

١٤٠٠

المجلد الاول من التحرير شرح الجامع الكبير للامام الحصيري

هذا الكتاب
ملكه لاني محمد الكبير اسعد [illegible]
[illegible]

حالا شيخ الاسلام ومفتي الانام عصمت بك زاده دولتلو سماحتلو
احمد عارف حكمت بك افندي حضرتلرينك فتواخانه يه
وقف بيوردقلري جامع الكبير شرحي ٦٩

[illegible] محمد صادق الحاج مصطفى [illegible]
١١٧٦ في شوال

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي وفقنا لدينه القويم وهدانا الى صراطه المستقيم وانعم علينا
بانعامه العميم وسهل علينا معرفة التحليل والتحريم المتخرج من كتابه الكريم
وسنة نبيه المستحق للتبجيل والتكريم والتشريف والتعظيم وجعل الانبياء صلوات
الله عليهم اجمعين الى سبل الحق هادين واطلعهم علماء الى سنن سننهم داعين
والطريق مبينين والاولياء تابعه راضين احمده حمد من اقر
الحق
بوحدانيته واثني عليه ثناء من اعترف بفردانيته واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة اتحصن بها من سطواته واتوسل بها الى تحصيل حسناته
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المختار من انبيائه واهل صفوته صلى الله
عليه وعلى اله وصحبه وعترته وبعد فيقول الامام العالم العامل شيخ
الاسلام قدوة الفرق برهان الائمة مفتي الامة المفتقر الى رحمة الواحد
عفوه وغفرانه جمال الدين محمود بن احمد الحصيري لست شرحت هذا الكتاب
بن عبد السيد
من غير اطناب ولا اسهاب بل هو صغير الحجم كبير القدر كثير المسائل وافر الدلائل
غزير المعاني جم الفوائد مع غاية الايجاز وكان من تقدمني من الائمة واساتذة
والرحم
المشهورين الماضين رضوان الله عليهم اجمعين قد شرحوا هذا الكتاب شروحا
لا منتهى لعددها ولا ضابط لمددها غير ان منهم من طول غاية التطويل ومنهم
من اجمل عند الحاجة الى التفصيل ومنهم من اعتنى بالامرين جميعا غير انه لا بالغ

في التحقيق والمرام الرتيب والتلفيق فسالني من وجبت اجابته وحسنت طريقته
وقويت فطنته وعلت همته الى تحصيل الامور الدينية والمناصب الدنيوية ان
اكتب له ثانيا شرح الجامع الكبير المشتمل على كل علم شريف خطير محررا المعاني
من اجناسه
ومفردا المباني وان اضم اليه ما في الكتب ليكون ذلك سهلا لاقتباسه
وتشييدا لاساسه وان اوضح المسائل الحسابيات لكثرة الطرق وتوسعة
العبارات وان احقق المسائل الخلافيات ومواضع الادلة المطولات
الاختيارات
والعبارات المحررات فاجبته الى مراده وجليت عنه صدا فؤاده رجاء
للاجر الجزيل والذكر الجميل وسميته التحرير في شرح الجامع الكبير
والله الموفق لاتمامه والمسهل لاختتامه وهو حسبنا ونعم الوكيل

باب الصلوة

اصل الباب ان الشركة متى وقعت بين الامام والمقتدي والمقتدين في ابتداء التحريمة
تقع ما يتي شيء من افعال الصلوة لان التحريمة لا تراد لعينها وانما تراد لغيرها
وهي الصلوة فما بقي شيء من افعال الصلوة تبقى التحريمة والشركة متى وقعت
في اثناء الصلوة تبقى ايضا ما بقي من افعال صلوة الامام لان المقتدي التزم على
الزم
نفسه ما على الامام وانما يتحقق الالتزام في المتنفل لا فيما مضى وحرف الفقه
ان اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز لان الاقتداء بنا على سبيل المشاركة وانما يستقيم بناء
الموجود على الموجود ولو صح اقتداء المفترض بالمتنفل كان بناء الموجود على المعدوم

في حق الفرضية وانه لا يجوز ... لغا ان المعيز اذا صادف محلا
قابلا للتغير يعمل عمله والا فلا اذا عرفنا هذا فان محاذاة المراة اذا
حاذت الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وهي مشتهاة فان دركا اول الصلوة
ثم احدثا وتوضا فلما جا او فرغ الامام من الصلوة وحاذت المراة الرجل في
القضاء فسدت صلوة الرجل عندنا خلافا للشافعي رحمه هو يقول المحاذاة لا توجب
فساد صلوة المراة فلا توجب فساد صلوة الرجل والجامع ان المحاذاة لا تخل
بشي من اركان الصلوة ولا بشي من افعالها وصار كالمحاذاة في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة ولو فسدت الصلوة بالمحاذاة لكان الاولى ان يفسد صلوتها
لانها منهية عن الخروج الى الجماعة والاختلاط بالصفوف ولانا نقول الرجل
اخطا مكانه فتفسد صلوته كما لو تقدم على الامام وانما قلنا انه اخطا مكانه
لان مكانه امام المراة لقوله عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله امر
بتاخيرهن عن المكان لان حيث من اسماء المكان ولا مكان يجب التاخير فيه
سوى الصلوة اما عندكم فلانه لا يجب التاخير في مكان ما وعندنا لا يجب في غير
الصلوة ولئن كان مكان اخر يجب التاخير فيه يتناول الكل لعمومه ولان
حالة الصلوة حالة المناجاة فلا ينبغي ان يخطر بباله شي من معاني الشهوة
ومحاذاة المراة اياه لا ينفك عن ذلك فصار الامر بتاخيرها من فرايض
الصلوة فاذا تركه تفسد صلوته ولهذا لا تفسد صلوتها لانه هو المخاطب بتاخيرها

ويمكنه ان يوخرها من غير ان يتاخر بان يتقدم ولهذا لا تفسد صلاة
هو المخاطب بتاخيرها في الجنازة لانها ليست بصلوة مطلقة بل هي مناجاة بل هي قضا
لحق الميت ثم ليس لها في الصلوة على الجنازة مقام لكونها منهية عن الخروج
في الجنازة وانما لا تفسد لانعدام الشركة والافعال بان وجوب التاخير ثبت
بالحديث وانه يوجب العمل دون العلم فلا يوجب فساد الصلوة كما لا تفسد بترك
قراءة الفاتحة وتعديل الاركان والتغريب فتركه لا يوجب فساد الصلوة
ولا يلزم العمل به لانه يودي الى نسخ الكتاب اما ما عرف ثبوته بالحديث فتركه يوجب
فساد الصلوة كالكلام العمد والقهقهة والاشتغال بقضا ما سبق قبل
متابعة الامام وترك قراءة الفاتحة عندكم ولانه فرض في الصلوة وانما نسميه
واجبا توسعا لانه ثبت بدليل مقطوع لا شبهة فيه لان شرطيته ثبت بالحديث المشهور
وهو في حق العمل بمنزلة المتواتر والدلايل القطعية ولهذا يجوز نسخ الكتاب بالخبر
المتواتر به لانه في الطرف الثاني بمنزلة المتواتر لانه ثبت انه حديث النبي باجماع
الامة وهذا اذا نوى الامام امامتها اما اذا لم ينو لا يصح اقتداؤها عندنا فلا تفسد
صلوته وعند زفر رحمه يصح كالرجل وكما في الجمعة والعيدين ولنا ان الرجل يلحق صلوته
فساد من جهتها على ما عرف فيتوقف على التزامه او التزام من ولي عليه وفي
الجمعة والعيدين واكثر مشايخنا على انه لا يصح اقتداؤها ما لم ينو امامتها وان كان
الجواب مطلقا في الكتاب ومنهم من سلم لتعذر الضرورة في جانبها ... لا تفسد

سجدة التلاوة صح
وغير الاصول ... كتاب الله تعالى ... ما ثبت ... وورود الحديث ... لقراءة الفاتحة صح
وتعديل الاركان صح

على الاداء وجدانا والتحدا ما لغير يقتدي به والظاهر انها لا تتمكن من الوقوف
بحذاء الامام في هذه الصلوة لكثرة الازدحام وصححنا اقتداءها لزوم الضرر عنها
بخلاف سائر الصلوات وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها اذا وقفت خلف الامام
جاز اقتداؤها وان لم ينوا امامتها ثم اذا وقفت الى جنبه فسدت صلوتها لا صلوته
وشرط المحاذاة ان لا يكون بينهما فاصل فان كان بينهما مقدار ما يقوم فيه رجل
اخر او اسطوانة لا تفسد صلوته وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان بينهما مقدار مؤخر
الرحل لا تفسد صلوته وان نوى التطوع خلف المفترض وحاذته فسدت صلوته لصحة الاقتداء
ووجود المحاذاة في صلوة مشتركة وعليها قضاء التطوع لان الفساد بعد صحة الشروع مطلب
لفساد صلوة الامام وان نوى فرضا اخر لم تجز صلوتها ولم تفسد صلوته لان تغاير
الفرضين يمنع صحة الاقتداء فهذا يدل على انها لا تفسد صلوته في صلوة الامام اصلا وفي
رواية باب الحدث وذكر في باب الاذان انها تفسد عليه في التطوع فجعل ما ذكر
في باب الحدث انه لم ينوا امامتها حتى لا تفسد عليه في صلوته وقيل ما ذكر في باب
الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بناء على اصلهما ان اصل الصلوة ينفصل
عن الجهة ابتداء وبقاء كما قالا في مصلي الجمعة اذا خرج وقتها ثم قهقهة وما ذكر في باب الحدث
قول محمد بناء على ان الصلوة عنده جهة واحدة فيكون فساد صلوته بالمحاذاة على احدى
الروايتين وتكلموا في حد المشتهاة قال بعضهم تسع سنين والاصح انه لا معتبر بالسن فان كانت وقال بعضهم سبع سنين
عبلة ضخمة تحتمل الجماع فهي مشتهاة والا فلا واذا ثبت بهذا القول جواز المحاذاة في
صلوة مشتركة ان اللاحق ثم خلف الامام ولما قلنا ان الشركة متى وقعت في ابتداء التحريمة سعى
ما بقي من افعال الصلوة ولهذا لا يجب عليه القراءة والسهو وهذا اذا كانا لاحقين ولو كان

مسبوقين فحاذته في قضاء ما سبقا لا تفسد صلوته لانه كالمنفرد لما قلنا ان الشركة
متى وقعت في اثناء صلوة الامام تنتهي بانتهاء صلوته ولهذا يجب عليه القراءة وكذا السهو
فان قيل لو كان المسبوق كالمنفرد وجب ان يجوز الاقتداء به قلنا الاقتداء
بناء تحريمته على تحريمة الامام وهو بان في التحريمة فلا يجوز الاقتداء به لكنه منفرد في
حق الافعال والاقوال فلزمه ما يلزم المنفرد فان قيل اذا كان منفردا من وجه وجب
ان تفسد الصلوة بالمحاذاة احتياطا قلنا انما يلحق الثابت من وجه بالثابت من
كل وجه في حكم ثبت على موافقة القياس والفساد بالمحاذاة ثبت على خلاف القياس بالنص
والنص ورد في صلوة واحدة من كل وجه لا في الصلوة الواحدة من وجه
ولو حاذته في الطريق اختلف المشايخ فيه والاصح انها لا تفسد وهو اختيار
الفقيه ابي الليث رحمه الله لانها مشتغلة باصلاح الصلوة لا بالصلوة قال محمد رحمه الله
الا ترى ان المسبوق اذا سها يلزمه السهو ولو كان حجة على صحة قوله لزمه السهو لانه منفرد
لانه لو كان مقتديا لما لزمه وبقوله دون صاحبه لم يكن حجة ليس شاذا دل له فانه يجوز ان يكون
منفردا في حق شيء دون شيء كالامام مع المقتدي فان المرأة لو اقتدت به ونوى امامتها ثم
حاذته فسدت صلوته وان كان منفردا لكونها مشاركة له وعرض محمد رحمه الله نفي المشاركة
عن صلوة المسبوق باثبات الانفراد بقوله عليه السهو ونفي الشركة بقوله دون صاحبه والفرق
بين اللاحق والمسبوق مسائل منها اذا صلى بالتحري خلفه لاحق ومسبوق فعلما بالقبلة بعد
فراغه تفسد صلوة اللاحق دون صلوة المسبوق ومنها ان يبدأ اللاحق للامامة بعد فراغ الامام

نابت الانفراد

ان قرا لتعتبر في حق هذه الصلاة لانه لو نوى امامة الاقامة في هذه الحالة لا تعتبر
دنيه المسبوق معتبرة بخلاف ما اذا نوى اللاحق قبل فراغ الامام لان فيه امامة
معتبرة لكذا ابتدئه ومن مسائل اللاحق اذا سبقه الحدث بعد فراغ الامام ودخل
مصر الوضوء لا تتغير فرضه ولو كان مسبوقا تعتبر ويتم اربعا ولو اقتدى به في الشفع
الثاني ونائما او احدثا وتوضأ او جاء بعد فراغ الامام فان حاذته في الاولى
وفي الثانية ومن ثالثة الامام او رابعته تفسد صلوته لانهما لاحقان فيهما ولو حاذته
في الثالثة او الرابعة ومن الاولى او الثالثة او الرابعة ومن ثانية الاولى او الثانية للامام لا تفسد
لانهما مسبوقان فيهما والطائفة الاولى في صلوة الخوف يقضون بغير قراءة لانهم لاحقون
وتفسد المحاذاة صلوتهم والطائفة الثانية يقضون بقراءة لانهم مسبوقون ولا تفسد
صلوتهم بالمحاذاة وهذه المسائل دلت على ان المرأة في البناء عند سبق الحدث كالرجل
حتى لو كشفت ذراعيها ورأسها لا تفسد صلاتها لانه لا يمكن غسل الذراعين من غير كشف
الانجرج وغسلهما فرض فجعل عفوا اما في كشف العورة الغليظة لا استنجاء تفسد لانه سنة
ثم المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها
فان كان صف تام من النساء وراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف
كلها استحسانا وفي القياس لا تفسد الا صلوة صف واحد خلفهن كالمرأة الواحدة فاما
المرأتان او الثلاث فالمروي عن محمد رحمه الله ان المرأتين تفسدان صلوة اربعة من عن يمينهما
ومن عن يسارهما ومن خلفهما بحذائهما والثلاث تفسدن صلوة من على يمينهن ومن على

بسارهن وثلثة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف لان الثلاث جمع متفق عليه فهو
كالصف التام بخلاف المثنى وعن ابي يوسف رحمه الله انه جعل الثلاث كالاثنين
وقال لا تفسدان الا صلوة خمسة لان الاثر جاء في الصف التام وعنه انه جعل
المثنى كالثلاث فتفسدان صلوة من على يمينهما ومن على يسارهما ورجلين
رجلين خلفهما الى آخر الصفوف لان للمثنى حكم الثلاث في الاصطفاف حتى يتقدم
الامام عليهما ولو حدث في اقتداء المقيم بالمسافر يجوز في الوقت وبعده لان
فرض المقيم اربع ركعات لا يتغير بالاقتداء فيكون اقتداء المتنفل بالمفترض والمفترض
بالمفترض واذا فرغ المسافر يقوم المقيم لاتمام صلوته ولا يقرأ في رواية واحدة لان
فرض القراءة في الاوليين وقد ادى مع الامام في محله فيكون قراءة الامام قراءة له وذكر
في الاصل ما يدل على وجوب القراءة وجعله كالمسبوق فانه قال يتابع الامام في سجود
السهو ولو سهى فيما يقضي يسجد لانه غير مقتد فيما يتم وكيف يكون مقتديا بالمصلي
الامام اخرا وبين يكون متنفلا فلو جعلناه يكون اقتداء المفترض بالمتنفل وذكر
الكرخي رحمه الله في مختصره انه يتابع الامام في السهو ولا يسجد للسهو لانه ادرك
اول الصلوة فيكون بمنزلة مما يؤدي كاللاحق واقتداء المسافر بالمقيم ان كان
فرضا لا يتغير بالتغير يجوز في الوقت وبعده وان كان فرضا يتغير لو كان في
الوقت يجوز وان كان خارج الوقت لا يجوز لانه اذا كان في الوقت ففرضه لم
يتقرر ركعتين فجاز ان يتغير بتغير وقد وجد المغير وهو الاقتداء بالمقيم ولهذا يتغير

قوله عليهما اي
الاساس لا تقدمهما

فائدة

بنية الاقامة ولان المغير اتصل بالاداء فيتغير الاداء الا ان هنا اذا فسدت صلوته
يصلي ركعتين لان بعد الاقتداء بقي مسافرا وصلوة المسافر ركعتين وانما يلزمه زوال
الاربع بالتزامه المتابعة وقد انقطعت بخلاف ما اذا اقتدى به بنية التطوع
ثم افسد حيث يلزمه قضاء الاربع لانه شرع ملتزما وما شرع مسقطا الا ترى
انه لو نوى الامام المسافر الاقامة في خلال الصلوة يصير فرض المسافر خلفه اربعا
لالتزام المتابعة فهنا اولى وهذا بخلاف ما اذا احدث الامام المسافر واستخلف
مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لا تصير صلوة المسافرين خلفه اربعا لانهم ما التزموا
متابعته وانما لزمهم ذلك ضرورة اصلاح صلوتهم ففيما وراء ذلك ليس عليهم
متابعته ولهذا لو استخلف مقيما لم يتغير فرضهم وهذا وان لم يصر اقتدا المسافر
بالمقيم والمفترض في الصلوة كالمعادن لان اقتدا المسافر بالمقيم انما لا يصح
لانه اقتدا المفترض بالمتنفل لما ذكرنا وهنا ليس كذلك لان المسافر الذي نوى الاقامة
او المقيم الذي هو خليفة المسافر يجب عليه اتمام صلوته اداء حتى لو ترك القراءة
في الاوليين او في احديهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته وصلوة القوم
اما اذا كان خارج الوقت ففرضه تقرر ركعتين فلا يتغير بالاقتداء كما لا يتغير بنية
الاقامة فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان كان في الشفع الاول
وفي القراءة ان كان في الشفع الثاني ولان المغير لم يتصل بالاداء فلا يتغير فاذا لم يتغير
الاداء الذي هو اصل لا يتغير القضاء الذي هو خلفه ضرورة لا يلزم على ما ذكرنا ما اذا ترك

القراءة في الشفع الاول فقضاها في الشفع الثاني فانه لا يجوز وان كانت القراءة
فرضا على الامام لان القراءة فرض عليه قضاء فيلتحق بمحلها فخلا الشفع الثاني عن
القراءة حكما الا ترى انه لو لم يقرا في الاوليين ثم اقتدى به انسان فقرا في الاخريين
وقام المسبوق الى قضاء ما سبق به تلزمه القراءة ولو لم يقرا تفسد صلوته لان الامام
قرا قضاء وكانه قرا في الاوليين بخلاف المقيم خلف المسافر فان القراءة من الامام
في الاوليين كانت اداء والمقيم شريكه فيهما لا يلزم على ما ذكرنا اقتدا المتنفل بالمفترض
في الشفع الثاني فانه يجوز ويقرا فيما سبق وانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القراءة
لانه لما اقتدى به والنفل تبع للفرض اخذت بهذه الصلوة حكم الفرض تحقيقا
للتبعية ولهذا يلزمه قضاء الشفع الاول ان لم يدركه مع الامام واذا اخذت حكم
الفرض صارت القراءة نفلا في حقه ايضا فكان اقتدا المتنفل بالمتنفل معنى في حق القراءة
ولانه التزم بالشروع في صلوة لا قراءة فيها فيلزمه كذلك وورد اخيرا انه بنا صلوة
الاقامة على صلوة السفر جائز فان المسافر لو نوى الاقامة او شرع في الصلوة
في السفينة وقد دخلت السفينة مصره في خلال الصلوة صار فرضه اربعا فكذلك يجوز
بنا صلوة المقيم على صلوة المسافر واما بنا صلوة السفر على صلوة الاقامة لا يجوز فانه
اذا افتتح الصلوة في السفينة وهو مقيم فخرجت السفينة لا تتحول صلوته الى صلوة السفر فكذا
لا يجوز بنا صلوة المسافر على صلوة المقيم بخلاف ما اذا كان في الوقت لانه يتحول فرضه
فكان بنا صلوة الاقامة على صلوة الاقامة ۞ والله اعلم بالصواب

باب المستحاضة

اصل الباب ان المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث دائم كسلس البول واستطلاق البطن
والجرح الدائم يتوضأ لوقت كل صلوة ولا ينتقض طهارتها ما دام الوقت باقيا وينتقض
بخروج الوقت ويجعل الوقت مانعا لظهور حكم الحدث ويقوم الوقت مقام الاداء تيسيرا
وتسهيلا وقال الشافعي رحمه الله المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وقال مالك رحمه الله المستحاضة
لا تتوضأ وقد عرف في موضعه وعرف ايضا ان الطهارة متى وقعت للسيلان
تنتقض بخروج الوقت وبحدث آخر غير السيلان ولا تنتقض بالسيلان في الوقت والطهارة
متى وقعت لحدث آخر غير السيلان تنتقض بحدث آخر وبالسيلان ولا تنتقض
بخروج الوقت بشرط وقوع الطهارة للسيلان وعرف ايضا ان زوال العذر
اذا كان قبل الشروع في الصلوة يمنع الشروع واذا كان بعد الشروع لا يمنع المضي
ويوجب الاعادة واذا كان بعد الفراغ لا يوجب بطلان ما مضى كالمتيمم اذا وجد الماء
والعاري اذا وجد الثوب اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله مستحاضة توضأت على
السيلان ولبست خفيها ثم احدثت حدثا آخر في الوقت وتوضأت فلها ان تمسح لان
الوقت مانع ظهور حكم الحدث فصارت كالاصحاء ولو توضأت خارج الوقت هل لها ان
تمسح المسئلة على اربعة اوجه اما ان كان الدم سائلا عند الوضوء واللبس او كان
سائلا عند الوضوء منقطعا عند اللبس او على العكس او منقطعا عندهما ففي الوجه
الرابع تمسح بالاجماع لان اللبس على طهارة كاملة فصارت كالاصحاء وفي الوجوه الثلاثة

لا تمسح عندنا وعند زفر رحمه الله تمسح ثلاثة لان الوقت مانع ظهور حكم الحدث فكانت
كالاصحاء ولنا ان خروج الوقت حدث حكما لا حقيقة وحكم المسح لا ينتقض بالحدث
الحقيقي فلان لا ينتقض بالحكمي اولى وانا نقول الوقت مانع حكم الحدث ما بقي
الوقت فاذا خرج الوقت ظهر حكم الحدث لان خروج الوقت ليس بحدث بل به يتبين
انتقاض طهارتها بالحدث السابق فظهر ان اللبس كان مع الحدث المقارن الا ان هذا
التبيين لا يظهر في حق الصلوة للضرورة لا ضرورة في المسح فان قيل وجب ان يظهر في
المؤدى احتياطا دل عليه انه لو شرع في تطوع بعد خروج الوقت يلزمه القضاء ولو كان الامر
كما قلتم لوجب ان لا يلزمه قلنا هذا التبيين ليس لانا حكمنا بصحة الطهارة والشروع
الا انه انتقض بزوال المانع غير مقصود على الحال لعدم الناقض حقيقة بل بسبب متقدم
فان يظهر في الاستناد والاستناد بين تبيين واقتصار فثبت الان مستندا غير ان الانتقاض
انما يظهر في حق حكم قائم لا في حق حكم منقض والمؤدى قد انقضى فلا يظهر فيه والشروع
في النفل ممنوع ثم لا يلزمه لان الانتقاض لما دار بين التبيين والاقتصار كان الشروع
صحيحا من وجه دون وجه فامرنا بالقضاء احتياطا ومنا امرنا بنزع الخف وغسل
القدم احتياطا ايضا مسئلة صاحب العذر اذا توضأ وصلى ثم انقطع الدم فهذه المسئلة
على اربعة اوجه ان توضأ والدم منقطع وصلى والدم منقطع ودام الانقطاع وقت
صلوة كاملة لا تعيد لانها ادت بطهارة كاملة وكذا ان كان الدم سائلا وقت الوضوء والصلوة
لانها معذورة صلت بطهارة ذوي الاعذار وكذا ان كان منقطعا وقت الوضوء سائلا

ظهور

عند الصلاة لان الوقت انما جعل مانعا لاجل الاداء والاداء في حالة السيلان فسقط
اعتباره ولانها معذورة صلت بطهارة الاصحاء وان كان سايلا وقت الوضوء منقطعا
وقت الصلوة يجب الاعادة لانها صلت بطهارة ذوي الاعذار عند زوال العذر
وكذا ان كان سايلا وقت الشروع وانقطع في خلال الصلوة لانها صلت بعض الصلاة
بطهارة ذوي حال زواله فصار كالعاري اذا وجد الثوب في خلال الصلوة والمتيمم اذا
رأى الماء وكذا اذا انقطع بعد ما قعد قدر التشهد عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما وهي
اثنى عشرية ولا يجب عليها اعادة صلوة صلتها بعد ان توضأت للظهر والدم سايل وصلت
والدم منقطع ثم توضأت للعصر وصلت والدم منقطع ودام الانقطاع يجب عليها
اعادة الظهر دون العصر لانها ادت العصر بطهارة كاملة فلو وجب انما يجب لاجل الترتيب
لانها ادت العصر على حسبان جواز الظهر وما علمت بوجوب قضاء الظهر والموضع
موضع الاجتهاد لانه ربما لا يكون فصار كالناسي بل فوقه الا ترى انه لو صلى الظهر بغير
وضوء ثم صلى العصر بوضوء ثم علم بفساد الظهر اعاده ثم صلى المغرب جازت صلوته
ولا يجب عليه اعادة العصر لانه كالناسي وهذا اذا استوعب الانقطاع وقت العصر
فلو سال الدم في وقت العصر لا يجب اعادة الظهر ايضا لانه تبين انها ادت الظهر بطهارة
ذوي الاعذار حال قيام العذر مستحاضة توضأت للعصر والدم سايل فغربت الشمس
وهي في الصلوة استقبلت الصلوة لان طهارتها تنتقض عند خروج الوقت والمعنى فيه
ان بخروج الوقت تبين انتقاض طهارتها بالحدث السابق ولهذا انتقض وان لم يسل بعد

الاعذار

والبناء حينئذ عرف نصا بخلاف القياس في الحدث الطاري لا في الحدث
المقارن ولو سال الدم منقطعا وقت الوضوء والصلوة فدخل وقت المغرب
مضت على صلوتها لعدم الانتقاض بخروج الوقت وهذا لان عدم الانتقاض ما كان
باعتبار جعل الوقت مانعا بل باعتبار عدم السيلان بخروج الوقت لا بطهر السيلان
فلا تبين الانتقاض فلو سال الدم في خلال الصلوة ثم دخل وقت المغرب استقبلت
لانه لما سال ولم تفسد الصلاة كان الوقت مانعا فاذا خرج الوقت ظهر حكم الحدث
الذي وجد في الصلوة فتفسد ذلك الجزء ويفسد الكل ضرورة ولو توضأت للظهر والدم
سايل وصلت على السيلان ثم انقطع فدخل وقت العصر فتوضأت للعصر وصلت ثم سال
الدم لم تعد الوضوء لان الوضوء الواقع للظهر ينتقض بخروج الوقت والوضوء الواقع للعصر
لا ينتقض بالسيلان في الوقت لانها محتاجة اليه للسيلان الذي في وقت الظهر فان كان
الدم سايلا في اول وقت العصر ثم انقطع فاحدثت حدثا اخر ولم تحدث وتوضأت
على الانقطاع فدخل وقت المغرب لم تعد الوضوء ومضى على الصلوة لو كانت فيها طعن
عيسى بن ابان رحمه وقال ينبغي ان تعيد لان هذا انقطاع ناقص فلا يمنع اتصال الدم
الباقي بالدم الاول فصار كالمتصل ولان ذهاب الوقت ينقض الوضوء الواقع للسيلان
وهذا الوضوء واقع للسيلان ولهذا انتقض بالسيلان في الوقت والجواب ان وضوءها
وضوء الطاهرات لانه في وقت الانقطاع الا ترى انه لو لم تعد الدم لا وضوء عليها والوقت اقيم
مقام الاداء في منع ظهور الحدث لا في جعل الحدث المعدوم حقيقة موجودا تقديرا وفي

اما خالفت غيرها في لا في التغليظ وانما اسقط طهارتها بالسيلان في الوقت
للتخفيف ايضا بخلاف ما اذا كان الدم سائلا وقت الوضوء لانه يجب عليها الوضوء
من غير معاودة الدم فكان ناقضا ومدالان فيما قاله جعل الطاهر حقيقة محدثا ولا
نظير له في اصول الشرع اما جعل الحدث الموجود معدوما له اصل في الشرع فالمصير اليه
اولى وعند زفر رحمه الله يبني في الوجوه كلها لان عنده يعتبر الانتقاض فان توضا مع
حدث في وقت المغرب ثم سال الدم بعد الوضوء لانه لم ينتقض بهذا الوضوء لانعدام
الحاجة اليه ولو احدث حدثا اخر وقت المغرب وتوضأ له ثم سال الدم اعادت
الوضوء لان الوضوء لم يقع لخروج الوقت بل للحدث الاخر فلم يكن محتاجا اليه للسيلان
وصار كما لو سال الدم من احد منخريه او من جراحة في بدنه فتوضا له ثم سال من منخره
الاخر او جراحة اخرى يجب اعادة الوضوء لان الاول لم يقع لهذا الحدث ولو كان الدم
سال منهما في الابتداء وتوضا لهما ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه لان الوضوء كان منهما
وكذا اذا سال منخراه دما فانقطع احدهما فتوضا له ثم سال الاخر لا يجب الوضوء لانه اذا
كان قبل ذلك يسيل كلاهما كان هذا عذرا واحدا فانقطاع احدهما لا عبرة به

باب السجدة . اصل الباب

ان سجدة التلاوة واجبة وسببها التلاوة او السماع خلافا للشافعي رحمه الله لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قرأ السجدة على المنبر فنزل فسجد وسجد القوم معه ثم قرأ السجدة في خطبة اخرى
فتهيأ الناس للسجود فقال لهم مه انها لم تكتب علينا الا ان نشاء ولانها لو كانت واجبة

لما جازت بالركوع كما في سائر السجدات لنا ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال اذا قرا ابن ادم السجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول
يا ويلاه امر ابن ادم بالسجدة فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فلم اسجد فلي النار ووجه التمسك به انه قال امر ابن ادم والامر للوجوب
والثاني قرن السجدة التي امر بها الشيطان بالسجدة التي امر بها ابن ادم
وتلك واجبة فكذلك هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حكى قوله ولم يعقبه بالانكار
فدل ذلك على تقريره واستصوابه وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عمر وعثمان
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر انهم قالوا السجدة على من تلاها والسجدة
على من سمعها وعلى كلمة ايجاب والزام ومعنى قول عمر رضي الله عنه اي لم تكتب في
هذا الوقت الا ان نشاء او اما المعنى قلنا القياس ان تتادى الصلوتية
بالركوع الا انهم استحسنوا وقالوا الله تعالى فصل بينهما لفظا لقوله
اركعوا واسجدوا وفي كل واحد منهما نوع خشوع وزيادة تعظيم لا يوجد
في الاخر ولا يقوم احدهما مقام صاحبه وعرف ان اتحاد مجلس
التلاوة وانه السجدة توجب اتحاد التلاوات المتكررة وحكمها في حق وجوب
السجدة لان المسجد جامع لما يتكرر فيه باعتبار الحاجة كما في الايجاب والقبول
وقد وجدت الحاجة ههنا لان الانسان يحتاج الى تكرار اية السجدة في
مجلس واحد للحفظ والتعليم او للاتعاظ فلو قلنا بالتكرار يؤدي الى الحرج

جوب

وقال في سجدة التلاوة
وبالقياس يتادى في
جعلها بلفظ واحد في
سواء من مقام احدهما
في مقام صاحبه

وانه مدفوع والاصل فيها ان جبريل عليه السلام كان يقرأ آية السجدة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلقن منه ويقرأ على اصحابه وكان لا يسجد الا مرة
واحدة وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة
وكان يرجع ... الى هذا وكان يقرأ السجدة مرارا ولا يسجد الا مرة واحدة
ولانها يجب من التلاوة ... بالسماع ولا يجب على التالي الا واحدة مع اجتماع
السببين فعلم ان مبناها على التداخل الا اذا اختلف المكان او المجلس لان حكم
هذا المجلس غير حكم المجلس الاول ولانه يؤدي الى ان لا يجب في العمر الا مرة واحدة مطلب
او اختلف الآية لان احدهما لا يكون تبعا للاخرى ولانه اختلف المقصود ولم
يذكر الصلوة على النبي عليه السلام اذا ذكر اسمه او سمع اسمه في مجلس واحد مرارا
والمتقدمون من اصحابنا يجعلونه بمنزلة السجدة وبعض المتأخرين يقولون
يصلي عليه في كل مرة لانه حق لرسول عليه السلام كما قال لا تجفوني قيل وكيف نجفوك
يا رسول الله قال ان ذكرت في موضع ولا يصلى علي وحقوق العباد لا تتداخل وعلى
هذا لو قال العاطس الحمد لله تعالى في مجلس مرارا ينبغي للسامع ان يشمته في كل
مرة لانه حق العاطس والاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته لحديث عمر رضي الله عنه
قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر فانك مزكوم وحرف العراقي
السجدة الصلوتية لا تؤدى خارج الصلوة لانها من افعال الصلوة وافعال الصلاة
لا تؤدى خارجها وغير الصلوتية لا تؤدى في الصلوة لانها ليست من افعال الصلاة

في

الا اذا المقتدي به او اعرف هذا ان لو محمد رحمه الله اذا قرأ آية السجدة مرارا في
مجلس واحد يكفيه سجدة واحدة لما ذكرنا وكذا لو سجد للاولى ثم قرأ لان المسبب
واحد وهو حرمة المتلو والقراءة الثانية تكرار محض بسبب اتحاد المجلس فلا يجدد به
السبب كما لو لم ... اذا افطر بعد التكفير فانه يلزمه كفارة اخرى لان ... وانه روي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يكفيه الاولى لاتحاد حرمة الشهر والوقف على ظاهر الرواية
ان التداخل قبل اداء الاول لا بعده كما في الزنى والسرقة وهذا لان السبب فطر هو
جناية على الصوم وحرمة الشهر محل تغلظ به الجناية والعبرة للاسباب دون المحال
غير انه يتداخل قبل التكفير لا بعده لان التداخل ينافي السبب بجعل التلاوات سببا واحدا
لانه لا يستقيم التداخل في الحكم لانعدام ... لن يحتمل في اعيانها ولو انعقد
السبب لوجب عملا بالسبب احتياطا بخلاف الحدود والكفارات لان التداخل
في الحكم بجعل الحد الواحد والكفارة الواحدة بمنزلة اقامة الحدود مع انعقاد السبب متعددا
لان في استيفاء الزيادة شبهة عدم حصول المقصود وكذا في التكفير وهذا لانه يجوز ان
ينعقد السبب ولا يثبت حكمه احتيالا للدرء بخلاف العبادات ولو تبدل المجلس
حقيقة بان ذهب وجاء او حكما بان اشتغل بعمل آخر ثم عاد فقرأ تتكرر لانه الحاجة الى
الاتحاد عند اختلاف المجلس الا اذا اقل العمل بان شرب شربة ماء او اكل لقمة
او تكلم يسيرا ولو قام ثم قرأ او مشى خطوة او خطوتين ثم قرأ لا يتكرر لان المعلم
قد يحتاج الى ذلك لما روينا من حديث ابي موسى بخلاف خيار المخيرة حيث

ونحان
وهو الزجر لحصوله بالا...
فلا يكون شبهة عدم حصول المقصود
وهذا ...
لدرء احتيالا للدرء
اقيم عليه الحد ثم زنى او سرق
نقام ثانيا لعدم حصول المقصود

حيث يبطل بالقيام لان القعود اجمع للرأي وكان القيام دليل الاعراض
فلهذا لا يبطل بالقعود وههنا التكرار بتبدل المجلس ولم يتبدل لان القيام
محل القراءة ولو قرأها قائما ثم نزل وقرأ او قرأ ثم ركب وقرأ قبل ان تسير
الدابة لا تتكرر لاتحاد المجلس ولهذا لا يمنع النزول البناء والركوب لا يمنع لان ذلك
الواجب لا يتبدل المجلس غير انه ان قرأ على الدابة لا غير يومي بالسجدة على الدابة
عندنا وقال بعضهم لا يجوز لان السجدة واجبة فلا تجوز على الدابة بمنزلة
المكتوبة والوتر الا ترى ان الراكب لو قال لله علي ان اصلي ركعتين لا يجوز ان
يصلي على الدابة الا انا نحتج بما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يقرأ السجدة على
الدابة ويسجد بالايماء ولان سبب وجوبها التلاوة وكان سبب وجوب التطوع
الافتتاح ولو افتتح التطوع على الدابة بالايماء يجوز فكذا السجدة بخلاف النذر
لانه انصرف الى الصلوة المعروفة وههنا في حكم التلاوة وان قرأ على الدابة
ثم نزل وقرأها ثانية على الارض وان قرأها ثانيا ثم ركب لا تجزيه الايماء
ولهذا اذا قرأ على الدابة ثم نزل ثم ركب وذكر في اختلاف زفر ويعقوب
ان على قول زفر لا يجوز ان يسجد على الدابة ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله
وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله وزفر رحمه الله يقول لما نزل وجب عليه
اداؤها على الارض فصار كانه قرأها على الارض ولابي يوسف رحمه الله انه حين
قرأ وجب عليه بالايماء وبعدما نزل ثم ركب ادى كما وجب هذا كما قال علماؤنا

فمن افتتح التطوع وقت طلوع الشمس ثم افسد فاداها وقت الغروب
فاداها ناقصة صح
جاز لانه اوجب على نفسه صلوة ناقصة ولو قرأ ثم قام وشرع في الصلوة
واعادها ان يسجد للاولى يسجد للثانية لانها اقوى لانه تعلق بها جواز
الصلوة ولها زيادة اثر واختصاص بالصلوة ولهذا يكون الضحك فيها حدثا
كلا فيما اذا كان خارج الصلوة وان لم يسجد للاولى فسجد في الصلوة او استتبع
الاولى لانها اقوى فيستتبع الضعيف فان لم يسجد في الصلوة لا يسجد لان
الاولى لما دخلت في الثانية صارت صلوتية فلا تؤدى خارجها وذكر في النوادر
لو قرأ ولم يسجد وقام ودخل مع الامام في صلوته فقرأها الامام وسجدها وسجد
ب الرجل معه فعليه ان يسجد للاولى اذا فرغ من الصلوة قيل انما اختلف الجواب
لاختلاف الوضع وضع في النوادر فيما اذا اعادها الامام فيكون من الرجل
فيما لزمه بحكم المتابعة بعدما الاولى وجبت لا مقصودا فلا يتأدى
بالتبع وهنا وضع فيما اذا شرع في صلوة نفسه ثم قرأ فيكون كل واحد مقصودا
كمال صح في حقه والمؤدية اكمل وقيل في رواية النوادر لا تتداخلان لانهما مختلفان
في الحكم لان احديهما صلوتية والاخرى لا فلا تدخل احديهما في الاخرى كما لو كان
المتلوتين ولان الاولى تفوق بالسبق والثانية بكونها صلوتية فلا تستتبع
احدهما الاخرى وجه رواية الجامع ان التلاوة واحدة والمكان واحد
والمؤدية اكمل ولو كانت تستتبع الداخلة فاداها ان اكمله ان ولي في النوادر

الى سليمان ان الاولى تستتبع الثانية لان الماتوة السبو فكانت الثانية
تكرارا وقال القاضي ابو عاصم العامري ان كل واحدة تعتبر اصلا لا اختصاص
لكل واحدة بنوع وان قراها في الصلوة وسجد ثم فرغ من الصلوة فقراها
سجد اخرى وذكر في النوادر انه لا يسجد وانما اختلف الجواب لاختلاف
الوضع وضع في الاصل فيما اذا سلم وتكلم ثم قرا وبالكلام انقطع فور
الصلوة ولهذا يمنع البعد او البنا وثمة وضع فيما اذا لم يتكلم فكانت الحرمة
قائمة ولهذا جاز البنا وقيل ما ذكر في الصلوة قول محمد وابي يوسف الاول
وما ذكر في النوادر قول ابي يوسف الاخر بناء على ما اذا قراها في ركعة ثم
اعادها في الركعة الثانية لما نذكر وان قرا على الدابة مرارا وهي تسير ان
كان خارج الصلوة تكرر لان سير الدابة يضاف اليه ولهذا يساوي
السوق ويضمن ما اتلفته بوطئها فاختلف المكان بخلاف السفينة لان
سيرها لا يضاف اليه لانه لا يمكنه ايقافها وتسييرها متى شاء الا ترى ان الخارج
المخيرة يبطل بسير الدابة ولا يبطل بسير السفينة ولان السفينة بمنزلة البيت
الا ترى انه يحول وجهه كيف ما دارت ويصلي قائما بركوع وسجود بمنزلة البيت
بخلاف الدابة وان كان في الصلوة لا يتكرر لان الصلوة جامعة للاماكن
ولان المعتبر مكانه من الدابة لا مكان الدابة ولانه وان تعدد المكان فحرمة
الصلوة واحدة والسجدة من الصلوة لا من المكان فيعتبر فيها اتحاد حرمة

الصلوة ولهذا لو صلى في المحمل وكرر اية السجدة فيها وسمع عديله وهو
ليس في الصلوة تجب السجدة على المصلي وتتعدد على السامع ولو كان في
الصلوة وقرا كل واحد منهما اية سجدة على حدة ولو كرر لهما يجب على واحد
منهما سجدة سجدة لقراءته في الصلوة وسجدتان للسامع من صاحبه بعد الفراغ
ولو قرا اية السجدة في ركعة ثم اعادها في تلك الركعة يكفيه سجدة لاتحاد
المكان حقيقة والتلاوة حكما ولو قراها في الركعة الثانية القياس ان لا
يسجد للثانية وهو قول ابي يوسف الاخر وهو مما رجع ابو يوسف من الاستحسان
الى القياس وفي قوله الاول وهو قول محمد يلزمه سجدتان وجه قوله الاخر
انه قراها في حرمة صلوة واحدة في مكان واحد ولو قراها في حرمة صلوة
واحدة في مكانين بان كان على الدابة لا يجب الا سجدة واحدة فههنا اولى ولان
وجوب السجدة في الصلوة باحد امرين اما التلاوة او السهو ثم اذا تكرر
السهو في صلوة واحدة لا تتكرر السجود فكذا التلاوة وجه قول محمد رحمه الله
ان القراءة في كل ركعة حكم على حدة حتى يسقط به فرض القراءة وكانت
الاعادة في الركعتين بمنزلة الاعادة في الصلوتين لانا لو قلنا بالاتحاد خلت
احدى الركعتين عن القراءة فتفسد الصلوة لان السجدة من افعال احدى الركعتين
لا تنوب عن الركعة الاخرى قال الصدر الشهيد رحمه الله وجه القياس اظهر
لان هذا امتنع الجمع في حق جواز الصلوة لا في حق وجوب السجدة ولو كان هذا في

حكما

للقراءة في كل ركعة حكما

الصلوة على الدابة لم يذكر ههنا وعلى قول ابى يوسف رحمه الله لا يشكل انه يكفيه
واحدة كما اذا كان على الارض اما على قول محمد رحمه الله لكل اربع
يكرر وللسائل ان يقول يكفيه واحدة لان الايماء عمل قليل فلا ينفصل بينهما
اما الركوع والسجود فعمل كثير فاوجب قطع المجلس ولم يذكر في الكتاب اذا
اعادها في الثالثة او الرابعة واختلفوا على قول محمد رحمه الله الامام اذا قرأ
آية السجدة وسجدها والقوم ثم احدث في الركعة الثانية وقدم رجلا كان [illegible]
عن تلك السجدة فعليهم ان يسجدوا اما الاتفاق اما عند محمد رحمه الله فلان
الامام لو قرأها في الثانية كان عليهم ان يسجدوها فكذلك الخليفة واما
عند ابى يوسف فلان الخليفة لم يسمع تلك السجدة لو وجبت عليه وعلى القوم متابعته
المؤتم اذا قرأ آية السجدة وسمع الامام والقوم اجمعوا انهم لا يسجدونها في
الصلوة لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو سجد الامام معه يؤدي الى
قلب الموضوع لان المقتدي يصير اماما والامام مقتديا واذا فرغوا قال
محمد رحمه الله يسجدونها لوجود السبب وزوال المانع كما لو سمعوا من الجنب والحائض
ولان السجدة انما تجب بالتلاوة او السماع فلان لم تجب لاجل القراءة لانها خطأ
تجب لحق السماع كما لو سمع من ليس معهم في الصلوة وعندهما لا يسجدونها لان
قراءته خطاء في السجدة امام الخطاء والتسبيل في الخطاء ذلك ونقضه لا اتمامه وبمثل
العلة تجب ان لا تجب على من سمعها خارج الصلوة بخلاف الجنب والحائض لان

بدل السبيل

قراءة ما تعلق به السجدة وهو ما دون الآية ليس بخطاء على ما اختاره الطحاوي
ولانه مولّى عليه بدليل نفاذ قراءة الامام عليه وعدم اعتبار قراءته في حق
جواز الصلوة وتصرف المولّى عليه لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لانه منهي
وليس بمحجور ولان هذه سجدة صلوتية فلا تؤدى خارجها وقولنا صلوتية لانها لو
وجبت وجبت بقراءة في الصلوة للصلوة فلانها لو حصلت في الصلوة لغير الصلوة
تفسد الصلوة كما لو فتح على غير الامام او على الامام بعد ما قرأ المجوز به الصلوة
عند البعض وهنا لم يفسد علم انها حصلت للصلوة والصلوتية لا تؤدى خارجها
وبهذه العلة يوجب ان لا تجب على من سمعها خارج الصلوة وبه خرج الجواب
عن قوله وجب لحق السماع ولو سمعوا من رجل ليس معهم في الصلوة فعليهم
ان يسجدوا اذا فرغوا لان الآية وجد السبب واستند وجوبها الى قراءة ليست في
الصلوة وكذا ان كانت القراءة في الصلوة لم تجزهم لانها ليست بصلوتية واعادوها
بعد الفراغ ولا تفسد صلوتهم لان السجدة من افعال الصلوة كالسجدة الثالثة
وزيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلوة وذكر القاضي ابو طاهر الدباس رحمه الله
في الجامع الصغير انها تفسد من مشايخنا رحمهم الله من قال ذلك قياس وهو قول محمد رحمه الله
وهذا استحسان وهو قولهما بناء على ان السجدة الواحدة قربة كسجدة الشكر فقد
ادخل في صلوته فعلا مقصودا ليس منها فتفسد كزيادة الركعة وعندهما ليست
بقربة والصحيح انها لا تفسد وان قرأها الامام وسمعوها من رجل ليس معهم في الصلوة

السجدة م
كما لو سمعها من الامام
عند

يكفيهم سجدة واحدة وروى بن سماعة عن محمد انه لا تكفيه فان سجد الامام
في الصلوة ثم احدث فذهب وتوضا وعاد الى مكانه وبنى ثم قرأ ذلك
الاجنبي تلك السجدة فسمع عليه ان يسجد اذا فرغ من الصلوة لان بالذهاب
والرجوع عدد له مجلس اخر فيما لا يكون من صلوته كما ذكرنا في الصلوة والسماعية في المجلس صح
ليست من صلوته وكان في حقه كان لم يكن في الصلوة وكذا ان لم تقرا الامام
انه السجدة ولكن سمع من اجنبي مرتين وتخلل الحدث فان لم يحدث الامام
ولم يسجد في الصلوة لنا ان اسقطنا لان التي وجبت بالسماع اداؤها بعد الصلوة
وكانت اضعف لوجهين احدهما تاخر الاداء والثاني بكونها ليست بصلوتية
وعدم سقوط السماعية عند الانفراد وسقوط الصلوتية عند الانفراد للقوة
الصلوتية ايضا لانه لا يمكن على الوجه الذي وجبت بكونها قوية بحرمة الصلوة
وتعلق جواز الصلوة بها بخلاف السماعية بخلاف ما اذا قرا بنفسه خارج الصلوة
ثم اعادها في الصلوة على رواية النوادر لانها تقوت بالسبق والوجوب قبل
الصلوة فلا تدخل في الصلوتية ولو سمع من الامام من ليس معه في الصلوة فعليه
ان يسجدها لتقرر السبب فان دخل في صلوة الامام قبل ان يسجدها سجد معه كما لو
كان في صلوته عند القراءة وان دخل فيها بعدما سجد الامام سقطت عنه لانه لا
يمكنه ان يسجدها في الصلوة حتى لا يكون مخالفا للامام ولا بعد الفراغ لانها
صلوتية في حقه كما في حق الامام وهذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة حتى

قراءة الامام قراءة له اما اذا ادركه في الركعة الثانية لا يصير مؤديا للسجدة
ولا تصير صلوتية بوجودها خارج الصلوة وبل لا يصير مؤديا اصلا ولكن تصير صلوتية
فلا يؤديه ولو تبدل المجلس التالي دون السامع مع تكرار الوجوب على السامع لان الحكم
يضاف الى السبب كذا ذكره بعض المتاخرين في شرح الجامع الصغير وذكر القاضي
الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرح مختصر الطحاوي انه لا يتكرر على السامع لان
سبب الوجوب في حقه السماع ومكانه متحد وعليه الفتوى ولو تبدل مجلس السامع
دون التالي تكرر الوجوب على السامع اما على قول ذلك البعض فلان الضرورة ولما
انطلت العدد في حق التالي فلا يظهر ذلك في حق غيره واما على قول القاضي
الامام فلان السبب في حقه السماع ومكانه متعدد

ج ه

باب من الطهر في الثوب والعضو وغير ذلك

والوضوء

اصل الباب ان ترك القياس في موضع الضرورة وتعذر الحرج جائز لان الحرج
منفي ومواضع الضرورة مستثناة عن قضايا الاصول ثم النجاسة على ضربين
حقيقية وحكمية فالحكمية لا تتصور الا في البدن وانها لا تزول الا بالماء المطلق او
بدله التيمم عند عدمه على الاختلاف المعروف او التراب والحقيقية تتصور في
البدن والثوب جميعا وانها تزول بالماء المطلق والمقيد وكل مائع طاهر
يعصر بالعصر سواء اصابت البدن او الثوب خلافا لمحمد والشافعي وعن ابي يوسف
انه فرق بين البدن والثوب فقال في البدن لا يزول الا بالماء وفي الثوب

ف اكو

يزول كل ما يعصر طاهر بعصر العصر اما ما لا ينعصر كالدهن والسمن لا يجوز وجه
ان النجاسة اذا وردت على الماء نجسته بالاتفاق وحديث المستيقظ فان النبي عليه السلام
منع عن غمس اليد في الماء لوهم النجاسة فعند اليقين اولى اما الماء اذا ورد على
النجاسة فكذلك عندنا وعند الشافعي لا ينجس الماء بالصب لحديث الاعرابي الذي
بال في المسجد ولو تنجس الماء بملاقاة النجاسة لازدادت النجاسة ولانه لو تنجس
بأول الملاقاة فلا تزول النجاسة الا انه اذا صب يصير في معنى الماء الجاري ونحن
نعتبر ورود النجاسة على الماء والجامع اختلاط اجزاء النجاسة بالماء واما الحديث
فلنا روي انه امر بالصب ليذهب الحجر ثم امر بتقليب وجه الارض وروي انه
كان له منفذ وصبوا الماء متراديا حتى تخرج من المنفذ قوله بالصب يصير في معنى
الجاري قلنا بلى لكنه قليل والماء القليل اذا جرى على الموضع النجس تنجس اذا
عرفنا هذا فاقول محمد رحمه الله اذا غسل الثوب النجس في ثلث اجانات وعصر
في كل مرة يطهر والعاشر لا يطهر ابدا وهو قول بشر والاصح عنهما لان الماء الاول
تنجس بأول الملاقاة وتنجست الاجانة وكذا الثانية فلا يطهر الا بصب الماء عليه او
بالغسل في الماء الجاري وجه الاستحسان ان للناس فيه ضرورة وبلوى فالثياب
تغسلها النساء والخدم عادة وقد يكون ثقيلا لا تقدر المراة على حمله لصب الماء عليه
والماء الجاري لا يوجد في كل مكان فلو لم يطهر يؤدي الى الحرج غير انا قدرنا بالثلث
والعصر في كل مرة لان النجاسة تداخلت اجزاء الثوب فلا بد من المعالجة لتخرج

يزيل ولانه

والثالثة ح

فالقليل لا يخرج وبالكثير يخرج فقدرنا الكثير بالثلث لانها اقل الجمع المتفق عليه
الراي توجد عند ما هذا اذا كانت النجاسة غير مرئية وان كانت مرئية فطهارتها
بزوال الاثر بالحديث وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول بعد زوال العين يغسل
مرتين لانه بمنزلة نجاسة غير مرئية غسلت مرة وعند الشافعي في غير المرئية العبرة
لغلبة الراي فما سوى ولوغ الكلب حتى لو غلب على ظنه انه طهر مرة يكفيه وفي
المرئية زوال الاثر فان لم يزل يقرض بالمقراض وقد عرف في موضعه هذا اصل الثوب
المياه فكلها نجسة حتى لو اصاب ثوبا غسل غيرانه ان اصاب من الاجانة الاولى
يطهر بالغسل مرتين وان اصاب من الثانية يطهر بالعصر والاجانات غيران
الاولى يطهر بالغسل مرتين والثانية بالغسل مرة والثالثة بالراقعة لان الحكم في
المحل الثاني ما هو الحكم في المحل الاول وهذا رواية الطحاوي اما على ظاهر الرواية
وهو الاصح المياه الاول ان اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا والماء الثاني
بمرتين والثالث بمرة وكذا الاجانة الاولى لا تطهر الا بالغسل ثلثا والثانية بمرتين
والثالثة بمرة فعلى رواية الطحاوي اعتبر حال اخراج الثوب من الاجانة وعلى ظاهر الرواية
حال الادخال لانه انتقل الى الماء ما على الثوب حال الادخال هذا اذا اصابت النجاسة
الثوب وان اصابت العضو فابو يوسف رحمه الله اجراه مجرى الثوب في حال الاطهر في الاجانة
لان صب الماء يمكن بلا حرج ولان الاستعمال للعضو في تغيير صفة الماء اقوى منه
في الثوب فان العضو الطاهر اذا غسل صار الماء مستعملا بخلاف الثوب ومحمد رحمه الله

ازالة علته ح

فيها زوال عينها والبقاء ح

فاما حكم

يطهر بمرة وان اصاب من الثالثة ح

اثره ح

في غسل النجاسة بخلاف صب الماء وقال بعضهم يخرج من الاولى طاهرا كما في المنغمس
لطلب الدلو ومنهم من فرق لانه من طاهر لعدم فساد الماء عند عدم نية
القربة وهنا فسد الماء فلا يحكم بزواله الا بالتكرار وان كان في جب خل
ما دخل رجل يده فيه ثم ادخلها قبل ان يغسلها في عشر خوابي خل فقد افسدهن
كلهن فان كان في الخوابي ماء فكذلك في قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تخرج يده من الثالثة طاهرا بناء على غسل العضو في الاجانات الا ان
يكون مراده ادخلها في الخابية الاولى الى الابط حتى يحس كله في الثانية الى الرسغ
ثم في الثالثة الى الذراع هكذا في كل مرة يزيد قليلا وان كان في الخوابي خل
تخرج يده من الثالثة طاهرا ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح
وفي احدى الروايتين عنه وهو قول محمد والشافعي رحمهم الله لا يطهر وهي مسئلة ازالة
النجاسة بما سوى الماء من المايعات قال الا ترى ان رجلا لو كان براسه قذر من دم او غيره
فغسله بخطمي في الطست ثم صب ماء في الطست ثم صب ما يغسله مرارا كان ينبغي على
قول ابي يوسف رحمه الله ان لا يطهر ابدا حتى يصب الماء على راسه مرارا او لا يأخذ من الطست
فهذا قبيح لم يرد به الالزام على ابي يوسف فانه يقول بالفساد ايضا لكن غرضه ان
يبين ان هذا القلع للنجاسة من الصب لما فيه من زيادة معالجة ليس في الصب فيسمى حكم الطهارة
في الصب لان الحكم بالطهارة هنا كان اولى وقال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء اذا انغمس
الجنب في اورجله في البير لم يغتسل وقد اساء وهذا استحسان في العضو ونحوه

وكان ينبغي في القياس ان يفسد الاصبع واذا دخل فيه بعض جسده افسده ولو
لم يكن عليه قذر والاصل فيه ان الماء انما يصير مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله باسقاط
الفرض او اقامة القربة وعند محمد رحمه الله انما يصير مستعملا باقامة القربة لا غير واصله الجنب
اذا انغمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة عينية ولو اغتسل الطاهر في البير افسده
بالاجماع لانه نوى التقرب الى الله تعالى بخلاف المنغمس لطلب الدلو لانه لم ينو التقرب الى
الاستعمال ولم يسقط الفرض عنه وروي عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء في طلب الدلو
ان الماء يصير نجسا والرجل جنب على حاله وهذا معنى قوله ان القياس ان يفسد الاصبع
على رواية الامالي

باب صلاة العيد وتكبيراتها

اصل الباب ان راي المجتهد حجة من حجج الشرع وتبدل راي المجتهد بمنزلة
انتساخ النص يعمل به في المستقبل لا فيما مضى وهو في الفرق لقضاء القاضي فيما
تقضي على المسبوق يتبع رأي نفسه والقضاء عليه وهو المقتدي يتبع راي الامام
لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد والمقتدي يتبع الامام فيتابع رايه كيلا يكون مخالفا له
الا اذا تيقن بخطائه وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات صلوة العيد فروي عن عمر و
ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم انه يكبر تسعا تكبيرة
الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها والزوايد ستة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية
ويوالي بين القراءتين في الركعتين وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وعن علي رضي الله عنه انه يكبر في

الفطر احدى عشر فتكون الزوايد ثمانيا في كل ركعة اربع فيبدا في كل ركعة بالقراءة
وفي الاضحى خمسا فتكون الزوايد في كل ركعة واحدة وعن ابن عباس رضي الله عنه ثلث عشر ثلث
اصليات وعشر زوايد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدا بالتكبير فيهما وعنه اثنتي عشرة
تسع زوايد خمس في الاولى واربع في الثانية وعنه خمس عشرة فتكون الزوايد في كل ركعة
ستا وعليه عمل الناس اليوم وعنه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
انه يكبر خمس عشرة ثلاثا اصليات واثني عشر زوايد في كل ركعة ستة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ستة عشر وان اخذ بقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا امر لا يعقل بالراي فالظاهر ان كلا منهم
يروي خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان علماءنا رحمهم الله اخذوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه
لانه هو عليه جماعة من الصحابة فقد تواترت الاخبار في الاقل والاخبار اذا كان في موضع
الشبهة لا تقبل الا اذا كان متواترا وفي الحديث ان النبي عليه السلم كبر في صلوة العيد
اربعا ثم قال اربع كاربع الجنائز فلا تشتبه عليكم واشار باصابعه وحبس ابهامه ففيه
قول وعمل واشارة واستدلال وتاكيد وانما تكون اربعا متواليات اذا كان الزوايد
ثلثا وتوالي بين القراءتين حتى تصير الزوايد في الاولى مع تكبيرة الافتتاح اربعا وفي
الثانية مع تكبيرة الركوع اربعا اقصى ما في الباب ان في الركعة الاولى تصير اربعا بالضم
الى تكبيرة الركوع ايضا الا ان الضم الى تكبيرة الافتتاح اولى لانه اسبق بدرك الذكر
المسنون في القيام تقدم على القراءة في الاولى ويؤخر في الثانية دليله الاستفتاح مع
السورة الا ان الناس اعتادوا في زماننا الصلوة على مذهب ابن عباس لان الخلفاء من آل

فامروا الناس بالعمل بقول جدهم وكتبوا ذلك في مناشيرهم فوجب علينا متابعتهم
لانا لم نتيقن بخطائه والناس اتباع الخلفاء فيجب متابعتهم فيما لم يظهر خطاؤهم كالمعتدي في
وكم بين مقدار الفصل بين التكبيرات في الكتاب وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه في سائر التكبيرات
الا في تكبيرة الركوع وحكى ابو عصمة عن ابي يوسف انه لا يرفع يديه في شيء منها وهو
قول ابن ابي ليلى لقوله عليه السلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلوة والرفع ضد السكون ولنا الحديث المعروف لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن والمراد فيما روي رفع اليد عند الركوع وعند رفع الراس منه
وهو السبب للنهي واذا كبر للافتتاح ياتي بالثناء ثم يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله
ثم ياتي بالتكبيرات وعند محمد رحمه الله لرفع وسوسة الشيطان وعلى هذا المسبوق لا يتعوذ حتى
يقوم الى قضاء ما سبق به عند محمد رحمه الله والمقتدي لا يتعوذ عنده خلافا لابي يوسف رحمه الله
وقيل هو قول ابي يوسف في ما لم يكن لقول محمد رحمه الله اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله
اذا ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه يكبر للافتتاح قائما ثم ياتي بالتكبيرات
ان لم يخف فوت الركوع لان القيام محل التكبير فهذه شبهة لم تفت عن محلها فاتى بها
كالقنوت بخلاف ما اذا فاتته يقضيها بعد فراغ الامام لانها فاتت عن موضعها ولو خاف
فوت الركوع يركع ويترك التكبيرات لان متابعة الامام فرض والتكبيرات سنة او واجبة
ولانه لو اشتغل بالتكبيرات تفوته الركوع فيجب عليه قضاؤها مع التكبيرات ولا يشتغل بها

[illegible] على ان التعوذ [illegible] عند محمد [illegible] ابي يوسف [illegible]

ركعة فانه ح

لا يفيد فان امكنه الاتيان بالتكبيرات والتسبيحات ياتي بهما وان لم يمكنه الجمع ياتي
بالتسبيحات عند ابي يوسف لانها في محلها والتكبير في غير محله والاشتغال بما هو في محله اولى
دليله الثناء لانه سنة فاتت عن موضعها فلا تقضى لان محله القيام والركوع ليس
بقيام ولهذا لو كبر للافتتاح راكعا لا يصير داخلا في الصلوة وكذا لو ادرك الامام
في هذه الحالة ولم يتابعه لا يصير مدركا للركعة ولان التسبيحات واجبة عند ابي مطيع رحمه الله فكان
اقوى وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ياتي بالتكبيرات دون التسبيحات لانها من جنس المشروع في
الركوع ومحله اكد واقوى بدليل انه لو سها عنها يجب سجدة السهو ولو سها عن التسبيحات
لا يجب بخلاف تكبيرة الافتتاح فانها لا توجد في الركوع ولان تكبيرات العيد ملحقة
بتكبيرات الركوع الذي له شبه بالقيام بكمال المشروع فيه الشبه بالقيام المشروع
حالة القيام جاز ان يكون الركوع الذي له شبه بالقيام محلا لاداء المشروع حالة
القيام لاتحاد الجنس فيؤدي فيه احتياطا بخلاف تكبيرة الافتتاح فانها ليست من جنس
تكبيرة الركوع لانها فرض وهذا الاقل تشرع من جنس تكبيرة الافتتاح في حالة
الركوع الذي له شبه بالقيام ليصير محلا لادائها للحوق تكبيرة الافتتاح به بخلاف الامام
اذا سها عن التكبيرات وتذكر في الركوع فانه لا ياتي بها في الركوع لانه يمكنه الاتيان في
محله الاصلي ونقض الركن قبل اتمامه لاتيان واجب قبله مستقيم متى كان اداؤه ممكنا
في محله من كل وجه كما لو ابتدا بالسورة قبل الفاتحة ثم تذكر وقال القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله اذا سها عن تكبيرات العيد حتى ركع ثم تذكر بعد رفع راسه وتكبيرا ما كان

موتما لانه لم يفت عن محله لان الركوع محل الذكر بخلاف ما اذا تذكر في
الركوع انه لم يقنت فانه لا يعود الى القيام في اصح الروايتين ولا يقنت
في الركوع لانه فات عن موضعه لان القنوت قران عند بعض الصحابة رضي الله عنهم
فالنهي عن القراة في الركوع نهي عن القنوت فيه ولانه يشبه القراة لانه دعا
منظوم مولف وهو ليس من اركان الوتر وما ليس بركن اذا فات عن موضعه
لا يقضى اما التكبير لا يشبه القراة لانها ثنا وكلمات مقطعة كالتسبيحات
وحالة الركوع حالة الثنا ولان محل القنوت مجتهد فيه وانه خلافي
معتبر حتى يتابع المقتدي راي الامام فلا يتيقن بفواته عن محله فلا يترك
الركوع لاجله بخلاف ما اذا تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة فانه يعود
لانه ركن واذا قرا كان مفترضا فينتقض به الركوع ومحله القيام من كل
وجه فيعود بخلاف الثناء لانه سنة والتسبيحات سنة فكان الاشتغال
بما هو في محله اولى ولان بعض الناس قالوا لا ياتي بالثنا وهو مالك رحمه الله
ولم يقل احد لا ياتي بالتسبيح لانهم قالوا بالوجوب على ما قلنا بخلاف ما لو ادرك
الامام في الركعة الثالثة من الوتر بعد ما ركع فانه لا يقنت لان ما لا يمكن
الركوع بحالة فبادراكه يصير مؤديا له كالقراة ولهذا لو سمع اية السجدة
من الامام واقتدى به بعد ما سجد في الركوع لا يسجد لانه يصير موديا
لها بادراك تلك الركعة كالقراة بخلاف ما اذا قام الى الثالثة قبل ان يقعد

لانه سقطت القعه لفوات محلها فلا يترك الفرض لاجله واذا كبر في الركوع
لا يرفع يديه لان الرفع والوضع كلا هما سنة والوضع في محله ولان الركوع
محل الذكر لا محل الفعل فلا يجوز احداث فعل لم يشرع فيه واذا رفع الامام
راسه وقد بقي على الرجل شي من التكبيرات يرفع راسه ويتابع الامام لانه فرض
ويسقط عنه ما بقي فان قيل لو ادرك الامام حالة الركوع ويرجو
ادراك الركوع لو كبر فانه يكبر ومتابعة الامام في الركوع فرض قيل له التكبير
واجب وانه مودي في محله من كل وجه فلو اشتغل به يفوته المتابعة في البعض
دون البعض ولو اشتغل بالمتابعة يفوت التكبير عن محله من كل وجه فكان
الاتيان بالتكبير اولى اما هنا التكبير مودي في محله من وجه ولا معارضة بين
الفوات من وجه وبين الفوات من كل وجه ليرجح بالفرضية اما اذا كبر في
الركوع فقد ادي الواجب في محله من وجه وترك المتابعة من وجه فتحققت
المعارضة فرجحت المتابعة ولان متابعة الامام واجبة وكذا التكبيرات
والمتابعة في محلها من كل وجه وكذا المقتدي اذا لم يسبح ثلثا في ركوعه حتى
رفع الامام راسه ترك الباقي لان التسبيح وان كان في محله لكنه ليس بواجب
والمتابعة فرض بخلاف ما اذا قام عن القعدة الاولى قبل فراغ المقتدي من
التشهد فانه يتم التشهد لان ذلك في محله من كل وجه وهو واجب فكان
الاتيان به اولى ولانه ذكر واحد لا حكم لبعضه لو تركه يبطل ما قبله بخلاف

التكبيرات ولا ياتي بها في القومة لانها غير معتبرة شرعا حتى لا يصير بادراكها
مدركا للركعة ولا ياتي بها في الثانية لانها شرعت اعلاما وللثانية اعلام
على حدة ولانها محل للادا فلا تكون محلا للقضا كما في القراة وكذا لو ادرك الامام
في القومة لا يكبر لانها غير معتبرة ولانه وجب عليه قضا الركعة مع التكبيرات
المسبوق بركعة اذا كان يرى تكبير ابن مسعود وقد كبر الامام براي
ابن عباس رضي الله عنهم فكبر فيما ادرك براي الامام وفي قضا ما سبق
براي نفسه لانه منفرد بالتكبيرات وكذا الموسبق بالتكبيرات او كبر
في الركوع عندما يكبر براي نفسه وهذا وان كان اشتغالا بقضا ما سبق
قبل فراغ الامام لكن ذاك انما لا يجوز في الافعال دون الاقوال
ولان الفعل لا يفوته والقول يفوته ولانه انما لا يجوز لانه خالف
امامه ظاهرا فامر بالتاخير للموافقة وهنا لو امر بالتاخير يفوت
التكبير بفوات محله وهو الركعة ولا يمكن قضاوها بعد فراغ الامام
لانه غير مشروع وفي الفوت مخالفة الامام لان الامام اتى به
وهو لم يات به اصلا فكان مخالفا من كل وجه وفي الاشتغال بالتكبير
موافقة الامام في التكبير من كل وجه لكن فيه مخالفته في القراة من
وجه لانه لا يفوته السماع اصلا لكن عمل والخلل دون الفوات وكانت
الموافقة هنا في البداة بالتكبير فالمعنى الذي لاجله ثبت النسخ يقتضي

عدم النسخ هنا وهذا الان الاصل فيه حديث معاذ رضي الله عنه والحديث فيما
نعدم الموافقه مع الامام وهنا لا نعدم الموافقه مع الامام لانه قائم
مع الامام فيسمع قراته وهو كل الموافقه ولو اقتدي به بعد ما شرع في
القراة ياتي بالتكبيرات وهل ياتي بالثناء روي عن الجصاص رحمه الله
انه ياتي به وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه لا ياتي به لانه سنة والاستماع
واجب وقيل ان كان في صلوة يجهر لا ياتي وان كان في صلوة يخافت
ياتي وهو اختيار الفضلي رحمه الله وقيل ياتي حرفا حرفا عند سكتات الامام
وان ادركه في الركوع ان كان اكثر رايه انه يدركه في الركوع ياتي
والا فلا وان ادركه في القعود منهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم
من قال لا يستفتح وعن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله في المسبوق
مطلقا انه يستفتح ثم اذا قام الي القضاء يستفتح ايضا ذكره البقالي رحمه الله في المبسوط ولو ادرك اول الصلوة مع الامام يكبر براي الامام
لان الامام كالناصي والقاضي اذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاؤه
خلاف ما اذا كبر علي الجنازة خمسا فانه لا يتابعه لانه منسوخ ولان
كل تكبيرة بمنزلة ركعة وفي زيادة الركعة لا يجب المتابعة وخلاف
ما اذا اقتدي بامام يري القنوت في الفجر فانه لا يتابعه وان
كان مجتهدا لانه منسوخ بيقين الا اذا جاوز اقاويل الصحابة رضي الله عنهم

لانه ظهر خطاؤه بيقين كما اذا ظهر خطا القاضي وهذا اذا سمع من
الامام اما اذا سمع من المكبرين ياتي به وان اكثر والاحتمال ان الخطا
منهم وما سبق تكبير الامام غير محسوب له وما كبر مع الامام او بعده
محسوب له فيكبر حتي يخرج عن عهدة ما عليه بيقين وهذا معني تعليله في الاصل
ان هذا خطا من الناس وزيادة منهم فلا يمنع الرجل من التكبير شيئا في ان نترك م
اخشي ما كبر الامام ويكبر ما ترك الامام ولهذا قالوا اذا اكبر يكبر المنادي
ينبغي ان ينوي الصلوة عند كل تكبيرة لجواز ان ما تقدم منه كان خطا
من المنادي واكثر مشايخنا رحمهم الله علي انه يتابعه الي ثلثه عشر ثم
يسكت وقال بعضهم يتابعه الي سته عشر لان فعله الي هذا يحتمل التاويل
لعله ذهب الي راي بن عباس رضي الله عنهما ثلثه عشر تكبيرة زائدة وكذا
لو شرع في الصلوة فعله مع الامام ثم نام فاتبعه بعد ما فرغ الامام يكبر
براي الامام لانه لاحق وقد مر استشهاد محمد رحمه الله لبيان المسبوق
بمنزلة المنفرد واللاحق كانه خلف الامام بمسائل منها ان الامام اذا
تلا اية السجدة وسجد ثم اقتدي به انسان وقضي ما فاته لا يسجد ومنها ان
الامام اذا كان ممن يري القنوت بعد الركوع والمقتدي يراه
قبل الركوع وقد اقتدي به بعد ما قنت فاذا قام الي القضاء ما سبق به نقنت
قبل الركوع ومنها انه اذا ترك القعدة الاولي وسجد للسهو ثم اقتدي به انسان

فانه لا يترك القعود ولا يسجد للسهو بخلاف اي الامام اللاحق في هذه المسايل
بخلاف ما اذا ترك سجدة من الركعة الاولى فقضاها في الركعة الثانية ثم
اقتدى به رجل وقام للقضا فانه ياتي بالسجدة في موضعها وكذا اللاحق
لان السجدة ركن من اركان الصلوة وفسدت الصلوة بتركها فياتي به
في موضعها بخلاف القعود لانها ليست بركن الامام اذا كان يرى
تكبير ابن مسعود رضي الله عنه والمقتدي كذلك فسبق بركعة وقام الى القضا
يصنع ما صنع الامام في بابه يقرا ثم يكبر هكذا ذكر هنا وعامة الروايات
وذكر في النوادر يكبر ثم يقرا قال الكرخي رحمه الله ليس في المسئلة
روايتان لكن المذكور في الجامع قول محمد رحمه الله والمذكور في النوادر
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يظهر ثمرة الخلاف الا في
هذه المسئلة وقال عامة مشايخنا رحمهم الله في المسئلة روايتان وهذا
اصح وجه رواية النوادر يقضي اول صلوته لانه يقضي ما فاته وهو
القياس وجه عامة الروايات وهو الاصح ان ما يقضيه اول صلوته
كما قال لكن انما وجب البداية بالتكبير على مذهبه لمعنى ذلك المعنى
يوجب التاخير هنا وتعيينه وهو انه يجمع بين التكبيرات ما امكن
لانها شرعت اعلاما والضم من التكبيرات ابلغ في الاعلام الا انه
في الركعة الاولى يعارض تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ولا

بد من الضم الى احدهما فيضم الى الاسبق وفي الركعة الثانية عدم فيضم الى
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وهنا ما يقضيه وان كان اول صلوته
لكنه اول ليس فيه تكبيرة الافتتاح فيضم الى تكبيرة الركوع ولانه لو كبر
يكون مواليا بين التكبيرات ولم يقل به احد ولو بدا بالقراة كان
موافقا لقول علي رضي الله عنه فكان هذا اولى ولانه لو بدا بالقراة
كان اتيا بالتكبيرات عقيب ذكر هو فرض جامعا بينها وبين تكبيرة الركوع
وهو اصل ابن مسعود رضي الله عنه الامام اذا كان يرى تكبير ابن
مسعود رضي الله عنه فبدا بالقراة ساهيا ثم تذكر فانه يكبر لان المحل
قايم وهو القيام ثم ان تذكر قبل ان يقرا السورة يعيد القراة لانه
تركها على وجه الرفض لعدم التمام ولمراعاة الترتيب في القراة
وان كان بعد قراة السورة لا يعيد لانه اتمها ولا ينقض الفرض لاجله
كما اذا ترك القعدة الاولى فان استتم قايما لا يعود وان لم يستتم يعود
وعليه سجود السهو في الحالين لتاخير الواجب ولو كان الامام يرى تكبير
ابن مسعود رضي الله عنه فلما شرع في القراة تحول رايه الى راي ابن عباس
رضي الله عنهما ياتي ببقية التكبيرات لقيام المحل ثم ان قرا الفاتحة لا يعيد
بعدها وان قرا السورة لا يعيدها فان قيل في هذا نقض ما امضى
بالاجتهاد فان المودي كان كل التكبيرات فلما زاد صار ذلك نقضا

فيكون نقصًا الا يري انه لو كبر بقول بن عباس رضي الله عنهما ثم راي قول
علي رضي الله عنه فانه لا يعيد قلنا هذا انتقص ما ادي بالاجتهاد وصفًا
لا اصلا وتغير الوصف يجوز ومثل هذا كالزيادة علي الكتاب بخبر الواحد
اذا كان مشهورا بخلاف ما ذكر لان ذاك نقض ما امضى بالاجتهاد
اصلا لما ذكر وان تحول رايه بعد ما اتم الركعه الاولي يفعل في
الثانيه برايه الحادث لان ما مضي كان علي وجه الصحة فلا ينقض
كالقضاء ولو كان يري تكبير ابن عباس رضي الله عنهما فلما كبر ثلثا او اربعا
تحول رايه الي راي ابن مسعود رضي الله عنه ترك ما بقي لان الزيادة
خطا عنده وليس في تركها نقض بعض المودي ولو اتم التكبير يفعل في
الثانيه براي بن مسعود رضي الله عنه ولو تحول الي راي علي رضي الله عنه
وقد كان راي بن عباس او ابن مسعود رضي الله عنهما وقد كبر يقرا
ولا يعيد التكبير لان من مذهبه تاخير التكبير فكان مودي في محله
وانه يوجب نقض ما مضي بخلاف ما اذا تحول الي راي ابن عباس
رضي الله عنهما لانه يودي الي وجه القضاء لفوات محله فالمحو محله
ولو كان رايه راي علي رضي الله عنه فتحول الي راي عباس او ابن
مسعود رضي الله عنهم ان لم يقرا السورة يكبر ويعيد القراة
وان اتم القراة لا يرفض ذلك ويكبر علي ما تحول اليه رايه والله

تعالي اعلم

باب التكبير في ايام التشريق

اختلفت الصحابه رضي الله عنهم في تكبيرات ايام التشريق في البدايه
والختم واتفق الكبار منهم نحو عمر وعثمن وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
علي البدايه عقيب صلوة الغداة من يوم عرفه واختلفوا في الختم
قال بن مسعود رضي الله عنه بعد العصر من اول يوم النحر وهي
ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفه وقال علي رضي الله عنه يختم بعد العصر
من اخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوي وعن عمر رضي الله عنه روايتان في روايه
كما قال علي رضي الله عنه وفي روايه بعد الظهر من اخر ايام التشريق
ولا روايه عن عثمن رضي الله عنه في الختم واتفق الشبان من الصحابة
رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر وزيد ابن
ثابت وعايشه رضي الله عنهم انه يبدا بعد صلوة الظهر من يوم
النحر واختلفوا في الختم قال ابن عباس رضي الله عنهما يختم بعد الظهر
من اخر ايام التشريق وهو احدي الروايتين عن عايشه رضي الله عنها
وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعد الفجر من اخر ايام التشريق وهو
الروايه الاخرى عن عايشه رضي الله عنها وبه اخذ الشافعي رحمه الله
لهما ان الاخبار تعارضت فالاخذ بالاكثر اولي احتياطا ولابن مسعود

الى ايام التشريق واجمعنا انه يكبر في غير ايام التشريق فلا يكبر في ايام التشريق
كان اولى بخلاف تكبيرات العيد لانها تودي في الصلوة وادخال
ما ليس من الصلوة في الصلوة يوجب النقصان فيها فوجب الاخذ بالمتيقن
صيانة للصلوة عن النقصان اما تكبيرات التشريق تودي خارج
الصلوة وقد امرنا بالذكر خارج الصلوة لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا فوجب الاخذ بالاكثر ولابي حنيفة
رحمه الله ان الجهر بالتكبير بدعة نقصه الاصل الا ان يقدر ما اتفق
عليه الائمة اخذنا به وما اختلف فيه يرد الى الاصل وهذا على اصله
مستقيم لانه لا يترك اليقين الا بيقين مثله كما في دخول وقت العصر
والعشا العصر وحريم بئر الناضح وسهم الفارس والبيع بشرط الخيار
الى الغد ولا يقال البداية بفجر عرفة مختلف فيه لانا نقول الناس
خلاف الاصل والنص لا يرجع الى نفس التكبير ووقته وانما يرجع الى
وصفه وهو الجهرية وقد انعقد الاجماع على الجهر في ثمان صلوة
فلا يزاد عليه ورجحنا الوقت بدليل اخر فان قيل التكبير عقيب
الصلوة في هذه الايام واجب لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات وهي ثلثة ايام التشريق والامر للوجوب والفعل متى
دار من الواجب والبدعة كان اتيانه اولى بخلاف تكبيرات العيد ومع

هذا لم يوجد بالزيادة ثمه ضرورة ان ادخال الزيادة نقصان وهذه
التكبيرات وان كان يودي خارج الصلوة لكنها تودي في اثر الصلوة
موصولا بها وللاثر حكم الاصل من وجه فهي نقصان في الصلوة من وجه
فوجب الاخذ بالمتيقن وانه انما خصت هذه الايام بالجهر فيها تشبها
بالحاج في رفع اصواتهم بالتلبية ولهذا ابتدا بيوم عرفة لان الوقوف
فيه ولا بد من تقديم التلبية على الوقوف وقبل يوم عرفة قد يكون
وقد لا يكون ثم يقطعون التلبية بعد رمي جمرة العقبة وبعد طواف
الزيارة والسعي ولا يبقى بعد ذلك ذكر يختص بالحج ثم هذه التكبيرات
انما تجب اي الري على الرجال المقيمين عقيب الصلوة التكبيرات المودية
بجماعة مستحبة في الامصار عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب على كل
من صلى المكتوبة لانها تبع المكتوبة فكل من يجب عليه المتبوع يجب عليه التبع
كالتلبية مع الحج ولابي حنيفة رحمه الله عليه قوله عليه السلام لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع قال الخليل والنضر بن شميل رحمهما الله التشريق
في اللغة التكبير ولا يجوز ان يحمل على صلوة العيد وقال في حديث علي رضي
الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع فقد ثبت بالحديث
انه بمنزلة الجمعة في اشتراط المصرية فكذا في اشتراط المذكورة
والاقامة والجماعة ولهذا لم يشترط ابو حنيفة رحمه الله الحرية كما لم يشترط

في الجمعة الا انه لم يشترط السلطان لانه لا يؤدي بالجمع العظيم ولان هذه
عبادة مخصوصة بالمكان كالجمعة والعيدين ثم الجمعة والعيد ان لا يجب
على النساء والمسافر والمنفرد لذلك التكبير ولان الجهر بالتكبير
بدعة فلا يصار اليه الا حيث انعقد الاجماع عليه واجمعوا انه لا يكبر في
التطوع والعيد والوتر ويكبر في الجمعة اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه
الله اذا اقتدى المسافر بالمقيم او المراة بالرجل يكبر تبعا ولهذا ابتادي بهم
فرض الجمعة سماعا ان المسافر يجهر والمراة لا وفي المسافرين اذا صلوا
في المصر بجماعة في رواية الحسن رحمه الله عليهم التكبير لان المسافر يصلح
للامامة في الجمعة والاصح انه لا يجب لان السفر مغير للفرض مسقط
للتكبير ثم لا فرق في العيدين بين المصر وغيره فكذا في التكبير وهم صلوا
صلوة في ايام التشريق فقضوا في غير ايام التشريق او في ايام التشريق
من السنة المقابلة لم يكبروا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان هذه
سنة فاتت عن وقتها فلا تقضى كرمي الجمار وغيره من السنن الا ترى ان
الواجبات الموقتة كالجمعة والعيدين لا تقضى فالسنن اولى فان قيل
التبع اذا فات مع المتبوع تقضى قلنا التكبيرات ليس بتبع للصلوة
على الاطلاق فان الصلوة في غير هذه الايام تجب بدون التكبير وانما هو
تبع للصلوة في هذه الايام خاصة فلا تقضى كالاضحية الا ترى انه

لو فاتهم الجمعة او العيد لا يقضون في الجمعة الثانية ولا العيد الثاني
ولو فاتتهم الصلوة في غير ايام التشريق فقضوا في ايام التشريق
ايضا لان القضاء على وصف الاداء وعن ابي يوسف رحمه الله انهم يكبرون
لا يلزم على ما ذكرنا المريض اذا فاتته الصلوة بالايماء ثم برا قضاها بركوع
وسجود لان المشروع الاصل ادائها بركوع وسجود الا انه سقط الركوع
والسجود للعجز فاذا لم يوجد حتى قد ظهر استحقاق الاداء بركوع وسجود
في استحقاق القضاء بركوع وسجود فلزمه القضاء مثله كما لو فاتته الصلوة
عند عدم الماء وقضى حالة القدرة عليه اما الاداء بصفة الجهر بالتكبير
لم يكن مشروعا في غير هذه الايام اصلا ولو فاتتهم صلوة في ايام التشريق
فقضوا في ايام التشريق من تلك السنة فعليهم التكبير لانها لم تفت
عن وقتها من جميع الوجوه ولا يرد على وظيفة السنة فصار كرمي الجمار
اذا فات في يوم فانه يقضي ما دام في ايام الرمي وكالاضحية اذا فاتت
في اليوم الاول انه يضحي في اليوم الثاني والثالث الامام اذا سهى
عن التكبير فعلى القوم ان يكبروا لانها تؤدى خارج الصلوة وكان الامام سنة
لا واجبا فان امكن انتظار الامام ينتظرونه وما دام في المسجد لم يقع
الناس فينتظرونه واذا خرج وقع الناس فيكبرون مثل سجدة التلاوة
لان التالي كالامام فيسجد ويسجد الباقون بخلاف السهو فانها تؤدى في الصلوة

كما لم يسجد الامام لا يسجدون الا يرى انه لو ادرك الامام في سجدتي السهو يكون
مدركا للصلوة ولو ادركه في التكبير لا يكون مدركا للصلوة ثم الامام وان
تذكر في المسجد ولم يكن تكلم يعود الى مكانه ويكبر والاصل فيه ان كل ما يقطع
البنا يقطع التكبير والحدث العمد والخروج من المسجد والكلام يقطع البنا
فيمنع التكبير وسبق الحدث والتحول عن القبلة لا يقطع البنا فلا يمنع التكبير
لان التكبير يؤدي الى اخر الصلوة متصلا بها فاذا وقع الفصل بينهما يقع في غير
محله فيسقط وسبق الحدث لا يفصل فلا يمنع ولا يجدد الوضوء لانه لا يؤدي
في حرمة الصلوة فلا يحتاج الى طهارة كالاذان وقال بعضهم يتوضأ ثم يعود
ويكبر والاول اصح لانه لما لم يكن له حاجة الى الوضوء كان الخروج قاطعا لعود
الصلوة ولا يمكنه ان يكبر وهذه المسئلة تدل على انه من سلم على ظن انه اتم
الصلوة ثم تذكر بعدما انحرف عن القبلة او استدبرها ولم يخرج من المسجد
انه يبني ولا رواية في هذه المسئلة انما الرواية فيما اذا سال من انفه شيء فظن انه
رعاف فانحرف واستدبرها ثم ظهر انه مخاط قبل خروجه من المسجد انه يبني
وذكر الكرخي رحمه الله في الجامع الصغير وحكى الخلاف فيمن سلم على ظن انه اتم
الصلوة فانحرف ثم تذكر انه يبني عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لان
الانحراف يجب ان يكون مفسدا لانه مفوت للاستقبال الذي هو شرط
لكن اذا قصد الاصلاح جعل عفوا لانه وسيلة الى الصلاح وهذا الانحراف

كان

كان على قصد الترك لا على قصد الاصلاح فيكون مفسدا كما لو ظن انه لم يمسح براسه
فانحرف ثم تذكر ولابي حنيفة رحمه الله انه لما سلم على ظن انه قد اتم الصلوة لم يكن
الانحراف على قصد الترك والاعراض فبقي مجرد الانحراف من غير قصد الترك
والاعراض فلم يجعل مفسدا كما في الرعاف ولهذا لو تحقق ما ظن لا يلزمه
الاعادة بخلاف مسح الراس واذا ثبت ان الانحراف لا يمنع البنا لا يمنع الوصل
ولو اقتدى بامام لا يرى التكبير عقيب تلك الصلوة وهو يرى يكبر برأي نفسه
لان الامام فيه ليس بشرط فيتابع الامام ان اتى به والا يتفرد به وكذا
لو رأى الامام التكبير وهو لا يرى لا يجب عليه ان يكبر لعدم التبعية
قال في الاصل الا يرى ان رجلا لو قرأ اية السجدة في غير الصلوة وسمع قوم فانهم
لا يسجدون بسجدته وان لم يسجد هو يسجد القوم والا يرى ان قوما محرمين
لو صلوا خلف غير محرم ينبغي لهم ان يلبوا اذا فرغوا من الصلوة وان لم يلب
الامام واذا اجتمع سجدتا السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو لانها يؤدي
في الصلوة ولهذا يقعد بعدها ثم بالتكبير لانه يؤدي في حرمة الصلوة ثم بالتلبية
لانها يؤدي خارج الصلوة مطلقا ولو بدأ بالتكبير لا يفسد الصلوة لانه ذكر
وثناء ولو بدأ بالتلبية يفسد لانها جواب الدعا فكان كلاما والمسبوق يتابع
الامام في سجدة السهو ولا يتابعه في التكبير والتلبية اما سجدتا السهو فلما ذكرنا
انها تؤدي في الصلوة ولو لم يتابعه فيها يأتي بها في اخر صلوته استحبابا ولا

تابعه في التكبير لانه في اثر الصلوة ولو تابعه لا يفسد صلوته و يكبر في اخر صلوته
لان الاول حصل في غير موضعه ولو تابعه في التلبيه فسدت لما قلنا والله تعالي

باب الصيام والاعتكاف

اعلم ان اصل الباب ان موجب
اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر الي النيه ومحتمل اللفظ لا يحتمل الا بالنيه وما لا يحتمل
لفظه لا يثبت وان نوي وحرف اخر ان النذر من العبد ايجاب علي نفسه فيما
يحتمل الايجاب كالامر من الله تعالي والخروج عن العهده اذا وافق الادا الواجب
اما اداحالفه فلا لانه عرف لان الغايب انما يعرف بالوصف والمسموع
في النذر عين ما يلفظ به وفي اليمين معني ما يلفظ به اعني الكفارة وحرف اخر
ان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم عندنا وعند الشافعي رحمه
الله يصح لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم اني كنت
نذرت في الجاهليه ان اعتكف ليله فقال عليه السلام اوف بنذرك والليل
لا يصام فيه وعن علي رضي الله عنه انه قال ليس علي المعتكف صوم الا ان يوجبه
علي نفسه والحاكاته فتصرف الي ما تقدم وهو الصوم ولانا اجمعنا علي انه
لو قال لله علي ان اعتكف رمضان يلزمه الاعتكاف بصومه وصوم رمضان
مستحق عليه عنه علي اي وجه صامه كان عن رمضان عندكم فثبت ان الاعتكاف يصح بغير
صوم وحجتنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعايشه رضي الله عنها انهما قالا لا
لا اعتكاف الا بالصوم والمعني فيه انا اجمعنا علي صحة النذر بالاعتكاف والنذر

لا يصح

لا يصح الا بما لله تعالي من جنسه واجب مقصودا والاعتكاف عبارة عن اللبث
والمقام فلا يكون قربه بنفسه ما لم ينضم اليه ما هو مقصود ولا يجب غير الصوم
بالاجماع فلو لم يجب الصوم لا يصح النذر به وقد صح فيجب الصوم كالوقوف بعرفه
لا يكون عباده ما لم ينضم اليه ما هو قربه وهو الاحرام وحديث عمر رضي الله عنه
روي في بعض الروايه انه قال نذرت ان اعتكف يوما فيحمل علي انه نذر ان يعتكف
يوما وليله ولان النذر في الجاهليه بالعبادات البدنيه لا يصح فيحمل قوله عليه السلم
اوف علي الاستحباب والوفا بالوعد لا علي الوجوب وحديث علي رضي الله عنه معارض
بالروايه او معناه الا ان يوجب الاعتكاف علي نفسه وهذا وان كان ابعد فالحمل
عليه اولي لانه الرفاق لان وجوب المنذور بالمنذور معلوم بدلايل اخر
ولا خفا فيه اما وجوب غير المنذور بالمنذور وكونه شرطا للغير فيه خفا
ومست الحاجة الي معرفته فكان الحمل عليه اولي واما المعني قلنا الصوم
عندنا شرط الاعتكاف فيعتبر وجوده عند الاعتكاف وان لم يلتزم الصوم له
كالطهارة الا انه اذا لم يضف اليه يصير الصوم اصلا في الالتزام لانه مما
يلتزم واذا اضاف اليه لا يلزمه مقصودا اما التطوع فيصح بغير صوم
بان اعتكف ساعة ثم يخرج وروي الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنهما انه لا يصح بغير
صوم وروي الحسن رحمه الله عنه ايضا انه ان كان نوي اقل من يوم لا يكون
معتكفا ويلزمه اعتكاف يوم لان صحة الاعتكاف متعلقه بالصوم واقله

يوم وجه ظاهر الروايه ان الاعتكاف غير مقدر في نفسه وصحة ما مضي غير متعلقة
بما بقي كالوقوف بعرفه مقدار ما اقام في المسجد كان قربه اما الصوم فمقدر وصحة
ما مضي متعلقه بالباقي واذا اشرع فيه يلزمه صوم يوم وروي بشر عن ابي يوسف
رحمهما الله ان اقل من الاعتكاف اكثر النهار حتي لو شرع في صوم التطوع ثم نذر
الاعتكاف قبل الزوال يصح بدون ثم ايجاب الاعتكاف ايجاب للصوم حكما
فالصوم تبع للايجاب لكنه مسوع في حق الجوار كالوضوء شرع في ايجاب الصلوة
مسوع في حق الجوار وحرف اخر ان ذكر الايام بلفظ الجمع يتناول ما بازاها
من الليالي بعددها وكذا ذكر الليالي دليله قوله تعالي ثلثه ايام سويا وقوله
تعالي ثلثه ايام الا رمزا والقصه قصه واحده ذكرها مرة بالايام ومرة بالليالي
او يقول اذا استوي العددان فالعرب تقتصر بذكر احدهما واذا اختلفا تذكر
كل واحد منهما لقوله تعالي سبع ليال وثمانيه ايام حسوما اذا عرفنا هذا قال
محمد رحمه الله اذا قال لله علي ان اصوم شهرا او قال لله علي ان اعتكف شهرا يلزمه
صوم شهر او اعتكاف شهر يصومه واليه التعيين لانه التزم شهرا منكرا ولا ينصرف
الي الشهر الذي يليه بخلاف اليمين والاجارة لان الغرض من اليمين منع نفسه لغيظ
لحقه فيتقيد بالحال وفي الاجارة لو صرفناه الي شهر منكر لا يصح فصرفناه
الي الشهر الذي يليه ولان جميع الاوقات يصلح لليمين ولعقد الاجارة وليس البعض
باولي من البعض فاعتبر وقت العقد لان جوازها بخلاف القياس لاجل الحاجة اما جميع

الاوقات

الاوقات فلا يصلح للصوم وكذا الاعتكاف لانه لا يصح بدون الصوم فكان التعيين
اليه ولان الاجارة عقد مرسل والاصل في العقد المرسل وجود المحل ليست حكمه
في الحال وقد تعذر ايجاد المنافع جملة فعينا الجزء الذي يعقب العقد عملا
بقضية العقد بقدر الامكان ثم في الصوم ان شاء فرق وان شاء تابع وفي الاعتكاف
يلزمه التتابع لان الصوم يقع متفرقا علي ما عليه الاصل لتخلل الليالي والتتابع
صفة زايدة فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه وهذا لان ايجاب العبد معتبر
بايجاب الله تعالي وفي ايجاب الله الصوم مطلقا لا يلزمه التتابع كما في قضاء رمضان
كما في قوله تعالي فعدة من ايام اخر وكذا في جزاء الصيد وصوم المتعة ولهذا انص
علي التتابع في الظهار وصوم رمضان متجاور لا متتابع والنذر بصوم شهر بعينه
بمنزلة رمضان اما الاصل في الاعتكاف التتابع لان الليالي محل له سعا للايام
واسم الشهر جمعهما فلا يخص احدهما الا بدليل كما في الكلام والاجارة ولو قال
عنيت النهار دون الليالي او الليالي دون النهار لا يصح نيته لان اسم الشهر
حقيقة لهما فلا يجوز صرفه الي احدهما بمجرد النية كما لو قال لله علي ان اعتكف
ثلثين يوما وثلثين ليلة وقال عنيت الايام دون الليالي فكما لو نوي بعض الشهر
ولانا لو اسقطنا الليل لم يكن للباقي اسم الشهر فيبطل اللفظ اصلا فلا يصح ولانه
ليس باسم عام حتي يصح فيه نية التخصيص بل هو اسم خاص لعدد خاص مشتمل علي
ثلثين يوما وثلثين ليلة او تسع وعشرين فلا يتناول ما دونه لا حقيقة ولا مجازا

اما حقيقة فلا شك واما مجازا فلان المعنى الذي سمي هذا العدد الخاص
باسم الشهر وهو اجتماع الافراد المخصوصة لا يتصور وجوده
فيما دونه بوجه ما فيجوز اطلاق الاسم عليه مجازا كالاسد للشجاع فلا
يحمل هذا الاسم المجاز الا ان يقترن به الاستثناء فيتبين بقوله الا الليالي ان اللفظ
يتناول النهار خاصة كقوله لفلان علي الف الا مائة يتبين بالاستثناء انه ما اقر
الا بتسعمائة لكنها اسماء الا ان الاستثناء لا يثبت بمجرد النية ولو نذر
اعتكاف ليلة لا يصح لانها لا تقبل الصوم ولو نوى اليوم معها ذكر الكرخي
رحمه الله تعالى انه لا يصح لان ذكر الليلة لا يتضمن ذكر اليوم لوجوده بدونها
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه يصح لانه نوى ما يحتمله لفظه
لان الليلة تذكر ويراد بها الوقت كاليوم يذكر ويراد به الوقت ولو
نذر اعتكاف يوم يصح ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس
لان اليوم اسم لوقت ممتد الا ترى انه لو نذر صوم يوم يلزمه هذا
القدر ولا يخرج الا لبول او غائط او وضوء او للجمعة ويخرج حين زالت الشمس
بمقدار ما يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا وفي رواية ستا وعن ابي حنيفة رحمه
الله في المجرد يخرج مقدار ما يصلي الجمعة ثم يرجع ولم يرخص مقدار ما يصلي قبلها
وبعدها لانه انما يرخص له الخروج الى الجمعة لانها فريضة بايجاب الله تعالى
فلا يرخص لغيرها وجه ظاهر الرواية ان ما قبلها وما بعدها من توابعها

والاذان

الواهب الرجوع فيستوي فيه القضاء وعدمه كالرد بخيار الرؤية والشرط وهذا لانه
اما الهبة بشرط العوض ثمان فلا يلزم الا بوجود الشرط الا انه ما لم يقع الياس
عن التعويض لا يسترد والياس لا ان يقع بالقضاء وان يرد الموهوب له بل هو
دلالة الياس فوق القضاء وفي الافعال الواجبة القضاء وعدمه سواء افضى الى البا
ان عرضه العوض فيكون بمنزلة المبادلة الا ان العوض لا يصير مستحق المطالبة لجهالته
فصار عن حقه في الفسخ واستيفاء عن الحق لا يحتمل المبادلة لان البدل لا بد له من المبدل
فلا يمكن جعله تبعا بخلاف الرد بالعيب لان حقه في المطالبة بالجزء الفائت كان بدل حقه
وبخلاف الاقالة لانه ليس باستيفاء بل هو انشاء تصرف ما شراه وفيه تمليك وتملك بالتراضي
ثم اذا رجع بغير قضاء او رجع ولم يقبض حتى هلك اختلف مشايخنا فيه والصحيح
انه لا يضمن لانه ولو صار مستهلكا بازالة الملك من غير خلف فالرجوع ان يقع الازالة
لانه عاد الى قديم ملكه فلم يقع الاستهلاك الا بقبض فرع على هذا في النوادر فقال لو لم
يحل الحول عند الموهوب له حتى استفاد الفا ثم رجع الواهب بقضاء او بغير قضاء يزكي
الموهوب له المال المستفاد اذا تم الحول وان شاء الكاتب اذا تم الحول منذ ملكها
فمن اصحابنا من يقول لان بالرجوع يبطل الموهوب له من الاصل فيسقط حكم ذلك
فيعتبر الحول على المستفاد من حين ملكه وبه يشير الامام السرخسي والاصح عندي
انه اذا تم الحول من حين ملكه الموهوب عليه زكوة المستفاد لان الحول انعقد من حين
ملك الموهوب والمستفاد مضموم الى الاصل في حكم الحول فالرجوع صار كانه هلك
فيبقى الحول على المستفاد وهذا لان الرجوع ينهي ملك الموهوب له فالملك ثابت له

الى الرجوع ولهذا لو كانت الهبة جارية ووطئها لا يلزمه ولو ولدت سلم له الولد
لان الرجوع في حق الموهوب بمنزلة الهلاك ولو اشترى بالالف جارية للخدمة
يصير مستهلكا لما قلنا فلو وجد بها عيبا وردها بقضاء او بغير قضاء واسترد دراهمه
لم يسقط عنه الضمان لان وجوب الرد لا يتعلق بتلك الدراهم لانها لا تتعين في الفسخ
كما لا تتعين في العقد ولهذا كان له ان يمسك تلك الدراهم ويرد غيرها فكان غير
تلك الدراهم حكما وان كان عينها حقيقة بخلاف الهبة لان حقه تعلق بالعين ولو كان
مكان الدراهم عروض التجارة فحال عليه الحول ثم باع بعد الحول صارت الزكوة
دينا في ذمته فلو وجد بالعبد عيبا ورده وقبض العوض فان كان بقضاء سقط
الضمان لا يتحول الزكوة الى العوض لانه فسخ والعرض يتعين في الفسخ كما يتعين في العقد
فعاد اليه قديم ملكه ليعود ما فيه من الحق وان كان بغير قضاء لا يسقط الضمان ولا
يتحول الى العوض لان الرد بتراضيهما واصطلاحهما فصار بيعا جديدا بخلاف الهبة
والفرق ما ذكرنا ان حق الواهب مقصور على العين فباي جهة وصل اليه يجعل وصولا
بالجهة المستحقة الا ترى انه لو اشترى عبدا وهو في يد غير البائع يدعيه لنفسه ويعجز
البائع عن التسليم للمشتري لم يرجع عليه بالثمن فلو ان ذا اليد وهب العبد منه او تصدق
عليه او باع منه او اعان او مات فورثه المشتري بطل حقه قبل البائع وكذا العبد
الجاني اذا وصل الى ولي الجناية بطل حقه عن المولى باي جهة وصل اما في البيع ليس حقه
في الرد مقصودا انما حقه في المطالبة بالجزء الفائت ولهذا لو امتنع الرد يرجع بالنقصان
الا ترى انه لما عجز عن رد الجزء الفائت بغير الرد محلصا له فاذا كان بغير قضاء تعذر رده

واجب الاعتكاف بغير صوم ولان هذا النذر لا يوجب الصوم
فلو وجب القضاء اما ان يلزمه الصوم بدون الاعتكاف او يعتكف بدون
الصوم وكلاهما ممتنع وجه ظاهر الرواية ان النذر قد صح وتعلق
بالزمان الذي عينه فاذا لم يعتكف فيه انقطع التعيين وصار دينا في
الذمة مقصودا لانه من جنس ما يلزم مقصودا بخلاف ما لا يكون مقصودا
بنفسه من القرب فانه لا يصير دينا في الذمة كالطهارة والسعي ولان النذر
سبب الا ان صوم رمضان مانع وقد زال ولان الاعتكاف هو الاصل
والصوم تبع فلا يخلو اما ان يبطل الاعتكاف لعدم الصوم او يلزمه الصوم
وهذا اولى لان ايجاب التبع لصيانة الاصل اولى من ابطال الاصل لمكان
التبع فيصير كانه قال لله علي ان اعتكف شهرا ولهذا قلنا لو اعتكف في
النافلة لا يجوز لانه صار الواجب مرسلا حكما للاعتكاف فلا يتادى
بصوم رمضان فان قيل الصوم وان صار واجبا لكنه واجب لغيره
وهو اتصاف المعتكف بكونه صائما وقد وجد صار كما لو قال لله علي ان اصلي
وهو على غير طهارة يلزمه الوضوء ولو توضأ للظهر وادى به المنذور جاز
وان كانت هذه الطهارة واجبة لاجل المكتوبة لا لاجل المنذور وهو قول
زفر رحمه الله قلنا الصوم لاجل الاعتكاف وان لم يكن واجبا لعينه فصوم
رمضان واجب بعينه فمتى صار مستحقا للاداء لعينه من كل وجه لا يحتمل الوجوب

لغيره فلا يمكن اداء الصوم الواجب شرطا فالحاصل ان الواجب عليه صومان
احدهما فيما يتعلق بوقته معين والاخر فيما يتعلق بذمته فلا يخرج عنهما بصوم واحد
كالنذر ان يعتكف وجب عليه ان يصومه فلو فاته حتى دخل رمضان فاعتكف
بصومه لم يخرج عنها فاما الطهارة لا يمنعها الملكية بوجوبها لغيره ما دام الا المنذورة
وبما كان وجوبها الصوم ويحصل الوجوب لغيره ايضا لان الواجب لغيره لا يكون
واجبا في نفسه فاذا اعدت هذه الطهارة الوجوب لغيره صارت واجبة
للمنذورة ايضا باداء بها الصلوات بطهارة واجبة لحصول المقصود ونظيره
اذا دخل مكة بغير احرام حتى وجب عليه حجة او عمرة فاحرم بحجة الاسلام
في تلك السنة سقط ما لزمه لدخول مكة ولو تحولت السنة لا يسقط وزفر
رحمه الله فرق بينهما فقال في الحج لا يسقط بكل حال وهنا لا يلزمه شيء لان وما
ما وجب عليه الصوم بالاعتكاف حتى يلزمه القضاء وقد وجب عليه الحج
بالدخول فلا يسقط بحجة الاسلام كما لو نذر اعتكاف شهر فاعتكف رمضان
لم يجز ولو نذر ان يصوم شهرا بعينه فعجله جاز عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
مثل قول ابي يوسف رحمهما الله وعلى هذا الخلاف الاعتكاف والصلاة اما
النذر بالتصدق فهو على وجهين اما ان يعين الوقت فيقول لله علي ان اتصدق
بدرهم غدا او يعين المكان فيقول في مكان كذا او يعين المتصدق عليه فيقول

على

على فلان المسكين او يعين الدرهم فيقول بهذا الدرهم وفي الوجوه كلها يصح
النذر ويلغو التقييد وعند زفر رحمه الله يعتبر التقييد ولا يخرج عن العهدة الا
بالاداء كما التزمه الا ترى انه لو امر غيره ان يطلق امرأته للسنة فطلقها
لغير السنة لا تقع ولو اوصى بان يتصدق بدرهم على فلان فتصدق على غيره
كان ضامنا وهذا لما عرف ان افعال العباد واوامرهم قد تعلق اعتبارها
وفائدة عنده فلا يمكن اعتبار المعاني فيعتبر اللفظ بخلاف اوامر الله فصار
وصار كالمعلق وانا نقول ما اوجبه العبد على نفسه معتبر بما اوجبه الله
تعالى عليه الا ترى ان ما لله تعالى من جنسه واجب صح التزامه بالنذر
وما لا فلا ثم ما اوجب الله تعالى من الصدقة مضافا الى وقت يجوز تعجيله
كالزكاة وصدقة الفطر فكذا ما اوجبه العبد وهذا لان صحة النذر باعتبار
معنى القربة وذلك في التزام الصدقة لا في تعيين المكان والزمان وغيرهما
وانما يعتبر من التعيين ما يكون تعيينه فيما هو المقصود ومعنى القربة
سد خلة المحتاج وازالة ما يطرأ عليه الشح والصبر عن ملكه ابتغاء مرضات
الله تعالى وبهذا اتضح الجواب عما ذكر من اعتبار اللفظ لان صحة النذر
لم يكن باعتبار اللفظ بل باعتبار معنى القربة فاما في الوصية فلان صحتها
لم يكن باعتبار معنى القربة فصار فلان يوصى له بما يستحق فاذا دفعه
الى غيره كان ضامنا وهذا بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبله فكان

اذا اصل السبب اما الاضافه سبب في الحال امكان الادا بعد واتضح
الفرق بين الاضافه والتعليق بما لو قال لاخر ما ذاب لك على فلان فهو علي
وهو صحيح فذاب عليه في مرضه لزمه من جميع المال ولو كان الوجوب
مقصورا على حالة الذوب لاعتبر من الثلث بخلاف اضافات الله تعالى
الى الاوقات لانها تشعر بفضل الوقت بجعله سببا او شرطا
لله تعالى ذلك بخلاف العبد لانه مبتلى بالاسباب الشرعيه
لا جعل ما ليس بسبب سببا وفي التعليق لم يتبين صحة الايجاب
الا ترى انه يصير سببا اخر وهو اليمين وكونه يمينا ينفي كونه
ايجابا في الحال وعند الشافعي رحمه الله يجوز التعليق في التعجيل
ايضا بنا على مذهبه في جواز التكفير بالمال قبل الحنث وذكر الحسن
رحمه الله تعالى في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو قال
لله على ان اصوم رجب فجن قبله وافاق بعده فعليه قضاوه
بخلاف رمضان لانه وجب في شهر بعينه ولو صام قبله لا يجوز ومما
اوجب شهرا بعينه نذرا والنذر يجب منه القربه وهنا يجب ما ليس
بقربه والصوم قربه والشهر الذي اوجبه ليس بقربه وليس باقرب
من البر في غيره فوجب الصوم دون الوقت كما لو اطلق ثم افاق
واما العبادات البدنيه فمحمد رحمه الله يقول ما اوجب الله تعالى

من الصوم والصلوة لا يجوز تعجيله فكذا ما اوجبه بنذره بخلاف الصدقه
وهذا لانه بالنذر جعل ما هو المشروع في الوقت فعلا واجبا ولهذا
لا يصح اضافة النذر بالصوم الى الليل والى زمان الحيض لانه غير مشروع
فيه فعلا والمشروع في وقت غير المشروع في وقت اخر والنذر يتعلق
بالصوم المشروع في الوقت المضاف اليه حتى يتادى بمطلق النيه والنيه
قبل الزوال ولو لم يتعلق لا يتادى كما لو اطلق ولهذا لو نذر صوم يوم
العيد يجوز له الادا فيه ولو اطلق لا يجوز ولهذا لو اطلق بصوم
رمضان لا يلزمه ولو لم يتعلق يلزمه لما انه التزم بنذره ما هو قربه
وتعيين الوقت غير مفيد في هذا المعنى فلا يعتبر كما قلنا في الصدقه لان
الصوم في بعض الاوقات قد يكون افضل كما ورد الاثر في صوم الايام البيض
وعاشورا وعرفه وغير ذلك لانا نقول هذا لا يصح من محمد رحمه الله
فانه لو نذر صوم يوم العيد وصام يوم عرفه لا يجوز عنده وان كان
المودى اكمل ثم نقول بالاجماع النذر لا يتعلق بالفضيله ولا يتعدد به
ولا بالوقت المضاف اليه حتى لو نذر ان يصوم يوم عرفه او يوم عاشورا
فصام بعد مضيه فصاعدا يجوز بخلاف صوم رمضان وصلوة الفرض لان الشرع
جعل شهود الشهر سببا بقوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومثل
هذا البيان السبب كما في قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ومن ملك

دارحم محرم منكم هو حر وكذا جعل الزوال سببا بقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس فما ادى قبله يكون قبل السبب اما الناذر ما جعل الوقت
سببا لانه ليس ذلك الى العباد فيكون السبب متقررا قبل وجود الوقت
وان تاخر الادا عنه فيجوز التعجيل كالمسافر اذا صام في رمضان يكون
موديا للفرض وان كان وجوب الادا متاخرا ولان هذه العبادة تضاف
الى الناذر لا الى الوقت والواجبات تضاف الى اسبابها والاضافة
لا تمنع لو نذر نذرا في الحال بدليل النذر المضاف في الصدقة فانه لا فرق
بين العبادات البدنية والمالية في عدم جوازها قبل وجود السبب وجوازها
بعده واذا وجد السبب جاز الادا كالتكفير بعد الجرح في قتل المسلم او صيد
الحرم وفي جواز التعجيل منفعة فربما لا يقدر على الادا في الوقت المضاف
اليه لمرض او موت وقصده من الاضافة التخفيف على نفسه فاعتبرنا الاضافة
في حق هذا الحكم وجوزنا التعجيل كما في الصدقة اذا عين الدرهم فهلك لا يلزمه
شي ولو تصدق بمثله يجوز واذا ابت اعتبار التعيين من هذا الوجه
يجوز الادا مطلقا النية والنية قبل الزوال لما فيه من معنى النظر له ولو
قال لله علي ان اصوم شهرا بمكة او اعتكف او اصلي فيها ركعتين يجوز عندنا
في غير مكة وعند زفر رحمه الله لا يجوز الا في المكان الذي عينه او في مكان
هو اعلى من المكان الذي عينه وافضل الاماكن المسجد الحرام على ما روي عن

النبي

عن النبي عليه الصلاة والسلام قال صلوة في مسجدي افضل من غيره بالف
صلوة فيما سواه الا في المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلوة فيما سواه وصلوة الرجل في ظلمة الليل حيث لا يراه الا الله افضل من هذا
كله فكذلك الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم في مسجد بيت المقدس ثم المساجد العظام التي كثر اهلها وعظم وروي
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
ومسجد بيت المقدس ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا ولم ينو
شهرا بعينه يلزمه بصفة التتابع حتى لو افطر يوما يلزمه الاستقبال
ولو قال لله علي صوم شهر متتابعا ونوى شهرا بعينه او اوجب على
نفسه صوم شهر بعينه لا يلزمه التتابع حتى لو افطر يوما قضى ذلك
اليوم لما ذكرنا ان ايجاب العبد يعتبر بايجاب الله تعالى وايجاب الله
تعالى صوم شهر رمضان لا يوجب التتابع وفي المطلق كفارة الظهار
يوجبه ولانا لو اوجبنا الاستقبال في شهر بعينه يقع كله في غير الوقت
المضاف اليه ولو اوجبنا القضا يقع بعضه في غير ذلك الوقت فكان
هذا اولى بخلاف ما اذا لم يعينه لان الصفة في المعين لغو ولو اراد اليمين
مع ذلك ولو نص كفر مع القضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزمه القضا

ان اراد اليمين وان اراد هما فعليه القضا دون الكفارة لان لفظه النذر
حقيقة واليمين مجاز فلا يجتمعان في لفظ واحد ولهما ان هذا ليس من باب
الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الوجوب على نوعين لعينه ولغيره الا انه عند
الاطلاق يحمل على النذر لغلبة الاستعمال او لان للفظ او لان اللفظ
موضوع له لغة فاذا نويهما صح لانه من باب العمل بعموم اللفظ الا
من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان
فدخلها راكبا او ماشيا حنث وكذا الهبة بشرط العوض والاقالة ونحوهما
ولانه نوى التعليق وهو وجوب الكفارة والتخفيف وهو سقوط القضا
فيصح فيما عليه لا فيما له ولو نذر صوم يوم بعينه لا يجوز الا بنية
من الليل وغير اليوم يجوز بنية والنهار بنية التطوع اعتبارا
لما اوجبه على نفسه بما اوجب الله تعالى كان الاول بمنزلة قضاء رمضان
والكفارات والثاني بمنزلة صوم رمضان والمعنى فيه ان عند
تعيين اليوم امساكه في اول النهار يتوقف على الصوم الواجب عند
دخول النية فاذا نوى استندت النية الى اول النهار كما في سائر
التصرفات الموقوفة وذلك لا يوجد في الاطلاق ولان في المعين
اذا ترك النية من الليل يتحقق عجزه عن الاتيان بصفة الكمال كما لزمه
فجوزنا معه صرف القضا بطريق اقامة النية في اكثر النهار مقام

النية

النية في جميعه لاجل العجز وذلك لا يوجد فيما اذا اطلق لانه قادر على
ان يصوم يوما اخر بصفة الكمال واذا نوى بالنهار كما في المطلق ولم يخرج عن
النذر كان صائما عن التطوع فان افطر لا قضا عليه عندنا خلافا لزفر رحمه
الله تعالى وهي فرع مسئلة المظنون الا ان بين النذر المعين وبين
رمضان فرق وهو ان في النذر المعين لو صام عن واجب اخر يجوز وفي
رمضان لا يجوز لان ايجاب العبد يعمل فيما له وهو النفل لا في ابطال
ما عليه حقا للشرع وايجاب الله تعالى يعمل في ابطال محلية كل الانواع لان
ولانه الله تعالى لا يختص بالبعض دون البعض حتى ان الحق للمسافر
لما لم يكن الاداء واجبا عليه في الشهر لو صام عن واجب اخر يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله فعلى هذا تخرج المسائل اذا قال لله على ان اصوم رجب
ثم ظاهر من امرأته فصام شهرين احدهما رجب يجوز عن الظهار ولو نوى
اليمين لا كفارة عليه لان شرط كونه صائما في رجب وقد وجد وعليه قضا
المنذور ولو صام شهرين احدهما رمضان لا يجوز عن الظهار لان المحلية
تعين لله تعالى ثم ينظر ان كان احدهما رمضان يصوم شهرين الظهار
لان الرمضان صار فاصلا وان كان اولهما رمضان يصوم بعد شوال
شهرا او يوما اخر متصلا لان يوم العيد الصوم فيه عن الظهار
ولو نذر صوم الابد ثم ظاهر فصام شهرين عن الظهار الا يرى انه لو

قضي بعض فيما اوجبه علي نفسه جاز ولو صام بنيه الظهار شهرين احدهما
رمضان لا يجوز كما لو قضي صوم رمضان في رمضان قابل ثم يقضي صوم
شهرين في الحال عند البعض وعند البعض في اخر العمر والله تعالي اعلم

كتاب الزكاة باب زكوة الطعام

اصل الباب ان اداء القيمة في الزكاة وصدقة الفطر والحقوق المالية
جايز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وعن بعض اصحابنا رحمهم الله ان القيمة بدل
عن الواجب حتي لقبوا المسئلة بالابدال وليس كما ظنوا فان المصير الي البدل
لا يجوز مع القدرة علي الاصل وانما جاز لان المامور اخذ المال بقوله تعالي
خذ من اموالهم صدقة فهو نص علي ان الماخوذ مال وبيان رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما ذكر للتيسير علي ارباب المواشي لا لتقييد الواجب به فانه
تعسر فيهم النقود والاداء انما عند ثم التيسير دل عليه قوله تعالي في خمس
من الابل شاة وكلمة في للظرفية حقيقة والشاة لا توجد في الاصل علمنا
ان المراد قدرها من المال وهذا لانها وجبت حقا لله تعالي للمحتاج معني
الا انه لكونه سايا علي المودي وايصالا للرزق الموعود الي الفقير كفاية
له فانه يتعلق بمطلق المالية كالجزية وحق المقاتلة كفاية لهم فيعتبر في حقهم
صلاحية المحل للكفاية قدرا في حق الفقراء بخلاف الهدايا والضحايا والاعتاق
فان المستحق اراقة الدم حتي لو هلك بعد الذبح قبل التصدق لا يلزمه شي

ولا يلزمه التصدق ايضا والاراقة ليست بمتقومة ولا معقول
المعني والاعتاق ازالة الرق ولا قيمة له وبخلاف السجود علي
الخد والذقن فانه ليس بقربة اصلا حتي لا يصار اليه عند العجز
وما ليس بقربة لا يقوم مقام القربة اما التصدق بالقيمة
قربة ويحصل به المقصود ثم لا بد من اعتبار القيمة فعند
ابي حنيفة رحمه الله تعتبر القيمة يوم الوجوب وعندهما
يوم الاداء بناء علي ان عندهما الواجب هو المنصوص عليه
عينا لقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم وقوله
عليه السلام صدق الابل الابل وقوله عليه السلام في كل
اربعين شاة شاة ولهذا اسقط بهلاك النصاب ويبقي
ببقايه الا ان الشرع اطلق له اداء غيره لحصول الكفاية به
لما قلنا فتعتبر القيمة يوم منع حقهم في العين والنقل الي
غيرها كما في ولد المغرور والمغصوب والمودع اذا جحد
الوديعة او استهلكها ولهذا تعتبر في السايمة القيمة
يوم الاداء بالاجماع ولانه يسقط الواجب بالاداء فتعتبر
حالة الاداء كما في الكفارات اذا كان معسرا وقت الوجوب
موسرا وقت الاداء وعلي العكس وعند ابي حنيفة رحمه الله

الواجب احدهما من الابتدا او هو مخير في تعيينه ولهذا ليس
للساعي جبره على ادا العين والواجب جزو من النصاب من حيث
انه مال مطلق لا من حيث انه مال مقيد دل عليه قوله عليه السلم
في خمس من الابل شاة وكذا في خمس وعشرين بنت مخاض وغير
ذلك في حال لا يوجد ذلك في النصاب علمنا ان المراد المالية
والمخير بين شيين اذا اختار احدهما جاز وصح ويستند الى
وقت ثبوت الخيار كما في البيع بشرط الخيار اذا اجاز بعد
مضي يوم الفطر او بعض يجب الصدقة على من يصير له وكذا
الاكتساب لان الاجازة تستند الى وقت العقد وكذا في
بيع الفضولي وذكر في الزيادات اذا كان لعبديه احدكما
حر في صحته وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر مايه دينار
وبين في المرض في كل العتق يعتبر من جميع المال ولان هذا
مال وجبت فيه الزكاة فيتعين قيمته باول الوجوب كالرهن
والغصب والبيع الفاسد وذكرنا ان الوجوب للكفاية
والابتلا والامتحان وذلك انما يحصل بالمالية لا بالصورة
الا ترى ان الواجب حيوان في الذمة يعتبر عينه والحيوان
الذي يجب في الذمة لا يقصد الا ماليته ولهذا لو تزوج

امراة

امراة على شاة او عبد فادى القيمة يجبر على القبول ثبت ان الاصل
في كل حيوان يجب في الذمة ماليته لا قيمته وكذا العروض انما
جعلت نصابا باعتبار المالية لا باعتبار الصورة ولهذا اجمع
اموال التجارة مع اختلاف صورها ومعانيها جنس واحد
حتى يضم البعض الى البعض ويعتبر في انعقاد النصاب
القيمة والاعتبار للمعاني الا انه مخير في الادا فايهما اختار
تعين من الاصل كما في المهر وانما يسقط بالهلاك ولان
الزكاة وان جعل من كثير على وجه لا يكون الادا ملحقا
الضرر به ولهذا اختص بالمال النامي حين يجبر بالنماء
ما يلحقه من الخسران بالادا وهذا لا يتحقق بعد الهلاك
ولان الزكاة ان وجبت في الذمة لكن المحل هو المال والشي
لا يبقى بعد فوات المحل كالعبد الجاني اذا مات والشقص
الذي فيه الشفعة اذا صار بحرا واما السايمة قلنا عند
ابي حنيفة رحمه الله يعتبر يوم الوجوب ايضا وان سلمنا
فلان الوجوب في السايمة يتعلق بالعين لا بالقيمة الا ترى
ان نصابها يكمل بالعين لا بالقيمة وانما يعتبر القيمة لنقل
الواجب من العين فيعتبر يوم النقل وحرف خسران الجودة

من المكيلات والموزونات ساقطة الاعتبار عند مقابلتها
بجنسها اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله رجل له مايتا قفيز حنطة
للتجارة قيمتها مايتا درهم فحال الحول ثم رخصت وصارت قيمتها
مايه او ازدادت فصارت اربع مايه ان ادي العين يودي
خمسه اقفزة بالاجماع وان ادي القيمه عند ابي حنيفه
رحمه الله يودي خمسة اقفزة يوم الوجوب وعندهما في
الزيادة يودي عشرة وفي النقصان ونصف اعتبارا
بيوم الادا وكذا لو استهلك النصاب بعد الحول ثم غلا
او رخص لانه وجب المثل في الذمة وقيام المثل في الذمة
كقيام العين في يده وكذا كل ما يكال ويوزن او يعد وكذا
العروض ولو كان النقيد في العين بان كانت بيده فسد
واسقصت او كانت يابسه فاصابها الما فانسلت ففي النقصان
تعتبر القيمه يوم الاداء فيودي درهم ونصف بالاجماع
لانه هلك بعض المال فهلك بركوته بخلاف تغير السعر
لان السعر باصطلاح الناس وتراضيهم لا معنى في الذات
وهنا تغير الذات فلا تجب الا زكوة ما بقي كما لو هلك البعض
وفي الزياده يودي قيمتها يوم الوجوب بالاتفاق لانه مستفاد

بعد

بعد الحول فلا يضم وكذا لو ادي العين يودي ربع عشره
بالاجماع ولو كان له جاريه للتجارة قيمتها مايتا درهم فازدادت
في السعر او انتقصت بعد الحول فهو علي ما ذكرنا في الحنطة ولو
كان النقصان في العين بان اعورت وصارت قيمتها مايه ان
ادي من عينها يودي ربع عشر قيمتها درهمان ونصف وكذا لو
ادي القيمه يودي درهمين ونصف وان زال العور فعليه
زكوتها صحيحة لانه تقرر الزكاة في قيمتها صحيحة ثم انتقص بحكم
العيب وقد زال فهو بمنزلة ما لو ضاعت احدي الالفين
وادي زكاة الباقي ثم وجد الذي ضاع وهذا لما عرف ان
الزيادة متي حدثت في محل النقصان تجبرها النقصان
وتنعدم ولو ازدادت بان كانت عورا يوم حال الحول ثم
انجلي البياض وصارت قيمتها اربع مايه فان ادي القيمه
يودي خمسة وان ادي العين يودي من عشرها بخلاف
الحنطة لان الواجب عليه يوم حال الحول خمسة دراهم
ودفع الثمن لا يودي الي الربوا لان بيع الجاريه بمثلها جايز
اما في الحنطة يودي الي الربوا لان الواجب خمسة اقفزة
مبلولة فلو دفع قفيزين ونصف جيدا مكان الخمسة المبلولة

لا يجوز ولو استهلك الجارية ثم ازداد سعرها او انتقص لا يعتبر
ذلك ويعتبر يوم الوجوب بخلاف الحنطة لان الواجب هنا المثل
اما هنا الواجب هو القيمة وتقررت في الذمة وانما لا يعتبر
تغير سعرها اذا كان له مائة قفيز رديء قيمتها مائتا درهم
فحال الحول فادى اربعة اقفزة جيدة قيمتها خمسة دراهم
لا يجوز الا عن اربعة اقفزة لانه من جنس الواجب
والجودة لا قيمة لها وكذا كل ما يكال ويوزن وقال
زفر رحمه الله تعالى يجوز عن الكل لان الجودة لما سقط
اعتبارها لاجل الربوا فلا وصوا بين الرب والعبد وصار
كما لو ادى شاة جيدة مكان شاتين وسطين ولان المقصود
سد خلة الفقير وانه يحصل بالقيمة وانا نقول
بان الله تعالى عاملنا معاملة الكاسبين والربوا يجري
بين السيد والكاتب وسد الخلة باعتبار القيمة ولا يجوز
تقومها باكثر من ذلك ولو ادى من صنف اخر يجوز
بالاجماع وذكر الكرخي رحمه الله انه انما لا يجوز اذا
قصد اداءها عن الحنطة اما اذا قصد الاداء عن المالية
ينبغي ان يجوز لانه ادى مالية خمسة اقفزة وهو باعتبار

الجودة

الجودة غير منصوص عليه فصار كما لو ادى من صنف اخر ومراد
محمد رحمه الله اذا ادى عن الحنطة وعنه انه يقع عن القيمة بغير
قصد احتيالا للجواز والصحيح انه لا يجوز لانه مخير بين اداء
مالية خمسة اقفزة بجنس الحنطة او بجنس اخر فعند اختيار
اداء الحنطة صار المودى باعتبار الذات بعض الواجب
فلو وقع عن القيمة انما يقع باعتبار الجودة ولا قيمة لها والله
اعلم ٥ **باب زكوة المال** اصل الباب
ان بيع السايمة بعد الحول جائز عندنا وعند الشافعي رحمه
الله لا يجوز في قدر الزكاة وله في الزيادة قولان فان النصاب
صار مشغولا بحق الفقرا فيمتنع البيع كالعبد المديون والمرهون
واما ان تعلق حق الله تعالى لا يمنع جواز البيع دل عليه حديث
حكيم بن حزام رضي الله عنه والمعنى فيه ان نفاذ البيع
يعتمد الملك والقدرة على التسليم ولم يختل ذلك بوجوب
الزكاة بخلاف الرهن لان اليد مستحقة للمرتهن فيمتنع التسليم
ومثله المديون مستحقه للغريم وجواز البيع باعتبار المالية
ولان الزكاة لا يتعلق بالمال تعلقا يتعين فيه حتى يملك الاداء
من مال اخر فهو نظير حق اولياء الجناية برقبة العبد الجاني

فان حضر المصدق بعد الحول فالقياس ان ياخذ الصدقة من البايع لان
السوايم مملوكة للمشتري ولا زكوة عليه لكن البايع يضمن باتلاف حق الفقرا
كبيع العبد الجاني لكنه استحسن فقال ان حضر بعد الافتراق فكذلك وان
حضر قبله ان شا اخذ من العين ورجع المشتري على البايع بحصته من الثمن
وان شا اخذ لان العلما رحمهم الله اختلفوا في زوال الملك قبل التفرق
وقد قال عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والساعي
مجتهد فان شا اعتبر ظاهر الحديث واخذ من العين وان شا اعتبر البيع
مزيلا بنفسه فياخذ من البايع وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان
العبرة لنقل الماشية ان حضر بعد ما نقلها المشتري لم ياخذ منها وان حضر
قبل ان ينقلها يخير لانه انما يدخل في ضمان المشتري بالنقل بدليل الاستحقاق
والتخلية ينقل الضمان في حقهما لا في حق غيرهما بخلاف ما اذا باع الطعام
قبل اداء العشر فان المصدق ياخذ من العين تفرقا او لم يتفرقا نقل الطعام
او لا لان العبرة في العشر لعين الطعام لا للمالك وهنا العبرة للمالك
والملك حتى لو فقد المالك لا يجب كما لو فقد الملك وهذا لان على احد
الطريقين الحب ينبت على الحقيقة عشره للفقرا وتسعة اعشاره للمالك فلم
ينفذ بيعه في مقدار العشر وعلى الطريق الاخرى يجب الاداء من عين ما اعتبار
من عليه فكان المقصود العين وفي الزكاة المعتبر هو الفعل وهذا العبد

حال من عليه فكان الساعي بالخيار ان شا نقض واخذ العين من البايع وان شا اجاز
واخذ الثمن وحرف اخراز استبدال مال الزكاة بمال الزكاة لا يكون استهلاكا
حتى يصير ضامنا واستبدال السايمة بجنسها او بخلاف جنسها استهلاك عندنا ويقطع
حكم الحول وعند زفر رحمه الله ان استبدال بجنسها يكون استهلاكا ولا يقطع حكم
الحول وقال الشافعي رحمه الله لا يقطع حكم الحول بحال لان العين يبقى ببقا البدل
كما في العروض وزفر رحمه الله فرق فقال اذا باع بجنسها فحكم الزكاة في البدل
لا يخالف حكم الزكاة في الاصل وفي خلاف الجنس حكم الزكاة في البدل يخالف حكمها
في الاصل ولا يمكن ابقاما كان باتفاق الاستيناف الا ترى ان في ابتدا الحول
يضم الجنس الى الجنس ولا يضم الى خلاف الجنس فكذا في الانتها ونحن نقول استبدال
مال الزكاة بمال الزكاة يثمر حق الفقرا لان النما لا يحصل الا بالمبادلة والتجارة
وهو مادون فيه ولا يقطع حكم الحول لان الوجوب فيه باعتبار المالية وجميع
الانواع كنوع واحد في حق المالية ولهذا انضم البعض الى البعض بخلاف الاستبدال
بغير مال الزكاة لانه اخراج له عن محل الزكاة واستهلاك لحق الفقرا بخلاف السوايم
لان النما يحصل من عينها فلا حاجة الى التصرف ليحصل النما ولا يعتبر فيه المالية
انما يعتبر العدد والصورة فالحق يتعلق بالصورة والثاني غير الاول في الصورة
والتعلق فكان استهلاكا وكان الاول هلك ثم استفاد مالا اخر ولان البيع في المال
لا يضاد التجارة وفي السايمة يضاد الاسامة ثم الاستبدال اذا كان بغبن فاحش

يمكن صيانة المعقود عنه يكون استهلاكا بعذر وان كان الغبن يسيرا لا يكون
استهلاكا واختلفوا في الغبن اليسير قال بعضهم مقدار درهم وما وراه فاحش
لكنه اشار محمد رحمه الله في الكتاب فانه جعل قدر الخمسين من الالف في مسئلة
الكتاب كثيرا وذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا اشترى بالالف جارية تساوي
ثمان مائة فهلكت الجارية لا يضمن زكاة المائتين فقد جعل ما يتغابن الناس فيه قدر الخمسين
وقال بعضهم في العروض درهم وفي الحيوان درهم بارده وفي العقار ده دوازده
والاصح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل فهو فاحش وقيل هو
معنى قولنا يمكنه صيانة المعقود عنه وسوا علم بذلك ام لم يعلم لان حكم الشرع لا يختلف
بالعلم وعدمه وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا لم يعلم لا يضمن لانه لا يكون
مفرطا قال الصدر الشهيد رحمه الله عليه ما قاله ابو يوسف رحمه الله صحيح
لان وجوب الضمان امر بينه وبين الله تعالى ويستعمل السا على العلم ثم اذا انصرف
حتى صار مستهلكا ووجب عليه الضمان ثم عاد اليه عين ماله هذا ابطل الضمان
ان عاد بسبب انفساخ العقد الاول وان عاد بسبب اخر لا يبطل وحرف اخراج
الدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة عندنا ولحوق الدين لا يبطل
الزكاة وحرف اخراج الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها
عندنا والعروض يتعين والمسئلة معروفة وحرف اخراج بدل الشيء قائم مقام
المبدل فكان حكمه حكم المبدل بحقيقة لقيامه مقامه اذا عرفنا هذا قال محمد

رحمه الله اذا حال الحول على الف درهم ووجب فيه الزكاة ثم اشترى بها عبدا
يساوي تسع مائة وخمسين فان الزكاة يتحول الى العبد يبقى ببقائه ويفوت
بفواته حتى اذا مات العبد قبل ادا الزكاة يسقط لانه تصرف تصرفا لا يقطع
حكم الحول فيقوم مقامه ولا يضمن زكاة الخمسين فانه يسير يدخل تحت التقويم
ولو اشترى ما يساوي خمس مائة بالالف يضمن زكاة خمس مائة ويتحول الى العبد
زكاة خمس مائة يبقى ببقائها ويفوت بفواتها لانه غبن فاحش فيصير
مستهلكا فان قيل لم لا يسقط زكاة خمس مائة كما قلتم في الاولى قلنا لانه اشترى
ما يشتري به الناس عادة فلا يكون مستهلكا اما هنا اشترى بما لا يشتري الناس
فلم يكن قصده الا الاسترباح فيتحقق الاستهلاك وهذا لان الغبن اليسير انما يحمل عند الانفراد
لانه لا يمكن صيانة المعقود عنه فاذا انضم الى غيره فهو مما يمكن الاحتراز عنه
فلا يعفى وصار كالنجاسة القليلة على الثوب فانها عفو لقلتها واذا ازدادت على قدر
الدرهم لا يعفى قدر الدرهم حتى يكون الباقي اقل من قدر الدرهم فلا يبقى ما نعا وكذا
الحكم في جميع المقدرات من الزكاة والسرقة وغيرها ثم الغبن اليسير يتحمل من الاب
والوصي والقاضي والمضارب والوكيل بالشرى والماذون والمكاتب والوكيل بالبيع
عندهما ولا يتحمل من رب المال في المضاربة اذا لم والوكيل بالبيع عندهما ولا يتحمل
من رب المال في المضاربة اذا لم يكن في المال ربح الى ربح وان كان يتحمل في ما يخصه
وفي بيع المريض من وارثه وفي بيع المريض في حق الموصى له وفي حق رب الدين وفيما

اذا اخذ القيمة من الغاصب بقوله ثم ظهر العبد وقيمته ازيد بد انو للمالك الاخذ
والوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له بغبن يسير وقال في المضاربة لا يجوز المحاباة
وجاز البيع بقدر قيمته وقال في البيوع لا يجوز فالحاصل انه اذا وجد التسليط من صاحب
الحق يحتمل منه الغبن اليسير وفي الزكوة والاب والوصي وغيرهما وجد الاذن من صاحب
الحق وهو الوارث ورب الدين او الموصى له وكذا لم يوجد الاذن من المضارب لرب
المال ولان الاب والوكيل ونحوهما يتصرف لاجل الغير في ماله فيحتمل منهم الغبن اليسير
لانه لا يمكن الاحتراز عنه فلو لم يحتمل يمتنع عن التصرف فيفوت المصلحة المتعلقة
بالتصرف اما المالك يتصرف في مال نفسه فلا يمتنع من التصرف بالعقد بالمثل
ولان المريض لا يتضرر بعدم التحمل لانه ربما ينقض تصرفه بعد موته ولا تهمة
عليه بل ينتفع بزيادة ماله من عامله راض ظاهرا ابملك العين مثل قيمته فلا ضرر على
احد بخلاف الوكيل والمضارب وغيرهما لانه لو لم يحتمل منهم يلزمهم الضمان والمالك
يمكن في اخذ الضمان من الغاصب حكما فكان له النقض بخلاف بيع الوكيل ممن لا تقبل
شهادته للتهمة واذا لم يحتمل منهم الفاحش فان كان مالكا وتعلق به حق الغير ينفذ
تصرفه ويضمن كالزكاة وان لم يكن مالكا كالاب والوكيل ان كان بيعا لا ينفذ وان
كان شراء ان كان العاقد من اهل الشرع ينفذ عليه وان نقد الثمن من مال الصبي
او الموكل يضمن له وان لم يكن من اهل الشرع كالمكاتب والماذون والغبن الفاحش
غير محتمل عندهما اصلا وعند ابي حنيفة رحمه الله يحتمل من الوكيل بالبيع والماذون والمكا

والاب

والاب والجد في النكاح لما عرف ثم هذا الحد فيما ليس له قيمة معلومة كالعبيد والثياب
اما ماله قيمة معلومة كاللحم والخبز وغيرهما فاذا الوكيل بالشرى قل او كثر لا ينفذ على الموكل لانه
انما يحتمل عفوا لتعذر الاحتراز عنه للحاجة الى التقويم ودخوله تحت تقويم المقومين
وفي هذا لا احتياج الى التقويم فلا يحتمل هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
تعالى في شرح المضاربة ولو اشترى بالالف بعد الحول عبدا للخدمة او فلوسا للنفقة او
ثوبا للبذلة يضمن الزكاة لانه تصرف تصرفا يؤدي الى ابطال حق الفقراء وابطال حكم الحول
الاول الا ترى انه لا يتكرر الحول فكان اتلافا باعتبار ان الحول الثاني ليس بمال
التجارة فلو اعد للتجارة جعل الباقي خلفا عن الاول فيما يقبل الخلافة فاذا
قبل العرض الثاني ما قبل الاول صار خلفا اما العرض لا يصلح خلفا
عن الدراهم في قبول التجارة لان العرض صار مال التجارة باعداده
والدراهم مال التجارة خلقة فلم يقبل العرض من صفة التجارة ما قبلته الدراهم
فلا يصلح خلفا ولو اقرض النصاب رجلا فتوى عليه لا يضمن لانه لم يخرجها
عن محل الزكاة رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وكذا لو كان ثوبا
فاعار فهلك من غير تعديه فصار كما لو هلك في يده ولو وهبه من رجل
بعد الحول يضمن الزكاة لانه صار مستهلكا فلو رجع في الهبة بقضاء او
بغير قضاء سقط عنه الضمان وتعلقت الزكاة بالعين لان الرجوع في الهبة
فسخ من الاصل ولهذا كان للواهب الاول ان يرجع فيه ولو كان الموهوب

[illegible]

عبدا او في عنقه جنايه او دين بعود كما كان فكان العايد قديم ملكه ولو
مكث عند الموهوب له سنه ووجبت عليه الزكاة ثم رجع في هبته بقضا
او غير قضا سقطت الزكاة عن الموهوب له وقال زفر رحمه الله ان
كان بقضا فكذلك وان كان بغير قضا لا يسقط لانه مختار في الرد
فصار كهبة مستقبله ولان الفسخ بالتراضي فسخ في حقهما عقد مبتدا
في حق غيرهما كالاقاله والزكوة حق غيرهما وكانت هبه مبتداة الا يرى انه
لا يسري الى الزوايد والعقر على الموهوب له وانه يعتبر من
الثلث اذا كان الرد في مرض الموهوب له ولنا ان حق الواهب يتعلق
بالعين ولهذا يبقى ببقاها ويفوت بفواتها فيستوي فيه القضا وعدمه
كالشفعه واسترداده المالك القديم والاسترداد في البيع الفاسد
اما الزوايد والعقر يبطل لما اذا رجع بقضاء فانه فسخ يسقط الزكوة
بالاجماع ومع هذا لا يسري الى الزوايد ولا يجب العقر والدليل عليه انه
يتمكن من الرجوع في التصرف فيما يحتمل القيمه ولو كان له حكم الهبة المبتداه
لما ملك وانه يصح بغير قبض الواهب ولا يبطل بالاقرار من غير قبض واما المريض
فذاك روايه ابي سليمان اما روايه ابي حفص رحمه الله يعتبر من جميع المال
فصار كانه اوصي برده وبعد الموت يبطل حق الواهب من الرجوع فيكون
ذلك عليكا مبتدا اما هنا رجع الواهب في وقت كان له حق الرجوع الهبه عن لا زمه يستحق

والاذن للمتبوع اذن للتبع ولو نذر اعتكاف ليلتين يلزمه اعتكاف ليلتين
بيومهما وكذا لو نذر اعتكاف يومين يلزمه اعتكاف يومين بليلتيهما فيدخل
المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليله ويومها والليله الثانيه
ويومها وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح النذر في الليلتين لانه ليس بمحل
للصوم والنص ورد في الجمع وعنه لا يدخل الليله الاولى في المسئلتين
وجوبا وانما يدخل استحبابا والليلة المتوسطة يدخل وجوبا لان الليل
ليس بمحل قصدا والمقصود منه النهار والليلة المتوسطه دخولها
بالضروره ليكون الاعتكاف متتابعا ولا ضروره في الاولى ووجه
ظاهر الروايه ان ذكر الايام والليالي مجموعا يقتضي عددها من الايام
والليالي لما ذكرنا فيدخل الليله الاولى وجوبا لان الليالي يسبق الايام
الا يرى ان تاريخ الشهر يكتب من الليالي وكذا التراويح وكذا السنه
يقال لم ارك منذ يومين ومنذ ليلتين ويقال للثلثاء خلتا من الشهر
ويراد يومان بليلتيهما وفي النذر باعتكاف شهر يدخل المسجد حين يهل الهلال
لما ذكرنا ولو قال لله على ان اعتكف ثلثين يوما يلزمه مع الليالي لما قلنا
فلو قال عنيت به النهر خاصه صدق لانه نوى حقيقه كلامه بخلاف
الشهر لانه اسم لهما ولا يختص احدهما واذا صدق ان شا فرق وان شا تابع
لان التتابع انما يلزمه في الشهر لتتابع الايام مع الليالي فاذا الزمه في النهار

خاصة فلا ضرورة فيحمر كما في الصوم ولو قال لله علي ان اعتكف ثلثين ليلة يلزمه
ذلك مع الايام ولو نوى الليالي خاصة صحت نيته ولا يلزمه شي لانه نوى
حقيقة كلامه وانعدم شرطه وهو الصوم فلا يلزمه شي ولو قال لله علي
ان اعتكف شهر رمضان يلزمه الاعتكاف بصومه لان الصوم شرط
والشروط يراعي وجودها في الجملة اما لا يراعي وجودها مقصودا
كالطهارة للصلوة ولانه اوجب الاعتكاف بصوم رمضان فلا يلزمه صوم
اخر كما لو قال لله علي المشي الى مكة بحجة الاسلام لا يلزمه احرام اخر لذلك
هنا ثم المسئلة على اربعة اوجه ان صام واعتكف خرج عن العهدة وان لم يصم
ولم يعتكف او اعتكف ولم يصم والجواب فيهما واحد لان الاعتكاف لا يصح
الا بالصوم فيلزمه القضا فاذا قضى شهرا واعتكف فيه جاز لان القضا
بدل فاعتبر بالمبدل والصوم الذي هو شرطه باق عليه وصار كما لو قال
لله علي ان اعتكف رجب فلم يصم رجب فاعتكف قضى مع الصوم جاز ولو صام
متطوعا لا يجزيه عن الاعتكاف ويجزيه عن رمضان لان التتابع في قضا
رمضان ليس بشرط بخلاف الاعتكاف ولو صام ولم يعتكف فعليه
الاعتكاف بصوم متتابعا وعند زفر والحسن بن زياد رحمهما الله لا شي
عليه وهي رواية عن ابي يوسف رحمه الله لان الاعتكاف تعلق بصوم رمضان
فاذا فات صوم رمضان بقي الاعتكاف مقصودا عن الصوم فصار كانه

بعد رد ما ذا الحول الذي كان له وكان تراضيهما على ذلك بمنزلة البيع الجديد
لكونه مبادلة ولو باع عبد التجارة بالف درهم بعد ما تم الحول على الدراهم وسار صح
بحال الحول ثم وجد بالعبد عيبا فرده بقضا او بغير قضا واسترد الالف بعينها
لا يسقط عنه الضمان لان الدراهم لا تتعين في الرد فلم يكن العايد قديم ملكه
وجب زكوة الدراهم على البايع لانه لما لم يتعين الرد صار بمنزلة دين لحقه بعد الحول
ولو باع العبد بعرض ونوى التجارة في العرض بحال الحول عنده ووجب فيه
الزكوة ثم رد المشتري العبد واخذ العرض فان كان بقضا سقطت عنه زكوة
العرض لانه فسخ ملكه في العرض واصل منه قهرا وجبرا فصار كالهلاك والاستحقاق
ولا زكوة عليه فيما استرد وهو العبد لانه عاد اليه قديم ملكه وهو كان للخدمة وان
كان بغير قضا فعلى بايع العبد زكوة العرض للسنة الماضية لانه بمنزلة البيع
المبتدا ولا يسقط عنه الزكوة وهذا اذا نوى التجارة عند الرد اما اذا نوى التجارة
ولم ينو شيا لم يصر زكوة العرض مال تحولت الى العبد بكون العبد للتجارة لانه
بدل مال التجارة وحكم البدل حكم المبدل كما لو باع ابتدا بعد الحول ولم ينو شيا
ولو كان العرض ابتدا اسامه ونوى عند العقد التجارة فالحكم فيه ما ذكرنا
فلو زادت بدنها اجرا منع الرد بالعيب لا يسقط عنه الزكوة بقدر ما نوى من
النقصان لان الواجب عليه بدل النقصان فصار كدين لحقه بعد الحول ولو
تزوج امراة على الف درهم ودفع اليها وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول بها

وردت النصف لا يسقط عنها شيء من الزكوة لان رد عين الموهوب غير
واجب فصار دينا في ذمتها بعد الحول وكذا لو وقعت الفرقة بسبب من جهته
من قبلها بان طلبت من الزوج وردت الكل لا يسقط عنها الزكوة ولو تزوج
على حيوان وقبضه دون الاسامة وحصلت في ملكها الحول ثم طلقها
قبل الدخول ترد نصفها ولا زكوة عليها فيما ردت لعينه للرد ويجب زكوة
ما بقي وان لم يكن نصابا بالا بعين حالة البقا المحض لانه انما زال النصف
عن ملكها بالرد والباقي لم يكن في ملكها والنصاب ليس بشرط في حالة البقا
ولا زكوة على الزوج فيما ردت لانه لم يكن مالكا في الحول ... اليه بعين ذلك بدل
في الكتاب ... الابل بعيرا عينها ونصفها ووجبت الزكوة ثم طلقها قبل
الحول بها والحيوان ... والمعين ... ونصف ما قبضت ... وان لم
معينا وقت العقد والمهر مثل المنقود لا عينه الا انه لو لم يجب رد العين يجب رد
قيمتها لانه لا مثل لها وعينها اعدل من قيمتها فوجب رد العين فكان هذا والعين
سوا ولان الحيوان تعين عينه الا الحب في الذمة وجوبا صحيحا فكان المقبوض عين
ما ورد عليه العقد حكما ولو طلقها قبل الدخول والمهر غير مقبوض وهو عين كان
ابو حنيفة يقول اولا ... نصابا بالاعمال بعد تمام الحول فعليها الزكوة لما
مضى ثم رجع وقال لا زكوة عليها حتى يحول الحول بعد القبض ولو كان نصابا
واحدا الا انه على اصلها شيء وعندهما اذا قبضت شيئا منها اذا زال ... المقبوض

فيها معتبرا ان كمال النصاب حالة الاداء واعتبر بعد البدء بما قال الملك الصداق
ملكا تاما بالعقد بدليل انها ... التصرف الا باليد وانه لا يمنع الوجوب في البيع قبل القبض
والمغصوب في يد الغاصب المعترف لها ملكت المالية بالنكاح ابدا فلا يتم ملكا
الا بالقبض كاليد بخلاف البيع لان ملك المالية لا يثبت ابتداء بالبيع بل يتحول اليه من
اصل كان له وهذا لان الوجوب في السائمة باعتبار النماء وقبل القبض النماء
متردد بين ان يسلم لها بالقبض او يتنصف بالطلاق بخلاف ما بعد القبض هذا كما
لو تزوج يوم الفطر على العبد المجهول مهرا وهو في يده ثم طلقها قبل الدخول لم يكن
عليها صدقة الفطر ولا عليه بخلاف ما بعد القبض فالحاصل ان بالعقد يحصل
اصل الملك وما هو المقصود لا يحصل الا بالقبض وضرورته ما ان النماء يبنى
على تمام المقصود لا على الملك بخلاف نقود التصرف يبنى على الملك وعلى يوسف
في البيع قبل القبض انه ليس بنصاب لعدم تمام الملك حتى لا يملك التصرف فيه
وهذا لان الملك في المهر قبل القبض غير متاكد ولهذا يعود اليه بالطلاق من غير
قضا فهي تسقط حيل كان لم يكن ولانها ملكت المهر بمقابلة البضع وقد يملك المعقود
عليه قبل التسليم والحكم في هلاك المعقود عليه قبل التسليم فساد الملك في البدل
والتمليك الفاسد يفيد الملك بعد القبض لا قبله ... لان المراة لم تملك التمليك السابق
الا نصف المهر فيشترط تمام النصاب ... لبقا الزكوة غير ان هذا ليس ...
لان التمليك كان صحيحا الا انه حكم الان بالفساد مستندا والمستند مقتصر من وجه

حسبه بعض

ولهذا لا يجب على الزوج فيما عاد اليه واما صدقة الفطر قبل هذا قول الى
اما عندهما يجب عليها صدقة الفطر قبل القبض كما بعده كما في الزكوة والاصح انه
قولهم جميعا لان صدقة الفطر تعتمد الولاية التامة لا مجرد الملك وذلك لا يحصل
بدون اليد بخلاف الزكوة لانها تعتمد الملك وملكها قبل القبض تام ولو كانت الابل
ولدت عندها ثم طلقها فعليها نصف الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان الزيادة المتصلة تمنع التنصيف عندهما فيجب عليها نصف قيمة الحيوان يوم قبضت
وكان بمنزلة دين لحقها بعد الحول وعند محمد رحمه الله لا تمنع التنصيف فيكون الحكم ما ذكرنا
وان كانت الزيادة منفصلة كالثمر والولد تمنع الرد بالاجماع ولا يسقط عنها
شيء وان ملكت ابن زوجها بشهوة حتى فسد النكاح وعاد كل المهر الى الزوج سقطت
الزكوة عنها لورود الاستحقاق على عين مال الزكوة وعند زفر رحمه الله لا يسقط
لانها هي التي باشرت سبب الفرقة فصارت مستهلكة لكنا نقول الفرقة غير مضافة
الى فعلها لان التقبيل لم يوضع للفرقة بل الشرع جعلها بطلان محلية النكاح
واذا بطلت المحلية ارتفع النكاح من الاصل فلا يضاف الى فعلها ولا اليها بانها
مسببة والحكم يضاف الى السبب كما في حافر البئر ونحوه قلنا انما يضاف الى المسبب
اذا لم يوجد ما يوجب الاضافة الى غيره وقد وجد هاهنا وهو ضعف السبب لان الملك في
البضع قبل الدخول غير متأكد فيزول الملك فيعتمد الملك في البدل وهذا
لان قضية الدليل عدم وجوب شيء بالطلاق قبل الدخول لانه عاد المبدل اليها سالما

كما خرج عن ملكها فوجب ان يعود البدل اليه بتمامه تحقيقا للمعاوضة الا انا عرفنا وجوب
النصف بالطلاق قبل الدخول بالنص والطلاق يختص بالزوج وكل فرقة من جانبه
تلحق بالطلاق اما اذا كانت من جانبها فلا وكان السقوط مضافا الى ضعف السبب
او فوات شرطه وهو التسليم كما ينفسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض لفوات شرطه
ولان الاصل ان لا يلزم العقد ولانه ابطال حق الغير فلو كان المسقط الطلاق
وكان الزوج مسلطا على ابطال حقها وكانت الفرقة فسخا للعقد والسقوط
مضافا الى الشرع كما في الابتداء فان وجوب المهر غير مضاف الى تصرفها ولهذا يجب
مع السكوت والنفي بخلاف العقد ممن لا يملك التصرف في المال كالاخ والعم
فكذا السقوط جمعا للتبعية بينهما والدليل عليه انه لو زوجها على غير مهر ثم جعل
لها بهذا العقد مهرا او رضيت فان دخل بها تأكد المسمى لتأكد السبب وان طلقها
قبل الدخول سقط المسمى ولان الفرقة وان جاءت من قبلها الا ان ذلك لا يوجب
بطلان الملك في المهر الا ترى انه لو وجد ذلك بعد الدخول لا يبطل وكذا بعد حدوث
الزيادة ولهذا لا يزول ملكها حتى ينفذ تصرفاتها لا تصرفاته وانما يعود الى ملك
الزوج بالقضاء والرضا والقضاء اشتغل باختيارها وكذا مضطر في الرد لانها
لو لم ترد لحكم القاضي فلم يوف ايجابها فكان فعلها كفعل القاضي لوجوبه
شرعا كما ذكرنا في الرجوع في الهبة ولو زاد في المهر جرى على الاختلاف الذي
ذكرنا في الطلاق ولو كان المهر مكيلا او موزونا فان كان معينا فهو كالحيوان

وان لم يكن فهو بمنزلة العود وعلى هذا اذا كان له الف درهم فتزوج بعد
الحول ودفع الالف اليها بعين الزكوة فلو طلقها قبل الدخول وردت النصف
لا يسقط عنه شي من الضمان لانه لم يعد اليه قديم ملكه وكذا لو ارتدت ابنه فردت
الكل ولو حال الحول بعد التسليم اليها ثم قبلت ابنه وردت الالف فعليها الالف
للسنة الماضية وهي السنة التي في يدها لانه لا يلزمها المقبوض بعينها وكانت بمنزلة دين
لحقها وعلى الزوج الزكوة للاولى ولا زكوة عليه للسنة الثانية لانه في ملك المراة
وبيدها ولو كان مكان الالف عبدا فان طلقها قبل الدخول سقط نصف الضمان
وتحول الى نصف العبد المردود وفي الردة والتقبيل سقط الكل الا اذا ارادت
في يدها حراما على الاحلال الذي ذكرنا وان يكن عنده احوالا ثم اذا ارتدت او ملكت
ولا زكوة على واحد منهما للسنة التي في يدها رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة
قيمة احدهما الف وقيمة الاخر مائتان فمضى على كل واحد منهما ستة اشهر ثم
تقايضا وتم الحول يجب على كل واحد منهما زكوة مائتين اما الذي في يده الادنى
فلان الحول انعقد على المائتين وتم على الالف فيكون بمنزلة المستفاد واما الذي
في يده الادنى فلان الحول انعقد على الالف وتم على المائتين فصار كانه استهلك
في اثناء الحول فلو ان صاحب الادنى وصاحب الاعلى اعرادا ونقص مائة درهم فلا زكوة
على واحد منهما لعدم كمال النصاب حولا في ملك واحد منهما وكمال النصاب في طرفي
الحول مع تقايض ما انعقد عليه الحول في اثناء الحول شرط لوجوب الزكوة فان تم الحول

من وقت المقايضة يجب الزكوة على مشتري الادنى لتمام الحول على نصاب كامل في
ملكه ولا زكوة على الاخر فان رد العبد بالعيب بعد الحول بغير قضاء فلا شي على الراد
وعلى المردود عليه زكوة الالف زكوة المائتين تحولت الى المردود وزكوة ثمانمائة
بحق في ذمته لانه مختار فصار بمنزلة البيع المبتدا وان رد بقضاء فعليه زكوة مائتين
درهمان ونصف وتعلقت بهذه المردود لانه استحق عليه بغير اختياره فصار كالهلاك
ولو رد قبل مضي ستة اشهر من وقت البيع لم يذكر في هذا الكتاب وقيل يجب ان يكون
على الراد زكوة الالف لان ماليته في اول الحول الف وفي اخره الف واما انتقص
في خلاله ولا شي على المردود عليه لانه ماله في اول الحول مائتين وفي اخره مائتين والنقصان
في خلال الحول غير معتبر هذا اذا وجد مشتري الادنى عيبا او وجد مشتري
الادنى عيب الاعلى فعيب بعد مضي ستة اشهر من وقت المقايضة فان رد
بالعيب بقضاء او بغير قضاء فعليه زكوة المردود وهو ثمانمائة لانه مختار في الرد ولا
يجبر فقد استبدل قدر المائتين واستهلك ستمائة فتعلقت زكوة المائتين
برقبة الادنى وبقي زكوة ستمائة وعلى المردود عليه زكوة مائتين لان الحول تم على
المائتين وهي زمان استفادها بعد الحول رجلان تبايعا عبدا بعبد ولم ينويا
فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للتجارة والاخر
للخدمة فما كان للتجارة يصير للخدمة وما كان للخدمة يصير للتجارة لان الخلف على صفة
الاصل الا ان ينوي ذلك لان المعاوضة تقصد بها اغراض مختلفة فلا يتعين احدهما

الا بدليل بخلاف ما لو اشترى بالنقود شيئا فانه لا يكون للتجارة بمطلق العقد الا
بالنية لان الشرى غالبا يكون بالنقود ولو صار كل ما يشترى للتجارة بمطلق العقد
يتضرر به ولان المبيع ليس بدل النقود لانها لا تتعين بل هو بدل ما في الذمة وما في
الذمة ليس لمال التجارة فلا يكون المبيع بدل مال التجارة ولو ان كان له عبد فاجر من رجل
بالف احدهما للتجارة والاخر للخدمة وقد مضت ستة اشهر ثم تقايضا ونويا التجارة
ثم مضت ستة اشهر فلا زكوة على الذي كان عنده للخدمة لان الحول انعقد من وقت
المقايضة وعلى الاخر زكوة الف درهم لتمام الحول على نصاب التجارة فان احدهما
بعد ما تقايضا ابدرهم فرد فان كان الذي وجب عليه الزكوة فعليه زكوة
ما في يده سواء رد نقضا او نقضا لانه ما حبال والزيادة حصلت له بعد الحول وان كان
المردود عليه ان كان الرد نقضا عاد عبد الخدمة لانه فسخ ولا يجب عليه شي اذا
مضت ستة اشهر اخرى وان نوى التجارة لان النية لا تعتبر عند انتفاء التمليك اما عند
الفسخ فلانه يدخل في ملكه شا او ابي كالميراث وان رد بغير قضاء ان نوى الخدمة فللخدمة
لانه نوى الخدمة في خلال الحول وان لم يكن له نية او نوى التجارة فهو للتجارة لان بدله
للتجارة وانه بمنزلة البيع وان كان الراد الذي لم يجب عليه الزكوة لا زكوة عليه في الحال
وفي المال كان نقضا يعود عبد للخدمة وان كان بغير قضا فهو للتجارة واذا لم ينو
الخدمة وعلى المردود عليه زكوة تمام ماله ان رد بغير قضا لان الرد استحسن مرة
بغير احسان وان كان بغير قضا فدرهم المردود وهو تمام ماله لتعلق زكوة مرتبة

ونصف زكوة الفي درهم لانه مختار ولو استرجعا ولم يتقايضا حتى مضت ستة
اشهر فكذلك عندهما كما في البيع قبل القبض والمشهور وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
والاصح انه يعتبر تقايضا ما قبل القبض لانه بدل المال والقبض عند ابيهما يشترط فيما
هو بدل عما ليس بمال كالمهر

باب زكوة الابل والغنم والذي يضم اليه المال

اصل الباب ان من له ابل الزكاة لا يضم الى ما عنده
من النصاب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضم لانهما مالان مختلفان سبب وجوبها
مختلف ومحلهما مختلف وزكوتهما مختلفة فالاداء عن احدهما لا يمنع الاداء
عن الاخر كما اذا باع عبد الخدمة والمودي صدقة الفطر او باع العشر او الارض
مع ان صدقة الفطر مع الزكوة لا يجتمعان وكذا العشر والزكوة وبيان الوصف
ان سبب احدهما دراهم وسبب الاخر سائمة وسبب وجوب احدهما الاسامة وسبب
الاخر التجارة وزكوة احدهما ربع العشر وزكوة الاخر الشاة ولانه مستفاد
من جنس النصاب فيضم كسائر المستفاد واداء الزكوة عن الاصل لا يمنع الضم كما لو
جعلها علوفة بعد اداء الزكوة ثم باعها وادى الزكوة عن عبد التجارة ثم نوى الخدمة
ثم باع وكذا ما ذكرنا من المسائل ولانه لم يؤد زكوة لا باعتبار المالية ولان الاصل
خرج من ان يكون مال الزكوة فعصه الاستدلال لانه اذا كان مال الزكوة بوصف
الاسامة والاستدلال انما ضاد بهذا الوصف فصار كما لو جعلها علوفة ثم باعها
ولابي حنيفة رحمه الله يقول هذا مال ادت زكوته ماليته بحكم هذا الحول مرة فلا يؤدي

ثمانية كيلا فودى الى الساكين لو ادى زكوة العروض ثم باعها وادى زكوة الثمانية
ثم باعها بدراهم وهذا لان وجوب الزكوة في الاصل وادى زكوة الثمانية
باعتبار المالية لا باعتبار الصورة لانها تجب بطريق الشكر والشكر انما يجب بالنعمة
والنعمة انما يتحقق بالمعنى لا بالصورة وقد ادى حق المالية ولم يتجدد له بالبيع ملك
المالية انما تجدد ملك العين وملك العين بدون صفة المالية لا زكوة فيها ثم زيادة
الزكوة باعتبار زيادة المعنى ولم يستفد الغنى بالبيع لانه صار غنيا باصل هذا
المال حقيقة وشرعا بخلاف المستفاد بهبة او ميراث فقد استفاد به زيادة الغنى
بخلاف ما اذا جعلها علوفة ثم باعها لانه خرج من ان يكون مال الزكوة فصار
بمنزلة عين اخر غير تبدل الوصف وبما قلنا يصير بما قلنا لذلك بعض الاستدلال
ليس كذلك فانه ثبت حكم الاستدلال بكل البيع مضافا الى مال الزكوة والنماء بالنية
بخلاف صدقة الفطر لانها وجبت باعتبار المالية ولهذا تجب عن الحر والعبد المستغرق
بالدين واما المالية فحصل منها ولا معتبر بالحول ايضا ولهذا لو ملك ليلة الفطر وجبت ولانه
لا تعلق لها بالعين حتى يبقى في الذمة بعد هلاكه بخلاف الزكوة وبخلاف ثمن الطعام
المعشور لان وجوبه بسبب ملك الارض النامية لا بسبب ملك الطعام ولهذا لا يتكرر بتكرر
الحول وان بقي الطعام في ملكه سنين ولا يعتبر فيه الملك حتى يجب في ارض الصبي
والمكاتب والمديون والمأذون وللاراضي الموقوفة على المساجد والرباطات
وبخلاف ما لو باع الارض فانه لا يؤديه فيمنع ولكن لما قلنا ولان المحل الطعام ما خلق

المحل ولان بعد الحصاد لا يبقى سببا لوجوب العشر لانه انما كان سببا بوصف كونه
ناميا وقد عدم هذا الوصف بعد الحصاد ولهذا لا يتكرر بتكرر الحول ولان المعنى
النامي الصدقة والعشر ليس بصدقة مطلقة ولان في هذه المسائل الغنى الشرعي غير
ثابت قبل البيع فبالبيع ثبت له صفة الغنا فيكون بمنزلة المستفاد بالهبة والارث
وحرف الغرا ان الدين المانع من الزكوة يصرف الى ايسر الاموال قضاء وهو الدراهم
والدنانير لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه خطب الناس في شهر رمضان وقال الا ان
هذا شهر زكاتكم فقد حضر فمن كان عليه دين وله مال فليحسب ماله بما عليه ثم ليزك بقية
ماله فلم يأمرهم بصرف الدين الى اموال القنية ولان اموال التجارة اقرب الى الاطلاق ق
حتى لو حلف انه لا مال له وله عروض لغير التجارة لا يحنث ثم الى ما هو ملحق به وهو
عروض التجارة لانها عرضة للبيع ثم الى المال الفاضل عن حاجته وهو السوائم
ولعشر في السوائم اقلها وجودا نظرا للفقراء وحرف الغرا ان المال اذا اشتمل
على النصاب والعفو فتعلق الزكوة بالنصاب دون العفو حتى لا يسقط شيء من الزكوة
بهلاك العفو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله تتعلق بهما او تسقط
بحصة الهالك لقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة الى تسع ولان المال النامي لا يخلو
عن الزكوة والزيادة مال نامي ولكن حسب وجه ذلك لا يدل على انه لا تتعلق به عند
وجود كالشهادة والقراءة ونصاب السرقة وكذا امل جاعة في القراءة والصلوة وحافات
العقد والمدبر وام الولد وجميع المعدودات في النجاسة في الثوب وعن ... لما روي

في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الابل السائمة
شاة وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشرا فهذا ينص على ان الوجوب في النصاب
دون الزيادة وان الوقص تبع فالنصاب باسمه وكله يستغني عنه وهو باسمه
وكله لا يستغني عنه والمال متى اشتمل على اصل وتبع فما هلك منه يصرف الى التبع كمال
المضاربة اذا هلك منه شيء يصرف الهلاك الى الربح وهذا لانه لو صرف الهلاك الى
جملة المال لم يكن هو تبعا في الحقيقة فان لم يكن فيكون هذا حكما يليق بها والاصل
ما لا يعلق به الحكم فلا يليق جعله كان لم يكن ومتى اشتمل على النصب بعدا ابي حنيفة رحمه الله
النصاب الاول الاصل كما لو لم يعلق به ولهذا لو عجل زكوة نصب بعد وجود الاول يجوز
فيجعل الهالك فيما زاد على النصاب الاول كان لم يكن في ملكه لان الاول يستغني عن الثاني
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصرف الى الكل اذا لم يكن فيه عفو اما اذا كان فعند محمد رحمه الله
يصرف الى الكل وعند ابي يوسف يصرف الى العفو ثم الى النصب كان العفو لم يكن في ملكه
فمحمد رحمه الله اعتبر المتبوع بكل حال وابو يوسف نظر للفقراء وابو حنيفة رحمه الله للاصالة والتبعية
وجوز تعجيل الزكوة بعد وجود السبب لما روي عن النبي عليه السلام انه استسلف
العباس رضي الله عنه صدقة عامين فصار كالصيام للمسافر في رمضان والصلوة في اول الوقت وسبب
وجوب الزكوة المال النامي وسبب وجوب العشر ملك الارض النامية وسبب وجوب صدقة
الفطر الرأس يمونه ويلي عليه وجوز تعجيل الكامل عن الكامل والناقص يجوز كما في
ساير الواجبات اداء او فاتت عن وقتها واذا الناقص عن الناقص يجوز وعن الكامل

لا يجوز كساير الواجبات ايضا اذا عرفنا هذا فقال محمد رحمه الله اذا كان
لرجل الف درهم واربعون غنما فادى زكوة الغنم ثم باعها بالف ثم تم الحول
على الالف التي كانت عنده لا يضم الى ما عنده عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضم
وكذا لو باع الغنم بالعبد ونوى التجارة لا يضم العبد الى الالف ولو نوى
الخدمة ثم باعه يضم الثمن الى الالف ولو باع العبد الذي ادى فطرته او باع
الطعام المعشور او الارض يضم وكذا لو كان له غنم وابل فباع الغنم بالابل
بعد الحول على الابل التي كانت عنده لا يضم الابل التي بعوض الغنم الى الابل
الاول وعندهما يضم ولو جعلها علوفة ثم باعها او سامها يضم على ما ذكرنا ولو ادا
لم يضم عند ابي حنيفة رحمه الله يكون لكل الف حكم نفسه في اعتبار الحول فلو استفاد الالف
اخر بهبة او ارث يضم الى اقربهما حولا حتى لو كان قبل اداء الزكوة عن الاول
الالف الموهوب بعد اداء الزكوة عن بعضه الى الاقرب لانه استوى لهما لان
في علة الضم وهو المجانسة الا ان الضم الى الاقرب اولى لانه انفع للفقراء كما قومنا العروض
بما هو انفع لهم ولانه اذا تم حول الاقرب صار الضم مستحقا لانه اذا ان حكم الاصل والاستحقاق
فيه والاستحقاق في الاخر امعارضة بين المستحق وغير المستحق ولو ربح في احد النصابين
او ولد احدهما يضم الى اصله وان كان ابعدهما حولا لان الضم جعله تابعا وجعله تابعا
لما هو تابع له حقيقة اولى لان المتفرع عن الشيء تابع له والقريب لا يكون ما يقابله ولانهما
استويا في علة الضم ووضعف احدهما القرب وهو حال المال وفي الاخر الاتصال بالذات

والاتصال بالذات سابق على الحال قال في الكتاب الاسرار ان احد المالين اذا كانت
جارية قيمتها الف فصارت تساوي الفين ثم حال الحول على المال فان الربح لا ينصرف
الى ذلك المال وان كان اقربهما وجودا لانا لو ضممناه اليه كان عليه ان يزكي نصف الجارية
في نصف السنة والنصف الاخر بعد ستة اشهر وهذا محال واذا ثبت هذا في الربح المتصلة
فكذا في المنفصلة اذ كل منفصل متولد متصل في الاصل فمتى صار الغنم في حكم سبقها
قبل الانفصال لا يعتبر الانفصال واذا كان للرجل دراهم ودنانير وسوائم من الابل
والبقر والغنم وعروض التجارة وعليه دين فان الدين مستغرق بالبعض يصرف الى
الدراهم والدنانير اولا لان القضاء منهما ايسر لعدم تعلق المصلحة بعينهما ولكونهما عدة
لقضاء الحوائج ولا يتوقف القضاء منهما على واسطة خصوصا اذا كان الدين من جنسهما
بخلاف السوائم لانها معدة للاسامة والدر والنسل وكذا العروض لانها تعد لامساكها
لطلب ظهور الربح فكان يعني قبل ظهور الربح ايسر ولهذا ان للقاضي ان يقضي الدين
جبرا من الدراهم والدنانير لا من العروض فان فضل الدين على الدراهم والدنانير او
لم يكن له دراهم ودنانير يصرف الى العروض لانها معدة للبيع فكان قضاء الدين من ثمنها
اعلى وايسر لعدم تعلق المصلحة باعيانها بخلاف السوائم ولانه انفع للفقراء لان
اداء زكوة العروض مفوض الى اربابها والمطالب لها فربما يؤخر الاداء بخلاف السوائم
لان ولاية الاخذ للساعي فان لم يكن له عروض او كان وفضل الدين حينئذ يصرف
الى السوائم وان لم يكن فالى العروض التي هي لغير التجارة فان لم يكن فالى العقار

واما البيت وعبيد الخدمة لان الحاجة الى قضاء الدين اهم من حاجة الحلة ولا
يباع في ذلك ثياب بدنه لانه مشغول بالحاجة الضرورية ولا دار السكنى وقيل
لو كان في الدار فضل على حاجته يترك له قدر حاجته ويباع الفاضل وفي
الثياب يترك دستين ويباع ما زاد عليه ولو كان له اجناس من السوائم
يصرف الى اقلها زكوة نظرا للفقراء حتى لو كان له اربعون من الغنم وثلثون
من البقر وخمس وعشرون من الابل يصرف الى نصاب الغنم وان استغرق الدين
نصاب الغنم وفضل عنه ولا يستغرق احد الاخرين ينظر الى قيمة تبيع والى قيمة
بنت مخاض ايهما كان اقل يصرف اليه ويزكي الاخرين ولو كان قيمة التبيع اقل
فلو صرف اليه يفضل عنه ويدخل في نصاب الغنم ولو صرف الى نصاب الابل
لا يفضل ينظر الى قيمة التبيع وقيمة الشاة والى قيمة بنت مخاض لو كانت قيمة
بنت مخاض اقل يصرف اليه ويزكي البقر والشاة وان كانت قيمتها اقل يزكي
الابل ولو كان خمس من الابل واربعون من الغنم والدين مستغرق احدهما يصرفه
الى ايهما شاء لاستواء الجانبين وذكر في الزيادات انه يصرفه الى الغنم لانه انفع
للفقراء لانه لو اخذ من الغنم بعض نصاب الغنم فلا يجب الزكوة في السنة الثانية
وقيل انما اختلف الجواب لاختلاف الوضع موضوع المسئلة في الزكوة فيما اذا
كان الغنم مهازيل فلون الواجب واحدا منها وفي الابل شاة وسط فكان
الواجب في الغنم اقل ولو حال الحول على مائتين من الغنم فهلك منها اربعون

في الباقي شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وجعل ما زاد على الاربعين كان لم يكن
وعند محمد وزفر رحمهما الله يجب نصف شاة لانه لا يخلو اما ان يكون وجبت الزكوة في ثمانين
او في اربعين فان وجبت في الثمانين فقد هلك النصف فيسقط بقدره كما لو كانت
اربعين وهلك نصفه وذكر في النوادر اذا حال الحول على الف درهم ثم استفاد
الفا واختلط المستفاد بمال الزكوة وبعد الحول ثم هلك منها الف فانه يزكي
خمسمائة لان الالف مال الزكوة والمستفاد الفا ليس مال الزكوة فاذا هلك
الالف يهلك من المالين وما بقي شيء منهما وان وجبت في الاربعين صارت
الاربعون مختلطا باربعين لا زكوة فيها صار كرجل له اربعون من الغنم فاختلط
باربعين لصبي او كافر وهلك من الجملة اربعون يسقط عنه نصف الزكوة ولذا
لو اشترى بعد الحول اربعين اخرى واختلط بها وهلك من الجملة اربعون فانه
يسقط نصف الشاة لما ما ذكرنا في اول الباب واما الاربعون التي اشتراها بعد
الحول والتي للصبي والكافر اختلط لها من الزكوة اما بما لكل واحد من الاربعين حظ
من الزكوة فاذا هلك الاربعون انصرف الزكوة الى الباقي وثمه بعد صرفه الى
الباقي كما لو قال لعبديه احدكما حر ثم مات احدهما انصرف العتق الى الآخر لان لكل
واحد منهما حظ من العتق ومثله لو قال لعبده انت حر ثم اختلط بعبد آخر واشتبه
قبل العتق ثم مات احدهما لا يتعين الباقي بل يسعى في نصف قيمته لانه لا حظ له في
العتق جزما واما مسئلة النوادر فقد الجواب القياس وهو قول محمد رحمه الله لعدم الاصل

واما جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجعل الاصل وهو النصاب
الاول ويصرف الهلاك الى ما وراءه لانه يتبع الا ان التابع للنصاب الاول بعضه
مال الزكوة وهو ثمانمائة وبعضه ليس مال الزكوة وهو الف وكل واحد منهما تابع
للنصاب الاول وليس صرف الهلاك الى احدهما اولى من الآخر فجعلنا الاصل
وهو ما بان وجعلنا الكل بين بينهما فيكون ثمانمائة ادبعه في المستفاد خمسة
فاذا هلك الف يهلك على تسعة اسهم خمسة اتساعه من المستفاد واربعة اتساعه
من مال الزكوة وما بقي من ثمانمائة بقي على هذه السهام ايضا اربعة اتساعه
الذي وجبت فيه الزكوة وخمسة اتساعه من المستفاد فيضم اربعة اتساع
ثمانمائة وهو ثلثمائة وخمسة وخمسون وخمسة اتساع الى الالفين الذي هو اصل
فيصير الفين ثلثمائة وخمسة وخمسون وخمسة اتساع الى الالف يزكي هذا العدد في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نص على الخلاف في مثل هذه المسئلة في زكوة الابل
في النوادر وقول ابي يوسف في هذه المسئلة مع ابي حنيفة رحمه الله مع ما ذكر في الجامع
من قول ابي يوسف مع ابي حنيفة ولو كان له مائة وعشرون من الغنم فهلك الكل
الا اربعين يجب شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله يجب
ثلث شاة ولو هلك ثمانون غير بها يجب شاة وعند محمد وزفر نصف شاة ولو كان مائة
واحد وعشرون فهلك الكل الا اربعين يجب شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا
ذكر محمد رحمه الله ولم يذكر قول زفر وقول زفر وقياس قولهما يعني انه يجب اربعين

جزءًا من مائة وأحد وعشرين جزءًا من شاتين وذكر أبو يوسف رحمه الله قول نفسه في الأمالي
وَالبلخي في اختلاف زفر ويعقوب قوله في هذه المسئلة ثم قول محمد من مشايخنا
من ذكر قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمهما الله في هذه المسئلة كما ذكر في الجامع ومنهم من ذكر
مع محمد وزفر رحمهما الله على المذكور في الأمالي واختلاف زفر ويعقوب وهذا أصح
وإليه مال الكرخي وَأبو خازم فرق أبو يوسف رحمه الله بين النصاب والعفو وبين النصابين
فقال ثمه جعل كأن الزيادة لم تكن بقي الواجب بحاله كما كان أما في النصابين الزكوة
واجبة في الكل ولا فصل فيه ولا عفو فإذا هلك البعض هلك بحصته ولأن العفو تبع
خلاف النصابين ولو لم يهلك شيء حتى حال حولان فعليه ثلث شاة شاتان للسنة
الأولى وشاة للسنة الثانية ولو هلكت شاة تؤدي عما بقي شاة عند أبي حنيفة رحمه الله كأنه
لم يكن الحول إلا على مائة وعشرين وعندهما شاتان إلا جزءًا من مائة واحد وعشرين جزءًا
من شاتين ولو كان أربعون من الغنم فحال عليها حولان حتى وجب شاتان ثم هلك
أربعون يجب فيما بقي شاة واحدة بالإجماع أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فلأن
الزيادة لم تكن فصار كما لو كان الأربعون من الغنم حال عليها الحول مرتين يجب شاة
واحدة وعند محمد وزفر رحمهما الله فلأن الواجب شاتان وقد هلك نصف النصاب وسقط
بقدر ما هلك وحكي عن الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله أنه قال ما ذكر من الجواب غلط على
قول محمد رحمه الله والصحيح أنه يزكي الثاني بنصف شاة وأربعين جزءًا من تسعة وسبعين جزءًا
من شاة لأن بمضي الحول الأول وجب شاة فصارت الواحدة مستحقة للأداء فبقي مال الزكاة

تسعة وسبعون شاة فيجب في السنة الثانية شاة منقسمة على تسع وسبعين شاة فإذا هلك
الأربعون كان في الثاني نصف شاة وأربعون جزءًا من تسع وسبعين جزءًا من شاة
والصحيح ما ذكر محمد رحمه الله لأن الشاة التي في الحول الأول وجب تمامها نصفه كان في
القائم ونصفه في الهالك والهالك أربعون نصف شاة منه مشغول بزكوة الحول الأول
مع تسع وثلثين ونصف فوجبت الشاة في الحول الثاني في تسع وسبعين هلك النصف
وهو تسع وثلثون ونصف الذي هو غير مشغول بزكوة الحول الأول فبقي نصف الشاة
صورة ثلثون حقة شاة ولو هلك ستون وبقي عشرون فعليه نصف شاة بالاتفاق
أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فلأنه صار كأن لم يكن إلا العشرون وجب عليه
شاة ثم هلك نصفه وعند محمد رحمه الله فلأنه وجب في الثمانين شاتان وبقي ربع النصاب
فبقي ربع الواجب ولو هلك عشرون وبقي ستون فعند أبي حنيفة وأبي يوسف
شاتان فإنه هلك شيء بعد حال حولان وعند محمد شاة ونصف لأن الواجب شاتان وقد
هلك ربع النصاب فيسقط ربع الواجب وفي [illegible] له عشر من الإبل حال عليها الحول
مرتين قبل أن يزكيها فعليه للسنة الأولى شاتان وللسنة الثانية شاة وكذا ما
بعدها لأن في السنة الأولى له عشر من الإبل وفي السنة الثانية عشر من الإبل إلا قدر
شاتين وإن كان له خمسة وعشرون فعليه للحول الأول بنت مخاض وللحول الثاني أربع شياه
وكذا ما بعدها ولو كان له خمس وثلاثون إبلا هلك بعد الحول خمسة عشر فعلى أبي حنيفة
يجب أربع شياه لأنه لم يكن إلا عشرين إبلا وعند أبي يوسف يجب أربعة أخماس بنت مخاض

لانه صرف الهلاك اولا الى العفو وهي العشرة الزائدة على خمسة وعشرين فصار
كأن لم يكن له الا خمسة وعشرين وهلكت خمسة وعند محمد يجب اربعة اسباع بنت مخاض لان
الواجب شائع في الكل ولو كان له اربعون ابلا فهلك بعد الحول عشرون عند ابي حنيفة رحمه الله
يجب اربع شياه وعند ابي يوسف رحمه الله عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون
لانه صرف الهلاك الى العفو وهي الاربعة الزائدة على ستة وثلاثين فبقي الواجب
في ستة وثلاثين فسقط بقدر ما هلك وهو ستة عشر جزءا من ستة وثلاثين جزءا
من بنت لبون وعند محمد رحمه الله يجب نصف بنت لبون ولو كان له الابل خمسة وعشرين وهلك
عشرون فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب ثلاث شياه وعند محمد رحمه الله خمس بنت
مخاض فعلى هذا القياس يخرج المسائل مضارب معه الف درهم اشترى ببعض المال
طعاما للتجارة وببعضه عبيدا وبالبعض حمولة للطعام وبالبعض كسوة للعبيد فحال
الحول والكل في يده فعلى رب المال زكوة رأس المال وحصته من الربح وعلى المضارب
زكوة حصته اذا بلغ نصابا او له نصاب اخر يضمه اليه بخلاف رب المال اذا اشترى
ذلك لنفسه فانه يجب عليه زكوة الطعام والعبيد ولا يجب عليه زكوة الحمولة والثياب لان
المضارب لم يؤمر الا بالتجارة ولا يملك الشراء الا للتجارة فيكون كل ما اشتراه للتجارة
لانا لو جعلناه لغير التجارة على ما ذكرنا حيلة على اخذ دين فرهنه من المديون
الزكوة فهذا لا يخلو اما ان يكون المديون غنيا او فقيرا فان كان غنيا لا يجوز ويضمن
قدر الزكوة في ظاهر الرواية وذكر في النوادر انه لا يضمن لان وجوب الاداء يبتنى على القبض

على القبض فاذا قبضه كان هذا امتناعا من الوجوب لا استهلاكا للواجب كما لو استهلك
النصاب قبل تمام الحول وجه رواية الجامع انه اتلف حق الفقراء بالتمليك من غيرهم
فيضمن كما لو وهب العين من الغني بعد وجوب الزكوة وهذا لانه بتصرفه يصير قابضا
حكما كالمشتري اذا اعتق العبد قبل القبض ولان الاداء ان لم يجب في الحال لكن اصل
الوجوب ثابت فباعتبار اصل الوجوب يصير مستهلكا وباعتبار عدم وجوب الاداء
يكون ممتنعا وكان امتناعا من وجه استهلاكا من وجه فيضمن احتياطا وان كان فقيرا
سقط عنه الزكوة التي فيه حتى لو وهب الكل يسقط زكوته ولو وهب النصف سقط
زكوة نصفه لان ما بقي بعرضه ان يتعين فلو جاز عن الكل كان هذا اداء الناقص عن
الكامل وكذا لا يجوز عن دين اخر لان الذمم متفاوتة في الاستيفاء ولان الدين يتعين
بالقبض والموهوب لا يتعين ولان مبادلة الدين بالدين لا يجوز بين العباد فكذا في
حقوق الله تعالى وكذا لا يجوز عن العين ولو وهب الخمسة من المائتين للذي عليه الدين
ونوى به زكوة المائتين ثم استخرج الفقيه لم يذكر في الكتاب وجوابه انه لا يجوز عن كل
المائتين هكذا روى عن الفقيه ابي القاسم البلخي عن الشيخ الامام ابي بكر الاعمش رحمهم الله لان
المؤدى عنه صار عينا فصار اداء الدين عن العين لكن يجوز عن زكوة خمسة وهو ثمن درهم
لانه بهذا القدر ادى الدين عن الدين والحيلة فيه ان يتصدق على المديون بقدر الزكوة
من العين ثم يسترده منه بحساب دينه ولكن الافضل ان يحلل له نفقة يومه ويأخذ
الباقي لان الواجب في الزكوة التمليك والهبة ممن عليه ان كان تمليكا وصح حتى يرتد بالرد

لكنه اسقاط من وجه حتى تم من غير قبول ولا يشترط القبض ولانه ليس بإزالة
مطلق ولا تمليك لتصرف فيه مع من شاء بخلاف الدين بخلاف العقد الذي في
الموهوب لان الموهوب لا يصلح محلا للتعيين فلا يكون الواجب فيه ما لا مطلقا
فقد ادى ما يتعلق بالنصاب ولو وهب الدين منه ولم ينو شيئا او نوى التطوع العاشر
ان لا يجزئه لان العبادة لا تتأدى الا بالنية وفي الاستحسان يجوز لان الهبة
من الفقير صدقة لانه يراد بها وجه الله تعالى ولهذا لا يملك الرجوع فكانت
الهبة والصدقة سوا ولان قدر الزكوة متعين فيه والنية انما تشترط للتعيين
وقد وصل الحق الى المستحق فيجوز ولهذا لو دفع كل النصاب الى الفقير ولم ينو شيئا
او نوى التطوع يخرج عن العهدة بخلاف ما لو ادى خمسه فانه يحتاج ايضا الى
الى النية لاسقاط ما فيها وانما يحتاج الى النية لا بدل عن الواجب في المال
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا وهب البعض او ادى البعض وقد بقي في يده مقدار الزكوة
لا يسقط الزكوة حتى اذا وهب مائة وخمسة وسبعين او دفع اليه بنية التطوع لا
يسقط شي لبقاء محل الزكوة لان الخمسة من النصاب واجب حقا لله تعالى والباقي
خالص ملكه وحقه فاذا وهب من غير نية الزكوة فقد وجد منه اصل نية الصدقة
وكذا لو نوى التطوع لانه يجب تصحيح قصده ولا يمكن تصحيحه الا بالصرف الى ما هو خالص
ملكه وحقه فوجب الصرف اليه بخلاف ما لو وهب الكل او ادى الكل منه بالتطوع لانه
لا يمكن تصحيح قصده في الكل والخمسة متعينة للفقير الا انا نقول الخمسة الواجبة شائعة في المائتين

الا ترى انه لو هلك نصف النصاب سقط نصف الواجب ولو هلك الربع سقط
ربعه فكان قدر الشايع في الخمسة مستحقا للزكوة فاذا وصل الى الفقير باي جهة وصل
خرج عن الزكوة بقدره رجل له نخل في ارض فعجل العشر قبل خروج طلعه
لا يجوز وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز لان الشجر سبب حتى يبيع الثمار فيه فاقيم
سبب الخروج مقام الخروج ولهذا لو عجل عن الطعام بعد ما نبت قبل ان يعقد
الحب يجوز وهذا لانه لم يبق بينه وبين الواجب الا مضي الزمان وصار كتعجيل
الزكوة بعد كمال النصاب وجه ظاهر الرواية انه ادى قبل وجوبه وقبل سبب
وجوبه فلا يجوز كما لو كفر قبل الافطار او الجرح او عجل الزكوة قبل كمال النصاب
او زكوة العلوفة قبل ان يجعلها سائمة وقولها قبل وجوبه ظاهر وقوله قبل سبب وجوبه
لان الموجود ملك رقاب النخل والعشر ليس فيه ولا هو سبب حتى لو قطعهما لم يلزمه
شي بخلاف تعجيل العشر بعد النبات فانه ادى بعد السبب فانه لو قطع النبات
يجب فيه العشر ولو باعه يجوز البيع لوجود السبب وهو ملك النصاب وكذا لو
ادى بعد خروج الطلع يجوز لان الطلع سبب الوجوب فقد ادى بعد السبب ولهذا لو
باعه يجوز بيعه ويملك المشتري وهذا نص على جواز البيع في اول ما يطلع وهو قول
اكثر المشايخ وعند البعض لا يجوز لانه لا ينتفع به في الحال وجه قول العامة
انه محل ينتفع به في ثاني الحال كما اذا باع بغلا صغيرا او مهرا صغيرا ولو
عجل عشر زرعه بعد ان زرع بعد النبات يجوز لما ذكرنا وان ادى قبل

الزراعة لا يجوز لان الارض ليس بسبب لوجوب العشر لانه لا يجب في الذمة بل في
الخارج وقد يتخلل بينه وبين الوجوب عمل سوى مضي الزمان ولو ادى بعد الزراعة
قبل النبات يجوز عند ابي يوسف رحمه الله لانه لم يتخلل بينه وبين وجوب العشر الا مضي الزمان
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز لان العشر انما يجب في الخارج ولهذا لا يعتبر اهلية
عليه ويستوفى بعد موته والحب في العشر كالولد ولو عجل الخراج لسنة او سنتين يجوز
لان سببه ملك الارض المستغلة ولهذا يجب بالتمكن من الزراعة ويجب في الذمة لا في
الخارج وانه موجود فيجوز كما لو عجل صدقة الفطر لسنة او اكثر والعشر وان كان مؤنة
الارض النامية الا انه لا يجب الا بحصول الخارج حقيقة فلا يتم السبب قبل الزراعة
بخلاف الزكوة لان حقيقة النماء ليس بشرط والحق في الذمة بسبب الغنى ولهذا
سقط بالموت وهذا عندنا ان يعجل الزكوة بعد تمام النصاب يجوز لسنة او سنين
او اكثر وعند مالك لا يجوز التعجيل لانها عبادة فلا يجوز تعجيلها قبل وجوبها
كالصوم والصلوة ولنا ما روينا من حديث عباس رضي الله عنه ولان السبب
هو الغنى وشكر النعمة والحول شرط للاداء فيجوز التعجيل كما في حقوق العباد
فانه اذا عجل الدين المؤجل يجوز ويكون قضاء ولكن ما بخلاف الصوم والصلوة لانه
لم يوجد سبب وجوبهما وانما جاز التعجيل عندنا بشرط كمال النصاب وقت التعجيل وعند
تمام الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك لانه انما جاز التعجيل لانها وجبت عند تمام
الحول مستندا الى اول الحول وانما تستند الى اول الحول اذا كان السبب موجودا

في اول الحول وانما يجب عند تمام الحول اذا كان النصاب كاملا في اخر الحول
وانما يمكن القول بالاستناد اذا لم ينقطع الملك في اثناء الحول ولو كان له مائتا درهم
فعجل خمسة وعشرين دينارا لزكوة المائتين لسنة ولما يستقبل فاستفاد الف درهم
يجوز عن زكوة الالف عندنا وعند زفر لا يجوز الا عن المائتين لان المائتين
ليس بسبب لوجوب زكوة الالف فكان اداء قبل السبب فلا يجوز وانا نقول
ان ملك المائتين يصلح ان يكون سببا للزكوة في الالف فجاز ان يكون سببا للتعجيل
لوجود السبب في الجملة وهذا لان النصاب الاول اصل وما وراءه تبع ولهذا يكتفى
بحول الاصل ويجعل المستفاد كالموجود عند ابتداء الحول لوجوب الزكوة فيه
فكذا في جواز التعجيل والدليل على ان النصاب سبب في نفسه وفيما يستقبل حتى
يعلم انه لو كان له اربعون من الغنم فعجل شاة فهلك بعضها وولد البعض
فكمل النصاب عند تمام الحول فانه يجزيه عن الزكوة ولولا انه سبب فيما يستقبل
والا لم يجز ولهذا لو عجل خمسة عن مائتين ثم استفاد خمسة ثم الحول فانه تقع الخمسة زكوة
ولا يجب عليه زكوة المستفاد ولو لم تقع عنه لوجب عليه زكوتها ولو كان له مائة
فعجل زكوة الف خمسة وعشرين ثم استفاد الف درهم لا يجوز لان المائة ليست
بسبب فكان اداء قبل وجود السبب فلا يجوز ولو كان له الف درهم فعجل زكوتها خمسة
وعشرين ثم هلك الكل الا درهما ثم استفاد ما تم به الالف في اخر الحول تقع عن الموجب
زكوة ولو هلك الكل ثم استفاد الفا لا تقع زكوة وهذا اذا دفع الى الفقير اما اذا دفع

الى الساعي يقع زكوة لانه للساعي في المعجل قبل الحول بيد المالك وكان نصاب
النصاب حتى لو هلك في يد الساعي او دفعه الى الفقير لا يقع زكوة واصله
ان كمال النصاب في طرفي الحول مع نقصانه فيما بينهما لا يقطع حكم الحول شرط الوجوب عندنا
في مال التجارة والسوائم فيه سواء وقال زفر رحمه الله لا يجب الا بشرط كمال النصاب من اول
الحول الى اخره وعند الشافعي في السائمة كذلك وفي مال التجارة يعتبر كماله في اخر الحول
خاصة لا في اوله لزفر رحمه الله ان حولان الحول على المال شرط وجوب الزكوة وكل
جزء من الحول بمعنى اوله واخره الا يرى انه لو هلك الكل في خلال الحول بطل
حكم الحول في اوله واخره وكذا اذا جعل السائمة علوفة في خلال الحول يسقط حكم الحول
كما لو كانت علوفة في اوله واخره ولنا ان ما دون النصاب ليس بمحل للوجوب فيها
كالعلوفة وقال الشافعي رحمه الله في السائمة كذلك الا اني تركت القياس في مال التجارة
لان النصاب فيها يعتبر بالقيمة وليس على صاحب المال تقويمه في كل يوم فلا يمكن للمشقة
اعتبار كمال النصاب عند الوجوب لا غير ولنا ان اشتراط النصاب ليحصل به صفة
الغنى والغنى معتبر عند ابتداء الحول ليعقد الحول على المال الغنى وعند الحول ليجب الاداء
على الغني فاما فيما بين ذلك فهو حال بقاء الحول المنعقد فلا بد من بقاء شيء من المحل لبقاء
الحول وهو نظير المضاربة يبنى على الالف فبقاء بعضها حتى اذا ربح يحصل جميع راس
المال بخلاف ما اذا هلك الكل وما اعتبره الشافعي من المشقة صالح لاسقاط اعتبار
الكمال في خلال الحول لا في اوله لانه لا شيء عليه بعدم ماله في اول الحول ليوقف الانعقاد

المحل صالحا لبقاء الحول ما بعد هلاك البعض في المحل صالحا لبقاء الحول

الحول كما لا شيء له في وجوب الاداء وعلى هذا اذا كان له دين في خلال
الحول قال ابو يوسف لا ينقطع حكم الحول حتى اذا سقط قبل تمام الحول تجب الزكوة
اذا تم الحول وعند زفر رحمه الله يسقط لان الدين يعدم الغنى وهو نظير النقصان وفي
العيون قول محمد مع زفر رحمه الله رجل له ابا درهم وعشرون مثقالا من
الذهب فعجل زكوة احدهما يكون عنهما وفي رواية النوادر يكون عما نوى ذكر عن
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر ابو عبد الله البلخي رحمه الله هذه الرواية
في المناسك فاما في الخلاف في رواية الجامع يكون درهمان ونصف عن الدراهم
ودرهمان ونصف عن الدنانير وعليه ربع مثقال من ذهب اذا كانت قيمة مثقال عشرة
دراهم ونصف وفي رواية النوادر ان كان ادى خمسة عن الدراهم يقع عن الدراهم
وعليه نصف مثقال من ذهب وكذا لو حال الحول على المالين ثم هلكت الدراهم في
هذه الرواية عليه ربع مثقال من ذهب وان هلكت الدنانير فعليه درهمان ونصف
وفي رواية النوادر يقع عما ادى فان هلك ذلك يؤدي زكوة الآخر وان هلك الآخر
لا شيء عليه وجه رواية النوادر انهما مالان مختلفان بدليل اختلاف قدر نصابهما
وواجبهما والتعيين في الجنس المختلف صحيح كما في الوجوب وجه ظاهر الرواية ان التعيين
لم يصادف محله لان التعيين شرع للتمييز والتمييز انما يقصد في الاجناس المختلفة وجواز التعجيل
بني على قيام السبب والذهب والفضة وان كانا مختلفين حقيقة لكنهما في حق سبب الزكوة صارا
جنسا واحدا بدليل الضم في تكميل النصاب

وبيه التعيين في الجنس الواحد لغو فيعتبر ما نوى وهو نية الزكوة كمن عليه
قضاء ايام من رمضان فعليه نية القضا ولا يعتبر تعيين اليوم بخلاف ما اذا ملك خمسا
من الابل واربعين من الغنم فعجل زكوة احدهما وضاع لا يقع عن الآخر لانهما
جنسان في حق الزكوة بدليل عدم الضم فيعتبر نية التعيين واذا اتحدا بان كانا جنس الواحد
لا يعتبر نية التعيين الا اذا كان فيه فائدة فحينئذ يصح ويسمى تحسين ولا فائدة هنا
لانه لا يخلو اما ان يكون قيمتهما على السوا او على التفاوت وان كان ما سوى لا يفيد لانه في
جميع الاحوال يلزمه اداء قدر الخمس وان كان على التفاوت لا يخلو اما ان يكون فيه نصف
مثقال اقل من خمسة دراهم او اربع او اكثر من خمسة فان كان اقل فلو جعلنا المودى منهما
يلزمه اداء درهمين ونصف عن الدراهم بقدر درهم ونصف درهم عن الذهب فيكون
جملته اربع ولو جعلنا المودى عن الدراهم يلزمه زكوة الذهب نصف مثقال وهو قدر
اربع دراهم فلا يفيد وان كان اكثر لو جعلنا المودى عنهما يلزمه اداء درهمين ونصف
عن الدراهم وقدر ثلثة دراهم ونصف عن الذهب فيكون الجملة ستة ولو جعلناه عن
الدراهم يلزمه زكوة الذهب نصف مثقال وقدر ستة فدل انه لا يفيد التعيين الا باعتبار
حالة الهلاك فانه اذا هلك المودى عنه يلزمه زكوة الهالك موهوم والظاهر انه لا يكون
فاذا كان فائدة التعيين موهومة لم يعتبر الجنس فلا يصح نية التعيين بخلاف التعيين بعد
الوجوب لان الواجب مختلف وصورة المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان ضاع احد المالين
قبل تمام الحول ويحول الحول عليهما في الوجه الاول يقع المودى عن الباقي على الروايات

لانه انما عجل ما يجب عليه من الزكوة عند تمام الحول وانما وجبت عليه زكوة
الباقي فصار كما لو ادى بعد الحول خمسة عن الدنانير لما ذكرنا انهما جنس واحد
ولو استحق احدهما قبل تمام الحول لم يجز عن الآخر لانه انما عجل عن مال الغير ولا يجوز عن
ماله ولهذا لا يجوز عوضا من المال الذي اما هنا عجل عن ملكه وما هلك لم يتبين انه
لم يكن ملكه فيجوز عما يلزمه عند تمام الحول وفي الوجه الثالث يكون المعجل عنهما
على رواية الجامع وعلى رواية النوادر وهو رواية ابي سليمان رحمه الله عما ادى لانه لما
بقي المالان كان التعجيل بمنزلة الادا بعد الحول وفي هذا لان المعارضة تحققت فيهما
واعتبر نية التعيين في ترجيح احدهما عملا بقوله عليه السلام ولكل امرئ ما نوى ولان التعيين
على اعتبار البقاء صحيح بخلاف ما اذا هلك احدهما العدم تحقق المعارضة وجه هذه
الرواية وهو الاصح ما ذكرنا انهما جنس واحد فلا يعتبر التعيين ويجعل كانه عجل عند
لا الادا المعجل الزكوة فقط فيجعل من المالين ادى لو وجبت الزكوة فيهما كالادا بعد
الحول لانه يوقع المال عن حق الفقرا لان المال صار مشغولا بحقهم وقال التعيين مفيد لما
باعتبار وقوع المال عن حقهم حتى يجوز دفع المصرف فيه اجماعا بخلاف التعجيل فانه لا يفيد
في التعيين لعدم الوجوب وانما صح الادا قبل الحول باعتبار السبب وفي السببية هما في واحد فلا يعتبر الا انه
لو عين الادا عن الباقي بعد حدوث الهلاك ان يقع المعجل عنه فيما حدث ولم يعتبر تعيينه لاتحاد المسبب
وعلى هذا الدراهم السود مع البيض والعبد مع الجارية والدراهم وجميع انواع العروض لان الزكوة
في الكل باعتبار المالية بخلاف السوائم وعلى هذا اذا كان له الف درهم عين والف درهم دين

على انسان فعجل زكوة العين ثم ضاعت قبل تمام الحول تقع المعجل عن الدين
ولو ادى زكوة العين بعد الحول ثم ضاعت لم يجز عن زكوة الدين لان ما اداه بعد
الحول قصد تطهير المال العين وقد حصل هذا المقصود فصار بقاؤه وهلاكه سواء وفي المعجل
قصد اسقاط ما يلزمه عند كمال الحول وانما يلزمه الزكوة في الدين واداء العين عن الدين جايز
وعلى هذا لو كان له عبد وجارية للتجارة قيمة كل واحد منهما الف فعجل زكوة احدهما ثم مات
الذي ادى عنه وتم الحول على الاخر يجزي المعجل عنه بخلاف ما لو ادى بعد الحول ولو عجل زكوة
احدهما قبل الحول ثم مات الذي زكى عنه بعد الحول فعليه نصف زكوة الباقي على هذه الرواية
لان المعجل يجزي عنهما اذا حسبت الزكوة فيهما وعلى رواية النوادر يجب زكوة الباقي لانه
دفع الزكوة عن الحالين لان فيه الغاء وصف التعيين ولو دفع عن الهالك كان فيه الغاء الاصل
فكان هذا اولى ولو كانت له مائتا درهم فعجل زكوتها خمسة ولم يستفد شيئا حتى تم الحول
ثم استفاد مائتين ثم تم الحول الثاني لا يجزيه عن زكوة السنة الاولى ولا عن السنة الثانية
اما الاولى فلانتقاص النصاب في اول الحول واما الثانية فلانتقاص النصاب في اول الحول
[illegible] في السنة الثانية فانه لا يجوز كذلك ههنا
ولو اخذ دافع الى الفقير او الى الساعي ثم صرفه الى الفقير قبل الحول اما اذا كان في يد
الساعي عند تمام الحول الاول جاز عن زكوته ثم اذا دفعه الى الفقير ولم يقع زكوة كان
تطوعا ولا يملك الاسترداد ولا وصل الى الفقير بطريق القربة ولا يملك الرجوع فيه وهذا
لانه نوى اصل الصدقة والجهة فسقط ما عارضه الجهة حتى لم يحتسب منه الصدقة بخلاف
ما لو كان [illegible] المعجل زكوة الفقير ومال [illegible] قبل الحول فهي عنهما والاخر

عن هذه الالف في السنة الثانية فانه يجوز لانه يجوز التعجيل عن ايهما شاء في المسئلتين لو ادى
خمسة الى الفقير فتصدق بها فاستوفاها الجابي ردها مع المالكين وعلى الباقي فانه لا زكوة عليه
بسبب ذلك لانه [illegible] ولو حال الحول على الباقي ما ادى زكوتها وعجل خمسة للسنة الثانية ثم
استفاد في اول الحول يجوز التعجيل عندهم لا يجوز وهو على [illegible] العقد الحول
الثاني على النصاب الناقص يعتبر زكوة السنة الماضية [illegible] لانا نقول الوجوب بعد تمام الحول
معتبر مقارنا لدخول الحول الثاني والانتقاص حكم الوجوب فيتاخر عنه فكان الانتقاص بعد دخول
الحول الثاني فلا يمنع انعقاد الحول الرجل له مائتا درهم فحال الحول ثم انتقص منها خمسة
ثم عجل الزكوة خمسة ثم حال الحول وعنده مائتا درهم يجوز ذلك ههنا ولكن المانع الدين
المطالب وذلك ساعة لطيفة لا يتصور فيها المطالبة فلا يمنع الانعقاد وكذلك عند الحلول فيما اذا
ادى عشرين خمسة عن السنة الاولى وخمسة عن السنة الثانية ولذا لو كان له اربعون من الغنم
فحال الحول فادى شاتين احدهما للسنة الماضية والاخرى على سبيل التعجيل فحال الحول وعنده
اربعون من الغنم في الولاد ولو كان له مائة وخمسة وتسعون درهما وثوب قيمته خمسة فحال الحول فادى
ثم المصدق [illegible] بل الحول فهلك الثوب [illegible] وضاع والدراهم خمسة بعد الحول
فانها صدقة النوك [illegible] صاحب المال [illegible] ما دام لم يهلك من الدراهم شي لانه اذا هلك
[illegible] يكون مستقرا للعقد الا استناد اما اذا لم يهلك [illegible] يكون مستند الحج
ملكه وقت الاداء واذا لا يجب على زكوة الزيادة قال محمد رحمه الله لو كان له اربعون شاة فعجل

مهما نشأه مولدن في يد الساعي ثم حال الحول ولم ينقص من النصاب شيء فيهما صدقة
وان نقص بعد الولد وتلت صدقة ما لم يلتفت الى الامساك وعدمه هذا كما لو عجل خمسة عن
مائتين ثم استفاد خمسة ثم تم الحول تقع الخمسة عن الزكوة لكن لا يستقر حتى لا يجب عليه زكوة
المستفاد ولو لم يستفد يصير الزكوة مستقرا باب زكوة الربو
والحيوان وغير ذلك من الذهب والفضة وما جعل الله تعالى نفسه اصل
الباب لان المعتبر في المنصوص عين النص وفي غير المنصوص معناه. لان التنصيص يوجب مقدرا
شيئا بين المقدر باطل وعرف لغير مال الزكوة اداءه مما يجري فيه الربوا
والموزونات لاذا اخرج من جنسه لا يعتبر القيمة بل يعتبر القدر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اجرى
الربوا وعند زفر رحمه الله يعتبر القيمة لان الوجوب باعتبار المالية ولا ربوا لما ذكرنا وعند محمد رحمه الله
يعتبر ما هو الانفع للفقراء احتياطا فان ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة لان الجودة معتبرة لكن الجيد
يسري ما كثر مما يسري الردي لان الشرع اسقط اعتبار الجودة عند المقابلة بجنسها ولا ربوا
عند اختلاف الجنس ولنا ان ما لا يجري فيه الربوا يعتبر القيمة بالاجماع وما يجري فيه الربوا
للعادة بحكم الشرع يتعلق الاعتبار لما ذكرنا وعرف لغير مال النصاب بعد وجوب الزكوة
سقط الزكوة عندنا خلافا للشافعي فانه يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء وقبل التمكن قولان
بعد في الحوال العيان اما في الدين اذا هلك قبل طلب الساعي يسقط بالاجماع قال هذا
حين لو وجب بالحساب لما يسقط بهلاك المال بعد التمكن من الاداء كصدقة الفطر
لو كان موسرا وقت خروج العامل من بلدة ثم هلك ماله فانه لا يسقط عنه الحج والنذر والكلام

ماتت فيما اذا طالبه الفقير والحول فاذا امتنع بعد وجود الطلب من الاداء يضمن لا لانه
ولان المطالبة ثابتة من الشرع فاذا امتنع بعد الطلب يضمن كما لو منع الوديعة بعد الطلب او ولد
المغصوب ان محل الزكوة المال والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني او المديون اذا
مات والشقص الذي فيه للشفعة اذا صار بحرا والحول لا يضمن ضامنا لان وجوبه ثبت بملك
او يد كسائر الضمانات وهو انه على الفقير ملكا ولا يدا بخلاف صدقة الفطر والحج لان محل
الوجوب نفسه لا المال والذمة باقية ولان وجوب الزكوة للمواساة للفقير وبعد الهلاك يبقى المواساة
معه ما لا يرضى ان يعرى عن الواجب بنقل من غير علي وجه لا يكون الا اذا ملكها الصدقة والله
احصى المال الباقي حتى يتحرز الحكم انه النماء وهذا لا يتحقق بعد الهلاك ولو استوفاه
ان المستوفي غير لم يجب كلا صدقة الفطر او الحج فان المال شرط الوجوب لا شرط الاداء اما اذا
تقرر الوجوب لم يسقط ولهذا لا يجب اذا هلك قبل التمكن من الاداء اما اذا طالبه الفقير فهو ما يحقق
مصرفا وله راي الصرف الى غيره من الفقراء فلما امتنع لم يعرف انه هو الموضع منه اما اذا طالبه
ان عين الواقفون من اصحابنا ومشايخ سمرقند رحمهم الله يقولون يضمن لان الساعي متعين للاخذ
وشايخنا والفقيه ابو جعفر يقولون لا يضمن وهو الاصح فانه قال في الكتاب اذا اصابه بعد
ما وجب الزكوة حتى ماتت لم يضمنها وليس مراده من هذا الجنس لم يمنعها العلف والماء به هلاك
ويضرب ضامنا مثال فان امر الجنس بعد طلب الساعي والوصي فيما ذكرنا انه ما يؤجر بعد الحبس على احد
ملكا والسداد والاحتياط حتى يتعين محل الاداء انه ما كان له وان يتأخر عنه فاما حصر الساعي
يتوجه محل الفقر فلا يصير ضامنا بخلاف منع الوديعة الا انه يجب عليه التوبة لا الاعتقاد في التوبة

اداء الزكاة السارق لو طولب به وقد هلك المسروق يجب ان يقال يعود البعض على

المسروق منه بطريق التوبة وهذا لانه ما تم ترك الاداء الا ان الزكاة وان وجبت موسعا لكن

انما يباح التاخير بشرط الاداء قضاء رمضان اداء ثم يجب التوبة وتمامها بالاداء او بالله وجبت

الوصية اداء ما ثبت في المال ثابت وان لم يقدر بعد الموت على الاداء بعد الهلاك الا اداء بالخلف

محمد لا يسقط بقيام الخلف مقام الاصل وبعض الولاء يجبر بالولد اداء ان الولد وعند ابي

خلافا لزفر رحمه الله اذا عرفنا هذا فالمال محمد رحمه الله اذا كان له جارية للتجارة فحال الحول ثم

ازدادت قيمتها او انتقصت عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر يوم الوجوب وعندهما يوم الاداء وان استهلكها

ثم ازدادت لمكان السعر او انتقصت يعتبر القيمة يوم الوجوب بالاجماع وقد ذكرنا في الباب

الاول ان الزكاة ان كان له عشرون من الابل بنت مخاض حال عليها الحول فادى بها شاة سمان يساوي

ادنى من الوسط جاز لان المقصود سد الخلة وقد وجد المنصوص عليه شاة وسط نهى النبي عليه السلام

عن اخذ كرائم اموال الناس فصارت الغلاء باصلها واذا عن بعضها ذو وصف الجودة عن

الرابعة بانها متقومة عن الاموال الربوية ولهذا جاز بهذا فيما بين العباد خلاف ما اذا ادى

خمسة اثواب يساوي عشرة اثواب لما عشرة اثواب في الزكاة البعض حيث لا يجوز عن العشر الا بقدر

قال وهو منهم ذكر في التفسير لكن لم يعرف ولم يبين معدا لم فاي بعد ادى وان كان

من بعضها انه من المنصوص عليه ثم لم يؤد الا الكل شكر لو اداها من الجودة وهنا ورد النص بالوسط

على ما ذكرنا ولو وجب له اناث مخاض فادى مكانها شاتين او نصف حقة يساوي بنت

مخاض جاز لانه لا يؤدي في الربوا ثم ذكر في بعض النسخ ان الحصة يجب داخل الشاة

وان لم يأخذ الكل الا استعاض في الاعيان عيب فان لا يرضى به وذكر في بعض

انه الخيار في المطلوب المالية وليس فيها استعاض لحيف وقد جاء الاثر بان النبي عليه السلام

اخذ عليه من حق في ابله سن ولم يوجد لذلك وجد افضل منه ان ياخذ ذلك ويرد الفضل

على صاحب المال وان كان دونه اخذ ذلك ويرد فضل القيمة دراهم او دنانير ومن بعد

هكذا اشار الى الجودة فاما تمام الواجب وهذا الذي يحق عليه يكون الخيار له رجل

له نساء دراهم جياد بعد سنة المال فادى خمسة زيفا او مكسرة يجوز ولا شيء عليه غيره وعند

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله يؤدي الفضل لكل عندهم فالاجل

الجودة لا اعتبار بها في الربويات في العقد كالطعام لو ادى ستة دراهم مكان الخمسة فانه يجوز لان

الزكاة يقع بقدر الخمسة والدرهم السادس يقع تطوعا لانه يؤدي الزكاة في الخمسة والتطوع

في الفضل لا يؤدي الى الربوا وعند محمد رحمه الله لا اعتبار للانفع للفقراء وجب لنفعهم ودفع

حاجتهم ولهذا يقوم النصاب بما هو انفع لهم ولو ادى مكان خمسة دراهم اربعة جيدة قيمتها

خمسة ردية لم يجز الا عن اربعة عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وعند زفر يجوز عن الكل فهو اعتبر

القيمة وهما اعتبرا القدر وهو ما نص محمد رحمه الله لعبرة الانفع والانفع هنا اعتبار القدر

لان الجودة معتبرة باعتبار الوزن والعيان والحكم ولهذا يعتبر حكمه الغني في بيع المريض والعاقد

والاب والوصي والعبد فيعتبر هاهنا للفقراء واحتياطا في العبادة لهما ان الجودة

في الاموال الربوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها بالنص الذي روي انه لو باعه معا صلا...

والربوا يجري في حقوق الله تعالى لقوله عليه السلام ان الله ينهاكم عن الربوا ويقبله
منكم وكذا لو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة ليس له ان يؤدي من العين اذا ادى
ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى القيمة يؤدي من خلاف جنسه ما يساوي
سبعة ونصفا احترازا عن ابطال حق الفقراء وعن الربوا كما في الغصب وان ادى خمسة جياد
عنها وعند محمد وزفر رحمهما الله يؤدي الفضل والحجة ما ذكرنا ولهما ان الجودة في المريض والربا
وللوصف لما لا يدعي لكن الجودة غير معتبرة على الاطلاق وانما تدعي انها غير متقومة عند
مقابلتها بجنسها فانه لم يوجد المقابلة بجنسها وقد يتعلق بها حق الفقراء والورثة لان حق الفقراء
ما يحصل به قضاء الدين وحق الورثة في الاستيفاء بالزيد لكن انما يحصل بالقيمة فكان تصرفه
مبطلا لحقهم وتصرف الاب والوصي والقاضي مقيد بشرط الاحسن واسقاط الجودة ليس
باحسن وفي الغصب القاضي مأمور باتصال الحق الى المستحق ودفع الضرر يقضي بالقيمة بخلاف
جنسه صيانة لحق كل من المولى ويحترز عن الربوا فلا يتحقق الربوا وفي الزكوة ايضا لو
ادى من خلاف جنسه يعتبر الجودة لان عند اختلاف الجنس لما يؤدي باعتبار القيمة والجودة بدخل
في التقويم باعتبار القصود والفرع في المبيع لا يسلم المبيع للمشتري فلا يتحقق الربوا ويسلم المنصوص
للفقير عوضا عما عليه فلو دفع القفيز من المودون والوزن ما قص وانه شرط لانعقاده بصا
الحديث ولا يسمى له لا عرم الجودة حتى لم يبق لها اعتبار في المقابلة لم يكن لها اعتبار
في الواجب ثم حسب قال لله على ان اهدي شاتين وطيس فاهدى شاة سمينة تساوي شاتين

لا يجوز الا عن واحد لان المقصود اراقة الدم وانه لها الا عن كل ان لو وجب على
رجل اراقة دمين بان نذر ان يهدي اولاده صغيرين فضحى بشاة تساوي شاتين لا يجوز ولذا
لو قال لله على ان اعتق رقبتين فاعتق عبدا قيمته تساوي عبدين
لا يجوز الا عن واحد لان المقصود ازالة الرق ولا فهم لها الا ترى انه لو اعتق عبدا
ادى القيمة عن كفارتين فما لم يعتبر القيمة في ايجاب الله تعالى فكذا فيما اوجب على نفسه
وقال ابو يوسف رحمه الله الا اذا قال لله على ان اعتق هذين العبدين اذا هدى كاين
الشاتين فاعتق اذا هدى عنهما يجوز لان القربة فيهما واحدة فيما بعد الصلاح
الفرد ولو قال لله على ان اتصدق بشاتين وطيس فتصدق بشاة سمينة تساوي
شاتين وطيس يجوز لان المقصود سد الخلة وذلك يتعلق بالمالية ولهذا يقوم الواحد
مقام المساكين في ايجاب الله تعالى لذا لو نذر ان يتصدق بقفيزين وطيس فتصدق
بقيمته وطيس الفريد لو قال لله على ان اتصدق بهذا العبد فسلم عطاءه احد
ثم تصدق بقيمته لانه حلف عنه ولو قال لله على ان اعتق هذا العبد لا يتصدق
بقيمته لان القيمة لا يصلح خلفا للعتق ولو نذر ان يتصدق بقفيز دقيق جيد وبقفيز
فادى قيمته مثل قفيز دقيق لا يجوز الا عن نصف قفيز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لما ذكرنا في الزكوة وعند محمد وزفر رحمهما الله يجوز ولو ادى مثل الدقيق من الحنطة او الشعير ما يساوي
قيمته قفيز لم يجز وكذا في صدقة الفطر اذا ادى مكان الحنطة او الشعير نصف صاع ثم
يساوي صاعا من شعير او نصف صاع من حنطة فانه لا يجوز الا عن الكل والاصل فيهما منصوص عليه

المنصوص

واذا المنصوص عن المنصوص الجود بالقيمة لانه متعين بتعيين الله تعالى بخلاف ما اذا عبر
الادنى لان في هذا تخلص عن الاداء لو تصدق بصاع وقيمته اكثر صوم ثلاثة ايام لا يجوز
وكذا اذا كان اليمين في منصوص عليه فتنوع في نفسه اما عن اليمين غير منصوص عليه فساوى بالقيمة
بخلاف ما اذا ادى في كفارة اليمين الى عشرة مساكين ثوبا يعدل قيمته طعام عشرة مساكين
عن الطعام اي يجوز عن منصوص عليه لانه انما يجوز اذا قصد به الاطعام اما اذا قصد
الاكساء لا يجوز لانه لا يصلح اطعاما والاكساء معتبر في القصد والمنصوص عليه الاطعام واذا انما
دفع الطعام والكسوة فلا يجوز ما ادام الطعام فيها المنصوص عليه مقام المنصوص عليه
المنصوص عليه ما يتنوع فيه الا كساء وعن الثوب لا يحصل به الا كساء فلم يكن الجودة منصوصا عليه بعد
المعنى وهذا الشرح اولى صنف مقام صنف ابطال التعدد الى عشرة كل صنف دل تعليل
ابطال النص فهو باطل وليس الكسوة لعدد منصوص عليه واقامته مقام الطعام لا يوجب
الا ابطال التعدد بل المقصود لكسوة غير المقصود للطعام فللمغايرة يجوز اقامة
احدهما مقام الاخر واذا المقصود في اصناف الطعام واحد يعتبر فيه عين الجودة فالحاصل انا
لا نعمل الكسوة بدلا عما هو اصل فيه ليجوز اما البدل عما هو اصل فيه فلا يجوز ولو كان
عليه لها التصدق صنف تقديم جيدا خلط بين فتصدق بعقد دون قيمته مثل به نصف
قدر جيد يجوز بالاتفاق وجملة ماتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم استقرض من رجل
خمسة من خلط لغير البحان ثم تم الحول والخلط عنده فلا زكاة عليه في الماتين ولا في الخلط
اذ يجب زكاة الماتين ولو كان له درهم ووصيف لغير التجارة فرجع اولا على وصيف

دين الحول الا يجب الزكوة في الغنم عندنا وعند محمد يجب بناء على ان الدين عنده يصرف الى جنسه لانه
ان قضاء الدين بعضها من اشباهها محل النصاب عن الدين وعندنا الدين يصرف الى المال
الفاضل عن حاجته الاصلية الا الى المشغول بحاجته الاصلية وهو محتاج الى الحنطة للاكل
والى الجارية للخدمة والمال لو احد لا تسد فيها حاجته فلو صرفنا الدين اليه لو منه الحرج
الحاصل على وجه لا يجب عنه فيصرف الى المال الفاضل اذ دفع حاجته بالادنى
من دفع حاجته عن ماله واذا صرف اليه اسقط النصاب فصار كالهالك ولا لو كان له
اربعون من الغنم السائمة وعليه دين احاط به وعنده خلط لغير التجارة وعليه وصيف دين وعنده
وصائف لا يجب الزكوة في الغنم لانه مشغول بالدين لانه هو الفاضل عن حاجته فيصرف الدين
اليه بخلاف ما اذا كان ماتا درهم وعليه مثلها دين وله اربعون من الغنم السائمة فان عليه
زكوة الغنم لانه يصرف من المال عن مشغول بحاجته الاصلية مثله وجوب الزكوة فيهما
فالصرف الى الدراهم اولى لانه مثل الدين واعون قضاء او هو لا يتعلق والصرف والسائمة
يعلم الاستيفاء الكل فيها وقوله عليه زكوة الغنم فالوجوب محمول على ما اذا حضر المصدق
لان له ولاية الاخذ في السائمة دون الدراهم فالعهد اصرف الدين الى الدراهم واحد زكوة السائمة
اما اذا لم يحضر فالخيار لرب المال ان شاء صرف الى الدراهم وادى زكوة السائمة وان شاء صرف الى الغنم
وادى زكوة الدراهم لان له حقه فيهما سوا وقول محمد يستقرض خلط لغير التجارة يوهم
ان نية التجارة في العوض تصح والاصح انه لا يصح لانه ليس مبادلة والتجارة مبادلة فيكون معنى قوله
استقرض خلط لغير التجارة انه ما نوى عند القبض لغير التجارة لانها ان نوى التجارة فاذا

وذلك لأنه عادت للتجارة وإن لم يكن للتجارة فإذا ذكرنا أنه يعود لغير التجارة لأنه
اعتاق فيكون رد فسخ فيعتبر بعينه وذكر في الصدر الشهيد رحمه الله أجله جارية للتجارة تساوي
ألف درهم فحال الحول إليه وولدت ولدا يساوي ألف درهم وانتقصت بالولادة ما يساوي درهم يزكي الألف
كله لأن نقصان الولادة انجبر بالولد فصار كأن لم ينقص ولو انتقصت بالولادة ما يزيد به الولد بأن
[illegible] الألف الأصلية وأصل المائة الزائدة لأنه استفاد ما بعد الحول حتى لو ولدت قبل الحول يجب
ولو كان النقصان ما بان فيه الولد مائة يزكي تسعمائة لأنه إنما انجبر النقصان بقدر المائة وظهر بقدر
المائة [illegible] وكذا لو كان النقصان بتمامه وفيه للولد ما بان ولو مات الولد قبل
[illegible] عليه [illegible] الأصل لأن [illegible] من ظهور النقصان [illegible] الولد [illegible] فظهر
النقصان المنجبر [illegible] بالولادة وفي الولد وفاء بقيمتها لا يسقط شيء من الزكاة
للانجبار بالولد قال شيخ الإسلام عالم العلماء [illegible] لا يتوجه على فقهاء
[illegible] مسألة نقصان الولادة [illegible] الكلام في الزكاة والحاجة إلى [illegible]
عن [illegible] في الغصب [illegible] في رواية [illegible] الولد [illegible]
في الزكاة [illegible] للنقصان [illegible] الولد [illegible] على [illegible] الأم
[illegible] النقصان [illegible] بالولادة منجبر
به المال [illegible] النقصان منجبرا بالولد وكذا إذا
رد القيمة [illegible] قيمتها [illegible] للغصب [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] الأجل

فالحاجة

فالحاجة إلى رد خيار النقصان فيجعل الولد خلفا في حكم الانجبار وهذه
المسألة ليست من جنس مسائل الباب وإنما ذكرها محمد رحمه الله لبيان أن العبرة للمعنى لا للصورة
فإنه إذا كان على رب المال دين محيط بماله وإنما صورة كله هالك معنى للوجوب مستحقا لحاجته
فلم يعتبر نصابا وفي نقصان الولادة بعض النصاب هالك صورة ولكنه لما كان في مقابلته ما
خلفه اعتبر نصابا وكأنه لا يسقط شيء من الزكاة [illegible]
من الزكاة ما يوجبه الرجل على نفسه فيبطلها أو لا يبطلها أصل الباب أن الدين المطالب
من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة وغير المطالب لا يمنع وعند الشافعي رحمه الله لا يمنع وجوب الزكاة
للعمومات المقتضية لوجوب الزكاة والمعنى فيه أن ملك المديون في المال تام بدليل نفاذ
تصرفاته مع من شاء وكيف شاء ببدل وبغير بدل ولأنه علامة تمام الملك ولأنهما حقان مختلفان
وجبا لمستحقين في محلين فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدين لا يمنع العشر وبيان
الوصف أن أحدهما وجب لله تعالى والآخر للعباد وأحدهما في حق الله والآخر في
المال ولنا ما روينا من حديث عثمان رضي الله عنه وأعماله ذلك بين المهاجرين والأنصار
ولم ينكر عليه أحد والمعنى فيه أن ملك المديون ناقص فيمنع الزكاة كملك المكاتب ولهذا لو مات
لا يورث عنه ولا يعتد نصابا وإن صاحب المال [illegible] المؤمن على
زوجته والعمومات مخصوصة [illegible] فيه بالمعنى وما قال بأن الملك تام قلنا ما ذكرنا بدليل
نقصان الملك والنقصان يرد على التمام [illegible] فيه الملك [illegible] المال [illegible]
[illegible] والزكاة [illegible] والملك [illegible] ملكه [illegible] والعرق [illegible] من المطالب وغير المطالب

لترافعه
أنه أداه لأن مطالبا كان يحتاج إليه لدفع المطالبة والحبس في الدنيا والإثم في
ملوله يصرف ويصرف إلى الفقير [illegible] في ورطة الجاحد وفيه عسر ولأن الدين يصرف إلى
المال الفاضل على ما ذكرنا والمال الفاضل عن الحاجة الأصلية مال الزكوة وفي
[illegible] قضاء الدين إليه لم يبق غنيا بذلك المال والغنى شرط وجوب الزكوة بالنص
أما إذا لم يكن مطالبا لم يكن محتاجا إياه عن أداء الزكوة فبقي غنيا باعتباره فوجب
الزكوة ودين الزكوة يمنع الوجوب عندنا وعند زفر رحمه الله لا يمنع لما ذكرنا [illegible]
لنا الحقين متى تولا في عين واحد فما استويا فيهما تكون عنهما وإذا تولى أحدهما
في العين والآخر في الذمة فما استويا في [illegible] العين يكون [illegible] خاصة وكل حق له تعلق
بالمال يسقط بهلاك المال وكل حق تعلق بالذمة لا يسقط بهلاك المال والنصاب
متعين لأداء الزكوة فيسقط بهلاكه والفقير متعين لوجوب الصرف إليه حتى لو أدى
النصاب كله يسقط عنه الزكوة نوى أو لم ينو أو نوى التطوع ولو أدى البعض يسقط
زكوة ما فيه على ما ذكرنا إذا عرفنا هذا [illegible] محمد رحمه الله رجل له مائتا درهم
قال لله تعالى علي أن أتصدق بمائة منها ثم حال الحول يجب عليه الزكوة خمسة دراهم لأن
النذر لم يرد على ملكه لأنه إيجاب المملك وإيجاب المليك على نفسه [illegible] بماله كله
لا [illegible] وحاجة إلى تملك هذا المال لا يخرج هذا المال لأنه لا مطالب له ولا يمنع
وجوب الزكوة ألا ترى أنه لو قال لجاريته لله تعالى علي أن أتصدق بعد إعتاقه لا
تحل [illegible] حتى يحل وطئها ولو حال الحول على الجارية للتجارة وجبت الزكوة [illegible]

ولأنه وجب بالعام وكان ضعف ما أوجب الله تعالى فلو أدى خمسة منها عن الزكوة قال
درهمين ونصفا يكون عن الزكوة ودرهمين ونصفا يكون عنهما لأن الزكوة شائعة في الكل
وتصدق بتسعة وتسعين ونصف عنهما لأنه [illegible] من المال النذر ودرهمان ونصف ولأنه
ظهر أنه في [illegible] إذا أوجب على نفسه ما هو واجب بإيجاب الله تعالى لأن وجوب الخمسة
مستند إلى أول الحول وإيجاب الواجب ممتنع واختلف المشايخ رحمهم الله [illegible] درهمين
ونصف من المائة المشغولة بالنذر [illegible] الزكوة والنذر جميعا أو الزكوة دون النذر
بعضهم قالوا [illegible] الزكوة والنذر لأنهما حقان متفقان وجبا بالواحد [illegible]
واحد [illegible] والأصح أنه يؤدي بها الزكوة فقط [illegible]
[illegible] وجوب الزكوة صار كأنه [illegible] فيسقط النذر كما لو [illegible] ولو
تصدق بمائة عن النذر هل يسقط عنه زكوة المائة ذكر هنا أنه يسقط لأنه تعلق حق الفقراء
بها [illegible] إلى [illegible] وصل إليه [illegible] عن المستحق كما لو وهب النصاب منه أو نوى التطوع وذكر
في النوادر أنه لا يسقط لأنه لما تصدق عن النذر تحول حق الفقراء منها إلى المائة الأخرى [illegible]
[illegible] ولو لم [illegible] منها [illegible] حالها وأدى خمسة فعليه أن يتصدق عن النذر
لأن النذر [illegible] في الذمة لا في العين فلا يسقط بأداء الزكوة شيء [illegible]
في محل واحد فيكون عنهما [illegible] ولو ملك المال ثم سقط المنذور [illegible] لا يسقط وإذا تصدق
بمائة لم يؤد الزكوة [illegible] محمد رحمه الله والأصح أنه يؤدي درهمين ونصف حين [illegible] خمسة ويتصدق للنذر
درهمين ونصف [illegible] الزكوة عن المائة التي يتصدق بها في [illegible]

لقدرته على أن يتصدق بها من المائتين بعد الحول ثم تصدق بخمسة عشر لم يكن منها شيء
من الزكاة ولو تصدق بالعبد على فقير جاز عنده وعن زكاة ما فيها وعليه خمسة دراهم زكاة
الخمس الموجود او الاموال الاخرى ثم لو تصدق بالنصاب كله تطوعاً أجزأه عن الزكاة ولو
تصدق ببعضه لا تجزئه وهذا يوافق قول أبي يوسف رحمه الله لما ذكرنا أبو يوسف رحمه الله لو نذر
أن يتصدق بعشرة من العشرين فتصدق منها بعشرة وإنه لم يخرج عن النذر ولو تصدق
بعشرين ولم ينو لها عن النذر لأنه يصح محلاً للنذر ولو حال الحول على النصاب فتصدق
بها ونوى التطوع جاز قدر الخمسة عن الزكاة والباقي يكون تطوعاً لأنه وجد الزكاة
وهو التمليك على سبيل التبرع وكان قدر الخمسة في المائتين مستحقاً عليه للفقير فعلى أي وجه
أوصله إليه يقع عن جهة المستحق كرد المغصوب والودائع ثم اعلم أن أصول الفرائض أربعة الصوم
والصلاة والزكاة والحج وكل واحد على ثلاثة أقسام إما أن ينوي الفرض أو التطوع أو لم
ينو شيئاً فالصحيح المقيم إذا صام رمضان بنية الفرض أو التطوع أو واجب آخر أو بنية
الصوم مطلقاً يجوز عن رمضان لأنه مستحق عليه بدليل أنه لا يسع فيه غيره فعلى أي وجه
صام يكون عن الفرض والمسافر لو نوى عن واجب آخر أو عن تطوع فعلى قولهما يقع عن
فرض الوقت وعند أبي حنيفة رحمه الله يقع عن الواجب لأنه الأهم عنده وأما التطوع ففيه
روايتان روى ابن سماعة عنه أنه يقع عن الفرض لأنه ترك الرخصة وروى الحسن أنه يقع عن
النفل لأن رمضان في حقه كشعبان في حق غيره أما المريض إذا نوى واجباً آخر فالصحيح أن
صومه عن رمضان لأن إباحة الفطر له عند العجز عن الأداء فأما عند القدرة فهو والصحيح سواء

بخلاف المسافر وذكر الكرخي أن المريض كالمسافر عند أبي حنيفة رحمه الله وهو شاهد
ما قال وإن كان مريضاً يطيق الصوم وكان مقيماً فإن المرض في التطوع يحتاج إلى
أصل النية لأن الإمساك متنوع وأما الصلاة إذا دخل وقتها لا يكون المؤدى عن الفرض
إلا بنية الفرض لأن الوقت فيه غير مستحق عليه بدليل أنه يسع فيه غيره وأما الزكاة إذا أدى
المائتين كلها ونوى الفرض والتطوع أو الصدقة أو لم ينو يكون عن الفرض لأن الصالح
تعين للفقير وإحسان الأداء إليه منه ولو نوى واجباً آخر يكون عما نوى بخلاف الصوم
لأنه يملك صرف الزكاة إلى ملك الغير والذي نوى عنه لا يستغنى عن النية فجاز عما نوى وههنا
الزكاة وفي الصوم لا يملك صرفه إلى غيره فصار متعيناً وكل وجه بخلاف التطوع فإنه
يستغنى عن النية فبطلت نية التطوع وبقي أصل النية والواجب لا يستغنى عن النية وأما الحج
إذا نوى مطلقاً يكون عن حجة الإسلام وإن كان الوقت غير مستحق عليه لأن الظاهر من حال
الناس أنهم يتحملون المشقة العظيمة والمشقة الشديدة للنافلة وعليهم الفريضة فصار كالمنوي
دلالة وإن نوى التطوع يكون عن التطوع في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
أنه عن حجة الإسلام لأن التطوع يفعل في الطاعة وذلك يوجب أصل النية فبطلت نية
التطوع وبقيت مطلقة ووجه ظاهر الرواية أن وقت الحج متسع فصار كالصلاة
إلا أنه إذا أطلق يقع عن حجة الإسلام بحكم الغالب فإذا نوى التطوع فقد صرفه عن الغالب فأما في
الزكاة لو تصدق بعشرة منها ونوى التطوع تسقط زكاة المائة لا زكاة الكل في حق المائتين
فإذا أدى البعض يسقط بقدره وعن محمد رحمه الله لو تصدق بالمائتين إلا قدر الزكاة لا يجوز

عن الزكوة ما لم ينو لانه يجوز ان يصرف الزكوة الى الجهة الباقية وقد ذكرنا ان حيلة
له مائتا درهم وعليه كفارات ونذور وحج لا يمنع وجوب الزكوة لانه لا مطالب له من جهة
العباد وكذا نفقة الزوجات والمحارم قبل فرض القاضي لعدم المطالبة وما كان له
مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة كثمن المبيعات والقرض والعوض وضمان الاستهلاك
ونفقة المرأة بعد القضاء ونفقة المحارم بعد القضاء لان نفقة المحارم تصير دينا بالقضاء
على هذه الرواية وذكر في كتاب النكاح ان نفقة المحارم لا تصير دينا بالقضاء حتى تسقط بمضي
المدة فعلى تلك الرواية لا يمنع وجوب الزكوة قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله هنا
ما ذكر في النكاح محمول على ما اذا لم يأمر بالاستدانة فلا تصير دينا بمضي المدة وما ذكر
محمول على ما اذا امر بالاستدانة فتصير دينا ويصل الحاجة الى القاضي بالاستدانة ابدال القرض
اذن بالاستدانة وهو اختيار الحاكم الشهيد فما ذكر في النكاح محمول على ما اذا لم يستدن
بل اكل من مال نفسه او بالمسألة وما ذكر هنا محمول على ما اذا استدان وكانت الحاجة باقية
[illegible] الدين مطالب المقتضي عليه وقيل ما ذكر في النكاح محمول على ما اذا طالت المدة من [illegible] تسقط
بعض المدة وما ذكر هنا محمول على ما اذا قصرت فلا تسقط لانها لو سقطت بقصر المدة
لا يمكنه الاستيفاء العادة في العوض وقدر [illegible] بالشهر [illegible] النفقة وان لم يكن دينا باعتبار
ما مضى من حيث انه تسقط ولا طالب [illegible] لانه اوجب [illegible] مطالب [illegible] حاجة في المستقبل
لا فيما مضى لكن المطالبة بعد القضاء متوجهة عليه على الاستمرار والمحتاج له الى المال قائم المطالبة
لا صورة الدين ودين الخراج والعشر المستهلك يمنع وجوب الزكوة لان المطالبة متوجهة نحو [illegible]

للسلطان والعشر القائم لا يمنع لانه عين ولو كان له مائتا درهم فحال الحول ثم
اتلف المائتين حتى صارت الخمسة دينا عليه ثم استفاد مائتين وحال الحول لا تجب الزكوة وذكر
عن ابي يوسف انه تجب وهو قول زفر ولو لم يستهلك ولكن حال عليه حول آخر قبل ان يؤدي
زكوة السنة الاولى لا تجب الزكوة في السنة الثانية عندنا وعند زفر رحمه الله تجب وعلى هذا
الزكوة ودين الزكوة سواء في الاموال الباطنة لا يمنع وجوب الزكوة لانه لا مطالب له من جهة
العباد فاشبه النذور والكفارات [illegible] ولهذا يسقط بالموت
بخلاف دين الزكوة في الاموال الظاهرة لان مطالبها [illegible] وعند ابي يوسف دين الزكوة في المال القائم يمنع ودين
المستهلك لا يمنع لانه اداه من المال [illegible] فقد الزكوة [illegible] بحق الفقراء فيصير النصاب
كالمشترك بينه وبين غيره [illegible] فهو [illegible] ودين المستهلك في ذمته وكان الحق ثابتا
عن حق الفقير [illegible] وجهة العباد فلا يظهر حكمه في النصاب الا انا نقول هذا دين
مطالب من جهة العباد فانه كان مطالبا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فالامام [illegible] عثمان رضي الله عنه فوض الاداء الى اربابها فصار
الارباب كالوكلاء في صرفها فلا يخرج به من ان يكون مطالبا والامام مطالب في الكل [illegible]
[illegible] على [illegible] والمطالبة في الجملة [illegible] الوجوب [illegible] ذكر في [illegible]
في الباب مسائل ردا على قول زفر رحمه الله فان [illegible] عليه [illegible] لو كان
له مائة [illegible] ثم حال الحول حتى وجب عليه [illegible] فاستهلك الكل الا [illegible] اربع
[illegible]

ولهذا لو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فحال الحول على الابل ووجب شاة
ثم استهلك الابل ثم حال الحول على الغنم لا يجب الزكوة في الغنم لان عليه شاة دين وهو مطالب
من جهة العباد فان استفاد مائتي درهم وحال الحول الاول عليه فما استفاد وعنده روايته
يجب ولو كان له اربعمائة درهم فحال الحول حتى وجب عليه عشرة ثم استهلك الكل الا مائتي درهم
وستة دراهم ثم حال الحول لا يجب الزكوة الا العشرة وجب عليه بعضها عشر في العشر وبعضه دين
وكل ذلك مانع من الوجوب فانتقص النصاب وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يجب لان
دين الزكوة لا يمنع ودين العشر يمنع وزكوة العشر خمسة دراهم وثمن درهم وخمس ثمن درهم
وهو اقل من ستة فلم يدخل النقص في النصاب وذكر شمس الائمة رحمه الله ان الثاني ما بين
وخمسة لا يجب في الحول الثاني عند ابي يوسف الا زكوة المائتين خمسة دراهم وثمن درهم لدخول
النقص في النصاب قيل لابي يوسف رحمه الله فاجعلك على زفر ولكن احتج على دخول الوجوب
في مائتي دراهم اربعمائة درهم وان ادى الملك مائتي درهم وحال عليها ثلاثة احوال
اربعة عشر [illegible] فحال عليه حولان ففيه للسنة الاولى [illegible] وللثانية شاة [illegible]
رجل له الف درهم حال عليه ثلاثة احوال ثم ضاع نصفها سقط نصف الواجب عند
ابي حنيفة رحمه الله فيلزمه في الحول الاول خمسة وعشرون درهما وفي الحول الثاني اربعة وعشرون
[illegible] خمسة وعشرين صار دينا عليه ودين الزكوة يمنع وجوب الزكوة عنده وهو لا يرى
الزكوة في الكسور فانما يلزمه في السنة الثالثة زكوة [illegible] وهكذا في كل سنة لا يعتبر
زيادة ما وجب عليه من الزكوة للسنين الماضية والكسور [illegible] لجعل الهالك كان لم يكن
[illegible] ملك خمسمائة درهم خمس سنين فيجب في السنة الاولى اثنى عشر درهما وهكذا في

السنة الثانية وفي السنة الثالثة والرابعة والخامسة احد عشر درهما فيكون الواجب
سبعة وخمسون درهما وهو لانه لا يجعل الهالك كان لم يكن والتفاوت بين التخريجين
درهم ونصف وما ذكر في الكتاب سقط نصف الواجب فهو قولهما وعندهما لا يعتبر
زيادة ما وجب عليه من الزكوة للسنين الماضية ويعتبر الكسور لانهما يوجبان الزكوة في
الكسور والعشر بعد النصاب الا ان النصاب عند زفر رحمه الله يلزمه في كل سنة خمسة وعشرون
درهما لان دين الزكوة عنده لا يمنع وجوب الزكوة في الاموال الباطنة لما ذكرنا ولو
حال عليه احوال على مائتي درهم ثم ضاع نصفها فانه يزكي المائة وخمسين لسنة واحدة عند
ابي حنيفة رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان النصاب كان في الحول وما زاد
على النصاب الاول بالهلاك كان لم يكن وجعل كانه ملك في الاحوال الثلاثة مائة فلا يجب
الا للحول الاول ثم هلك نصفها فيسقط ربع الواجب وبقي ثلاثة ارباعه وهو ثلاثة دراهم
وثلاثة ارباع درهم اما عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف يجمع ما يجب عليه في الاحوال
الثلاثة ثم يسقط نصف ذلك بهلاك نصف المال ويبقى النصف وهو احد عشر درهما وربع درهم
ولم يذكر هل يأثم بالتأخير ام لا وذكر الكرخي رحمه الله يقول لا يأثم وهكذا ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله
في [illegible] الزكوة [illegible] لا تقبل شهادته [illegible] بين الزكوة والحج فقال في الزكوة
[illegible] والحج [illegible] ابو عبد الله البلخي رحمه الله يقول يأثم بالتأخير في
الزكوة [illegible] عن الوقت وهكذا روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله وفرق على قوله بين
الزكوة والحج فقال اداء الحج موقت [illegible] التأخير عنه تفويت [illegible] الى السنة الثالثة [illegible]

والبدل مال الزكوة ووجب بكل وقت صالح لادائها فاذا ~~ممكنًا~~
ويكون بالامكان اصل الباب لان الزكوة تجب في الدين اذا كان المديون مليًّا
وفي الاداء والخطاب بالاداء موقوف الى حين القبض ثم الديون على ثلث مراتب عند ابي حنيفة رحمه
قوي وهو بدل مال التجارة يعتبر فيه حول الاصل فاذا تم حول الاصل على النصاب وهو دين
تجب الزكوة لكن لا يلزمه الاداء حتى يقبض اربعين درهما فاذا قبض اربعين درهما
يؤدي درهما وكذا كلما قبض اربعين لان ما دون الاربعين لا يجب الاداء في الكسور لا يجب الكسور
وكذا علم عند اصله للتجارة او اجرة دار اصلها للتجارة وفي المنتقى اذا كان
له اجرة على المثال ثمانية دراهم دين فيقبض ما بين عند ابي حنيفة يزكي للثلث الاولى
خمسة وللثاني والثالثة اربعة على ما ... وسطين ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة
كثياب البذلة والمهنة ونحوه وعلم عند اصله للتجارة وحكمه انه لا يلزمه الاداء ما لم
يحل الحول من وقت البيع ويقبض مائتي درهم فيؤدي خمسة خمسة دراهم وضعيف
وهو ما يكون بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وحكمه انه لا يجب
الزكوة فيه ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول عنده وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الدين نوعان وجعل الوسط كالضعيف وهو اختيار الكرخي رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئًا
يجب الاداء بقدره قل او كثر الا دين الكتابة فانه لا يجب حتى يحول الحول بعد القبض
وذكر الكرخي رحمه الله ان المسمى عشرة دنانير الكتابة والدية على العاقلة لما ان الديون
كلها سواء من حيث ان المطالبة متوجهة بها في الحبوس وبعد الممات وبصرها الا القبض حقيقة

فيجب الزكوة في كلها ويلزمه الاداء بقدر ما قبض كابن السبيل والمال المملوك في
الدين ... بدليل جواز التصرف والمحصه ... الملك لا الى اليد واما قولنا باصل الوجوب
وباقي الاداء اعلم انهما كابن السبيل ... الدين ومن يمنع الزكوة ومن يجب ... وسائر
الديون في حق المنع سواء فكذا في حق الوجوب بخلاف بدل الكتابة لانه ليس بدين حقيقة
حتى لا يتوجه المطالبة به ولا يصح الكفالة وهذا الاختلاف في الحول الاول عن ابي حنيفة ... دنانير كان
... اصل الصرف في العبد والدية وحسوبها ... الصحيح لا يستوي ... ولم ...
المعاقل وبخلاف السابق اداه ... مهر ... ما في الذمة لا يتصور
الا حسوبه لما هو بدل عن ... مال ... المالية ... فيها ابدا وهو دين والدين
مال ... حتى ... صاحب ... لا ... في ... المالية ... بالقبض
بلا ... الزكوة ما لم ... المالية فاما ما كان بدل مال التجارة ... المالية كان
ما ... في الاصل ... على ما كان ... الاصل ... على الاصل ... قبل القبض
... الاداء ... بقدر ... والاصل ما لا يجب فيه الزكوة واذا قبض ... صار
ما لا يجب فيه الزكوة ... بينهما ... ويجعل ... النصاب ١٤ اما الحول الاول
لا ... الكسور ... الوجوب ... الملك والاداء ... السبيل
واما بدل ما ليس ... الكرخي الى ان ... الزكوة ... اصلا ... الا
سوا ... الحاجة الى ... الانعقاد ... ظاهر الرواية ... الاصلين ... عوض
التجارة ... على ... المهر ... الزكوة ...

بوفر حظه عليهما من حيث ان وجبت الزكوة فيه اتوا بعد كون المقبوض
نصابا ولا يجب الزكوة قبل القبض من حيث ان ملك المالية لم يبق في الدين ابتداء لانه
انما لا يجب الزكوة في الاصل مع كمال المالية لانعدام نية التجارة وبالاقدام على البيع صح
للتجارة وهو قابل لها فصار مال الزكوة قبل البيع فكذا بدله الا انه يشترط قبض
المائتين لان هذا الدين مستند على الابتداء اولى لان مبناه على الاصل لم يكن مال الزكوة
واصل الوجوب يعتمد كمال النصاب فكذا وجوب الاداء المستند على النصاب الكامل
ولان الاصل لم يكن مال الزكوة فكان بمنزلة من حكم الزكوة اصلا مسندا ونصاب الابتداء
يتقدر بمائتين اما في مال التجارة فسائر حلها الزكوة ونصاب البناء مقدر باربعين
واما المبيع قبل القبض فيحتمل عند ابي حنيفة رحمه الله ان لا يكون نصابا لانتقاص الملك لانعدام
اليد والصحيح انه نصاب لانه عوض عن مال كان نصابا عليها وقد اكمل القبض بعد
من ماله [illegible] الاصل الكامل [illegible] وفي كتاب الزكوة جعله
كالوسط وقال [illegible] ما هو بعد [illegible] الزكوة لما مضى لان ملك الوارث [illegible]
عليه ملك المورث [illegible] مال فصار [illegible] لم يكن للتجارة والبنوة
الوارث [illegible] في التجارة حتى يصير كالدين القوي وفي النوادر جعله كالدين الضعيف لان
الوارث ملكه ابتداء وهو دين [illegible] الميراث صلة [illegible] والمهر بمنزلة الصلة قال الله تعالى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة وما [illegible] الصلة الاسم [illegible] الملك قبل القبض واما دين
الوصية بان اوصى لرجل بالف فلم [illegible] قبل الوصية [illegible] لا زكوة لما مضى الا ان لا
يملك من القبول وعلى قياس قول [illegible] رحمه الله [illegible] عند الموصي [illegible] يملك

الموصى له بغير قبول بمنزلة الميراث فان اصلهما لم يحل الحول ثم يقبض فلا زكوة عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله لما مضى وعندهما يلزمه لانه بمنزلة الصلة ومن اصحابنا رحمهم الله من يقول
الوصية بعد القبول بمنزلة الميراث في رواية ابن سماعة عنه والاصح ان الوصية [illegible]
لان ملك الموصى له [illegible] بملك الموصي حتى [illegible] الموصي
خلافة الوارث وان كان الموروث والموصى به عبدا فقبض بعد الحول فعلى [illegible] يجب
زكوة ما مضى في الكتابة [illegible] عروض التجارة ان نوى التجارة او الاسامة يجب وان لم ينو فلا يجب
لانه [illegible] على الوصف الذي كان [illegible] لانه زال ملك الميت وتجدد
الملك للوارث والموصى له فيشترط [illegible] دون الاستهلاك [illegible] فان كان للتجارة فهو كالدين
القوي وان لم يكن فهو كالدين الوسط [illegible] العبد
فهو كالدين الضعيف بكل حال هكذا روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله [illegible] ضمان
[illegible] الاموال [illegible] بالعتق [illegible] اعتاق
للعبد المشترك ان كان العبد للتجارة فهو بدل مال اصله للتجارة وان كان للخدمة فهو على الروايتين
وان كان المعتق معسرا فما في الكتاب هو بمنزلة بدل الكتابة وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله لان
المستسعى عنده بمنزلة المكاتب اما عندهما [illegible] فيجب قبل القبض لانه [illegible]
بدل الكتابة وقيل هو قولهم جميعا لان سبب الدين لم يكن للعبد فكان صلة من المولى فلا يجب
الملك قبل القبض كالدية على العاقلة وفي [illegible] روايات عن ابي حنيفة في رواية المهر [illegible]
[illegible] ابي حنيفة وفي رواية بدل [illegible] ما في يده لكنه ليس بمحل

بوجوب الركوع فيه فكان بمنزلة بيان البدل له ولهذا لا يصح مهرا ولا الحيوان دينا في
الذمة بدلا عنها ويزداد ماله الغير باعتبارها وانها لا تصح نصابا لانها لا تبقى حولا ولا يصح
ان تجعل دار المحاسن او غير المحاسن بمنزلة عين مال المحاسن ودل ما قلنا له تعين بلزوم الركوع
اعتبار البدل المنفعة بدل العين لان المنفعة اصل حكم المالية في العقد حتى لا يجب الحيوان
بمقابلتها دينا [illegible] اذا لم يكن له مال غير الدين فانه [illegible] والدين بمنزلة المستفاد
دون المواد اذا كان له مال سوى الدين فالمستفاد في خلال الحول [illegible] فانه يضم الى الدين
بالاجماع واذا تم الحول على الدين يجب عليه حصة ما قبض للاداء لان المستفاد ما لم يقبض
من الدين او العين لان المستفاد مع الدين [illegible] وجوب الزكوة حتى لا يشترط له حول ووجب
بوجوب الاصل ويسقط بسقوطه ولا في حق الاداء وعندهما يلزمه الاداء وان لم يقبض
شيئا من الدين لانه لما جعل معدوما الى الدين صار كالموجود عند انعقاد الحول وثمرة
الخلاف يظهر فيما اذا ابرأ المديون مفلسا عندهما لا يسقط عنه زكوة المستفاد وعنده
يسقط [illegible] قوله ولهذا لا يملك بنفس العقد وانما يملك بالاسباب اللاحقة اما
بالتعجيل او شرط التعجيل او استيفاء المنفعة وعند [illegible] يجب تسليمها عند تسليم الدار
او الدابة بناء على ان المنافع عنده [illegible] بالاعيان حتى تضمن بالغصب ونحوه ومبادلة المنفعة
ومحلها ونحو اجارة [illegible] والابطال بموت احدهما والفسخ بالعذر ونحو ان
لو اجر ما استاجره لانها عقد معاوضة مطلقة [illegible] البدل بنفسه كالبيع والنكاح
وهذا لان المعقود عليه المنفعة ومنفعة العين [illegible] حكم العين [illegible] العين في العقد الوارد

على العين بنفسه فكذا في المنفعة والدليل على ان المنفعة في حكم العين صحة الاحالة
بأجر مؤجله والثمن بعين فهو دين والدين بالدين حرام والمنفعة ولو كانت معدومة
حقيقة فقد جعلت موجودة حكما [illegible] حلول العقد ولان هذا عقد المعاوضة على المعدوم
لا ينعقد ولا يلزم وقد شرع ان يجعل المعدوم حقيقة موجودا حكما كما جعل الشارع [illegible] جعل
النطفة في الرحم والجنين فيه كالحي حكما في حق الارث والعتق والوصية وكما جعل
الحي حقيقة ميتا حكما فهو المرتد اللاحق بدار الحرب واذا صار موجودا حكما
التحق بالموجود حقيقة فيصير مملوكة بالعقد كما يصير مملوكا حكما يصير [illegible] تسليم الدار ولهذا
يملك المستاجر التصرف فيه بالاجارة والاعارة ولو استاجر دارين فانهدمت احدهما
بعد القبض لا خيار له في رد الاخرى لتفرق الصفقة بعد التمام بخلاف ما قبل القبض ولو
تزوج امرأة على سكنى داره فسلم الدار اليها لم يكن لها ان تحبس نفسها بخلاف ما قبل
التسليم لا يلزم على ما ذكرنا اذا انهدمت الدار لان المنفعة لا تتلف في ضمان المستاجر لانا
جعلناها كالموجود المسلمة باعتبار عرضية الوجود في المحل وقد زال ذلك وهو كما
جعلنا النطفة في الرحم كالحي لكونها معدة لذلك فاذا زال ذلك بالانفصال ميتا بطل
حكم الارث والعتق والوصية لانعدام المعنى الذي جعل لاجله موجودا والدليل عليه انه لا يجب
شرط التعجيل ولو كان موجب العقد ما حال الملك او لم يجعل المنفعة كالموجود لما ملك
لما صح في الاجارة المضافة ولان [illegible] الى الباب ان يقام عين الدار مقام المعقود عليه في
حق الانعقاد فعلى ذلك في ملك البدل كالتسليم فان الزم لما اقيمت مقام المعقود عليه في العقد

العقد لزومه ملك البدل بنفس العقد وحينئذ ان هذا عقد معاوضة يقتضي
تقابل البدلين في الملك والتسليم كالبيع ثم احد البدلين وهو المنفعة لم يصر مملوكة بنفس
العقد فكذا الآخر وهذا لانه معدوم في نفسه والملك من صفات الموجودات والمعدوم
لا يوصف بشي سوى انه معدوم والملك عبارة عن القدرة ولا يتحقق ذلك على المعدوم واذا
لم يملك المعقود عليه فلو ملك الآخر البدل لملك بغير عوض وانه ليس بمقتضى المعاوضة ثم عند
الحدوث يملك المنفعة بعقد المعاوضة بغير عوض لان العوض كان مملوكا له من قبل وملكه لا
يكون عوضا عن ملكه ولا وجه لنقل المنافع التي تحدث في المدة بجعلها موجودة حكما لانه انما
تقدر للشي حكما اذا تصور حقيقة كما استشهد به فان الحي يتصور فيه الموت والميت يتصور
فيه الحيوة ولا تصور لوجود المنافع جملة فلم يكن جواز العقد باعتبار جعلها موجودة حكما ولئن
يقال هذا الموجود من المنفعة حقيقة لا يقبل العقد لانها عرض لا يتصور بقاؤها وبين
والتسليم بحكم العقد عقيبه وما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقد المعاوضة
فلو جعلناها كالموجود لم يقبل العقد فلم يكن جوازها بالطريق الذي قاله بل باقامة عين
الدار مقام المنفعة في صحة الايجاب ثم انعقاد العقد في حق المعقود عليه في حكم المضاف
الى وقت الحدوث وهو معنى قولنا ان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها
بحسب حدوث المنفعة وهذا لان الايجاب بعد الوجود لا يتحقق وحكم العقد بعد الايجاب
يحتمل التاخر في حكم المحل كالطلاق المضاف والعتق المضاف والوصية والمزارعة على اصله والمضاربة
بالاتفاق او ما عشاراته لما تعذر الايجاب بعد وجود المنفعة سقط اعتبار الوجود فيه شرعا لانعقاد
العقد تيسيرا او يقال عرض الوجود لو كان العين مشغا به يبقى للانعقاد كالوبروح وصحيحه

صح باعتبار انه عرضة الوجود فيما هو المعقود عليه وهو ملك المحل يقام مقام الوجود
وعلى الطريقين اقامة الشي مقام غيره لطريق الضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة في ملك
البدل بنفس العقد لان الملك حكم السبب والحكم قد يتاخر عن السبب اما للشرط او لانعدام
السبب عن الحكم اما لم يقترن به فلا ما عشرا في ملك البدل اما هو الاصل وهو ان
يتاخر لتاخر وجود الملك فيما يقابله والدليل عليه ان المنفعة لو جعلت كالعين في زوال السليم
على المستاجر كالثمن في البيع ولا تصير المنفعة دينا في الذمة لمحل الذمة وهو لا يلزم الدين المنفعة
في الذمة وانما يتحقق العدم عند العقد وما يكون دينا فهو في حكم الموجود لوجود محله
ولهذا جعلنا المسلم فيه مملوكا بنفس العقد وجعلنا بدله مملوكا حتى وجب تسليمه بنفس العقد
بخلاف النكاح لان المعقود عليه العين والملك في النكاح لا يحتمل التاخر عن السبب لهلك
الضرورة جعلناه كالموجود في حكم الملك اما اذا شرط التعجيل فيقول الشارع الملك
مقتضى مطلق المعاوضة وذلك يتقدم بالشرط بمنزلة البيع بشرط الخيار وبيع مؤجل
فان موجب الاطلاق ملك المبيع والثمن في الحال ثم يتغير بالشرط بخلاف الاجارة المضافة
فان امتناع الملك ليس بمقتضى العقد بل بالتصريح بالاضافة فالمضاف الى وقت لا يكون موجودا
قبله فلا يتغير هذا المعنى بالشرط واذا ثبت انه يملك بشرط التعجيل ثبت انه يملك بالتعجيل لانه اقوى
من الاشتراط وكذلك بشرط القبض لانه لا تأثير في اثبات الملك فيما لم يملك بنفس العقد كالهبة والتعجيل
بعقد المرأة فانها تملك بالقبض وان لم تملك بالعقد ثم كما لا ضرورة في الملك لا ضرورة في التسليم
لانه قد يتاخر التسليم عن العقد ولا يجعل شيئا تسليما لدار وذلك لان تأثير التسليم بحكم المعاوضة تأخر

العقد لا يرفعه بملك البدل بنفس العقد وتحقيقه ان هذا عقد معاوضة ومقتضى
تقابل البدلين في الملك والتسليم كالبيع ثم احد البدلين وهو المنفعة لم يصر مملوكه بنفس
العقد فكذا الآخر وهذا لانه معدوم في نفسه والملك من صفات الموجودات والمعدوم
لا يوصف بشي سوى انه معدوم والملك عبارة عن القدرة ولا يتحقق ذلك على المعدوم واذا
لم يملك المعقود عليه فلو ملك الآخر البدل يملكه بغير عوض وانه ليس بمقتضى المعاوضة ثم عند
الحدوث يملك المنفعة بعقد المعاوضة بغير عوض لان العوض كان مملوكا له من قبل وملكه لا
يكون عوضا عن ملكه ولا وصل يقال المنافع التي تحدث في المدة تجعل موجودة حكما لانه انما
تقدر للشي حكما اذا تصور حقيقة كما استشهد به فان الحي يتصور فيه الموت والميت متصور
فيه الحيوة ولا يتصور لوجود المنافع جملة فلم يكن جواز العقد باعتبار جعلها موجودة حكما وكيف
يقال هذا والموجود من المنفعة حقيقة لا يقبل العقد لانها عرض لا يتصور بقاؤها وقتين
والتسليم بحكم العقد عقيبه وما لا يتصور فيه التسليم بحكم العقد لا يكون محلا لعقد المعاوضة
فلو جعلناها كالموجود لم يقبل العقد فلم يكن جوازها بالطريق الذي قاله بل باقامة عين
الدار مقام المنفعة في صحة الايجاب ثم انعقاد العقد في حق المعقود عليه في حكم المضاف
الى وقت الحدوث وهو معنى قولنا ان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها
بحسب الحدوث في المنفعة وهذا لان الايجاب بعد الوجود لا يتحقق وحكم العقد بعد الايجاب
يحتمل التأخير كما في الطلاق المضاف والعتق المضاف والوصية والمزارعة على اصله والمضاربة
بالاتفاق او باعتبار انه لما تعذر الايجاب بعد وجود المنفعة سقط اعتبار الوجود فيه شرعا لانعقاد
العقد تيسيرا او بلوغ عرضه الوجود لكون العين مستعدة بمنفعته لانعقاد كما لو نزع وضعه

صح باعتبار انه عرضة الوجود فيما هو المعقود عليه وهو مملك الحل يقام مقام الوجود
وعلى الطريقين اقامة الشي مقام غيره بطريق الضرورة فيتقدر بقدرها ولا ضرورة في ملك
البدل بنفس العقد لان الملك حكم السبب والحكم قد يتأخر عن السبب اما للشرط او لا يخلو
السبب عن الحكم اما لا يعتبر فيه فلا معتبر في ملك البدل بما هو الاصل وهو ان
يتأخر الى وجود الملك فيما يقابلها والدليل عليه ان المنفعة لو جعلت كالعين لزال ملك السلم
على المستأجر كالثمن في البيع ولا يقول المنفعة دين في الذمة لان محلها الذمة فهو لا يلزم الدين المنفعة
في الذمة وانما يتحقق العدم عند العقد ولما يكون دينا فهو في حكم الموجود لوجود محله
ولهذا جعلنا المسلم فيه مملوكا بنفس العقد وجعلنا بدله مملوكا حتى وجب تسليمه بنفس العقد
بخلاف النكاح لان المعقود عليه العين والملك في النكاح لا يحتمل التأخير عن السبب فلهذا للضرورة
جعلناه كالموجود في حكم الملك اما اذا شرط التعجيل فنقول امتناع الملك
بمقتضى مطلق المعاوضة وذلك يتقدم بالشرط بمنزلة البيع بشرط الخيار ثم موجب
فان موجب الاطلاق ملك المبيع والثمن في الحال ثم يتغير بالشرط بخلاف الاجارة المضافة
فان امتناع الملك ليس بمقتضى العقد بل بالتصريح بالاضافة فالمضاف الى وقت لا يكون موجودا
قبله فلا يتغير هذا المعنى بالشرط واذا ثبت انه يملك بشرط التعجيل ثبت انه يملك بالتعجيل لانه اقوى
من الاشتراط وكذلك يثبت بالقبض لان له تأثيرا في اثبات الملك فيما لم يملك بنفس العقد كالهبة والتعجيل
بعقد المرأة فانها تملك بالقبض وان لم يملك مع العقد ثم لا ضرورة في الملك لا ضرورة في التسليم
لانه قد يتأخر التسليم عن العقد فلا يجعل منها بتسليم الدار والى تأثير التسليم بحكم المعاوضة فاعلم

الضمان ولما لم ينتقل الى ضمان المستاجر عرفنا انه لم يصر مسلما اليه وجوابه يصرف من الوجه الذي
يجوز فيه تصرف الاكثر العجز عن التصرف فيه بعد الوجود ولذا في حكم ثبوت الصفقة لانه لا يمكن
اثبات التمكن عند القبض حقيقة فقام الدار مقامه كما في صحة التصرف وصحة تسليمها صداقا
لانه ليس بضرورة في صحة العقد ملك المسمى بنفس العقد فانه في حكم البيع عندنا ولهذا لو تزوج
امرأة على عبد الغير صحت التسمية ويتراخى التسليم الى ان يتملك الزوج وانما سقط حقها
في الحبس لوجود الرضى بها لانها لما جعلت الصداق المنافع التي توجد في المدة مع علمها انها لا تتصور
تسليمها جملة فقد رضيت بسقوط حقها في الحبس عند تسليم الدار فتحدث المنفعة على ملكها كما
لو وجبت نفسها منجما ويعرف [illegible] فوات الانتفاع بالمستاجر في بعض المدة لو وجب
رد ما قبض من الاجرة ان قبضها او سقوطها ان لم يقبضها والفوات في بعض المدة كوجب الرد
او للسقوط للقدر بحصته للمعاوضة كالبيع وفي [illegible] لو ان النصاب اذا [illegible] ثم تغير
بالعيب في عقود المعاوضات فورود الاستحقاق عليه بمنزلة الهلاك واذا كان [illegible]
فورود الاستحقاق عليه بمنزلة لحوق الدين وقد مر اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله
اذا كان لرجل الف درهم اجر بها دارا عشر سنين فدفع الالف الاجرة ولا
مال له غيرها ولم يسكن المستاجر الدار حتى مضت السنة [illegible] السكنى والالف
في يد الاجر [illegible] للسنة الاولى [illegible] العقد انفسخ بعد ما لم يسكن
[illegible] رد حصته من الاجرة وذلك مائة فصارت المائة دينا عليه فمنع الزكوة لان الاستحقاق
سابق لانه [illegible] فوات الانتفاع وذلك سابق على الحول فقدم [illegible] الحول على الالف وعليه

دين وعليه للسنة الثانية زكوة ثمان مائة درهم الا زكوة للسنة الاولى وهكذا في كل سنة
يدفع زكوة المائة وزكوة السنين الماضية الى ان يدخل الدين في المائة فاذا تم العشر للتيسير
يلزمه رد الالف ولا يسقط عنه زكوة [illegible] لانه لا يلزمه رد عين الالف انما يلزمه رد
مثله فصار كالدين الطاري وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة يجب للسنة الاولى زكوة ثمان مائة
ومائتين وفي السنة الثانية زكوة سبع مائة وستين وهكذا في كل سنة يرفع عنه زكوة المائة
وزكوة ما مضى من السنين وزكوة الكسور ايضا وعندهما لا يرفع زكوة الكسور بناء على
ان الكسر لا مدخل له في ايجاب الوجوب عنده وعندهما له مدخل وهو قول الشافعي حتى
اذا زاد على المائتين درهم يجب خمسة دراهم وجزء من اربعين جزءا من درهم عندهما
وهو قول علي وابن عمر وابراهيم النخعي رضي الله عنهم وقال طاوس اليماني رحمه الله لا شيء في
الزيادة حتى يبلغ مائتي درهم ويجب في اربعمائة خمسة دراهم احتجوا بحديث علي رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال وفي ما زاد على مائتي درهم فبحساب ذلك ولان النصب
المقادير لا تكون الا بالتوقيف ولم يشتهر الاثر باعتبار النصاب بعد المائتين ثم اعتبار
النصاب في الابتداء لحصول الغنى بماله وفي الزيادة المعنى ان الغنى وذلك حاصل بالقليل
والكثير ولابي حنيفة رحمه الله حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم ولم يرد به في الابتداء فعلم ان المراد
به بعد المائتين وفي حديث معاذ رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا تاخذ من الكسور شيئا وفي
مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد على ذلك ففي كل اربعين درهما درهم ولان في السوائم قطع العفو للنصاب

فلذا افتى الصدر الشهيد بان الزكوة واجبة في الكل على وجه يحصل النظر للفقراء وارباب الاموال
وصرح على بعض مشايخنا عنه لم ينقل الصدر في المعاملات مرفوعا وفي المذهب عندنا لا شيء في الزيادة
على العشرين حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وهكذا في كل اربعة ما يقابلها وعندهما يجب فيما
زاد بحسابه ولا شيء على المستاجر في السنة الاولى الا انه لم يصل اليه حكم الاسعار الاجارة الامام
ولا في السنة الثانية لانه وان ملك المائتين الا انه عدم شرط وهو حولان الحول لانه استفاد
في كل يوم شيئا حتى تم النصاب في آخر الحول وعليه في السنة الثالثة زكوة للمائتين لحولان الحول العقد
على المائتين وتم على المائتين وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله يجب زكوة مائتين وما بين
لانه لا يرى الكسر هكذا في كل سنة يزداد زكوة مائة لانه استفاد في كل يوم شيئا حتى تم
النصاب في آخر الحول ويرفع زكوة السنين الماضية وعند ابي حنيفة رحمه الله زكوة الكسور ايضا
ولو سكن الدار ولم يسلم الاجرة فالمستاجر ههنا بمنزلة الاجير والموجر بمنزلة المستاجر فيجب على
المستاجر في السنة الاولى هكذا في كل سنة يرفع عنه زكوة مائة دون زكوة ما مضى من السنين لانه
لم يلزمه شيء بنفس العقد ولا يملك الاجر شيئا وانما يلزمه ويملك على حسب استيفاء المنفعة شيئا فشيئا
ولا شيء على الآجر في السنة الاولى ولا في السنة الثانية وعليه في السنة الثالثة زكوة للمائتين لانه تمت
السنة ولم للمائتين دين على المستاجر وهذا ظاهر ولو كانت الاجرة جارية تساوي الفا ونوى
الآجر التجارة وهي عند المستاجر للتجارة الصاحب لها ولم يسكن الدار لا زكوة على الآجر في
بعد السنة لانها مستحقة للفسخ ما بعد العقد واذا ادى العين سقط الزكوة عنه لانها احدث منه
لا لاتحاق الهلاك وهو ابدال على نية التجارة معتبرة في الاجارات لوجود ما عند
عقد التجارة لان الاجارة تملك المال بالمال فوجبت الزكوة ثم تسقط بمنزلة الهلاك ولا شيء

على المستا

[illegible]

على المستاجر في السنة الاولى والثانية لما قلنا وعليه في السنة الثالثة زكوة ثلثة اعشارها
وفي الرابع زكوة اربعة اعشارها الا قدر زكوة السنة الماضية وهكذا في كل سنة الى آخر المدة
وكان ينبغي ان لا يجب عليه شيء لانه لم يملكها بعد لانها زالت عن ملكه الا انه استحق العقد في كل سنة
في كل عشرها وهي مضمونة الرد فلا يملكها المستاجر الا بقبض وتجب على مالك العين كما في
مع المعاقدة اذا قبض احدهما ويملك الآخر بعد ما تعين في المعوض على مالك العين الا انا
قول بعد ما فسد العقد يصير مضمونا على القابض بقيمتها الى ان تم على الكل فصار
الضمان الذي يجب على الآجر بعضها ثم بالاسترداد يصير المشتري للجارية بدل الضمان وهو بمنزلة
مال ومات الجارية بتلف وقيمتها الفان سعاها فاسدا ونوى المشتري التجارة ولم يقبضها حال الحول
على المشتري ردها وعلى البائع زكوة الالفين لانها كانت مضمونة على المشتري بقيمتها فكان بمنزلة
المغصوبة وليس لزمه الا بعد تمام الحول الثاني ولو سكن الدار ولم يسلم الاجرة حتى مضت المدة
فحكمها حكم الدراهم لان الاجرة لا تملك بالعقد واما انتفى عليه في كل سنة عشرها فيجب عليه في
السنة الاولى زكوة تسعة اعشارها ويسقط عنه في كل سنة زكوة عشرها وان كانت الجارية للتجارة
من قيمتها الا انها احدث سبيل فصارت بمنزلة ما باعها ولو باعها لا تسقط عنه الزكوة الا انه اذا انتقل
البدل بحال لصح لتعلق حق الفقراء اذا تعلقت الزكوة بها وان لم يصح بقبض المنافع لا يصح
تعلق حق الفقراء لانه يصير فيها كالعين ولهذا لو وجبت الزكوة في الجارية ثم استاجر بها دارا
يسكنها لا تسقط الزكوة عنه ونقض حق الفقراء المستاجر اذا اصلها والآجر فانه لا زكوة عليه لانه
اصلها منه بغير بدل فصار كمن يرجع بدله على ابن ماله به وحال الحول ثم طلبها قبل الحول عاد
اليه الصوف به وتسقط عنها زكوة النصف ولا شيء على الآجر في السنة الاولى والثانية وعليه

في السنة الثالثة زكوة ثلثة اعشارها ويزداد في كل سنة زكوة عشرها وربع في كل سنة
زكوة للسنين الماضية وعندهما زكوة الكسور ايضا والعروض بمنزلة الحادثة ولو كانت
الفضة كلا او موزونا ان كان عينا في منزلة الحادثة وان كان زيفا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير
لان عينه سلعة ووصفه بمنزلة [illegible] ايضا [illegible] الدار فعلى الاول زكوة الكل في كل سنة لكمال
الملك في النصاب الا انه يطرح عنه في كل سنة زكوة السنين الماضية [illegible] القدر وما دونها عليه
[illegible] زكوة الكسور عند ابي حنيفة رحمه الله وسائر ما ذكر محمد رحمه الله في شرح الكسب [illegible] الولد اذا
نوى التجارة يكون للتجارة الا في هذا الكتاب ثم ذكر محمد رحمه الله [illegible] للتجارة عند المستاجر
ويعني [illegible] لم يكن للتجارة وان كان [illegible] للتجارة [illegible] على انه
بدل ما منع عنه [illegible] للتجارة لا يصير للتجارة الا بالنية وفي الامالي جعل ما منع عن التجارة بدل
عين [illegible] التجارة فكان فيه روايتان ومشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية لكن اتفقوا
انه اذا نوى التجارة صار للتجارة كما في بدل الخلع فانه لا يصير للتجارة وان نوى [illegible]
[illegible] بدل المال المنفعة ولا يصير بدلها للتجارة الا بالنية اما الخلع فليس
[illegible] لا يكون للتجارة وفي النوادر رجل له ارض [illegible] سنين [illegible]
ستمائة درهم ولم [illegible] الحول [illegible] ثم [illegible] اشهر ووجبت
العقد [illegible] لانه لم يوجد التعجيل والاشتراط [illegible] في المنفعة
شايعا [illegible] اشهر [illegible] الآن [illegible] اثنى عشر شهرا
وجب عليه زكوة خمسمائة لانه ملك [illegible] خمسمائة للنصاب الاول وستمائة في
اثنى عشر شهرا وكذلك [illegible] في حال الحول ثم اذا مضت سنة اخرى فعليه زكوة ثمانمائة الا مقدار ما ادى

في زكوة خمسمائة لانه ملك بعض الحول المائتي ستمائة الا انه يرفع عنه زكوة السنة الاولى
وعند ابي حنيفة رحمه الله زكوة الكسور ايضا وهذا على الرواية التي يوجب ابو حنيفة الزكوة في
الكسور [illegible] العفو [illegible] والنوادر [illegible] على ما مر وان كان [illegible] كل سنة
باقي درهم ثم [illegible] الحول [illegible] حال السنة فاذا مضت سنة اخرى [illegible] واذا مضت
سنة اخرى [illegible] ستمائة [illegible] الا انه يرفع عنه زكوة السنة الماضية وهي
عشرة دراهم عندهما وعنده زكوة الكسور ايضا فانه [illegible] في السنة الثانية عنده خمسمائة
وستين درهما

كتاب الايمان باب الايمان في الحلف في الطلاق

فصل الباب [illegible] اليمين بغير الله تعالى [illegible] ذكر شرط صالح وجزاء صالح [illegible] به ويعني
بالشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود [illegible] للشرط وبالجزاء الصالح
يكون [illegible] الوجود او غالب الوجود عند وجود الشرط وان لم يكن فعلا اختياريا
ليكون [illegible] داعيا له او الى الخوف [illegible] ومن الناس من قال اليمين بغير الله
تعالى ليس بيمين حقيقة وانما سميت يمينا مجازا لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين انما تنعقد
بما [illegible] لكون ذلك حاملا على البر [illegible] الله تعالى [illegible] المعظم والصحيح
انه يمين حقيقة فان النبي عليه السلام سماه يمينا بقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق او حلف به
وقال عليه السلام لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت والله تعالى اقسم في مواضع من القرآن بالشمس والقمر
وغيرهما على [illegible] انهم [illegible] عندهم في العرف يسمى يمينا وهو حجة

وهذا لان اليمين في اللغة هو القوة وسمي الحلف المخصوص يمينا لانه تقوي فهذا باب
يستعمل لاحد امرين بالتمييز ما بالقوة والاثر اذا احتاج الى حمل نفسه على فعل
او الامتناع عنه على انجاز المطلوب بالفعل فيكون ذلك داعيا له الى ايجابه فيترجح
جانب الوجود او على المحظور فيكون خوف الجزاء حاملا له على اعدامه فيترجح جانب
العدم فالحاصل انه يقوي بها عزمه على ذلك او يمنع منه فسمي يمينا الا انه متى قرنه باسم الله
كان حاملا على تحصيله خوف هتك حرمة اسم الله تعالى ومتى قرنه بفعل مندوب او مكروه
كان حاملا على تحصيل المندوب وعلى اعدام المكروه فكان المقصود من اليمين تحقيق ما قصده
من الايجاد والاعدام لا التعظيم المقسم به وعلى هذا كل ما دخل فيه حامل او مانع
سواء كان مشروعا او غير مشروع فجرى به العادة بين الناس من غير نكير وكان ذلك مناسبا لما في
المواثيق والمبايعات والخصومات قيل ولكن يكره لقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق
وقيل لا والاضيف الى الماضي يكره لانه يمين غير مفيد بمنزلة يمين الغموس وان اضيف الى المستقبل
لا يكره فهو الاحسن والحديث محمول على الاضافة الى الماضي او المراد الحلف بالطلاق
من غير تعليق كما هو عادة الظلمة والجبابرة فانهم يحلفون الناس بالطلاق والعتاق
مطلقا لا يمكنهم الامتناع عنها ودوام اليمين بالمقسم به لا بالمقسوم عليه وهو المحلوف عليه حي
فان كان المقسم به اسم الله تعالى او صفة من صفات ذاته يسمى يمينا بالله ولكن اذا علقه بشرط
يسمى يمينا حتى لو علق طلاقا يسمى يمينا بالطلاق وان كان عتاقا يسمى يمينا بالعتاق وشرط
انعقادها شرعا ان يكون في الملك او معلقة على الملك او مضافا الى الملك او الى سببه
لانه اذا كان في الملك كان الظاهر دوام الملك فيحصل المقصود من اليمين وهو الحمل

او المنع وكذا اذا كان مضافا الى الملك لانه يتحقق في الملك لا محالة اما اذا لم يكن
في الملك ولا مضافا اليه لا يحصل مقصود اليمين لان الاصل بقاؤه على العدم فلا يصح
وقال بشر المريسي يصح مضافا الى الملك ولا يصح مضافا الى سبب الملك [illegible]
وجود السبب فكان زمان الشرط متيقنا للزوال والمزيل او الطارئ على الثابت ابطله فاذا
مات انعدم وجوده ولنا ان الشراء وقع على الكون سببا للملك كالشراء بشرط الخيار للبائع او البيع
ولهذا لو قال للعزلة والله لا اقربك حتى اشتريك لم يكن موليا الا انا نقول الترقي في الشرع
والوقف يراد به الحكم لا الصيغة ولهذا لا يحنث بالنكاح الفاسد ونكاح الفضولي ونكاح
المحارم فلم يتوقف الشرط قبل ثبوت الحكم فصار من الاضافة الى الملك والى سببه سواء وان يتحقق
بعد بالوقوف بما بعد ثبوت الحكم وهو الملك تحقيقا لمعنى اليمين لئلا يلغو ولاجل قوله حتى
استدل على عموم الشراء بصاحبه كان قال لها والله لا اقربك حتى اشتريك فاشتراها ما لم او لا يملك
بين الغاية يعني حتى تنقضي النكاح بعد الملك ومن هنا مسلسلا كان قال ان اشتريتك فملكتك او ملك ما
وسعيه انه شرط تحقق الملك وعدم الملك لم يعقد حيث لا يتوقف وجوده على ابن حكم
وليس يتصرف في الملك حتى يكون لوارثه ما ان قال الاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يتوقف
على الملك اي لا الابتداء الا في الملك لانه تصرف بغير شرط الملك فان وجد الشرط حال قيام الملك
نزل اليمين لوجوده وان وجد حال عدمه نزل لا الى جزاء فان قيل المعلق بالشرط لا
ينزل الا عند وجود الشرط فالاهلية انما تشترط عند وجوده والشرط جميعه لا الاهلية له العلة الاستحقاق
الحكم ... واذا علم اذا ... على ان اوصاف العلة الا الا عند وجود ... وصاف

وقوله لو لزم النكرة في موضع الاثبات تخص وفي النفي تعم كقولك ما رايت اليوم رجلا
ينفي يعني رؤية جميع الرجال واذا قلت رايت رجلا يثبت الصدق برؤية رجل واحد
والجزاء في موضع الاثبات فتخص النكرة فيه وموضع الشرط موضع النفي لانه لتاكيد النفي
معناه لا ادخل الدار وان دخلت فكذا فتعم النكرة فيه وقوله كلمة كل
تعم الاعيان دون عموم الافعال بنفسها وكلما تعم الافعال وتعم الاعيان بنفسها قال الله تعالى
كلما اضاء لهم مشوا فيه يعني عند كل اضاءة يمشون وقال تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت فالحاصل ان كلمة كل للعموم والاحاطة
فيما دخل فيه ان دخل في الاعيان تعم الاعيان وان دخل في الفعل تعم الافعال وكلما
تدخل في الفعل يعني كلما تحصل مني او كلما تزوج حصل مني فكذا فكل فعل يوجد بعد
محل كان لزم الجزاء ثم المنعقد بكلما يمين واحدة في الحال يتجدد انعقادها كلما حنث في يمينه
ايمان على رواية الجامع ايمان ينحل بعضها بوجود الشرط وبقي الباقي وعلى رواية
المبسوط يمين واحدة ويتجدد انعقادها [illegible] بوجود الجزاء ولم يذكر الجزاء الاول واحدة
وكان يمينا واحدة الا انه يتجدد انعقادها بعد الحنث لانها عقدت بكلمة توجب التكرار
ولهذا لو قال لامرأته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت لا يقع الا واحدة ولو انعقدت
ايمان في الحال لوقع الثلاث [illegible] ولو عقد اليمين ثلاث مرات ودخلت وقع ثلث وفي الجامع
الصحيح ان اليمين انما تتكرر بتكرار الشرط والجزاء وقد تكرر ها هنا لانه يقتضي تكرار الافعال
فكان كل فعل شرط [illegible] ضرورة تكرار الشرط تكرار الجزاء لان الشرط لا يصح بدون الجزاء

ولو ذكر [illegible] ابو حنيفة ان ايمانا معقودة متعاقبة على حسب تعاقب الشرط كانه قال
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت مرة اخرى فانت طالق هكذا في التوضيح [illegible] الحنث
الايمان كلها [illegible] وثمرته تظهر بما ذكر في العمادي من الفصول اذا قال لامرأته كلما
تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها ورفع الامر الى قاض يرى صحة النكاح ووطئها فقضى
[illegible] ثم طلقها ثلثا وتزوجها بعد زوج فهل يحتاج الى قضاء القاضي بحلها ثانيا
اختلف المشايخ فيه بعضهم [illegible] على الرواية الاولى قال يحتاج وعلى ما قال في الرواية الثانية
وهو رواية الجامع قال لا يحتاج لانها انعقدت ايمانا على نوبة فاذا قضى القاضي صحة كان قاطعا
للايمان اما اذا انعقدت على كل واحد منها لا شك انه لا [illegible] اليمين [illegible] لا ينفسخ على [illegible]
اذا عرف هذا فقال محمد رحمه الله في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها ان كلمتك فانت طالق
ان كلمتك فانت طالق انعقدت اليمين الاولى [illegible] وتحل [illegible] لوجود الشرط فهو الكلام في
الملك وطلقت واحدة وانعقدت اليمين الثانية لانها وجدت في الملك وتحل الثالثة لا الى [illegible] العقد [illegible]
الملك ولا انعقدت الثالثة لعدم الملك والاضافة الى سبب الملك وقال زفر رحمه الله لا تنعقد الثانية
لان الشرط في اليمين الاولى الكلام المطلق وقد صار متكلما قبل ان يتلفظ ما كان من الجزاء
[illegible] ايضا [illegible] لا [illegible] فلا تنعقد الثانية قوله ليدل على [illegible] العقد [illegible]
انه لو اقتصر عليه بحسب دلالة الكلام [illegible] في الحرث والسكوت [illegible] الشرط [illegible]
المعهود المتعارف بين الناس لا اللغوي [illegible] ممتنع عادة فلا [illegible] اليمين والمعهود [illegible]
العقد المحصل للمقصود والاخرى [illegible] لوصل الكلام [illegible] بعد [illegible] الحنث [illegible]

ان كلمتك فانت طالق

الاسماع وتحصيل مصلحة معلوم ولم يوجد بعد الموت الا ترى انه لو قال انت طالق
وطالق وطالق ان دخلت الدار لا يقع في الحال وان كان قوله انت طالق تطليقا واحدا
تاما لانه لو وقع لخلا عن مقصوده وهو التعليق يتوقف على التمام وكذا لو قال لها انت
طالق ثلاثا يقع الثلاث ولو وصل ان شاء الله لا يقع والدليل عليه انه لو قدم الجزاء فقال انت طالق
فلو وقع بقوله انت طالق بعد قوله انت ولم يتوقف [illegible] وهو جعل الشرط اليمين والجزاء
مع الشرط حتى اذا [illegible] كلام واحد فيكون احدهما بعض الكلام الا ترى ان كلمة الشهادة
كلام واحد لا هذا بيمين حتى لا يقال بانه نفي واثبات بل كله كلام واحد وتوحيد لا بعضه
التوحيد وكذا كل كلام معطوف بعضه على بعض حتى انه لو قال لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد
يفهم منه المعنى الذي قصد به غرضا خاصا لا الذي يشتمل على حروف منظومة فعلى هذا العلة
اذا سكت على الشرط لا يحنث وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والشرط
مطلق الكلام والكلام لا يكون [illegible] وقد يكون [illegible] اذا اقتصر على الموجود منهما
لم يرد ان الناقص يحنث [illegible] فيصل المركب [illegible] الى الغير كلام واحد
ولا يسمى كل بعض منها [illegible] اسم واحد ولو [illegible] ولكن يحمل اسما
تاما ولذا [illegible] الا ترى انه لو قال [illegible] كلما [illegible] فانت طالق لا يقع
طلقتان ولا يقع الثالثة حتى يتزوجها ثم كلمها لا تطلق ولو لم تطلق الثالثة حتى تزوجها
ثم قال لها ان كلمتك فانت طالق [illegible] وقال
ابو مطيع وجماعة من مشايخ بلخ [illegible] الايمان كلها منعقدة ولا يحنث منها الا [illegible]
بعد ذلك فاذا كلمه حنث ثلاث مرات لانه قصد بيمينه المنع من كلامها وما الكلام الا بالثالث

قصد بتأكيد المنع اياه لها واظهار الزيادة الغيظ [illegible] هذا [illegible] رحمه الله
حين سأل محمد رحمه الله في حال صغره فقال ما تقول في رجل قال لرجل والله لا اكلمك والله لا
اكلمك فقال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] فتبسم محمد رحمه الله وقال [illegible] انظر حسنا فنكس ابو حنيفة
راسه ثم رفع وقال حنث مرتين فقال محمد رحمه الله احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي
قوليك ارجع الى قوله انظر حسنا ام قوله احسنت [illegible] وذلك
خالف ابو مطيع [illegible] وغيرهما [illegible] بلخ وقالوا انما يحنث بتكرار لا بعين الكلام الممنوع عنه
باليمين ارايت لو قال والله لا اكلمك يا فلان هل يحنث بقوله يا فلان والجواب ان
اليمين انما ينعقد على ما يلفظ به لا على ما في ضميره وهو الملفوظ مطلق الكلام والثاني في
كل واحد منهما كلام تام فيحنث وان اراد به المنع [illegible] على الاعراض ولو كانت
المرأة مدخولا بها فتقع تطليقتان لان الاولى انحلت بالثانية والثانية بالثالثة وبقيت الثالثة
منعقدة فاذا كلمها وهي في العدة تطلق لوجود الشرط في علة الملك ولو قال لها ثالث
وان لم احلف بطلاقك فانت طالق وهي غير مدخول بها [illegible] وطلقت واحدة
لان في الاولى حلف بطلاقها [illegible] وفي الثانية حلف بطلاقها فوجد الشرط
[illegible] الجزاء بعد الثانية [illegible] والفرق [illegible] وهو ان الشرط في المسألة الاولى
الكلام والشرط وجد كلام ومنها الشرط الحلف بطلاقها ولم يتعلق الجزاء بالشرط الا بكون
حلفا ولا يحصل الثاني بالثالثة لان الشرط الحلف بالطلاق وانه لا يتصور الا في الملك او مضافا
الى الملك ولم يوجد بعد البينونة [illegible] وفي المسألة الاولى الشرط الكلام وانه يتصور في غير الملك

فان تزوجها ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت الحال لوجود الشرط وفيه الحلف
بطلاقها في الملك ولو لم يتزوجها لكن قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم
تزوجها ثم قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق لا يقع الطلاق حتى تكلم فلانا او تدخل الدار لان
اليمين الثانية انحلت باليمين بالتزوج لا الى جزاء لانعدام الملك بقيت اليمين الثالثة وشرطها التزوج
والدخول وقد وجد التزوج بقي الدخول واليمين الرابعة وهو اليمين بالكلام فلا تطلق حتى توجد
الدخول في اليمين بالتزوج او الكلام في اليمين بالكلام ولو وجد كلاهما او لا في الملك يقع و
ونصف الاخرى منعقدة ولو وجدا معا في الملك قبل الدخول وسابقا او معا بعد الدخول
تقع طلقتان وقوله ان دخلت الدار زمان في حق شرط انحلال الثانية لكن لان [illegible]
اليمين الاولى عليه فيظهر من الانحلال ان الدار [illegible] دون الواو لكن هذا الوصل لا يحصل
لا محالة لو ذكر بالواو لانه [illegible] مطلق للشرط فلو وجد الدخول او لا يقع الطلاق
بنفس التزوج فلهذا بتفريع اليمين بالكلام ولا يظهر اثر الانحلال باليمين لانه [illegible]
اليمين الثانية فانه [illegible] تعلق المحل [illegible] لشرط الدخول بعد التزوج فيكون
بتفريع اليمين ويظهر اثر انحلال الثانية لانها لو لم [illegible] الا الى جزاء لكان اليمين
بالكلام لوجود [illegible] في الملك ولو كانت [illegible] تقع طلقتان [illegible] الاولى انحلت بالثانية و
بالثالثة [illegible] وبقيت الثالثة منعقدة فاذا قال لها في العدة ان دخلت الدار فانت
طالق انحلت الثالثة [illegible] اسلات [illegible] لامرأته وقد [illegible]
الاخرى [illegible] طلاقها [illegible] طالقان [illegible] اليمين الاولى [illegible]
الاولى بالثانية [illegible] منها [illegible] في المرة الاولى [illegible]

جز

بطلاقها وفي [illegible] الثانية حلف بطلاقها [illegible] الوجود للشرط في الملك
ولا تنحل الثانية بالثالثة لكن شرط انحلالها الحلف بطلاقها وفي [illegible] الثالثة و[illegible] الحلف
بطلاق المدخولة خاصة لا [illegible] او حال غير المدخولة في حال انعدام الملك فصار كانه قال
في المرة الثالثة ان حلفت بطلاقها فالمدخولة منكما طالق ويصح اذ كان غير المدخولة لحث
للشرط يصح في غير الملك لان الموجود بعض الشرط وانه لا يقتصر على الشرط ولو
تزوج غير المدخولة وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق فقد حصل شرط الحنث في اليمين
[illegible] على كل واحدة طلقة [illegible] الحال وهذا بعض شرط انحلال اليمين الثالثة في حق المدخولة
[illegible] الثالثة منعقدة في حقها خاصة الا ان شرط وقوع الطلاق عليها الحلف بطلاقهما
وقد وجد الحلف بطلاق كل منهما فهذه اليمين [illegible] العقاد اليمين على المذكورة بدخول
الدار وتمام شرط الحنث في اليمين الثانية وجود شرط الحنث في اليمين الثالثة فلو قال لها بعد
[illegible] في العدة ان فعلت كذا فانت طالق وقع عليها [illegible] لوجود شرط الحنث في اليمين الثالثة وصارت
ثلاثا وقد طلقت غير المدخولة تطليقتين [illegible] اذا تزوجها ودخلت الدار طلقت اخرى وصارت
ثلاثا ولو لم يعلق طلاق المدخولة بعد ما انت [illegible] ولكن تزوج غير المدخولة وقال لها ان دخلت الدار
فانت طالق لا يقع شيء لان الثالثة وان كانت منعقدة في حق المدخولة لكن الشرط الحلف بطلاقهما ولم يوجد
وكان هذا [illegible] بعض الشرط فلا ينحل اليمين ولو لم يتزوج غير المدخولة بعد ما [illegible] الاولى وذكر قال لها
ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق [illegible] شرط الحنث في اليمين الثانية للاضافة الى الملك
فوقعت تطليقة على المدخولة وفي غير المدخولة لم [illegible] والملك [illegible] وقد وجد شرط الحنث في اليمين الثالثة

فان قال لغير مدخول بها ان فعلت كذا فانت طالق ثم شرط الثالثة فيصل الخروج على ما ذكرنا
ومن المسائل ملقبات بالبردعية لانه لما سعد البردعي بعد ما تفقه ودرس سنين على ...
المسائل فلم يهتد الى جوابها فارتحل الى بغداد وتعلم سبع سنين حتى صار من كبار اصحابنا
وسمي المؤلف مسائل مباركة لانها اوجبت البردعي الى بغداد حتى تعلم وصار ... كذا
حكاه الفقيه ابو الليث عن الحاكم ابي الحسن الكرخي رحمهم الله ولو قال لامرأتين
وقد دخل بهما كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان ثم قاله مرتين طلقت كل واحدة منهما طلقة
لان شرط طلاقهما الحلف بطلاقهما وفي المرة الثانية وجد الحلف بطلاقهما لانه جعل الجزاء
طلاقهما ولو قال ثم المرة الثالثة وقعت على كل واحدة تطليقتين لانها معقودة بكلمة
التكرار فانعقدت الثالثة والاولى والثانية منعقدة بان ... كلتا بالثالثة لان الشرط الواحد
يصلح شرطا لايمان كثيرة فتستفيد كل واحدة ... وكذا لو قال كلما حلفت بطلاقكما فاحداكما
منكما طالق لانه جمعهما في الشرط وجمعهما في الجزاء بحرف منكر وما ذكر الخصاف بكر الطلاق
وكذا لو قال كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فانتما طالقان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما فانتما طالقان قاله مرتين تقع على كل واحدة تطليقتان لانه جعل الحلف بطلاق
واحدة شرطا لوقوع الطلاق عليهما والمحلوف بطلاقها التي دخلت تحت الجزاء الا التي
دخلت تحت الشرط وفي المرة الثانية حلف بطلاقها لانه جعل الجزاء طلاقها وطلاق كل
واحدة شرطا لوقوع الطلاق عليها فاذكر والشرط لغير الجزاء ولو قال في المرة الثالثة
الحلف اليمينان فيكون على كل واحدة اربع مع الاولين لوقوع الحرمة ... المنعقد

يمينان لانها منعقدة بكلمة كلما والرابع بكل يمين اربع طلقات وكذا لو قال
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق لانه جمع الجزاء في الجمع
وهو كل واحدة واضيفت اليه حقيقة فصار كانه قال فانتما طالقان ولو قال كلما حلفت
بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق مرتين فهو بمنزلة ما لو قال كلما حلفت
بطلاقكما فانتما طالقان لانه جعل الحلف بطلاق كل واحدة شرطا لوقوع الطلاق
على كل واحدة وانها صار حالفا بطلاق كل واحدة فلم يحلف بطلاقها صار الحلف بطلاقها
شرطا لوقوع الطلاق عليهما كما في تلك المسألة طعن على الرازي رحمه الله وقال ينبغي
ان يكون هذه المسألة بمنزلة قوله كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق
لان كلمة كل تعمل في موضع الجزاء الا في موضع الشرط لان تقتضي العموم وانها تثبت بدونه لانه
ذكر في موضع الشرط وتفسيرها موضع الجزاء اذ هي محل الاثبات والجواب ان الشرط
الحلف بطلاق كل واحدة لا الحلف بطلاق واحدة فان الحلف بطلاق الواحدة بعض
الشرط الا ترى انه لو قال لنسائه ان دخلت واحدة منكن الدار فانتن طوالق فدخلت
واحدة طلقت ولو قال ان دخلت كل واحدة ... لا يقع الطلاق عليهن قوله
لا يفيد قلت لا بل يفيد لان الحلف بطلاقها شرطا لوقوع الطلاق عليها ولا يصير
الحلف بطلاق كل واحدة شرطا لوقوع عليها فان قيل هذه الفائدة تحصل بقوله كلما
حلفت بطلاقكما فانتما طالقان قيل له الحصول لم يكن بعموم على سبيل الاجماع حتى
لو قال لاحديهما بعد هذه اليمين ان دخلت الدار فانت طالق لا تطلق هذه اليمين على ...

الانفراد حتى لو قال ذلك لاحديهما طلقت فان قيل نسلم ان اثر ال
الجزاء لانه لا اثر الا بالحلف بطلاقهما والعموم بالمعنى جميعا مقصود العقلاء
فلا بد من اعتباره والذكر كلمة كل بعد في الشرط كما بعد في الجزاء لانها تفيد تعميم الاسم
للشرط فلو اعتبرناها في الجزاء ولم نعتبر في الشرط تقع على كل واحدة طلقتان ولو اعتبرناها
في الشرط تقع على كل واحدة واحدة واليمين يتوقف بالجزاء لان فيه تكثير اليمين بالطلاق وتكثير
للطلاق والسبيل فيه اعتبارهما لانه العمل بالمباحات فلا بد من اعتباره وتصير الجمع بحرف
الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ثم حالف مرتين طلقت
كل واحدة واحدة وكذا لو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فصاحبتها طالق او قال
فالاخرى طالق طلقت كل واحدة واحدة وطلق القاضي ابو حازم رحمه الله في المسائل الثلاث
وقال ينبغي ان يقع طلقة واحدة مبهمة ويخير الزوج في التعيين لانه في المرة الاولى جعل
الحلف بطلاق واحدة شرطا لوقوع الطلاق على واحدة لان هي كناية عن الواحد فصار
كانه نص على الواحد وفي المرة الثانية حلف بطلاق واحدة فيقع الطلاق على واحدة
منهما فيخير والجواب ان لفظ واحد في قوله الاولى كلما حلفت بطلاق واحدة منكما
نكرة في محل النفي فيعم عموم الانفراد على معنى انه يتناول كل فرد فرد الا انه ليس معها غيره لا عموم
الشمول وقوله فهي كناية عما تقدم ذكره الا انه يبعض عن مفهوم المراد بنفسه فلا بد من تعليقه بما
قبله فصار كانه قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فالمحلوف بطلاقها طالق فلما كرر في المرة
الثانية فقد وجد الحلف بطلاق واحدة على الانفراد فوقع على كل واحدة واحدة وهذا

وقوله كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان سوى الامر للفرق بينهما ان ثمه الحلف بطلاقهما
شرط لوقوع الطلاق عليهما وهنا الحلف بطلاق كل واحدة شرط لوقوع الطلاق عليها
حتى لو حلف بطلاق احديهما لم يحنث لانه لا اثر الا الحلف بطلاقهما وكذا الصاحبة والاولى
لا يشتمل عليهما ذكر واحدة يتحقق ثم للصاحبة الاولى فتقع على كل واحدة واحدة الا ان
للفرق ان في الاولى لو حلف بطلاق احديهما على التعيين طلقت هي وهنا لو حلف بطلاق احديهما
طلقت صاحبتها ولو قال في المرة الثالثة وقعت على كل واحدة طلقتان لبقاء اليمين فيصير
مع الاولى ثلثا ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق او قال احدكما طالق
طلقت احديهما واحدة وللثاني تقع على احديهما ثانيا لانه جعل الحلف بطلاق واحدة مشروطا
لوقوع الطلاق على واحدة وقوله فواحدة منكما طالق نكرة في الاثبات فيخص وانه كلام
مستقل بنفسه فلا يثبت ضرورة تعميم الاولى فكان الجزاء خاصا واليمين يتوقف بالجزاء فصار الحلف
بطلاق واحدة عامة شرطا لوقوع الطلاق على واحدة فيقع واحدة كما في التخيير اذا قال
احدكما طالق وتنعقد اليمين الثانية والاولى تبقى منعقدة حتى لو قال ذلك في المرة الثالثة
تحل اليمينان فيقع طلقتان فيصير مع الاولى ثلثا وله الخيار ان شاء اوقع الثلاث على
واحدة وان شاء عليهما الا ترى انه لو قال لامرأتيه احدكما طالق واحدة ثم قال احدكما طالق
ثم قال فيقع الثلاث وله الخيار على ما ذكرنا اذ التعليق معتبر بالتنجيز ويستشهد محمد رحمه الله فقال الا ترى
انه لو قال كلما كلمت واحدا من بني فلان فامرأته طالق فكلمهم معا كلمة واحدة
وقعت عليه طلقتان وله ان يصرف الى ايهن شاء ان شاء جمع وان شاء فرق فهذا الاستشهاد

في اليمين خاصة وبخلاف المسألة الأولى ووجه الرد هنا تقع طلقتان وفيها تقع واحدة
ولو كلم أحدهما في هذه المسألة تقع واحدة وله الخيار في صرفه إلى أيهما شاء ولو قال
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالق ثلاثا قاله مرتين تقع الثلاث والتعيين
والعين لم يتغير ولأن الثلاث وقعت جملة وأوجب حرمة غليظة فلا بد من الزوج الثاني
بعد الطلاق حتى تحل إلى محل ذي الحرمة الغليظة وصار كما لو قال إذا جاء غد فأنتما
طالق ثلاثا كلما حلفت بطلاق واحدة في الطلاق ووقع متفرقا ولا يوجب الحرمة الغليظة ولو قال
في المرة الثالثة بحل اليمين تقع شيء والمسألة بحالها إذ ما أوقع الكل على واحدة فتبين بثلاث
وسقط البواقي ولم يقع على كل واحدة ثلاثا وصار هذا كما لو قال لامرأته ثلاث
إذا جاء غد فأنتما طالق ثلاثا إذا جاء غد وقع الكل لوجود الشرط ويكون بين ثلاث طلقات
فيقع للتيسير وإن شاء جمع الكل على واحدة ويكون بمعنى الحكم ذكر في قوله أحدكن أن يكون
في المعينة ... وإن شاء فرق بين هذا التعليق بعد التعليق صحيح كالإضافة بعد
الإضافة ... كما لا يحلف للتحرير ... العبد واقع في الحال فصار قوله ... محصا
فالتعيين ... الإضافة والتعليق لا حكم له في الحال ... واحدة ... المنكوحة ...
في ... من محل منكر ... وهذا ... مذهب ... من العتق المبهم ... واقع في الحال لأنه
لو وقع الثلاث هنا في الحال كان له إيقاع الثلاث على واحدة ولو قال لامرأتيه وقد دخل
بأحدهما دون الأخرى كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالق ... ذكر ... على
غير المدخول بها طلقتان لأن الشرط تكرر ... في المرة الثانية ... بطلاقها وطلاق صاحبتها
وتقع على المدخول بها ... للثالثة منعقدة في حقها والأولى باقية واليمين منعقدة

فأمكننا بالثالثة وكان ينبغي أن تقع طلقتان في اليمين الثالثة إلا أن المحل لا يحتمل الزائد
على الثلاث فإن تزوجها غير المدخول بها ثم قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقت واحدة ساعة
حلف لأن الثانية منعقدة والأولى ... وكان ينبغي أن تقع طلقتان إلا أن المحل لا يحتمل ولو
قال لامرأتيه وقد دخل بهما أو دخل بأحدهما دون الأخرى كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما
طالق ... فأنتما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء لأن الشرط الحلف بطلاقهما وفي المرة
الثانية حلف بطلاق أحدهما ... والشرط ... لم يوجد الشرط
ولم يذكر في الكتاب أنه لو قال ذلك في المرة الثالثة ... إذا عني بالواحدة في المرة الثالثة
غير الموصوفة في المرة الثانية ... بطلاقها ... اليمين الأولى ولو قال
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق فيقع
تقع واحدة ... الشرط في اليمين الأولى الحلف بطلاق واحدة ... في موضع الشرط ثم
عموم الأفراد ... واحدة منكما طالق في المرة الثانية
... واحدة ... الحلف بطلاق واحدة ...
والبيان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق
واحدة منكما فهي طالق ... طلقتان وله الخيار ... على واحدة وإن شاء عليهما لأن
الشرط في اليمين الأولى الحلف بطلاق واحدة عامة ... خاصة وفي المرة الثانية
حلف بطلاقها ... عن الواحدة الموصوفة في الشرط ... الكتابة ...
للشرط ... ولو قال ... وقد دخل بأحدهما دون الأخرى كلما حلفت بطلاقكما فأنتما
طالقان ... على كل واحدة واحدة واليمين ...
... ولا تحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما ولو تزوج

في اليمين خاصة وتخالف المسألة الاولى من وجه آخر هنا تقع تطليقتان وثمة تقع واحدة
ولو كلم احدهما في هذه المسألة تقع واحدة وله الخيار في صرفه الى ايهما شاء ولو قال
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فاحدكما طالق ثلثا قاله مرتين تقع الثلاث والمعتبر
وليس له ان يفرق لان الثلاث وقعت جملة واوجبت حرمة غليظة فلا يملك الزوج ولاية
نقل الطلاق عن محل الى محل ودفع الحرمة الغليظة وصار كما لو قال اذا جاء غد فاحدكما
طالق ثلثا بخلاف المسألة الاولى لان ثمة الطلاق وقع متفرقا فلا يوجب الحرمة الغليظة ولو قال
في المرة الثالثة تطلق ثنتان تقع بينهما والبيان اذ ساوى الكل فهو على واحدة فيبقى ثلاث
ويسقط الباقي ولو ساوى على كل واحدة ثلاثا وصار هذا كما لو قال لامرأتيه ثلاث
اذا جاء غد فاحدكما طالق ثلثا فجاء غد وقع الكل لوجود الشرط وكل منهما ثلاث طلقات
فتقع للتسوية وان شاء جمع الكل على واحدة ويكون معنى الكلام لان قوله احدكما تصلح ان يكون
في المعينة فالايقاع فيهما وان شاء فرق بين هذا لان التعليق بعد التعليق صحيح كالاضافة بعد
الاضافة فلا يبطل الاول كما لو حلف بالتحرير لان حكم التعليق واقع للحال فصار قوله [illegible]
فالفرق ان الاضافة والتعليق لا حكم له في الحال فلم يكن هو واحدا جاز حتى المنكوحة هذا
في الطلاق في محل منكر مجهول وهذا لو بدا مذهب ابي حنيفة في العتق المبهم انه غير واقع في الحال لانه
لو وقع الثلاث هنا في الحال كان له ايقاع الثلاث على واحدة ولو قال لامرأتيه وقد دخل
باحدهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان ثم ذكر ذلك ثلاثا وقع على
غير المدخول بها طلقتان لان الشرط تكرر في حقها في المرة الثانية لانه حلف بطلاقها وطلاق صاحبتها
وتقع على المدخول بها ثلاث لان اليمين الثالثة منعقدة في حقها والاولى باقية والثانية منعقدة

فاكملنا بالثالثة وكان ينبغي ان تقع طلقتان باليمين الثالثة الا ان المحل لا يحتمل الزائد
على الثلاث فان تزوج غير المدخول بها ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت واحدة ساعة
حلف لان الثانية منعقدة والاولى باقية وكان ينبغي ان تقع طلقتان الا ان المحل لا يحتمل ولو
قال لامرأتيه وقد دخل بهما او دخل باحدهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما
طالق اعني فاحدكما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء لان الشرط الحلف بطلاقهما وفي المرة
الثانية حلف بطلاق احدهما لان الجزاء طلاق احدهما واليمين تتوقف بالجزاء فلم يوجد الشرط
ولم يذكر في الكتاب انه لو قال ذلك في المرة الثالثة وقالوا لا يقع ايضا اذا عنى بالواحدة في المرة الثالثة
غير الواحدة في المرة الثانية حينئذ يصير حالفا بطلاقهما فيحنث في اليمين الاولى ولو قال
كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق فيقع
تقع واحدة لان الشرط في اليمين الاولى الحلف بطلاق واحدة غير عينها لانه نكرة في موضع الشرط فتعم
عموم الافراد وقوله في الجزاء فهي راجع الى تلك الواحدة وقوله فواحدة منكما طالق في المرة الثانية
ساوى الى واحدة خاصة لانها نكرة في موضع الجزاء المحض فقد وجد الحلف بطلاق واحدة فيقع
والبيان اليه ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق
واحدة منكما فهي طالق يقع تطليقتان وله الخيار ان شاء جعلهما على واحدة وان شاء عليهما لان
الشرط في اليمين الاولى الحلف بطلاق واحدة عامة والجزاء طلاق واحدة خاصة وفي المرة الثانية
حلف بطلاقهما لان قوله فهي عائد الى الواحدة المذكورة في الشرط فهو محل الجزاء فيتكرر
الشرط فتكرر الجزاء ولو قال لهما وقد دخل باحدهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فانتما
طالقان قاله ثلث مرات انعقدت الاولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثانية انعقدت
[illegible] ولا تنحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما ولو تزوج

غير المدخولة وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق تحل للثانية والاولى وتقع على كل
واحدة تطليقتان لان بعض الشرط كان موجودا في الملك فطلاق المدخولة في الجزء
الثالثة والثاني بعد الشرط فيتحقق واحدة ثلاث ولو لم يتزوج غير المدخولة ولكن
قال لها ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق فحنث اليمين وانحلت الاولى والثانية الا ان
المدخولة في ملكه فانت ثلاث وغير المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وتحل اليمين الاولى
والثانية لا الى جزاء الا ان اليمين منعقدة بكلمة كلما فلا يظهر اثر الانحلال فيها فاذا تزوجها
بعد ذلك وطلقت بطلاقها يقع عليها لان ملك النكاح لم ينقص بعد في حقها ولو قال
للمدخولة اذا تزوجتك فانت طالق لا يصح الا بامانه للا اذا قال ان تزوجتك بعد ما تزوجتك
يقع لو قال طالق تجديد يصح اليمين لانه اضافه الى الملك قال

الكلف في الايمان ما يقع على بعض وما يقع على جماعة اصل الباب ان الالف واللام اذا دخل
في الاسم للتعريف عند اهل العربية بلا بدء اعتبار المعرفة فيما دخل عليه وذلك ما يصرف الى
المعهود لكونه معهودا اما بالذكر او الرؤية او الحضرة اذا كان ذلك معلوما عند
المتكلم والمخاطب قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم قال فمن شهد منكم
الشهر فليصمه اي الشهر الذي سبق ذكره وقال الله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول اي ذلك بعينه وقال استعملي الرطل اي الذي صحبه او رآه وان لم
يكن ثمة معهود ينصرف الى الجنس لانه معهود في نفسه قال الاسد اقوى من الذئب
والفرس اعدى من الحمار اي جنس الاسد والفرس ثم اسم الجنس عند البعض يقع على
الواحد بصيغته ويحتمل الكل عند الارادة قال الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقال
الله تعالى ونضع الموازين وميزان القضية واحد وعند البعض الواحد من الجنس يسمى باسم الجنس

[illegible]

حتى يصح للكل الجنس الا ترى ان آدم عليه السلام جنس الانس حين لم يكن في العالم
الا هو وهو مستغرق فكان صرف الاسم عند الاطلاق اليه اولى ولانه اسم فرد والواحد
فرد بصورته ومعناه والكل فرد معنى وجنس لانه فرد بالنسبة الى سائر الافراد وهو عدد
في نفسه فكان الفرد بدلالة صورته ومعناه احق وعامتهم على انه ينصرف الى كله ان امكن
وان تعذر ينصرف الى اقله لان الكل معهود في نفسه لانه لا نهاية له في استحقاق اسمه
والواحد من الجنس بعض الجنس وهو من اداه امثاله في استحقاق اسمه فلا يجوز صرف
الاسم اليه لانه لا يحصل التعريف والدليل على انه ينصرف الى الكل انه يصح استثناء الكل عنه
منه قال الله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا الا اذا تعذر اما
حقيقة او شرعا فيصرف الى اقله وتكلموا انه يصرف اليه بطريق الحقيقة ام بطريق المجاز
قال بعضهم بطريق المجاز لانه بعض الكل واطلاق اسم الكل على البعض جائز بطريق المجاز
والاصح انه يصرف اليه بطريق الحقيقة لان اسم الجنس يطلق عليه بطريق الحقيقة واقل معهود
وان كان فيه حرف نكرة الكل ثم اسم الجنس قد يكون بصيغة الجمع كما في قوله تعالى لا يحل
لك النساء من بعد وقد يكون بصيغة الفرد كما في قوله تعالى والسارق والسارقة وقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا وفي الوجهين يقع على الادنى ويبطل معنى الجمع لئلا يلغو
لام التعريف لان الجماعة نكرة لوجود جماعات الشيء والاعيان سقط لم يقع على ادنى
الجمع وهو ثلاثة كما يقع على ادنى الافراد لانا نقول لو فعلنا ذلك لكان فعلنا لتغيير صيغة
الجمع وحينئذ يبطل معنى المعرفة اصلا لانه عدد من الاعداد وهو نكرة ولو حملناه على
الفرد المحض لا يبطل معنى المعرفة الذي هو معنى الجنس على ما ذكرنا وصيغة الجمع يصلح للجنس
لانه جنس معنى

فان اللام لاستغراق الجنس ولا استغراق وصيغة الفرد للكل لانه جنس ينتهي الى
سائر الاجناس وقالوا انه لو كان هناك معهود ينصرف اليه والا الى الجنس وقال بعضهم الى الجنس
لانه معهود مطلق لا يشاركه غيره في استحقاق اسم المعهود ذكرا او حالا الذي يشاركه
غيره في استحقاق اسمه فيصرف اليه الا اذا تعذر فيصرف الى المعهود وقال بعضهم يصرف
الى المعهود لانه اقرب الى الفهم ثم الجنس قد يكون بغير لام التعريف كقول الاعمى يا رجلا
خذ بيدي وهذا اسم جنس لو حالف قد يكون مع اللام كقول الخطيب ايها الرجال وهكم
ذلك الرجل لكن اذا كان بغير اللام كان للفرد حقيقة وللجنس حقيقة واذا دخل اللام
لم يبق للفرد حقيقة فكان عمل اللام في التمحض للجنس وهذا كله اذا لم يكن ثمة ما اذا
... يصرف الى ذلك المقيد بالاجماع واذا كان الخبر متعلقا باسم الجنس ... الى ما يطلق
عليه الاسم دون معرفا او منكرا كما لو قال ان اشتريت التمر او تمرا او السمك او سمكة لو
الطعام او طعاما ... ولو ان اقل الجمع الصحيح ثلاثة وقال بعضهم اثنان وقيل
هو قول ابي يوسف لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولان فيه معنى الاجتماع والدليل
عليه قوله تعالى اذ دخلوا على داود ... الداخل اثنان بدليل قوله تعالى خصمان بغى
بعضنا على بعض ولانه في المواريث وكذا في الوصية والاصطفاف والصحيح ما قلنا لان
الجمع الكامل لغة ما وضع له صيغة الجمع ولا اطلاق ... صيغة الجمع وصيغة للثلاث فما فوقها لانه
لا يرد صيغة على حدة يقال درهم ودرهمان ودراهم يدل افراد المثنى بصيغة على حدة
انه ليس بجمع مطلق ولان الجمع المطلق ما فيه الاجتماع المطلق عند الضم وبعض ... في الثلاث
لانه ضم الشيء الى الشيء في الاثنين ضم الفرد الى الفرد فلا يكون جمعا مطلقا ولن صار جمعا
بالضم ... في النصوص واما تسمية الاثنين اسم الجمع عليه ... معنى الاجتماع ...

وصف لفظ الاسم والصفة في الخاص لعود في الغائب معتبر وتصير الصفة
بمعنى الشرط حتى يتعلق الحكم بوجودها لان الحكم انما يضاف الى محله واذا كان
محله الموصوف ولا يوجد الموصوف الا بالصفة توقف الحكم عليه ضرورة فصار بمعنى
الشرط اما في المعين فمحل الحكم معلوم بدون الصفة وان وصفه بصفة فلا تصير الصفة
بمعنى الشرط فلا يتوقف الحكم عليه ويكون ذكر الصفة احسانا او حالا ... اما ذما او مدحا
كما لو قال بعتك هذا الحمار واشار الى الاتان ينعقد البيع على المشار اليه ويكون
مدحا ولو قال بعتك هذا الاتان واشار الى الحمار ينعقد البيع عليه ويكون ذما وكما لو قال
بعتك هذا الثوب الابيض فاذا هو ليس بابيض وكما لو قال هذه الطويلة من نسائي طالق وهي قصيرة
يقع الطلاق عليها ولو قال الطويلة من نسائي طالق لا يقع الطلاق على القصيرة ولو
اعان ... فلحانة عمرة فقال ابنتي طالق طلقت ولو قال زينب طالق لا تطلق ولو اشار الى
امرأة وقال يا زينب انت طالق طلقت وان كان اسمها عمرة ... وان لم يكن امرأته لا تطلق
زينب اذا ثبت هذا فقال محمد رحمه الله رجل قال امرأته طالق لو تزوج النساء او اشترى
العبيد او كلمت الرجال او الناس فهو على واحد لو كلم رجلا او اشترى عبدا حنث لان الاسم
جنس فدخول اللام يصرف الى الادنى كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم والمراد منه الواحد والعوض من الجمع المنع وانما تمنع الانسان بنفسه عما في
وسعه وليس في وسعه التكلم مع جميع الرجال والرجوع بجميع النساء وغيره فيصرف الى الادنى
ولهذا لو حلف لا يشرب ماء هذا البحر يصرف الى قطرة منه ولو حلف لا يشرب ماء هذا الكوز يصرف

الى جميعه ولو حلف لا يشرب ما هذه الخابية فشرب بعضها حنث لانه لا
يستطاع شربها في مجلس واحد وكذا لو حلف لا ياكل هذا الطعام فان كان يقدر
على اكله دفعة لا يحنث ما لم ياكل كله وان لم يقدر يحنث باكل بعضه وفي رواية ان كان
يمكنه اكله في جميع عمره لا يحنث ما لم ياكل كله والاول اصح ولو كان مكان الاكل والشرب
بيعا فباع بعضه لا يحنث لان البيع يرد على جميعه وفي الهادي الصغرى وفي المنتقى
لو حلف لا يشرب من لبن هاتين الشاتين فشرب من احدهما او لا اشرب من ماء
هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد حنث كل شي اذا حلف على الواحد منه
في فيليا فاذا جمع بين اثنين والشرب في ليلة وكذا لو قال ان اكلت الطعام
او شربت الشراب فاكل لقمة او شرب قطرة يحنث ولو قال لا اكلم المساكين او
الفقرا فكلم واحدا منهم يحنث ولو نوى جميع الرجال او النسا يصدق ولا يحنث ابدا
وكذا قال محمد رحمه الله في الاصل في الطلاق الا انه لا يحنث ديانة وقضا لانه
نوى حقيقة كلامه لان حقيقة كلامه الجمع وانما صرفناه الى الادنى تصحيحا لكلامه
لعجزه عن الاتيان بجميعه ومن نوى جميعه كلامه يصدق ديانة وقضا وان كان فيه تخفيف
ومن مشايخنا رحمهم الله من قال لا يصدق قضا اذا نوى الحقيقة لكن جميعه مهجور
والحقيقة المهجورة بمنزلة المجاز وصار كما لو قال لامرأته انت طالق ونوى الطلاق
عن الوثاق لا يصدق قضا ولو نوى الحقيقة لانها مهجورة ويحتمل ان يكون اختلاف المشايخ
بنا على ما ذكرنا في الاصل انه جمع للكل ويصرف الى الواحد بدليل او جمع للواحد

ويصرف الى الكل عند قيام الدليل ولو قال ان تزوجت نسا او اشتريت عبيدا او
كلمت رجالا لا يحنث الا بثلاثة [illegible] ونحوه لانه اسم جمع واقله ثلثة فيصرف اليه
لانها متيقنة وما وراه مشكوك ولو نوى جنس العبيد والنسا يصدق ويحنث بشري عبد
واحد لانه شدد على نفسه والجمع يذكر ويراد به الواحد قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون ولو نوى ما زاد على الثلاث هل يصدق لم يذكر محمد رحمه الله في الاصل
لكن ذكر في الحيل الاولى انه يصدق ولا يحنث ابدا لكن دليل على انه يصدق ديانة وقضا هنا
لانه نوى جميع كلامه وان كان فيه تخفيف وهو على قول اولئك المشايخ رحمهم الله لا يصدق ولو قال
ان كلمت رجلا فعبدي حر فكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يصدق قضا لانه ذكر رجلا منكرا اسم
فلا يصح نية التخصيص فيه ولو قال ان كلمت الرجل فعبدي حر يصدق في القضا لانه اسم جنس
يتناول الكل ويحتمل الادنى الا ان الادنى صار مرادا لانه لا يمكنه الكلام مع الجميع فتعين
الواحد ولو قال ان تزوجت النسا كذلك ولو قال لا اكل الخبز ادما او الطعام او طعاما
او الكلام او ما لانه اسم جنس فيقع على الادنى ولو قال ان كلمت بني ادم فعبدي حر فكلم
واحدا حنث لان بني ادم وضع للجنس كالارض والسما وهذا لان اضافته الاكثر ما يقع على
للواحد سوا ما الاية حمل على الاستغراق او الاستيعاب كما على اكرام اعتاق وهذا لانه
عرفه بالاضافة الى ادم عليه السلام وادم علم اللام كان جنسا فالاضافة التعريف للجنس كالالف
واللام فكان [illegible] بالاضافة فيصرف الى الادنى وكذا كل اضافة جمع جنسا
كبني تميم ونحوه ولو نوى الكل يصدق [illegible] ولو قال المرأة التي اتزوجها طالق
فتزوجها طلقت كما لو قال ان تزوجت امرأة لما ذكرنا ان الصفة في المعين بمعنى الشرط

لأن الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود فصار الطلاق معلقا بالزوج
فان قيل لو صار في معنى الشرط لكان جزاؤه بحرف الفاء بالاجماع لا حاجة الى
ذكر حرف الجزاء انما يلزم قلنا هذا ليس بشرط صيغة انما هو في معنى الشرط لتعلق
الوقوع به وحرف الجزاء انما يشترط فيما هو شرط حقيقة او يستعمل عادة وعرفا في الشرط
ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق فتزوجها لا يقع لانها معرفة بالاشارة
فلا يعتبر الصفة فكان الحكم بالحال كانه قال هذه المرأة طالق فلغا ولو قال فلانة بنت
فلان التي اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق لانها عرفت بالاسم والنسب دون الصفة فلغى
لغو وهذا يتمشى على اصل ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان ما ذكر الكل وتمام التعريف عندهما
بذكر الكل لحاسوس لم يرد به بيان حد التعريف بالتسمية انما اراد به ان التعريف
يحصل بالتسمية كما يحصل بالاشارة ثم دخل ما ماى في موضعه ان شاء الله تعالى ولو قال
لنسائه المرأة التي يدخل الدار منكن طالق يتعلق الطلاق بالدخول لانه وصف المنكر
فاعتبر فكان الحكم معلقا به ولو قال هذه المرأة التي يدخل الدار منكن طالق او فلانة
بنت فلان التي يدخل الدار طالق يقع الطلاق في الحال لانه اوقع على امرأة معينة
معلومة فلغى الوصف فيقع ايقاعا في الحال ولو قال فلانة بنت فلان طالق ان دخلت
الدار او قال هذه طالق ان دخلت الدار او متى دخلت او قال ان دخلت امرأة في
الدار فهي طالق لا يقع ما لم يدخل لان كلمة شرط وقد دخل على الطلاق فيتعلق
الطلاق بالشرط مع الصحيح الكون سواء كان معرفا او منكرا ولو قال ان دخلت هذه
للطويلة الدار فهي طالق وهي قصيرة لا تطلق ما لم تدخل ولو قال ان دخلت الدار

وانه يخالف الفصل الاول لانه ليس بشرط لانعدام حرف الشرط لكن فيه معنى
الشرط من حيث انه يوجد بوجوده وينعدم بعدمه والمعنى غير محتاج اليها فبقي مجرد
التسمية لان الامام لو قال اقتل هذا الزاني او اقطع يد هذا السارق وهو ليس
بزان ولا سارق حل له قتله وقطعه ولو قال اقتل الزاني او اقطع السارق
لا يحل له قتل غير الزاني ولا قطع يد غير السارق باب

اليمين ما يقع بالوقت وما لا يقع اصل الباب ان الطلاق المضاف
الى وقت موصوف بصفة لا ينزل الا بعد وجود ذلك الشرط بتلك الصفة والجامع بينهما
ان الحالف بالشرط والطلاق لا يقع الا بعد وجود ذلك الوصف فلا يلزمه الا عند وجود
الا ان الفرق بين التعليق والاضافة ان المعلق بشرط موصوف بصفة يقع بعد وجود
الصفة والمضاف الى وقت موصوف بصفة يقع مقارنا للصفة لان المعلق بالشرط ليس بسبب
بل وجود الشرط بحال وجود الشرط حال صيرورته سببا ثم يثبت الحكم بعده لان الحكم
لا يقارن السبب اما الاضافة الى الوقت سبب للحال لانعدام كلمة الشرط وانما تأخر الحكم
الى وقت مخصوص فاذا جاء الوقت ثبت مقارنا له ولانه ليس بشرط لانعدام كلمة الشرط
لكنه في معنى الشرط من حيث ان الحكم يتوقف على وجوده ومن حيث انه ليس بشرط لا يتأخر
الحكم عنه ومن حيث انه في معنى الشرط لا ينزل في الحال ويقع مقارنا له وهذا لانه موجد
للشرط والموجد للشرط ليس بشرط دل عليه ما ذكر في الزيادات اذا قال ان تزوجت
زينب قبل عمرة بشهر فهما طالقان وتزوج زينب ثم مضى شهر ثم تزوج عمرة يقع الطلاق
على زينب ولا يقع على عمرة لان تزوج عمرة موجد للشرط وهو تزوج الاخت قبل موجها

بشهر فوقع الطلاق عليه ووقع مقارناً له والطلاق لا يقارن الرفع ثم
اذا وقع عند وجود الوقت يقع مقتصراً ومستنداً الى اول الوقت عند زفر رحمه الله ويستند
في كل حال عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقتصر في كل حال وعند ابي حنيفة رحمه الله ان كان
الوقت ما يثبت بالموت يستند وان كان معدوماً على خطر الوجود كالعدوم ونحوه
يقتصر وان كان الوقت او الفعل مظهراً استند بالاجماع وثبت الحكم من ذلك الوقت
بطريق الظهور وهو شرط الاستناد قيام المحلية حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع في
وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي استند اليه كما في النصاب للزكوة والدلائل يذكر
في خلال المسائل ان شاء الله تعالى اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله اذا قال للاجنبية انت طالق
قبل ان اتزوجك بشهر فتزوجها قبل مضي الشهر لا يقع الطلاق لانعدام الوقت المضاف
اليه وهو شهر قبل التزوج لانه لو وقع وقع سابقاً على التزوج والطلاق لا يسبق النكاح
ولانه وصفها بالطالقية قبله بشهر وهي موصوفة بذلك فلا يقع كما لو قال انت طالق
امس وقد تزوجها اليوم وكذا لو تزوجها بعد شهر لا يقع لان التزوج ليس بشرط حتى
يقع بعده بل هو معرف للشرط وهو كونه شهراً قبل التزوج قبل التزوج فصار
الطلاق مقارناً له والطلاق لا يقارن النكاح لانه يرفعه فاقترانه والرافع لا يكون مقارناً
له ولانه اذا وجد قبله لم يوجد الاضافة الى الملك فلا يقع وكذا لو قال انت طالق قبل
ان اتزوجك لان الطلاق لا يسبق النكاح ولان القبلية المطلقة لا تقتضي وجود ما بعده
ولهذا لو قال لامرأته انت طالق قبل يوم القيامة او قبل ان ادخل الدار يقع في الحال
فكان ايقاعاً في الحال فبطل ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها

قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر طلقت لانه
لما قال اذا تزوجتك جعل ذلك وقتاً لما ذكر في رواية ابن سماعة رحمه الله ولم ينسب هذا
القول الى احد وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله انها طلقت في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر
في كتاب الطلاق في هذا الكتاب اذا قال لامرأته اذا تزوجتك او ان تزوجتك فانت
طالق قبل ان اتزوجك فلم يوقت ثم تزوجها لا تطلق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف تطلق من المشايخ من قال الخلاف في غير الموقت كما نص عليه في الطلاق والاصح
ان الخلاف في الموضعين واليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ومنهم من قال
الخلاف فيما اذا قال اذا تزوجتك لا فيما اذا قال ان تزوجتك والصحيح ان الخلاف
فيهما لمن فرق بين الموقت والمطلق قال اذا وقت صار الوقت معرفاً بالتزوج فصار
الطلاق معلقاً بالتزوج الا ترى انه لو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر صار القدوم
شرطاً حتى لا يقع الطلاق الا بعده ولو قال قبل قدوم فلان يقع في الحال ولم يذكر
القدوم ومن فرق بينهما قال ان الحكم اذا لم يوقت فصار كانه قال وقت التزوج
انت طالق قبل ذلك بشهر فلا يقع لانعدام الملك في الحال والوقت المضاف اليه اما كلمة
ان للشرط فصار كانه قال بعد التزوج انت طالق قبل ذلك بشهر فيلغو الاضافة فيقع كما في
قوله انت طالق امس والصحيح ان الخلاف في الكل واجمعوا انه لو قدم الجزاء بان قال انت طالق
قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك او في العكس بالشهر بان قال انت طالق قبل ان اتزوجك
بشهر اذا تزوجتك فتزوجها يقع الطلاق لابي يوسف رحمه الله انا اجمعنا انه لو قدم الجزاء

تقع بكذا اذا اخر بغير آخر ابتداء عن الشرط وقوعا قدم او اخر وان النكاح
مقدم على الطلاق فصار كأنه قال اذا تزوجتك فانت طالق بعد النكاح قبل
النكاح فبطل قوله قبل النكاح لانه قصد ان يكون الوقوع في الحال واتها قبلها واته
مستحيل فلغوا قوله قبل ذلك وبقي التعليق صحيحا والى وقت الرفع صار كالمدود
ذيلا لان النكاح ابدا لم يوجد بل بعده لذا الطلاق لا مدركه من وجد قبل
فصار كالمدود صريحا ولو صرح بما قال اذا تزوجتك فانت طالق في تلك الساعة
قبل ان اتزوجك فانه يصح ويلغوا قوله قبل ان اتزوجك كما لو قال انت طالق الساعة
غدا طلقت للحال وكما لو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم ويعمل بالاصل انه اذا
جمع بين الوقت والفعل يعلق الطلاق بالفعل كما لو قال انت طالق غدا اذا دخلت الدار
يلغو ذكر الغد ويعلق مطلق الطلاق بالدخول حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق
الا يرى انه لو قال انت طالق اليوم اذا جاء غد طلقت حتى يطلع الفجر لان قوله اذا جاء غد شرط
موصول بكلامه فجمع كلامه فلم يكن تنجيزا كما لو قال انت طالق اليوم اذا كلمت فلانا او ان
او ان كلمت لم تطلق قبل الكلام ويصير بذكر للشرط لان قوله اليوم لبيان وقت التعليق
لا لبيان وقت الوقوع بخلاف قوله اليوم غدا فانه ليس بشرط فبقي قوله اليوم لبيان
وقت الوقوع لما انه متى قدم الجزاء بطل هذا قبل لكلمة الحال الماضي مستقبلا فبطل
كله قبل صرحت فاذا اخر وقعه فصار كانه قال لها انت طالق فيقع ومتى قدم الشرط لم ينعقد
اليمين لانه جعل الرفع شرط من الحل فيصير كانه قال بعد الرفع او عند انت طالق قبل ان
اتزوجك مطلقا او موقتا بشهر فلا تقع كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق

الغد بالدخول لانه قال عند الدخول انت طالق غدا والمعلق بالشرط والمضاف
كالمنجز يعني او عند قيصر بالابد عند الشرط انت طالق قبل ذلك بشهر فبطل تحقق ثم اذا
قدم الجزاء ثم وصف صورة الايقاع بالقبلية ثم ادخل الشرط عليه فاوجد حكمه اما اذا
اخر فقد وصف التعليق بالشرط بالقبلية ثم ادخل الشرط عليه فاوجد حكمه فصار معلقا
طلقها اما فلا يلغوا لان الجمع بين صفة التعليق والايقاع غير ممكن احتاط حكمها في
الوقوع وعدم الوقوع والمعاد في الساعة وغيره فاذا قدم الطلاق صار الطلاق مضافا
الى وقت قبل الرفع فاذا جاء التعليق استحب الاضافة فصار معلقا بالرفع فيقع
اما اذا قدم الشرط صار الطلاق معلقا فاذا جاء الوقت استتبع التعليق فصار الطلاق
مضافا الى وقت قبل النكاح فلا يقع ولم يذكر في الكتاب اذا قدم الجزاء ولغا الوصف
بالقبلية كما لو قال انت طالق لا بعد ان اتزوجك قبل ان اتزوجك قال بعضهم قالوا
يقع الطلاق اذا رفعها بالغلاف لان القبلية داخلة فيها بلا فهو للرفع ويبقى التعليق صحيحا
وبعضهم قالوا على الخلاف لان الطلاق اراد به القبلية الطلاق لا في الرفع ولو قال لامرأته
انت طالق قبل ان يدخل الى الشهر فدخلت قبل مضي شهر لا تقع الطلاق لانعدام الوقت المضاف اليه
اما اذا وقع الطلاق بشهر موصوف بصفة وهو ان يكون قبل دخول الدار في المستقبل فاذا جاءت
فلم توجد للشهر الموصوف والا لو وقع لوقع سابقا على التعليق بخلاف ما اذا قال لها في
شعبان انت طالق قبل رمضان بشهر تطلق في الحال لانه اضاف الطلاق الى وقت معين مطلق معلوم
لقوله انت طالق امس اما هنا اضاف الى وقت معدوم شرط معلوم فتعلق ولو دخلت الدار بعد شهر

يقع الطلاق لوجود الشرط في الملك وكذا لو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر
او قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فقدم او مات قبل شهر لا تطلق ولو قدم او مات بعد شهر
تطلق عند زفر رحمه الله من اول الشهر حتى تعتبر العدة من ذلك الوقت ولو كان وطئها في الشهر
صار مراجعا في الطلاق الرجعي ويلزمه المهر بالوطئ في البائن وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يقع مقصورا على حالة القدوم والموت حتى تعتبر العدة من الحال وقال ابو حنيفة رحمه الله
في القدوم كما قالا وفي الموت كما قال زفر رحمه الله وجه قول زفر رحمه الله انه اوقع الطلاق
في الشهر الموصوف وهو الشهر الذي يتصل باخره قدوم فلان او موته فيقع في ذلك الوقت
وقد وجد ذلك الوقت بعد اليمين فيقع في الوقت المضاف اليه كما لو قال انت طالق قبل
رمضان بشهر يقع الطلاق حين استهل رجب لما هذا الا ان الفرق بينهما ان الشهر قبل
رمضان معلوم في نفسه لا يتوقف على وجود رمضان والشهر قبل القدوم او الموت ليس
بمعلوم يتوقف على وجوده فاذا وجد تبين ان الشهر من اوله كان موصوفا بهذه الصفة
فتبين ان الطلاق كان واقعا ولانه يعتبر الرمضان يعقبه فيقع بالشرط اما
هنا قبل مضي الشهر لا نعلم انه موصوف بهذه الصفة لجواز ان لا يوجد هذه الحوادث قبل تمام
الشهر وبعد مضي شهر لا نعلم انه موصوف بهذه الصفة لجواز ان لا يوجد فاذا وجد تبين انه كان
واقعا ولهذا افتى ابو حنيفة رحمه الله في الموت وهذا لو قال ان كان زيد في الدار فامرأته طالق
ثم تبين بعد مدة انه كان فيها وقت اليمين يقع من ذلك الوقت وكذا لو قال ان كان في بطنك
غلام فانت طالق لا نحكم بالوقوع في الحال فاذا ولدت غلاما تبين انه كان واقعا ولهذا لو قال
لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا نحكم بالطلاق حتى يستمر بها ثلاثة ايام ثم نحكم انه كان واقعا
عند رؤية الدم والدليل عليه انه لو اوقع عند مضي شهر بعد القدوم او الموت لا يقع

الا في ذلك الوقت وكذا اذا وقع قبل الشهر ولو قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك
بشهر لم تطلق ولو اشترط التزوج شرطا وكان اوان الوقوع لم تطلق فيما يتوقف
وقوع الطلاق يتوقف على وجود القدوم او الموت كذلك والحكم انما يتوقف على وجود
الشرط فصار الحكم متعلقا بالقدوم والموت فصار في معنى الشرط لتعلق الحكم به وجودا
ويتأخر عن الشرط ويفارق القدوم طلاقه لانه ملفوظ على خطر الوجود وفي الشرط معنى
الخطر والموت وان كان شرطا لا محالة ولكن مضي الشهر بعد كله قبل الموت لم يبين
فانا عند مضيه لا محالة ولهذا لو مات قبل تمام الشهر لم تطلق ولكن العدة وقد يقدم
وقد يتأخر فيكون شهر مضى بعد يمينه المعلق به الوقت المضاف اليه الطلاق لم يتصل
بالموت باخره لجواز ان يتأخر عنه في القدوم لا نعلم ذلك لجواز ان لا يقدم اصلا او كان
معنى الشرط اتفاقا وصار كما لو قال ان كان في علم الله ان فلانا يقدم الى شهر فانت طالق
فقدم لتمام الشهر طلقت بعد القدوم وعلم الله تعالى محيط بالاشياء كلها كما لو قال ان كان
محاله لكن لما لم يكن معلوما لنا توقف الحكم على ظهوره لنا وصار في معنى الشرط حتى اقتصر
عليه بخلاف قوله انت طالق قبل رمضان بشهر فان الاضافة هناك تفيد اصل الوقوع فاما الطلاق
في الوقت المضاف اليه واعتبار معنى الشرط بعد صحة الاضافة بخلاف مسألة الحيض لان الشرط وجد
قطعا في الدم لكن لا نحكم بالطلاق لجواز الانقطاع فلم يكن الوقوع موقوفا على كونه شرطا او لا
في الحال لو انه في الدار لان كلامه تحقيق التعليق بموجود فلم يكن الوقوع موقوفا على كونه
منتظرا ولكن الوقوع على حقيقته لكنا لا نحكم بالوقوع قبل الولادة لعدم علمنا فلم يكن في معنى
الشرط والقدوم في ... ما اشار اليه في الاصل فقال ان موت فلان وقدومه كان

وقدومه لا يدري أيكون أو لا يكون ويتردد بين وجهين لحصول الشيء إنما يكون
شرطا بذكر حرف الشرط فبإذا وجود معنى الشرط ولم يذكر حرف الشرط من
الوصول ههنا الآن وجد معنى الشرط في الدخول والقدوم لكن وقوعه على خطر
وهو ما يصح الأمر به والنهي عنه وهو معنى الشرط فإن الحالف يقصد منعه من الشرط
فإذا أوقع الطلاق على وجوده وهو في معنى الشرط اقتصر شرطا أما الموت فلا خطر
في وجوده بل هو كائن لا محالة ولا يصح الأمر به ولا النهي عنه فلم يقصد منعه من الموت
وإذا لم يكن فيه معنى الشرط كان موقتا بالوقت المضاف إليه وإذا أمضى شهر عرف وجود
وطلق قبله بدونه الآن لا يوقف موضعه وإذا عرف موضعه عرف وجود ما قبله قبل هذا
فصار كشهر قبل رمضان لأن هذا الوقت معلوم قبل دخول رمضان في هلال الشهر
معلوما ما لم يمت لكن إذا صار معلوما صار كالمعلوم في الأصل عند العلم به قبيل
لكن للطلاق كان يقع والله أعلم قوله ولو قال أنت طالق قبل أن أملك وأموت بشهر
كذا بالشهر تمام ما قاله أي عندهم بعد شهر لم تطلق لأنه عرف الموت ليس بكائن فكان
بمعنى الشرط كالقدوم فلو وقع وقع بعده والثاني أنه يقع الطلاق في أول الشهر قبل
لأنه بعد موت فلا في شرط القدوم هذا الاتصال لا يكون إلا بالقدوم لجواز أن لا يقدم
وقد وجد هذا الاتصال أيضا أي بالموت هذا الاتصال ثابت لأنه كائن فيعلم يقينا أنه
في الشهور التي هي شهر متصوفا بهذه الصفة لكن لا يدري أي شهر ذلك فلا يحكم بالطلاق
ما لم يصر معلوما لنا فإذا صار معلوما بأن أنه كان واقعا في أول ذلك الوقت وأما في
في القدوم والدخول صفة القبلية للشهر لا تثبت إلا بالاتصال بهما لأنه لا يعلم قبل وجودهما فصار

الاتصال بهما شرطا ضرورة فيما حكي عنهما صفة القبلية للشهر مثبت قبل الموت بظهور
أن آثار الموت يعلم قبل تحققها بأيام فصار الموت لكونه شهرا قبل الموت بلا آثار
للموت فلا يكون له حكم الشرط وعند الإيقاع إنما أن الناس للعلم به قبل حصول الموت
في الانتهاء استنادا للشهر وفي الابتداء شرطا لا يوقف وجوده عليه هذا من البسط والتعلق
فاستبان حكمهما بينهما وللطلاق من حال المستند إلى أول الشهر عندهما قال الصدر
الشهيد رحمه الله هذا هو الصحيح خلافا لما يقوله بعض المشايخ رحمهم الله على ما سبق وهذا لأن الطلاق قوله
لو كان في علم الله أنه فلا يقدم إلى شهر لأنه الطريق للحالف إلى معرفة علم الله تعالى وإنما هي
للأحكام على ما لنا طريق إلى معرفته وكأنه قال لم يقدم فلان إلى شهر الأمر كان إذا
المرء إذا أعتق الحمل يعرفه بعد مضي يوم الولادة وإن كان الإمكان سابقا على
الولادة لكن لما لم يكن لنا طريق إلى معرفة العلم في ذلك الوقت يعتبر أول أوقات الإمكان
ونحو لك الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله يظهر فيما إذا قال لامرأته أنت طالق قبل
موتي بشهر أو قبل موتك بشهر ثم مضى شهر فمات عنهما لا يقع لأنه يقع مقصورا على الموت
وحال الموت حال زوال النكاح وإضافة الطلاق إلى حال زوال النكاح لا يصح كما لو قال
أنت طالق مع موتي أو مع موتك ولأن الموت إذا صار شرطا يقع بعده وعندهما رحمهما الله يقع
في أول الشهر لأنه لما ظهر أن الموت يقع في تلك الحالة وهي حالة النكاح فإنهم يستند
ولا ميراث لها منه إذا علق بموتها وإن كان حاملها في الشهر فعلم المهر ولو قال أنت طالق ثلاثا
قبل موتي بشهر ونصف أو أقل من شهرين

فمات بعد مضي ذلك الوقت وقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله قبل موته كما قال
ولها الميراث وعندهما لا تطلق والمعنى ما ذكرنا فلا عدة لها الا انقضى ما دون الشهرين
وكان لها الميراث ويصير الزوج فارا لان الطلاق لا يقع ما لم يقع على الموت
ويتعلق وقوعها بالموت وان قال قبل موتي بشهرين او اكثر ثم مات قبل مضي شهرين لا يقع وان
مات بعد ذلك طلقت ولا ميراث لها لان العدة قد تمضي في شهرين عند ابي حنيفة ولذا
لو كان وقت وقوع الطلاق مريضا اذا كان الكلام في الصحة وان كانت ابنته او
صغيرة فعدتها ثلاثة اشهر فلها الميراث الا ان يمضي الوقت ثلاثة اشهر او اكثر
وعندهما لا يقع في الوجوه كلها ولها الميراث وان قال لها وهو صحيح انت طالق ثلاثا
قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر من مرض فلها الميراث لا [illegible] الموت وقد وقع عليها
الطلاق فيصير فارا وان استند الوقوع الى حالة الصحة اذا مات قبل انقضاء العدة
ولو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل مضي الشهر لا تقع
الطلاق ابدا لانعدام الوقت المضاف اليه بعد [illegible] وان مات احدهما بعد مضي الشهر طلقت
عند ابي حنيفة رحمه الله مستندا الى اول الشهر وعندهما مقتصرا والاصل ان موت الآخر كائن
فيكون [illegible] اصل موتهما كذلك [illegible] اي قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما
بعد شهر فانه لا يقع ثم بعدم الآخر اذا قدم عنده [illegible] مستندا وعندهما [illegible]
مقتصرا [illegible] للقدوم [illegible] والموت لا يصلح شرطا
والوقت انما وقع الطلاق [illegible] موصوف فانه قبل قدومهما بشهر وذلك لا يعتبر معلوما

بتقدم احدهما لجواز ان لا يتقدم الآخر اصلا اما في الموت يعتبر ذلك الوقت معلوما
بموت احدهما لان موت الآخر كائن لا محالة ولا يعتبر فيهما والعدة بعد موته ايقاع الطلاق
ما لم يموتا معا في ساعة واحدة او بعلم معا وموضع الخلاف [illegible] اذا مات احدهما
بعد شهر ووقع الطلاق بعد الوقوع قبل موت احدهما بشهر وقبل موت الآخر بسنين وهذا
خلاف ما اضيف اليه الطلاق الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق قبل موت فلان بشهر
ثم مضى شهر ولم يمت فلان لم تطلق وان كان موته بعد ذلك لانه انما اضاف الى شهر يتصل الى
موته فلو وقع وعاش فلان شهرا [illegible] قبل موت فلان [illegible] الطلاق ما اضاف اليه
الطلاق [illegible] ثم مرادهما [illegible] قبل موت او لهما [illegible]
العقد على موت الآخر لموتهما في ساعة واحدة على صفة المقارنة ممتنع عادة ولا يمكن
الوقوف عليه والمقصود من الاضافة الوقوع لكونهما سببا من الحال فيتعلق بالكون
وذلك شهر قبل موتهما على التعاقب لا على سبيل الاجتماع ما دام احدهما [illegible]
شهر قبل موتهما على التعاقب لان موت الآخر كائن [illegible] الثاني [illegible] اتحاد
فلا يتوقف على [illegible] التقدم لان [illegible] الثاني [illegible] او اتحاد [illegible] شرط [illegible]
الآخر [illegible] يتوقف عليه الا [illegible] لو قال انت طالق قبل رمضان وشعبان بشهر انه يقع الطلاق
في غرة رجب وان كان قبل رمضان بشهر لانه لا يوجد شهر قبلهما جميعا [illegible]
لاحدهما [illegible] على [illegible] ولو قال [illegible] قبل الفطر والاضحى بشهر [illegible]
اول رمضان [illegible] لان [illegible] عادة [illegible]

المعارف المعتاد وما يعاملهم الناس في مخاطباتهم لا النادر الممنوع ولو
قال إن طالق ثلثًا قبل موت فلان بشهر ثم خلعها بعد خمسة عشر يومًا على ألف درهم
ثم مات فلان لتمام الشهر من حين قال بعد انقضاء العدة فإن لم يكن مدخولة
أو انقضت عدتها بوضع الحمل لا يقع الطلاق ولا يبطل الخلع لأن الطلاق سواء وقع
مقتصرًا أو مستندًا لا يدرك محل وبعد انقضاء العدة لم يبق المحلية وإن كانت في العدة
فعندهما كذلك ولا يبطل الخلع ولا يجب على الزوج رد بدل الخلع لكن يصير بدل [illegible]
الخلع لأنه وقع مقتصرًا فلا يستند إلى الطلاق الخلع وعند أبي حنيفة رحمه الله يقع مستندًا ويبطل
الخلع ويجب على الزوج رد ما قبض من البدل لأنه تبين أن الخلع صادف المطلقة
بالثلاث لأن بالخلع يبطل محلية الطلاق ما دامت العدة باقية فإن قيل أبي حنيفة رحمه الله لم يمنع
الإسناد بالخلع لأنه بعد وقوعه لا يحتمل النقض وقيام المحلية شرط الاستناد قلنا
نعم لكن لا نسلم انعدام محلية الطلاق بالخلع بل القول بوقوع الإيقاع السابق ثم يستند حين
وجود الوقت الموصوف من أوله والمستند بين المقتصر والمنسحب وكان سابقًا على الخلع
فوقع باطلًا ووجد بناؤه عليه فصار كحكم المعارض كالمعارض فصار كأن الخلع
والإيقاع الثلاث وقعا في حالة واحدة فلا يكون الخلع حينئذ حكم لأنه لا يظهر حكم
الواحد مع الثلث في الاتصال لنا فيستند الثلاث إن لو وقع الثلاث في الحال ولم يقع
لعدم بقاء محلية الثلاث لكن للثالث رحمه الله وقال محلية الثلاث باقية فيه الثلاث أولى
ما يستند في المحل لبقاء المحل لا يكون ما زاد عليه عن واقع وهذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله

طاهر فإنه لو طلقها أكثر من الثلاث يقع الثلاث ويلغو الزائد على الخمس
كما في الشهادة والتوكيل والتفويض فلو لم يكن مملوكًا له لما وقع ولهذا يمنع الوقوع
بالسحر بل هذا الدليل على عدم الوقوع بالتعليق كما لو قال لامرأته إن دخلت الدار
فأنت طالق وهو ينوي به الطلاق فأبانها ثم دخلت الدار يقع الطلاق ولو كان لا يقع
وهذا في التعليقات يظهر إلى وقت التعليق لا إلى وقت وجود الشرط إذا علم حين
ثم وجد الشرط بعد الكبر أو لو كان مجنونًا عند التعليق وصح عند وجود الشرط
وكذا الصبي في بعض مشايخنا منهم الإمام أبو القاسم الصفار والفقيه أبو القاسم
المستطل الإمام أبي حفص عشر رحمهم الله ذهب إلى أنه يظهر محض حتى طعنوا فيما ذكرناه
الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله في العدة أنه تبين بأنه وقع الخلع باطلًا وإن لم يكن فيه لم
يكن باطلًا ويجب أن يجوز الخلع باطلًا سواء في العدة فإنه أو لم يكن لكن قيام العدة والملك
إنما شرط في الجزء من أجزائه لوقوع الطلاق والطلاق لا يقع في محل الحالة والإهمال
ثم لم يستند لكن يقرر بحسب ما أسنده المتصرف سواء أضاف الطلاق إلى أول الشهر
الموصوف بذلك الصفة فيقع هنا لا في آخر الشهر ولهذا لو وطئها في الشهر ثم مات فلان وجب
عليه العقر ولو لم يكن ظهور امحضا لما ظهر في حق النسب وبالوطء ولهذا وجب العدة من أول الشهر
لكن الصحيح ما ذهب إليه عامة المشايخ رحمهم الله أنه يثبت بطريق الاستناد ومسائل الباب يدل على
هذا فإنه قال إذا مات فلان وهي في العدة لا يطلق ولا يبطل الخلع وكذا وجوب أدنى العدة
في مسئلة بين هو وإذا المكاتب لما ورد الحقيقة بعضي ذلك لما ذكرنا الشهر الموصوف معدوم حقيقة

قبل الموت

ثم يحكم بوجوده عند وصوله الى العبد بعد ان لم يكن موصوفا فاستند الى اوله
ضرورة ثبوته بعد ان لم يكن ثابتا واما العقر فلما ملك النكاح ملك ضروري فاذا
ظهر وجه دون وجه الظهر فيبقى منفعة البضع مضمونة بالضمان الاصلي واما العدة
اختلف مشايخنا رحمهم الله والصحيح انه عند ابي حنيفة رحمه الله يجب من وقت الموت وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم يقع عند الموت لكن لظهر عند الموت فوجب ان يكون المراة
محلا لان الظهور حكم الاستناد كالغصوب لو اذا باع عبد غيره ثم ملك العبد ثم اجاز المالك
لا يصح الاجازة لعدم محلية الابتداء ولكن اذا تزوجت بغير اذن مولاها ثم ترفع الزوج
عنها ثم لم اجاز المولى النكاح فالاجازة باطلة فالمسألة صح ابتداء النكاح فلذلك
هنا لا نفع للطلاق بعد انقضاء العدة رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر صح
فالعتاق حتى لو مضى شهر ومات يعتق مما فرق بين العتق والطلاق وللفرق لان الطلاق
والعتاق يعتقان مقصورا على الموت الا ان بالموت يزول ملك النكاح فكان اضافة
الطلاق الى حال زوال النكاح فلا يصح اما ملك الرقبة لا يزول بالموت اذا كان محتاجا
اليه الا يرى انه لو قال لعبده انت حر بعد موتي يصح فلم يكن هذا اضافة زوال ملك التمييز
الى وقت زواله فلو انه كاتب بعد خمسة عشر يوما على الوجه الذي ذكر ثم عتق ثم مات بتمام الشهر
لم يبطل الكتابة بالاتفاق لفوات محل العتق فلا يتبع العتق استند وبهذا ابطال قول
من قال بالظهور المحض ولو لم يؤد البدل او ادى بعضه ثم مات قال ابو حنيفة رحمه الله يعتق مستندا
الى اول الشهر ويبطل الكتابة لانه تبين انه كاتب بعد حصول العتق ويرد عليه ما اخذ منه

يعتق

وقال يعتق من الثلث موسرا او يكون كمن اعتق مكاتبه بعد ما ادى بعض المكاتبة يسلم له ما
مضى ويبطل عن العبد ما بقي فان لم الكتابة يعتق بعد موت السيد من الثلث عندهما و
مع موته فاذا مر في المواضع بطلوع حينئذ اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق جميع
المال اذا ما يعتبر من الثلث عندهما لان العتق مقصود الى الموت لم يوجد فصار كانه دبر
عنده ثم كاتبه ثم مات واما عند ابي حنيفة اما يعتق من جميع المال لانه من حيث انه مضر
يتعلق بحق الورثة ومن حيث انه ظهر لم يتعلق وحق الورثة لم يكن متعلقا فلا يتعلق بالشك
هذا كما ذكرنا فيما اذا قال لعبده في صحته انت حر ودس في مرضه في ثلث العبد يعتبر من
جميع المال لان البيان من حيث انه اظهار لا يتعلق بحق الورثة ومن حيث انه انشاء يتعلق
وحقهم لم يكن متعلقا فلا يمنع صحة البيان وهذا اذا كان الايجاب في الصحة اما اذا كان في
المرض يعتبر من الثلث بالاجماع فان كان الايجاب في الصحة ومات بتمام الشهر وادا الكتابة يعتبر
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يسعى وعندهما يعني لان الكل عند ابي يوسف رحمه الله في الكل وجميع المكاتبة
ومن ثلثي القيمة ان لم يؤد شيئا وان ادى يسعى في الكل ما بقي من المكاتبة ومن ثلثي القيمة
وعند محمد رحمه الله يسعى في الاقل من ثلثي المكاتبة وثلثي القيمة ان لم يؤد شيئا وان ادى شيئا يسعى
في الاقل من ثلثي ما بقي من الكتابة ومن ثلثي القيمة وهو فرع ما اذا دبر عبده ثم كاتبه ثم
مات ولا مال له غيره عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء يسعى في ثلثي القيمة وان شاء يسعى في ثلثي المكاتبة
لان العتق تجزئ عنده بموت المولى لم يعتق منه شيء وقد تصدى لعتقه جهتان
ولا الموت حال وحكمها مختلف فالعتق بجهة الكتابة يوجب سلامة الاولاد والاكساب وبجهة التدبير

المدبر استحسانا وانهما شاء وعند ابي يوسف رحمه الله يسعى في الاقل من ثلثي القيمة ومن جميع
بدل الكتابة لان استحقاق الثلث وقت الكتابة بالتدبير ثابت ولا يلزم البدل بمقابلته
فكان جميع البدل مقابلا بما لا يستحق به العتق بالتدبير وعند محمد رحمه الله يسعى في الاقل
من ثلثي القيمة وثلثي الكتابة لان البدل مقابل بجميع الرقبة وقد عتق الثلث بالتدبير
فسقط حصته كما لو عتق الكل وقال في الكتاب ولا يكون العبد مدبرا وان كان السيد قال
انت حر قبل موتي بشهر فان مضى شهر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان العتق
يقع من اول الشهر من وجه والمدبر من يقع عتقه مقصورا على الموت من كل وجه
ولذا لو قال انت حر قبل موتي بساعة لا يصير مدبرا اما على قولهما فكذلك لان عند
مضي الشهر صار عتقه معلقا بمطلق موت السيد وصار كما لو قال ان مت انا وفلان
فانت حر [illegible] ولو مات فلان يصير مدبرا مطلقا وهكذا ذكر في النوادر انه يصير
مدبرا مطلقا وهو اختيار الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله اما في ظاهر الرواية ليس له
حكم المدبر المطلق لان العتق معلق بالموت بل بما قبل الموت وهذا العتق مقارنا
كما ذكرنا في الطلاق ولو قطع رجل يد العبد في الشهر ثم مات المولى لتمام الشهر فعليه
القيمة للمولى لانه لم يكن كاتبه وذكر في الاصل ان عليه نصف القيمة للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله وكان
المذكور هنا قولهما اما عندهما فلان العتق يقع مقتصرا واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه
لما مات لتمام الشهر ظهر انه كان العتق يقع عند الموت مستندا وكان بمنزلة معتق البعض ومعتق
البعض عنده مكاتب وقطع يد المكاتب يوجب نصف القيمة الا انه يجوز للسيد بيعه قبل ظهور الكتابة
معلق

معلق بثبوت العتق عند الموت وما لم يثبت لعقد الملك عند الموت لم يظهر الكتابة
فلا يظهر في حق البيع ويوجب الارش للعبد مستندا ومن قال بالظهور لانه لو كان
يظهر بطريق الاستناد لم يمكن كما لو باع امة فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر وادعى
البائع نسبه بعد ما قطعت يده يصح دعوته ويكون الارش للمشتري لا للمولود والجواب عما
ذكرنا وهو وجوب الارش للعبد يدل على ان العتق يظهر بطريق الظهور [illegible] رحمهم الله وقال
اراد بالعبد المكاتب وهو الظاهر لانه [illegible] فيكون العبد في الكتابة فلا يصح [illegible] العبد [illegible]
وذكر بعد قولهما الارش للسيد فهذا يدل على ان جواب ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره
وبعضهم [illegible] على الظاهر وقالوا انما يجب الارش للعبد لان العتق عنده ثبت بطريق
الاستناد والاستناد انما يثبت في القائم لا في المتلاشي والمنقاليات ولا يمكن اظهار العتق فيها
لانها [illegible] وهو [illegible] مجاز ان ثبت حكم ثبوته حكما بطريق يستند لقيام مقام
الطريق [illegible] بل حكم الحرية ولا يثبت ولا يستند للمعنى قال لو زال ملك المولى وظهور
اختصاص العبد به بهذا الحكم ويستند فظهر اختصاص العبد به [illegible]
منفصل عن الحرية وان حكمه فلا يمنع استناده عند وجود استناد الحرية والتكريم واظهار
حكم الحرية في حق المولى والعبد اظهار في حق غيرهما كما في المكاتب ولا يمتد الى حال
[illegible] العتق [illegible] المكاتب وارش المكاتب له وارش العبد كما قبل الكتابة ليعتق بعد
الكتابة [illegible] عليه [illegible] العتق سابقا ويجب الارش للعبد ويكون له وان
[illegible] ثم [illegible] الكتابة [illegible] ولو قطعت يده [illegible]

ارث العبد ويكون له حق الولاء لامته انت حرة قبل موتي بشهر فولدت ولدا

ثم مات فان كان لتمام الشهر فهو على وجوه اما ان لم تخرج من ملكه اذ مات بعد وقد

باعهما او مات بعد وقد باع الام دون الولد او على العكس وفي الوجوه كلها لا يعتق

الولد عندهما لان العتق عندهما يثبت مقتصرا والولد منفصل عن الام حال ثبوت العتق

فيها فلا يسري الى الولد اما الام ان كانت في ملكه وقت الشرط تعتق والا فلا كما في سائر

التعليقات وايضا عند ابي حنيفة ان كان [illegible] في ملكه عتقا لان العتق عنده يثبت

بطريق الاستناد وفي ذلك الوقت الولد متصل بالام فيحتاج الى الحرية فلا يبطل الا بعد

بعد ذلك الانفصال الى الام اضاف الى الولد لانه جزء من اجزائها فيعتق بطريق

الاعتاق لها لا بطريق السراية [illegible] الى الولد الواحد [illegible] وهي تحت عبد

لا حر فولدت لاقل من ستة اشهر ووقت الاعتاق ثم اعتق [illegible] يحرر الولد الى

الحر مولى الام [illegible] بطريق الاصالة بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يعتق

الا بالحرية ولا الولد لانه عتق بطريق الاستناد الى الام وفي الوجه الثاني لم يعتق

واتصل منها الى العتق [illegible] او [illegible] وهما بالسعة حتى يحكم بالقيام

وان مات قبلها والام في ملكه خاصة وهو الوجه [illegible] عند كل [illegible] مستندا او

متصلا وفي الكل [illegible] عن العبد عند [illegible] فلما [illegible] الام [illegible] العتق

مستندا او ظهر الولد ايضا [illegible] مستندا الى [illegible] والا [illegible]

[illegible] الام العبد الملك [illegible] الولد القيام الملك [illegible] الا [illegible]

الا اذا لم يمكن تعيين [illegible] كما احمت بطل الالحاق فولد الاصل لكن ابطلان في الام

اما بطريق الضرورة فلا يظهر في حق الولد لعدم الضرورة والولد وكانت

كاتبة والمكاتبة اذا [illegible] بعتق الولد بالاداء قال المكاتب اداء بدل الكتابة [illegible] العتق الولد

هنا ايضا حتى لا يعتق الولد اذا دفع الام [illegible] انما يعتق الولد لعقد ان

للشرط وهو الاداء اما هنا وجد الشرط وهو موت المولى في حق الولد ان لم يوجد في حق

الام يعتق الولد ويجوز ان يتغير حكم الولد عن الام كما لو باع امة فولدت في يد المشتري لاقل

من ستة اشهر فاعتقها المشتري ثم ادعى البائع الولد يثبت [illegible] منه ولا ينقض البيع في الام والولد

ولا يبطل بيعها ولو باع نصفها [illegible] للنصف الثاني بالكاح وهو [illegible] له عبد [illegible] اعتق احدهما

[illegible] الى [illegible] المشتري وان العتيق ابو القسم البلخي [illegible] لقول الى [illegible] العتق [illegible]

الكلام [illegible] على ملك المشتري العقد لعقد بعلمها ويجبر العبد [illegible] المشتري [illegible]

لو [illegible] نصف العبد [illegible] فانه لا [illegible] له عبد بين شريكين [illegible] الا [illegible] قبل موت [illegible]

بشهر ثم باع [illegible] ثم مات [illegible] عتق [illegible] وابطل البيع في النصف المبيع وانهم

فان قيل اذا عتق النصف الثاني مستندا الى [illegible] انه معتق البعض ومعتق البعض [illegible] كله

لا يجوز قلنا اما [illegible] لو ظهر [illegible] العتق [illegible] النصف [illegible]

[illegible] الضرورة في ظهور العتق في هذا النصف في حق [illegible] النصف [illegible]

[illegible] اذا [illegible] ولدا ولد في الكتابة [illegible] الولد [illegible]

[illegible] بحكم بحرية الولد المولود مستندا [illegible] الا [illegible] ولا [illegible]

وأجيب أنه إسناد ضروري فيظهر في حقه لا في حق غيره ولذلك لو كاتبا من رجلين أو رجل
واحد لهما بيتهما مختلطين ومنهما جارية فجاءت بولد فادعياه معا يثبت نسب الولد منهما ويكون
مكاتبا بينهما فإن لم يؤديا وادعى أحدهما معا عتقا وعتق الولد منهما والأرش من أصلهما
نصف الولد لكل واحد منهما وعتق نصف لا يظهر في حق الغير لأنه ليس وأحكامه
وكان يعتق البعض في حق كل واحد منهما كما لو لم يؤديا كان الرجل وكاتبهما أحدهما أو كملة
عالما فإنه يرث الولد منهما لا أنهما بمنزلة شخص واحد فظهر عتق الولد في حق كل واحد منهما
بإعتاق ثم استرقهما ما ثبت لهما الشهيد لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله لأن العتق عنده يثبت
لا استناد ومن شرط الاستناد قيام المحلية وقت الحكم إلى وقت السبب وقد انعدم ولأنها لو
عتقت استند العتق فبطل البيع وقد حكمنا بجواز البيع فلا يجوز الحكم بإبطاله ولأنه لو
حكم بعتقه في الحال لا يؤدي إلى الشرط الذي شرط المولى وهو عتقه قبل موته وعندهما
يعتق لأن العتق عندهما بعض فصار المحلوف بعتقه إذا باعه المولى ثم اشتراه وجد شرط
العتق فيه الحنث في اليمين في الشرب والأكل والكلام . أصل الباب أن الكلام
إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل يحمل على المجاز المستعمل لأن الكلام يحمل على
ما بين المتكلم والكلام ولا الإرادة تعرف لا بالاستعمال لأنها استعمل لعرض الإفهام فالظاهر
أنه يريد العرف الذي استعملوا اللفظ له دون غيره يحصل المقصود من الكلام وصار اللفظ الذي
استعملوه حقيقة فيهم أعرضوا عن الوضع الأول ونقلوا الاسم إلى غيره وصار المنقول إليه
الوضع حتى لا يفهم غيره عند الإطلاق بمنزلة اسم الحج والصوم والصلوة وغير ذلك من الأسماء المنقولة
فإن الحج في اللغة القصد والصلوة الدعاء والصوم الإمساك ثم عند الإطلاق لا يفهم إلا الأفعال
المخصوصة التي نقل إليها في الشرع فلهذا الوطن لا تأكل من هذه الشجرة فأكل من عينها

ولو أكل من ثمرها حنث ولو الوطن لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث ولو أكل
عينه لا يحنث لأنه مهجور ولا يصرف إلى الأفهام إلا عادة وإن كان له حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل أكثر
استعمالا للحقيقة أعلى بالعبرة للحقيقة عند أبي حنيفة حتى يقوم الدليل على المجاز كما لو
حلف لا يأكل من هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرا لا يحنث وإن كان قد يطلق الاسم
التمر على الرطب مجازا إلا أن استعمال الحقيقة في هذا أغلب وإن أكل التمر لا يسمى
أكل الرطب عادة وإن كانت الحقيقة مستعملة والمجاز مستعمل متعارف أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله
يصرف إلى الحقيقة المستعملة وعندهما يصرف إلى المجاز المتعارف أصله إذا حلف لا
يأكل من هذه الحنطة فأكلها قضما حنث وإن أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله
اعتبارا للحقيقة المستعملة وعندهما يحنث اعتبارا للمجاز المتعارف فيما قالا أن الحقيقة صارت
كالمهجور بغلبة استعمال المجاز لأن المرجوح ساقط الاعتبار بمقابلة الراجح خصوصا في
الكلام لأن المقصود الإعلام والإفهام والإفهام إنما يتسارع إلى ما يكثر استعماله ويتعارف
لا إلى ما يقل استعماله ولأبي حنيفة رحمه الله أن العام يصرف إلى ما يتعارف استعماله في البياعات لا إلى غيره
وإن كان الاسم حقيقة للكل ولهذا اختلف معاني الأسماء في الطلاق والإيمان باختلاف الاستعمال في
البلدان لأن العرف إفهام كل قوم إلى ما استعملوه فيما بينهم سواء كان المسمى حقيقة بحكم الوضع ولهذا
حملنا قوله لا أضع قدمي في دار فلان على الدخول لكثرة استعمال الناس هذا الاسم فيه وإن كان
حقيقة هو الوطء بالقدم وأبو حنيفة رحمه الله يقول أنه متى استعمل في العموم استعمل في المجاز فهو حقيقة
ما وضع له أولى لأنه لا معنى للاستعمال إلا بترك المجهول وإبطال الحقيقة لا يجوز إلا للضرورة ولا ضرورة

حنيفة رحمه الله ان الايمان محمولة على معاني كلام الناس والناس في العادة يشربون
الا اناء واليد ويقولون شربنا من الفرات الا ترى انه يقال اهل بغداد يشربون
من الفرات وانهم يشربون ما لا الى عادة ويقال في الحكاية عن الحجاج شربا من
والمراد الشرب من انيته ولم يريدوا الشرب كرعا فيحنث على قولهما ايضا لا على الاستحقاق
وان شرب منها انما يحنث باعتبار معاني كلام الناس وهذا اعمل بعموم اللفظ من
عندنا عنهما قال بعض مشايخنا ان الكرع في الفرات لما عند الناس شديد فانه لو شرب من نهر
من الفرات لا يحنث عندهم نص عليه في الاصل ولو صار مجازا عنه حتى لو حلف لا يشرب
من الفرات لكن الصحيح انه صار مجازا عن ما هو منسوب الى الفرات وما يحويه الفرات وما انتهى الى ساقط
من الاول لانه مثل في انتساب الماء وما لا يكون والبئر لا يقطع التسمية لا يريد ومن يحسب وقال
اذا كرع الحنث عندهما لانه يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وقال بعضهم يحنث بالكرع بين الحقيقة
ولا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما يجوز والصحيح انه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز
وانما يحنث بالكرع عندهما لانه محل الحقيقة دخل في عموم المجاز كما قال الشرب من ماء
لا انه جمع بين الحقيقة والمجاز كما في وضع القدم وابو حنيفة رحمه الله يقول لما اضاف الشرب الى الفرات
من حقيقة لم يكن ابتداء فعل الشرب للعهد وهذا انما يكون بالكرع لان الاعتراف
الشرب في البدا والانية فلا يسمى شاربا منه حقيقة الا ترى انه يجوز نفي الاسم عنه بان يقال
من الكوز لا النهر وهو متعارف وايضا ان اهل اللغة يكون عرف وفي الحد بين الشرب من علم الله
عنا فهم قال هل يا عرفهم ما في قوله لا ذكر وكان حرف الاسم عند الاطلاق
البر اولى

لان الاستعمال حقيقة انما يعتق الضرورة اذا صادفت يحون وكره الاستعمال
لا يوجب الرجوع الى الكل ولا الكره وقوعها ولكن اذا استعمل على الاطلاق ودفع المعارض
بين المجلس وكان اكل على ما وضع له اولى الا ترى انه ذكر اللحم يكره استعماله فيما يحل
اكله الحنا لا يحل اكله وذلك لا يوجب ابطال الاسم عنه حتى لو حلف لا ياكل لحما يحنث
باكل لحم الخنزير والدم وغيرها وانما جعلوا الحرج بين الحقيقة والمجاز الجواد في لغة
لم تكلم من اذا دخل في الفعل يراد به ابتدا الغاية كما لو حلف الى الانتهاء الغاية يقال سرت
من مكان كذا الى مكان كذا وقد يذكر التبعيض كما يقال اكلت من طعام فلان
وشربت من مائه ويراد به بعض طعامه قال بعضهم هو اسم مشترك لهما والاصل
لابتداء الغاية في الافعال لكن يدخل في ذلك معنى التبعيض فان قوله شربت من
الاماكن فيها فالمكان الذي عينه بعض تلك الاماكن فيستعمل لذلك مجازا اما حقيقة
لابتداء الغاية في الافعال المضاف الى الاعيان وقوف لقوله اللفظ المحتمل المعنيين
اذا اضيف الى محل يحمل على ما يتوجه اللفظ الى ذلك المحل كما في قوله التحريم المضافة
الى الاعيان انه حرمة بيعها والى البنت الى حرمة نكاحها والى الطعام الى حرمة اكلها اذا
عرفنا هذا قال محمد رحمه الله اذا قال امراته طالق ان شربت من الفرات فان شرب
من الفرات لا يحنث الا ان اسقى واستقى وعرم ما فيه فشرب منه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحنث
لان هذا الكلام حقيقة مستعمل ومجاز مستعمل والمجاز اغلب الحقيقة وهو الكرع فكان البعض
والمجاز وهو الولوغ فكان الكل وصار المجاز راجحا فانصرف المطلق اليه كما لو كانت

وهو الخلاص فيما اذا لم يكن له نية فان نوى العقد على قولهما صحت نيته ديانة وقضاء
وان نوى المجاز على قولهما صحت ديانة لا قضاء لانه نوى محتمل لفظه لكن لا يصدق في الحكم
لما فيه من تخفيف عليه ويجعل ما نوى كالمصرح به وهو اختيار الفقيه ابي بكر الاعمش رحمه الله
وقيل الصحيح انه لا يصدق اصلا وان صار مذكورا لانه نوى الاقتضاء والمقتضى لا
عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص كما لو قال لامرأته انت طالق ونوى الثلاث ولهذا الاصح نيته
التخصيص في المسمى وفي قوله ان لبست او اكلت او شربت ونهر يأخذ من الفرات
لا يحنث بالاجماع اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان الشرط ان يشرب منه على الفرات وانما
عندهما فلان الوصف الشرب من نهر يأخذ من الفرات لا يعد شربا من الفرات ولو حلف
لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات [illegible] او اغترف او الكراع
او اغترف يحنث عندهم لان شرط الحنث شرب ما ينسب الى الفرات وماء النهر الذي يأخذ
منه [illegible] النسبة لانها تباع له وليس في امساك الماء [illegible] اهل
بغداد يشقون [illegible] من الفرات وانما يسقون من نهر [illegible] ولكن الفرات
ما جرى [illegible] الفرات وقدر ما جرى [illegible] الفرات لم حلف لا يشرب [illegible]
فشرب [illegible] وكذا لو حلف لا يشرب ماء السماء [illegible]
[illegible] يحنث وان كان من الفرات [illegible] لو شرب [illegible] الوادي
قالوا [illegible] الغالب ماء الفرات يحنث [illegible] المغلوب مستهلك [illegible] لمن حلف
لا يشرب من ماء زمزم [illegible] مخلوطا بغيره [illegible] على [illegible] محمد رحمه الله

يعني ان يحنث الا ان الحنث لا يتعلق الحنث عنه بطرح اذا حلف لا يطرح على هذا الماء
يحول الماء الى نهر آخر وعلى طاحونة ولها ما يطحن فان كان هذا الماء [illegible] يحنث
وهذا لان الحنث لا يتعلق الحنث عند اتحادهما في الاسم والمقصود والنسبة الا نرى انه لو حلف
لا يشرب من لبن هذه الشاة فخلط بلبن البقر فان يعتبر الغالب بالاجماع الحلف [illegible]
[illegible] في الاسم بخلاف الرضاع فان الحكم يتعلق بشرب اللبن مطلقا والحلف بالنسبة
العيون ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله فيمن حلف لا يشرب من ماء الدجلة نهر الدجلة
مثل ما [illegible] فشرب من ذلك بعد ما جرى في الدجلة حنث لان المشروب من ماء الدجلة او من ماء
الدجلة ما جرى فيه من العيون وما السماء ولا اسم لما يطلق عليه بحرية في الدجلة يحنث
ولو حلف لا يشرب من ماء الكوز فصب ماؤه في كوز آخر وشرب منه لا يحنث عندهم [illegible]
الثاني مثلا في امثال ما لا يوجب انقطاع النسبة عنه كالحلف ما اذا حلف لا يشرب من
الفرات عندهما لان نسبة الشرب من الفرات لا تنقطع ماء الغير لو [illegible] امثال ماء الفرات بعد
تكون [illegible] ولو صب ماؤه في القدح او في [illegible] وشرب يحنث لانه دونه في امثال الماء
فلا تنقطع النسبة ولو حلف لا يشرب من هذا الحب او من هذا الجرة [illegible] البئر [illegible]
في [illegible] وحكي عن ابي سهل الشرغي رحمه الله انه قال لو كان الحب والجرة والبئر ملأى
[illegible] من [illegible] الاشياء الثلاثة يحنث بالاجماع وان اغترف منها على الخلاف فان
[illegible] غير ملآن فاغترف يحنث بالاجماع اما عندهما فلا اشكال واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان

العمل بالحقيقة غير ممكن لو نصرا كانت مجنون ينصرف الى المجاز فان تكلف
وترك النصر دوام لا يحنث لما ذكرنا ان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز وقال
العصمة ابو جعفر الاشروشني خطر ببالي انه يحنث ولو حلف لا يشرب من الفرات
او ماء الفرات فشرب ماء عذبا من اي موضع كان يحنث لانه ذكر الماء منكرا وجعل وصفا للماء
وانه اسم للعذب قال الله تعالى واسقيناكم ماء فراتا اي عذبا فصار كانه قال لا اشرب
ماء عذبا بخلاف الفصل الاول لانه اضاف الماء الى الفرات وعرف الفرات بحرف التعريف
والمعرف لا يكون وصفا للمنكر لكن المنكر يكون مضافا الى المعرف فصار الماء ليس مضافا الى
المعرف ولو قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فتزوجها يحنث ولو قال ان نكحت فعبدي حر
حر فتزوجها يحنث بالعقد ولو وطئها لا يعتق العبد ولو قال ذلك لامرأته او امته يحنث بالوطء
ولا يحنث بالعقد حتى لو اعتقها ثم تزوجها او ابانها ثم تزوجها لا يحنث لان النكاح حقيقة
للوطء مجاز مشهور في العقد وحقيقة فيهما للمعنى العام وهو الضم فان كان حقيقة للوطء
فالعمل بالحقيقة ممكن في حق المرأة والامة فيصرف اليه ومتعذر في حق الاجنبية فيصرف الى
المجاز وان كان حقيقة فيهما فاللفظ ينصرف الى ما هو متعارف الا الى ما هو ممتنع والعقد في
المنكوحة والامة ممتنع فالظاهر انه اراد به الوطء عند الاضافة اليهما والوطء في
الاجنبية ممتنع والعقد غير ممتنع وصرفنا مطلق الكلام الى غير الممتنع في العقد ولان
الحالف انما يمنع نفسه عما هو ممنوع عنه ظاهرا او ينصرف الى ما هو غير ممنوع عنه
ظاهرا ولو قال لاجنبية ان جامعتك فعبدي حر ينصرف الى العقد حتى لو [illegible] بالعقد

لا يحنث ولو قال ذلك لمنكوحته او مطلقته الرجعية في العدة ينصرف الى القول
حتى لو ابانها منه ثم تزوجها لا يحنث ولو قال ذلك للمبانة او المطلقة الرجعية بعد انقضاء
العدة يكون على العقد

باب الحنث في الغسل وغيره مما يقع على الخاص منه وعلى العام

اصل الباب ان النية انما تعمل في الملفوظ لا في غيره
المذكور لانها انما تصح في لفظ عام يحتمل الخصوص او محتمل او مشترك يحتمل وجوها ثم المراد
ولانها وضعت للتمييز والتعيين وذلك انما يستقيم في موضع الاحتمال ليتميز بعض الوجوه فاذا لم
يكن اللفظ محتملا بقي مجرد النية ومجرد النية لا حكم لها ثم ان كان المنوي يحتمل اللفظ احتمالا
على السواء صدق ديانة وقضاء لان الظاهر لا يكذبه وان كان يحتمل اللفظ احتمالا او جه ان كان
لتغليظ الامر على نفسه يصدق قضاء ايضا لانه غير متهم في الايراد على نفسه لكن لا يصدق في الصرف عن
الظاهر حتى يحنث بهما جميعا وان كان فيه تخفيف الامر على نفسه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان الله عالم بالضمائر
عند الله ظواهر لكن لا يصدق قضاء لان القاضي يعمل بالظاهر وفيما لا يصدق القاضي لا يصدق المرأة
اذا سمعت هذا القول اذا ذكر الفعل واستعمل النية في المفعول لا يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى
لان المفعول به غير موجود ومتى ذكر الفعل والمفعول واستعمل النية في المفعول يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
لانه يجوز ان يذكر الشيء ويراد بعضه قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فان ذكر ذلك في اللغة
من الحال الا انه لا يصدق قضاء لانه تخصيص للفظ وانه خلاف الظاهر لان العموم مقتضاه بقضية الوضع فصار نفسه
المجاز [illegible] لولا دلالة الحال يوصف الى [illegible] على الحال لانه بمنزلة النص كما لو قال ان لبست ذلك ولم
اعط لي امي فعبدي حر يتعين ذلك الاعطاء على قول الراوي في المسمى بالعادة كما لو قال ان دعوت

ولم اجبك فطلب من امرأته ان تدخل الدار فابت فحلف بطلاقها ان لم تدخل الدار فان
دخلت بعد ما سكنت شهوته تطلق وان لم تسكن شهوته حتى دخلت لا تطلق ثم الدلالة
نوعان دلالة حالية كما ذكرنا ودلالة لفظية كما اذا حلف لا يكلم فلانا او لا يدخل عليه
او لا يتزوج فدخل عليه بعد موته او كلمه او تزوج لا يحنث لان الكلام للافهام والاسماع
وذلك لا يتحقق بعد الموت وكذا الدخول عليه لقصد الطلب [illegible] وكذا لو قال
ان لم اضربك بهذا السوط حتى تموت فعندي هو للمبالغة في الضرب ولو قال بالسيف فعلى الموت
بعرف الكلام فما خرج جوابا للسؤال فانه يتقيد بما كان في السؤال [illegible]
على السؤال ويصير اعادة ما في السؤال كما لو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت يقع الثلاث
وكذا لو قال طلقت ولو قال لآخر [illegible] المسح [illegible] فقال الآخر [illegible] والملك وقال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] ان [illegible] لان الجواب [illegible] وان قال [illegible] واحد [illegible]
[illegible] العدد [illegible] استدامة الجماع [illegible] حتى [illegible]
[illegible] يصدق ديانة لا قضاء اذا [illegible] محمد رحمه الله رجل قال ان اغتسلت الليلة
في الدار [illegible] فقال [illegible] الاغتسال [illegible] لا يصدق وهو على كل اغتسال وذكر
عن ابي يوسف رحمه الله انه يصدق ديانة لا قضاء وهو قول الشافعي وهو رواية النوادر وفي الرواية
[illegible] الخصاف [illegible] على [illegible] الرواية وعلى ظاهر الرواية ان [illegible]
[illegible] ووجهه ان [illegible] محتمل [illegible] الى تخصيص [illegible] مفعولا [illegible]
[illegible] الاغتسال يصح فيه التخصيص كما لو قال ان خرجت [illegible] الى السفر
يصدق [illegible] الصدر [illegible] في محل [illegible] التخصيص كما اذا [illegible] على

المصدر وجه ظاهر الرواية ان الاغتسال فعل واحد لا عموم له لان العموم للاسم
لا للفعل [illegible] المعقول [illegible] الفعل [illegible] فانما [illegible]
[illegible] ولا يصح [illegible] الى [illegible] الاغتسال من حيث
اللغة [illegible] الشرع من حيث الشرع [illegible] العدد [illegible] الاغتسال
نوع واحد وهو اسالة الماء على جميع البدن [illegible] يوصف بالوجوب في
حال [illegible] حال [illegible] الا [illegible] يوصف [illegible] حتى [illegible] الاسم
المصدر الذي [illegible] العسل له عموم ولكنه غير مذكور [illegible] المذكور
[illegible] مذكورا [illegible] ولا يكون له عموم لانه انما [illegible] مذكورا [illegible] الكلام
[illegible] لا عموم له ولهذا قالوا المقتضى في الشرع بمنزلة المضمر في اللغة والمضمر في اللغة لا
عموم له [illegible] التوبة [illegible] لا [illegible] موضوع في نفسه لا [illegible]
[illegible] قصده [illegible] العبد
[illegible] الاسم [illegible] الفعل [illegible]
المعقول ولم يتكلم به فلا يصح كما لو حلف لا يسكن هذه الدار [illegible] اوكان [illegible]
يصدق [illegible] وكذا لو قال ان [illegible] او كلمت او لبست [illegible]
[illegible] لا يصدق [illegible] ولا قضاء لما
ذكرنا ان [illegible] المشروب والملبوس [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المحل [illegible] لا [illegible]

مسكن دارًا استأجرها فلان لنفسه أو لغيره يحنث فلو سكن دارًا استأجرها لنفسه صدق
لأن لفظ الشرى عام سواء اشترى لنفسه أو لغيره فكان هذا من النوع ولو قال
إن تزوجت امرأة أو طلبت رجلا ونحوه ونوى البعض يصدق لأن الكلام والرجل
والطعام وغيره مذكور في موضع النفي لأنه مذكور في موضع الشرط والشرط في معنى
النفي تأكيد النفي ومعناه لا آكل وإن أطلق صدق والنكرة في موضع النفي تعم وإرادة
الخاص من العام جائز لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء إنما يصدق ديانة لأن لزوم
الكفارة والأحكام [illegible] لله تعالى فيصدق فيه وعن أبي يوسف فيمن قال الرجل
قائم تعالى والله لا أكلم هذا الرجل ونوى به ما دام قائما لا يصح منه لأن القيام غير ملفوظ
ولو قال والله لا آكل هذا الطعام ونوى به ما دام [illegible] لا يصح منه لأن القيام غير ملفوظ فلا يصح
فيه التخصيص ولو قال لأضربن فلانا خمسين ونوى سوطا بعينه لا يصح النية ولو قال خمسين
سوطا يصح النية وعن محمد رحمه الله لو حلف لا يتزوج ونوى كوفية أو بصرية لا يصح منه ولو نوى
أو عربية يصح منه [illegible] تخصيص الجنس ولم يجز تخصيص الوصف وحمل الكوفية والبصرية [illegible] حسا
ولو حلف لا يشتري جارية ونوى مولدة لا يصح النية لأنه تخصيص وصف وعلى قول الخصاف [illegible]
يصح النية في هذه المسائل حتى [illegible] طالق ونوى من بلد كذا أو من
فلان يصح منه ولو قال ألا تغتسل في هذه الدار الليلة فعبدي حر وقال عنيت [illegible] لا يصدق
لأنه عقد اليمين على فعل [illegible] الفاعل على [illegible] مطلق منه ولو قال إن
اغتسل الليلة في هذه الدار أحد فقال عنيت فلانا لا يصدق ديانة لأنه ذكر الفاعل في محل
النفي تعم

ولو قيل له ألا تغتسل الليلة من الجنابة فقال إن اغتسلت فعبدي حر فاغتسل عن
جنابة الحنث [illegible] لأنه خرج جوابا للكلام [illegible] إعادة ما في الخطاب قال الله تعالى
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم أي وجدنا ما وعدنا ربنا حقا ولو قال الله
أعلمك [illegible] فقال نعم [illegible] إقرار [illegible] على [illegible] كما لو قرئ صك على رجل وقيل له
أشهد عليك بما في هذا الصك فقال نعم فإن أقر بما فيه فصار [illegible] فقال إن اغتسلت هذه
الليلة فعبدي حر ولو قال في جوابه إن اغتسلت الليلة وقال عنيت الاغتسال من جنابة
لا يصدق قضاء لأنه زاد على الجواب [illegible] مبتدأ [illegible] الزيادة [illegible]
لأنه خرج عقيب السؤال وكان في معنى الجواب إلا أنه غير ظاهر فكان [illegible] والابتداء
لكن لو حملناه على الجواب يلغو الزيادة ولو حملناه على الابتداء والظاهر أن العاقل لا
يتكلم باللغو فحملناه على الابتداء [illegible] فإذا [illegible] الجواب لم يصدق قضاء لكن احتمال
[illegible] فإن قيل الجواب [illegible] مع الزيادة كما في
قصة موسى عليه السلام فإن الله تعالى قال وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي أتوكأ عليها الآية وقال
الله تعالى لعيسى عليه السلام أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي الآية
وأداء الجواب [illegible] مع الزيادة [illegible] لم يصدق ديانة وقضاء قلنا قول موسى عليه السلام
هي عصاي جواب [illegible] أتوكأ عليها إلى آخره كلام مبتدأ [illegible] لكن الإضافة في العصا إلى
نفسه [illegible]
جواب عيسى عليه السلام قوله سبحانك [illegible] الزيادة عليه كلام مبتدأ [illegible] لله تعالى عالم بسره

وضميت ونحن نسلم ان الزيادة على الجواب جائز لغرض ولا الجواب لحاجة اليه ولكن
لا يكون ذلك من نفس الجواب ولو قال ان اغتسلت الليلة من جنابة ثم اغتسل
من جنابة لا يحنث لانه افصح به واعاد جميع ما في السؤال صريحا فصار مستأنفا على ما يليه و
اما ان يقتصر على حرف الجواب او يزيد عليه ويقصر عن تمام الكلام او يزاد على حرف الجواب
ولكن تمام الكلام ولو قامت امرأة لتخرج فقال لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
لم يحنث في يمينه استحسانا وعند زفر والشافعي يحنث قياسا وكذا لو اراد ضرب عبده فقال له آخر
ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه لم يحنث وكذا لو قال الرجل تعال تغد معي فقال ان تغديت
فعبدي حر وخرج الى منزله فتغدى او في وقت اخر لم يحنث الحنث استحسانا وجه القياس ان
الكلام مطلق فيوجب العمل باطلاقه ولا يجوز تقييده الا بدليل ووجه الاستحسان ان يمينه وقعت على
تلك الخرجة بدلالة الحال الدلالة الحال الدلالة المقال الذي كان الكلام في اول الفصل اسم
وما يليق بعيد وانك الكلام والعدد اذا ما لم يكن اسما او فعلا واللفظ واحد وكذا الوقوع
مع ذكر العدد وكان الرجوع الذي عن الخروج الذي العقد عليه اليمين لا يحنث للعام المخروج
مانعا اي يريد الرجوع فكان يتقيد جوابا لها فيتقيد به ولكن الداعي الى اليمين تلك الخرجة
واليمين تتقيد بالداعي لانه هو الحامل على اليمين والاصل ان لا يحلف الا لداع يدعوه اليه وفصل
الرجوع مصدر رجع والعرف الاول اي لو حلف لا يدخل دار امرأته فلما عرف ان الدار دار
استأجرها الزوج من المستأجر ودخل لم يحنث لان الحلف لاصل الاجارة وكراهية الدخول في ملكها
لا يحنث ذكره في [illegible] الحنث في العقد حرجا جوابا يتقيد به على ما ذكرنا من المسئلة

تسمى يمين الفور ولم يسبق ابو حنيفة رحمه الله في تسمية هذه المسألة والحاقها وكان الناس
يقولون قبله اليمين نوعان مؤبد ومطلق فقال هو لا بل هنا نوع ثالث وهو يمين الفور والناس
كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في هذا ولا خلاف فيه لاصل الاثر فيه للمتون وعلى هذا لو كان في
صديق له فاراد ان يخرج فقال صاحب البيت ان خرجت فعبدي حر يتقيد بتلك الخرجة لانه
اراد منعه عن الخرجة التي قصدها وهو الخرجة في حينه لانه لا يريد ان يلازم صديقه ابدا
الليل والنهار والصحيح ابدا الفرق انه لو قال الرجل الآخر فقال ان ذهبت فعبدي حر يتوقف الا حق
بدليل العقل ان اراد الجواب يتقيد اليمين لما دعاه اليه الا اذا اطلق الساند ولو قال ان
اغتسلت غسلا فعبدي حر ونوى من جنابة تصدق ديانة ولا قضاء لانه ذكر المفعول او استعمل البنية
من الفعل الاسم المفعول الاغتسال مذكورا لفظا فتحقق العموم لانه نكرة في موضع النفي
ساو الاغتسال عن جميع اسباب الاغتسال فلا [illegible] التخصيص بعد بالنية تخصيص الملفوظ
ولم يدل عليه ظاهر اللفظ فيصدق ديانة لا قضاء ولانه ذكر المصدر ذاته مفعولا والذي بعد
المصدر كان جلس يجلس جلوسا والمفعول [illegible] ويجمع الاسم جلسة وجلسات وجلسات
وقال في [illegible] لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا وصفها بالكثرة فصار عاما
فالاسم يصح فيه التخصيص واما ما يقع على الفعل فليس هو مفعول فعل واما هو مفعول به ولا عموم
لما ذكرنا وصار كقوله انت طالق طلاقا وانت طالق في صحة نية الثلاث وعدمها والله اعلم

باب الحنث في اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره اصل
الباب ان الحقوق لا [illegible] الحلف السكرة [illegible] صدر الكلام معلوم والمنكر الاول النكرة

يدخل تحت الكلام ثم التعريف قد يكون كلاما وقد يكون باوصاف كالكل فيما يقطع شركة
الغير من كل وجه وذلك بانقطاع سؤال الاستفهام وانقطاعه بالاشارة الى نفس المتكلم
وبالاشارة عن نفسه وكاف الخطاب والهاء الراجع الى المشار اليه وبمعنى قولهم الكنايات
كلها معارف فانه لو قال قايل هذا عبد واشار الى عبد بعينه انقطع سؤال الاستفهام فانه
يصح ان يقال رأيت رجلا العبد اما لو قال عبدي هذا او عبدي هذا انقطع سؤال الاستفهام
وكذا لو قال عبدك او دارك وكذا لو قال عبد هذا او دار هذا او بقول التعريف بما يحصل
باضافة الفعل او المفعول اليه او يكون متصلا به والتاكيد لم يتعين بالاسم والنسبة لانه لا ينقطع
شركة الغير لانه لما يشاركه غيره في الاسم والنسب فصار موصوفا من وجه دون وجه فلا يدخل
تحت المعرف لو وضع السكان دخوله لما السكر والمنكر من كل وجه فلما انقطع الشركة
منه من غير نوصه وصف التعريف فكذلك لم يدم الموصوف فلما لا يدخل تحت نكرة
للسكان لو قال ان دخل دار هذا احد فانه طالق فدخلت طلقت لانها الموصوف الشرط
لا يدخل تحت الاسم الذي هو نكرة في الشرط كما لو قال ان دخل دار هذه احد فامرأته طالق
فدخلها الحالف لم يحنث لانه صار موصوفا في الشرط باضافة الدار الى نفسه وكذا لو قال فهالك
دخل دارك هذه احد فعبده حر فدخلها لا يحنث وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الواقعات
لو قال ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع عليها الطلاق وعلى غيرها المسئلة ان الفعل
ما انقطع عنه الشرط ولو ارسل فقال نسائي طوالق ان فعلت ه المسئلة
~~فعلت وقع عليها الطلاق وعلى~~
طلقت هي وغيرها ولو قال طلقي اي نسائي شئت او قال اي نسائي شئت طالق فطلقت نفسها

لا تعريف او نسبة المنكر اليها وهي موصوفة في هذا التعريف فلا تدخل تحت هذا
التعريف كالطلاق المسئلة الاولى لانها معرفة في الشرط فما لم يدخل تحت النكرة
فكون منكرا في الجزاء اما هنا لا يتصور ان يكون منكرا وموصوفة في تعريض والصدر في
الفتاوى الصغرى ذكر في المنتقى قال ابو يوسف لو رجل اربع نسوة فقال الاخرى
اي نسائي بعد كل سقط الطلاق فقالت قد طلقت فساك طهر وقع عليها وعليهن وفي
طلاق النوادر لو نوى على غيرها وعطف عليه قوله طلقي اي نسائي شئت وكذا لو قال
نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت قد شئت فعليها وعلى غيرها ولو قال امراء واحد من نسائي
ذلك فهو يتولى الطلاق فطلقت نفسها او غيرها تقع قال استاذنا رحمه الله غير
ان طلقت نفسها لانها موصوفة كطلاق المسئلة الاولى لان ذلك الخطاب عام وهو بسدل خاص ذلك الى اخر
يدخل في الخطاب العام اما هنا الخطاب بها ولا احد منكر وهي معروفة والمعرف لا يدخل تحت
المنكر والدليل على ان الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام انه لو قال لامرأته انت
وهي حلف الدار فنسائي طالق وطلقت المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت الاخرى
اداء فتاويهم ايضا قال محمد رحمه الله لو قال ان دخل دار هذه احد او ضرب عليكم هذا احد فالتميز
والعبد والدار له او العين او الغرس المنصي هذا احدا او كلم علامي هذا احدا او ضرب ابني هذا احد
في ذلك على غيره ولا يدخل هو في اليمين لانه عرف للدار وغيرها بالاضافة ولفظ احد نكرة فلا يدخل
المعروفة فان نوى ان الفعل بطل اساد محمد رحمه الله في الاصل انه لا يدخل الا بنوى ما يحتمله
لفظه لان قوله احد يتناول بحسنا منكرا وهو العمر ان ام وان لم يرد منكرا فوصفه بعض

حقيقة الاسم وهو لو دخل دار آدم والمجاز ما فيه بعض معاني الحقيقة وكونه سيد وينطلق
عليه فصدق ولو قال لا يدخل بيت الدار احدا وليس هذا القميص احد فعبدي حر والدار له
او العبد فدخل فيه الحالف وغيره لانه لم يوصف بالتوصيف حمل على العموم لان الكلام في موضع النفي
نعم وقال الحسن بن زياد ان كانت الدار له لا يحنث لان الانسان لا يمنع نفسه عن دخول
دار نفسه فانصرف يمينه الى غيره وفي الاضافة الا انا نقول لا حكم في الكلام دليل الاستثناء
والانسان ربما يحلف على دخول دار نفسه لسامة وتعب له وجملة القميص مثل ذلك بخلاف
الاضافة لانه قصد الداخل في دخول الدار والاضافة الى نفسه للتعريف فلا الاضافة
بين الشيء نفسه فصار كانه قال لا يدخل دار احد غيري فعبدي حر لكن التعيين والتعريف
ضدان فلا يجتمعان الا ترى انه لو قال لعبده اعتق عبيدي رشيد ليس له ان يعتق نفسه
وفي العيون قال محمد رحمه الله في الزيادات في رجل حلف لا امس اليوم شعر امس راسه لا
يحنث وان مس راس غيره حنث لان اليمين منه على العرف وقد منع نفسه بهذا اليمين وانما يمنع
من مس شعر غيره لا عن مس شعر نفسه حتى لو نوى العموم حنث وكذا لو عرف نفسه باضافة
الفعل الى نفسه بان قال ان البس هذا القميص احد لم يدخل الحالف لانه صار معرفا فلا بد
لحنث اليمين من شرط الاسم فعلى الاسم لا يسمى لابسا بل يسمى لابسا ولو عرف بالاضافة
الى غيره بان قال لا يدخل دار فلان احد او ليس قميص هذا احد او ضرب عبد هذا احد ففعل
الحالف يحنث لانه نفي منكر العدم ما اوجب التعريف ولو فعل المضاف اليه لا يحنث لانه صار
معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت الكلام وفي شرح الكرخي محمد بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل

في رجل قال لآخر والله لا يدخل دارك هذه احد اليوم فهذا على غير رب الدار
ان دخل رب الدار لا يحنث وان دخل غيره حنث وان دخلها الحالف
حنث ايضا ولو قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد احد فعبدي حر وعبد الله بن محمد هو
الحالف او قال ان كلم ابن عبد الله بن محمد احد فعبدي حر فكلم هو عبده او ابنه يحنث قال
القاضي ابو حازم رحمه الله وقال ينبغي ان لا يحنث ويكون اليمين على غيره لانه عرف نفسه بما يقع به
التعريف وهو الاسم والنسب فلا يدخل تحت النكرة كما لو عرفه بالاضافة وكذا في
دار الحدود والطلاق والاعتاق وغيرها والجواب ان الاسم والنسب غير موضوع للتعريف
في الاطلاق انه يجوز ان يكون بهذا النسب والاسم رجل آخر او اكثر الا ترى انه لا يسقط سؤال
الاستفهام فان من قال هذا غلام عبد الله بن محمد يسع للسامع ان يقول اي عبد الله بن
محمد الا انه يكتفي به في حق الغائب ضرورة تعذر التعريف بما هو ابلغ منه ولا ضرورة في حق
الحاضر لامكان التعريف بما هو ابلغ منه وهو الاضافة وقد قام دلالة التنكير وهو الاعراض
عن الاضافة مع انه ابلغ في التعريف واقصر للنسبة ولذا لو قال ان كلم محمد بن عبد الله احدا
وهو محمد بن عبد الله فكلمه انه يحنث لما ذكرنا من قيام التنكير هذا الذي ذكرنا في المنفصل من
الشخص اما في الاجزاء المتصلة فالشأن قلق التعريف حتى لو قال ان قطع هذا اليد احد او
هذا الراس احد او مس هذا الراس احد واشار الى يده او راسه او اضاف بان قال ان قطع
يدي او مس راسي احد فالحالف يدخل في اليمين وهو على غيره اما في الاضافة فظاهر وكذا في الاشارة
لان الجزء منه صار معرفا بالشأن وضرورة لو نفى الجزء الوصف الثاني لانه مع جزء من شيء آخر

والشخص الواحد يستحيل ان يكون بعضه معروفا وبعضه منكرا والمعرفة لا تكون
حق الكلام لان التعريف بما الرتب والمساهد ولهذا اسقط سؤال
الاستفهام لا يصح ان يقال من انت من هذا البيت من هذه الدار على الموصل
هذه الدار وبهولها ولذا لو اضاف باعتبار ما قال ان قطع هذا اليد وشق راسك احد واشار
اليه فقال ان قطع هذا اليد احد وشق هذا الراس احد فسر الحالف بحسب وان
سمي المخاطب لا يحنث لما قلنا **باب الحلف في الجماع وغيره مما يقع**
على الخاص والعام اصل الباب ان الاصل في الكلام هو الحقيقة فيصرف اللفظ
المطلق اليها من غير نية او ادلة لانها وضعت علما على المسميات فلا يعدل عنها الا بالنية
والارادة وان كان اللفظ غير ظاهر المراد لاحتمال فيه او للاشتراك الذي كان مجملا اجمالا
على السوا الذي لم البينة لبعض احد المحتملين الا اذا يقترن بعض المعاني بكثرة الاستعمال او بدلالة
الحال فحينئذ يحمل على الصحيح المنصح به للعرف وان يعني غير الظاهر ان كان فيه تغليظ صدق
في الصرف الى والاصدق في الصرف عن الظاهر بما في يحنث بما بهما نوى اما بالحقيقة والظاهر
فلصرف اللفظ اليه واما بالمجاز وغير الظاهر فلان على نفسه بشرط الحنث فلو قال لعربي
ان طالق وله اول موصوف بهذا الاسم فقال في اوله اخرى بهذا الاسم واياها عنيت طلقت المعروفة
بحكم الظاهر والعرب ما قرأت ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان كان فيه تخفيف الامر على نفسه
يصدق ديانة لا قضاء وقد لغرابة قصد الخيمين على عرض الحلف الا ان يعرضه بدليل يعرف بدلالة
الحال وقد يعرف بخروج اليمين مخرج الجواب للسؤال اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله في رجل
قال لامراته ان جامعتك فعبدي حر فهو على الجماع في الفرج ولم يصر مولى فيحنث بجماع فيما

دون الفرج الا بحيث وان ابتدأ في الفاسد ان يحنث لانه حقيقة في كل فعل فيه
اجتماع ولهذا استعمل هذه اللفظة في الجماع فيما دون الفرج في مهر بعض الكتاب في موضع
جامعنا لهم على كذا الا انا نقول حقيقة اللفظ وان كان للاجتماع الا انه كثر استعماله
في هذا الاجتماع اي الخاص عند الاضافة الى النسا حتى صار بمنزلة الصريح والموضوع له
حتى انفهم الناس عنه عند الاطلاق ولهذا لم يفهم النبي عليه السلام من قول الاعرابي جامعت
امراتي في هذا حتى قال اعتق رقبة فيصرف اللفظ اليه عند الاطلاق فلو نوى به الجماع فيما
دون الفرج يصدق لانه نوى حقيقة كلامه او محتمل لفظه وفيه تشديد على نفسه لكن لا يصدق
في الصرف عن الاول حتى يحنث بالجماع فيما دون الفرج ولا يبطل الايلاء لانه خلاف
الظاهر وكذا لو قال لها ان اصبتك فهو على الجماع في الفرج وقال الكرخي رحمه الله
يقع على هذا على مثل ما ذكرنا في الجماع لان هذا فعل معاعله فيتعيض ذلك بالعضو بالاله المخصوص
سواء كان ذلك كله او حارجه والصحيح انه يقع على الفعل في ذا الله المخصوص
بخصوصه بالذكر يدل على قصد الفعل المختص به والذي يختص به الايلاج في الفرج ولانه
اما ان يكون مستعار البضع وهو القطع لان الاقتصاص بقطع العضو يسمى به وذلك بالابلاج
في الفرج ولانه اما ان يكون مستعار البضع وهو القطع لان الاقتصاص بقطع العضو يسمى به
وذلك باللمس في الفرج او من البضع وهو بيت المراة فيكون المراد الجماع وكذا لو قال
ان وطئتك فهو على الجماع في الفرج اعتبارا لانه حقيقة وان كان للدوس بالرجل الا انه اذا
اضيف الى المراة يعني وطئ العضاها انما يعني الوطء في الفرج لعلمه الاستعمال وكذا لو قال الوقوع

هل موطوء فلان لا يفهم منه الا ما ذكرنا فانصرف المطلق اليه ولو نوى الجماع فيما
دون الفرج يصدق في حق الحنث لانه صرف اللفظ على ما ذكرنا ولو قال كل موطوءة غير
مضاف الى الرجل يقع على الدوس بالقدم لانه هو الحقيقة واللفظ في المضاف لا ينفي
عن المضاف بل عن المضاف مستعمل للوطء بالرجل قال الله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ
الكفار وروي في حديث خلع النعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وطئ حكمه وقال
ما زلنا نطأ السماء حتى ابتناهم ولو نوى الجماع يصدق حتى يحنث به لكن لا يصدق في الصرف
عن الحقيقة حتى يحنث بهما وصدقنا بالدوس بالرجل للحقيقة واما الجماع فلقرائن
على نفسه ولو قال لجارية البكر ان افتضضتك فعبدي حر فهو على افتضاض بالة
مخصوصة لان الافتضاض افتعال من الفض وهو الكسر يقال فض البكارة اذا كسرها وانه حقيقة
للافتضاض بالة مخصوصة بعرف الناس يتعارفون استعماله مضافا الى الابكار في فض خاص
وهي العذرة بالة مخصوصة فيصرف عند الاطلاق اليه ولو نوى الافتضاض بالاصبع او بالخشب
يصدق في الحنث لانه صرف عن الظاهر ولو قال ان اغتسلت منك فعبدي حر فهو على الجماع
في الفرج وذكر الكرخي [illegible] انه يقع على كل استمتاع اذا انزل لانه اذا فعل
ذلك فقد اغتسل منها حقيقة الا ان يقول الاغتسال منها انما يكون اذا كان متعلقا بمجرد
الفعل بها وذلك لا يكون [illegible] بالحائض الا الاغتسال بالجماع فيما دون
الفرج [illegible] يكون بنزول الماء والفعل [illegible] فلا يكون منها والاغتسال منها
صار عبارة عن الوطء في العرف الا ترى انه لو قال لامرأته ان اغتسلت منك الليلة فانت طالق فجامعها

في المغان [illegible] يحنث لان اليمين وقعت على الجماع وفي الفتاوى لو حلفت لا تغتسل من
جنابة زوجها فجامعها وهي مكرهة قال الرجل لا يحنث لان قوله لا تغتسل عن
الجماع يعني لا تمكن الجماع ولم تمكنه وفي المنتقى اذا قال لامرأته ان اغتسلت منك فانت
طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم تغتسل لان اللفظ صار كناية عن الجماع فصار
كانه قال ان جامعتك ولو قال والله لا اغتسل من امرأتي هذه من جنابة فجامع هذه
ثم اغتسل [illegible] على العكس يحنث لان اليمين وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال
يصدق في الحنث لانه في الحرف ولو قال ان ابتليت واصبتك ذكر في الاصل وفي بعض
النسخ يعني الجماع وهو الصحيح ذكر مع الابيان والاصابة يعني الجماع ولم يذكر مع
المباضعة والمجامعة وغيرهما لان الاتيان والاصابة يحتمل كل واحد منهما وجوها تبنى
فلا بد من التعيين بالنية وهو ان الاتيان يذكر ويراد به الجماع قال الله تعالى نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقال الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله ويذكر ويراد به الاتيان
للزيارة واتيانها نوى [illegible] عليه الاستعمال عرفا في الصرفهما فان نوى الجماع
يراد فاذا لم يحنث لعدم الشرط وان نوى الزيارة فوطئها يحنث لانه زاد وزاد وجوه المقصود
والزيارة وكذا الاصابة المضافة الى المرأة يراد بها الجماع ولهذا يقال في العرف البكر مصابة
والبكر غير مصابة وقد يراد بها الفعل لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يصيب
منها وهو يخرج الى الصلوة واراد بها القبلة واستعمل في اصابة المال ذكر يقال اصاب فلان امرأته
مالا وقال اصبت من فلان ويراد به النعمة وقال عليه السلام ان اصاب من ذهب النقاد ولو شيئا

فليثبت بشبهة التقييد واذا احتمل جميعا ولا رجحان لاحدهما على الاخر بقي الكل
والاستعمال يرجع الى نيته وتعيين ذلك بالنية حتى لا يحنث بغيرها ولو قال ان خرجت
فعبدي حر ولا نية له او قال ان خرجت خروجا فهو على كل خروج في سفر او غيره ولو
نوى الخروج الى بغداد يصدق ديانة لا قضاء في الوجهين لان المكان غير مذكور اصلا
فلا يصح النية فيه لما ذكرنا ولو نوى الخروج الى السفر يصدق ديانة ذكر ابو القسم الصفار
عن القاضي ابي حازم انه يصدق ديانة اذا نص على المصدر اما اذا لم ينص فلا لما ذكرنا
في الاشكال لان المصدر صار مذكورا صورة فلا يكون للعموم وقد ذكرنا الوجه في ان
باب النوع ولو قال ان مشيت فعبدي حر فهو على المشي بالرجل فان نوى الاستطلاق بالبطن
صدق في حق الحنث حتى يحنث بالمشي والاستطلاق بالبطن ولا يصدق في الصرف عن الظاهر
وحكي عن الفقيه انه قال لا يصدق اذا قال مشي السبيل لانه عبارة عن المشي بالرجل
ولو قال بحر البطن يصدق لانه عبارة عن الاستطلاق بالبطن وهكذا روي عن علماء العلم
انه قال عصام ابو [illegible] ان كان على نعله [illegible] فقال قسم منها لا اعرفه وقسم
منها اعرفه وادعيه وقسم منها اعرفه واخالفه ومن جملة ما اخالفه هذه المسئلة الا انا
نقول الجميع ما قلنا ولهذا انصرف اللفظ اليه عند الاطلاق اما الكلام في صورة استعماله للاستطلاق
البطن وصحة الارادة عند النية فنقول يجب ان يجوز لان الاستطلاق يحوجه الى المشي عادة
فصار بمنزلة الحكم مع العلة لحكم الملازمة فيجوز اطلاق الاسم عليه مجازا كما في سائر الاسباب
مع مسبباتها وهو نظير قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو اسم للمكان المطمئن من الارض

وكنى الله تعالى عن الحدث لان الحدث يحوجه اليه ولو قال لرجل تعال تغد معي
فقال ان تغديت فعبدي حر ولا نية له فرجع الى منزله فتغدى ذلك وتغدى لم يحنث ولو قال
تغدى معه في ذلك اليوم لان الخروج جوابا له فيتقيد به كانه قال ان تغديت هذا الغداء
المدعو اليه ونحوه الاجوبة هو مبتدئ وحوار لا يكون جوابا بل يكون مبتدئا [illegible]
لو قال لم يدعها طلقني وطلقني فقال طلقت او فعلت يقع الثلث لانه جواب
فيتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال ان تغديت اليوم او ان تغديت معك فعبدي حر
تعدى في بيته منفردا او معه في زمان لم يحنث لانه زاد على حروف الجواب فصار مبتديا
مان قال عنيت الجواب صدق ديانة لا قضاء وقد ذكرنا

الحنث في الاذن

باب
اصل الباب ان الحكم الثابت الى غاية ينتهي عند وجود الغاية والاشتغال بعد بالحكم كما في قوله
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ومن الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل وقوله صلى الله عليه وسلم لا ادل على مال حتى يحول عليه الحول وكلمة الا للاستثناء كما في
كلمة الشهادة وقوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم وقول الرجل لفلان علي عشرة الا خمسة
وكلمة حتى للغاية كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر وقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله وكلمة
الا ان متى دخلت على ما يقبل التوقيت تجعل غاية بمنزلة كلمة حتى اصله قوله تعالى لا يزال بنيانهم
الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم اي حتى تقطع قلوبهم وقد قرئ بالجمعة
وقال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه معناه حتى تغمضوا فيه وقال الله تعالى في قصة يعقوب عليه السلام
لتأتنني به الا ان يحاط بكم اي حتى يحاط بكم وهذا لانه يستقيم استعمال الكلمة بالتأويل بعد البناء
والازواج

وذلك لا يصح الا عند المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه فاذا لم يكن المستثنى من جنس
المستثنى منه يجعل مجازا عن الغاية لمناسبة بينهما فان في الغاية معنى الاستثناء اذ لولا الغاية
لكان الحكم ثابتا في الازمنة كلها وبالغاية استثني ما وراء الغاية عن دخوله تحت صدر الكلام
وفي الاستثناء معنى الغاية ايضا لان حكم المستثنى منه ينتهي بالاستثناء فاذا كان بينهما مناسبة
الوجه يحمل عليه تصحيحا للكلام ومتى دخل على ما لا يصلح للوقت يحمل شرطا بمعنى ان
لم لانه يتعذر على الغاية لعدم قبوله لكن في الشرط معنى الغاية لان حكم ما بعد الشرط يخالف حمله
حكم ما قبله كان حكم ما بعد الغاية يخالف حكم ما قبلها وحرف الباء للالصاق تستدعي ملصقا
من جنس الفعل المذكور كما تقول ضربت بالسيف اي ضربا ملصقا وكتبت بالقلم اي كتابة
ملصقة بالقلم اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله ان قال ان خرجت فلانة من الدار الا
الا ان اذن لها فعبدي حر فاذن لها فلم تخرج حتى [illegible] [illegible] لا يحنث وكذا لو قال
حتى اذن لها لانه تعذر حمل الا ان على الاستثناء لان الاذن من الخروج ممتنع
على الغاية وهو شرط الخروج وانه قابل له فيصح والمعروف ان الغاية ينتهي عند الغاية فانتهى
شرط الخروج بالنهي عند الخروج وجود الاذن والنهي لا يعود لان الغاية لا يتكرر فلا يحنث
ولكن الاذن اذا ذكر متعقبا له لا يمكن حمله على النهي المصدر وهو الخروج لانه يصير كأنه قال
الا خروجا ان اذن لها او الا ان اذن لها خروجا وانه لا يصح فاوقعناه على الوقت فيصير
الاذن غاية اليمين او يقول لان حكم الغاية اذا دخل على ما سوى ما ذكرنا في النصوص
كما في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره الى حتى يصح ولا يحنث على ذلك الحلف
الا ان يزول الشمس اي حتى يزول فصار كانه قال ان خرجت من هذه الدار حتى الليل

احتى الشهر ينتهي اليمين بمضي اليوم والشهر للملك هنا وكذا في قوله حتى اذن لها
اولى لانه صرح في الغاية ولو قال الا ان يقدم فلان فهو بمنزلة قوله ان لم يقدم لانه
لا يصلح للوقت فيكون الشرط فان قدم فلان قبل لا يطلق لانعدام الشرط وان لم يقدم فلان قبل الموت
طلقت عند تحقق الياس عن القدوم ولو قال ان خرجت فلانة من الدار الا باذني فعبدي حر
فان خرجت باذنه لا يحنث وان خرجت بغير اذنه يحنث ويحتاج الى الاذن في كل مرة لان
حرف الباء للالصاق فلا بد من شيء ملصق بالباء للالصاق والملصق به هنا في مطلقه ملصق به
الاذن فلا بد من الاضمار فاضمرنا ما يدل عليه اللفظ في صدر الكلام وهو قوله ان خرجت
وليس ذلك الا الخروج فصار كانه قال عبدي حر ان خرجت فلانة خروجا من الدار
الا خروجا ملصقا باذني فيكون الخروج نكرة عاما لانه في محل النفي فيحمل الاستثناء لانه مذكور
بعد الا استثناء منه الا ان حرف الالصاق والباقي عاما بالعموم وصف الاذن فاذا استثني خروجا موصوفا
بقي كل خرجة هي غير موصوفة بالاذن تحت شرط اليمين فيحنث كما لو قال ان خرجت من الدار الا
بالملحفة يعني خرجت بغير الملحفة طلقت كما لو قال ان خرجت من الدار الا راكبا او بعمامة [illegible]
انه يصح اظهار المصدر بان يقول الا خروجا باذني ولا يصح الاستثناء والاستثناء لا يدخل
في الافعال لانه لا عموم لها وانما يدخل في الاسماء التي لها عموم والاستثناء معنى التخصيص فلا يصح الا
في العام فيصير الخروج متضمنا اي كالعام ليصح الاستثناء ولو اراد ان يخرج ولا يحنث فالحيلة
ان يقول لها كلما شئت الخروج فقد اذنت لك او كلما خرجت فقد اذنت لك فتخرج حيث
شاءت لا يحنث لوجود الاذن فان اذن لها بالخروج ثم نهاها بعد ذلك

هل يعمل نهيه ذكر في النوادر فقال على قول محمد رحمه الله يعمل حتى لو خرجت طلقت
وعلى قول ابي يوسف لا يعمل حتى لو لم تطلق محمد يقول لو اذن لها مرة ثم نهاها يعمل نهيه
فكذا اذا اذن في كل مرة ثم نهى يجب ان يعمل نهيه لكن ابو يوسف يقول انما يصح النهي في الاذن
مرة لان النهي مفيد لبقاء اليمين ولهذا لو خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث اما النهي بعد
الاذن العام لا يفيد لانه وجد الغاية في حق الخرجات كلها وصار كالشرط كان
لا شيء له وجود وهو الخروج الممنوع واليمين متى صار بحال لا يبقى شرطه مقصودا
بطل فاذا نهى بعد ذلك فقد نهى واليمين مرتفعة فلا يصح النهي كما لو قال حتى اذن لك
قال الصدر الشهيد رحمه الله وقول محمد رحمه الله اصح واليه ذهب الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لان اليمين لا ينتهي بالاذن وانما ينتهي بالخرجات الحاصلة عن الاذن فبعد
الخروج بقي اليمين لانعدام الغاية فيصح النهي بخلاف قوله حتى اذن لك لان الغاية بالاذن
وقد وجد وان عنى بقوله الا باذني الاذن مرة يصدق لانه صريح لفظه وليس في لفظه
ما يقتضي التكرار لكن التكرار انما يثبت ضرورة ان النكرة في موضع النفي تعم الا انه ليس
مقتضى اللفظ فاذا نوى صريح لفظه يصدق وعن ابي يوسف انه لا يصدق في القضاء لانه
خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله ان كان من اهل الفساد والغالب من اقصد
في المعنى يكون محتملا لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وفي ايمان العيون انه يصدق
قضاء قال القدوري رحمه الله وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر البرداسي عن ابي يوسف
رحمهم الله وذكر عنه انه لا يدين في القضاء قال في الواقعات وعليه الفتوى لانه خلاف الظاهر

لكن سوّى الفراء رحمه الله بين قوله الا ان اذن و الا باذني لما ياتي بعد على ان هذا
ليس خلاف الظاهر ولو عنى بقوله الا ان اذن لك الا باذني يصدق ديانة وقضاء لانه
محتمل لفظه وفيه تشديد عليه وعلى قول الفراء هو بين قوله الا ان اذن وبين قوله
الا باذني في انه يحتاج الى الاذن في كل مرة لان حقيقة الاستثناء والعمل بحقيقته فلا
يصار الى المجاز وهو حتى وانما قلنا ذلك لان ان مع الفعل مصدر قال الله تعالى وان
تصوموا خير لكم يعني الصوم خير لكم وقال الله تعالى وان تصبروا خير لكم يعني الصبر خير لكم
فصار تقدير الكلام الا باذني واذا دخل فيه الباء تحذف بطريق الاختصار فان
الباء تحذف في الكلام ولهذا تحذف في القسم وتعالى الوقف حيث اصح يقول الخبز الا
لعالي الخبز فصار تقديره كانه قال الا خروجا باذني والدليل عليه قوله تعالى لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم والمراد الحظر المؤبد ويبقى دخولا مخصوصا يتوقف الاذن حتى يحتاج
الى الاذن في كل مرة الا انا نقول الاصل تحقيق الاستثناء ... لما ذكرنا انه استثنى الاذن
من الخروج والاذن ليس من جنس الخروج فيجعل مجازا عن حتى لما بينهما من المناسبة والمراد من
قوله تعالى الا ان يؤذن لكم الغاية ايضا وانما عرفنا عدم ارتفاع الحظر واحتياجا الى الاذن
في كل مرة لا بمقتضى الصيغة بل بمقتضى التعليل وهو قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي ولان الاصل
حرمة الدخول لانه بيت النبي عليه السلام فلم يثبت الحظر بهذا النص بل النص اباح الدخول
عند الاذن فبقي الدخول بغير الاذن على اصل الحرمة ولان الصحيح وان كان ممكنا والوجه
ذلك ما قلنا اولى لانه عمل بظاهر اللفظ وما قاله عمل بمضمر اللفظ ولانه يحتاج الى الاضمار اذ

ونوى النساء والاضافة الى نفسه والحمل على وجه ينفع الحالف لظاهر اللفظ وان وقع
فيه ضرب تعسر اولى من ترك الحمل بظاهر اللفظ من كل وجه والحمل بغيره وكذا لو قال
عبده حر ان خرج فلان بغير اذني لان غير والا كل منهما استثناء وكذا لو قال الا
برضاي او هواي او ما اذا ذكر او بامري فهو بمنزلة قوله الا باذني ولو قال الا ان
ارضى او اهوى او ما دام فهو بمنزلة قوله الا ان اذن لها للفرق بينهما
وجه لعدم هو ليس الرضى والهوى في الاذن اذا رضي او اراد ولم يسمع المحلوف عليه
يقع اليمين والحنث وفي الاذن شرط علمه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وان لم يعلمه
لا يشترط لان المقصود من الاذن وهو انتفاء الخروج ما لم يحصل الاذن عبارة عن الرضى
وانه يصح بدون العلم ولهما ان الاذن مشتق من الاذن وان الاعلام معنى فلا يحنث بالشك لهما ان الاذن هو
الاعلام لانه من الوقوع في الاذن وهذا سمي الاذان اذانا لانه اعلام ولا اعلام الا
الا بوصول الكلام الى سمعها فلو كان للتنبيه حرصا موصوفا فان يقع العلم الا ترى
انه لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع لا يصير ماذونا بخلاف الرضى والهوى لانه عبارة
عن ارادة الكراهة وعدم السخط وانه يتحقق بدون السماع وفي العيون شرط سماع الاذن وافهامه
حتى لو كلمه بلسان لا يفهم لغة ولا يسمع لانه نائم بدون سماع المامور ولو السرح بخلاف الرضى لانه
ليس من باب العلم وكذا على قول ابي يوسف ليس في الاذن الا الرضى وعلى هذا اذا اذن لها بلسان لا
تعرفه او كانت نائمة او اذن لها بحيث لا تسمع فخرجت مع الرضا والهوى لا يحنث وفي الاذن
يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا ذكر الفقيه ابو الليث وذكر في ... الا ان السؤال في قوله في

ابي يوسف رحمهما الله فيما اذا اذن لها من حيث لا يسمع وعن الكرخي رحمه الله انه لا خلاف
في المسئلة وهو اذن لها عيانا انها تكلف في قوله لا تخرجي الا بأمري لان الاذن يكون
اذنا بدون السماع اما الامر فلا يكون امرا الا بالسماع الا ان الشيخ ابا سليمان رحمه الله ذكر الخلاف
في الاذن فهكذا ذكر القدوري لهذا الاذن للسبب اذن وقال ... الشيخ رحمه الله وهو الاصح
لان الوصف لا يعلم فلا فائدة وهو يعلم بحيث قال الاستاذ ما ... الاذن للامور بدون العلم
بخلاف الكلام لان الكلام مع المراهق لا يتصف بالخطاب وان لم يفهم اما الاذن للمامور
لا الا بالعلم ولو قال لغيره اذن لها بالخروج فاذن لها فخرجت يحنث ولذا لو قال لها اذن
لك ان وجل بالخروج ولو قال اذنت لها بالخروج ما دام بها فلك انسان فخرجت لم يحنث
ولو قال الزوج حين نعرض اذني فانت طالق فابانها ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لم تطلق ولذا في
العبد اذا باعه ولذا في الخمر اذا عزله عادا ميرا ذكره في السير ولو حلف لا تخرج
امراته بغير علمه فخرجت وهو يراها ولم يمنعها لا يحنث لانها خرجت بعلمه فان اذن لها
بالخروج فخرجت بغير علمه قال محمد رحمه الله لا يحنث لانه لما اذن لها فقد علم انها تخرج
بالخروج بعلمه وفي المنتقى لو قال عبده حر ان دخل الدار احد الا ان يامر فلان
بامر فلان سقطت اليمين وهذا على مرة واحدة ولو قال الا ان يامر لها فلان فامر فلان
فدخل ثم دخل بغير امره حنث وهذا على المرة ... ولذا لو قال لم يحنث ... عبد ابدا
الا ان يامر فلان فهذا على المرة واحدة ولو قال الا ان يامر فلان فهو على كل مرة
في بيع حل عندنا العيون قال محمد رحمه الله في رجل حلف لا يدخل هذه الدار الا ماشيا فدخلها
مرة ماشيا

دخلها

ثم دخلها ذاكرا حنث لو قال لم ادخلها الان ذاكرا ثم دخلها ناسيا ثم
ذكر لا يحنث لان في الاول يمنع الدخول عامدا او ناسيا منه دخولا موصوفا بصفة وهو
حالة النسيان لان كلمة الا للاستثناء وقوله الان بمنزلة الى فيكون للغاية فيعني الدخول
ومد الى غاية النسيان فاذا نسي انتهى باب الحنث في التشبيه وغيرها
اصل الباب ان الانسان متى عقد اليمين على فعل واضافه الى مكان او زمان
ينظر ان كان ذلك فعلا يتم بالفاعل ولا يتعدى الى غيره يشترط وجود الفاعل في ذلك
المكان او الزمان لا غير ولحكم اليمين وان كان فعلا لا يتم بالفاعل وحده يشترط وجود المفعول
المفعول في ذلك المكان او الزمان لان الفعل انما يعرف باثره ويسمى به فانه لو رمى بحجر
فما صادف احدا دون يسمى رميا وان صادف انسانا ومات يسمى قتلا وان لم يمت يسمى جرحا
وضربا فالحلف اذا كان بالافعال فان كان الفعل والتفعيل واحدا عرف باثره فاذا كان
يتم بالفاعل على حدة لا يوجد منه فعل يوجد في ذلك المكان او الزمان اما اذا لم يتم به وحده
وانما يظهر اثره في محل اخر يشترط كون المحل في ذلك المكان ليكون فعلا في ذلك المكان
او الزمان وهذا لان المقصود من اليمين انما الفعل لا يمين ذاته لانه انما يقصد بالنهي
لقبحه والبيع لحسنه ونفاذه باعتبار اثره لا باعتبار ذاته وعرف لقوله ان الايمان
انما تعقد لشروط في المستقبل لا فيما مضى لان الغرض من اليمين الحمل او المنع وذلك لا يحصل
الا في المستقبل ولهذا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق لا يقع في الحال باعتبار
دخول الماضي اذا عرفنا هذا فقال مسئلة اذا قال لغيره ان شتمتك في المسجد فعبده حر

فشتمه والحالف في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث
لان الشتم يتم بالشاتم وحده لانه ذكر المشتوم بالسوء وانه يتم به الا يرى انه يتصور
شتم الاموات والغائبين ومرادهم صيانة المسجد عن الفحش واللغو وذلك يكون فيه
وهذا لان الشتم قول والاقوال مدحا كان او ذما عند الاضافة الى المكان
او الزمان مكان الذاكر الا ترى ان ذكر الله تعالى في المسجد وان قصد به بعيدا عنه
وقال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك والمراد ذكر الذاكر عند الملك
وتعالى ذكر الملك عند المرء والمراد كون الذاكر عنده ولو قال ان ضربتك او
سلبتك او شججتك او دسستك في المسجد فعبدي حر يعتبر كون المحلوف عليه في المسجد سواء كان
الحالف في المسجد او لم يكن لان هذه الافعال لا يتم بالفاعل وانما يتحقق بالمفعول وهو الالم
او ازهاق الروح والاسماع لان القبيح ذاتها وانما يتم بالمفعول وهذا لان المقصود انه
صيانة المسجد عن التلويث وانه يتعلق بالمفعول والمعتبر في هذا معاني كلام الناس الا يرى
اذا ذبح شاة في المسجد والذابح خارج المسجد يقال انه ذبح في المسجد لكن لو كان
المضروب في المسجد والضارب خارج المسجد يقال انه ضرب في المسجد وفي الشتم ان كان الشاتم
خارج المسجد والمشتوم في المسجد لا يقال له شتم فلانا وهو في المسجد ولو كان على
العكس يقال له شتم في المسجد ثم الرمي سوى بين الضرب والقتل والرمي بها والطاق صح
جعل الرمي كالشتم لان الرمي يتم به ولا اثر له في المحل الا ترى انه يصح ان يقال رميت
فاخطأت والاصح ان يقال ضربت فاخطأت والصحيح انه نظر للفعل لانه جعل مفعولا فقال بقوله

ان رميتك ولا يكون مفعول فعله الا باضافة قوله ليستقيم له تعالى رميت واخطات
او رماه وما اصابه فليس الا للملك واما ليستقيم ذلك في قوله رمى اليه اما قوله رميته
ولم يصبه خطا ولو قال ان رميت اليك في المسجد فهو بمنزلة الشتم وهذا لان الرمي اذا لم
يرد به الاصابة كان بمنزلة الشتم لانه لا اثر له في المحل واذا اريد به الاصابة كان بمنزلة الضرب
لان له اثرا في المحل واذا دخل مقرونا بالمرمي اليه يراد به الاصابة واذا ذكر عن معرفة
فلا ولو قال ان قتلتك يوم الجمعة فجلس جرحه بعد اليمين يوم الخميس فمات ولم
يجمعه يحنث ولو ضربه يوم الجمعة فمات يوم السبت لا يحنث لان فعل الاسم ما للفاعل بل بالمفعول
كل ضرورة لتحقق الوقوع فلا مباشرة الا في الدفع وذلك اشتغال في المفعول يعتبرون الافعال
بسوق الاسم فكذا اعتبار الزمان فان قيل الحنث وان مات يوم السبت لكن الفعل حصل اسم
الفعل ولم يسم به باعتبار اتصاله ذلك انما سمي بذلك الاسم يوم الفعل لا يوم الابراد بسبب
الجرح الموجود يوم الجمعة ولهذا اعتبر احكام القتل من يوم الجمعة في حق وجوب الكفارة
ووجوب الضمان الغرى اذا لو رمى الى عبد فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم يجب قيمته للمولى ولو
رمى الى مرتد فاسلم ثم وقع عليه السهم فلا شيء عليه ولو رمى الى مسلم ثم ارتد ثم اصابه
تعلق الدية عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا رمى الى صيد ثم ارتد ثم اصابه يحل تناوله قلنا
لما مضى يوم الجمعة وهو محل عدم القتل فيه فيحل اليمين فبعد ذلك اذا مات يوم السبت لا يظهر
وجود القتل يوم الجمعة ولو ثبت بطريق الاستناد واليمين قد انحل فيظهر حكم الجمعة فلا يظهر
الاستناد الا ترى انه لو حلف ليقضين دراهمه اليوم فقضاه ثم وجد فيها زيوفا او ستوقة ثم ردها حتى
اخذ الدراهم لا يبطل البر الذي في اليمين بعد ادعائه لانه قبل العود ولكن الفعل وان كان اسما

لتعلق المؤثر لكن الشرط العقد في المحل ليسمى قتلا متصلا ولهذا تعلق بالفاعل والمفعول
جميعا فاما الذي يفيد مكان الفعل ومكان المفعول والزمان الذي ظهر فيه الاثر في المفعول
اولى لما ذكرنا انه يقصد بالنفي اثره لا ذاته لان القبح في اثره ولهذا اعتبر مكان المفعول
بالاجماع فوجب ان يعتبر الزمان الذي صار المفعول به مفعولا وصار بعد يمينه ان ذهبت
ربع فلان يوم الجمعة بفعل فقتله وحده ولو قال هكذا لم يعتبر للزمان الذي يوجد فيه الاثر فكذا ههنا
الا ترى ان احكام المقتول من وجوب الدية والكفارة او القصاص يعتبر يوم الموت الا انه
انما جاز التكفير بعد الجرح لوجود السبب وتعجيل الحق بعد وجود السبب جائز وهذا لان الكفارة
تعلقت بالقتل في حق العاقل والقتل في حقه الجرح المفضي الى زهوق الروح فاذا مضى سبب
ان يعلم انه قتلا من حين وجوده لا في حق المقتول لان الكفارة انما وجبت جزاء الفعل
لرفع الذنب والذنب انما يتحقق بفعل الفاعل بفعله فلا في حقه من حين وجوده ولو كان
ضربه قبل اليمين ثم مات يوم الجمعة لا يحنث وقال زفر رحمه الله يحنث لانه نوى ان يفعل يوم الجمعة
وهو يحتمل اثر فعل الا انا نقول انه ما لم يتم انه فعل بفعل بعد اليمين لا ينال ان الغرض من اليمين البر
لا الحنث وانما يحصل هذا الغرض بالصرف الى فعل اختياري بعد اليمين ليتمكن من الامتناع عنه عما
يلزمه حكما ويظهر بما ذكرنا الجواب عن قوله فاكل انت طالق غدا ثم قال لها انت طالق غدا
بعد مجيء الغد وطلقت يوم الخميس عندنا وقال زفر يقع ولو قال انت طالق غدا فعند
حرم قال لها انت طالق غدا للعبد طلقت وعتق عبده بالاتفاق وكذا لو حلف لا يسكن في هذه الدار
وهو فيها فحين العاقد ساعة لا يحنث عندنا لان الامتناع عن هذا القدر من السكنى ليس في وسعه

وعند محمد يحنث في لدا الركوب واللبس وذكر الاختلاف في غير رواية الأصول لأبي يوسف
ومحمد رحمهما الله فيمن حلف لا يتزوج يوم الجمعة فزوج امرأة يوم الخميس بغير إذنها فأجازت يوم الجمعة
يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله وقاسها على مسألة القتل فإنه إذا كان زهوق الروح يوم
الجمعة يحنث والعلة الآن لكن هنا صحة النكاح بالإجازة يكون ذاك ثبت بالإجازة يوم الجمعة
حنث وعند محمد رحمه الله لا يحنث لأن العقد كان يوم الخميس وأما العبرة لصحته يوم العقد لأنه
لو شهد الشهود بعقد يوم العقد لا يوم الإجازة وفي شرح الكرخي روى ابن سماعة عن أبي يوسف
رحمهما الله إذا قال والله لا أدل على صيد الحرم فدل عليه والدال حلال في الحرم وللصيد في الحرم
يحنث لأن الامتناع عن الدلالة لحرمة الصيد وذلك لا يكون إلا في صيد الحرم باب
ما يقع من الطلاق في الزوج في المواهب مسئلة الكتاب تعليق الطلاق
بالنكاح صحيح عندنا وكذا كل ما يجوز تعليقه بالشرط كالعتاق والظهار ويجوز إضافته
إلى الملك عم أو خص وهو قول عمر رضي الله عنه وروي عنه ذلك في الظهار وقال الشافعي
لا يصح وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فإنه سئل عمن يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق
فتلا عليه قوله تعالى إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال شرع الله تعالى الطلاق بعد النكاح
فلا طلاق قبله وعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله إن خص بلده أو قبيلة انعقدت اليمين وإن عم بأن قال كل
امرأة أتزوجها لا ينعقد وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه لما فيه من سد باب النكاح على نفسه
قال [illegible] لا ينعقد اليمين في حق الكل وهو استدل بقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح وروي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه خطب امرأة فأبى أولياؤها أن يزوجوها منه فقال إن

أنكحتها فهي طالق ثلاثا فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليه السلام لا
طلاق قبل النكاح والمعنى فيه أنه غير مالك للمحل فلا يملك تعليقه كما لو قال لأجنبية إن دخلت
الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت وهذا لأن أثر الشرط في تأخير الوقوع إلى
وجوده ويمنع ما لولاه لكان طلاقا وهذا الكلام لولا الشرط لكان لغوا لا طلاقا فلا
ينعقد على أهلية الوقوع وملكا في المحل ثم لا يصح الإضافة إلى حالة الأهلية كالصبي إذا
قال لامرأته إذا بلغت فأنت طالق فكذا قبل ملك المحل لا يصح إضافته إلى الملك وهذا
لأنه تصرف يختص بالملك فإضافته قبل الملك لغو كالبائع [illegible] قبل
قول المشتري وحجتنا أن التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على ملك المحل كاليمين بالله تعالى
وهذا لأن اليمين تصرف من الحالف في ذمته لأنه يوجب على نفسه البر والمحلوف به ليس بطلاق
لأنه لا يكون طلاقا إلا بالوصول إلى المرأة وما دام يمينا لا يكون واصلا إليها وإنما الوقوع
بعد ارتفاع اليمين بوجود الشرط توضيحه أنه ليس بطلاق وإنما الملك في المحل لأجل الطلاق
والمحلوف به ما سيصير طلاقا عند وجود الشرط بوصوله إليها ونظيره من الحساب الرمي
ليس بقتل والترس عن مانع لما هو قتل ولا محل بل هو مانع عما سيصير قتلا إذا وصل إلى
المحل ولهذا كان التعليق ما بقي الوصول إلى المحل التصرف لا يلزمه إلا بركنه ومحله فكما أن
بدون ركنه لا يكون طلاقا فكذا بدون محله وبه فارق التعليق بالدخول فإنه لم يعلق
ما سيصير طلاقا عند وجود الشرط لأن الدخول ليس بسبب لملك الطلاق ولا هو مالك
في الحال حتى يستدل به على بقاء الملك عند وجود الشرط أما هنا تيقنا بوجود المحلوف

الزوج سبب لملك الطلاق ولو كان المحلوف به موجودا في نظر الظاهر بان قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ينعقد اليمين وان كان في الجائز ان يكون دخولها
بعد زوال الملك فلان ينعقد عند السبب اولى وبان لا يملك التنجيز لا يدل على انه لا
يملك التعليق الا ترى انه لو قال لجارية اذا ولدت في الدار فهو حر صح وان لم يملك التنجيز ولو
قال لامرأته الحائض اذا طهرت فانت طالق كان هذا طلاقا للسنة وان لم يملك التنجيز كذلك
اهلية التصرف فلانه لا بد منه في اليمين لانه لا بد منه في الطلاق والملك في المحل معتبر للطلاق دون
اليمين بخلاف البيع لان الايجاب احد شطري العقد وتصرف البيع من الملك لغو والايجاب
هنا تصرف الى سبب الطلاق واما قوله الحديث فما روي عن مكحول والزهري وسالم والشعبي
رحمهم الله انهم قالوا كانوا يطلقون في الجاهلية قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا فنفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا طلاق قبل النكاح وحديث عبد الله بن عمرو غير
مشهور وان ثبت فمعنى قوله ان نكحتها اي وطئتها لان النكاح حقيقة للوطء وهذا لان الاهل
اضافة الطلاق الى الملك وعرف اولان اليمين مما يصح تعليقها بالشرط كما يصح تعليق الجزاء
المحض فان من قال لامرأته ان ضربتك فوالله لا اقربك يصح هذا الكلام ويصير موليا عند الضرب
فعلم ان الجزاء ما يكون محرما مانعا عن تحصيل الشرط والانسان كما يمتنع عن تحصيل الشرط
مخافة وقوع الطلاق يمتنع مخافة لزوم اليمين بالطلاق والاصل فيه قوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فهذا شرط وجزاء معلق بالشرط
الاول وهو الاحصان وكذلك قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

ان خفتم فهذا شرط وجزاء معلق بالضرب في الارض وعرف لغو لكن الجزاء الذي
تخلل بين الشرطين واكمل تعليقه بالشرط الاول يكون الشرط الاول شرط الانعقاد اليمين
والثاني شرط الحنث لان الانعقاد يسبق الانحلال في الوجود فكان الاصل ان يكون
سابقا في الذكر ايضا الا نصبه واذا كان شرط الحنث كان بمعنى الغاية لان اليمين
تنحل بوجوده ولا تبقى بعده فهو بمعنى الغاية لكن انما حمل عليه لمقتضى كلامه فاما حمله
اذا لم يوجد التنصيص بخلافه اما اذا وجد التنصيص بخلافه فلا وعرف لغو وهو ما
ذكرنا انه كلمة كل تصحب الاسماء وتقتضي عمومها وكلما تصحب الافعال وتقتضي تكرارها قال
ابو بكر الرازي رحمه الله الاصل في كلمة الشرط كلما ثم كلما لان خاصية الشرط ان يدخل
على الافعال لان الشرط ما يصح المجازاة عليه والمجازاة انما يكون بالافعال دون الاسماء وكلما
لا يدخل الا على الافعال فكان هو الاصل وكلمة ان قد يدخل على الاسماء كما في قوله تعالى ان
امرؤ هلك وقوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وان قيل في
تأويله بالتقديم والتأخير ومعناه ان هلك امرؤ وان خافت امرأة لكن لا يصح اذ حاله في
الاسم لفظا [illegible] اذا واذا ما ومتى ومتى ما ومن الالفاظ للشرط المحض
لانها تدخل في الاسماء والافعال التي يتحقق وجودها كما في قوله تعالى اذا الشمس كورت واذا السماء
انفطرت واذا للوقت عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد تستعمل للشرط وعند ابي حنيفة رحمه الله تستعمل للشرط
وقد تستعمل للوقت وكل ليس من الفاظ الشرط لكن فيه معنى الشرط من حيث انه ايقاع الطلاق على
المرأة الموصوفة بصفة التزوج والموصوف بهذا الوصف لا يكون الا بالتزوج فيتوقف الطلاق

في الزوج فصار بمعنى الشرط من حيث توقف الحكم عليه بمنزلة قوله المرأة التي أتزوجها
طالق الآن إنه لا يحتاج إلى حرف التعليق وفي كل يحتاج إليه لوجود الصيغة
المستعملة للشرط عرفا وعادة وإن لم يكن في الأصل للشرط وعرف بقوله الشرط
من اعترض على الشرط تقدم الموعود ذكره دون المقدم أصله قوله تعالى ولا
ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الإغواء لله تعالى سابق على إرادة
نصحه وإن كان النصح إنما لا ينفع بعد ظهور إرادة الله تعالى إغواءهم وقال الله تعالى وامرأة
مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي معناه والله أعلم إن أراد النبي أن
يستنكحها إن وهبت نفسها لأن إرادة الاستنكاح سابق على الهبة والمعنى فيه أنه بعد أن
جعل كلاهما شرطا واتصل الأخير بحرف العطف لا يحمل الثاني مع جزائه جزاء للأول
لعدم حرف الجزاء فتقدم الموعود لكن الجزاء متى تقدم على الشرط لا يحتاج إلى الفاء ويجيء
هذا في موضعه إن شاء الله تعالى وعرف بقوله صيغة الفعل يصلح للحال أو للاستقبال
لا أنها للحال أخص لوجهين أحدهما النقل عن أئمة اللغة والنحو أنهم قالوا ذلك والثاني
أنها تستعمل في الحال من غير قرينة وفي الاستقبال بقرينة سين وسوف يقال سأفعل وسوف أفعل
وهذا الاختصاص للحال عند الإطلاق وإن كان الأصل أن يكون لكل معنى لفظ موضوع له العقد
وليس للحال صيغة موضوعة إلا هذا إلا إذا نوى خلافه لكنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لا
في القضاء وعرف بقوله المرأة متى وصفت بالطلاق في وقت لا يتجدد الطلاق بتجدد
الوقت لأنها إذا وصفت في أول الوقت وصفت في الوقت الثاني إلا إذا أبدل النطق

ما ذكر أن الأول يجزئ أو الثاني تعليقا فيقع المنجز في أول الوقتين ويتعلق الثاني إذا عرفنا هذا
قال محمد رحمه الله ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام
وامرأة بعد الكلام يقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام ولا يقع على المتزوجة بعده وعند زفر رحمه الله
طلقتا لأنه لو ذكر الأبد والوقت يقع الطلاق عليهما فكذا إذا لم يذكر لأن الأبد مقصود في اليمين
المطلق معنى فصار كما لو أظهر قوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق وهذا لأنه ذكر شرطين
ولا يعلق الجزاء بأحدهما فعدم على الآخر وكل ذلك مستقيم في الكلام فصار الجزاء معلقا بهما والمعلق
بالشرطين ينزل عند وجودهما من غير مراعاة الترتيب ولنا أن الكلام شرط الحنث فيما تزوج
قبل الكلام وشرط الانعقاد فيما تزوج بعده كما لو قال كل امرأة أتزوجها أبدا إلى سنة
فهي طالق إن كلمت فلانا صار الكلام شرط الحنث في التي تزوجها قبل الكلام وشرطا للانعقاد
في التي تزوجها بعده كما لو قال لامرأته إن تزوجتك فأنت طالق وإن الكلام الثاني شرط الحنث
في اليمين الأولى وشرط انعقاد اليمين الثانية وعن أبي يوسف رحمه الله في الكتابي أنه يقع الطلاق الأمالي
على المتزوجة بعد الكلام لا على المتزوجة قبله فيما قال بعض مشايخنا رحمهم الله ما ذكر في السير الكبير قوله
الصواب وما ذكرنا قوله الآخر وقال بعضهم عند زفر إنما وجه قوله أن الكلام شرط حنث
يعود إلى كل امرأة أتزوجها جعل شرطا فمن أن أمر الزوج به فكان اعتبار الكلام شرطا أولى
ولنا أنا اعتبرناه شرطا إن سعدنا ذلك وبه يحصل الشرط وبأخيرة تتوقف الجزاء عليه ولو
نعم ذكر اتفق على المتزوجة بعد الكلام ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم علق العقد
بالكلام والمعلق بالشرط كالمنجز عنده كما في الجزاء المؤخر فصار كأنه قال عند الكلام كل
امرأة أتزوجها فهي طالق فتطلق المتزوجة بعد الكلام وجه ظاهر الرواية أن قوله كل

لعله لم يتزوجها حتى طالق كلام تام مستقل بمعنى فلا اصل في الكلام التام بالانعقاد
دون التوقف وكان وقوع الطلاق بالكلام معلقا بالتزوج فصار الكلام شرطا للحنث دون
الانعقاد وصار غاية اليمين فاذا كلم انحلت اليمين فالتي تزوجها بعد الكلام تزوجها بعد انحلال
اليمين فلا تطلق والتي تزوجها قبل الكلام تزوجها واليمين باقية فطلقت اما اذا قدم الكلام فقد
علق انعقاد اليمين بالتزوج بالكلام [illegible] لانعقاد اليمين بالتزوج لكن المعلق بالشرط لا يوجد
قبل وجوده فما تزوج قبل الكلام يكون تزوجا قبل انعقاد اليمين فلا يقع وما تزوج بعد الكلام يكون
تزوجا بعد انعقاد اليمين فطلقت ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره اذا كان المعلق شرط اليمين
اما اذا كان المعلق به [illegible] فلا الانتهاء اذا قدم الكلام كان المعلق به انعقاد اليمين واذا اخر
كان المعلق به انحلال اليمين وبينهما منافاة وكذلك لو اقتصر على يمينه وعطف على الابتداء [illegible]
لم [illegible] الا اذا ذكر الكلام بعد جملة اليمينية [illegible] غاية لان في الشرط معنى الغاية فينتهي اليمين به
[illegible] قوله كل امرأة اتزوجها شرط وقوله فهي طالق جزاء وقوله ان كلمت شرط فيحتمل ان يكون
فصله فهي طالق ان كلمت فلانا [illegible] معلقا بشرط التزوج فيصير عند التزوج قائلا للمرأة
انت طالق ان كلمت فلانا فلهذا ذكر في الكتاب ويحتمل ان يكون قوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق
[illegible] معلقة بشرط الكلام [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله غير ان المعلق في الفصلين يمين تام
ولو جعلناه كما ذكر في الكتاب لجعلنا اليمين بشرط متقدم عليها ولو جعلناه كما قال
ابو يوسف رحمه الله لعلقناها بشرط متأخر عنها والاصل في الشرط هو التقدم فمهما امكن حمله على

الاصل لا يعدل عنه فان قيل فيما قلتم تقدم الشرط في اليمين الكبرى لكن فيه تأخير الشرط
في اليمين الصغرى التي هي جزء اليمين الكبرى وفيما قلنا تقدم الشرط في اليمين الصغرى التي
هي جزء اليمين الكبرى وتأخر الشرط في اليمين الكبرى فاستويا قلنا اليمين الصغرى
التي هي جزء اليمين الكبرى شرط اليمين الكبرى [illegible] فما قلناه اولى [illegible] اليمين
الصغرى جزء اليمين الكبرى وكلامه [illegible] شرط الحنث في اليمين الصغرى صار بمنزلة الغاية
لليمين [illegible] والاصل [illegible] على الغاية [illegible]
ولم تكن غاية لانه لا يستقيم [illegible] الوقت [illegible] الطلاق [illegible]
والكلام [illegible] فصار المصرح بالغاية [illegible] اليمين [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] الامام قال من جعل الكلام شرطا للحنث في التي يتزوجها قبل الكلام وشرطا للانعقاد
في التي يتزوجها بعده ولو تزوج [illegible] اذا تزوجها قبل الكلام ثم كلم طلقت اذا علم
لوجود الشرط [illegible] ولو علم [illegible] الطلاق التي تزوجها بعد الكلام الاول
لانها اليمين [illegible] لم تطلق لان [illegible] اليمين بكلمة كل [illegible] يعم الكل فتنعقد اليمين [illegible] كل
[illegible] متى دام الكلام شرطا
للانحلال صار في معنى الغاية [illegible] فصار كانه قال كل امرأة اتزوجها الى وقت ان اكلم فلانا فهي
طالق فكل امرأة تزوجها قبل الكلام تعلق بها اليمين [illegible] تزوجها بعده لم تعلق به
اليمين [illegible] رحمه الله لو كلم فلانا ثم تزوج [illegible] بعد ما تزوجها طلقت المنكوحة بعد الكلام ايضا
ووضع المسألة فيمن قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار فدخل ثم تزوج [illegible]

فإن دخل بعد ذلك يقع وقد ذكرنا في باب عطف الشروط بعضها على بعض أيضا إذا
قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج ثم كلم تطلق تلك المرأة التي
تزوجها قبل الكلام الثاني قال الصدر الشهيد رحمه الله كما نظن أنه لا يقع شيء على مسئلة
الجامع وقال أخوه الصدر الحميد رحمه الله إنما أجاب بخلاف لاختلاف الموضوع موضوع
الجامع أنه تزوج قبل الكلام ثم نوى بعد الكلام ولو كان هكذا في مسئلة الدخول بأن تزوج
امرأة قبل الدخول فلو نوى بعده لا تطلق الثانية وإن دخل الدار ثانيا وموضوع القدوري
أنه لم يتزوج إلا بعد الدخول ثم دخل ثانيا ولو كان هكذا في مسئلة الكلام بأن لم يتزوج
حتى كلمه ثم تزوج تطلق إذا كلمه مرة أخرى والمعنى ما ذكرنا أن الكلام شرط انحلال اليمين الأولى
وكان بمعنى الغاية فلا تبقى اليمين بعده فإذا تزوج وكلم انحلت اليمين فلا تبقى فلا يحنث بالكلام
الثاني إذا كلم أولا فالكلام قبل التزوج ليس بشرط للانحلال فبقي اليمين فيحنث بالكلام الثاني
ولذا لو قال إذا كلمت أو متى كلمت أو مهما كلمت فكل امرأة أتزوجها قبل الكلام والكلام فيه
أظهر لأن إذا ومتى للوقت ولو قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج
امرأة قبل الكلام ثم أخرى بعده طلقت التي تزوجها بعد الكلام لأنه جعل الكلام شرطا لانعقاد
اليمين على التزوج لأن قوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق جزاء معلق بالكلام فيصير قائلا
عند الكلام كل امرأة أتزوجها فهي طالق والتي تزوجها قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد
اليمين فلا تقع والتي تزوجها بعد الكلام تزوجها بعد الانعقاد فيقع مسئلة لو قال
إذا جاء غد فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة قبل مجيء الغد ولو بعد غد أو امرأة
بعد غد طلقت التي تزوجها غدا أو بعد غد ولا تطلق التي تزوجها اليوم لأنه تزوجها قبل

انعقاد اليمين وكذا لو قال إذا كلمت أو متى كلمت لأن معنى الوقت فيه أظهر ولو
نوى تعميم النكاح على الكلام صحت نيته لأن الكلام يحتمل التعميم والتأخير فيصير
كالمسئلة الأولى ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امرأة
ودخل بها ثم كلم فلانا ثم تزوج أخرى ثم كلمه طلقت المتزوجة قبل الكلام وهذا
ومسئلة أول الباب سواء لأن هنا إذا تكرر الكلام تكرر الطلاق على المتزوجة
قبل الكلام لأن اليمين انعقدت بكلمة كلما فصار كأنه قال للمتزوجة كلما كلمت فلانا فأنت
طالق طعن على الرازي رحمه الله وقال ينبغي أن تطلق المتزوجة بعد الكلام إذا كلم ثانيا
لأنه جعل غاية اليمين كلها مكررا ولهذا تكرر الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بتكرر
الكلام فكان الكلام من بعض الغاية فلا ينتهي اليمين فكان اليمين باقيا بعد الكلام ووجد
الشرط وهو الكلام بعد التزوج فتطلق بخلاف مسئلة أول الباب لأن هناك الغاية كلام غير
متكرر فكان الكلام من كل الغاية فينتهي اليمين وهذا اللفظ أصح على رواية الأصل
وهو اختيار بعض المشايخ رحمهم الله فإن المنعقد عندهم بكلمة كلما يمين واحد وكلما الحلف
واحد ينعقد لفوات إذا تزوج ولم يحل اليمين الأولى وينعقد أخرى فصار كأنه قال بعد
الكلام الأول كل امرأة أتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا ثم تزوج أخرى وكلم طلقتا فلذلك
هذا الجواب لأن اليمين واحد والداخل تحت اليمين المتزوجة قبل الكلام ولهذا متزوجة بعد
الكلام … فلم يكن متزوجة قبل الكلام … فلا يدخل تحت اليمين وهذا لأنه جعل الكلام
غاية لليمين والغاية لا تحتمل التكرار وشرط الحنث يحتمل التكرار فإذا تزوج فلم ينته
اليمين بإغاثتها

فسقطت الا ان في حق الاولى صار الكلام شرطا للحنث وشرط الحنث يحتمل التكرار
فعمل اللفظ في الغاية المنكر دون غير المنكر وسوى الاخرين لان الكلام الثاني والثالث تكرار
في اليمين المنعقد لا في غير المنعقد واما انعقدت في اليمين الاولى وتمكن الانعقاد في
حق الثانية الا ان يجعل شرطا مبتدا في الثاني ولا يستقيم ذلك الا بجعل اليمين متعدد
ثم يجعل الكلام الثاني شرطا في اليمينين وانه وصل صيغة بجمع معدود اخلافا للاصل
واما تكرار في حق الاولى لان تكرار الشرط في اليمين المعقود عليه وبهذا لغو الجواب عما قال
في تعيين الانعقاد فكلمة كلما لانه دون تكرار الانعقاد ما على تلك الرواية لكن انما يتكرر في
حق من انعقد عليه لا في حق غيره الا ترى انه لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتي
طالق فدخل حين طلقت ثم تزوج امرأة اخرى ودخل يقع على الاولى لا على الاخرى لانها
غير داخلة تحت اليمين فلا يظهر التكرار في حقها ولو قال كلما كلمت فلانا وكل امرأة اتزوجها
فهي طالق غدا او قوله ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق نسوا وفي المسئلة الثانية
والثالث لا انه لو اذا كلم ثلث مرات ثم تزوج طلقت ثلثا لانه عقد اليمين بكلمة كلما
وانها للتكرار [illegible] فانما يعقد كل كلام كل امرأة اتزوجها فهي طالق والزوج الواحد
يصلح شرطا للايمان كلها فوقع ثلث طلقات لما يشهد محمد رحمه الله تعالى الا ترى انه لو
قال لامرأته كلما دخلت الدار اليوم فانت طالق غدا فدخلت الدار اليوم ثلث مرات
يطلق ثلثا اذا جاء غد والاخرى انه لو قال كلما ضربت فلانا فامرأته طالق ان دخلت الدار
فضربه ثلث مرات ثم دخلت الدار يطلق ثلثا فان كلم فلانا ثم تزوج امرأة وطلقت

ثم كلم فلانا ثم تزوج اخرى لم تطلق المطلقة غير الاولى وطلقت الاخرى [illegible]
معا اما الاولى فلانها متزوجة قبل الكلام الثاني في الشرط الزوج بعد الكلام حتى
لو تزوجها بعد الكلام الثاني طلقت ثانيا واما الاخرى فلانها متزوجة بعد الكلامين
وهذا العقد بكل كلام يمين فاذا تزوج [illegible] طلقتان [illegible] في الكتاب فتقدم وقوع طلاق
على الاولى حال لانها ليست في ملكه ولو كانت في ملكه طلقت وفي هذا شان انه لو تزوجها
ثم كلم لطلق [illegible] شمس الائمة رحمه الله وقال هذا غلط بل الحكم انه لا يقع الطلاق عليها اذا
تكلم بعد الزوج [illegible] المتزوجة بعد الكلام لا قبله وهي متزوجة قبل الكلام
[illegible] العلل [illegible] شمس الائمة [illegible] من صحح [illegible] الطوق لتشتغل بالتاويل فقال
اراد بقوله ولو كان في ملكه طلقت [illegible] في ملكه بعد ذلك بالزوج يعني يكلم [illegible]
تزوج لانه اذا تكلم [illegible] العقد يمينان [illegible] طلقت [illegible] وكان يحتمل [illegible]
وعامة مشايخنا رحمهم الله [illegible] الطعن مردود [illegible]
في المرة الثانية طلقت [illegible] الكلام [illegible] وهذا
معنى [illegible] الشرط المطلق [illegible]
الترتيب كما قال زفر رحمه الله [illegible] تزوج بعد [illegible]
[illegible] صفة [illegible] وجود الصفة [illegible]
[illegible] ولو قال هكذا طلقت [illegible]
[illegible] ولو قال كل [illegible] ان دخلت الدار او اذا دخلت الدار [illegible]

فهي طالق فاليمين على كل امرأة يتزوجها بعد الدخول لان الشرط اعترض على الشرط
فيقتضي التأخير لان كلمة هي لا تستبد بنفسها فصار كانه قال كل امرأة اتزوجها ان
دخلت فلانة دار فلان التي لم يتزوجها فهي طالق ولو قال هكذا صار الشرط مقدما ولانه يتعذر
جعلهما شرطا واحدا فجعل الثاني مع جزائه جزاء للاول على ما قلنا فان قيل وجب ان
يضمر حرف الجزاء لتصير كانه قال كل امرأة اتزوجها فان دخلت الدار فهي طالق قلنا
لا يمكن لانه لو اظهر ذلك لا يحسن لان قوله كل امرأة اسم صريحا لكنه في معنى الشرط لانه مبتدا
والمبتدا في معنى الشرط فيكون جزاؤه اسما ايضا وقوله وان دخلت فعل فلا يصلح جزاء
للاسم فلا يمكن اضماره لا يحسن اظهاره فعند ذلك لا يخلو اما ان يؤخر الثاني عن
الاول فيصير كانه قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار فيصير كانه قال ان دخلت
الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فيصير المسئلة الثانية من الباب فيقول يقدم الثاني على
الاول في ما هو الثاني على الجزاء لانه لو اخر يصير الشرط متقدما في اليمين الكبرى مؤخرا
في اليمين الصغرى ذكرا ولو قدم يصير الشرط مقدما في اليمين الكبرى والصغرى جميعا والاصل
في الشرط ان يكون مقدما على الجزاء فهما امكن حفظ الاصل لا يعدل عنه فلهذا نقدم الوجه
وفيه تقديم الجزاء ولا يجوز فيها قلنا عمل وعمر بن السلم لا يجوز تقديم الجزاء ذكرا
وان كان مؤخرا في الوجود وانه اقرب الى موافقة الاصل لان التقديم اولى من الادراج
لانه عمل بالملفوظ وانه اقرب الى الفهم وعمر المدرج غير ملفوظ واذا صار
صار حاصل المعنى على ما ذكرنا ولو نوى ان يكون التزوج شرط الانعقاد يصدق حتى
لو تزوج قبل الدخول طلقت لانه محتمل كلامه قال بعضهم يصدق مطلقا حتى

لا تطلق من يتزوج بعد الدخول لانه نوى الترتيب الظاهر وقال بعضهم
لا يصدق في القضاء لانه لا يصح ما نوى الا بالادراج وانه خلاف الظاهر وكذا لو قال
كل امرأة اتزوجها اذا دخلت الدار طالق وانما ذكر هذا ايضاحا لما تقدم لان قوله
طالق يستقيم جوابا لكل امرأة لا لقوله ان دخلت الدار فيعلم ان الجزاء المحض منصرف
الى المبتدا الشرط الاول وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها متى دخلت الدار ولو قال كل امرأة
اتزوجها كلما دخلت فهي طالق ينصرف الى المتزوجة بعد الدخول لما قلنا الا ان هنا لو تكرر
الدخول ثم تزوج طلقت بعد كل دخول لما ذكرنا وكذا كل امرأة يتزوجها بعد ذلك
ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على
المتزوجة قبل الكلام وبعده بخلاف ما اذا اطلق لانه متى لم يذكر الكلام فقد جعل اليمين غاية
مقصودة بذكر الابد والسنة فلو جعلنا الكلام شرطا لانحلال في حق المتزوجة قبل الكلام
يلغو ذكر الوقت وعنصره ذكر الوقت ان يطلق ما يتزوج في الوقت فمتى لم يطلق يلغو
فلم يعتبر الكلام غاية واعتبرناه شرط الحنث في حق المتزوجة قبل الكلام وشرط الانعقاد
في المتزوجة بعده حتى يعتبر ذكر الوقت ولا يلغو فيبقى مجرد شرط مؤخر مع الشرط الاول
فيعلق الجزاء بهما وغير لغاية الزيادة قال فخر الاسلام والصحيح اولى من الاستبداد
الدال بخلاف ما اذا اطلق لان الثاني شرط الانحلال فيكون بمعنى الغاية على ما ذكرنا ولو
قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلاثين سنة فهي طالق فهذا على المتزوجة
بعد الكلام لانه جعل الكلام شرط انعقاد اليمين على التزوج مطلقا لانه ادخل الشرط في طرف

فيصير الاول ثانيا (اي ...) والثاني على الاول ... صح

الانعقاد فبعد ولم يحل شرط الحنث وانعقد اليمين الا بعد ويستوي فيه ذكر الابد
وعدمه لان الكلام لا يتناول الغاية وليس بين اعتبار الكلام لا بها الغاية وبين الابد تسوية
لا بها الغاية منافي ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار فاليمين على ما كانت في
ملكه يوم حلف والمسائل في قوله املك للحال ويصرف اليه الا بدليل ابو يوسف يحمل الصيغة
يصرف الى ما كانت في ملكه خاصة قلنا اذا علم لان التعليق يدخل الجزاء الى الفعل الذي
حكم عنده تبقى معنيا للحال ما كانت وهذا لان قوله املك حقيقة للحال بمنزلة قوله اشهد بالله
واعرف كذا واعلم وبدليل كلمة الشهادة ولهذا فهم النبي عليه السلم وقول الاعرابي لا املك
الا نفسي الملك للحال ولهذا لو قال ما املك في المساكين صدقة لا يلزمه التصدق بما سيحدث الملك
ويقول الرجل لا املك الا عشرة يكون صادقا في مقالته اذا لم يملك في الحال الا عشرة وان
ملك بعد ساعة الوفا ولا يحمل على الاستقبال الا بقرينة وهو السين بخلاف الافعال الحسية نحو قوله
اضرب واشرب وانزع لانه لا يمكن حملها على الحال لانه ليس على الحال فحملنا على الاستقبال ضرورة
بمنزلة قوله اصوم واصلي [illegible] ما او ما [illegible] الى حكاية الحال وان لم يمكن حمل على الاستقبال
واذا حمل على الحال صار كانه قال كل عبد اما املكها فان نوى ما يستقبل صحت نيته لانه نوى
ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه وعلى نفسه يطلق ما املك للنسا قبل الدخول اما وان دطلق
ما كان في ملكه يوم حلف قضاء وديانة ولا تطلق ما تزوج بعد الدخول الا ان ينويها ايضا
لو نص ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار وفي مسئلة اول الباب وكذا لو قدم
الشرط فقال ان دخلت الدار فكل امرأة املكها فهي طالق فاليمين على من في ملكه في
القضاء وعلى ما نوى ديانة لما قلنا ولو قال كل جارية املكها اذا جاء غد فهي حرة او

قال كل جارية املكها فهي حرة اذا جاء غد فهذا يقع على ما في ملكه يوم حلف
لان قوله املك يتناول الحال وقوله اذا جاء غد شرط فاسد من باب تاخير الجزاء التي
ذكر الملك مرسلا فيقع على الحال ثم قال كل جارية املكها في الحال فهي حرة اذا
جاء غد ولو قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر فاليمين على كل مملوك يجتمع في ملكه اليوم
بالاتفاق ولو قال كل جارية املكها غدا فهي حرة فاليمين على كل جارية يحدث فيها
سعد
الملك غدا عند ابي يوسف رحمه الله الا ان ينوي غير ذلك فتكون على ما نوى وعند محمد
على كل جارية يجتمع في ملكه غدا لان الغد في امتداد الغاية بمنزلة اليوم فان اليوم
يلبسون المشورة والمرء يشتغل بامره يمتد الى الغد فصار الغد في امتداده كال
بمنزلة اليوم واللفظ للحال اوله احق ما دام الليل ما كان فيهما وجب الحمل عليه فصار
كانه قال كل جارية اما املكها فهي حرة وكانه قال كل جارية انا املكها غدا [illegible] اليوم
فهي حرة ما تصير اليوم كانه قال كل مملوك اما املكه اليوم او اما املكه [illegible]
واليوم فهو حر ولهذا لو قال لامرأته [illegible] كل [illegible] اليوم وعلى [illegible] الواحد
ثم لو قال [illegible] اليوم [illegible] اليوم [illegible] وابو يوسف رحمه الله
تقول ان العتق اضيف الى ملك في الغد والغد اسم لوقت لم يوجد بعد والمستقبل زمان لم
يوجد فكان العتق مضافا الى زمان في المستقبل واذا صار الاستقبال واذا الاسم الحال
فلا يكون جمعا بين الحال والاستقبال بخلاف قوله كل مملوك املكه اليوم لانه اضاف العتق
الى ملك في اليوم واسم لليوم يتناول الوقت الذي هو فيه فصار مضافا العتق الى ملك قائم فيتناوله

باعتبار الحال ثم الحال يمتد الى غروب الشمس فيتناول الكل باعتبار امتداد
الحال لانه جمع بين الحال والاستقبال الا يرى انه تقديره سالكك غدا فصار بهذا والشهر
والسنة سواء وقيل الصحيح ما قاله ابو يوسف رحمه الله لانا انما جعلنا اليوم للحال لاتصاله
بالحالة الراهنة والغد ليس بمحل له فلا يمكن ان يجعل بمنزلة الحالة الراهنة بخلاف
مسئلة الامر باليد لان الاول [illegible] باعتبار الحال فانه لو قال امرك بيدك
[illegible] سنة يكون الغد [illegible] اصلا انما كان باعتبار عدم تخلل زمان ليس الامر فيه بيدها وهو
ما يمتد ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر فاليمين على ما يستفيد في المستقبل
الحالة الراهنة لا يمتد الى هذه المدة بمعنى الاستقبال فصار قوله املك مجازا للاستقبال
بمنزلة قوله اقوم واقعد وهو ليس بحال [illegible] قال لامرأته انت طالق اليوم
وغدا طلقت اليوم واحدة ولم تطلق غدا لان الواو للجمع
جمع بين الوقتين في وصفها بالطلاق والمطلقة في اليوم مطلقة في الغد وبعد الغد ولان
قوله انت طالق وصفها بهذه الصفة الا انه اذا لم يكن الصفة ثابتة لها اقتضى ايقاعا
سابقا على هذه الصفة تصحيحا للكلام فصار باعتبار مقتضاه انشاء وان كان اخبارا
صيغة وهذه الضرورة في اليوم لا في الغد لانه يجوز ان يكون موصوفة بوصف واحد في
اليوم والغد فلا حاجة الى اثبات معنى اخر وان جعل اليوم طرفا لكونها طالقا فيه
والغد يصلحان طرفا لواقع واحد فلا يثبت ايقاع اخر بغير ضرورة الا ان ينوي ان
تطلق غدا اخرى فيصح ويقع اخرى لانه [illegible] العدد [illegible] كلمة [illegible] ان يقصد
ان يكون الغد طرفا للواقع والايقاع واليوم والغد يصلحان طرفا لواقع واحد فلا يثبت
ايقاع ثان الا بالمقتضي [illegible] وقد يكون الواو للاستئناف ولانه لما نوى فقد جعل

طرفا للواقع والايقاع واليوم والغد لا يصلحان طرفا للايقاع واحد فوقع
لوقوع ضرورة ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد طلقت اليوم واحدة وغدا
واحدة لان قوله اذا جاء غد شرط لانه فعل والفعل لا يصلح طرفا فبقي شرطا محضا والشرط
لا يصح بدون الجزاء والواقع لا يصلح جزاء فاقتضى طلاقا اخر يصير جزاء له ولهذا الشرط
لا يتعلق بالصفات وانما يتعلق بالاجزية فاقتضى الشرط حدوث الطلاق عنده والواقع في
الحال لا يتصور حدوثه في زمان الغد فاقتضى طلاقا اخر ضرورة باب
الحلف باليمين يجوز فيها الوقتان والوقت بعد الوقت اصل الباب ان الملك انما
شرط لصحة اليمين بالطلاق والعتاق حال انعقاد اليمين لانه حال وجود السبب لصيرورة الجزاء
غالب الوجود عند وجود الشرط وحال وجود الشرط لانه حال نزول الجزاء
وانه لا بد له من الملك ولا يشترط فيما بين ذلك لانه حال بقاء اليمين وانه يستغني عن بقاء
الملك لانه ليس حال السبب ولا حال ثبوت الحكم كما قلنا في نصاب الزكوة وعند ابن ابي ليلى
يعتبر الملك وقت وجود الشرط او عند التعليق حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق او ان كلمتك او ضربتك فانت طالق ثم تزوجها ثم وجد الشرط يقع الطلاق لان المعتبر
لوقوع الطلاق عند وجود الشرط فان الطلاق حينئذ يصل الى المحل والملك موجود
عند ذلك ولنا ان هذا تعليق قبل انعقاد اليمين ولا ينعقد بدون المحلوف فاذا لم يكن مالكا
للطلاق في الحال ولا في الوقت المضاف اليه لم ينعقد اليمين لخلوه عن الفائدة وهو تحقيق الخوف او المنع
لتعليقه على العدم بحكم الاستصحاب ولذا لو قال لاجنبية انت طالق غدا ثم تزوجها اليوم

ثم جاء غد عندنا لا يقع وعنده يقع والاصل ان التعليق شرط عندنا لا لذلك
وعنده لا يشترط الملك عند وجود الشرط اذا كان التعليق في ملكه وعند زفر رحمه الله
يشترط الملك عند وجود الشرط حتى لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه
ثم دخل الدار عندنا لا يعتق وينحل اليمين لا الى جزاء وعنده يعتق ويبطل البيع ولو قال
لامرأته كلما ولدت ولدين فانت طالق فولدتهما في بطن واحد او في بطنين وهو سواء
ويقع الطلاق بالولد الاخير لان تمام الشرط به ولو ولدت الثاني وهي ليست في نكاحه
وكانت في عدته لم يقع شيء عندنا وعنده يقع ولو ابانها فولدت الاول في غير نكاحه ثم
تزوجها فولدت عنده يقع وعند زفر لا يقع وعلى هذا لو قال اذا حضت حيضتين فانت طالق
الاولى في غير ملكه والثانية في ملكه وكذلك ان تزوجها قبل ان تطهر من الحيضة الثانية
او بعد ما انقطع الدم قبل ان تغتسل وايامها دون العشر فاذا اغتسلت او
مضى عليها وقت صلاة طلقت عندنا خلافا لزفر لان الشرط تم في ملكه ولذا لو قال لها
ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلت نصفه في غير ملكه ثم تزوجها فاكلت ما بقي طلقت
لان الطلاق يقع عند وجود الشرط بالتعليق السابق وقد صح في ملكه الا يرى انه يصح
اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم جن ثم دخل الدار تطلق عندنا او
التعليق لا اعتبار لوجود الشرط وكذا العتاق الا انما يقع او ان وقوع الطلاق
والعتاق عند وجود الشرط وهي ليس بمحل الطلاق لعدم النكاح والعتق وبدون
المحل لا يثبت الحكم كما لو جن لانه لا يعدم المحلية انما يعدم اهلية الايقاع والايقاع كان

وذلك عند التعليق لا عند وجود الشرط بعد الان المجنون اهل لحكم الطلاق
والعتاق اذا صح السبب الا يرى انه لو ملك قريبه يعتق عليه حتى يكون الولاء له ولو
كان عنينا وفرق القاضي بينه وبين امرأته يكون الفرقة طلاقا الا ان كلامه في
حالة الجنون لا يصلح سببا لانعدام اهلية التمييز والرضى فلا ينعقد لانعدام السبب
واذا كان التعليق في الصحة يحقق السبب فيقع وجه قول زفر رحمه الله ان الملك شرط
عند وجود الشرط الثاني بالاجماع فكذا عند وجود الشرط الاول لانهما في
تعلق الحكم بهما على السواء وهذا لان التقدم والتأخر انما يظهر عند الوجود والمعتبر
عند التعلق وقد تعلق بهما فلا معتبر بعد ذلك لان اليمين لا تبطل بالعجز ثم ابطال وجه
الا يرى انه لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل الدخول قد جعلت
هذه التطليقة بائنا او ثلاثا لا يصح وانما المحل انما يعتبر عند التعليق لصحة التعليق
بوجود المحلوف عليه لما ذكرنا وعند تمام الشرط لنزول الجزاء فلا يعتبر في غير ذلك
وفيما بين ذلك حال بقاء اليمين فلا يكون الملك فيه شرطا لبقاء اليمين لا تعلق له بالمحل فلا يكون المحل
او وصف المحل شرطا حتى لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ودخل
الدار عتق وهذا لان بوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء الا يرى انه لو قال لامرأته
وهي غير مدخول بها اذا جاء يوم الاضحى فانت طالق ثم ابانها ثم تزوجها يوم عرفة فجاء يوم
الاضحى طلقت وان لم يمض الشهور لتحقق وجود الشرط بمجيء يوم الاضحى ثم لا يعتبر بانعدام المحل في الشهور
وكذا لو قال لها انت طالق راس الشهر فابانها ثم جاء راس الشهر طلقت وهذا اذا كان الشرطان

شرط الانحلال اما اذا كان احدهما شرط الانعقاد والاخر شرط الانحلال فشرط
الملك فيهما اى الانعقاد لا يكون الا فى الملك او مضافا الى سبب الملك وقوله لو
كان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجود احدهما لان المعلق بالشرط عدم قبله فلو
نزل عند اولهما كان موجودا قبله ويكون معلقا باحدهما وهو اعلى الا بهما والمعلق
باحد الشرطين ينزل عند وجود اولهما لانه لو لم ينزل كان معلقا بهما والمضاف
الى الوقتين ينزل عند وجود اولهما لانه لو وقع فى اخرهما للغو الوقتان طرفا الكون
طالقا فالفعل والمضاف الى احد الوقتين يقع فى اخرهما حتى يكون احدهما طرفا كما
فعل لا كل منهما واذا علق احد الجزائين باحد الفعلين فانهما لعدم نزول جزاء وبطل
الاخر لانه علق احد الجزائين باحد الشرطين فلو لم ينزل جزاء الشرط السابق لكان ذلك
جزاء للشرطين واذا اضاف احد الجزائين الى احد الوقتين لم يلزمه شيء ما لم يوجد اخر الوقتين
فاذا وجد اخر الوقتين يلزمه اى الجزائين شاء وبطل الثاني لانه التزم احد الجزائين في
احد الوقتين فيتاخر الالتزام الى اخر الوقتين واذا تاخر يعين ايهما شاء لان الملتزم
احدهما وقوله لو لبث الا الايمن مانعه من قربان المرأة اربعة اشهر فصاعدا او موجب
الحنث فيه امور موجبة الحنث في الايمان كلها وموجبة الرقبة ووقوع الطلاق عند مضي المدة
فاذا وجد في الملك انعقد في الحكمين واذا وجد في غير الملك ينعقد في حق الحنث دون وجوب
الكفارة لانه في حق البر وهو وقوع الطلاق وقوله لغو حرف الواو للعطف
والجمع بدليل انه للوصل يقتضي مشاركة المعطوف على المعطوف عليه وكلمة او للتخيير بين
احد المذكورين اذا عرفنا هذا فقال محمد رحمه الله تعالى فيمن قال ولم يدخل

اذا دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلثا فطلقها واحدة
فدخلت احدى الدارين ثم تزوجها فدخلت الدار الاخرى طلقت عندنا خلافا
لزفر رحمه الله لما ذكرنا ولو قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار
الاخرى او المسئلة بحالها لا يقع الطلاق لان الشرط الثاني لم يكن معلقا على الشرط
الاول بل كان شرطا بنفسه فبعد دخول الثاني شرط الحنث اذ ليس له جزاء على حدة ودخول
الاولى شرط الانعقاد فكان دخول الاولى شرط الانعقاد فلا بد من قيام الملك وقت
الدخول لينعقد اليمين ولو قال لامرأته والله لا اقربك الا يوما لا يصير موليا في
الحال لانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه والمولى من لا يمكنه قربان امرأته الا بحنث يلزمه
ليستحق معه الطلاق بمنع حقها معا وهذا اما اليمين فيجاري الطلاق عند مضي اربعة اشهر ولم يوجد
ذلك عند الاستثناء فلو قربها ثم تزوجها صار موليا لان الايلاء مرسل لا معلق فيه
الا ان الاستثناء مانعا ثبوت حكمه للحال فاذا زال المانع عمل الايلاء المنعقد عمله
حال القربان حال الانعقاد فلا يشترط الملك ولو قال ان قربتك فوالله لا اقربك
والمسئلة بحالها لا يصير موليا لانه علق الايلاء بالقربان فكان حال القربان حال انعقاد الايلاء
وانه لا ينعقد الا في الملك او مضافا الى سبب الملك لانه موجب طلاق مؤجل فكان الملك
شرطه وقد قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ومن ليست بامرأته فاذا لم يصر
موليا فان جامعها في الملك الثاني يلزمه الكفارة لان اليمين منعقد لان انعقادها في حق الكفارة

فيتفرع على ذلك شرط صحة اضافة الطلاق الذي هو معلق بالملك فهو كما قال لاجنبية
والله لا اقربك ينعقد اليمين في حق الحنث لا في حق الطلاق ولو قال لامرأته وامته
والله لا اقربكما لا يصير موليا حتى يقرب الامة لانه يمكنه قربان الحرة من غير شيء يلزمه فان لم
يقرب الامة حتى طلق الحرة قبل الدخول ثم قرب الامة ثم تزوجها يصير موليا لان الايلاء كان
منعقدا الا انه لم يشاركه الا انه مانع من ظهور حكم الايلاء فاذا زال المانع ثم بعد الشهر مسئلة
فاذا تزوجها يصير موليا ولو قال ان قربتك فوالله لا اقربك ثم ما او وصيا لم
يصير موليا الا بعد قربانها مرة وبعد انعقاد الايلاء فان الحكم في شرطه لما ذكرنا ولو قال
لامرأته والله لا اقربكما يصير موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر بانتا وقال زفر رحمه الله
لا يصير موليا حتى يقرب احديهما فيصير موليا من الباقية ولذا لو قال لاربع نسوة والله لا
اقربكن يصير موليا منهن ان تركهن اربعة اشهر بن جميعا وقال زفر رحمه الله لا يصير موليا
حتى يقرب ثلثا منهن فيصير موليا من الرابعة لانه يمكنه قربان كل واحدة منهن من غير شيء
يلزمه الا اذا قرب ثلثا فحينئذ لا يمكنه قربان الرابعة الا بكفارة لانه يتم الشرط ويكون
معنى كلامه لا اقربكن مثل قوله لا اقرب الرابعة ولهذا لو قال لامرأته وامته والله لا
اقربكما لا يصير موليا حتى يقرب الامة لنا انه مضاف مستعمل في حق كل واحدة منهن
يمنع حقها في الجماع فيكون موليا من كل واحدة منهن كما لو عقد اليمين على كل واحدة
منهن على الانفراد الا ان الايلاء لكفارة لو قربا بعضهن لان الكفارة موجب الحنث ولم يتم الشرط
لا يحنث الا عند تمام الشرط الا بقربان الكل ووجوب الكفارة لو قربا الكل فقط بل يقربهن
جميعا ووقوع الطلاق باعتبار ذلك يتحقق في حق كل واحدة منهن فلهذا اثر

معنى اليمين كما لو قال لو قال لئن قربتكما فانتما كذا لانه ما عقد اليمين في الكل
بل علقه بشرط فلا ينعقد قبل وجود الشرط كما لو اذا جمع بين المنكوحة
والامة لان الامة ليست بمحل للايلاء فلا يتحقق الظلم الا بالحال لان يعرف ان الحرة لا يلزمه
شيء في وطيها الا بصيرورة الطلاق في حق الامة اما هنا استويا في المحلية والظلم وقربان
احديهما موجب الظلم في حق الاخرى فان جامع بعضهن في الاربعة الاشهر سقط الايلاء عن
المجامعة لوجود الفيء في حقها ولا كفارة عليه لعدم تمام شرط الحنث واذا مضت اربعة اشهر
بانت من لم يجامعها لعدم الفيء في حقها ولو لم يجامع واحدة ولكن طلق احديهن بائنا يبقى
الايلاء كما هو لان شرط الحنث جماعهن وهو متصور في المبانة بعد النكاح كما
قبل الطلاق وان لم يطلق ولكن ماتت احديهن بطل الايلاء لفوات شرط الحنث
وهو جماعهن جميعا قال لامرأته انت طالق غدا او بعد غد فهي طالق بعد غد
لانه اضاف الطلاق الى احد الوقتين فنزل عند ثانيهما لانه لو وقع في اولهما
كانت مطلقة في وقتين ولان ايقاع الطلاق في احد الوقتين بمنزلة الايقاع باحدى
الصفتين ولو قال لامرأته انت طالق بائن او رجعي يقع رجعيا ولو قال انت طالق
واحدة او ثلثا تقع واحدة وكذا هذا ولو قال لها اذا جاء غدا او بعد غد يقع في الغد
وكذا لو قال اذا قدم فلان او فلان فانت طالق باولهما قدوما لانه علق باحد الفعلين ولو قال
ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامرأتي طالق فان دخل الدار اولا
عتق عبده ولم يشترط كلامه فلانا وان كلم فلانا اولا طلقت امرأته ولم يشترط

الدخول لأنه علق طلاق الجزائين بأحد الفعلين فأيهما وجد نزل الجزاء ولأن
كل واحد منهما يمين تام لوجود ذكر الشرط والجزاء والملتزم أحدهما
فإذا نزل أحدهما بطل الآخر ولو وجد الشرطان معا نزل أحدهما والتعيين
إليه بمنزلة ما لو قال لامرأته طالق أو عبده حر وقبل وجود أحدهما لا يملك تعيين أحدهما
لأن الثابت أحدهما غير عين إلا أن التعيين ضرورة بناء الحكم وذلك إنما يكون بلزوم
الحكم وقبل وجود الشرط لا يلزمه الحكم فلا يجبر ولأنه رفع موجب اليمين واليمين لازم
لا يقبل الرفع ولو قال أنت طالق غدا أو عبدي حر بعد غد لم يتعين حتى يجيء بعد غد ثم
هو مخير بين العتق أو الطلاق لأنه أضاف أحد الجزائين إلى أحد الوقتين فيتعين الجزاء إذا جاء
مضافا إلى أحد الوقتين فإذا وجد أحد الوقتين استقبله الحنث فلا يحنث بالشك فإذا
وجد الثاني تعين وقوع الحنث فيخير قال في الكتاب ولا يشبه هذا الوجه الأول
لأن في الأول إنما أوقع الحلف على الفعل فإذا كان الخيار على الفعل قام الفعلين وجد
حنث وإذا كان الخيار في وقتين أو في يمينين أو في طلاق أو عتاق لم يقع الحنث
حتى يكون الأمران جميعا وقوله في يمين وقع غلطا من الكاتب فإنه لو قال والله
لا أفعل كذا أو كذا أو قال والله لأفعلن كذا أو كذا فأيهما وجد حنث في يمينه وذكر في
بعض النسخ أو يمينين فهو الأصح والأول تصحيف وأراد بالنفس المرأة والعبد بالخيار
مدخل في الوقت وما بعد الوقت والمولود عند الوقت المرأة بحالها والعبد
بحاله في ولادته ساعة عدم تعينهما لو قال والله لا أكلم فلان اليوم أو غدا

لم تكلمه في اليوم وكلمه غدا حنث رجل قال لامرأته إن دخلت
هذه الدار أو هذه الدار فأنت طالق وقدم الجزاء فقال أنت طالق إن دخلت
هذه الدار أو هذه الدار أو وسط الجزاء فقال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو
هذه الدار فأيهما دخلت طلقت لأنه علق الطلاق بأحد الفعلين فيتعين أحدهما
ولو قال لامرأته إن دخلت هذه الدار وهذه الدار أو قال هذه الدار ثم هذه الدار
تعلق الطلاق بدخول الدارين لأنه عطف دخول الثانية على الأولى فلم يوجد
الشرط والعطف يقتضي الجمع والاشتراك فصار دخولهما شرطا واحدا إلا أنه إذا عطف
بحرف الفاء أو ثم يشترط أن يكون دخول الثانية بعد دخول الأولى لأن الفاء وثم للتعقيب
بخلاف الواو لأنه للجمع المطلق ولا فرق بين ما إذا قدم الجزاء بأن قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وهذه
الدار أو وسطها بأن قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وهذه الدار ولو قال إن
دخلت هذه الدار وإن دخلت هذه الدار فأنت طالق لا تطلق إلا بدخول الدارين أيضا وعن
أبي يوسف رحمه الله أنها تطلق بدخول إحديهما لأنه لا فرق في الأيمان بين تقديم الجزاء وتأخيره
الشرط فلو علق الطلاق بدخول الدارين بالعطف في الشرط وأنه لا يجوز تعليق بدخول
كل واحد من الدارين حتى العطف في الشرط الثاني ووجه ظاهر الرواية أنه لم
يذكر بعد ذكر الجزاء عقيب شرط معطوف أحدهما على الآخر والعطف يقتضي المشاركة
فلم يكن في الشرطية فصار شرطا واحدا إلا أنه ذكر الثاني قبل كمال الأول الجزاء
فصار كأنه قال إن دخلت هذه الدار وهذه الدار أو إن دخلت هاتين الدارين

فانت طالق الا انه لو اقتصر على قوله وان دخلت هذه الدار لا يكون كلاما تاما واما
ثم يقول فانت طالق ولو قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان
دخلت هذه الدار الاخرى طلقت بدخول احديهما ولو دخلتهما لا يقع الا واحدة وكذا لو
وسط فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى لان اليمين
تمت بالشرط الاول وهذا لانه لا يمكن الرجوع بقوله الثاني وان دخلت هذه الدار شرطا
على حدة فلم يصر شرطا كالاول فبقي شرطا بلا جزاء فجعلنا جزاء الاول جزاء للثاني
بحكم العطف تصحيحا للكلام لان التعليق بالشرط يحتمل تعليقه بشرط اخر فيصير كانه قال
وان دخلت هذه الدار فانت طالق ولذا لو اقتصر على الطلاق ولذا اذا وسط الجزاء تعلق بالشرط
الثاني بعد تعلقه بالاول لانه لو جعل دخول الدار شرط الطلاق وكان معه اليمين لان
عقد اليمين الثاني عند الدخول الاول محل الشرط وبين الجزاء وجوده وبه صار بعض
الشرط ولان الجزاء وجوده واليمين لا يتم الا بالفعل المعتبر بخلاف ما اذا قدم الشرط لانه كلام
قابل للرجوع فاذا عطف الثاني على الاول والجمع بحرف الجمع كان جمع بلفظ الجمع فصارا
شرطا واحدا فاذا ذكر الجزاء تعلق بهما بطريق ما ذكر في النوادر اذا قال لامرأته انت طالق
ان شئت وشئت لا تقع ما لم تشائين مرتين وكذا لو قال ان شئت وشئت فانت طالق
كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار دخلت الدار ولو قال انت طالق ان شئت وان شئت
وان شئت فشاءت مرة طلقت كما لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار فالحاصل انه متى كرر حرف الشرط تعلق الطلاق بكل واحد من الشروط

ومتى كرر الشرط ولم يكرر حرف الشرط تعلق الطلاق بالكل ولو قال ان دخلت
هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق او قدم الطلاق او وسطه لا يقع ما لم يوجد
الدخولان لان الواو للجمع ما لم يصلح دليل الاستئناف ولم يصلح هنا لما ذكر ان الطلاق
ما لم يتم بين الفعلين ولحاق الجزاء واحد فصار كانه قال ان دخلت هاتين الدارين واما
اذا قدم فلذلك ايضا وان كان اليمين تتم بالشرط الا ان الجزاء حملا على الاستئناف لانه لا يكون
ممتنعا بغير شرط فحمل على الجمع بخلاف ما اذا عطف الشرط على الشرط لانه امكن حمله على الاستئناف
لانه لا يكون ممتنعا بغير شرط فحمل على الجمع بخلاف ما اذا عطف الشرط على الشرط لانه امكن حمله على
الاستئناف فان قيل لو اقتصر على قوله انت طالق ان دخلت هذه الدار صار بحال يقع الطلاق
عليها بدخول هذه الدار فلم يعد وتعلق بدخولهما قلنا لانه لما تكلم كان موصولا ولو
لحق به الاستثناء يصح فلما كان يقدر على ابطاله حال التعدد فاي شيء في المفصول
كلها الواو للجمع ويقع الطلاق الا بوجودهما الا في فصلين وهو ما اذا عطف الشرط على الشرط
وقدم الطلاق او وسطه ثم صار ذلك الاستئناف ولذا في هذه الفصول كلها اذا كان
للشرط بحرف ان او اذا او اذا ما او متى او متى ما في شرح الكرخي رحمه الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
في رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فدخلت هذه الدار فانت طالق والمرأة حين قال لها
ثم طلقها فدخلت دار فلان ثم تزوجها فدخلت الدار الثانية لم تطلق لانه انما صار حالفا
حين دخلت الدار الاولى لانه جعل دخول دار فلان شرط اليمين وجعل ما بعد الفاء جواب
للشرط الاول وعقدها بالفعل الاول بعد الملك عنه وقد ذكر ابو يوسف رحمه الله مثل هذا
فقال اذا قال لامرأته ان اغتسلت فاذا اغتسلت هذه فاذا اغتسلت هذه الاخرى بعدي حر فليس الحلف

على الاولى انما ينعقد اليمين على الثانية اذا عنى الاولى فيكون مسؤلتها والثانية اذا عنى
الاولى في الحال لا بسبب الواو وذكر في الاصل اذا قال كلما حضت حيضتين فانت طالق
فحاضت المرأة منهما في عمره ثم تزوجها فحاضت بعد ذلك حيضتين في ملكه لم تقع عليها
شيء قال لمحاكم رحمه الله وهو الجواب عن مسئلة في قوله كلما وانما يصح اذا كان السؤال
قوله اذا تزوجتك كلما حضت حيضتين فانت طالق وقال شمس الائمة الكسروي رحمه الله والاصح عندي ان المسئلة
روايتان في رواية الاصل الطلاق وفي رواية الجامع تطلق بناء على الاختلاف في كيفية انعقاد اليمين
حيث هما في رواية الاصل يشترط لانعقاد وان لم يكن عند تمام الشرط في ملكه والى
عدته لا ينعقد اليمين الا في ملكه وهذا لا يقع شيء ولو حاضت حيضتين في ملكه وعلى رواية الجامع انما
يشترط نزول الجزاء لا بشرط الشرط ولا يشترط انعقاد اليمين فكلما وجد الشرط في ملكه طلقت
قال والاصح رواية الجامع

باب الحنث في اليمين التي تقع بالعرب

والتي تقع بامر واحد اصل الباب ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الجمع بالجمع
حاملا للحمل من الكافرين ويحتمل مقابلة الفرد بالفرد مضموما اليه فردا آخر ما يقال
في قوله تعالى جعلوا اصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم والمراد جعل كل واحد
اصبعه في اذن نفسه واستغشى كل واحد ثوب نفسه وقوله تعالى يخرجون من الاجداث والمراد
ان يخرج كل واحد من قبره لان الواحد يخرج من الاجداث وقال في المواضع ركب
القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم والمراد ركوب كل واحد دابته ولبس كل واحد ثوبه
فاذا كان في موضع لا يحتمل مقابلة الجمع بالجمع الا ان يكون مقابلة الفرد بالفرد ويثبت مقابلة الفرد
بالفرد ضرورة لا موجبا لمقابلة الجمع بالجمع اما الجمع اذا قوبل بالفرد يقتضي مقابلة الجمع بالفرد

كما يقال دخل القوم وازواجهم سوارا حلا وقوله ان الواو حرف الواو
للعطف حقيقة وقد يكون للابتداء كما في قوله تعالى فان يشأ الله يختم على قلبك ويمحو الله
الباطل وهذا الواو للابتداء لا للعطف لانه لم يذكر الفاعل فقوله تعالى ويمحو الله الباطل والفاعل
والفاعل لم يكرر ذكره في عطف الافعال كما يقال دخل زيد الدار وضرب عمرا
ولا يقال دخل زيد الدار وضرب زيد عمرا الا على وجه الابتداء حتى دخل بين جملتين
تامتين لم يشترك الثاني في الخبر لانه لا حاجة اليه وان كان اصلهما تامة والاولى ناقصة
يشترك الثاني في الخبر ليتم الكلام اذا ثبت هذا فنقول ان كان الكلام حسنا واصلا
وهو من اهل الحرف الواو يحمل على العطف ولو كان مشتملا على الحاجة يحمل على الابتداء
لان العطف يقتضي المجانسة لم يثبت انما يحمل على الابتداء اذا لم يتم نعم حسن الكلام اما اذا تضمن
ان يكون الاول يتعلق بقيد الثاني يحمل على الابتداء بعد الا يحمل عليه حسيد وقوله لفظ
لكن الكلام اذا كان مقطوعا لها واصلا واحتمل شرطا وابتدا يصرف الى الكل سواء
كان الكل مشتملا على العطف والشروط او كان الكل شرطا وجزاء قال الله تعالى والمحصنة
والموقوفة الى قوله الا ما ذكيتم وقد رجع الاستثناء الى الجميع عند انه ان كان الاستثناء بمشيئة تعليق
يبطل الكل لانه يعود جملة على التمليك لان التمليك و لعد تعالى لا يقصد وتعذر جعله تمليكا
لا يتوقف عليها تعين التعطيل وهذا اسماه الفقهاء استثناء تعطيل وان كان من مشيئة العبد في
لا يرجع لكان يمكن من التصرف بمشيئته نفسه او اراد به معنى التمليك واذا لم يملك التصرف حولته
المجلس فانه يخلف للتوكيل لانه ما جعله كان يصرف بمشيئته واراد به الوطء بكل مشيئة

وارادته بما يليه القصر للفظ وهذا لان الفعل لا يلزم والالزام يقتضي سلب
المشيئة والارادة الا انه انما لا يلزمه هنا لعدم الولاية بخلاف المشيئة والتوكيل
يقتضي التعرف لا جعلها مالكا والشرط تعقيب على ما يليه فاتحدا الا اذا كان الكل احرية
فتعلق الكل به على ما ذكرنا اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله في رجل قال لامرأتيه اذا
دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لا يحنث حتى يدخلا جميعا الدار لانه اضاف دخولهما
الى دار واحدة فيصير الجمع مقابلا بفرد للدار ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين
فانتما طالقان فدخلت احدهما دارا والاخرى دارا طلقتا وكذا لو قال ان دخلتما هذه
الدار وهذه الدار وقال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء لا يحنث ما لم يدخل كل واحدة الدارين
وبه اخذ فريقهم لانه جعل شرط طلاقهما دخول الدارين لانه اضاف دخولهما الى
الدارين فصار كما لو اضاف دخولهما الى دار واحدة بان قال ان دخلتما هذه الدار
فانتما طالقان او قال لواحدة ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق فدخلت احدهما دون
الاخرى او دخلت احدى الدارين لا يقع الطلاق كذا هذا ولا يشبه هذا قوله ان اكلتما
هذين الرغيفين فانتما طالقان فاكلت كل واحدة رغيفا يقع الطلاق لانه لا يمكن اكلهما
جميعا الرغيفين وههنا يمكن دخول الدارين منهما وهذا كما قال سرنا اليوم فرسخين ويراد
سير كل واحد منهما فرسخين وهذا لان وجه ظاهر الرواية وهو الاستحسان انه
اضاف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص فيصرف كل فعل الى كل شخص لما ذكرنا من النص
الا ترى ان الذي عاين ذلك يستحسن فيقول لم يدخلا الدارين والاستدلال بما ذكرتم …

الاية والاستعمال اما الاية فلان العقل الثابت والكلام في الجملة غير مضاف الى
الجملة … بما ذكرنا والدليل لا يفصل بينهما اذا كانت الجملة مضافة الى الجملة وغير
مضاف بعد ان وقع التقابل لان الاية غير موجود في قوله عز وجل يخرجون من الاجداث
وكذا قال الله تعالى في قصة يعقوب لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة ولم يكن
مراده عليه السلام اجتماعهم على الدخول في كل باب لان الاجتماع وان كان ذلك ممكنا ولكن
مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الجمع بالجمع ويحتمل مقابلة الفرد بالفرد لكن الفرد متى قوبل
بالفرد مضموما اليه فردا اخر يوصف الجمع بانه مقابل بالجمع واذا وجد مقابلة الجمع بالجمع
فقد وجد شرط الحنث فيحنث قال في الكتاب الا ترى انه لو قال لهما اذا ملكتما هذين
العبدين فانتما طالقان فاشترت كل واحدة عبدا طلقتا ولا حاجة الى ان يملك كل واحدة بكما
منهما العبدين والا ترى انه لو قال ان لبستما ثيابكما فانتما طالقان او قال ان ركبتما دوابكما
فانتما طالقان فركبت كل واحدة دابة او لبست كل واحدة ثوبا طلقتا ويعتبر المقابلة
الاولى الا انه ذكرها يكتفى بها بل ولبستهما للايضاح ولان الجمع المضاف الى الجمع
لو اعتبر جمعا في حق كل واحد يكون تعسرا وابطالا للعقد الذي ذكر لانه اضاف الجمع الى الجنس
… اضافته الى كل واحد … ولو قال ان ركبتما هذه الدابة او لبستما هذا الثوب
… الثوب لان الجمع … ولو قال ان دخلتما هذه الدار او قال ان
ركبتما هذه الدابة او لبستما هذه الدابة فانتما طالقان لم تطلقا حتى يدخل كل واحدة الدارين او …
… الدارين لانه … بل … مقابلة … كل فرد …

رجل قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ان كلمت فلانا ثم ما بعدها فايهما وجد شرط
بدل جزاء لانه لو ذكر كل واحد بالشرط والجزا فكان كل واحد منهما مستقلا بنفسه وذكر شرطه
عقيبهما انه معمر واحد والحول شرط الانعقاد والكلام شرط الانحلال لانه لما ذكر الجزائين
بحرف العطف يجعل الكل جزاء واحدا لما ذكر ولا يمكن الا ان يجعل الشرط الاول شرطا للانعقاد
والثاني شرطا للانحلال وصار كما لو ذكر جزاء واحدا بشرطين وكذا ظاهر الرواية لكن
الاصل في الكلام التام الانعقاد دون التوقف ولانه ذكر الواو بين جملتين تامتين فلا يثبت
الاشتراك فاستوى الواو وعدمه فصار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت
فلانا ولو ذكر في آخره ان شاء الله فالاستثناء عليهما لان الاستثناء في اليمين التام كالشرط في
حق الكلام لو ذكر اعمالا معطوفة بعضها على بعض وذكر في آخره شرطا ينصرف الى الكل الا اذا دل
انها معطوفة بعضها على بعض وذكر في آخره الاستثناء انصرف الى الكل الا انه لو قال بعت
منك كذا او اوجرت منك كذا واقررت لك بكذا ان شاء الله انه يبطل الكل وهذا لان الكلام
يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله لان معنى البيان للكلام لان ما يبين انه ليس
عزيمة للكلام المتحقق الا انه لا يصح الا بشرط الوصل لانه مغير والتخيير في الاول محل الابطال
بالاستثناء فلا يبطل مجلسه بالعطف كما لو قال بعت منك هذا العبد واجرتك هذه الدار على
اني بالخيار انصرف الخيار اليهما وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان الاستثناء على اليمين الاخيرة لان كل
واحد من الكلامين يمين تامة فوجب ان ينصرف الاستثناء الى ما يليه كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا
آخر وجه ظاهر الرواية ان المقصود من الابطال دون التعليق وكان ابطالا من الاصل والعدم المعاد
والجملة الاولى لم تكن كاملة حتى انها تقبل لكلها ما قصد وجب الابطال ولان الواو للعطف في
حق الابطال كما في قوله لامرأته طالق وعبده حر ان شاء الله بخلاف التعليق بشرط لو الشرط ثم لم يوجد

في احديهما وصف لم يوجد في حق الاخرى فان كل واحد منهما معلق بالشرط وتبقى بعد
ذكر الشرط الاول كذلك الا ان احدهما معلق بشرط واحد والاخر بشرطين اما اذا علق بمشيئة
فلان ينصرف الى اليمين ايضا لان التعليق بمشيئة فلان تمليك وتخيير معنى لان كان التعليق صورة
ولهذا اقتصر على المجلس وفي سائر الشروط لا يقتصر ولو قال لعبده بعت منك هذا العبد بالف
درهم ان شئت يوما الى الليل كان صحيحا وكان بمعنى التخيير لا بمعنى التعليق واليمين الاولى تامة من
حيث انها تمليك انها ما قصد في حق التمليك والتخيير فيتوقف على ما بعده بل هذا اشكل ما لو قال
لو قال لعبده ان عتقت على الف درهم ولعبده ان عتقت على الف درهم الا مائة ينصرف الاستثناء الى ما يليه ليس
الكلامين تامتان ولا يعتبر بان كلا الاولى في حق حاجته الى الاستثناء فصح عن بانه ينصرف
الاستثناء اليهما فلا يلزم الاستثناء لغرابة وجهه الصورة فكان ما سبق ولهذا لا يصح استثناء
الكل من الكل فلم يكن الكلام محتملا للاستثناء لكن اذا كان موصولا اعملناه لانه يستثنى
ما اذا اعملناه فيما اتصل به لا يعمل في المتقدم اما الكلام يحتمل التعليق لانه بالشرط يرد
منصبا واحدا وقوله ان شاء الله صيغة للشرط فيتوقف اول الكلام عليه ولهذا لو قال
لعبده على الف درهم الا الف درهم لا يصح ولو قال لعبده على الف ان شاء الله يصح ولم يلزمه شيء
ما ادى اول الكلام التعليق بالشرط هنا يتوقف اول الكلام عليه فانصرف لكتب اليهما فان قال
فلان الاستثناء يبطل اليمينان ولذا ان لم يشأ الصحيح لانه تمليك مشيئته فلا يملك الخيار احدهما
ولانه علق اليمين بمشيئته لها فاذا لم يوجد مشيئتها لا يصح كما لو قال انت طالق ان شئت فشاءت واحدة
لا يصح لانها ما شئت عن ما فوض اليها ولو شاءت في المجلس صح اليمينان فبعد ذلك ان دخل الدار
طلقت امرأته وان كلم عتق العبد لان المعلق بشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال

عند شيء فلان لم يدخل الدار فامرأته طالق ولو كلمت فلانا فعبدي حر اجمع العلماء رحمهم الله
ان الطلاق المعلق بمشيئة العبد تعالى لا يقع لكن اختلفوا في العلة قال ابو يوسف انما لا يقع لانه تعليق
بامر لا يوقف عليه لانه يتعين بوجود ركنه ووجود شرط وهو الا انه لما لم يوقف عليه صار بمنزلة
التعليق بين الشروط التي لا يوقف عليها وقال محمد رحمه الله انما لا يقع لكن انما ابطل
الجزاء بطل الشرط لا يرجع الكلام فيه لانه لا يتصل الى العلم بمشيئته ذلك يجوز ان يكون بعض
الشرط وانما يذكر لدفع الكلام ولا يختص بها [illegible] محمد رحمه الله مثل قوله ونحو
الخلاف يظهر في مسائل اصحابنا ما ذكرنا قال ابو يوسف لما كان التعليق كله بمنزلة التعليق
بشرط لا يوقف عليه الثاني وعند محمد رحمه الله لما كان ابطالا استوى فيه الكل ولذا لو قال لامرأته
انت طالق عند ابي يوسف رحمه الله يقع الطلاق لانه لم يتعلق بالمشيئة لانعدام العامل لو علق بشرط
لغو وعند محمد رحمه الله لا يقع لانه ابطال للكلام رجل قال ان لم ادخل الدار فامرأتي طالق
وعبدي حر لم يقع حتى لا يدخل الدار واذا دخل فقال لك الثانية ناقصة حكم التعليق لانها
شرطه والاولى تامة فتشارك الثاني الاول في التعليق ولذا لو قدم الجزاءان فقال امرأته
طالق وعبدي حر ان دخلت الدار او وسط الشرط بان قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبدي
حر فرق بينهما وسهما لو قال ان دخلت الدار ففلانة طالق وفلانة طالق فان طالق الثانية
لا تعلق بالشرط وان كانت الجملة الثانية ناقصة حق التعليق لانه يمكن الاشتراك بحرف العطف
بان يقول وفلانة فاذا قال وفلانة طالق فقد ذكر ما احتاج اليه في عطف الثاني على الاول
فدل ذلك على ارادة الاستئناف حتى لا يتعلق الثانية بالشرط فتطلق في الحال لو قال وعبدي حر لتعلق
لمسيس الحاجة الى ذكر خبره فلم يكن ذلك تحليلا لو قال انت طالق ان دخلت الدار وعمرة

طالق ان كلمت فلانا الا انه لم يعطف احدى الجملتين على الاخرى فيتعلق كل واحد مفردا
بشيء ورواية عن ابي يوسف رحمه الله ان الكلمة اذا عطف عليها الا ان قال عمرة طالق
ان دخلت الدار وزينب طالق [illegible] واحدة ان دخلت طلقتا الا انه يحتمل ان يكون طلاق زينب
في الحال ويحتمل انه علق طلاقها بالشرط فلا يقع في الحال بالشك وكذا في قوله عمرة طالق
ان شاء الله وزينب طالق ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى وعبده
حر ان كلمت فلانا [illegible] فالمشي والطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان اما
الطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان فلما قلنا واما المشي على الدخول فلانه يجوز
ان يتعلق بالشرط الاول ويجوز ان يتعلق بالثاني الا ان تعليقه بالشرط الاول اولى لانه ذكر الاخر
معطوفة بعضها على بعض وكان الاصل هو التعليق بالشرط الاول عملا بحسب حرف الواو الا انا
علقنا الجزاء الاخر بالشرط الاخر لنوع الضرورة حتى لا يلغو الشرط الاخر والضرورة في
الجزاء المتوسط والاصل ذكر الجزاء الثاني بالشرط الاول مردود والثاني غير مردود فكان تعليقه
بالمذكور اولى الى الاصل رعاية للانعقاد وعدم التوقف [illegible] اهل العلم اختلفوا ان تقديم
الشرط في الذكر اولى ام تاخيره عند اهل البصرة تقديم الجزاء اولى لانه لو قدم لاحتاج الى حرف
الجزاء ولولا يحتاج اليه [illegible] الكلام عن الزوائد اولى وعند اهل الكوفة وهو اختيار محمد رحمه الله
تقديم الشرط اولى لانه سابق في الوجود فالاولى ان يكون سابقا في الذكر ولانه لو بدأ بالجزاء
يتعلق فلا يتصل بالشرط [illegible] ولو بدأ بالشرط [illegible] يتعلق فلا يتصل به الجزاء [illegible]
ولهذا [illegible] بشرط حرف الجزاء بعد تقديم الجزاء لانه [illegible] كالعوض والجزاء في الشرط فلو لم
يتعلق [illegible] الشرط [illegible] الجزاء [illegible] الا انه كلم بالجزاء فلا [illegible]

بذكر الشرط فلا يتعلق الا بحرف التعليق وكان في الحاق الجزاء المتوسط بالشرط الاول عمل
بقول محمد رحمه الله وكذا لو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فان
دخل الدار يقع طلقتان وان كلم فلانا يقع واحدة وحرف الواو للاشتراك ولو قال
امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فهما
يمينان في ظاهر الرواية والطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام لحق الجزاء المتوسط
بالشرط الذي يخالفه بعدم … لانه عطف الاسم على الاسم فاستوى الكلام فصار الوصل
اصلا وانما يقطع لضرورة ولا ضرورة في المتخلل اما هنا الكلام منقطع لانه عطف الاسم
على الفعل وانه لا يجوز لانعدام المجانسة فلا يلحق بالاول الا لضرورة ولا ضرورة لانه امكن
الحاقه بالثاني ولهذا للفصل دليل الاستيناف بخلاف ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار وعبده
حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى لانه قدمنا الجزاء على الشرط ضرورة المجانسة ولانه
بخلاف الحكم ولا يلحق بالاول لعدم تحرر العتق وتعلق الطلاق والضرورة هنا وعلى هذا الاصل
اذا قال انت طالق وعبدي حر غدا ان شاء الله يتعين حتى يجيء غد ثم يقع لان الاول للوقت اضافة
الطلاق والعتاق الى … بمنزلة الشرط ولو كان شرطا تعلقت الجملتان به فكذا هذا ولو قال
امرأتي طالق اليوم وعبدي حر وعلي المشي ان شاء الله تعالى غدا وقع الطلاق اليوم والعتق
والمشي غدا كما لو ذكره ذا اليوم فعلا وذكر محمد رحمه الله في الاصل انت طالق اليوم وعتق
العبد وحر عليه المشي الى بيت الله غدا لكن لم يذكر ان العتق يقع اليوم او غدا فبعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا انه يتعلق باليوم … بل للوقت للعطف وبعضهم قالوا يقع
غدا وهو المذكور هنا وهو الاصح ولو قال امرأتي طالق وعبدي حر ان شاء الله فالاستثناء

عليهما وكذا لو قال ان شاء فلان وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصرف الى العتق وفي الطلاق
معلقا لما ذكرنا وعنه ان شاء الله بمنزلة سائر الشروط ولهذا الاصح في موضع لا يصح
التعليق كما لو قال انت طالق الا ان يشاء الله يقتصر على التعليق … الطلاق وعندهما
هو صيغة مخالفة لسائر التعليقات ويراد به ابطال التعليق وهو التحرير والتهليل
لو اضيف الى العبد وبان ذلك ان الاستثناء … عند الاضافة الى الله تعالى
فصار معناه انا حالف بهذا الا ان شاء الله وقد شاء واما حالف ان شاء فلان فصار
الاول في … الى المشية ما قصد ولو قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا الى
ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الاخير لان الثاني منقطع عن الاول لانه لو قسم ولو
عطف كما في قوله تعالى والفجر وليال عشر فيلزم الاول في اسد ايمن وان نوى في العطف
صدق لان القسم صحيح بدون حرف الواو كما لو قال الله لا افعل كذا وهذا القرينة …
فصدق … انما صحت النية لانه نوى صرف الاستثناء اليهما وكانه نوى اضمار واو العطف
فكانه قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا واضمار الواو صحيح كما لو قال
ان دخلت الدار طالق ونوى اضمار الفاء ولو قال عبدي حر ان كلمت فلانا وعبدي
الاخر حر ان كلمت فلانا الا ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الثاني ويبقى عتق الاول معلقا
بالكلام لعدم العطف وان عنى الاستثناء الى العبدين صدق ديانة لانه نوى اضمار
الواو ولا يصدق قضاء لانه نوى خلاف الظاهر كما لو قال انت طالق ان شاء الله بخلاف
… في القضاء فلا اسم للتفصيل في شرح الكرخي قال ابن سماعة وبشر عن
ابي يوسف رحمه الله … فيمن قال … انت طالق ثلاثا او والله لاضربن هذا الخادم اليوم

اي ادم اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق لانه حين يتبين الطلاق ذا الوقت فاذا وجد
احدهما انتفى الاخر فان مضى اليوم قبل ان يضرب يحنث ويجبر لانه حنث في احدهما
وهو المحلوف فان قال في اليوم لعبدي ان اوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو قال
لعبده لعدم اليمين ذا بطلت الطلاق فان طلاقه لا يبطل فان مضى اليوم قبل الطلاق
حنث لان اليمين الحنث على الانسان بالاداء لم يتعين بالاختيار فيعتبر على حالها ولو
قال انت طالق ثلثا او والله لاضربن فلانا فماتت فلانة قبل ان يضربها يحنث وهو مخير لا
سالازم نفذ الطلاق ولم يشاء الكفارة لانه فات شرط الرجوعها فيحنث في احدى
اليمينين ولو ان الرجل والمرأة حيين فقد وقع الحنث على الرجل والطلاق وقد بان ذلك
البيان فلا تقع الطلاق وله الميراث لان الحنث شاهد المساوية ليس يخير الحكم اما
هو مخير للورع ولهذا لو قال اختار ولا اخرهم لم اجبره وحلفته وامرته لانه لما كان
مخيرا بين الطلاق والرجع الكفارة لم يجز ايقاع الطلاق بالشك وقول ابي يوسف ليس هذا
ليس حقا اذ حكم فانه يسقط عن نفسه باختيار الكفارة وهو معنى قوله وبين الغير
فلو كان بين الكفارة طلاق لو كان قال انت طالق ثلثا او هذا فهو مخير حكم يجبره
الحاكم على البيان لانه لا يملك اسقاطه عن نفسه بامر بينه وبين الله تعالى وعلى هذا قالوا
فيمن قال انت طالق او علي حجة لم يجبره الحاكم على البيان انما يعني فيوري في الورع ان العين
احدهما وان قال انت طالق ثلثا او فلانة علي حرام يعني اليمين فانه يخير بخير العين فان
مضت اربعة اشهر قبل ان يعين بخير حكم وقال اوقع طلاق الايلاء على التي حرمت او طلاق
الكلام على التي يكلمت بطلاقها لانه لا بد ان تقع الطلاق على احديهما فيخير بخير الحكم ه

باب ما يحنث في اليمين التي تقع فيها على الواحد

والذي تقع فيها على الجماعة اصل الباب ان كلمة اي يتناول واحدا من
الجملة على سبيل الانفراد قال الله تعالى اي الفريقين خير مقاما وقال تعالى فاي الفريقين
احق بالامن والمراد احد الفريقين وهم المومنون وقال ايكم ياتيني بعرشها والمراد
الواحد وقال ايكم يفعل ولا يقال ايكم يفعلون لان اي يستعمل في المنكرات ولا يستقيم
في المعرفات يعلم ان في نفسه يكون يتناول فردا من الجماعة تحقيقا للتنكير ويصحب
الاسماء والصحبة الافعال فانه يقول اي رجل ولا يقول اي يفعل وابي ضرب وقد قال سيبويه
والمبرد ان اي في اللغة بعض من مجهول من جملة معلومة واذا ثبت هذا قلنا يكون خص
في موضع الاثبات لا اذا وصفت بصفة عامة فتعم لان الصفة متى كانت عامة تعم الموصوف
ضرورة لانه يصير معرفة حينئذ فيصير في معنى اسم الجنس كانه جنس واحد فيصير كل الموصوف
سوى الصفة مرادا كما لو حلف لا يكلم الناس الا رجلا فكلم واحدا لا يحنث ولو كلم رجلين
يحنث لان المستثنى يكون في الاثبات مطلقا من غير صفة فيختص المستثنى رجل واحد لانه نكرة
لان اسماء الاجناس كلها نكرات لا معارف ولهذا يستقيم ان يقال اي رجل ولو كان
اسم معرفة لما استقام ولو قال الا اسم الا رجلا كوفيا كان المستثنى جميع رجال الكوفة لان
المستثنى نكرة وقد وصفت بصفة عامة فتعم الا اذا كان المستثنى لا يحتمل العدد كما لو قال الا
رجلا واحدا كوفيا والدليل على ان ايا اذا كان موصوفا يعم قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن
عملا والكل داخلون تحت الابتلاء وقال تعالى ايكم ياتيني بعرشها والكل مخاطبون حتى قال

عرفت انا ابتليته وقال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك
ما دام لم يكن موصوفا بخص ولانه يستعمل في الفرد ويستعمل في الكل اما الفرد فما ذكرنا
واما الكل فقوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله ويقول الرجل ايكم يعادينى والمراد الكل
وكان محتملا للعموم والخصوص فانما يتعين احدهما بالاضافة فان اضافه الى الجماعة
كان معناه العموم وحرف من لغرض كله من التعميم ما دخل عليه وهم العقلاء وكلمة
من تستعمل في التبعيض والتمييز الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله للتمييز بعض المذكور من الكل حقيقة
وعندهما اما للتبعيض او للتمييز المذكور من غير المذكور اذا عرفنا هذا فان قال محمد رحمه الله
ولو قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم فلان جميعا معا او واحدا بعد واحد
لم يعتق الا واحد لان قوله اي عبيدي يتناول واحدا منهم منكرا ولم يصف ذلك المنكر
بصفة عامة لان الضرب صفة المخاطب لا العبد ووصفه بالمضروبية وانه صفة المضروب
لانا نقول التعريف بالفعل يوصف المذكور بالمضروبية ليستقيم الكون ولو
كان يعرف مذكورة للضارب مع كونه [illegible] والتعريف يحصل بالمضى لا بعموم فيما
ورا موضع الضرورة غير انه ان ضربهم متفرقا عتق الاول لانه وجد شرط العتق فيه ولو
ضربهم معا تخير المولى لانه هو المعتق والاختيار للضارب ولو قال اي عبيدي ضربك
فهو حر فضربوه جميعا او واحدا بعد واحد عتقوا لانه وصفه بصفة عامة كله اي
بصفة عامة لانه جعل الضرب صفة لهم فتعم بعموم الصفة ولانه اضاف الى الواحد عتقه بضربه
وكان ذاك ما يحبه فاذا اعتق واحد وقد عليه خطه وينقطع عن الباقي ولو اضاف

الى الجماعة فاذا اعتق واحد وقع عليه خطه ولم يتوفر على سائر العبيد حظهم فاذا ضربوه عتقوا
ولان اي يحتمل الخصوص والعموم على ما ذكرنا ولا يحتمل التكرار ففي المسألة الاولى لو عمم
العبيد كان الشرط تكرار الضرب من واحد واللفظ غير موجب للتكرار وفي المسألة
الثانية عم الفعل والمعتبر منه الكل وكذلك كلا على هذا لو قال اي نسائي كلمتك فهي طالق
فكلمته طلقت ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن ولو قال
اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاء طلاقهن لم يطلق الا الواحدة فالاصل الاخرى
ان [illegible] لو قال لرجل طلق اي نسائي شئت لم يكن له ان يطلق الا واحدة ولو قال
طلق اي نسائي شئن فشئن جميعا وطلقهن جميعا طلقن ولو قال من شئت عتقه
من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا الا واحدا عند ابي حنيفة رحمه الله والخيار الى
المولى وعندهما عتقوا وذكر في رواية ابي سليمان انه اذا اعتقهم عتقوا وذكر في
رواية ابي حفص اذا اعتقهم عتقوا فكان المذكور فيما رواه ابي حفص هو الصحيح وما
ذكر في رواية ابي سليمان جواب قوله من شئت عتقه من عبيدي فهو حر الا [illegible] فيه
لو قال لعبد اعتق نفسك ان شئت فقال شئت لا يعتق لانه علق الاعتاق بالمشيئة ولو
قال ان شئت فقال شئت يعتق وكذا هذا في الطلاق وكذا لو قال اعتق من عبيدي
من شئت فاعتق الكل عتقوا الا واحدا والخيار الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله لانه جمع في لفظه
ما يعم ويخص لان من عام قال الله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض وتستعمل من
في المستثنى خطها فنقول بانه يعتق اكثر من واحد عملا بالعموم ولا يعتق الكل عملا بالخصوص ولان

ولان كلمة من للتبعيض والتجزية وانه بمنزلة الاستثناء فاذا اخرج الواحد من العتق فقد اعطينا
الاستثناء حقه وعتقهما عتق الكل لان هذه كلمة استغراق بدليل انه لو قال كل من مالي له
ان ياكل الكل دل عليه قوله تعالى فاذن لمن شئت منهم ولم يرد به التبعيض لانه زيادة
لهم وان اضاف المشية الى الخاص وقال تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
وكان له ان يرجي الكل جميعا ولان من [illegible] كلمة للتعميم ومن تستعمل للتبعيض والتمييز فحمل
على التمييز كلمة من فيكون من تمييز عبيده من عبيد اخر فيكون للتجنيس دل عليه قوله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان والمراد الكل بالاجماع وتمييز جنس الاوثان من غيرها
وقال تعالى باب من حديد وخاتم من فضة والمراد الجنس بدليل صحة الاستعمال وان لم يكن
في الدنيا الا هذا الخاتم ولابي حنيفة رحمه الله ان من للتبعيض حقيقة فحكم الوضع الا اذا قام
الدليل بخلافه وقد قام الدليل في قوله عز وجل فاذن لمن شئت منهم انه لم يرد به التبعيض
وفي قوله تعالى لانه في سياق الاية واستغفر لهم وقال في الاية الاخرى ان تغفر لهم [illegible]
بين انه لم يرد به التبعيض وفي قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان بدلالة متناول
للاوثان وغيرها وهو الرجس فجاز ان يكون محمل كلمة من تمييز الاوثان من غيرها
من انواع الرجس وفي قوله كل من مالي شيئا لان المراد به اظهار الجود والسخاء
وليس من الجود استثناء لقمة واحدة وفي قولها تحمل على تمييز الحلة من غيرها لا تبعيض لانه
متى اضيف اليه من الحلة شيء لم يكن عليه وهو التبعيض في هذه الحلة لا في غيرها ولو قال
من شاء من عبيدي العتق فاعتقه او قال فهو حر فشاءوا اعتقوا وكذا ان اعتقهم الا من

وان كان التبعيض الا انه وصف البعض بوصف عام فيعم بعموم الصفة ذكر في المبسوط
اذا قال ايكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا عتقتا لان اي يحتمل الخصوص والعموم
فان اضاف الى الكاف يراد بها العموم على ما ذكرنا فاذا اضاف اليهما علم انه اراد به
العموم فان قال ان دخلت احديهما لم يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين
الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه لان اللفظ يحتمل الخصوص وان شاءت احديهما عتقت وحدها
لان كلمة اي تناولها بخلاف ما لو قال لهما ان شئتما فانتما حرتان فشاءت احديهما
فهو باطل لانه علق العتق بمشيتهما فما لم يوجد مشيتهما للعتق لا يقع وفي قوله ذكر في شرحه اذا
شاءت كل واحدة عتق نفسها عتقت وكذا لو شاءت احديهما عتق نفسها عتقت
بنى على هذا الخلاف اذا قال لامرأتيه ان شئتما فانتما طالقان

باب الحلف بعتق ما في البطن ما يقع وما لا يقع

اصل الباب ما ذكرنا ان اليمين بالعتق لا يصح الا في الملك او مضافا الى سبب الملك واذا علق
عتق العبد بالولادة ان كانت الام في ملكه يصح لانها اذا كانت في ملكه فالظاهر دوامه
في ملكه الى وقت الولادة وملك الام سبب لملك الولد فوجدت الاضافة الى سبب الملك
فيصح اما اذا لم تكن الام في ملكه لا يصح لان الظاهر عدم الملك فيها وكان الظاهر
عدم الملك فلم توجد الاضافة الى سبب الملك فلا يصح وعن ابي يوسف ان الولد الميت
يصلح شرطا لنزول الجزاء المتعلق بالولادة في العتق ولا يصلح لنزول العتق فيه وقال
ابو سعيد البردعي الولد الميت ولد في حق غيره حتى تصير الجارية ام ولد به وتصير نفساء

وبمعنى بيع الحمل والبيع يولد في خرقته حتى لا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا
للارث والوصية ولا يعتق اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله رجل قال لامة الغير كل ولد
يولد لك فهو حر فاشتراها ثم ولدت في ملكه ولدا لا يعتق الولد لانه لم يوجد الاعتاق
في الملك ولا الاضافة الى سبب الملك ولو كانت الامة في ملكه يوم قال هذه المقالة
فولدت ولدا عتق لان كون الجارية في ملكه يغني عن الاضافة الى الملك الا ترى انه
لو قال كل عبد يدخل الدار فهو حر فدخل عبده عتق وان لم يضف العبد الى نفسه و
اليمين فرق بين هذه المسئلة وبين ما ذكر في النكاح الصغير اذا قال لامرأته كل ثوب البسه
من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ثم نسج فعليه ان يهدي عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يلزمه شيء من المشايخ من قال بين المسئلتين ايضا على ذلك الخلاف وقال بعضهم
بل المسئلة على الاتفاق والفرق لابي حنيفة والفرق ان ثمة وجدت الاضافة الى سبب
الملك لان غزل المرأة سبب لملك الرجل لان العادة انها تغزل لزوجها من
قطنه اما هنا لم توجد الاضافة ولان جارية الغير ليست بسبب لثبوت الملك له
في الولد ولو قال الغلام يملكها او لا يملكها كل ولد تلدينه لك فهو حر فتزوج امة فولدت
ولدا ان كانت الجارية لم تكن في ملكه يوم حلف لم يعتق لانه لم توجد الملك ولا الاضافة
الى سبب الملك لان ملك الاب ليس بسبب لملك الولد لانه يتبع الام في الرق والحرية
دون الاب فلم يصح اليمين كذا لو قال كل ولد يولد لك وانت في ملكي ولو كانت الجارية مملوكة
له وقت اليمين زوجها منه فولدت وهي في ملكه ونفذ الولادة عتق الولد وصار كانه اضاف

الى الملك لان الملك فيها سبب لملك الولد فيعتق باعتبار ثبوت الملك في الولد لا
باعتبار ملك العبد فان قيل ان كان ملك الام سببا لملك الولد لكنه لم يذكر ولادة
الام ولا ملك للام فلم توجد اضافة عتق الولد الى سبب الملك قلنا ان لم يذكر ولادة
الام نصا لكنه ذكره ضرورة واقتضاء لان الولادة لا تنفك عن الولد والولد لا يوجد
بدون الولادة فصار مذكورا دلالة وعن الحسن الكرخي رحمه الله انه انما يصح اليمين اذا
كانت الامة مملوكة له ومنكوحة للعبد يوم حلف ليكون اضافة الى سبب الملك
قال الصدر الشهيد رحمه الله لكن الصحيح انه لا يشترط ذلك وهكذا ذكر شيخ الاسلام علي
السغدي رحمه الله ذكر الولادة ذكر الوالد لغة كذكر المضروب ذكر الضارب فصار كانه
قال كل ولد يولد لك من امتي فهو حر ولو قال لمكاتبه او لعبده وامته كانت في ملكه يوم حلف
لما ذكرنا انه يكون مضيفا العتق في حقه الى سبب الملك ظاهرا ثم لم يفصل في الكتاب
بينهما اذا ولد له من رشدة او زنية والصحيح انه انما يعتق اذا ولد له من رشدة اما
اذا ولد له من الزنى لا يعتق وبه اخذ الكرخي رحمه الله لانه اضاف العتق الى مملوك له
وولد الرشدة مملوك له للغلام وولد الزنى مملوك للمولى لكنه غير مولود للغلام
من كل وجه ولو قال كل ولد يولد لك في ملكي فهو حر فاشترى جارية وزوجها منه
فولدت اولادا اعتقوا لانه نص على الاضافة الى سبب الملك فصار كانه قال كل ولد
يولد لك وانا املكه او هو في ملكي ولو قال كل ولد يولد لك وانت في ملكي قال
محمد رحمه الله هذا والاول سواء اراد به في حق الام انه شرط وجودها في ملكه يوم اليمين

والحنث اما في حق الاب فقد عادت مسألة الاولى لان هناك لا يحتاج ان يكون
الاب في ملكه وهنا يحتاج ان يكون وان لم يكن للجزاء تعلق به لكن لما جعل شرطا
نصا لا بد من مراعاته فالحاصل ان في الفصل الاول يشترط كون الجارية في ملكه
يوم اليمين والحنث وفي الفصل الثاني كونها في ملكه يوم الحنث وفي الفصل الثالث
يشترط كون الجارية في ملكه وقت اليمين والحنث وكون الغلام في ملكه وقت الحنث
ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر او قال الولد الذي تلدينه فهو حر فولدت
ولدا ميتا ثم ولدا حيا عتق الحي وحده عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق ولو قال
ان ولدت ولدا فعبدي حر او امرأتي طالق فولدت ولدا ميتا عتق العبد
وطلقت المرأة بالاتفاق ولهما انه علق العتق بولادة الولد والميت ولد فوجد
الشرط فتنحل اليمين والدليل انه الدال ما ذكرنا من الاحكام من امومية الولد
وغيرها واذا انحل الولد انحلت اليمين لوجود شرطه اذ ليس شرط الانحلال نزول
الجزاء او وجود الشرط في ملكه فتنحل لا الى جزاء واذا لم يوجد في الملك وانعدم
المحل تنحل لا الى جزاء كما اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه ثم دخل الدار
تنحل اليمين لا الى جزاء حتى لو اشتراه ودخل لا يعتق وكذا في الطلاق المعلق اذا وجد
الشرط حال عدم الملك وكذا لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا
لغيره او فاسدا تنحل اليمين وان كان لا يعتق وهذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله الزم فان عند
المكاتب والعبد اذا مات لم يملك لما اسقط فهو حر فانه يعتبر على الملك في حالة

الرق والاعتراف لا الملك بعد الحرية صحيحا لكان له والدليل على انه لو قال
ان اشتريت جارية فهي حرة فاشترى جارية وشراءها لا يعتق والاشتراك كان له
ان اشتريت جارية وشريتها ولذا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق او لعبده
لا يملكه ان دخلت الدار فانت حر فاعتد بالملك لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله ان اعتق اول ولد حي
وانه اول ولد حي هو الذي يعتق عند ابي يوسف لانه اعتق اول ولد حي لانه وصفه بالحرية
ولا يمكن تحقيق الحرية الا في الحي فالتنصيص على الحرية يكون تنصيصا على الحيوة كما في قوله
اعتق عبدك عني على الف درهم لانه طلب الاعتاق منه ومحل الاعتاق الملك فاقتضى
هذا الايجاب تمليكا سابقا لا يلزم انه لو قال ان ضربتك او دخلت عليك فعبدي حر فضربه
بعد الموت او دخل عليه بعد الموت لم يعتق لان المقصود الايلام والاستئناس وذلك
لا يكون الا بالحيوة فصار شرطا فالثاني اول موصوف واخر موجود كمن قال لامته
اول ولد تلدينه ابيض فهو حر فولدت اسود ثم ابيض عتق الابيض لانه اول موصوف وان
كان اخر موجود بخلاف ما اذا علق به الطلاق او عتق عبد اخر لان ذلك لا يتوقف
على حيوة الولد فلم يشترط ذلك لنزول الجزاء ولا يمتنع ان يعتبر الشيء الواحد
شرطا بالنسبة الى شخص دون شخص اخر كما لو قال ان حضت فانت طالق وفلانة
معك فقالت حضت وكذبها الزوج طلقت هي خاصة فوجد الشرط في حقها لا
في حق غيرها ولكن المعتمد انه سيان لان اليمين معرف بالجزاء والشرط تبع للجزاء
فصار الشرط متعددا معنى والضرورة الى التقييد بالحيوة ضرورة صحة وصف الولد

بالحنث فلا يظهر في حق الجزاء الآخر بخلاف ما اذا قال لعبده ان تمسك بالمال او تزوج
البقاء فانه لا يعتق ولو كان التزويج بالاذن والتكفير بالمال لا يصح الا من الحر الا انهما
تبدا بالحنث صدورين صحة اللفظ لغة لخروجه فانه يصح الكلام عن اللغو والكلام
صحيح لغة وان لم يترتب عليه موجبه شرعا ويصح اللفظ من باب اللغة ولكن
بها لو اثبتنا الحرية بطريق الاقتضاء يبطل المقتضي لانه لو عتق يبطل امر المولى ولا
وجود اساس المقتضي على وجه يبطل المقتضي وبخلاف ما اذا قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر ودخل في ملك المشتري لان الكلام صحيح لغة لعدم قيام المحلية
وقت الدخول ولان العتق في غير ملكه صحيح ويتعلق به الحكم الا يرى انه لو اجاز المشتري
يعتق وبهذا اسم الفرق في سائر المسائل لان في سائر المسائل اللفظ صحيح لغة
ومنها لا واما المكاتب او العبد اذا قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فلنا
تلك المسألة ثلاثة تلزم اما حنيفة يلزمه لان نعم عندهما تنصرف يمينه الى ما يملك بالل
للاعتاق وهما لا ينصرف الى اول الدليل للعتق ثم العبد له ان مملوك المكاتب
محل للاعتاق لانه موقوف لو اذا عتق يترتب عليه احكام العتق الا ان العتق لا
ينفذ فيه لمعنى في المكاتب فهو كعبد الصبي انه محل للعتق فانما امتنع لمعنى في المالك حتى
ان السيد اذا صح عتق المكاتب اذا كاتب ثبت ما ذكر المكاتبة بعتق ما اذا كان
محلا لم يثبت فيه لما ان وصف يصير محلا وقد ذكرنا انه ولد في حق عتق الا في
حق نفسه والاخر وجب ان يكون ولدا في حق المولى الثاني حتى لا يعتق

نسب من حق الثاني ان لا يعتق وانما حصل في العتق ولا انكار وجب ان يكون ولدا
في حق المولى حتى لا يعتق الثاني الا بالموت لو صار ولدا في حق المولى ليعتق لوجود
شرط يمينه فيؤدي الى ان يصير ولدا في حق نفسه وانه اصح ولانه ليس من حق المولى
ان لا يعتق بل حقه ان يعتق تحصيلا للمنفعة المعلقة بالعتق وفي التعليق بالابد
في الامتناع منه دليل عليه ولان الحقوق التي تثبت للحمل تعتمد على الولادة حيا
واذا انعدمت الحياة جعل كان لم يكن ليكون الحكم كذلك كما ذكرنا في المسائل
الا يرى انه لو اوصى بثلث ماله لما في بطن فولدت حيا وميتا كان جميع الوصية
للحي وهذا لان اليمين متى انعقدت على الحرية لا تنحل الا بوجود محل الحرية كما لو
قال ان ملكت مملوكا فهو حر فملك البهيمة فانه لا تنحل اليمين ولو قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا قال اول عبد يدخل علي فهو حر فادخل عليه عبد ميت ثم حي عتق الحي ولم
يذكر خلاف العلماء منهم من قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان العتق لما لم يصح الا بالحي صار كانه
قال اول عبد يدخل علي حيا كما في هذه المسألة اما عندهما الاتحاد في شرط اليمين فلا يعتق
ومنهم من قال هذا قولهم وهو الصحيح لان العبد عبارة عن الموصوف والرق يبطل بالموت
فليس بعبد بعد الموت حقيقة فلا يتعذر يعتق الثاني

باب ما يقع به العتق على غير المامور بالعتق وما يقع عنه اصل الباب

ما ذكرنا في الابواب المتقدمة ان المعرفة لا تدخل تحت النكرة من اسباب المعرفة اضافة
الفعل او المحل اليه ومن حق الجواب ان يتقيد بالسؤال وان اي يتناول ابكره بتابعة الجنس

اذا عنينا هذا اما لو قال بعضهم رجل قال لعبده اعتق اي عبيدي شئت فاعتق نفسه
لا يعتق لانه اضاف الفعل اليه فصار كانه خصه واستثناه من العتق لان المعرف
لا يدخل تحت المنكر ولانه جعله معتقا وهو جعل نفسه معتقا فلا يصح كما لو قال ان البست
احدا ثوبا بعد الحسن فلبس بعينه لا يحنث ولانه امر باعتاق مطلق واعتاق نفسه اعتاقا
من وجه وقبول الاعتاق من وجه فلا يدخل تحت الامر بالاعتاق المطلق وكذا لو قال له
اي عبيدي ضربك فهو حر فضربه لا يعتق لما ذكرنا وكذا المراة اذا قال لها زوجها
تزوجها على الان تقول زوجني من نفسك امراة فقال لزوجها مزوج على
فقال كل امراة لي غيرك طالق ثلثا طلقت المخاطبة لانه اوقع الطلاق على كل امراة
مضافا اليه على سبيل العموم وليس لفظه دليل الخصوص وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انها لا تطلق لان الحال يدل على ارادة الجواب لانها طلبت منه انه انما قال ذلك
دفعا للتهمة عن نفسه ودفع الغيظ عنها فساوا غيرها وهو اختيار الامام
علي البزدوي رحمه الله وجه ظاهر الرواية انه زاد على الجواب لانه يكفيه لو يقول ان
فعلت او تزوجت فلما اطلق الكلام وهو يصلح للابتدا وجب الحمل على الابتدا وتحري
في اطلاقه وهذا لان الاصل في الكلام هو الاستقلال ودلالة البنا الا ان يكون ناقصا
فيفيد بما قبله ليصير كلاما مفهوما مفيدا وهذا انما يكون في الناقص دون التام
فوجب العمل بعمومه واطلاقه صيانة للفظ عن الالغا فان قيل الحال يدل على
ارادة الجواب والزيادة لا تنفي الجواب لانه قصد تطييب قلبها والا تطييب قلبها بقوله ان

تزوجت امراة عليك فهي طالق لا انما تقول اذا لم تتزوج امراة اخرى عن الذي
اردت فاذا قال كل امراة لي فهي طالق دخل تحته ما قصد وعرفنا قصده صحيح لم يجعل
جوابا قبلنا له ان اللفظ يدل على الابتدا والحال لا يدل على الجواب لاحتمال انه اراد
تطييب الزوج تطييب قلبها فاتى بلفظ عام وقد يريد ابطالها ودفع الغيظ عنها لبطلانها
ولكن حصر منها دمن غيرها فاتى بلفظ عام فاذا ثبت الاحتمال سقط العمل
بعموم اللفظ وكذا لو قالت انك تزوجت امراة فقال كل امراة لي فهي طالق
ثلثا بخلاف ما لو قالت لزوجها كل امراة غيري وقال الا امراة غيرك فقال غيرك كلم
كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هي والفرق ان قوله بنا على قولها فلا يدخل
تحت قوله ما يحتمل الدخول والمذكور في قولها امراة واسم المراة شامل لها فساوى
غيرها فدخلت هي ولكن المراد غيرها اما قولها غيري وقول الاجنبي غيرك
لا يتناول المراة فلا تدخل هي تحت قول الزوج وكذا لو قالت تريد ان تتزوج
علي فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا وطلق المخاطبة لم تزوجها طلقت ثلثا وعلى
ما روي عن ابي يوسف رحمه الله لا تطلق ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمت حية او حتى
تموتي فاليمين على غيرها لانها صارت معرفة بالخطاب ولا تدخل تحت اسم النكرة ولو
قال مسندا كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية او قال كل امراة اتزوجها حتى تموت
فلانة فهي طالق فاليمين على غيرها لانها صارت معرفة باسم العلم فلا تدخل تحت الاسم النكرة
ولان بهذا القيد علم انه اراد دفع الغيظ والضرر عنها وذلك بالصرف الى غيرها

وعامة المشايخ على انها وقيل هذه المسئلة اذا كانت مشارا اليها تطلق لان فلانة معرفة
وصفة دون وصف من حيث انها معرفة لكونها تخرج عن قوله كل امرأة من حيث انها
منكر لا تخرج ولا تخرج بالشك ولو قال لامرأته ان دخلت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
فدخلت وطلقها ثم تزوجها تطلق وكذا لو سمى لا تطلق لانها صارت معرفة باضافة الحرف
اليها فلا تدخل تحت النكرة في قوله كل امرأة اتزوجها ما دمت حية او ما دامت فلانة حية
الا انا نقول قوله ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لم يكن بمنزلة اجتماع
صورتها من مسائل هذا الفن قوله ان دخلت الدار شرط وجزاؤه قوله كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وهذا الجزاء في ضمنه يمين تامة مستقلة بيمين هي تنصرف نكرة في
احدى اليمينين لا يمنع دخولها تحت النكرة في يمين اخرى كما لو قال ان دخلت الدار فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة معها واشار الى امرأته ثم دخل حتى طلقت امرأته ثم
تزوجها تطلق ايضا ولم تصر معرفة لقوله وفلانة معها ثم لم يمنع ذلك من دخولها
تحت اسم النكرة وهو قوله كل امرأة اتزوجها لما كان الموجود يمينين كذا هنا فان قيل
الموقوف في شرط احدى اليمينين يدخل تحت نكرة اليمين الاخرى واذا كان الموجود يمينا واحدا
فالموقوف في الجزاء يدخل تحت نكرة الشرط كما لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار امرأة من امرأتي فانت
طالق فدخلت الدار طلقت اما الموقوف في الشرط لا يدخل تحت اسم الذي هو نكرة في
الشرط وقد ذكرنا هذا في الانوار المستعمة ومن ها هنا في الفصل ستة لو قال ان اكلت
خبز الذي يلم انزوج فلانة فكل امرأة اتزوجها طالق ثم تزوج فلانة بعد ما اكل

خبز الذي قال يعني لم تطلق لانها صارت معرفة بالاسم والتعريف بالاسم لا تخرجها
عن اليمين بل لكن الشرط جعلها معرفة بجعل تكلمها غاية لليمين وكان كتعيينه اياها
بالتعيين اذ لا تصير كلامها غاية الا بعد ما تصير معرفة فان انما جعل تكلمها غاية
في المنع عن الحنث والا في الحنث فلا تصير معرفة في الحنث فتدخل تحت النكرة ولو قال
لامرأته ان امرأة من نسائي في يدك من الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت
غيرك لم يصدق في القضاء ولو قال اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا تطلق ولذا
لو قال لم تطلق امرأة من نسائي فهي طالق وطلقت نفسها ولذا لو قال طلقي امرأة
من نسائي ولذا لو قال لها لو دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت طلقت هي
وغيرها وكذا كل امرأة اتزوجها ما سميتك فهي طالق وطلقها ثم تزوجها لا تطلق
فان كان نوى بها غير اليمين فلانه يراد غيرها من غيرها

باب الحنث في اليمين التي يلحق فيها الاستثناء

اصل الباب ان العمل بحقيقة الكلام
واجب ما امكن فان تعذر العمل بها كان يصح مجازا بعد الامكان وان تعذر حمله على المجاز
يعمل بما قربها الى الحقيقة فكلمة الا ان اذا دخلت على ما يقبل التوقيت تكون للغاية واذا
دخلت على ما لا يقبل التوقيت تكون للشرط على ما ذكرنا في باب الحنث في الاذن واذا
كان الشرط يعلق الجزاء بالفعل المعروف فكلمة الا ان عن ان الفعل المقرون به الجزاء
ان لم يكن له تعلق بالعلة كالدخول والضرب ونحوهما يلحق فعلا محضا وان كان
له تعلق بالعلة كالمشيئة والارادة والمحبة ونحوها فان اضيف الى الاجنبي يوقت

بملكها منه لوجود معنى التمليك وهو جعل الغير بحال يتصرف بارادته واختياره ويستوي
في ذلك التعليق بالمشيئة والارادة او بغيرهما الا انه لم يكنها لا يحلف وهو التصرف
بارادته واذا صار تمليكا يقتصر على المجلس من بداية صريحا او دلالة بالاعراض
كسائر التمليكات وان اضيف الى نفسه لا يكون تمليكا لانه انما حملنا عليه لانه مالك للتصرف
بدونه فبقي تعليقا محضا فلا يقتصر على المجلس ولو اضاف الى غيره ووقته وقتا بان
قال انت طالق ان شاء فلان اليوم فاليوم في حق فلان كالعمر في حقه حتى لا يقتصر على
المجلس لانه لو اقتصر على المجلس بطل ذكر الوقت هذا وان كان تمليكا معنى لكنه
تعليق صورة لادخاله كلمة الشرط فمن حيث انه شرط يصح توقيته ومن حيث انه تمليك
يقتصر على المجلس عند الاطلاق ولو خيرها ووقته وقتا بان قال هي بالخيار
هذا الشهر ذكر في النوادر انها لو اختارت زوجها ثم ارادت ان تختار نفسها قبل
مضي الشهر ليس لها ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لها ذلك
وذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف على عكس هذا وقال على قول ابي يوسف ليس لها
ذلك وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لها ذلك وهكذا ذكر في شرح الكرخي من يقول
لها ذلك قال لان اختيارها زوجها بمنزلة قيامها عن المجلس ولو اطلق الخيار لها
في الامر الموقت بيانها واشتغالها بعمل اخر فلذلك اختيارها زوجها ومن يقول
ليس لها ان تختار نفسها قال ان الخيار واحد في جميع المدة وقد ابطلته حين اختارت
زوجها فلا يبقى بعد حتى تختار نفسها ولان اختيارها زوجها رد لما جعل لها والتمليك

يبطل بالرد والايهام يعرف في الاصل حيث جعل الخيار وابطل ذلك خيارها في جميع المدة
كما لو اختارت نفسها وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله الفرق بين قوله امرك
بيدك هذا اليوم وبين قوله امرك بيدك في هذا اليوم فقال في الاول على اليوم كله
حتى لا يبطل بالقيام وفي الثاني على المجلس حتى يبطل بالقيام لان كلمة في للظرف بمقتضى
الخيار في جزء من اليوم بخلاف اليوم فانه صريح بالخيار في جميع اليوم لكن هذا الفرق
ضعيف لانه جعل اليوم ظرفا للامر في الوجهين لكنه صرح بالظرف في احدهما دون الاخر
والتصريح بالظرف لا يغير معنى الكلام والمقصود في الوجهين توقيت الخيار باليوم ولهذا
لا فرق بين قوله انت طالق غدا وبين قوله انت طالق في غد في وقوع الطلاق في
اول جزء من الغد وهو ... انه اذا علق الطلاق بما لا يوقف عليه من جهتها
كالمشيئة والهوى والحيض والطهر فالقول قولها استحسانا والقياس ان لا يقبل قولها
اذا انكر الزوج انها على شرط الطلاق في ذلك منها دعوى الطلاق وكما لو
ادعت عتق العبد او طلاق غيرها ولكنه استحسن فقال لا طريق لنا الى معرفة هذا الشرط
الا من جهتها فلابد من قبول قولها فيه للحاجة بحسب الحكم في كل فصل كما في شهادة القابلة
وقول النساء في البكارة والثيابة ولما علق ايقاع الطلاق بما في قلبها مع علمه انه
لا يعرف ذلك الا بقولها صار الطلاق معلقا باخبارها وكانه قال ان اخبرتني
انك تحبي وقد ... فاقمنا نفس الخبر مقام حقيقة ما في قلبها تيسيرا او ...
بهذا القياس في الحيض لان نفس الخبر في حق الحرمة والعدة قولها حجة تامة بهذا الباب

فثبوته بقولها كثبوته بتصديقه او بالبينة على شرط الفرقة لكنا ندع القياس بان
ذلك حق الطلاق وانها امانة سلطتها ولا وصيت بخبرها في حق نفسها ثم يقبل قولها فيما لا
يعلم غيرها لاجل الضرورة في ذلك حق نفسها خاصة كما في حل الوطء وحرمته وانقطاع
الرجعة والحكم يثبت بحسب الحجة الا يرى ان الملك اذا ثبت للمستحق باقرار المشتري لا
يرجع على البائع واذا ثبت بالبينة يرجع وشهادة رجل وامرأتين في السرقة حجة في حق
المال دون القطع الا ان في المشية والارادة ونحوهما يقتصر على المجلس لانه من
الاوصاف فلانها معدن على الاختيار في المجلس فالباطن يقتصر مقتصره وفي الحيض
لا يمكنها الاخبار ما لم تر الدم فوجب قبول قولها متى اخبرت حتى لو قالت في الاخبار
ما دامت حيضت طهرت لا يقبل قولها ومنه لو ان عدم الفعل يصح شرطا
يعلق به الجزاء كالفعل لان الشرط ما يكون علما على الحكم والعدم يصلح علما كالوجود
ولهذا يصح التعليل بالعدم لنفي الحكم كما يصح التعليل بالوجود لوجوده الا ان في العدم
يشترط استمرار العدم لانه يحتمل الاستمرار لانه عبارة عن العدم الاصلي وفي الوجود
لا يشترط استمراره لانه لا يتصور لانه عبارة عن الحدوث ولهذا لو قال لامرأته ان
لم ادخل الدار وان لم اكلم فلانا فانت طالق لا ينزل الجزاء الا باستمرار العدم الى
دون الموت وهو في اخر جزء من اجزاء حياته ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
يشترط استمرار الدخول ولهذا اشترط استمرار العدم في المنهيات ولا يشترط
استمرار الوجود في المامورات من الله تعالى ثم اذا ذكر العدم مطلقا غير موقت بان

قال ان لم ادخل الدار او ان لم ات البصرة ولم يفعل حتى مات نزل الجزاء في
اخر جزء من اجزاء حياته لان شرط البر يتعذر حينئذ فيتحقق الحنث كما في
صعود السماء وتحويل الحجر ذهبا وان وقت بان قال ان لم ادخل الدار اليوم ولم
يدخل فانه يحنث بعد مضي اليوم فلا فصل ولا يحنث في شيء من الوقت ولذلك ان
صار في الطلاق الموقت كما لو يعلم انه لا يقدر ان يفعل فانه لا يحنث حتى يخرج الوقت
لان اليمين الموقتة تنعقد بما بعد الوقت واذا اقدر الفعل قبل الانعقاد
لم يحنث واذا لم يعدر العقد في الوقت وعدم شرط البر فيحنث اذا عدما
هذا قال محمد رحمه الله رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ان يقدم فلان
او الا ان ادخل الدار لم تطلق للحال فان مات فلان قبل القدوم او الزوج قبل
الدخول طلقت مع موته ولا فصل لان الكل يجمعه هذا الكلام غير ان
قوله الا ان حقيقة للاستثناء واستثناء العدم من الطلاق لا يتصور فيجعل وقت القدوم
مستثنى من كلام بل الصيد الكلام غيض من وقوع الطلاق في الاوقات كلها فهو كقوله
الا ان يقدم فلان وقت القدوم فيستقيم الكلام صيغة الا انه لا يستقيم شرعا لكن عسيته
يقتضي ان يكون القدوم رافعا للطلاق والطلاق بعد وقوعه لا يحتمل الرفع فيتعذر
العمل بهذه الجهة ايضا فيقول الملك بعد العمل بالحقيقة يصار الى جهتها مجاز احدهما
الغاية لان الاستثناء يعني الغاية واما امر الى الحقيقة الا ان الطلاق والسرقة
فيتعذر تصحيحه بهذا المجاز فيصح بجهة اخرى وهي الشرطية لان في الاستثناء والشرط مقارنة

لان الاستثناء اذا صح كان المستثنى مخالفا للمستثنى منه فكان الحكم ثابتا عند عدم المستثنى
معدوما عند وجود المستثنى وهذا هو معنى الشرط فيحمل عليه تصحيحا للكلام فصار عدم
القدوم او عدم الدخول شرطا لوقوع الطلاق كانه قال انت طالق ان لم اقدم
فلان او ان لم ادخل الدار فان قدم او دخل لم يتحقق العدم فلا يقع وان مات
قبل القدوم تحقق العدم فوقع وان الحكم الرابع لو جعلناه تصير القدوم علما على عدم
الطلاق وعدمه علما على وجود الطلاق فصار الشرط مناسبا للحقيقة من هذا الوجه
فيجعل مجازا عن الشرط او نقول تجعل الا غاية بمعنى الى لانه لو ترك الحقيقة الا
ان الطلاق لا يمكن رفعه بعد وقوعه فيكون غاية الابتداء كما في قوله انت
طالق الى شهر او الى سنة او الى الصيف او الى الشتاء يقع الطلاق بعد مضي الشهر
فصار عدم القدوم ابتداء غاية الوقوع ومثله لو قال انت طالق ان كلمت فلانا
الا ان يقدم فلان او حتى يقدم او قال الا ان يدخل الدار فكلمته قبل القدوم او
الدخول طلقت ساعة كلمته وان دخلها او قدم فلان قبل ان يكلمه سقطت اليمين
وصار بمنزلة قوله حتى يقدم فلان لان تعذر العمل بالحقيقة على ما قلنا فاما ان يحمل
على الشرط كما في المسألة الاولى او على الغاية والحمل على الغاية اولى لانه اقل تغييرا للكلام
لان قضية كلامه ان يكون حالفا في الحال ولو حملناه على الغاية يبقى حالفا في الحال ولكن
موقتا الى وقت ولو حملناه على الشرط الذي لا يكون حالفا في الحال بل يتعلق الحلف بالشرط
فلما كان الحمل على الغاية اقل تغييرا كان اولى وهذا امكن حمله على الغاية لانه دخل على اليمين

وانها تتوقت وفي المسألة الاولى دخل على الطلاق وانه لا يتوقت وان في الحمل على الغاية
عملا بالحقيقة من وجه لان في كل استثناء غاية على معنى ان حكم صدر الكلام ينتهي الى المستثنى
وفي الغاية استثناء حقيقة على معنى انه لولا الغاية لكان الحكم ثابتا في الازمنة كلها
فكانت الغاية استثناء ما وراء الغاية فاذا كان هذا اشبه كان الحمل عليه اولى بخلاف المسألة الاولى
لانه لا يمكن حمله على الغاية لان الطلاق لا يقبل التوقيت وهنا يقبل ولان في المسألة الاولى الا دخل
على القدوم والقدوم لا يتوقت ولا يمتد فلا يصلح غاية وفي المسألة الثانية دخل على
الكلام وانه مما يمتد ويتوقت فانه يقال كلم فلانا يوما او شهرا او سنة واعتبر الا
بالاوقات لو قال انت طالق الا ان يجيء الليل صار كانه قال انت طالق ان لم
يجيء الليل فيجيء الليل يجيء فلا يقع ولو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يجيء
الليل صار غاية ليمينه ان كلمه قبل ان يجيء الليل حنث في يمينه وان كلمه بعد مجيء الليل
لا يحنث وفي السير رجل قال لعبده ان ضربتك اليوم فانت حر الا ان تكلم فلانا
غدا فضربه في يومه فان لم يكلم فلانا من الغد لم يحنث وان كلمه حنث ولو
قال العبيد احرار ان شربت النبيذ الا ان يمرضني او الا ان اشرب دواء المرض لو شرب دواء
المرض حنث ولو قال امراته طالق ان لم اخرج اليوم الى الموصل الا ان اجد دابة
قالوا ان لم يجد واعلوا عليه الكرا فلم يخرج لا يحنث ولو قال لامراته انت طالق
الا ان يشاء فلان او اراد او رضي او هوي او احب لا يقع ما لم يقل فلان في
المجلس الذي علم به شئت او اردت حتى لو قام عن المجلس الذي علم فيه قبل ان يقول شيئا لا يقع

ومثل اليمين ولو قال شئت يقع الطلاق لوجود الشرط ولو قال لا اشا لا يقع
لانه رد او اعراض عنه فبطل المشية وخرج من يده ولو علق بفعل نفسه بان قال
انت طالق ان شئت او اردت او احببت او رضيت فهذا التعليق يختص لما ذكرنا فيتعلق
بجميع العمر فلو قال ان دخلت الدار او كلمت فلانا فان شا في صحته يقع الطلاق لوجود
الشرط وان لم يقل شا حتى مات لا يقع لوقوع الياس عن الشرط ولو قال لا اشا
لا يطلق بالتعليق لان الشرط المشية في العمر وبعدم المشية في الحال لا يعدم المشية في
العمر لانه لو لم يشا بعد ذلك ولم يذكر في الكتاب كيف يقول بعد ذلك حتى
طلقت قال عامة مشايخنا رحمهم الله يقول شئت الذي جعلته الي واحببت ولا يشترط نية الطلاق
في قوله شئت ولا يشترط ان يقول شئت طلاقك لان الطلاق بقوله لا يقع بقوله شئت
لانه علق الطلاق بشيء معينة فاذا اتى بها يقع بالايجاب الاول ثم اذا قال لا اشا او لا ا
او لم يقل شيا لم يقع الطلاق وهو عجز لمن امراته يسعه ان يطاها فيما بينه وبين الله تعالى
ويسعها المقام معه لان ما في قلبه لا يمكن الوقوف عليه حقيقة فانما يتعلق بالسبب وهو
الاخبار فاذا اخبر بخلاف ما جعله شرطا لا يقع والمحبة والبغض وجميع افعال القلب فيه
سوا وكذا لو علق بفعلها بان قال انت طالق ان شئت او احببت فقالت لا احبه وهي كاذبة
او قامت عن المجلس لا يقع الطلاق وهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى ويسعها المقام معه
وهذا اولى لانه يعرف ما في قلبه حقيقة ومع هذا يدير الحكم على السبب الظاهر وسقط
اعتبار معنى الحقيقي وهنا لا يمكن معرفة ما في قلبها حقيقة فلان يدير على السبب كان اولى

وكذا لو علق الطلاق بمحبته بفعل يعلم انها لا تحبه مثل الموت والنار فقالت انا احب
ذلك يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله فيما يعلم
انها كاذبة في ذلك لا يطلق هو لو قال لامراته اشد كاحبا لي او بغضا لو
ما دعت كل واحد انها اشد حبا او بغضا لا يقع الطلاق لانا تيقنا بالكذب فلذا
فيما لان احدا لا يحب الموت او النار والمخبر عن الشي اذا كان متهما لا يقبل قوله
بعد التيقن بالكذب اولى وهما يقولان محبتها فعلها وذلك لا يوقف عليه فيقام
الخبر مقام الحقيقة تيسيرا وصار كانه قال ان اخبرتني انك تحبي النار او الموت
وقد اخبرت مع ان احتمال الصدق ثابت فانه قد يبلغ ضيق الصدر بالمرء وسوء الحال
درجة يتمنى فيها الموت وقد كانها من بغض زوجها على ان يوثر العذاب والموت
على صحبته وذلك محسوس وقد كانها شدة البغض والعشق على ان تصل نفسها وتلد
في ذلك الى اسباب العذاب والموت على صحبته وكذا لو قال لها ان كنت تبغضيني لم توف
انها تحب بخلاف قوله اشد كاحبا لان كل واحد تدعي شرط الطلاق وهي
تكون وقد يكونان في ذلك سوا لاتحاد والاستعمال فان قيل اذا لا
يقام اخبار كل واحد منهما مقام حقيقة كونها اشد حبا وبغضا المخبر عنه قلنا
لانه لا طريق لواحد منهما الى معرفة ما في قلب صاحبها وبدون ذلك لا يعرف انها
اشد حبا وبغضا فيكون في الاخبار مجازفة فلا يقام انما يطلق اشد منها حبا وبغضا
وذلك في حقها جميعا وروى بشر عن محمد رحمه الله انه لو قال ان كان فلانا امرت

فأنت طالق لا تطلق لأن هذا لا تعلمه إلا هي ولا تصدق هي على غيره وإن كان
من شعبان يصلي ويحج ولو قال لها إن شئت فأنت طالق فقالت أحب الطلاق أو أردت
لا يقع بخلاف ما لو قال أنت طالق إن أحببت فقالت شئت الطلاق وقع لأنها
أتت بما هو شرط وأقوى لأن الإرادة والمحبة والهوى نوع تمن من العباد
فكأنها قالت تمنيت الطلاق وهذا لأن الزوج هو الموقع ولهذا اشترطت نية الإيقاع
منه ولفظ المشيئة يملك الزوج الإيقاع به فإنه لو قال شئت طلاقك ينوي الإيقاع
تقع فكذا إذا فوض إليها يكون تمليكا لها فتملك لأنه ملكها ما كان له فأما لفظ
الإرادة والمحبة والهوى لا يملك الزوج الإيقاع به فإنه لو قال أردت طلاقك أو
أحببت أو هويت لا يقع فكذا لا يصير تمليكا لها بهذا اللفظ شيئا فإذا قالت أردت
أو أحببت وهذا [illegible] ما جعله شرطا في حكم الطلاق وما لم يتم الشرط لا يترك الجزاء
ملائم وإذا قالت شئت فقد أتت بالشرط وزيادة فيقع هذا إذا علق الطلاق بوجود
المشيئة والإرادة أما إذا كان يعلقها بعدمها بأن قال أنت طالق إن لم تشائي أو إن
إذا لم ترضي وإن لم ترد فهذا تمليك ويقتصر على مجلس العلم فإن قام قبل أن تقول
شيئا طلقت لأنه تمليك يقتصر على المجلس وقد تحقق الشرط وهو عدم المشيئة في المجلس
ولو قال لا أشاء طلقت لأن المشيئة خرجت من يدها بالإعراض والرد نوع من الإعراض لا يقول
لا أشاء إذا كان في المجلس لا تكلم بكلام لا يعنيه صار كأنه لو تكلم بكلام آخر فينقطع
المجلس ولو قام عن المجلس [illegible] لا تقع ولو أضاف إلى نفسه بأن قال أنت [illegible] إن لم أشأ وإن لم أرد

عنه بالعمر فإن مات قبل أن تقول شيئا طلقت لتحقق الشرط وهو عدم المشيئة في العمر
كما لو قال أنت طالق إن لم أدخل الدار وإن لم آت البصرة ولو قال لا أشاء ليس فلك
شيء لأن له أن يشاء بعد ذلك كما لو قال لا أدخل الدار ولو قال في عمره شئت لا تقع
ولو قال أنت طالق إلا أن يشاء فلان غير ذلك أو يرى أو يحب أو يبدو له غير ذلك
فقام في مجلسه قبل أن يرى أو يشاء أو يبدو له غير ذلك طلقت لأن الأول أدخلت
على الطلاق وإنه إسقاط فحمل على الشرط فصار عدم ذلك فلان غير ذلك شرطا
لوقوع الطلاق كأنه قال أنت طالق إن لم يشأ فلان غير ذلك ولو قال يملكها إلا
تمليكا وإن لم يعلم فلان فهو على المجلس الذي يعلم فيه لأن التمليك لا يصح مع الجهل فيصير
ملكا له في مجلس العلم وذلك بلسانه دون قلبه يريد به أن شرط أن يقول في
مجلس علمه ذلك غير ذلك بلسانه لا بقلبه فإن قال هو وإن لم ينقل لنا ما يعلمه
حتى قام طلقت لأن الرؤية أمر باطن وله سبب ظاهر هو العيان فيقام مقامه
وجود شرط الوقوع وهو عدم [illegible] ولو قال في المجلس لا أرى غير ذلك
طلقت لأنه أعرض عما فوض إليه فصار كقيامه عن المجلس ولو أضاف إلى نفسه بأن قال
أنت طالق إلا أن أرى غير ذلك أو أشاء أو أحب أو يبدو لي غير ذلك فهو على الأبد
فإن قال في عمره رأيت غير ذلك [illegible] ذكرنا أنه في حقه تعليق وفي حق الأجنبي
تمليك الرؤية ولو قال لأجنبي امرأتي طالق إن شئت يقتصر على المجلس ولو قال إن شاء
لا يقتصر على المجلس وإن قال لم أشأ غير ذلك لم تطلق حتى يتبين أن يرى غير ذلك فإن مات

البصرة
قبل ان يموت طلقت قبل موته بلا فصل كما اذا قال انت طالق ان لم آت
حتى لو كانت غير مدخول بها لا ترث ولو طلقها واحدة بعد هذا القول لم يقع عليها
من الثلث شيء وكان ينبغي ان يقع لان في مشيئة الطلاق عدم مشيئة غير ذلك وهو
شرط وقوع الطلاق لكنا نقول الشرط عدم مشيئة غير ذلك مطلقا في جميع العمر ولم
يوجد لان له ان يشاء بعد ذلك فلم يوجد الشرط وكذا لو ماتت المرأة لا تطلق لان الشرط
موجود ما دام الزوج حيا فلا يتحقق العدم في العمر فلا تطلق كما لو ماتت في قوله
ان لم آت البصرة ولو زوجها بعد ما ماتت ثم مات وقع الطلاق مع موته لتحقق الشرط
وهو العدم في عمره فان لم يكن دخل بها في النكاح الثاني لا ترث لانها بانت قبل الموت
لا الى عدة وان كان دخل بها ورثت لقيام العدة ولو قال انت طالق ان كرهت طلاقك
او نحو ذلك فقال في المجلس او بعده رضيته او ابيته او لست اشاء طلاقك طلقت لانه علق الطلاق
بما ظهر الاباء والكراهة فاذا قال ابيت او لا اشاء فقد اظهر ما هو الشرط فيقع بخلاف قوله
لم اشأ لانه علق الطلاق بفعل الاباء ولهذا قال ابى ما ابى ابا وله صدق النبي [illegible] لم يأب
فصار بمنزلة سائر الافعال فيتعلق الطلاق بوجوده لا بعدم الدليل على الوقوع [illegible] في قوله
ان او رضيت لو مات قبل ان يقول رضيت او ابيت لا يقع لفوات شرطه وهو ظهور الاباء
والكراهة فاذا كان لا يقع بقوله [illegible] شرطه [illegible] فيقع بوجوده [illegible] في قوله
ان لم اشأ اذا مات قبل ان يشاء طلقت كما في قوله ان لم افعل كذا ثم لم يفعل فاذا
كان في [illegible] المشيئة يقع صار كقوله ان لم اشأ المشيئة [illegible] بالياس عن الحصول فان قيل

كذلك
لان الاباء بمنزلة الترك في اللغة فانه لا فرق بين قوله ابى وبين قوله لا اشاء فليس
فانه ليس من ضرورة عدم المشيئة الاباء والكراهة فان المرء قد لا يكون شائيا ولا ابيا
كالدهش له بان كان نائما او ساهيا عنه اصلا فلا يكون من ضرورة عدم المشيئة الاباء والكراهة ولو قال
انت طالق ان لم تشائي اليوم فقالت لا اشاء لم تطلق حتى يمضي اليوم ولو شاءت بعد
ذلك في بقية اليوم لم يقع لما ذكرنا لان اليوم في حقها كالعمر في حق الزوج وان لم
تقل شيئا حتى مضى اليوم طلقت ولو قال لامرأته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق
بعد اليمين ابدا لانه جعل المشيئة والاباء شرطا واحدا واجتماعهما لا يتصور وكذا لو قال
ان ابيت وشئت وكذا لو قال ان ابيت وشئت وكذا لو قال ان شئت ولم تشائي وهذا
اذا لم يكن له نية فان نوى وقوع الطلاق بكل حال في جميع ذلك فهو على ما نوى وكذا
هذا الكلام لو الطلاق لانه نوى [illegible] الكل ولو قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي
فان شاءت في مجلسها طلقت وان قامت عن المجلس من غير مشيئة طلقت لانه جعل المشيئة وعدمها
كل واحد منهما شرطا على حدة فايهما وجد وقع الطلاق كما لو قال انت طالق ان اكلت
وشربت فما لم يوجدا لا يقع ولو قال ان اكلت وان شربت فايهما وجد يقع ولو لم يجز
ما لو قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق بعد اليمين ابدا الا انه لما لم يكن قوله ان
كلاما تاما يتوقف على ذكر الطلاق فصار شرطا واحدا فاشترط اجتماعهما في حالة والحال
وانه لا يتصور وان قال انت طالق ان شئت وان ابيت وقع وان ابت وقع وان سكتت حتى
قامت من المجلس لم يقع باب في اليمين التي يقع الطلاق على الاولى ثم على الاخرى

اصل الباب ان كلمة بل ولا بل اذا دخلت في الاثبات كان لاستدراك الغلط
واقامة الثاني مقام الاول تقول جاءني زيد لا بل عمرو ومعناه غلطت ما جاءني زيد وانما
جاءني عمرو وتقول اضرب زيدا لا بل عمرا او بل عمرا وهذا لانه مركب من لا وبل ولا للنفي وبل للاثبات
فوجب تحقيق المعنيين واذا دخلت في النفي يراد به تقرير النفي في الاول تقول ما جاءني
زيد بل عمرو يراد تقرير النفي في حق زيد وتحقيق الفعل في حق عمرو واذا ثبت هذا فنقول
ان في الاول تصرفا يقبل الرجوع والابطال يبطل الاول ويثبت الثاني ولو كان لا يقبل
الرجوع والابطال صار لا بل بمنزلة كلمة العطف على صدر الكلام فيصير صدر الكلام
كالمعاد ولهذا سمي بمعنى عند النحاة لان الانسان انما يرجع عن فعل نفسه
وعما تصرف به لا عن فعل غيره وما لا تصرف له فيه ولهذا لو نوى الرجوع عن فعل غيره وما
لا تصرف له يدين فيما بينه وبين الله تعالى الا في القضاء لانه نوى محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر
وعرف لغة انه متى ذكر بعد كلمة لا بل ما هو محل للطلاق كان للعطف على
الطلاق ويقتضي المشاركة بينهما في الطلاق وان لم يكن محلا للطلاق وكان عطف
على الشرط ويقتضي المشاركة بينهما في الشرط وعرف لغة ان كلام مستقل
بنفسه يوجد منه الحكم ولا يبنى عليه وما لا يستقل بنفسه يبنى على غيره الى التعلق باقبلها
لاجل الضرورة ولا ضرورة اذا كان مفيدا بنفسه اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله
رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه فالكلام الاخرى فاليمين
على دخول الاولى فان دخلت الاولى الدار طلقت وان دخلت الثانية لا تطلق الا

منها لانه علق الاولى بدخولها الدار ثم رام الرجوع بقوله لا بل هذه وهذا
الكلام يحتمل وجوها احدها استدراك الغلط في الجزاء باقامة الجزاء الثاني
مقام الجزاء الاول في حق التعلق بالشرط كما اشار اليه محمد رحمه الله او استدراك الشرط
باقامة الدخول من الثانية مقام الدخول من الاولى في حق تعلق الجزاء به او استدراك
اليمين الثانية باقامة الشرط الثاني والجزاء الثاني مقام الشرط الاول والجزاء الاول
الا ان هذا الوجه مرجوح لان استدراك الغلط في الكلام انما يستقيم فيما يحتمل عليه
النقصان فيه والاستقامة باقامة غيره مقامه جملة [illegible] الوصف للثالث اثبات الغلط
في كل اليمين وفي الوجهين الاولين اثبات الغلط في احد ركني اليمين وكلام العاقل [illegible]
صيانة عن الالغاء ما امكن ولان في استدراك الغلط بكلمة لا بل ضرب اضمار فلو جعلنا
استدراكا لليمين لاحتجنا الى اضمار الشرط والجزاء وفي الوجهين الاولين اضمار الشرط او الجزاء
والحاجة متى اندفعت باضمار واحد منهما لا نصار الى اضمارهما فبقي الوجهان الاولان ويرجح
جهة الرجوع عن الجزاء لانه اسم للامر الذي يقصد به وهو فعله وملكه بخلاف الدخول
ولانه انما يحتاج الى استدراك الغلط بطريق الاضمار فيما لا يمكن استدراكه بالافصاح
وفي الشرط يمكن استدراكه بالافصاح بان يقول لا بل ان دخلت هذه الدار فيستقيم الكلام
بلا اضمار وفي الجزاء لا يمكن استدراكه بالافصاح فانه لو قال لا بل هذه طالق طلقت الثانية
في الحال [illegible] عن الاستدراك لان المراد الاولى مذكورة في محل
الجزاء باسم الكناية وهو قوله انت طالق وليست مذكورة في محل الشرط انما المذكور

فعلها مضافًا اليها فيصير كالمذكور ضرورة ذكر الفعل فلا يكون مع كونه مطلقًا
ومعلوم ان العطف على المذكور اولى من العطف على ما هو كالمذكور ولهذا لا
يستحسن عطف الحامل على فعل مضاف الى فاعل ما لم ينص عليه على ما عليه المثال
مررت بفلان وكرمت مارًا بفلان قال الله تعالى فاذهب انت وربك وقال تعالى
ويا آدم اسكن انت وزوجك الجنة فلهذا جعل عطفًا على الجزاء دون الشرط واذا
حملناه عليه صار قاصدًا الرجوع عن تعليق طلاق الاولى مع تلك الدخول وتنجيزًا
طلاق الاخرى بغير تلك الدخول فلم يقدر على الرجوع اما الثاني فلا يحتمل الرجوع
او تعلق حق الاولى به وقدر على الاثبات بتعلقها جميعًا بدخول الاولى فان نوى
الرجوع عن الشرط صح لانه نوى ما يحتمله لفظه فان دخلت الثانية طلقت الاولى ديانة وقضاء
ايضا لان الرجوع عن الشرط الاول لم يصح لتعلق حق الاولى ولكن يصح اثبات
دخول الثانية شرطًا ولطلاق الثانية فصار كانه الصيغة الرجوع عن الجزاء فيصدق
في ابطاله ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر فيصدق في التغليظ لا في التخفيف وكذا لو قال
انت طالق ان شئت لا بل هذه طالق ان شئت ولا يشترط مشيتها طلاقها حتى لو شاءت
طلاق نفسها دون صاحبتها طلقت هي خاصة ولو شاءت طلاق صاحبتها طلقت صاحبتها
خاصة ولو شاءت طلاقهما جميعًا طلقتا وهذا والدخول سوا الا انه في الدخول طلقتا
بدخول الاولى وههنا طلقت بمشية طلاقها لان الحرف الذي ليس بفعل اضافي فاذا
وجد وجد في حق الجزء كلها اما المشية فعل اضافي فجاز ان توجد في حق البعض دون البعض

ولو قال قوله ان دخلت الدار لا بل هذه يعني لا بل هذه طالق ان دخلت الدار ولو
نص على هذا تعلق طلاق كل واحدة منهما بدخول الا انه شرط وعلم ان الشرط
الواحد يصلح شرطًا لايمان كثيرة فمع المشية لو نص على هذا يشترط في المشية الثانية الى
طلاق الثانية لا الى طلاق الاولى ولان الدخول شرط محض فيصلح شرطًا لاجزية كثيرة
اما المشية ففي معنى العلة لانه عبارة عن تحصيل الطلاق ولهذا جعلنا قوله شئت
طلاقك عند النية بمنزلة قوله جعلت طلاقك والتحصيل علة الحصول والعلة لا ادهما
معلولها لا غير معلولها ولان قوله انت طالق ان شئت تمليك لها طلاقها ثم رجع
بقوله لا بل عن التمليك الاول وملكها طلاق الاخرى بقوله لا بل هذه فصار تمليكًا
للامرين منها والتمليك لا يتم الا بالقبول فاذا شاءت طلاقها نفسها فقد قبلت
التمليك في حق نفسها واذا شاءت طلاق صاحبتها فقد قبلت التمليك في حق صاحبتها
ولقبول التمليك في حق احديهما لا يصير قابلا في حق الاخرى بخلاف ما لو قال لاحدى
امرأتيه ان شئت طلاقك وطلاق ضرتك فانت طالق ما لم تشا طلاق نفسها وطلاق
ضرتها لا تطلق واحدة منهما لان الواو للجمع المطلق والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ
الجمع فكان مشيتها الطلاقين شرطًا لوقوع الطلاق ما لم يوجد لا تطلق اما كلمة
لا بل وضعت لابطال الاول واقامة الثاني مقام الاول فان تعذر ابطال الاول
وجب اثبات الانفراد دون الشركة كما ذكرنا وكان مشيتها طلاقها شرطًا لوقوع
الطلاق عليها لا مشيتها طلاقهما وهذا هو الفرق بين هذه المسئلة وبينما ذكرنا في

طالق إن دخلت فلانة الدار إلا بإذن فلان طلاق فإن دخل الثاني لم تطلق فيما بينه
وبين الله تعالى وطلقت في القضاء لأنه خلاف الظاهر وكذا لو قال أنت طالق إن
دخلت هذه الدار إلا بإذن فلان وفي شرح الكرخي رحمه الله لو قال لامرأته أنت طالق إن
كلمت فلانا إلا بإذن كان على الكلام لا على الطلاق لأنه يليها على الكلام فيتعلق طلاقها
بالتعليق بطلاق الأخرى ولو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار إلا بإذن فلانة طالق
طلقت الأخرى ساعة قال ذلك ولا تطلق الأولى حتى تدخل وعن أبي يوسف رحمه الله إن
الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لأنه عطف الثانية على الأولى وحكم المعطوف والمعطوف
عليه سواء ثم المعطوف عليه لا تطلق ما لم تدخل فكذا المعطوف وجه ظاهر الرواية
أن قوله فلانة طالق كلام تام ومبتدأ وخبر فلا حاجة إلى عطفه على الأول لأن العطف
إنما كان ضرورة النقصان وعدم الإفادة وكان قوله هذا بل رجوعا عن الحلف بطلاق
الأولى وإقامة لإرسال الطلاق على الأخرى مقام الحلف والرجوع لا يصح والإقامة
تصح ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا بإذن طلقت كل واحدة ثلاثا لأنه لم يذكر الثانية جزاء
مستقلا حتى للأولى جزاء للثانية وروى سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في نوادره لو قال
لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إلا بإذن فإن دخلت الأولى طلقت
كل واحدة ثلاثا ثلاثا لأن قوله إلا بإذن غير مستقل بنفسه فأضمر فيه الجزاء فتعلق الجزاء بالكلمة
كتعلقه بالأولى ولو قال أنت طالق وطالق وطالق إلا بإذن وقع على الثانية واحدة
وعلى الأولى ثلاث لأنه أضمر في الثاني ما يستقل به الكلام في الكلام مستقل بإضمار تطليقة

الأوقات المتقدمة إذا قال إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر إن كلمت فلانا
إن شاء فلان فشاء أحدهما دون الآخر لا يصح ولو قال عنيت صرف المشيئة إلى الثاني
دين فيما بينه وبين الله تعالى والدين في الفصل في حق التخفيف لما ذكرنا ولو قال أنت طالق
إن شاء الله إلا أن الاستثناء عليهما ولا مشيئة للأول لأنه جعل رجوعا عنه كأنه قال أنت
طالق إن شاء الله إلا أن طالق إن شاء الله وهذه المسألة غير المسألة الأولى إلا أن هذه
أوضح لأن الأول أن لا يقصد مشيئة الله تعالى وإثباته للعبد بدل ظاهر الحال على
الرجوع وعن الجزاء فإن نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحت نيته لأنه غير ظاهر
كلامه وفيه تغليظ عليه ولو قال لامرأته أنت طالق إن دخلت فلانة هذه الدار إلا بإذن فلان
فإنها دخل طلقت لأن الثاني ليس بمحل للجزاء فعلمنا أنه أراد به الرد في حق الشرط
فجعل رجوعا عن الشرط كأنه قال أنت طالق إن دخلت فلانة هذه الدار فصار
دخول كل واحد منهما شرطا على الانفراد يعني على حدة لأنه ما جعل دخول الثانية شرطا
عطفا على الأولى مع تقرير الأول بل مع رد الأول إلا أنه لا يصح الرد لتعلق الجزاء به وصح
إفراد الشرط الثاني في الطلاق الأول قصدا فكل واحد من الدخولين شرطا فأيتهما
دخل طلقت ولو دخلتا طلقت ولو دخلتا لم تطلق إلا واحدة لأنه تعلق بدخول الثانية ذلك
الطلاق الذي تعلق بدخول الأولى لقيام الثاني مقام الأول كما لو قال والله لا أكلم فلانا
أو فلانا فكلم أحدهما حنث ولو كلمهما لا يحنث إلا كفارة واحدة وكذا لو قال إن دخل فلان
أو فلان هذه الدار فأنت طالق وإن عنى في الجواب يكون على ما عنى وتصير كأنه قال أنت

الا يرى ان التطليقات هنا متفرقة وكانه قال لها انت طالق وفي الفصل الاول
الكلام كله متعلق بالدخول فكان جملة قال معلى رحمه الله سألت محمدا عن رجل قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق الا بل غلامي فلان حر قال يعتق عبده الساعة لانه لما استأنف
قوله الا بل غلامي حر بعد ذكر كلاما مستقلا لا يفتقر الى ما تقدم فيتعلق به الحكم ولم يعتبر
فيه الشرط ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل فلانة والثانية امرأته فانها
لا تطلق الساعة لان الكلام الثاني غير مستقل فيتعلق بالشرط ولو قال لعبده انت حر
ان دخلت الدار لا بل فلان لعبد له لم يعتق الثاني الا بعد الدخول لانه استدرك الكلام
غير مستقل فيتعلق بالشرط ولو قال ان دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار فانت طالق
فالطلاق على دخول الدار الثانية لانه رجع عن الاول قبل ذكر الجزاء وتعلق جواب العبد بها
فيصح رجوعه الا يرى انه لو سكت بطل فلان يبطل بالرد كان اولى بخلاف ما اذا
ذكر الجزاء اولا لانه لا يبطل بالسكوت فكذا لا يبطل بالرد ولو قال انت طالق لا بل هذه ان
دخلت الدار طلقت الاولى الساعة بكلمة ولا تطلق الاخرى حتى تدخل لانه لما جعل الطلاق حق
الاولى ثم قصد الرجوع عنه واقامة الحلف بطلاق الثانية مقام التنجيز في حق الاولى بطل
لم يصح الرجوع عن التنجيز لا يصح واقامة الحلف مقامه دلالة ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثلاثا
ان دخلت الدار طلقت واحدة ساعة قال ذلك وتعلق الثلاث بالدخول لان الرجوع
عن ايقاع الواحدة لا يصح واقامة التعليق مقامه يصح ولو كان غير مدخول بها لا يتعلق
الثلاث بالدخول لانها بانت بالطلقة الاولى فبعد ذلك علق الثلاث بالدخول وهي مبانة

فلا يصح ولو بدأ بالدخول فقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلاثا
او قال لا بل ثنتين لم تطلق حتى تدخل لان قوله ثلاثا لا يستقل بنفسه فتعذر ان يجعل
تنجيزا فجعل تعليقا فاذا دخلت طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل لان الرجوع عن
تعليق الواحدة لا يصح واقامة تعليق الثلاث او الثنتين مقامه قد صح فتعلق الكل بدخول
الدار وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذه المسألة وبينما اذا قال لامرأته قبل الدخول بها
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وثلثا او واحدة وثنتين فدخلت الدار يقع
واحدة والفرق ان كلمة لا بل وضع لابطال الاول واقامة الثاني مقامه وهو لا يملك
ابطال الاول فملك اقامة الثاني مقام الاول فيصح الاقامة لبقاء المحلية بعد ما تعلق
الاول بالشرط وانما تقوم الثانية مقام الاولى اذا تعلقت الثانية بذلك الشرط بلا
واسطة كالاولى ولا يمكن تعليق الثانية بذلك الشرط بلا واسطة الا اذا صار الشرط
متكررا واذا صار مكررا تعلق كل جزء بشرطه بغير واسطة فاذا دخل الدار تنحل
الواحدة يكفي لنزول الاجزية كلها جملة بخلاف ما اذا جر بقوله لا بل لانها بانت بالاولى
فلم يصح الثاني اما الواو فلم توضع لابطال الاول واقامة الثاني مقامه وانما وضع للعطف
المطلق وانه يقتضي الاشتراك وليس من ضرورة الاشتراك ان يتعلق الثاني بالشرط
الاول بلا واسطة فتعلق الثاني بعد تعلق الاول فيقع بعد نزول الاول ومن الظاهر
تعتبر مقتضيا المعطوف عليه الا انه توقف الثاني بتوقف المعطوف عليه لا تعلقه بالشرط
الثاني بعد نزول الاول في العدد بل اذا علق بحبل بخلاف تعلق الاولى بلا واسطة

وما تخلفه الثانية بواسطة الاولى كما لو علق بدخول الدار ثم علق قبل ذكر الجزاء
بالمعلق الاول كقوله اللولو وانما نزل عند وجود الشرط كانه علق ثلاثا بخلاف ما
لو اعاد الشرط عند ذكر كل تطليقة لان تعلق كل تطليقة بحال الشرط بلا واسطة
واما التفرق في ازمنة التعليق وذلك لا يوجب تفرقا في التعلق بالشرط بخلاف
ما اذا قدم الشرط لان اول الكلام توقف على الجزاء اذا كان في الجزاء كلام صحيح
يغير موجب اوله وهو ما في الجزاء ما يغير موجب اوله لان اوله ايقاع واخره بيان
انه تعليق فاذا توقف تعلق الكل بالشرط جملة اما اذا قدم الشرط فليس في الجزاء ما يغير
موجب اوله فلا يتوقف واذا لم يتوقف كان هذا والتنجيز سواء ونظيره ما لو تزوج
امتين نكاحا موقوفا فقال المولى اعتقت هذه وهذه بطل نكاح الثانية لانه ليس
في اخره ما يغير موجب اوله فلم يجعل عتقهما ولو تزوج معا اختين من رجل بغير
امره بعقدين فقال الزوج اجزت نكاح هذه وهذه بطل نكاحهما كما لو قال اجزتهما
لان في اخره ما يغير موجب اوله ولان في الاول صدر الكلام معلقا بالشرط لان اول يجعلها الا واحدا واراد
الذي قصد وصار بيانا بوجود الشرط بخلاف فيهما بخلاف الواو وان قال انت طالق
واحدة لا بل ثنتين ما لم يكن مدخولا بها يقع الثلاث لانه قصد الرجوع عن الواحدة
واقامة الثنتين مقامها وان لم يكن دخل بها يقع واحدة لانها بانت الى غير عدة فلا
يقدر على الرجوع ولا على اقامة الثاني مقامه وان قال في المدخول بها ثنتين بل الواحدة
واحدة يقع ثلاثا لان الصدق في القضاء الا الثنتين عن الواحدة من حيث الطلاق ولكن كلامه ايقاع

مستدركا فيما نص عليه ولكنه فيما بينه وبين الله تعالى يدين لان ما قاله محتمل بخلاف ما لو
قال له علي مائة لا بل مائتين يلزمه مائتا درهم لان الاقرار لا يحتمل الرجوع
وعند زفر رحمه الله يلزمه ثلثمائة وهو القياس ووجهه ما ذكرنا لان الرجوع لا يصح وجه
واقرار الثاني يصح فيلزمه المالان كما لو قال له علي مائة درهم لا بل مائة دينار و
الاستحسان لان الاقرار اخبار والغلط يتمكن في الخبر والظاهر ان مراده بذكر المال
الثاني استدراك الغلط بالزيادة على المال الاول لا ضم الثاني الى الاول الا ترى
ان الرجل يقول سني خمسون لا بل ستون كان اخبارا بستين فقط ويقول
حججت حجة لا بل حجتين كان اخبارا بالحجتين فقط بخلاف ما اذا اختلف جنس المالين
لان الغلط في مثل هذا يقع في العدد عادة لا في الجنس وعند اختلاف الجنس لا
يمكن ان يجعل كانه اعاد القدر الاول وزاد عليه لان الاول غير موجود
في كلامه الثاني بخلاف ما اذا اتفق الجنس الا ترى انه لا يقال حججت حجة لا بل عمرتين
ويقال حججت حجة لا بل حجتين بخلاف الطلاق لانه وان كان بصيغة الاخبار فهو ايقاع
وانشاء وفي الانشاء لا يقع الغلط فلا يمكن حمل الثاني على الاستدراك فجعل
ايقاعا مبتدأ حتى لو اخرج الكلام مخرج الاخبار بان قال كنت طلقتها امس واحدة
لا بل ثنتين كان اقرارا بالثنتين استحسانا كما في هذه المسئلة

باب الحنث في اليمين في الهدم والكسر في الحائط

اصل الباب ان الكسر في اللغة
هو التفريق بين الاجزاء وهو ابطال بعض التركيب مع بقاء اصل التركيب والهدم هو النقض

ابطال التركيب فلا حتى لا يسمى بذلك الاسم لان الهدم ضد البنا فما دام
شى من البناء وانما لا يكون هدما والنقض ضد التاليف فما دام التاليف باقيا
لا يكون نقضا والكسر ضد الجبر فاذا كان الشى نه اذى جسم يكون على كسر اعلى مثال
كسر الخاتم والعصى فانه اذا اسقط يقال كسر الخاتم وخاتم مكسور اما اذا دابه
ونقض فانه لا يسمى خاتما دل عليه قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع هدمت معناه انها
صارت غير صوامع ولهذا النقض يقع على كله قال الله تعالى ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها
وكانت امراة مجنونة تغزل جميع ليلها وتنقض جميع نهارها فانتهى اذا عرفنا هذا
قال محمد رحمه الله رجل قال لامراته طالق ثلثا ان لم يهدم هذا الحائط اليوم او قال
ان لم ينقضه فاليمين على هدمه حتى لا يبقى منه ما يسمى حائطا لان الهدم والنقض ضد
البناء واسم البناء يتناول الكل وكان البر بنقض كله فما دام لم ينقض فان شرط البر يحنث
فان نوى هدم بعضه فهو على ما نوى لان الهدم وان اضيف الى الكل يكان الكل
الفعل قد يضاف الى الشى ويراد به بعضه فاذا نوى البعض فقد نوى ما يحتمله لفظه لكنه
حالف الطلاق فيصدق ديانة لا قضاء وبعضهم قالوا اذن مطلقا لان الهدم مستعمل في البعض
يقال ثوب هدم اى خلق وشيخ هدم اذا ذهبت قوته لكن الصحيح هو الاول لان الاطلاق
ينصرف الى الحقيقة وفيه تخفيف عليه وكذا النقض اذا اضيف الى الحائط فالظاهر انه اراد نقض
البيت كله ولو قال لامراته طالق ان لم اكسر هذا الحائط اليوم فكسر بعضه ثلثا او ربعا
ومضى اليوم لم تطلق لان الكسر اخراج الشى من الصحة وذلك يتحقق برفع بعضه الا ترى انه

يسمى بعد الكسر حائطا يقال حائط مكسور والدليل عليه بعد الهدم والنقض حائط
مهدوم بل يقال حائط انهدم او انتقض وهذا اذا كسر ثلثه او ربعه اما اذا كان
شيا يسيرا بان اخذ لبنة او نحوها مما لا يؤثر فيه بحيث لا يقع ذلك حدثا وليس بكسر ولو
نوى بالكسر الهدم صدق ديانة وقضاء لانه يحتمل كلامه وفيه تشديد الامر على نفسه وفي
شرح الكرخي رحمه الله قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف رحمه الله قال في رجل قال والله لا اهدم من هذه
الدار قال ان هدم سقوفها بر لانه لا يقدر ان يزيل عنها اسم الدار بالهدم الا ترى
انه اذا انهدم جميع بنائها سميت دارا فحملت اليمين على الكسر

باب الحنث في اليمين التى يستثنى فيها صنف من الاصناف

اصل الباب لان المستثنى
من اليمين غير داخل فيها لان الاستثنا اخراج المستثنى عن صدر الكلام او منع من الدخول
تحت الصدر فكانه تكلم بالباقى بعد الثنيا كقوله لفلان على عشرة الا خمسة معناه لفلان
على خمسة وكان شرط الحنث وجود المستثنى والمستثنى منه فان وجود المستثنى لانه
خارج وحكم المستثنى كالحكم المستثنى منه ولهذا قلنا ان الاستثنا من النفى اثبات ومن الاثبات
نفى وانما يتحقق المخالفة اذا لم يكن المستثنى داخلا في المستثنى منه ويستثنا الشى اسالة ومثله
هو دونه في العرض ولا يكون لاستثنا ما هو فوقه او مثله لان الشى يستتبع ما دونه لا ما هو فوقه
او مثله ثم المستثنى منه لو كان مجهولا فانه يجعل من جنس المستثنى تحقيقا للمجانسة لان المنع او
الاخراج انما يتحقق عند المجانسة الا ترى انه لو قال لفلان على الف الا مائة درهم يجعل
المستثنى منه دراهم اما اذا كان المستثنى منه مذكورا صريحا لا يجعل من جنس المستثنى لانه

بعد كلامه لا يجوز كما لو قال لفلان علي دينار إلا درهم أو كر حنطة بجعل استثناء المالية
مجازا وكذا لو كان مذكورا عرفا لأن الثابت عرفا كالثابت نصا وحرف لكن
حذف المستثنى منه يجوز في موضع النفي ولا يجوز في موضع الإثبات تقول ما جائني إلا زيد
بحذف المستثنى منه ويصير كأنه قال ما جائني أحد إلا زيد ولا يجوز جائني إلا زيد لأنه لو قدر
فيه أحد يكون استثناء الواحد من الواحد وإنه لا يصح وهذا لما عرف أن النكرة في
النفي تعم وفي الإثبات تخص فعلى الأول استثناء الخاص من العام فيصح وفي الثاني استثناء
العام من الخاص أو الخاص من الخاص فلا يصح فإن قيل وجب أن يدرج القوم في
موضع الإثبات تصحيحا لكلامه ويصير كأنه قال جائني القوم إلا زيدا قلنا القوم مجهول
لا يدرى أي جماعة وأي قوم يريد واحد معلوم وهو اسم جنس يقع على الأقل منه في
الإثبات وعلى الكل في النفي وحرف لو أراد الله النص معمول بها كما كان النص
كما في قوله تعالى ولا تقل لهما أف وكالعلم بصعود السطح أمر بنصب السلم دلالة
لو لم يذكر المال فنذر بما لا صدقة ينصرف إلى مال الزكوة استحسانا عند علمائنا الثلاثة
وفي القياس ينصرف إلى جميع الأموال وهو قول زفر رحمه الله لأنه اسم لكل ما يتمول ومال الزكوة
وغير مال الزكوة في ذلك سواء كما في الإرث والوصية والهبة من الله [illegible] وجه
الاستحسان أن ذكر المال عند ذكر الصدقة يختص بمال الزكوة بدليل شرعي وهو أن ما
يوجبه على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه والله تعالى أوجب الحق في المال بقوله خذ
من أموالهم صدقة وقال عليه السلام هاتوا ربع عشر أموالكم وذلك يختص بمال الزكوة فكذا ما أوجبه

على نفسه بخلاف الميراث والوصية وهذا لأن التصدق شرعا إنما يكون
عن غنى قال عليه السلام لا صدقة إلا عن ظهر غنى والغنى شرعا يختص بمال الزكوة حتى
لا يكون مالك العقار والرقيق لغير التجارة غنيا شرعا فلهذا الدليل تركنا حقيقة اللفظ
وأوجبنا التصدق بمال الزكوة بخلاف الميراث والوصية فإن ذلك خلافة والحاجة
إليها في مال الزكوة وغيره سواء ولا يشترط مقدار النصاب لوجود التصدق بل يشترط
كونه من جنس مال الزكوة قل أو كثر ولو ذكر الملك [illegible] بالصدقة [illegible]
وزعم بعض المشايخ في قوله جميع ما أملك صدقة يتصدق بالكل قياسا واستحسانا وإنما القياس
والاستحسان في قوله مالي والأصح أنهما سواء وعن أبي يوسف رحمه الله ينصرف إلى ما يتعلق به
الزكوة وما لا يتعلق لأن الملك أعم من المال فإن غير المال يملك كما يملك المال فوجب
القول بعمومه وفي رواية الأصل هو مثل المال لأن المال هو الذي يملك ويقصد وبه لا غيره
فصار في حق هذا الحكم الملك والمال سواء وعرف لو قال إن الأيمان مبنية على العرف
والعادة إذا عرفنا هذا فقال [illegible] رحمه الله رجل قال إن دخل هذه الدار إلا رجل فعبده
حر ولم يدخل الدار أحد لم يحنث لأن شرط الحنث دخول غير المستثنى في الدار ولم يوجد وكذا لو
كان في الدار رجل لم يحنث لأنه مستثنى وكذا لو كان في الدار صبي لم يحنث لأنه مستثنى لأنه رجل ولهذا
لو حلف لا يكلم رجلا وكلم صبيا يحنث ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صبية يحنث ولو كان فيها
امرأة يحنث لأنها غير مستثناة ولو كان فيها رجل وصبي أو رجل وامرأة يحنث لأن استثناء النفي
للإثبات [illegible] لأنه للنفي وتقدير كلامه إن كان في الدار أحد إلا رجل أو ذي

واسم الاحد والادمي يطلق على الصبي والمراة لانه اسم جنس وكان ينبغي ان لا يحنث
لكن المستثنى من الرجال احد اعم لكن يكون المستثنى من الرجال بل الواحد بدليل كلمة
الاخلاص الا انه يحنث لان المستثنى يجب ان يكون من جنس المستثنى منه لكن فيما
يصرف الحالف والمتكلم واى الحالف قصد الموافقة بين المستثنى والمستثنى منه في الكون
والسكنى وبنو ادم هم مقصودون بالسكنى واصل فيه فيكون المستثنى منه احدا من
بني ادم والمستثنى منه رجل فيجب ان يكون المستثنى من جنسه وهو الرجال فيحنث
للمجانسة وليس هنا وان المستثنى رجل وكانه قال ان كان في الدار احد من بني ادم
الا رجل ولو نوى الرجال خاصة صدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى المبالغة في
الجنس وهو المجانسة صورة ومعنى فصحت نيته لكنه خلاف الظاهر وفيه تخفيف فلا يصدق
قضاء ولو كان في الدار مع الرجل دابة او عرض لم يحنث لان الدابة لا تجانس بني ادم في
الكون والسكنى لان بني ادم اصل في الكون والسكنى والدابة تابعة لهم وليستا الشي
استثناه بنو ابعه الاترى انه لو قال ما رايت اليوم الا رجلا كان صادقا وان راى معه
دابة وسلاحا وثيابه ولانه يفهم من هذا الكلام في العرف خلو الدار من جنس بني ادم
فانه لو قال ما رايت اليوم الا رجلا يفهم منه انه ما راى من الادميين الا رجلا ولو
قال ما في الدار الا رجل يفهم منه خلو الدار من جنس الادميين الا عن رجل الا ان يعني
ذلك فيحنث لانه نوى ما يحتمله كلامه وهو الموافقة في كون الحيوان وان قال ان كان في هذه
الدار لا حيوان الا اهلا ذكره مستدلا عليه بقصد وجعلها ان بني ادم اصل في الكينونة

في البيت والدواب تابعة لهم والعروض دون الدواب لان البيت لا يبنى لحفظ
الامتعة لعينها وانما يبنى للصيانة عن ايدي الناس بخلاف الدواب لان البيت
يبنى لها لدفع الحر والبرد الا ان هذا المعنى في بني ادم اتم فان كان المستثنى دابة
دخل في المستثنى منه بنو ادم بطريق الاولى لان معنى الكينونة في حقهم اتم وكانوا مرادين
بطريق الكمال والاولى ولا يدخل فيها الامتعة لانها دون الدواب ومتى نص على الامتعة دخل
بنو ادم والدواب والامتعة على ما قلنا ولا يدخل في شيء من ذلك سوى كان البيوت
لانها لا تراد عرفا اذا استثنى [illegible] فهو اذا قال ان كان في الدار الا رجل
وفيها دابة او عرض لا يحنث وان قال الا شاة وفيها شاة وادمي او حيوان اخر حنث
لانه دخل فيه سائر الحيوانات الا سواكن البيوت والفار ونحوها لانه قصد الموافقة
في الكون والحيوانات كلها في حق الكون والسكنى مجانسة للشاة وفي سكنى ادم
الى سكنى سائر الحيوانات وسواكن والفار لا يمنع الحنث وان كان مع الشاة ثوب
لم يحنث لان الثوب لا يجانس الحيوانات في الكون فلا يكون شرط الحنث الكون دون الثياب
يكون ولانه لو قيل في العرف ليس في البيت الا شاة يفهم منه خلو البيت عن جميع الحيوانات
الا الشاة لا خلو عن الثياب الا الشاة الا ان نوى ذلك فيحنث لانه نوى ما يحتمله اللفظ
وهو الموافقة في اصل المقصود فان قال ان كان في هذا الدار سوى الا رجل او شاة
وفيه مستدلا عليه فلو قال ان كان فيه الا ثوب فهو على كل شيء لانه قصد اثبات الموافقة

بين المستثنى والمستثنى منه في الكون والسكنى والامتعة تجانس اثبات في اصل الكون وفي
الادمي والحيوان وجد هذا وزيادة ولو قال ان كان فيها شيء لا يدخل فيها سوى السوس
استحسانا لانها وان كانت حيوانا او شيئا الا انها لا تدخل تحت اسم الحيوان عرفا
فان من قال ليس في البيت حيوان ادمي لا يفهم منه سوى السوس بل يفهم منه نفي ما سوى كل
السوس من الموجودات ولان البيت لا يطهر عنها ولا بقى لها والظاهر من حاله انه لا
يريد ذلك بيمينه تحرزا عن الحنث لعدم امكان الوقوف عليه فان قيل لو حلف لا ياكل
لحما فاكل لحم ادمي او خنزير يحنث ولم يكن لافهام الناس لا يريد به لوجود شرط او بلام
الحنث حقيقة فلما ذا لا يحنث ههنا قلت ان الناس لا يستجيزون ان يقولوا المراد
اكل لحم الادمي والخنزير لم ياكل لحما ويستجيزون ان يقولوا ليس في البيت احد وفي الدار
حشرات هذا معنى كلام الناس وعرفهم ولو قال عبده حر ان كان يملك
الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرين درهما لم يحنث لانها بعض المستثنى وبوجود كل المستثنى
لا يحنث فبوجود بعضه اولى وانما يحنث لو وجود ما زاد على خمسين فان ملك خمسين
وعشرين دينارا وشيا للتجارة او سائمة قدر النصاب او اقل حنث وان ملك عروضا
لغير التجارة او رقيقا او دارا لم يحنث لان المستثنى منه المال لا الدراهم المعروفة فانه
اذا قيل فلان لا يملك الا خمسين درهما يراد به انه لا يملك الا خمسين درهما الا من الدراهم من المال
وكانه قال ليس لي ملك من المال الا خمسين درهما ولو نص على هذا انصرف الى غير اموال التجارة
لا الى [illegible] ولهذا لو قال كل مال لي صدقة ينصرف الى ما يتعلق به الزكوة لما ذكرنا

والان الدراهم والدنانير جنس واحد من حيث غرض الملك وهو الثمنية وكونها
وسيلة الى الاعيان في قضاء الحوائج ولهذا انضم احدهما الى الاخر في حق الزكوة
وعدم انقطاع الحوائج بهلاك احدهما وكذا في حق انعقاد اليمين على الملك
تعتبر جنسا واحدا وكان اسم المال على الاطلاق في الايجاب يقع على اموال الزكوة
لا على غيرها وكذا في الاستثناء وفي شرح الكرخي رحمه اذا قال مالي صدقة فعليه
ان يتصدق بجميع الاموال التي فيها الزكوة ولا فرق بين قدر النصاب ودونه لان
ذلك جنس ما يتعلق الزكوة به اذا انضم اليه غيره وكانهم اعتبروا الجنس دون القدر ولهذا
قالوا اذا نذر ان يتصدق بماله وعليه دين محيط به لزمه ان يتصدق به فان قضى به دينه
يلزمه التصدق بمثله لان المعتبر جنس ما يجب فيه الزكوة وان لم يكن واجبة وقد قال
ابو يوسف رحمه في رواية هشام رحمه اذا حلف لا يملك مالا وانه له دين له فان كان
الدين ذكر انه لا يحنث لان اطلاق اسم المال لا يتناول ذلك قال ابو يوسف رحمه الله حكاه
عن ابي حنيفة اذا نوى بهذا النذر جميع ما يملك واراد يدخل فيه ذلك وهذا صحيح لانه شدد
على نفسه قال ابو يوسف ويجب عليه ان يتصدق بما دون النصاب ولا اختلاف عن ابي حنيفة
وانما نقله على قوله واذا كان له ثمر عشرية او غلة عشرية تصدق بها في قولهم لانه
ما يتعلق به حق الله تعالى وهو العشر وقال ابو حنيفة رحمه انه لا يدخل الارض في النذر لان حق الله
لا يتعلق بها وانما يتعلق بالخارج منها وقال ابو يوسف يتصدق بها لانها من جملة الاموال
النامية التي يتعلق بها حق الله تعالى

باب الحنث في تقاضي الدراهم

اصل الباب ان الجزاء المعلق بالشرط لا ينزل الا عند كمال الشرط واوصاف
الشروط مراعاة كما ان اصل الشرط مراعى لان وصف الشرط من الشرط حتى لو قال
لامرأته ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فدخلت غير راكبة لا تطلق ولو قال ان خرجت
من باب هذه الدار فعبدي حر فخرج من غير بابها لا يحنث وعرف ان
اليمين انما تعقد لايجاب البر فيما كان معتادا امتناعا لا في غير المعتاد المتعارف
لان التعرض فيه احتمال المنع والانسان انما يمنع نفسه باليمين عن المعتاد المتعارف
ولهذا لو حلف لا يفعل كذا لا يعمل دخله الحنث ولو حلف لا ياكل راسا لا يحنث باكل راس
العصفور والجراد اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغريمه وله
عليه مائة درهم ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فاخذ منه خمسين
ولم ياخذ الباقي حتى غابت الشمس لا يحنث لان اليمين وقعت على اخذ المائة كلها بقوله
درهما دون درهم عبارة عن التفريق فكانه قال ان اخذتها اليوم متفرقة ولو قال هكذا
لا يحنث ما لم يقبض المائة في اليوم بصفة التفريق ولو قبض المائة دفعة واحدة لفوات
وصف التفرق فلو اخذ منه في اول النهار خمسين وفي اخره خمسين يحنث لوجود الشرط
وهو قبض المائة بصفة التفرق فان وجد في الدراهم المقبوضة زيفا او نبهرجة فالحنث
على حاله لانه يعني سواء رد واستبدل او لم يرد ولم يستبدل او رد ولم يستبدل لان
الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم كان مستوفيا حقه حتى
جاز فالرد لا ينتقض القبض الا ان السلم لم يجز فلا ينتفي شرط الحنث لم يوجد الا انه
اذا رد ينتقض الاستيفاء لكن انما ينتقض في حكم يقبل الانتقاض والبر لا يقبل الانتقاض

فلا يظهر في حقه وكذا لو وجدها مستحقة لانه غصب لا يبادله ولو كانت ستوقة او
رصاصا فرد واستبدل في اليوم يحنث حين استبدل لوجود القبض بصفة
التفريق وان لم يستبدل لم يحنث لانه ليس من جنس الحق فيستشهد محمد رحمه الله فقال
الا ترى انه لو كان له على رجل دراهم فوجد دراهم المطلوب زيوفا او
نبهرجة له ان ياخذها بغير رضاه ولو وجد ستوقا او رصاصا ليس له ان ياخذها
الا ترى انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له عليه فاستوفى فوجدها زيوفا
او نبهرجة او مستحقة بعدما افترقا لا يحنث ولو وجدها رصاصا او ستوقة يحنث
الا ترى ان المكاتب اذا ادى الكتابة وعتق ثم وجد المولى فيها زيوفا او نبهرجة
او مستحقة ورد فالعتق على حاله وان وجدها رصاصا او ستوقا لم يعتق حتى يبدله
ولهذا لو تجوز الدائن بالزيوف والنبهرجة ولم يرض به المديون يجوز ولو تجوز
بالرصاص والستوقة لا يجوز بغير رضاه لانه مبادلة لا استيفاء فان كان بدل او وجد
راس المال السلم وبدل الصرف زيوفا او نبهرجة فرده ولم يستبدله بعد افتراق الصرف
والسلم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند زفر يبطل العقد استبدل في مجلس الرد او لا
وجد الكل زيوفا او البعض وابو حنيفة رحمه الله ~~يبطل العقد استبدل في مجلس الرد او لم~~ يستبدل
اخذ بالقياس اذا كان المردود اكثر وبالاستحسان اذا كان اقل ولو استحقت الدراهم بطل
الصرف والسلم بالاجماع والبائع اذا وجد الثمن زيوفا او نبهرجة قبل تسليم المبيع له حق
الحبس كذا لو استحق الثمن من يده بعد حبس الزيوف بمنزلة الرصاص ولو سلم المبيع
والستوقة

ثم وجد الثمن زيوفا او نبهرجة ليس له رد الكل للاستبدال لحبسه لاستيفاء الثمن ولكن
يرد الزيافة خاصة وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول زفر له الاسترداد للمبيع
ولو وجد ستوقة يسترد بالاجماع وذكر في الزيادات اذا باع جارية بالف درهم
فقبض خمسمائة ثم ان عبدا يساوي الفا ثم وجد الدراهم رصاصا او ستوقة
فالجارية مع العبد حل منهما ثمن خمسمائة كما اذا ارادا قبل القبض وان وجدها
زيوفا او نبهرجة فردها كان العبد رهنا بنصف الجارية بخمسمائة كما كان قبل القبض استحسانا
وقيل هذا التعليل انما هو على قول ابي حنيفة رحمه الله فالجواب فيه كما في الستوقة فان
عقد المسلم اليه اذا وجد راس المال زيوفا او نبهرجة ورد بعد الافتراق يبطل العقد
والسلم كما يبطل في الستوقة والرصاص وقيل هذا قول الاصل وبقاء قبض الدراهم بلا جيد
ولكن ينتقض بالرد بعد وجوده لانه باعتبار الوصف ممتنع عن قبض حقه بالرد فاذا تحقق
الامتناع في حق الوصف بطل القبض في حق الاصل ضرورة فلا يظهر انتقاض القبض لم يكن
ما ذكر ان هذا انتقاض للقبض بعد وجوده نظرا الى الاحكام المتعلقة بالقبض لم يكن
حكما فاما لا انتقاض بعد الصحة وتعلق صحته بالقبض ينتقض وان حكما لا يقبل الانتقاض
لا يبطل بانتقاض القبض لانه لو بطل كان البطلان بطريق الظهور لا بطريق الانتقاض
وهذا الحكم اذا ثبت هذا فالمتعلق ههنا الحبس وفي قضاء الغريم البر وفي المكاتب
العتق وهذه الاحكام بعد ثبوتها وتحققها لا تقبل الانتقاض اما الصرف والسلم يتعلق صحتهما
بالقبض ويحتمل الانتقاض بعد الصحة فيبطل بانتقاض القبض فيعود بالنقض وقوله
قوله لم يرد بعيب الزيافة نقض القبض بل لانه يرجع بموجب العقد والعقد لا يوجب القبض

من غير قبول بالقبض لان الدراهم من الاصل لما كان له ان يرجع وبدليل انه لو لم
يستبدل في المجلس يبطل العقد وبقاء القبض ليس بشرط لبقاء العقد واذا بطل
في الاصل يبطل العقد كما لو استحق لا انه اذا تجوز به يجوز لانه ابطل حقه في
الجودة ولا ان رد بعد ما لم يبطل حقه لان حقه في الجودة [illegible] اذا افترقا
عن العقد لا انهما افترقا عن قبض صحيح حتى لو تجوز به جاز وانما انتقض ذلك بالرد
وصار العقد عند الرد موجبا قبض الجياد وهما مجتمعان في المجلس فيجعل
اجتماعهما في مجلس الرد كاجتماعهما في مجلس العقد كما لو رد في راس المال او في
بعد القبض بخلاف الاستحقاق لان قبض المستحق موقوف على اجازة صاحبه الا ترى ان
المسلم اليه لو اراد ان يرضى به لم يكن له ذلك والموقوف اذا بطل صار كان لم
واذا اجاز نفذ من الاصل فاذا استرد بطل العقد وابو حنيفة رحمه الله فرق بين
غش القليل والكثير لمكان الحرج والبلوى لان الدراهم لا تخلو عن قليل الزيافة وتخلو عن
الكثير واقامة مجلس الرد مقام مجلس العقد لدفع الحرج فان الموجود في هذا المجلس
شرط توجه للمطالبة بموجب العقد وهو الرد لا سببه واقامة الشرط مقام السبب
لدفع الحرج وذلك فيما تعم فيه البلوى وهو القليل دون الكثير بل الكثير من المستحق قل ما يكثر
الزيافة في دراهم الناس تخلو عن المستحق بخلاف الزيافة لان الاصل للعقد ما كان موجبا
له الا للزيافة وانما صار الان موجبا لان هذا المجلس في حق الرد في مجلس السبب بمنزلة
مجلس العقد في حق اصل راس المال ثم اختلف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في الفرق

بين القليل والكثير في كتاب البيوع يقول ما دون النصف قليل وفي كتاب الصرف يقول
النصف وما دونه قليل وفي رواية عنه يقول الثلث كثير واما البايع اذا وجد الثمن بهرجا بعد الصفقة
قبل تسليم المبيع فلان الرد بهذه الاسباب ينقض القبض من الاصل فالتحق بما لو لم يقبض الا
حق الحبس فله ان يسترده الى ان يقبض حقه ولم يقبض واما اذا وجدها ستوقة بعد التسليم او
استحق له ان يسترد لانه انما رضي بالتسليم على ان المقبوض ثمن فاذا تبين انه لم يكن ثمنا
لم يكن راضيا بالتسليم فكانه قبضه بغير اذنه والمستحق والستوقة من جنس الدراهم الا انه انما
رضي بالتسليم بشرط انه يسلم له المقبوض فلم يسلم واما اذا وجدها زيوفا فهو رواية ابي يوسف
وقول زفر بسبب انه انما سلم بناء على ان المقبوض حقه وقد تبين انه لم يكن حقه لان حقه
في الجياد ولان الثمن دين في الذمة فيحلف ما حله الا اوصاف ما دام لم يكن المقبوض حقه لم يتم
الرضى بالتسليم وجه قولنا انه سلم المبيع بعد قبض الثمن فصح تسليمه وبعد صحة التسليم لا يعود حقه
لان من ضرورة صحة التسليم سقوط حقه في الحبس فلا يعود بعد ذلك فكان هذا من الاحكام
التي لا تقبل الانتقاض وجه قوله في الرهن [illegible] بينما لا يتعلق بالقبض فان المرتهن لو
ابرأ الراهن من الدين بطل الرهن فلا يظهر اثر انتقاض القبض في حق هذا الحكم ويجعل هذا
بمنزلة دين حادث وجه قوله بعد الاستيفاء وكانت الحاجة مع العبد الرابح [illegible] ولو
الدراهم للمبيع على المرتهن فله كل الجواب جعل الستوقة في الرهن بمنزلة الزيوف وفي الصرف
والسلم بمنزلة الستوقة والفرق ما ذكرنا ان قبض المبيع موقوف على الحاجة وبدلها هو
لا يعوض [illegible] فاسد كل حكم يتعلق بسلامة ما يقابل المقبوض من المبيع

بمنزلة الزيوف والنبهرجة وكل حكم يتعلق بما يرد سلامته عن المقبوض فالمستحق فيه بمنزلة
الستوقة والصرف والسلم يتعلق بها بالقبض فكان المستحق فيهما بمنزلة الستوقة والرصاص
اما بطلان الرهن يتعلق بفراغ الذمة والراهن دفع الدراهم الى غيره عوضا عما في
ذمته فكان لم يف دينه لان بيع المستحق موقوف فيبطل الرهن ضرورة فكان المستحقة بمنزلة
الزيوف ولو قال لعبده ان لم اخذ منها مثل اليوم درهما دون درهم فاخذ في
ذلك اليوم خمسين حتى حصل لان شرط حنثه اخذ بعض المائة في اليوم وقد وجد
وهذا استحسان والقياس ان يحنث ولم يذكر الاستحسان والقياس ههنا لكن ذكر الفقيه
ابو جعفر يقول هكذا وجه القياس ان شرط الحنث ان يكون الماخوذ من الدراهم
بعضها متفرقا وقد قبض بعضها جملة فلا يحنث الا يرى انه في المثال الاول اذا لم ياخذ
جميع ما عليه متفرقا لا يحنث فكذا ههنا اذا لم ياخذ بعض ما عليه متفرقا وجب ان لا يحنث
وجه الاستحسان ان الشرط قبض البعض في اليوم وقد وجد وهذا لان البعضية ما
استعداه بقوله منها حتى يشترط التفريق في البعض بل بقوله درهما دون درهم لان
من ليس للتبعيض بل هو للابتداء واما الموضوع للتبعيض قوله درهما دون درهم
وقوله منها للابتداء والتمييز عن المائة فبقي البعض مطلقا الا يرى انه لو اخر
قوله منها بان قال ان قبضت منك درهما دون درهم منها كان مفهومه ما ذكرنا فكذا اذا
قدم ولان قوله منها ان كان يقتضي بعضا لكن بعضا منكرا فيقع على ادنى البعض او على مطلق
البعض وهو بعض منتهى البعض لانه مستغرق وذلك لا يتصور فيه التفريق فكان قوله درهما دون
درهم للتاكيد ذلك البعض لا لاثبات صفة التفريق فبقي شرط الحنث اخذ البعض لا بصفة التفريق

خلاف المسألة الاولى لان فعل الاخذ وقع على الجائد والمائة بفعل النقد توقف صح بعد صفقة
لما قال فصل الايلعو لانه يفيد التاكيد ولانه لو لم يقل فرقها دون درهم فلو اخذ
الكل معي لم يحنث واذا قال لا يحنث ولان معنى ايمانه حملك على تفريق
ولو منها فان لم ياخذ شيا في كل اليوم لم يحنث لفقد شرط الحنث ولو قال لم
يقبض المائة التي عليه في يومه هذا وهذه المسألة اول الباب سوا الا انه صرح هنا
بذكر المائة وثم لم يصرح ولو لم يوقت وقبانا ان قال عند حنث لم يقبض منها
درهما دون درهم فقبض خمسين خمسين احنث لان شرط الحنث قبض بعض المائة
في مطلق الوقت وقد وجد ولو قال لم يقبضها درهما دون درهم فوزن له خمسين فدفعها
اليه ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس ففي القياس وهو قول زفر يحنث لوجود قبض المائة
متفرقا وان تطاول الزمان وفي الاستحسان وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله لا يحنث ما دام
في عمل الوزن فان اشتغل بعمل اخر قبل ان يزن الباقي يحنث لانه اذا اشتغل بعمل
آخر يكون كله مجلس لا تعاقب الاوراق فيقال فلان قبض المال دفعة واحدة وان كان
النقد متفرقا فاذا كان القبض في مجلس واحد لان المجلس الواحد وان طال الزمان والحين
لانه ما دام مشغولا بالوزن فاتفاقات التفرقة ضرورة انه فلو جعله حكم الاتفاق فان اليمين قد
تكون عددا فلا بد ان يعد شيا فشيا وقد يكون لا يكثر فيحتاج الى وزنه شيا فشيا
فصار التفرقة ضرورة الاستيفا والاتفاق بخلاف ما اذا قبض المائة في مجلسين لانه لا
يعد جمعا في العرف كما استشهد محمد رحمه الله وقال الا ترى انه لو حلف لا يلبس هذا القميص وهو لابسه
فاخذ في النزع ساعته لم يحنث وان طال زمان النزع لان اليمين تعقد للبر لا للحنث وان

ترك النزع ساعة يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فاخذ
في النزول من ساعته لم يحنث ولو دام عليه يحنث وكذا لو حلف لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها او لا يساكن فلانا وهما ساكنان في دار واحدة فاخذ في النقل من ساعته
لا يحنث وان طال زمان النقل لان المشتغل بالنزع والنزول والنقل لا يسمى لابسا
ولا لابثا ولا ساكنا عرفا حتى لو اشتغل بعمل اخر يحنث وعند زفر يحنث في
المسائل ايضا لوجود اللبس والركوب والسكنى وان قل فهو اعتبر الحقيقة ونحن نعتبر
العرف الا ان محمدا رحمه الله استشهد بالمختلف على المختلف فلا يكون الكلام الملزم
هو الاصح وعن ابي يوسف انه لو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم
ونيته ان لا يترك الملازمة حتى يمضي اليوم ولم يفارقه ولم يعطه لم يحنث وان فارقه بعد مضي
اليوم حنث وكذا لو قال حتى اقدمك الى السلطان او قال حتى يخلصك السلطان مني
فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه ولم يخلصه منه لم يحنث لانه تركه ومفارقته ولو
قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي ففارقه بعد مضي اليوم لم يحنث
لانه وقت الفراق باليوم وفي الاول لم يوقت الفراق باليوم بل وقت الاعطا باليوم وكان
شرط حنثه المفارقة مطلقا ولو حلف لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء الغاصب
وقال هذا المال فقال هو لا اقبل لا يحنث وبرئ الغاصب لان شرط الحنث القبض ولم
يوجد وشرط البراءة الرد وقد وجد ابن سماعة عن محمد لو قال والله لا اخذ مالي
عليك الا ضربة او دفعة فوزن له درهما دون درهم واعطيه بعد ان يزن وزنها لم يحنث

لانه بعد الوزن اخذها دفعة واحدة وان اخذ بعضها ثم اخذ الآخر غير الوزن في ذلك
المجلس حنث لانه متى تبدل المجلس اختلف الدفع **باب الحنث** بلغ
في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت اصل الباب ما ذكرنا في الابواب
المتقدمة ان الشرط متى اعترض على الشرط من غير حرف العطف اذا الجزا ايلام
الموخر قبل انما فعلنا هكذا لقول محمد رحمه الله فانه امام في اللغة فيحتج بقوله
في اللغة الا ترى ان ثعلبا احتج بقوله في مواضع كثيرة وكذا المبرد حين سئل عن الغزالة
فقال هي الشمس فسئل من اين اخذت هذا قال من قول محمد حيث قال الغزالة عند غروب
الشمس لنظر با علام هل ذكر كلت الغزالة وقال بعضهم هذا شي اخذناه من كتاب الله تعالى
وصرنا من الفقه اماما من كتاب الله تعالى فقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي الاية وقوله وامرأة مومنة
الاية والفقه ما ذكرنا انه لابد من التقديم والتاخير فبعد ذلك ان كان الجزاء موخرا عن
الشرطين الذي يوخر الشرط الاول عن الجزاء حتى يصير الجزاء متخللا بين الشرطين فيتصل
كل واحد من الشرطين بالجزاء كما في قوله كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق
وان كان الجزاء مقدما على الشرطين فانه يقدم الشرط الاخير على الجزاء حتى يصير الجزاء بين
الشرطين لانه لو لم يجعل كذلك يبقى احدهما منفصلا عن الجزاء فيجعل الشرط الاخر ملغوا والكلام
يحتمل التقديم والتاخير والاحتمال الالغاء وكان تاخير الشرط عن الجزاء اولى من تقديم الجزاء
على الشرط لان الجزاء غير محتاج الى تقديم لانه متصل بالشرط الثاني والشرط الاول يحتاج
الى التاخير عن الجزاء حتى يتصل به والملغو ان كان الجزاء مقدما على الشرطين فالشرط الاخر هو

المحتاج الى التقديم ليتصل بالجزا معرفة لو كان الشرط الواحد متى كرر
ثم ذكر الجزاء القياس ان لا ينزل الجزاء الا بتكرار الشرط وفي الاستحسان لا يشترط
تكرار الشرط لان التكرار في شرط واحد انما يكون للتاكيد والتفهيم عادة اذا عرفنا هذا
قال محمد رحمه الله رجل قال ان دخلت هذه الدار ان كلمت فلانا او اذا كلمت او متى
كلمت او اذا قدم فلان فعبدي حر والابتداء فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان
وقدوم فلان فان دخل ثم كلم لا تنحل لان الكلام شرط انعقاد اليمين فكان الدخول
قبله دخولا قبل الانعقاد فلا يحنث فان كلم ثم دخل حنث لوجود الشرط بعد
الانعقاد لانه اخر الجزاء عن الشرطين فيوخر الشرط الاول عن الجزاء لانه يقدر تصحيحه
فيقدم الثاني على الاول كانه قال ان كلمت فلانا ان دخلت الدار وان قال هكذا
لا يمكن تصحيحه الا ان يصح بتاخير احدهما عن الجزاء اذا تاخيرها ليس في موضعه و
بعضه في انه اولى والاول ليس في موضعه لما قلنا فاخر عن الجزاء فصار كانه قال
ان كلمت فلانا فعبدي حر ان دخلت الدار ولو قال هكذا كان الكلام شرط الانعقاد
اليمين الصغرى والدخول شرط الانحلال فيصير فاما عند الكلام ان دخلت الدار فعبدي حر
والفقه فيه ان الشرط الاول صار معلقا بالثاني والمعلق به ادا الكون اولا والمعلق ثانيا
وانما جعلنا الثاني معلقا به لان المعلوم معنى الجزاء والشرط الثاني يعقبه الجزاء الصحيح فلا
يمكن ان يجعل معلقا لانه في حكم الجزاء فصار معلقا به والاول معلق والمعلق به سيقدم
المعلق به الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار فالطلاق يقع بعد الدخول لانه
معلق والدخول معلق به واعتبر التعليق بالافعال بالتعليق بالاوقات الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار

اذا جاء غد فعبدي حر يعتبر الدخول بعد مجيء الغد لذلك ههنا الا ان يعني غير ذلك
لانه اذا عنى ان يثبت الشرط المقدم ذكرا في موضعه يثبت مقدما واذا بقي الشرط
الاول مقدما صار الشرط الثاني مؤخرا عن الجزاء ضرورة لما بينا والكلام يحتمل هذا
فانه اذا احتمل تأخير الشرط الاول احتمل تأخير الشرط الثاني الا انه خلاف الظاهر
لانه نقل عن موضعه او اراد به تقرير الترتيب الظاهر فيكون الاول شرط الانعقاد
ويستقيم ذلك لانه ادراج حرف الجزاء في الشرط الثاني لكنه خلاف الظاهر فيصدق ديانة
لا قضاء ولو قدم الجزاء على الشرطين فقال عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فشرط
ان يكون الدخول بعد الكلام لانه يعتبر الشرط الاول مع الجزاء جزاء للثاني لان الثاني غير
متصل بالجزاء والاول متصل به وهو يمين تام فكان تعبيرا للثاني اولى فصار كانه قال
ان كلمت فلانا فعبدي حر ان دخلت الدار فيصير الكلام شرط الانعقاد والدخول غاية اليمين
وهو مثل قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي فان ثم الجزاء مقدم على الشرطين الا ان يعني غير ذلك اراد
انه يثبت الكلام اولا او اذا بقي الكلام اعتراضا فالدخول مقدم مصروف الا انه خلاف
الظاهر وذكر داود رحمه الله في الايضاح هذا الاصل مسائل فقال الرجل اذا قال ان كلمت فلانا
ان دخلت فعبدي حر حتى يشترط الدخول اولا لان المفهوم هذا لانه ما لم يدخل كيف
يكلمه وكذا ان قال ان شربت ان اكلت يحنث الاكل قبل الشرب وكذا اذا قال ان اتيت فلانا ان
ركبت يكون الركوب اولا ثم الاتيان وقال الفراء رحمه الله انما تقدم الموخر ويوخر المقدم
اذا كان للعناد المعارف [illegible] ذلك كما في هذه المسائل اما اذا لم يكن يراعى التقديم والتأخير
في الذكر وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله انه متى كرر شرطين بغير حرف العطف ان كان مؤخرا

والاصح ان [illegible] داود رحمه الله لما ذكرنا
وروي عن ابي يوسف رحمه الله

من حيث العرف وعن قوله ان اكلت ان شربت يتعلق كل واحد في موضعه ويعتبر
هذا الترتيب الظاهر فيشترط وجود الاكل قبل الشرب لانه لو نوى الترتيب على
هذا الوجه يصح فاذا دلت العادة على الترتيب اسقطت عن نية الترتيب وقام العرف
الدال على الترتيب مقام نية الترتيب وعن محمد رحمه الله لم يذكر في الكتاب الشرط المترتب
عرفا فيجوز ان يكون كذلك ويجوز ان يكون على خلافه لما قلنا لا يعتبر الشرط الثاني
[illegible] صيانة للكلام عن اللغو فلا يعتبر مقتضى الكلام ما العرف الا اذا لم يكن [illegible] لو قال
لامرأته ان دخلت الدار ان طلقتك فانت طالق وان العرف على ارادة التعليق دون التنجيز
وروي عن ابي يوسف ان ما مرتبين عرفا يعتبر كل واحد في موضعه واذا كانا
غير مرتبين عادة فانه ان كان الجزاء مؤخرا يؤخر الشرط الاول عن الجزاء وان كان مقدما
يقدم الشرط الثاني على الجزاء لما ذكرنا حتى لو قال ان اكلت ان شربت يعتبر الاكل قبل
الشرب ولو قال ان شربت ان اكلت فعبدي حر يؤخر الشرط الاول عن الجزاء فيصير كانه
قال ان اكلت فعبدي حر ان شربت فلو قال ان دعوتني ان اجبتك فعبدي حر يعتبر
كل شرط في موضعه لان الاجابة تكون بعد الدعوة عرفا ولو قال ان اجبتك ان دعوتني
يؤخر الاجابة التي هي بعد الجزاء لما ذكرنا ولو قال ان لبست ان اتيتني فعبدي حر يعتبر كل شرط في موضعه
لان اللبس يتقدم على الاتيان ولو قال ان اتيتني ان لبست يؤخر الاتيان عن الجزاء وكذا
لو قال ان ركبت ان اتيتني يعتبر الركوب لان الركوب عادة قبل الاتيان ولو قال ان اتيتني
ان ركبت يؤخر الاتيان لان الشرطين اذا كانا مرتبين عرفا وعادة كان كلمة ثم ثابتة
بين الشرطين عرفا وعادة والثابت عرفا كالثابت [illegible] فصار كانه ذكر

خبر
بالجار [illegible]

كلمة ثم اما اذا الحق بهن شرطا عقيب تمام كل كلمة ثم بدون املائيتي قرنا كل
شرط في موضعه اتصل الجزاء بالشرط في كل واحد منهما فيتعلق فوجب التغيير ولو قال في دار واحدة م
ان دخلت الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر لا يحنث الا بدخولها مرتين في القياس لانه هذه م
ذكر شرطين من غير حرف العطف فيكون احدهما شرط الانعقاد والاخر شرط الانحلال
كما في الدارين ويحنث في الاستحسان بأول دخول في الدار اذ لا يشترط الوحدة فالظاهر انه لا يريد
التعاقب بين الشرطين لان ذلك انما يتحقق عند اختلاف المحل لاختلاف الغرض او في فعلين
في محل واحد فكان الظاهر انه اراد التاكيد واتفقا في موضع التجديد قال الله تعالى
اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى وقوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان وقال عليه السلام فلعل الرحمن ومتى ثم اولى لك فاولى
حمل على التكرار صار شرطا واحدا الا ان ينوي دخلتين لانه يحتمل كلامه وكذا لو قال ان
كلمت فلانا ان كلمت فلانا فالكلام واحد وحمل على التكرار حتى لو كلمه مرة واحدة قال على ما ذكر في الحيل
يجب ان يعتق العبد في الحال لان المتكرر هو الثاني دون الاول فصير الثاني هذرا او لغوا
فصار فاصلا بين الشرط والجزاء فلا يتعلق وعندهما الثاني فاصل اصلا فيتعلق وعلى
هذا اما اذا قال لامرأته انت طالق طالقا ان دخلت الدار طلقت عند ابي حنيفة رحمه الله
لان قوله طالقا لما كان تكرارا صار فاصلا بين الشرط والجزاء وعندهما لا يصير فاصلا وكذا
لو قال العبد اشهد حر اشهد لا يصح الاستثناء عنده وعندهما يصح وقال عامة
مشايخنا رحمهم الله وهذا غلط والصحيح انه لا يصح عند الكل والفرق لابي حنيفة رحمه الله انما
احتجنا الى القول بالشرط وجعل الثاني لغوا لانه ليس في موضعه لعدم نصابه بانه اعلى درجات
والكلام الثاني رحمه الله في الاصل حسن وهذا منه رد للكلام الى الشرط الاول كانه سكت

عليه قرن ذا بطل ولسنا نعتبر الكلام ما شرط الثاني واذا صار هكذا لم
يوجد الفاصل بين الجزاء والشرط فيتعلقا مثل الطلاق والحرية بالشرط اول من م
قوله الاول لغوا والاول ان يحنث فلا استثناء الكلام الثاني فصار فاصلا فصار حروف
وكذا في الدارين لان المنع عن دخول هذه الدار غير المنع عن دخول تلك الاخرى
والوصف ايضا مختلف والتاكيد انما يكون في شيء واحد لا في شيئين فجعل شرطا مبتدأ الا انه شرط
دخول الثانية اولا لما ذكرنا انه شرط اعترض على الشرط فان دخل الاولى ثم الثانية لم
يحنث حتى يعود فيدخل الاولى فهو بمنزلة قوله ان اكلت ان شربت فعبدي حر فيرد
ثم اكل لا يحنث حتى يعود فيشرب الا ان يعني دخلتين فيكون على ما نوى فاما ذكر
الفاء ثم فيما فانه لو قال ان دخلت هذه الدار فان دخلت هذه الدار او ثم دخلت
الدار ثم تطلق حتى يدخلها مرتين لان الفاء وثم للتعقيب والتعقيب انما يكون بين شيئين فتعدد
لم يجعل الثاني تكرارا ولان قوله وجرينا لزم ان تكرارا معنى فهو ليس بتكرار لفظا
لانه معطوف على الاول والشيء لا يعطف على نفسه والعبرة للفظ فاذا لم يكن تكرارا لفظا
فان حشوا فيصير فاصلا اما في مسئلتنا الكلام الثاني غير المعطوف على الاول
قوله لانه لو قال عبده حر حر ان شاء الله فامكن ان يجعل تكرارا وكان شيئا واحدا من حيث المعنى فلا يصير فاصلا فان لم يكن
فلو قال ... الا العتق ولا يصير فاصلا ح المسئلة رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لكن ذكر على قياس مثل الكتاب اما اذا وسط الجزاء بان
قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا او قال ان كلمت فلانا فعبدي حر ان دخلت
فلانا او قال ان كلمت فلانا فعبدي حر اذا قدم فلان فانه يعلق بالشرط الفعل الاول ثم يكون

العقد الثاني بخلاف الشرط المعترض لان ثمة الضرورة بين الداعية الى التغيير بالتقديم
والتاخير وقد انعدمت الضرورة ههنا فبقي كل شرط في موضعه فكان الشرط الاول شرطا
لانعقاد اليمين فكانه قال عند الدخول عبدي حر ان كلمت فلانا لانه يستقيم ان يكون الشرط الاول
مع الجزاء يمينا معلقا بالشرط الثاني ويستقيم ان يكون الشرط الثاني مع الجزاء معلقا بالشرط
الاول جزاء له لدخول حرف الجزاء في كلمة الثانية الا ان هذا اولى لما فيه من تغيير الترتيب الظاهر
للاربع الاوجه لكن هذا لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر اذا جاء غد يكون الدخول
معتبرا على الغد لكن هنا وفي شرح الكرخي بشرط عن بعض مشايخنا اذا قال ان تزوجت
فلانة او اذا تزوجت فلانة فهي طالق فانا نعتبر اليمين بالقول الثاني والقول الاول لغو
وكذا ان واذا ومتى وان متى وذلك لان الشرط لا يتعلق به حكم الا بانضمام الجزاء اليه
وقد ضم الجزاء الى الشرط الثاني وهو منقطع عن الاول فبقي الاول بغير جزاء فسقط حكمه
والشرطان من جنس واحد بعد التقديم والتاخير وان قدم الطلاق على الكلام فقال
انت طالق ان تزوجتك ان تزوجتك انعقدت اليمين بالقول الثاني لغوا لان الجزاء تعلق بالشرط
الاول والثاني غير معطوف عليه فبقي شرطا لغوا فلغي فان توسط الجزاء فقال ان تزوجتك انت لاجزاء له
طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالاول ولغا الثاني ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك
انعقدت اليمين بالكلام الاول والاول لغو لان ان شرط محض واذا شرط فيه معنى الوقت ولا يدري
التعليق باحدهما فكان تعليقه بالشرط المحض اولى فجعل الاول لانهما استويا في الشرطية
فكان تعليقه بالشرط الاول اولى قال من عطف بعض وان كان اخر الكلام واو فلا

فقال ان تزوجتك فان تزوجتك او ان تزوجتك فان تزوجتك او
ان تزوجتك فان تزوجتك او اذا تزوجتك ومتى تزوجتك فهذا لا يقع عليها الطلاق
حتى يتزوجها مرتين لانه لما عطف احد الشرطين على الاخر والمعطوف غير المعطوف
عليه تعلق الجزاء بهما ولو قدم الطلاق فقال انت طالق ان تزوجتك وان
تزوجتك فهذا على تزوج واحد لان الكلام تم بالجزاء والشرط فاذا اعاد الشرط بعد تمام
الكلام لم يتعلق به حكم كما لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ان دخلت وكذا لو وسط الجزاء
لانه اعاد الشرط بعد تمام الكلام الاول يمينا لوجود الشرط والجزاء فلا يتعلق بالثاني
ولو قال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك او وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها مرتين
وفرق بين الفاء والواو ففي الواو جعل اعادة للشرط الاول وفي الفاء شرطا مبتدأ
لان الفاء للتعقيب وذلك انما يكون في شيئين فبعد جعلنا اعادة للشرط الثاني يكرر اما
الواو فقد يكون للاعادة الاول للتأكيد والتقرير كما يذكر للعطف الا يرى انه لو قال عبدي حر ان كلمت
فلانا وكلمت فلانا فكلمه مرة حنث ولو قال عبدي حر ان كلمت فلانا فكلمت فلانا لم يعتق
حتى يكلمه مرتين ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فان تزوجتك طلقت بكل واحد من التزويجين
لانه عطف التزويج على الجزاء فصار الزوج مقدما فكانه قال فان تزوجتك فانت طالق ولو
قال انت طالق ان تزوجتك ثم تزوجتك فهو على التزويج الاول لان ثم للفصل فانفصل الشرط
الثاني عن الجزاء ولو قال ان تزوجتك ثم تزوجتك فانت طالق فهو على العقد الاخير لما قلنا

باب الحنث في اليمين ما يقع على مرة او مرتين

اصل الباب ما ذكرنا ان كلمة كل تعم الاسماء على سبيل الانفراد بخلاف كلمة الجميع
فانها تعم الاسماء على سبيل الاجتماع وكلمة كلما تعم الافعال على سبيل الانفراد وفي الحقيقة
كلما تعم الاسماء على سبيل الانفراد بمنزلة كل لانه ذكر فيها كل وقرن بها ما وما اذا دخل
في الفعل صارت في معنى المصدر والمصدر اسم فصار كلما متناولا الاسم وهو كل دخول
وكل تزوج توصل على سبيل الانفراد بمنزلة كل بعرف لغو لان الجزاء المحض متى تعلق
بشرط متكرر يتكرر بتكرر الشرط لانه متى تعلق به كان تابعا له في الوجود فيتكرر بتكرره وقد
وعلامة الجزاء المحض ان لا يكون من جنس ما يلتزم بالالتزام اما ما كان من باب الانشاء لا
يتكرر بتكرر الشرط الا بوجود الانشاء لصيغة الانشاء والصحيح تكرره مع اتحاد الصيغة
المتعدد المعطوف عليه اصعب بعدد المعطوف عليه لان العطف للاشتراك في الحكم وذلك
يتحقق بين الجمع والفرد لو كان اذا قال القوم وزيد فالقوم جمع وزيد فرد الا اذا كان المعطوف
مضافا الى المعطوف عليه فحينئذ يتعدد بتعدده لان العين الواحد لا اتصاف لها الا على الكمال
والى الاعلى الكمال يحمد احتيج تعدد المضاف اليه يقتضي تعدد المضاف ضرورة وهذا لانه اذا
لم يكن مضافا فان كان معرفا بنفسه يوجد حكمه من صيغة نفسه ومتى كان مضافا فان كان معرفا بغيره
فيوجد حكمه من غيره لان المعرف متى كان عاما يكون المعرف عاما وان كان خاصا فخاصا وهذا لان
الاضافة للتعريف وكل ما صار معرفا بالاضافة دخل تحت الاضافة فتوقف توقف النهي
عقد على طلاق مقول الحال بنحو وينتهي بالثلاث لان صحتها باعتبار الملك القائم والملك
القائم ينتهي بالثلاث فينتهي النهي ومتى عقدت على الملك والطلاق الثاني لا ينحصر بالثلاث
لان صحتها باعتبار الاضافة الى الملك وما يملكه في الثاني غير منحصر ما دام حيا وهو بعد الثلاث

وعند وجوده بما سواه لا ينحصر اليمين فيها على الثلاث لان التعليق في الملك قد صح
والشرط وجد في الملك فينزل الجزاء كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه
ثم اشتراه ثم دخل الدار وهذا لان المعلق بالشرط ليس بطلاق على ما ذكرنا والذي عتق
اوقعه طلاق فكان غير المعلق بالشرط والمعلق بالشرط غير واصل الى المحل فلا يعتبر
لبقائه معلقا قيام المحل وانما يعتبر المحل عند وجود الشرط لكن عند ذلك اتصل الى
وهو موجود والدليل عليه انه لو قال لها ان دخلت الدار فانت على كظهر امي ثم طلقها
ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار يكون مظاهرا او لو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا وطلقها واحدة ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار تطلق ثلاثا
ما ذكرنا ان وقوع بعض الطلقات لا يمنع بقاء التعليق فكذا وقوع الثلاث وهذا لان
ما يملك على المرأة غير محصور في العدد وانما لا تقع الا الثلاث لان المحل لا يسع الا ذلك حتى
لو اعتبر بحال العقد تقع اكثر من ثلاث فلو قال انت طالق الفا تقع الثلاث عليها ولو كان
المحلل يهدم الثلاث لم يبق شيء عند محمد رحمه الله كما لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت ثلاثا واما
بوقوع الثلاث عليها خرجت من ان يكون محلا للطلاق لان الطلاق مشروع لرفع الحل وقد
ارتفع بالثلاث وفوت محل الجزاء يبطل اليمين لفوت محل الشرط بان قال لها ان دخلت هذه الدار
فانت طالق فجعلت حماما او بستانا لا تبقى اليمين بعد ذلك امثاله كالعبد لما بيع العبد لانه بصفة الرق كان
محلا للعتق وبالبيع لم تفت تلك الصفة حتى لو فاتت بالعتق بطلت اليمين كما لو قال لامته ان دخلت
الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ثم لحقت بدار الحرب وسبيت فاشتراها ثم دخلت الدار
لم تعتق بخلاف ما لو طلقها ثنتين لان المحل باق بعد الثنتين فان المحل باعتبار صفة الحل وهي

ولو طلقها ثنتين في التعليق ثم عادت اليه بعد زوج ولو دخلت الدار طلقت ثلاثا

في الثلاث

سمى اليمين ثم لا يستفاد من حيث كان الحنث لم ينعقد عليه اليمين فيسري الحكم إلى الأكثر
كما لو هلك بعض النصاب إلا درهما فإنه يبقى عقد النصاب على الكل حتى لو تصرف وربح
حصل جميع المال بخلاف ما لو هلك الكل وهذا بخلاف الظهار فإن المحلية هناك لا تنعدم
بالطلاق الثلاث لأن الحرمة بالظهار غير الحرمة بالطلاق لأن تلك حرمة إلى وجود التكفير
وهذه حرمة إلى وجود ما يرفعها وهو الزوج الثاني إلا أنها لو دخلت الدار بعد الطلقات الثلاث
أما الصغير فظاهر لأنه لا حل فيها في الحال والظهار سببه المحلية بالمحرمية وذلك لا يوجد
إلا إذا دخلت الدار بعد التزوج بها وما قال بأن المحل لا يعتبر في التعليق بالشرط ضعيف
لأنه إنما كان إن لم يضف إلى المحل لا يكون كلامه إيجابا إلا باعتبار المحل فلا بد
لبقائه معلقا بالشرط بقاء المحل ولم يبق بعد التطليقات الثلاث ولأن الجزاء قد فات
بالتنجيز لأن الجزاء هو الطلاق المبطل للحل القائم في الحال لأنه لم ينعقد يمينه بالطلاق
في حل سيحدث لأن الجزاء ما يكون متيقن الوجود أو غالب الوجود عند وجود الشرط
ليحصل ما هو الغرض المطلوب من اليمين وهو الحمل أو المنع والحل الذي سيوجد غالب العدم
والخطر فيه إذ الحلف وذاتي لكن الآن لا يحلف وقال نعم سيوجد فلم يكن مقصودا
باليمين فلا يصلح جزاء فكان الجزاء الطلاق المبطل للحل القائم في الحال وقد فات فلا تبقى اليمين بخلاف ما إذا
طلقها واحدة أو ثنتين لأن المحل القائم كان غالب الوجود ثم صار محتمل الوجود في حالة البقاء
لزوال ملك الطلاق واحتمال نزول الجزاء يكفي لبقاء اليمين دون ابتدائها ونظيره أن تكون في طلاقها
فلا يبطل في البقاء ويمنع الانعقاد لأن الشك في الانعقاد ولا يبقى كما أن احتمال القدرة على التسليم يكفي
لبقاء العقد ولا يكفي لانعقاد البيع ابتداء فأما هذا قال محمد رحمه الله رجل قال كل امرأة له

هذه الدار فهي طالق وله أربع نسوة فأيتهن دخلت طلقت لأن كلمة كل كلمة إحاطة وتعميم
فتعم الاسم بها فيتعلق بها طلاق كل واحدة بدخول الدار على سبيل الانفراد بخلاف ما لو قال
لهن إن دخلتن الدار فأنتن طوالق فإنه لا يقع ما لم يدخل الكل لأنه كلمة جمع فيتناول
الكل على سبيل الاجتماع وكل يتناول الكل على سبيل الانفراد ولو دخلت امرأة أخرى
لم تطلق إلا واحدة لأنها لم تدخل على الفعل فلا تعم بها الفعل ولو قال كلما دخلت امرأة
في هذه الدار فهي طالق فدخلت أو هي طلقت لأن الدخول وصف للنكرة وأنه عام فتعم بعموم الوصف
كما لو قال كل امرأة لي مكية أو طائفية أو سوداء أو بيضاء فهي طالق تعتبر بهن للداخلات
لوقوع الطلاق وذكر كل فعل صار شرطا لوقوع الطلاق فإذا وجد تعميم الاسم
من ضرورات تعميم الفعل لأن من ضرورة الفعل وجود الاسم فإنه لا يتصور فعل بدون الفاعل
فإذا عم الفعل عم الاسم ضرورة بخلاف كل لأنها تعم الاسم ويتصور الاسم بدون الفعل
فلم يكن من ضرورة تعميم الاسم تعميم الفعل وإن دخلت واحدة مرارا طلقت بكل دخلة
لأن كلما تقتضي تكرار الفعل لأن الفعل شرط والفعل كما يتكرر في محال يتكرر في محل واحد
فإن طلقت ثلاثا ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا تطلق عندنا خلافا لزفر لما ذكرنا
ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فأي امرأة تزوجها طلقت لما ذكرنا
ولو قال كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها ثلاث مرات حتى بانت بثلاث ثم تزوجها بعد زوج آخر
طلقت والفرق ما ذكرنا بالنسبة الدخول يصح اليمين باعتبار الملك العام وفي التزوج
باعتبار ما يملك من الطلاق المبطل للحل وقت التزوج فلو قال كل امرأة لي تدخل

فإن تزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها ... لا تطلق لما ذكرنا في الدخول

بهذه الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخل امراتان طلقتا ولا يعتق الا عبد واحد
والخيار الى المعين لان قوله عبد من عبيدي حر كلام تام مستقل بنفسه فلا يوجد كلمة
غيره وانه نكرة في محل الاثبات فيختص وكل دخل على النساء لا على العبيد والدخول لا
يقتضي تعميم العبيد ولا تعميم الدخول كان [illegible] فحسب بل يعتق عبدان لان قوله وعبد
معطوف على المرأة الداخلة عليها كلمة كل وكلمة كل توجب المرأة توجب تعميم للعبيد ضرورة
حكم العطف تلك الشرط [illegible] تعدد المعطوف عليه تعدد المعطوف لان
العطف يقتضي المشاركة في الخبر لا في الصفة وعطف الخاص على العام جائز ولان العبد
ليس بمعطوف على المرأة الداخلة عليها كلمة كل لانها مخصوصة بالاضافة والعبد رفع بالابتداء
لكنه معطوف على قوله فهي طالق وقوله فهي طالق فرد صيغة لكنه عم باعتبار الكناية عن
المرأة الداخلة عليها كلمة كل والكناية لا تستقل بنفسها فاذا عم المكنى عنه عمت الكناية بطريق
الضرورة وهذه الضرورة معدومة في قوله وعبد لعدم الكناية ولا ظهر عموم قوله
فهي في حق العبد فبقي في حق عطف العبد عليه فرداً لكون عطف الفرد على الفرد كانه قال
ان دخلت واحدة من نسائي هذه الدار فعبد من عبيدي حر ولهذا لو ارسل وقال امرأتي
طالق وعبد من عبيدي طلقت نساؤه ولا يعتق الا عبد واحد فكذا هاهنا ولو قال كلما دخل
امرأة لي الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخل امرأتان او واحدة مرتين طلقتا
وعتق عبدان لان كلما اوجب تعميم الفعل فصار كل فعل شرطاً وعتق العبد معلق
بالدخول كالطلاق فصح فيه تكرار الشرط تكرار الجزاء فصح فيه تكرار الجزاء لا تعميم الاسم

حتى يتعدد الجزاء بتعدد الشرط

بعمومه

كل

مرفوع

لان الجزاء ابتدى وهو عتقان لا يوجد الا في عبدين فالموجب لتعميم الفعل موجب
تعميم العبد بخلاف كل لانها تعم الاسم لا الفعل فيفيد تعميم الاسم في حق الاخير
لما ذكرناه في شرح الكرخي لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأته
فان شداد بن سماعة روى عن ابي يوسف ان امرأته تطلق للساعة ولا تنتظر التزوج
لان كل ليس بشرط على ما ذكرنا وانما هي صفة وقد دخل الصفة على غير ما دخل
عليه كلمة كل ثم عطف فلانة غير موصوفة فوقع الطلاق عليها في الحال والعقد
اليمين على من سواها ولو قال كل امرأة [illegible] الدار فهي طالق وفلانة
لامرأته طلقت فلانة قبل الدخول فان [illegible] طلقت ايضا لانها [illegible]
في الشرط بقوله كل امرأة فلما [illegible] على الجزاء اقتضى ذلك طلاقها عند [illegible] معلق
بشرط [illegible] لم يصح [illegible] الصفة بقوله كل امرأة [illegible] بقوله
وفلانة [illegible] قال [illegible] دخلت الدار [illegible] وقد ذكرنا ولو قال لامرأته انت
طالق وفلانة [illegible] لم تقع الطلاق على [illegible] حتى [illegible] شرط فلما
عطف على الجزاء الشرط تعلقت به الا انه [illegible] ابجاد [illegible] وكأنه قال انت وفلانة
ان [illegible] طالقان ولو قال لعبده انت حر [illegible] الدار عبيدي عتق [illegible] ان عين
لتعليق عتقهم لم [illegible] العتق لما بينا ان [illegible] ليس شرطا وانما هي صفة فقد اوقع العتق
على عبيد غير موصوف ثم اوقع على عبد موصوف فعتق [illegible] الجزاء [illegible]
[illegible] وله عبيد فقال كل عبد لي [illegible] لم يدخل هذه الدار فهو حر واشهد عبدان

عبيده

كلاً

اخرى

جواز

[illegible]

والكاد العبيد بما ذكرنا
والاولاد بمراد [illegible]

عبيدي حر فدخل عتق واولادهن وعبد واحد اما بعد الجواري فلان الاولاد
يضافون الى الامهات والمضاف انما يعرف بالمضاف اليه فاذا عم المضاف اليه بكلمة كل
عم المضاف لما ذكرنا ثم لا يعتق بكل جارية الا ولد واحد لانه يصير كانه قال لكل جارية
ابن حسن ونحو ذلك ولو نص على هذا لا يعتق الا ولد واحد ولو كان العبيد ازواج
الاماء فقال كل جارية لي تدخل الدار فهي حرة وزوجها وولدها فدخلن عتقن وازواجهن
واولادهن وصار الازواج والاولاد عاما بحكم الاضافة فيجب تعميم المضاف اليه
ولو قال كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي حرة وزوجها وولدها وعبد من عبيدي
الجواري فدخلن عتقن وازواجهن واولادهن وعتق بكل جارية عبد اعتبارا للجمع بالتوزيع
ولو قال كل دار ادخلها فعلي حجة فدخل دارين لم يجب عليه الا حجة واحدة لانه ذكر حجة
منكرا في موضع الاثبات فيخص ولم يقترن بها ما يوجب التعميم وهو كلمة كل وانه تعلق بشرط
متكرر يدل عليها ما الدخول والدخول ليس بعام فيتعلق بالدخول الواحد اي دار كان
على سبيل العموم كانه قال ان دخلت دارا من الدور فعلي حجة فاذا دخل لزمته حجة وانتهت
اليمين ولو قال فعلي بها حجة والمسالة بحالها فعليه بها حجتان لان قوله بها ليس بكلام تام
مستقل بنفسه فصح كناية عن دخول الدار لان الجزاء لا يتعلق بالشرط فالظاهر انه اراد به
الصاق الجزاء بالشرط وهو الدخول ثم ذكر الدخول بها فال الدار فعم بعموم الدور واذا
صار الشرط عاما يعم جزاؤه ضرورة فصار كانه قال بكل دخول حجة ولو قال هكذا
تكرر الحج بتكرر الدخول ولانه علق الحجة بالدار الموصوفة بصفة الدخول الا انها والالف

ضرورة تعميم المضاف اليه

تعدد

سابق مونث والدار هي التي توصف لما بينت دون الدخول فيها وانها عامة
بادخال كلمة كل فاذا كان الشرط عاما كان الجزاء عاما ايضا او يثبت عموم الفعل
وهو الدخول ضرورة تعميم الاسم المقرون بالفعل ولو قال كلما دخلت دارا فعلي حجة
او فعلي بها حجة فهما سواء ان دخل دارين فعليه حجتان لان الحجة متعلق بالدخول
وانه عام بكلما فيتكرر الجزاء ولو قال كلما دخلت هذه الدار فعلي حجة لم اضربك فدخلها
ثم ضربه فعليه حجة فلو عاد فدخل ثم ضربه فعليه حجة لان كل قوله فعلي حجة لم اضربك
يمين لانه علقت بشرط متكرر وهو الدخول فيصير فاذا عقد كل دخول على حجة
لم اضربك فاذا ضرب يحنث فلم يذكر في الكتاب انه لو دخل مرتين ثم ضربه هل يلزمه
حجتان وقال الفقهاء لا يلزمه الا حجة واحدة فلا بد من تكرار الشرط حتى يتكرر الجزاء
لان الحج متعلق بالشرط بالدخول والضرب فلا بد من تكرارهما كما لو ذكرنا معطوفا
على الدخول والصحيح انه يكتفي بضربة واحدة وتكرر الحج بتكرر الدخلة لان الحج انما تعلق بالضرب
فصار يمينا ثم علق اليمين بالدخول فصار الدخول شرط انعقاد اليمين فيصير فاذا عقد عند كل
دخول لم اضربك فعلي حجة ولو ذكر هذه المقالة ثم ضربه مرة يحنث في الايمان كلها لان
الشرط الواحد يصلح شرطا في الحنث في الايمان كلها كما لو دخل مرة ثم دخل لا يلزمه حجة ولو كرر
ما لم يضربه ما بينا ان اليمين الثانية انعقدت عند الدخول الثاني فالضرب الاول وجد قبل انعقاد اليمين
الثانية فلا يعتبر ولكن لو قال كلما دخلت الدار فامراته طالق او عبد حر فدخل الدار او مرة
مع طلق بعدد الدخلات وعتق من العبيد بعدد الدخلات لانه علق بشرط متكرر دخو

الدخول شرط الانعقاد ويعقد عند الكلام والضرب شرط الانحلال ويعقد عند الدخول

الدخول اذا الضرب ذكره
كلما دخلت وان ضربه

الا مرتين

اي قال كلما دخلت هذه الدار

الدخول اليمين بالطلاق والعتاق وكذا لو قال علي نذر او نذر الله او يمين او يمين بالله
او عهد او ذمة الله او هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام ان ضربتك لان اليمين
تعلقت بشرط متكرر بخلاف ما لو قال كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اضربك فدخلها مرارا وضربه
مرة او بعد كل دخلة لم يحنث الا في يمين واحدة وكذا لو قال اشهد او اشهد بالله او اقسم
او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او احلف او احلف بالله ان لا اضربك والفرق لنا
انعقاد اليمين بالله معلق بالدخول والضرب لان اليمين بالله ليس الا ذكر الله تعالى مقرونا
بالخبر او ذكر اسم الله تعالى مقرونا بالدخول والضرب وكان لا يتعلق انعقاد اليمين تعلقا بالدخول
لانها تعلق بالضرب مثل انه لو قال ان دخلت الدار والله ولم يقل لا اضربك لا ينعقد
اليمين فلم يكن يصح اليمين بالله تعالى متعلقا بالدخول وحده بل بالدخول والضرب والدخول
متكرر بكلمة كلما والضرب غير متكرر والمعلق بشرط متكرر وغير متكرر لا يتكرر اما اليمين
بالحج والطلاق والعتاق تعلقه بالدخول وحده الا ترى انه لو اقتصر على قوله كلما دخلت
الدار فعلي حجة او عتق صح فلم يكن انعقاد اليمين يتعلق بالضرب بل تعلقه بالدخول وحده
والدخول متكرر فيتكرر المتعلق به ولان اليمين بالله تعالى ليس بخبر محض لما ذكرنا في اصل الباب
لان الخبر المحض ما يلزم بالالتزام واليمين بالله صيغتها صيغة الانشاء ولم توجب صيغة الاشياء الا شيء
واحد وهو وجوب الكفارة لما معلول لهتك حرمة اسم الله تعالى وانه لم يذكر اسم الله تعالى ولم
الا مرة واحدة فلا يتحقق الهتك الا مرة واحدة واما النذر والعتق مما يلزم بالالتزام ويتعلق بالشرط
ويصح جزاء على الانفراد فمعلوم ثم يتعلق بالضرب الضامن اخر انعقادا ما لاول يتكرر واسم الله تعالى
لم يعد متعلقا بالعود فلا يتكرر وكذا الوقف الحلف بالله تعالى والله لا اضربك كلما دخلت الدار

دخلتها وضربه بعد كل دخلة لان التقديم والتاخير سواء وفي شرح الكرخي رحمه الله لو قال
كلما دخلت هذه الدار او كلمت فلانا او كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار
دخلات وكلم مرارا لم يعتق الا واحد لانه جعل الشرط دخول الدار وكلام فلان وانه
يكرر احد الشرطين ووجد الاخر مرة بعد تمام شرط يمين واحدة ووجد بعض شرط الاخرى
فلا يعتق الا واحد ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار
ثلاث مرات ثم كلم فلانا طلقت ثلاثا لان ما بعد الفاء جواب لما قبلها فصار دخول الدار
شرطا لانعقاد اليمين وقد انعقدت عليها بتكرار الدخول ثلاثة ايمان وشرط الحنث يصح للايمان
وقال ابن سماعة عن ابي يوسف لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا فانت
طالق فهذا على الحنث جميعا فان دخل ثلاث مرات ثم كلم فلانا طلقت واحدة لان الواو للجمع
فصار الدخول والكلام شرطا فان عاد ثم كلمت فلانا قبل ان يدخل ثم دخل وقد طلقت
لانه تم شرط يمين اخرى فان كلمت بالله طلقت اخرى وكذا لو بدات بكلام فلان وكلمته
ثلاثا ثم دخلت الدار قال وسمعته يقول لو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا
فانت طالق فهذا عليهما ويكون الجزاء فان بدات فدخلت ثلاثا ثم كلمت فلانا مرة طلقت
ثلاثا ولو دخلت مرة ثم كلمت فلانا ثلاث مرات طلقت ثلاثا لان اليمين انعقدت بدخول الدار
فاذا تكرر شرطها تكرر الحنث

باب اليمين في الايلا الذي يكون

يمينا واحدة والايلا ايمان متصل بالباب ما ذكرنا في الباب المتقدم ومناسبتهما من حيث
مسائل الباب المتقدم الا ان هذا وضع المسائل في الايلا ولا بد من معرفة معنى الايلا ومعرفة حكمه ومدته

فقول الملاي اللغة هو اليمين قال القايل قليل الألايا حافظ ليمينه
وان بدرت منه الالية برت ﻫ وفي الشرع عبارة عن يمين تمنع جماع المنكوحة
هكذا نقل عن ابرهيم النخعي وقد كان الايلا طلاقا في الجاهلية فجعله الشرع طلاقا
موجلا بقوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر وحكمه في حق الحنث
هو حكم ساير الايمان وهو وجوب الكفارة وسقوط الايلا لان ثبوت حكم الايلا لقصد
الاضرار والتعنت بمنع حقها في الجماع متعلقا بالاليمين وقد زال ذلك حين اوفاها
حقها ما في الحديث ودفع قوله تعالى فان فاؤ الا ان الفي عبارة عن الرجوع يقال
فلان الظل اذا رجع وقد رجع عما قصد من الاضرار حين جامعها ولهذا قال بعض
الناس لا كفارة عليه لان الله تعالى وعد المغفرة والرحمة بقوله تعالى فان الله غفور رحيم
لكنا نقول حكم الكفارة عند الحنث ثابت بقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته الاية وحكمه عند البر وقوع طلقة باينة عندنا فكان معنى الايلا ان مضت اربعة اشهر
ولم اجامعك فيها فانت طالق باين هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعايشة
رضي الله عنهم قالوا عزيمة الطلاق مضي المدة وعند الشافعي رحمه الله لا تقع بمضي المدة ولكنه يوقف
المدة على الزوج اذ يفارقها فان ابى فرق القاضي بينهما وكان ذلك تطليقة باينة والخلاف
في هذا فصول احدها ان عنده الفي بعد مضي المدة يصح لقول الله تعالى للذين يولون من نسايهم
تربص اربعة اشهر فشرع لهم مدة التربص لا عليهم وانما يكون المدة لهم اذا كان الامر فيه موسعا
عليه والتضييق بعدها فاما اذا كان مطالبا بالجماع في المدة لا يكون المدة له ثم قال الله تعالى

فان فاؤا وحرف الفا للتعقيب بعد ذكر التربص انه يتوجه الزوج بعد مضي المدة
وعندنا الفي في المدة لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فان فاؤا فيهن وقراءته لا تخالف
عن سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقسيم في قوله تعالى وان عزموا الطلاق دليل
على ان الفي في المدة وعزيمة الطلاق بعدها كما في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او
سرحوهن بمعروف والامساك بالمعروف المراجعة في المدة والتسريح بالاحسان تركها
حتى تبين بمضي المدة ومدة التربص مشروع للزوج لان الايلا كان طلاقا معجلا فجعله
الشرع للزوج في ملك اربعة اشهر حتى يمكنه من التدارك في المدة وجعل الطلاق موخرا
الى ما بعد المدة والفصل الثاني ان الفرقة عنده لا تقع الا بتسريح القاضي او ايقاع الزوج
لان الله تعالى قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وهو اشارة الى ان عزيمة الطلاق
بما هو مسموع وذلك بالايقاع او بتفريق القاضي والمعنى فيه ان التفريق بينهما لدفع الضرر عنها
عند فوات الامساك بالمعروف ولا تقع الا بتفريق القاضي كفرقة العنين فان بعد مضي المدة
لا تقع الا بتفريق القاضي بل اولى لان الزوج هناك معذور وهنا ظالم والقاضي منصوب لازالة
الظلم فبادر فان يوفيها حقها او يفارقها فان ابى ناب القاضي عنه في ايقاع الطلاق كما في التفريق
بالعجز عن النفقة وحجتنا قوله تعالى وان عزموا الطلاق فذكر عزيمة الطلاق عند مضي المدة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عزيمة الطلاق مضي اربعة اشهر وقد اضاف الى الزوج
فعال الله الطلاق تتم به من غير حاجة الى قضا القاضي ومعنى قوله تعالى سميع عليم سميع لايلايه
عليم بقصد الاضرار ولكن مضي المدة تربص بعد ما اظهر الزوج من نفسه انه غير مريد لها فتبين

لو دفع اليا لمع ﻫ

تعد ذكر المدة وهو اشارة
الى ان ترك الفي في المدة
عزيمة الطلاق ﻫ

بمضيها كما في العدة بعد الطلاق الرجعي والفرق أن هناك الزوج بالطلاق يظهر كراهية
صحبتها فيصير في المعنى كأنه علق البينونة بمضي المدة قبل أن يراجعها وهنا بيمينه يظهر كراهية صحبتها فيصير
كأنه علق البينونة بمضي المدة قبل أن يفيء إليها ولهذا جعلنا الواقع تطليقة بائنة لأن المقصود دفع
ضرر التعليق عنها وذا لا يحصل بالرجعية لكن العدة هناك تجب بعد وقوع الطلاق بمضي المدة
لأن وقوع الطلاق بعد وهنا الطلاق كان واقعا فجعلت الأقراء المحسوبة من العدة لكن
الإيلاء كان طلاقا معجلا وقد صار مؤجلا بالشرع ما دام في الأجل بسبب حكمه بفعل أحد
كالأجل الزوج والأجل في سائر الأحكام والفصل الثالث في المدة بعدنا مقدرة بأربعة
أشهر وعنده إذا عقد على أربعة أشهر لم يكن موليا وعند ابن أبي ليلى رحمه الله إذا حلف على أقل
أربعة أشهر فهو مول إن تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة وهو قول أصحاب الظواهر وهكذا كان
يقول أبو حنيفة رحمه الله في الابتداء فلما بلغه فتوى ابن عباس رضي الله عنهما ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر رجع
عن قوله وهو يستدل بظاهر الآية فإن الله تعالى قال للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
والإيلاء هو اليمين فتقييد بمضي أربعة أشهر يكون زيادة لكنا نقول المولي من لا يمكنه قربان امرأته
في المدة إلا بشيء يلزمه وإذا عقد يمينه على شهر فهو يتمكن من قربانها بعد مضي الشهر من غير لزوم
شيء يلزمه فلم يكن موليا كالذي لم يحلف يجامعها بلا عذر منه والكلام الآن في [illegible] على ما بينا أن
نصب المدة عنده بعد مضي المدة فإذا كانت المدة أربعة أشهر ينتهي الحق بمضيها فلا يمكن
نصب الأجل بعد ذلك لأنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه بخلاف ما إذا كانت المدة أكثر من أربعة
أشهر وعندنا بمجرد مضي المدة يقع الطلاق فإذا كانت المدة أربعة أشهر يتم معنى الإيلاء بوقوع
الفرقة بمضيها إذا ثبت هذا فنقول الإيلاء من وجهين ولهذا يصح الإيلاء من الأجنبية والأمة المملوكة

أي علقه النكاح

في حق الكفارة لأن انعقاد اليمين في حق الكفارة لا يستدعي الملك وتعليق الطلاق
بمضي المدة من وجه حتى لا يصح في حق الأجنبية والأمة في حق الطلاق لأنه تعليق الطلاق
فمن حيث أنه يمين لا يتوقف على الشرط ولا يستدعي ذكره ومن حيث أنه تعليق الطلاق يتعلق
بالشرط ويستدعي ذكره ثم الإيلاء إنما يتعدد بتعدد المدة لا بتعدد المانع في حق أحكامه
لما ذكرنا أنه تعليق الطلاق بمضي المدة فلا يتعدد إلا بتعددها ولأنه ما صار طلاقا لعينه
وإنما جعل طلاقا دفعا للظلم عنها والظلم إنما يتعدد بتعدد المدة لا بتعدد المانع
في مدة واحدة لأن الممنوع في المدة حق واحد والحق الواحد لا يصير حقوقا وإن تعدد المانع
فإذا كان الحق واحدا كان الظلم أيضا واحدا وبهذه الواسطة صار طلاقا فلم يوجد إلا إيلاء ق
واحد بخلاف ما لو احلف المدة لأن الممنوع حقوق فإن الحق في زمان غير الحق في زمان
آخر فإذا حلف الحنث بحلف المنع بعدد بسبب الطلاق ففي حق الحنث يعتبر تعدد اليمين
واتحادها لأن الحنث يتحد وإن تعددت بتعدد وفي حق البر يعتبر تعدد المدة ووجه آخر
أن كل كلام يكون تاما بنفسه بما قبله فلكلمة التكرار فيه أثر وكل كلام لا يكون تاما بنفسه ما بعده فليس
التكرار فيه أثر إذا عرفنا هذا فإنما قال محمد رحمه الله رجل قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين
فوالله لا أقربك فدخلتهما ثم قربها لم يحنث إلا مرة واحدة ولو قال فوالله لا أقربك كلما دخلتها
أو واحدة مرتين يلزمه بكل دخلة كفارة لأن في الأول تمام اليمين بما بعده لما ذكرنا فلم يوجد
فيه كلمة التكرار وفي الثانية تمام اليمين بما قبله فيؤثر فيه وقال محمد رحمه الله هذا الباب فختم به مسائل
الباب الأول فهي ليست من الإيلاء إلا أنه ذكرها ههنا أيضا تبعا لما بعدها من مسائل الإيلاء ثم وضع
المسألة في الدار وهنا وضع في إحدى الدارين فإن ذكر الدخول في واحد من الدارين

واتحادها لأن تعدد [illegible] جزاء الظلم وإن الحنث [illegible] ولا انظر إلى اليمين
[illegible] واحد [illegible] من الدارين [illegible]

أو في دارين والجزاء لما يلزم متكرراً وإنه لان الجزاء إنشاء التكرر على ما ذكرنا رجل قال
لامرأته كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك فدخلها صار مولياً لأنه علق الإيلاء بالدخول
فنزل عند وجوده وإن جامعها بعد الدخول حنث وبطلت اليمين حتى لو دخل الدار ثانياً
لا يكون مولياً حتى لو جامعها ثانياً لا يلزمه كفارة أخرى ولو مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية
لا يبين لأن الجزاء أعني انعقاد اليمين متعلق بشرط متكرر وبشرط غير متكرر وهو القربان
فإن لم يجامعها حتى دخلها ثانياً فهو مول فإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الأولى بانت وإذا
مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت أخرى فإن قيل لم جعلت اليمين
متكررة في حق البر وهو الطلاق بكلمة كلما ولم تجعل متكررة في حق الحنث وهو الكفارة
حتى لو جامعها مرتين لا يلزمه إلا كفارة واحدة فكان ينبغي على قياس المسألة المتقدمة أن
يكون إيلاء واحداً لأن صحة اليمين بقوله والله لا أقربك ولم تضف إليه كلمة التكرار وإنما أضافها
إلى الدخول قلنا وقوع الطلاق حكم البر في اليمين لأن قوله والله لا أقربك يصير حقاً
للبر إن لم أقربك فأنت طالق فيقتضي اليمين شرعاً فيجعل كالمصرح به ولو صرح به وقال كلما دخلت
الدار فأنت طالق إن لم أقربك تكرر الطلاق بتكرر الدخول لأن الجزاء هو الطلاق معلق بشرط
متكرر وهو الدخول وحينئذ يتكرر ولأن الإيلاء له طرفان طرف الحنث وطرف البر والبر فيه
يتكرر بتكرر كلمة كلما ألا ترى أنه لو قال لامرأته والله لا أقربك فلم يقربها حتى مضت المدة فبانت
ثم تزوجها ومضت أربعة أشهر بانت أخرى فلأن يتكرر بكلمة كلما أولى ولو قربها لم يلزمه إلا كفارة
واحدة لأن اليمين واحدة وقد تحققت كفارة واحدة بالإجماع لو قال لامرأتين والله لا أقرب واحدة

منكما فهو مول منهما حتى لو مضت المدة بانتا ولو قرب إحداهما حنث وسقط الأخرى
الحنث فإن قيل وجوب الكفارة أيضاً متعلق بالحنث فيجب أن يجعل كالمصرح به
مضمراً فيه فقال كلما دخلت الدار فعليه كفارة لأن قربتك ولو صرح به لتكرر الكفارة بتكرر
الدخول قلنا وقوع الطلاق حكم البر والبر حكم اليمين فيثبت معه فيما تضمنته اليمين
من اليمين كأصل اليمين فأمكن أن يجعل ما يثبت مع اليمين كالمصرح به فوجب اعتبار
اليمين فيثبت معلقاً بالدخول لا الكفارة وإذا اعتبر فاليمين تعلق انعقادها بشرط مذكور
وغير متكرر فلا يتكرر بخلاف الطلاق والطلاق مع الكفارة حكمان منفصلان كما قلنا في
الأجنبية والأمة وكذا الذمي إذا قال لامرأته والله لا أقربك ينعقد الإيلاء في حق الطلاق
دون الكفارة عند أبي حنيفة رحمه الله ولو قال لأربع نسوة والله لا أقربكن يصير مولياً منهن حتى لو
مضت أربعة أشهر طلقن وإن جامع ثلاثاً منهن لم يلزمه شيء وإذا أنكر في حق الطلاق فإذا
مضت أربعة أشهر من وقت اليمين الأولى بانت وإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في
العدة بانت بالأخرى بخلاف ما لو قال إذا جاء غد فوالله لا أقربك فإن ذلك مرتين فجاء الغد ومضت
أربعة أشهر تقع طلقة واحدة لأن الثاني منه تأكيد فلا يتكرر الظلم وهو باعتبار الظلم صار الإيلاء طلاقاً
أما هنا المدة معلقة بالكل فالمدة اختلف فتصير المدة مختلفة ضرورة ولو قال فعلي يمين أن لا أقربك
ودخلها مرتين فهو مول بالإيلاءين فإن جامعها بعد دخلتين فعليه كفارتان وإن تركها حتى مضت
أربعة أشهر من الدخلة الأولى بانت وإذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانت بالأخرى
لأن الجزاء هو انعقاد اليمين متعلق بشرط متكرر وهو الدخول فيتكرر بتكرر الشرط فيصير

فانما انعقد كل دخلة على يمين ان قربتك وقد كان القربان لما اخر الى الوقت وجود الدخول للتعليق
اليمين على ما ذكرنا ولو قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اقربك
فدخل احديهما فهو مول فان مضى يوم ثم دخل الاخرى فهو مول ايضا ولو قربها
يلزمه الا كفارة واحدة لما قلنا ولو قال كلما دخلت احد هذين الدارين فوالله لا اقربك
فالجواب فيه كالجواب في الدخول الا انه وضع المسئلة في كلام لغاية وهو لزم دخول
الدارين او دخول الواحدة لا يتصور الا متعاقبا فاذا وجد متعاقبين تعدد
الايلاء في حق الطلاق اما وجود الكلامين فيتصور معا ومتعاقبين فان
تعاقبا كانا ايلائين في حق الطلاق وان وجدا معا كان ايلاء واحدا اعتبارا بما لو اتصل بالايلاء علم
ومالك زفر يعتبرون ايلائين وعلى هذا اذا قال لامرأته مرتين اذا جاء غد فوالله لا
اقربك كان ايلاء واحدا عندنا وعنده ايلائين في حق الطلاق والكفارة لان سبب وقوع
الطلاق قد تكرر وهو الايلاء لان تعبير قوله والله لا اقربك لم يلزم اذ ذاك الاربعة اشهر
بانت بتطليقة الا ان ذلك مرتين بعد تكرر الايلاء فيكون حكمه على حسب ذلك وهو الكفارة
والطلاق ولنا ما ذكرنا ان الايلاء انما صار سببا للطلاق بمعنى خوفها دفعا للظلم
فهذا اتحد ذلك باتحاد المدة والكفارة بصيغة اليمين باعتبار المنع عن تعدد بخلاف
ما لو تعددت المدة لتعدد الظلم لان القصد او باطل لا يتحقق الوقوف فتعلقنا الحكم بالسبب
للظلم وهو تعدد المدة واتحادها وفي المبسوط اذا تكرر الايلاء مرات في مجلس واحد
فان كان مراده التكرار بين واحد تعليقه قال "واحد" لان قربها ولا ينقض منى المدة الا تطليقة"

متنبه

الظلم عليه صح اذ الا بلا مرات ثم

واحدة ان لم يقربها لان الكلام الواحد قد يكرر ولا يزداد حكمه بالتكرار ولكن
ان من نوى التغليظ والتشديد بان قربها فعليه بكل كفارة لانه نوى التغليظ
بتجدد عقد اليمين وكان حالفا ثلثة ايمان في القربان ثم تم شرط الحنث في
الايمان كلها وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة ثم تبين بعضها بعضا
وهو قول محمد رحمه الله حتى لو لم تكن مدخولا بها لا يقع الا واحدة وفي الاستحسان
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تبين بتطليقة واحدة سواء دخل بها او لم
يدخل وجه القياس لانه اتى من الايلاء الوقت المتصل باليمين وفي الايلاء
المعتبر اول المدة وقد انعقدت باعتبار كل يمين مدة يقع عند تمام كل مدة تطليقة
حتى تبين بثلاث كما لو كانت الايمان في مجالس مختلفة وهذا لانه لا اثر لتفاوت
اليمين في الحال لتفرقها بدليل انه لو حلف بيمين واحدة ثم تقادم المجلس يوما او اكثر
ثم اعادها حين حلف بانت ويعرفنا ان المجلس والمجالس في هذا الحكم سواء كما في حكم الحنث
وهو الكفارات وجه الاستحسان ان المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة ويجعلها كانها وجدت
جملة بدليل الايجاب والقبول في البيع والنكاح وغيرهما وكذا لو قالت لزوجها طلقني
ثلثا فقال لها طلقتك واحدة وواحدة وواحدة في مجلس واحد يجعل كانه اوقع الثلث
جملة واحدة حتى يستحق جميع الالف واذا كانت في المجلس كانها واحدة ولا تنعقد في
حال واحدة الا مدة واحدة في حكم الطلاق وان تعددت الايمان صار الكل كالعطف او حسب
كما اذا قال اذا جاء غد فوالله لا اقربك ثم قال في اليوم الثاني بعده ثم قال في الغد

متم

تنعقد ثلاثة ايمان في حكم الكفارة ويمين واحدة في حكم الطلاق وهذا لان
احد الحكمين غير معتبر بالآخر وعلى عكس هذا لو قال كلما دخلت الدار فوالله
لا اقربك ثم دخلها ثلاث مرات في ثلاثة ايام تنعقد ثلاث ايلاآت في حكم الطلاق
ولو قربها لا يلزمه الا كفارة واحدة بخلاف ما اذا اختلف المجلس لانه لم يوجد ما
يجمع الاحوال فاعتبر في كل حالة على حدة

باب ما يكون ايلا من اليمينين يقعان في موطن واحد وما يقع متفرقا

اصل الباب ما ذكرنا في الباب المتقدم ان العدد الايلا في حق الطلاق يتعدد المدة
وهو فرق ما ذكرنا ايضا ان الشرط متى اعترض على الشرط يتعلق الموخر
الا اذا تخلل بينهما حرف الواو والفاء وحصر هذه المسائل اربعة اقسام ما
يتعدد برا وحنثا وما يتحد برا وحنثا وما يتعدد برا ويتحد حنثا وما يتعدد حنثا
ويتحد برا اما الباب ما القسم الرابع فقال محمد رحمه الله رجل قال لامراته اذا جاء غد فوالله
لا اقربك ثم قال في مجلس اخر قبل مجيء الغد مثل ذلك فهو ايلاء واحد في حق البر لا الحنث
الذي متعدد في حق الحنث يتعدد اليمين حقيقة فاذا مضت اربعة اشهر من الغد طلقت واحدة
ولو تزوجها حتى لو مضت اربعة اشهر لم يقع في العدة بانت باخرى وان زال الملك
لا يبقى اليمين لانه انما لا يحنث قصدا انما يحنث حكما بالتعليق السابق في حالة النكاح ولو
قربها يلزمه كفارتان لوجود الانعقاد مرتين هكذا ذكره على الاسبيجابي وهو قول الشيخ
اما ظاهر الرواية انعقدت مدة لقربها من التزوج واما القسم الاول اذا قال اذا جاء
غد فوالله لا اقربك اذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك يتعدد الايلاء في حق البر والحنث

على الاسبيجابي

يتعدد المدة واليمين فاذا مضت اربعة اشهر من اليوم الاول بانت فاذا
مضى يوم آخر طلقت ايضا واذا قربها يلزمه كفارتان واما القسم الثالث رجل قال
لامراته كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا ان قربتك فدخلها دخلتين
فهو مول بكل دخلة في حق البر يتعدد المدة فان قربها في المدة طلقت ثلثا وان
لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة واذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية
بانت باخرى لكن لا يلزمه اكثر من ثلث لاستحالة تعدد الجزاء فهو الثلث وكذا
لو قال كلما دخلت هذه الدار فلله علي عتق هذا العبد ان قربتك او قال
فهذا العبد حر ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة ولو قربها حنث
في يمين واحدة وكذا لو قال لامراته انت طالق ثلثا ان قربتك ثم قال لها بعد يوم انت
طالق ثلثا فهو ايلاآن في حق البر وان قربها حنث في يمين واحدة فيقع الثلاث
وكذا لو قال ان قربتك فلله علي عتق هذا العبد ثم قال بعد يوم مثل ذلك
محمد رحمه الله بهذه المسائل ليبان انه يجوز ان يتعدد الايلاآن وان كانت اليمين واحدة واما القسم
ما ذكرنا في الباب المتقدم اذا قال لامراته كلما كلمت واحدة من هاتين الرجلين فوالله
لا اقربك فكلمتهما معا لا يثبت الا ايلاء واحد فاذا مضى اربعة اشهر لم يقع الا طلاق واحد
ولو قال لها ان دخلت هذه الدار فان قربتك فعلي حجة او فعلي صوم ثم دخلها
وقربها بعد ما دخل فعليه ما سمى من الكفارة لان التقديم والتاخير سوا ولو قال
على الحج كان الجواب مثل ما قلنا في الباب المتقدم ومن ليس من المسائل الغرض

ان قربتك

واذا قربها لا يلزمه الا كفارة واحدة

وان ذكر شرطا عقيب شرط لانه ذكر بينهما حرف الفا فيقدم المقدم وكذا لو قال
كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلي حجة فدخل ثم قرب يلزمه حجتان لان
القربان ههنا شرط كالدخول لانه معطوف عليه ولم يذكر له حرف الشرط فصار
مع الدخول شرطا واحدا فاذا خلا الحنث كلما حتى لو دخل الدار وابا ودنها مرة
لم يلزمه الا الا واحد لان الحجة جزاء الدخول والقربان فلا يتكرر بتكرر احدهما
وفي المسئلة الاولى دخل مرارا وقرب مرة يلزمه بكل دخلة ايلا لانه متعلق بالدخول
فيتكرر بتكرره ولو قال كلما دخلت هذه الدار لم اقربك فالله هذا وقوله والله
لا اقربك سوا لا الحنث الا مرة واحدة ولم يجعل الفعل الذي دخل ما صار للكل
الفعل صيغة تحمل على الاستقبال في شروط الايمان ولو قال والله لا اقربك كلما
دخلت هذه الدار هذا وقوله كلما دخلت هذه الدار والله لا اقربك سوا ولو قال
ان قربتك فانت طالق كلما دخلت هذه الدار فليس مولى للقربان شرط الانعقاد
لا شرط الحنث فيصير كانه قال عند القربان انت طالق كلما دخلت هذه الدار فهذا لا يكون
ايلا لانه يعلق للطلاق بالدخول الا بالقربان طرف للفقيه ابو احمد العياضي
وقال يجب ان يصير موليا لانه لا يمكنه القربان الا بشي يلزمه وهو صيرورته حالفا
بطلاقها بعد ذلك اما انه لا يدخل الدار حتى لا يلزمه الطلاق فيقوم منعه الى السكنى
او يدخل فيلزمه الطلاق فلا بد من لزوم شي في الحالين فصار كما لو قال ان قربتك فعبدي
حر فيصير موليا لانه اما ان يبيع حتى لا يعتق او لا يبيع فيعتق وكذا لو قال ان قربتك
فهذا العبد حر يصير موليا لهذا والجواب ان المولى من لا يلزمه القربان الا بلازم

وهنا يمكنه القربان التي يلزمه بحيث لا يمكنه الدفع اما نفس الطلاق او سببه ومعلوم
انه لا يلزمه بالقربان نفس الطلاق لانه لم يلزمه ولا يلزمه سببه ايضا لان التعليق
بالشرط ليس بسبب في الحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود الشرط ولم يكن
لا يحصل الشرط حتى يصير سببا فلا يلزمه بالقربان حنث فلا يكون موليا ويصير
بمنزلة السكنى قلنا لا نسلم في الجملة فانه لو حمل في دخل الدار لا يسوية السكنى كما في
تلك المسايل لانه يلزمه وجود العتق ووجوب الاعتاق والازالة عن ملكه و
دخل الدار طلقت تطليقة لان قوله انت طالق كلما دخلت الدار يمين تامة يعلق
انعقادها بالقربان فيصير عند فانه انت طالق كلما دخلت الدار فانت طالق
ان قربتك وهي من المسايل المعترضة لانه ذكر شرطين ليس بينهما حرف العطف فيؤخر
المقدم ويقدم المؤخر فصار يتقدر كلما دخلت الدار فانت طالق ان قربتك فلو
انعقاد الايلا معلقا بالدخول فما لم يوجد الدخول لا ينعقد الايلا

باب الحنث في الحلف

اصل الباب ان الجزاء متى علق بالشرط لا ينزل الا عند
وجود كمال الشرط ومعناه ان يوجد بصورته ومعناه فقد ذكرنا ان اليمين بغير الله
ذكر شرط وجزا الا ان اليمين معنى التهلك وبيس الطلاق السني فلا يكون يمينا
لان حمل كلام العاقل على وجه فيه اعدام المحظور او تقليله اولى ولو حملناه على التعليق
يلزمه المحظور لان الحلف بالطلاق محظور ولو حملناه على التهلك او على التفسير
لم يلزمه اه ذا اولى لعرف لقوله اليمين هل اسم من اسما الله تعالى يمين وهي خلف

بعد ما قربها
ولو قال ان قربتك كلما دخلت الدار فانت طالق فهذا بمنزلة قوله كلما دخلت الدار

به وحشيا لزمه الكفارة ومن أصحابنا من قال أسماء الله تعالى على ضربين منها
ما لا يشارك فيه مثل الله والرحمن فالحلف بها يمين بكل حال ومنها ما هو مشترك
مثل الحكيم والعزيز والقادر فإن أراد بها اليمين كان يمينا وإن لم يرد لا وعامة
المشايخ لم يفصلوا وقالوا اليمين باسم الله يمين لأن تعظيمه واجب وهتك حرمة
اسم الله تعالى لا يجوز على الأبد وهذا لأن اليمين بغير الله لا يجوز والظاهر أنه قصد
يمينا صحيحة فيحمل على ما يصح الحلف به إلا أن يقصد غير الله وهذا أمر بينه وبين الله
لا مدخل فيه للقضاء وهذا لأن النص ورد بالحلف بالله تعالى لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم والله اسم من أسمائه فيكون داخلا تحته والحلف في عرف الإسلام دلالة تعارف
الناس الحلف به أولا أو لا عبرة للعرف عند قيام دلالة النص وحكي عن بشر
المريسي أنه قال والرحمن إن قصد اسم الله فهو يمين وإن أراد سورة الرحمن فليس
بحالف لأنه يطلق بالقرآن وأما الحلف بصفات الله تعالى قال عامة مشايخنا إن تعارف
الناس الحلف به كان حالفا وإلا فلا سواء كان صفة الذات أو صفة الفعل والعامل لكن
لا يجوز نفيه عن الله تعالى ولا يوصف بضده كالسميع والبصير والعالم والقادر فهو صفة
الذات وما يجوز نفيه ويحلف بالنسبة ويوصف بضده فهو صفة الفعل كالرحمة والغضب
فإن صفات الذات قديمة كذاته فإن تعارف الناس الحلف بها صار ملحقا بالاسم والذات
يكون يمينا وإن لم يتعارفوا به لم يصر ملحقا بالاسم فلا يكون يمينا قال مشايخ العراق
الحلف بصفات الذات يمين إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون حالفا استحسانا لأن صفة الذات لما لم يكن
معنى غير الله صار ذكرها للذكر فإذا قال وقدرة الله فكأنه قال والله القادر والباقي

لا يكون يمينا

م الصفة الحلف بالعلم و ... يمينا

العادة أن

في العلم لذلك لأنه من صفات ذاته وهو قول الفقيه وإنما استحسنوا لأن العلم
قد يراد به المعلوم قال في الدعاء اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك
وتعالى علم أي جنسه أي معلومه وقد يذكر ويراد به الصفة وقد غلب استعماله في
المعلوم كما غلب في الصفة والحلف بمعلوم الله ليس بيمين لأن من معلومه أشياء كثيرة فلا
ينعقد اليمين بالشك فإن نوى صفة الذات فعلى قول عامة المشايخ لا يكون يمينا لعدم التعارف
وعلى قول مشايخ العراق يكون يمينا لأنه حلف بصفة من صفات الذات فإن قيل فلا
يلزم في القدرة كذلك فإنهم يقولون في الشيء المستعظم هذا قدرة الله وانظر إلى قدرة الله
أي مقدور الله في هذا قدرة قلت المراد أثر قدرة الله وإنما حذفوا المضاف وأقاموا
المضاف إليه مقامه ألا ترى أن القدرة لا تشاهد وإنه لا يعلموا ما لم يكن المراد القدر
الموجود والمعدوم أجائز أن يكون المراد الموجود لأنه خرج من أن يكون مقدورا للقدرة
ولا جائز أن يكون المراد المعدوم لأن ذلك الحلف فلم يبق إلا أن يريد العلم الذي هو صفة
بخلاف العلم لأنهم يريدون بالمعلوم الموجود ووجوده لا يخرجه عن أن يكون معلوما لله
فظهر أن القدرة لم تستعمل في المتعارف الأعلى سبيل القدرة فبقي اللفظ للصفة حقيقة والمقدور
مجازا أو مطلق الكلام يحمل على الحقيقة حتى يكون المقدور لا يكون يمينا إن ذكر اسمين
مقرونين بالخبر وأدخل عليهما حرف الواو كانا يمينين لأن المعطوف غير المعطوف عليه
فكان كل واحد منهما مستقلا بنفسه ومتى لم يذكر بينهما حرف الواو كانت يمينا واحدة
مثله ودواته الحسن وعن أبي يوسف وفي رعيتهما لأنهما يمين واحد في الجمهور وإن به

ما إن أراد به العالم أي عالمية الله تعالى

مر

في أبي يوسف وردي ...
في حسن ... وابن ...

بن سماعة عن أبي يوسف لأنه يجوز أن يكون هذا واو القسم لا واو العطف فلا يكون الخبر
المذكور للاسم الثاني خبراً للأول لأنه لا يجوز الابتداء به وحرف العطف لا يجوز الابتداء به
فيجعل للأول بلا خبر فلا يكون يميناً ويجوز أن يكون واو العطف فيصير خبر الثاني خبراً للأول
فلا يصير يميناً بالشك ولأن العطف يستعمل في الصفة كما يقال هو الفاضل والعالم ويحتمل أن
يريد به الصفة فلا يصير يميناً بالشك وجه ظاهر الرواية أنه جعل واو العطف
أولى إلا للغو لبعض كلامه فيصير الخبر المذكور للثاني خبراً للأول بحكم العطف فلا يصير يميناً
على الزمام إذا لم يذكر حرف العطف لأنه تعذر أن يجعل خبر الثاني خبراً للأول لعدم
حرف العطف واسم الثاني يصلح نعتاً وصفة للاسم الآخر فيجعل نعتاً للأول مبالغة
والتأكيد والنعت مع المنعوت شيء واحد فكان يميناً واحدة كما إذا قال مررت برجل وصالح
هو صالح نعت للرجل ولا يكون نعتاً له لدخول حرف العطف بينهما ولو قال مررت برجل صالح
يكون الصالح نعتاً للرجل فيكون المذكور شخصاً واحداً وإذا قال مررت بزيد وزيد
كانا اسمين لأن الثاني لا يصلح نعتاً للأول وإذا قال مررت بزيد زيد كانا اسماً واحداً ويكون
الثاني تكراراً ولهذا استحلف القاضي بالأسماء والصفات على وجه التأكيد من غير حرف
العطف ولا يجوز أن يستحلف بإدخال حرف العطف لأن المستحق عليه يمين واحدة وبإدخال حرف
العطف وبإدخال العطف يصير أيماناً ولو ذكر أسماء وأدخل حرف العطف يكون يميناً
في ظاهر الرواية كما لو ذكر اليمين وفي رواية ابن سماعة عن محمد يكون يميناً واحدة ويكون الواو
للقسم ولو لم يذكر حرف الواو يكون يميناً واحدة ولو ذكر واو العطف مع واو القسم يكون

يميناً واحدة استحساناً إذا عرفنا هذا فنقول قال محمد رحمه الله رجل قال عبده حر
إن حلف بيمين أبداً ثم قال لامرأته طالق إن كلمت أو ذهبت أو قعدت أو حلف على ملك بيمين
يحج أو عتق أو بدراً أو غيره حنث في اليمين الأولى لأنه وجد شرط الحنث وهو الحلف باليمين
لوجود ركنه وهو الشرط والجزاء لو كذا لو قال لها أنت طالق إذا جاء غد أو إذا جاء رأس
الشهر أو إذا أهل الهلال أو هي من ذوات الحيض إذا حضت لوجود الحلف باليمين
وهو تعليق الجزاء بما يصلح شرطاً وهو فعل المجيء فصار كالتعليق بمجيء زيد أو عمرو أو عبده
المجيء نفسه للتعليق لا لأنه الامتناع عن أن يكون يميناً فإن قيل اليمين في قوله إذا جاء
غد ما يشابهه معنى اليمين وهو الحمل أو المنع فلا يكون يميناً قلنا لوجود ركنه
من حيث الصورة وهو ذكر الشرط والجزاء وإن كان لا يمنع حكم اليمين والحكم معلول بالصورة
لا بالحكمة لأن العقود الشرعية تتعلق وجودها بوجود ركنها وإنما توقف ذلك بالصيغة التي
وضع لها لا بوجود حكمها ألا ترى أن ذلك في معنى الثمرة لها ألا ترى أن وجود البيع وإن كان عدمها حكمها
لعقد وجود ركنها مضافاً إلى المحل فإن قيل لها لا وجود لها هو المطلوب حتى يحنث في البيع إذا انعقد بالبيع
والبيع بشرط الخيار فيها إذا حلف أن البيع دار كذا المطلوب لغيرنا شيئاً قيل
الشرط ما يكون معدوماً على خطر الوجود ولا خطر في مجيء الغد وطلوع الشمس بل هو علم
خطر للزوال قيام الساعة قائم في كل زمان بأن الله تعالى وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو ثابت
هو أقرب ولأنه إن لم يكن في وجوده خطر ولكن في كونه شرطاً خطر لأن الشرط ما يكون
علماً على نزول الجزاء من المقصود اليمين والجزاء وفيه خطر بأن يموت أحدهما قبل مجيء الوقت

او لطلقها ولو قال لها انت طالق ان شئت او اردت او احببت او هويت او رضيت
لم يحنث في اليمين الاول لان هذه الجملة تفسير لقوله اختاري لانه تمليك ولهذا يقتصر
على المجلس وقوله اختاري تمليك وليس بتعليق وذكر التفسير كذكر المفسر فلم يكن يمينا
وهذا لان النبي عليه السلام خير نساءه وقد روي موقوفا ومرفوعا ملعون من حلف بالطلاق
وهذا يمنع من ان يكون التخيير حلفا فان قيل ان لم يوجد من حيث الصورة نوع حلف
يكون يمينا كما في قوله اذا جاء غد لان الملك في هذه الصيغة مستعمل للتعليق بيانا للتخيير
كان في الصورة قصورا فلم يكن يمينا كما في قوله اذا جاء غد ولهذا صح هذا النوع من التعليق
في البيع بان قال بعت منك هذا العبد ان شئت ولو كان تعليقا محضا لما صح وهذا لان العبرة
للمعنى لا للصورة الا ترى انه لو قال العبد ان اديت الي الفا فانت حر وان عجزت فرددتك في
الرق يكون كتابة لا يمينا وان وجد الشرط والجزاء لانه تفسير للكتابة وكذا لو قال العبد انت حر
ان شئت لا يكون يمينا ولو اضاف الى نفسه بان قال انت طالق ان شئت لا يحنث لانه شرط المالك
اخبار واحداثه فانه لو قال لامراته شئت طلاقك يقع كما لو قال طلقتك فصار كانه قال انت
طالق ان طلقتك وهذا يمين وكان ينبغي ان يكون يمينا الا انه تعذر جعله تمليكا لانه مالك
فجعل تعليقا ولهذا لا يقتصر على المجلس الا ان قول اللفظ بوضعه يدل على التمليك لانه لما تعذر حمل
على التمليك في حقه حمل على التعليق فاختل معنى اليمين نظرا الى الصيغة واما اذا قال ان اردت
اما او احببت انا ذكر في بعض الروايات انه يحنث وفي بعضها انه لا يحنث وانما اختلفت الروايات
لاختلاف اللفظ لان حكاية مالكية نفسه وتعليق الطلاق بفعل الزوج كان حكاية المالكية لا يكون مفيدا

فلا يكون يمينا ولهذا ان مراده تعليق الطلاق صار كالتعليق بسائر افعاله فيكون يمينا
واختيار شيخ الاسلام خواهرزاده ان يعتبر انه لا يكون يمينا لان هذه الالفاظ وان لم يصح
للايقاع حتى لو قال لامراته اردت طلاقك او احببت طلاقك لا يقع ولكن يمكن ان يعتبر النقصان
في الشرط من حيث انه ليس بشرط محض فان الشرط المحض ما يكون شرطا في حق الجانبين
والاحوال وهذا لا يصلح شرطا في حق غير المالك بل يكون تمليكا ونوع نقصان يحمل النقصان
في الشرطية فاختل معنى اليمين وكذا لو قال اذا شئت او متى شئت او متى ما شئت او كلما شئت ولذا
لو قال على حجة او عمرة ان شئت لانه حكاية عن المالكية لانه قال الحج يجب على ان اشاء ايجابه
باللفظ فلم يكن تعليقا من هذا الوجه ولو قال انت طالق اذا حضت وطهرت لا يحنث لان
هذا التفسير لقوله انت طالق للسنة وقوله انت طالق للسنة تخيير وليس بتعليق وكذا لو قال اذا
حضت حيضة لان الحيضة اسم للكامل ولا وجود للكمال الا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر
ولذا لو قال اذا حضت حيضتين لما بعد الحيضتين يقع الطلاق للسنة فامكن ان يجعل تفسيرا
لقوله انت طالق للسنة ولو قال اذا حضت ثلاث حيض لا يحنث ايضا لانه لما بعد ثلاث حيض
يقع الطلاق السني الا ترى انه لو قال لامراته في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه انت طالق
للسنة يقع الثالث بعد مضي الحيضة الثالثة فامكن ان يجعل تفسيرا ولو قال اذا حضت اربع حيض
او عشر حيضة هل يحنث في يمينه حكى القاضي عن الكرخي انه يحنث ويكون يمينا
لانه لما بعد مضي اربع حيض في مدة النكاح ليس بوقت لوقوع الطلاق السني فان قال لامراته

في طهر جامعها فيه أنت طالق ثلاثاً للسنة لا يقع عليها بعد مضي الحيضة الرابعة
شيء والمزيد لو قال للسنة على الثلاث فلا يمكن أن يجعل تفسيراً وقال
عامة مشايخنا رحمهم الله الأحسن أنها بعد الحيضة الرابعة في هذا النكاح في الجملة وقت
للطلاق السني لا الإيقاع في طهر الجماع فيه وفي هذا الأمر بين الطهر الأول والرابع
فإن قال لامرأته أنت طالق للسنة وهي طاهر من غير جماع وقع عليها واحدة
فإن راجعها وتزوجها حتى حاضت أربع حيض ثم قال لها أنت طالق للسنة يقع واحدة سنية
بعد مضي هذه الحيض للطهر بعد مضي أربع حيض وعشرين حيضة ولهذا لو قال لعمرة ولد
أنت طالق ثلاثاً للسنة تقع في الحال واحدة وإذا راجعها بعد ذلك بعشرين حيضة أو أكثر يقع
الكلام لغواً الآن لو قال أنت طالق ثلاثاً للسنة ثم لم يقع بعد الحيضة الرابعة لأنه لم يبق
طلاق هذا النكاح لأن الكون بعد الحيضة وقتاً للطلاق السني ولأن الطلاق السني
مدة فإذا لم تعد عشرين حيضة أو أكثر بأن جامعها في كل حيضة فلا يقع ما لم يوجد طهر
خالٍ عن الجماع عقيب حيض خالٍ عن الجماع وإذا كان وقتاً للطلاق السني في الجملة أمكن أن
يجعل تفسيراً له ولو قال لها إذا حضت فأنت طالق حيث الثمر الأولى لأنه ذكر شرطاً وجزاء
وليس بتفسير للطلاق السني وكان بمنزلة ما لو قال يصح تفسير الطلاق البدعي لأن الطلاق
في حالة الحيض بدعة فصار كما لو قال لها أنت طالق للبدعة ولا نكون مبيناً فلما لا أنه لا يمكن أن يجعل
تفسيراً للبدعة ممنوع والإيقاع في طهر جامعها فيه بدعي وفي حالة الحيض بدعي لأن التحريم
في الطلاق في طهر والمصير بدعي والناس على الحد من الروايتين بدعي وليس إنما الطلاق للشافعي

وهو أن يراد واحد منها وهو مجهول فلا يمكن أن يجعل تفسيراً للطلاق السني لأنه نوع
واحد وهو الذي تعرى في طهر خالٍ عن الجماع والطلاق عقيب حيض خالٍ عن الجماع
فأمكن أن يجعل تفسيراً ولو قال إذا جاء رأس الشهر أو إذا أهل الهلال فأنت طالق
وهي ممن تعتد بالأشهر الحساب في حقها لا يتعين للطلاق السني في حقها فإن قيل
رأس الشهر لم يتعين وقتاً للطلاق السني في حقها فإن الإيقاع في وسط الشهر في حقها
وكان مشروعاً فلا يمكن أن يجعل تفسيراً له بحيض قلنا رأس الشهر تعين وقتاً في حقها
بتفسير الحساب عليها فإن الإيقاع في وسط الشهر فلذلك رأس الشهر يجعلها … يحسب
مشروعاً في الحقيقة فأمكن أن يجعل تفسيراً ولو قال أنت طالق رأس الشهر أو غداً أنت
طالق … إضافة وإنه ثبت في الحال وكان إيقاعاً مؤجلاً إلى الغد بالإيقاع المعجل فإن قال
أنت طالق اليوم طلاق قوله إذا جاء رأس الشهر أو إذا جاء غد لأن التعليق واليمين سبب
أن الطلاق المضاف يقع مقارناً لأول جزء من الغد لكون واقعاً في جميعه والمعلق بالمجيء
يقع بعد وجود جزء منه وكان شرطاً وفي شرح الكرخي عن معلى عن أبي يوسف
إذا قال أنت طالق في نفر الحاج أو ذبح الناس فهو يمين لأنه أدخل حرف العطف على الفعل
فصار شرطاً ولو قال في مجيء … لم يكن يميناً لأنه أدخل حرف الظرف على الوقت وإنه يصلح ظرفاً
فيكون مطلقاً بصفة ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله لم يكن يميناً عند محمد
لأن الاستثناء أبطل الكلام أبطل اليمين وعند أبي يوسف يكون يميناً لوجود ذكر الشرط
إلا أنه لا يقع الطلاق لأنه علقه بما لا يوقف عليه كما لو قال إن شاء جبريل وميكائيل عليهما السلام

مقارناً ... إذا ... معلقاً

ان يريد بقوله والرحمن القسم دون العطف فصار كأنه سكت عن الاول
وابتدأ بقوله والرحمن فيصير المقسم به واحدا ولو قال والله الرحمن كان يمينا واحدا
لان في الثاني مخرج النعت والصفة للاول فصار المقسم به ذاتا موصوفا بصفة فيكون
المقسم به واحدا ولا يتعدد الاستشهاد بالله لان الله تعالى واحد بجميع صفاته وصفاته لا هو
ولا غيره ولو قال والله والله لا اكلم فلانا كانا يمينين في ظاهر الرواية لتكرار الاستشهاد
بالله تعالى فيتعدد وان اتحد الاسم والعبرة لتعدد الاستشهاد وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
انها يمين واحدة ويجعل الواو للقسم كانها واو في الوقف يراد بالتكرار التاكيد لا ابتداء
الاستشهاد ولو قال والله الله كانت يمينا واحدة واختلفوا في العلة قال بعضهم لما ذكر
الثاني بغير حرف العطف والشيء لا ينعت ولا يوصف بنفسه وقد نقل عن جميعهم
ان اسم الله تعالى اسم ذات وهو قول الخليل وسيبويه والمبرد فالظاهر انه اراد به رد الاول
والابتداء بالثاني وقال بعضهم هو اسم مشتق من المعنى وهو الالهية وهو المروي عن محمد بمعنى هو
المستحق للعبادة ولهذا يسمون الصنم الها لاعتقادهم انه يستحق العبادة وكان معناه والذي يستحق
العبادة فكانت يمينا واحدة بمنزلة قوله والرحمن الرحيم وكذا لو قال والله العزيز الحليم لان الثاني
مخرج النعت للاول ولو قال والله والعزيز والحكيم كانت ايمانا ثلاثا في شرح الكرخي عند
وقال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اذا قال والله لا اكلمك والله لا اكلمك فهذا
يمينان لانه لما اعاد المحلوف عليه مع الاسم الثاني علم انه اراد يمينا اخرى ولو اراد التاكيد لم
يعد الفعل وقال ابو الحسن اذا قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا فهو يمينان الا ان يريد

ذاتا موصوفة

فالعبرة

الاول

اذا جن وقد ذكرنا على هذا لو قال انت طالق ان شاء الله ان يكون يمينا عند محمد رحمه الله خلافا
لابي يوسف وفي النوادر ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال ان لم اطلق امرأتي
اليوم فعبده حر فقال لامرأته انت طالق على الف درهم فقالت لا اقبل لا يعتق العبد لوجود
البر وهو التطليق منه وعن ابي يوسف لو قال لامرأته ان لم اطلقك ففلانة(?) طالق ثم قال لها
[illegible] طلقت فلانة ايضا لان [illegible] الطلاق موجل ذكر في المبسوط واذا
حلف بطلاق عمرة لا يحلف بطلاق زينب ثم حلف بطلاق زينب لا يحلف بطلاق عمرة طلقت
عمرة لانه بالكلام الاول حلف بطلاق عمرة وشرط حنثه الحلف بطلاق زينب وبالكلام
الثاني حلف بطلاق زينب لان الجزاء فيه طلاق زينب فوجد شرط الحنث في اليمين الاولى
الا يرى انه لو قال لزينب بعد الكلام الاول ان دخلت الدار فانت طالق طلقت عمرة لانه
حلف بطلاق زينب ولو قال لزينب انت طالق ان شئت لم تطلق عمرة لان هذا ليس بيمين بل
تفويض المشيئة اليها بمنزلة قوله اختاري او امرك بيدك لما ذكرنا والمعنى فيه ان الشرط
مشيئة لا يقصد منع النفس فليس بيمين وفي قوله انت طالق ان شئت لا يقصد منعها عن المشيئة فلم يكن
اليمين يمين حلف ان قال والله والرحمن لا اكلمك او والله الرحمن والرحيم او والله النور
والحكيم كان كل واحد يمينا على حدة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها واحدة وهكذا روي
عن ابي يوسف لان المقسم عليه واحد وقولهم العبرة بالمقسم به والمقسم عليه ولو اتحد المقسم به وتعدد
المقسم عليه يكون يمينا واحدة فكذا اذا تعدد المقسم به واتحد المقسم عليه وجه ظاهر الرواية
ان الكلام اذا [illegible] اسم الله تعالى فان استشهد مرة يلزمه كفارة واحدة وان استشهد
مرتين يلزمه كفارتان هكذا الا ان يكون نوى بذلك رد الكلام فيكون يمينا واحدا لانه عطف

وجود

الروايات

بالثانية الاخبار عن الاولى ان الحكم الذي تعلق باليمين الكفارة فاذا قال اردت
الخبر فقد نوى ما يحتمله لفظه وان كان خلاف الظاهر فيصدق وقال معلى عن ابي يوسف رحمهما الله
في رجل حلف في مقعد واحد بالعشر ايمان او اكثر او اقل في شيء واحد قال
سألت ابا حنيفة رحمه الله عن ذلك فقال لكل يمين كفارة مقعد واحد ومقاعد مختلفة واحد
الكفارة تجب بحرمة الاسم وكل يمين فقد توجد فيها الاسم فيتعلق بها الكفارة ولان التداخل
يكون فيما يؤثر فيه الشبهة والايمان لا يؤثر فيها الشبهة فلم يقع فيها التداخل فان اولى على
اليمين الاولى فهي يمين واحدة اذا كان الحلف بحج او عمرة او بدنة او هدي فكل يمين قال علي
كذا وكذا فهذا يستقيم ان ينوي بالثانية الاولى واذا قال والله لم يستقم ان ينوي بالثانية الاولى
قال ابو يوسف وقول كل حلف احسن ما سمعت في ذلك لان اليمين اذا كانت بالايجاب فلفظه
لفظ خبر فاذا اريد بالثانية الخبر عن الاول يصح اما القسم فالموجب عليه ليس لفظه انما يتعلق
بحرمة الاسم فيتعلق بكل اسم حكم ولا يصدق انه اراد بالثانية الاولى لانه ليس مجرد واما
يعني حكم الموقع وعلى هذا روى ابن سماعة قال سمعت محمدا رحمه الله قال في رجل قال هو
يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا او هو مشرك ان فعل كذا الشيء واحد قال عليه
لكل شيء من ذلك يمين ولو قال هو يهودي هو نصراني هو مجوسي هو مشرك فهو يمين واحدة
لما ذكرنا انه ذكر المحلوف عليه للفعل ثم اعاد بالثاني غير الاول في قولهم واذا ذكر المحلوف
ذكر ثم عطف فهو يمين واحد في قولهم ولو قال المستثنى لا والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا
شهرا او والله لا اكلم فلانا سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاث ايمان وان كلمه بعد غد فعليه يمينان
وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه رجل قال والله والله او قال والله والله

والله

لا افعل كذا او قال والله ان دخلت الدار فهي يمين واحدة استحسانا وفي القياس يكون
يمينين قال وبه ناخذ بمنزلة قوله والله الرحمن الرحيم وجه الاستحسان ما ذكرنا ان التكرار
اسم واحد وصفه وصلة للتاكيد لا للاستيناف ولو قال والله ووالله لا اكلم فلانا يكون
يمينا واحدة استحسانا لانه ذكر واو العطف ثم واو القسم وفي القياس يكون التكرار لو
قال والله لا افعل كذا فهو يمين واحدة اجمع عليه اهل الشرع والنحو رحمهم الله لكن اختلف اهل
النحو في اعرابه قال اهل البصرة بالنصب وقال اهل الكوفة بالخفض

باب الحنث في اليمين بالخبر والبشارة والعلم

اصل الباب ان البشارة في اللغة
اسم لخبر يغير بشرة الوجه من الفرح او الغم قال الله تعالى فبشرناه باسحق وقال تعالى
فبشرهم بعذاب اليم الا ان اكثر استعماله في خبر يغير بشرة الوجه من الفرح وصار الاسم حقيقة
لذلك لانهم ... فصار البشارة اسما لخبر صدق سار ليس عند المبشر له علم وانها لا تكرر
اما يشترط الصدق ليحصل التغير بالفرح ويشترط عدم العلم لانه لو كان عالما لا يحصل التغير والا تكرر
لان التغير يحصل بالاول ولا يحصل بالثاني والاصل ما روي ان النبي عليه السلام مر بابن مسعود رضي الله عنه
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وابن مسعود رضي الله عنه يقرأ القران فقال عليه السلام من اراد ان يقرأ
القران غضا طريا كما انزل فليقرأه بقراءة ابن ام عبد فابتدر ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الى ابن مسعود رضي الله عنه
ليبشراه فسبق ابو بكر وكان بشيرا فاما عمر ... لبث عمر رضي الله عنه بعده وكان
هل لم حمل هذه الحكاية لقول البشير لي ابو بكر واخبرني عمر وانها كما يكون بالمشافهة يكون بالكتابة
والرسالة قال الله تعالى فبشرناه بغلام حليم ورسول الله عليه السلام بعث مبشرا ومنذرا او قد بشر

البعض بالمشافهة والبعض بالرسالة والكتابة والاعلام بمعنى التنبيه لان العلم
هو معرفة الشيء على ما هو عليه وذلك لا يحصل الا بالصدق والاعلام دفع الجهل والجهل
... بالثاني بل تاويل الاول ولان الاعلام احداث العلم بشرط ان لا يكون عالما بالمخبر
... اصلا واما الاخبار والابانة يقعان على الصدق والكذب وسواء كان المخبر له او ...
اليه عالما او لم يكن لان الخبر هو الكلام الدال على وجود المخبر به ولو دل الانتفاء على العدد
وعدم العلم والكتابة اسم للحروف المنظومة والمنسوبة بالقلم ماخوذ من الجمع والكتائب اسم الجيش
كثيرة لانضمام بعضهم الى البعض وتسمية الكتابة كتابة لانضمام العدد الى الطول في جزئه البلد
والاختصاص بالاكتساب وحصول العلم من ثمرته كما في الخبر وبانعدام الثمرة لا ينعدم الاصل اذا
عرفنا هذا فقال محمد رحمه الله رجل قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم او ان اعلمتني في هذه قد
الدار وان هذا الشهر شهر رمضان والشهر شهر شوال فعبدي حر فالبين على الاخبار
صدقا كان او كذبا لانه علق العتق بالاخبار والاخبار تكلم بكلام يسمى خبرا وقد وجد
والعلم من ثمراته وكان ينبغي ان يقع على الصدق كالاعلام لانه مشتق من الخبر وهو العلم
مصادر والاعلام سواء الا ترى ان الخبير من اسماء الله تعالى كالعليم بل ابلغ منه لانه يقال
ما اسم للعليم بالمسائل الخفية ولهذا يسمى الاكار خبيرا لعلمه بخبايا الارض ويسمى الامتحان
الذي يحصل به العلم اختبارا لانه استعمل في الوقت لما يصلح دليلا للعلم حصل به العلم او لم يحصل
الحقيقة ولانه مشتق من قوله خبرت واخبرت فلانا عن حاله على ما ذكر وسمى العالم خبيرا لانه
يبحث في العلوم والبحث عن الشيء يكون تحسبا حصل المقصود منه او لم يحصل وكذا الاسم المشتق منه وهو

وهو الخبر يكون خبرا وان لم يحصل المقصود منه وهو العلم ولهذا يقال في الخبر
المعروف فلان [illegible] لا يقال اخبرني بالرضا صادقا الا ترى الى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ان جاءكم فاسق بنبا الاية والنبا والخبر واحد فسماه خبرا وان كان كذبا [illegible]
تحكم الوقف علما على ما يصلح للدليل وثمرته العلم فلا يقع اسما لما هو علم على ما يصلح سببا
لملك حصل به الملك او لم يحصل ولانه اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فكانه قال
ان قلت لي ان فلانا قد قدم فاذا وجد القول ثبت العتق صدقا كان او كذبا لان
القول يسمى ولهذا الا ترى الى قوله تعالى اخبارا عن فرعون عليه اللعنة فقال انا ربكم
الاعلى سماه قولا وان كان كذبا ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر وقال
[illegible] في هذه الدلالة فهو على الاخبار بالصدق علم المخبر له او لا لانه علق العتق
بخبر موصوف بصفة وهو ان يكون ملصقا بقدومه ومكانها الا ان الباء للالصاق فيقتضي
ملصقا به وهو مفعول خبره كانه قال ان اخبرتني خبرا ملصقا بقدوم فلان فيقتضي وجود
القدوم لا محالة كقولك ضربت بالسيف وكتبت بالقلم ومثاله الا ان الالصاق انما يتحقق بالموجود
لا بالمعدوم فيشترط وجود القدوم حتى يتحقق الالصاق وكذلك [illegible] الا ترى ان الشرط
[illegible] قدومه مطلقا وقد وجد فان قيل المعدوم لا يوجد [illegible] الالصاق
[illegible] لكان الالصاق مقصودا كان شرط وجوده
[illegible] الالصاق [illegible] اشتراط الوجود حتى يوجد ما هو الالصاق [illegible]
مصادره [illegible] قال ان اخبرتني ان فلانا قدم [illegible] فالموصوف [illegible] فعبدي حر [illegible]

على هذا ان اليمين على الاخبار بالصدق ولو نوى بالاخبار الاعلام في المسائل الاول
صدق ديانة لا قضاء لانه خفيف ولو قال ان اعلمتني ان فلانا قد قدم او اعلمتني بقدومه او
اعلمتني بان هذا الحجر ذهب او ان هذا الرجل لم يرع او ان هذا الشهر شهر رمضان او الشهر
شهر شوال فاليمين على الصدق الذي لا يعلم المعلم لانه لو علم كان ايقاع الواقع وانه محال
الا ان يكون اراد به احد فيحنث اذا اخبره بالاعلام لها اراد بان نوى بقوله الايقاع
العلم به فاذا نوى اخر المعنيين وهو ما يحتمله اللفظ فيصح بطريق المجاز ويقع عليه
نفسه بتصديق فان قيل وجب ان يحمل قوله ان اعلمتني ان هذا الحجر ذهب وغيره مجازا على
قوله اخبرتني لتصحيح الكلام واجب بقدر الامكان ولا يمكن تصحيحه اعلاما لانه لا يحتمله وهو
تصحيحه اخبارا الامور لو نوى الاخبار صح كما لو قال المحارمه ان نكحتك فعبدي حر
ينصرف الى صورة العقد لما لم يكن المحل محتملا للحقيقة وكذا لو قال العبد وهو اكبر سنا
منه هذا ابني يعتق عند ابي حنيفة مجازا عن الحرية لما لم يكن المحل محتملا لحقيقة البنوة قلنا
حقيقة الاعلام لغة ايقاع العلم وايقاع العلم بكون هذا الحجر ذهبا وهو حجر وبكون هذا
الرجل لم يرع وهو لص وكون هذا الشهر شهر رمضان وهو شوال لا يتصور فيراد به السعي
والاعلام في الاصل هو في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله ثم الخطاط وهذا لان الغرض من التعليق
النفي وهو نفي الجزاء ان علق بشرط لا يكون في الابتداء ونفي الشرط ان كان لا يكون لينتفي
الجزاء بانتفائه لان الجزاء لا يتعلق بالشرط لينوجد بالشرط وانما يتعلق حتى لا يوجد الشرط فلا يتدارك
الجزاء فاذا علق بشرط لا يتصور كان الوضع الجزاء فلا يتكلف لانه لم يجعل الشرط وهو الاعلام

مجازا عن الاخبار بخلاف قوله ان نكحتك لان النكاح بحقيقته لغة وهو الضم يتحقق
في المحارم لكن لا يتحقق موجبه شرعا فيكون تعليق الجزاء بالنكاح لنفي ما
يقتضيه اللفظ بحقيقته لغة وانه متصور فاذا وجد نزل الجزاء بخلاف ما لو قال
لعبد هذا ابني لان قوله هذا ابني وضع لتحقيق البنوة فاذا كان الشرط ممتنعا عنه
وانه غير متصور بحقيقته لغة لا يتكلف لوجوده بجعله مجازا فان قيل الاعلام ما يقع
اليقين للشيء على ما هو به فكيف يحصل باخبار الواحد وان كان صدقا فيسأل له وقد يقع
باعلام الواحد الا ترى الى قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله
قد فرض عليهم صدقة في اموالهم وانما اريد بذلك الواحد ولانه لما اضاف الاعلام اليه
كان المراد القدر الذي يتصور منه فلو قال ان بشرتني بقدوم فلان او بشرني لم فلان اما
قدم فعبدي حر فبشره كاذبا لم يحنث لما قلنا ولذا لو بشره وهو عالم بقدومه لم يحنث
الا ترى انه لو اخبره رجل قبل قدومه ثم حلف بانيا ان بشرني فلان لم
فلانا قدم فعبدي حر ثم اخبره بعد ما قدم فلان يعتق عبده ولو كان الاول اسا
لم يكن الثاني بشارة لان البشارة انكر وقيل اذا كانت البشارة اسما لخبر يغير
بشرة الوجه من الفرح فقد وجدا ان كان كاذبا الا انه زال بعد ذلك لما ظهر الكذب
ووقف المبشر له على ظاهره وليس شرط الحنث كيفما يشترط بقاء الحنث كما لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت ثم خرجت فسأله بانه لو وجد شرط الحنث من كل وجه ثم زال ولم
يوجد لانه وان وجد بشرة الوجه لكن قبل الوقوف على حقيقة الصدق فالسرور وتغير البشرة
قصور لاحتمال الكذب وانما يتم بظهور الصدق فاذا ظهر الصدق والوصف الكلي الموصوف
كان المعتبر ما وقت وجوده فيحنث واذا لم يظهر لم يكن البشارة مجوده من كل وجه بالعدم

لأنه وجد منه الدخول وهو ان يستلما اذا الدخل احدى رجليه في
الدار او حلف لا يلبس السراويل او الخف فادخل احدى رجليه لا يحنث الا اذا
اراد به الخبر فيصدق ويحنث اذا اخبره انه شدد على نفسه ولو قال ان كتب الي فلان ان فلانا
قد قدم فعبدي حر فكتب اليه قبل قدومه فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم او وصل قبل
القدوم عتق العبد لانه علق العتق بمطلق الكتابة وقد وجد لما قلنا وان قال ان كتب
الي بقدومه والمسئلة بحالها لم يعتق لانه علق العتق بكتابة ملصقة بالقدوم ولم توجد
فان كتب اليه بعد قدومه والكاتب لا يعلم به عتق العبد بلغ الكتاب الى الحالف او لم يبلغ
لان الشرط ان يكون الكتابة ملصقة بالقدوم وقد وجد وكذا لو علم المكتوب اليه
بقدومه لان الكتابة التي تحقق علمه كالاخبار ولو قال ان اخبرتني ان هذا الحجر
او كتب الي ان هذا الحجر ذهب فاخبره بذلك او كتب اليه يحنث بخلاف قوله ان اعلمتني
او بشرتني على ما ذكرنا وفي العيون اذا قال ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر
فرآه مع الرجل لم يحنث لان هذا موضع الاعلام وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث بمنزلة قوله ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز وليس فيه اليوم
ما وفي الزيادات لو حلف لا يعلم بمكان فلان فقيل له افلان في موضع كذا فاشار
براسه نعم حنث في يمينه لوجود الاعلام لان الاعلام فعل يلزم منه العلم فيحنث بالكتابة
والرسالة وبذهابه معه اليه تعالى علمك ما في قلب فلان من الحب والبغض لانه فعل الله او
نوى به الاخبار بالكتابة او الرسالة يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى محتمل لفظه وهو
الاعلام على اتم الوجوه ولا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر وقيل يصدق والاول اصح
وكذا الاظهار والافشاء والاخفاء والكتمان والاسرار والدلالة ولو حلف لا يخبر بمكان

بمكان فلان او بشره او لا يبشره فاخبر بكتابة او رسالة حنث لان الاخبار
كما يتحقق باللسان يتحقق بالكتاب والرسالة صح ان يقال اخبرنا الله تعالى كذا وان كان ذلك
بالكتاب واخبر الله رسوله عليه السلام بالامم الماضية وكان ذلك برسالة جبريل عليه السلام وقال
الله تعالى فبشرناه باسحق وكان ذلك على لسان الملك ولو قيل له افلان في موضع كذا
فاومى براسه نعم او ذهب به فاوقفه على راسه لا يحنث لان الاخبار والاقرار نوع من
الكلام ولهذا لو قرئ الصك بين يدي انسان وقيل له انه كما كتب فاشار براسه نعم لا يكون
مقرا ولا مخبرا وكذا لو حلف لا يعلم فلانا بعمل فقيل له افلان عليك الف درهم فاشار
براسه نعم لا يصير مقرا او لا يحنث ولو قرئ كتاب بين يدي انسان وقيل له انه كما قرأت عليك
فاومى براسه نعم ليس له ان يروي عنه باخبرنا ولا حدثنا ولكن له ان يقول انبانا لانها قسم من
الخبر وان نوى بالخبر الاعلام والاظهار صدق لان الاخبار سبب العلم والظهور ديانة وقيل
يغلظ وان حلف لا يخبر ولا يخبر فاومى براسه نعم بعد السؤال عنه او كتب ما جرى ويكون
اقرارا لان الاشارة من الاخرس اقيمت مقام العبارة لا من غيره الا ان ينوي بها في الاحكام وعن
ابي يوسف رحمه الله حلف لا يدعو فلانا فكتب اليه ودعاه لا يحنث لان الكتابة ليست بدعاء والنداء
دعاء وعرفنا يحنث لان الدعاء باللسان والكتابة والرسالة غير لان الدعاء بالمشافهة يقال دعا
الامير عامله بكذا اذا امره ورسول الله صلى الله عليه وسلم بعث داعيا للكفار الى الاسلام وقد دعا
البعض بالكتابة والرسالة وكان داعيا للكفار ولو حلف لا يستخدم فاستخدمه باشارة او
يحنث وان لم يخدمه لوجود الشرط ولو حلف لا يتكلم بكذا الحرام بالكتابة والرسالة يحلف

تقول

الاخبار لان التكلم يكون بلا واسطة صح لانه تعالى اخبر ان الله يكلم ولا يصح ان
يقال كلمنا الله وموسى عليه السلام كان مخصوصا بكلام الله من بين سائر الانبيا
عليهم السلام مع استوابهم في الاخبار والانبا وكذا الحديث يكون الا بالمشافهة
لا يصح ان يقال حدثنا الله تعالى ولو قيل له اقلان في موضع كذا فقال نعم حنث لانه
لما قال نعم صار كانه قال في جواب السؤال ذلك الكلام قال السرخسي قالوا نعم وان جرى على
اللسان كتابة وقيل له اهو كاتب عليك فقال نعم صح لانه حدثه واخبره
وان حرك راسه بعدما حلف فاشار او كتب لا يحنث لانه ليس بكلام وكيف يكون كلاما والاخرس
في الكلام كالعاجز للعجز والاقرار والبيان وفيما يختص بالشان اذا اشار عقيب
السؤال عن المحلوف عليه وقال لم ارد به المحلوف عليه يصدق ديانة لمكان الاحتمال
ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر وان لم تكن الاشارة عقيب السؤال صدق قضاء لانه
لم يوصل بكلامه وفي شرح الكرخي رحمه الله وروى ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله اذا قال
والله لا اقول لفلان كذا فقال هو عندي مثل الكتابة والرسالة لا يكون ... ولو
قال والله لا اقول لفلان صبحك الله بخير ثم ارسل اليه رسولا فقال قل لفلان يقول لك فلان
صبحك الله بخير فهو حانث لانه يرى للقابل ... الرسول عن قابل ذلك القائل
لو كان ... حلف عليه الحنث لانه ... يقول قال الله تعالى ... كذا
وقال ابن رستم عن محمد رحمه الله لا ابلغك ... آخر وكذلك لا اذكر شيئا ولا اذكر لك شيئا
فانه يحنث بالكتابة ولو قال لا اذكر لهو على الوجه ... المشافهة والكتب بالهاء قال

عمرو سألت محمدا عن رجل فارسي حلف ان لا يقرأ الحمد لله بالعربية فقرأها بالفارسية
قال لا يحنث وان حلف رجل فصيح ان لا يقرأ الحمد لله فقرأها فلحن حنث لانه لم يكن ... لان
العجمي انما اراد بيمينه ان لا يقرأ الموضوع العربي وذلك غير الملحون فاما
العربي فانما يريد به اللغة العربية دون العجمية والملحون يعرف للعربية في الاصل لو قال
اي عبد بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره واحد بعد واحد عتق الاول ولو بشروه معا
عتقوا لانه وصفهم بصفة عامة فيعم ولو قال اي عبد اخبرني فاخبره جميعا واحدا بعد واحد
عتقوا وفي المنتقى روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال اول من بشرني بقدوم فلان
من عبيدي فهو حر فارسل اليه بعض عبيده عبدا آخر فقال قل لعبدي ان ... بقدوم
... فالعتق لذلك العبد قال العتق للمرسل دون الرسول وهو بمنزلة الكتاب
ولو قال الرسول ... فلان قد قدم ولم يقل ارسلني فلان عتق الرسول دون المرسل

باب الحنث الذي يقع بالفعل وبالوقت وبغير ذلك

اصل الباب ان الكلام يحمل على حقيقته مهما امكن فان تعذر يحمل على المجاز وكلمة في للظرفية
لغة وهي ... فان قال زيد في الدار والثوب في الجراب والحنطة في الجوالق وغير
ذلك وعند الاطلاق ينصرف اللفظ اليه الا اذا تعذر بان دخل على ما لا يصلح ظرفا كالافعال
فحينئذ تحمل على التعليق لما بينهما من المناسبة بين الشرط والجزاء والاتصال كما للظرف
والمظروف اتصال ولانها تستعمل للمقارنة بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي
اي مع عبادي وتعالى ادخلوا في ... اي مع ... ويستعمل مكان كلمة على

قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل وفيما يفيد ان
معنى التعليق كما لو قال انت طالق في دخولك الدار يتعلق بالدخول وكذا لو قال
انت طالق على دخولك الدار يتوقف على القبول وقال بعضهم يحمل في مجازا على
مع ثم مع يجعل مجازا اي كلمة بعد لانها مستعملة فيه قال الله تعالى واسلمت مع سليمان اي بعد
سليمان فيصير شرطا ثم الظرف على نوعين ظرف مكان وظرف زمان فان اراد
بالمكان فيقع في الحال في ذكر المكان وغيره لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان
فلو [illegible] وان ادخلها في الزمان فان كان ماضيا وقع في الحال كما لو قال انت
طالق امس او في العام الماضي لانه لا يملك الايقاع في الزمان الماضي الا انه
وصفها في الحال بطلاق وقع عليها فيما مضى وهي ممن توصف به في الحال فوقع ولذا
ان كان الزمان حاضرا مثل ان يقول انت طالق في هذه الساعة او في هذا الوقت لانه وصفها
بصفة موجودة فوقع فان كان الزمان مستقبلا لا يقع ما لم يجئ الوقت كما لو قال انت طالق
في غد او في الشهر الآتي لان الطلاق يجوز ان يختص بزمان دون زمان فاذا وصفه بزمان لم يقع
قبله كما اذا وصفه بشرط واصل الفرق ان الحيض اسم لدرور الدم ثلثة ايام فصاعدا
الى عشرة فاذا علق الطلاق به لا يحكم بالوقوع ما لم يستمر ثلثة ايام ولكن يمنع الرجعة عليها
ولو [illegible] بين الزوج [illegible] الاستمرار ولو مات قبل ان يستمر ثلثة ايام
لا يحكم بوقوع الطلاق حتى يرث الزوج واذا استمر يحكم بالوقوع من حين رات لان
الظهور بوجود الشرط من ذلك الوقت وفي الحيضة اسم للكامل [illegible] منها القول عليه السلام

الدخول

في سبايا اوطاس حتى يستبرئن بحيضة والمراد به الكامل ولانه للمصدر وانه الكامل في
ولا كمال لها الا بانقضاء جزء من الطهر واتصل بالفرد الشرط يعرف [illegible]
للمستقبل لا فيما مضى لان الغرض من اليمين الحمل او المنع وذلك انما يحصل في المستقبل
لا فيما مضى ومجيء الزمان بعضه [illegible] ومضيه بوجود [illegible] ابتداء [illegible] قال
محمد رحمه الله [illegible] انت طالق في دخولك الدار لا يقع ما لم تدخل الدار لانه يعدد
حمل كلمة في على الظرفية لانها دخلت على الفعل وهو الدخول وانه لا يصلح ظرفا لان
الظرف ما يحتوي على [illegible] المظروف فيحمل على معنى الشرط لان بين الشرط والظرف مقاربة [illegible] فصار
كانه قال انت طالق مع دخولك الدار فيتعلق بالدخول [illegible] مقارنة ولهذا لو قال
لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها لا يقع كما لو قال لها انت طالق مع نكاحك وكذا لو قال انت
طالق في مجيئك او في قعودك او في اكلك او في شربك وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا
قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة فهذا على الذهاب لانه ادخل في على الفعل فصار شرطا وكذا لو قال
[illegible] انت طالق في الدار طلقت ساعة
تكلم به سواء كانت في الدار او لم تكن لانه وصفها بالطلاق [illegible] بالمكان والطلاق لا يختص بالمكان
لان الطلاق [illegible] ان يكون طالقا في الاماكن كلها [illegible] لو قال انت طالق [illegible] هنا ولو قال
انت طالق في الظل وهي في الشمس يقع الطلاق لانه [illegible] مكان الشمس فكان الطلاق [illegible] يختص به
وان اراد الظرفية فهو لا يصلح ظرفا فلغا فيقع [illegible] اضاف الطلاق الى الدار وهي مخصوصة والتعليق
بالموضوع يحتمل [illegible] جعلناه بمعنى طلقت في الحال كما لو قال انت طالق في الدار لا [illegible]

لانه ادخل في في
الفعل

الطلاق بما هو موجود ولو قال عنيت إذا دخلت الدار دين فيما بينه وبين الله تعالى
الزمان وصح
لأنه قد يذكر المكان ويراد به الفعل الذي يحل فيه قال الله تعالى بل مكر الليل والنهار
أي مكركم بالليل والنهار وقال الله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط ذكر المحل وأراد به
الحال فيه إلا أنه خلاف الظاهر وفيه تخفيف فلا يصدق قضاء وفي المبسوط إذا قال أنت طالق
في ثوب كذا وعليها غيره طلقت لأنه وصفها بما لا يختص بثوب دون ثوب ولو قال
عنيت إذا لبست ذلك الثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه جعل ذكر الثوب كناية عن الفعل فيه وهو
نوع مجاز ولو قال أنت طالق في دخولك الدار أو في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك
لأن الفعل لا يصلح ظرفا فجعل شرطا وكذا لو قال أنت طالق في ضحكك أو في ذهابك أو في
صلاتك لم تطلق حتى يكون منها ذلك الفعل إما لأن في بمعنى مع أو لأنه لما لم يصلح ظرفا
حمل على الشرط تصحيحا للكلام ولو قال لها أنت طالق في ثلاث حيض لا تطلق ما لم تحض ثلث
حيض وتطهر لأنه علق الطلاق بثلاثة أفعال والطلاق متى علق بأفعال لا يقع إلا عند وجود
عند وجوده
تمامها كما لو قال أنت طالق إذا قدم فلان وفلان وفلان ولا تقع ما لم تطهر من الحيضة الثالثة لأن الحيض
جمع حيضة والحيضة اسم للكامل ولو كان حيضا وقت اليمين لا يعتد بتلك الحيضة لأنه قد مضى بعض
الحيضة فلو اعتد به كان الطلاق واقعا ببعض ثلث حيض والعبرة للباقي ألا ترى أن في حكم
سائر المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولو طلقها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة ولو
قال أنت طالق في حيضة أو في حيضتك أو مع حيضتك لا تقع حتى تحيض وتطهر لأن اسم الكامل
للبدل الآخر بعض الحيضة من الاستبراء ولو قال أنت طالق في حيض أو في حيضك أو مع حيضك طلقت
حين ترى الدم وينبغي للسائر أن لا تقع ما لم تر ثلاثة أيام لأنه يحتمل الانقطاع ولا يكون دمها

دم الحيض فلا يقع ويحتمل أن يستمر فيكون دم الحيض فلا يقع بالشك وفي الإيضاح
ثم إذا رأت الدم بشرط أن يستمر ثلاثة أيام يحكم عليها بالحيض أحكاما من ترك
الصوم والصلوة والاعتزال عنها وغير ذلك من الأحكام متعلق بأول المرات فكذا هذا بشرط
لكن
الدوام لأنه لا يكون أول ثلاثة أيام ولو نوى بالحيضة الحيض أو بالحيض الحيضة يصدق
لأن الحيض يذكر ويراد به المصدر يقال حاضت حيضا كما يقال حيضة والحيضة للكامل اسما
للكل يحتمل أن يراد به بعضه ويجوز أن يراد الدم لكن فيما فيه تشديد يصدق مطلقا وفيما فيه تخفيف
يصدق ديانة لا قضاء وفي شرح الكرخي لو قال أنت طالق في صوم لم تقع حتى يطلع الفجر
لأن الصوم فعل فصار شرطا وهو عبارة عن الإمساك مع النية في زمان مخصوص من شخص مخصوص
وهذا المعنى موجود في الجزء الأول فوجد الشرط ولو قال في صلاتك لم تطلق حتى
تركع وتسجد سجدة لأنها عبارة عن أفعال مختلفة بجنسها فما لم يوجد جنسها لا يسمى صلاة فلا
تقع ولو قال أنت طالق في حيضك أو في طهرك فإن كان موجودا تقع في الحال ولو قال أنت طالق
في ثلاثة أيام طلقت ساعتئذ لأنه جعل الأيام ظرفا للطلاق فتقع في ساعته حتى تشتمل على الأيام
كلها ولو قال للأيام إن لم يصلح ظرفا قال الأصلح شرطا لأنه ليس بفعل فلغا فتنجز الطلاق ولو قال
إذا أضيف إلى حادث ممتد يقع في أوله كما لو قال أنت طالق غدا أو في غد ولو قال أنت طالق في
ثلث ضربات أو في ثلث ركعات أو في ثلث كلمات لا يقع الطلاق حتى تكون الثالثة لأنها لما استحال
أن تكون ظرفا صار شرطا فقد علق الطلاق بثلاثة أفعال فلا يقع إلا بوجود الكل بخلاف
الوقت لأن الزمان يصلح ظرفا فصار وصفا لها بكونها مطلقة في ثلاثة أيام ولم يكن للكل
لكن

الا بوقوع الطلاق في اولها بخلاف ما لو قال انت طالق ... في ثلثة ايام حيث لا يقتضي
الايقاع في اول الوقت بل متفرقا على الايام لان الايقاع لا يقبل الامتداد حتى يكون
الايقاع من اول الايام ايقاعا في كلها فاقتضى تحصيل الفعل في الايام كلها وذلك بالايقاع في كل
يوم ولو قال انت طالق في مجيء يوم يقع عند طلوع الفجر لان المجيء اسم لاول النهار ولذا لو قال
انت طالق في مجيء ثلثة ايام يقع عند طلوع الفجر من اليوم الثالث لانه علق الطلاق بالمجيء والمجيء يوجد
اوله وعلى هذا استعمال الناس يقال جاء شهر رمضان كما اهل الهلال لوجود اوله والمعلق بالفعل لا ينزل
الا عند وجوده كله وهذا اذا قال ذلك بالليل اما اذا كان ذلك في بعض اليوم لا يقع حتى يطلع
الفجر من اليوم الرابع وفي اليوم حتى يطلع الفجر لليوم الثاني ولا يعتد بذلك اليوم لانه لا
مجيء على الخلف والمتعلق بما يوجد في المستقبل لا بما مضى ولو قال انت طالق في مضي يوم فان
قال ذلك بالليل تقع عند غروب الشمس من الغد لان مضي يوم منكر يقتضي مضي يوم تام وذلك
بانتهائه ووجود الحصر ... فان قال ذلك بالنهار تقع في تلك الساعة من الغد لانه علقه
بمضي يوم منكر وانما يكمل اليوم بما ذكرنا فتدخل الليالي في ذلك ويعتبر ذلك ... لكي يكمل
مقدار يوم وليلة فان يوصل بعض النهار وليس جمع ثم اخذ يعتبر بتلك الساعة من الغد
لانك هنا قد قال تكميل اليوم الاول ببعض الثاني كما قال تكميل الحيضة التي فيها ببعض الحيضة لان
اليوم ... معلوم وقد مضى كله حقيقة بعضه في اليوم الاول وبعضه في اليوم الثاني اما الحيض
عبارة عن فعل الدرور والحيضة اسم للمجتمع منها والمتفرق لا يسمى باسم المجتمع بخلاف ما لو قال
في نصف النهار انت طالق في مضي اليوم حيث تقع بغروب الشمس لانه ذكر اليوم معرفا فينصرف
الى اليوم الموجود كما قال لا اكلم فلانا الشهر ينصرف الى الشهر كاملا ولو قال الشهر ينصرف الى بقية الشهر
وكذا الواحد وان شهرا ينصرف الى شهر كامل ولو اخر الشهر ينصرف الى بقية الشهر

والمجيء فعل

ولذا لو قال انت طالق في مضي ثلثة ايام ان قال ذلك بالليل يقع عند غروب الشمس
من اليوم الثالث لان ذلك مضي الليالي ... واكثر ما ذكرنا في النهار واستكمل ثلثة ايام
ولياليها بتمامها تكمل الساعة التي حلف فيها فيقع في مثل تلك الساعة من اليوم الرابع
لان المعتبر في المضي للايام الكاملة وفي المجيء لاوائلها كما استشهد ولو قال
ذلك ... رجل لو قال لامرأته في نصف النهار انت طالق في مجيء اليوم يقع الطلاق
بطلوع الفجر من الغد وان قال في مضي يوم يقع في تلك الساعة التي حلف فيها وذلك
استكمال يوم لانك هنا وفي فتاوى النسفي سئل عمن روى عن محمد رحمه الله في الرقيات فيما
كتب اليه ابن سماعة انه عمن قال لامرأته في النهار انت طالق في مجيء يوم فقال محمد رحمه الله
ان قال في مجيء يوم وقع هذا على اليوم القابل فاذا طلع الفجر من الثاني طلقت لانه وان
قال في مجيء اليوم وقع ذلك على مجيء اليوم الذي هو فيه لان المجيء فعل فهذا ... على
الطلاق بفعل لا يوجد ابدا لان مجيء ذلك اليوم قد مضى فلا يوجد ابدا فصار كما لو قال
لامرأته ان صعدت السماء فانت طالق لم تطلق ابدا وهذا خلاف قوله ان لم اصعد السماء لان هذا
طلاق معلق بفوت الصعود والصعود متعذر في الحال وفي فتاوى ... عن محمد رحمه الله في نوادر
هشام رحمه الله قال ليلا لاصومن اليوم قال هذا من اول الليل وقع على اليوم القابل ولم يلزمه الصوم
فيه وان قال في اول الليل وقع على اليوم ولا يلزمه الصوم قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
وان نوى شيئا يكون على ما نوى وما لو قال الرجل في النهار لا افعل الليلة كذا فالقول
عندنا انه نهار اراد به الليلة القابلة سوا كان ذلك في اول النهار او في اخره والله اعلم

الثاني مه

الماضي حه

والمراد ... الطلاق ... الصعود

باب الحنث الذي يقع بالملك والشرى

اصل الباب ان مبنى الايمان على العرف ولهذا لو حلف لا ياكل راس العصفور والجراد ونحوه لم يحنث بالكل راس العصفور والجراد
وصفة المالك الشترى بعد زوال الملك عرفا وصفه كونه مشتريا تبقى الاسم لان الوكيل يشترى
وان لم يكن المالك هنالك وذكر الملك على الابهام يقتضى الاجتماع دون التفريق الا اذا
اشار الى معينه لما عرف ان الصفة في الحاضر لغو لان للتعريف والحاجة اليه في الحاضر بخلاف
الغائب المجهول ولهذا كان الوصف في المسلم فيه بمنزلة العين ولذلك يقتضى الاجتماع والتفريق
والمطلق يجرى على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد اعتبارا بنصوص الشرع اذا عرفنا هذا
اى الدليل
قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد العتق لان العبد
اسم للكامل الا ترى انه لا يحنث صدق القول بملك نصف العبد فلم يكمل الشرط فان ملك النصف
الآخر بطل لان النصف الاول ملكه حين لا نه تم ملكه في العبد فوجد شرط الحنث ولو
خرج النصف الاول عن ملكه في القياس يعتق هذا النصف وفي الاستحسان لا يجمع جميع العبد
ملكه لا يعتق وجه القياس ان شرط حنثه ملك عبد فاذا وجد ملك عبد مجتمعا او متفرقا
وجد شرط الحنث الا ترى انه لو حلف لا يكلم زيدا وعمرا وكلمهما مجتمعا او متفرقا حنث والا ترى
انه لو قال ان ملكت هذا العبد فهو حر فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق النصف الآخر
والا ترى انه يمينه لو كانت على الشرى فاشترى نصفه ثم باع ما اشترى واشترى الباقي عتق الباقي
وجه الاستحسان ان الكلام المرسل عبارة عن العرف اللفظ وان كان مطلقا لكن قام دلالة العبد
عرفا بصفة الاجتماع ويجوز ان يضمن معنى الغنى فانه يقال يملك كذا لمن له المال ويراد به الغنى
والغنى لا يكون بملك متفرق وبخلاف ما اذا قال هذا العبد لانه اشار الى العين والاجتماع صفة والصفة
في الحاضر لغو فلا يملك مجتمعا او متفرقا حنث وهذا لان اليمين عقدت على عين لمعنى وهو يسمى باسم يتعلق

الغنى كذا ا هـ

الحكم بذاته انما يعرف ما سمى من معين ثم يعلق الحكم بدوام غيره لانه يراعى التسمية الا في
يوم ما الشان فكان شرط حنثه ملك هذه الذات الذي وقعت الاشارة اليه بخلاف
الشرى لان لفظ الشرى لا يدل على الاجتماع فصار كلفظ سائر الافعال ولا فرق
الفرق انه لو اشترى لنفسه او لغيره يحنث والملك لا يكون الا خاصة فكان الشرى
اعم من الملك فلم يقتض الاجتماع وانه لا يراد به معنى الغنى وهذا لان اللفظ وان كان
مطلقا الا انه قيد بالاجتماع في ملك في غير المعين بما عرفنا الا ترى ان الرجل يقول
والله ما ملكت عمري قط عبدا وان ملك عبيدا على التفاريق ويكون صادقا فيما اخبر
لانه يريد نفى الاجتماع في ملكه وهذا للعرف معدوم حالة التعيين فانه لا يستحيل ان يقول
ما ملكت هذا العبد وقد ملكه متفرقا فوجب اجراؤه على اطلاقه في المعين فتبين ان العرف مختص
ما اشترى في عمري عبدا قط واشترى متفرقا والرجل يستحيل ان يقول اشتريت الف جواري
وان اشتراهن على التفاريق ولذلك يكون في الشرى عرف مقيد وجب اجراؤه على اطلاقه
في المعين فتبين ان الشرى مجتمعا او متفرقا يحنث وصار هذا اصلا فقال الا ترى انه لو قال
ان ملكت مائتي درهم فصدقة ثم ملك درهما فانفقه حتى ملك مائتي درهم متفرقا ولم يعتق العتق
عند لانه في الوقف انه ملك مائتي درهم لان ملك مائتي درهم يكون للاغنياء وهذا
لا يقع له الغنى ولو قال ان اشتريت مائتي درهم فصدقة فاشترى درهما ثم درهما حتى اشترى مائتي
درهم عتق عندنا في الوقف اشترى مائتي درهم وان كان متفرقا الا ترى انه يستحيل ان يقول
ما ملكت مائتي درهم وان ملك الوفا متفرقا ولا يستحيل ان يقول ما اشتريت مائتي درهم

وتعيين في غير المعين
بالعرف وكذا في الشرى
لا عرف في المعين صح

وغير المعين صح

اشخاص

ان اشترى متفرقا ولو اشار الى الدراهم بعينها فقال ان ملكت هذه الدراهم بعد ان ح ملكه
درهما دون درهم وسوى عوعين لا يجوز ان يقال ملكها كلها فاعتبر عرف الناس
فقال للصفي في الظاهر لعتق وقال بعضهم العادة في المسلمين ان لا يحنث الا ان حنثه
ملك ما يسمى عبدا ولم يملك في الحال ما يسمى عبدا والملك في الشرى الا اذا حنثناه في
الشرى لان الشرى الوقائم ما عند ابن قال صحح بيعه ما اشترى من اتى وشرى ما اشترى
لمن كان نال بما فقد وجد شرى ما يسمى عبدا فحنث وفي مسئلة الملك لم يوجد فما ملك الا ان الملك
عن بعض الامر وهو تمام الملك من التصرف ... فلا حنث حكما ما لا بيع بعد ملك
الثاني والذي كان في ملكه لم ... فلم يملك ما يسمى عبدا الحال فلا يحنث فلو عني بالملك الشرى
او بالشرى الملك يصدق لصرفه بينهما مناسبة الزمه فيجوز ان يستعار اسم احدهما للاخر الا ان
فيما فيه تخفيف وهو شرى عبد كامل في قوله ان اشتريت يصدق ديانة لا قضاء وفيما فيه
تغليظ وهو ان الشرى بالملك يصدق ديانة وقضاء وذكر الفقيه ابو جعفر ...
عن ابي بكر الاسكاف سمعته ان كان له خادم فقال له ابو اسحق فكل ما دار هذه المسئلة
كان يقول يا ابا اسحق هل ملكت مائتي درهم فيقول والله ما ملكت خمسين درهما ثم يقول
هل اشتريت مائتي درهم فيقول اشتريت بالف او اكثر وكان يحنث في الشرى في الملك المتفرق
وفي الملك يحنث بالاجتماع وكان اصحابنا ببلخ يسمون هذه المسئلة بالمحاقة وفي شرح باب المحاقة
الكرخي قال ابو يوسف اذا قال لا اكل مما ملكت او مما تملك او من ملكك فاكل من ملك المحلوف
عليه الى ملك غيره فاكل منه الحالف لم يحنث لان الملك اذا تجدد على الملك بطلت الاضافة الاولى

ولا اذا قال لا اكل مما يشتري فلان او مما اشترى فلان فاشترى المحلوف عليه لنفسه
او لغيره فاكل منه الحالف حنث فان باعه المحلوف عليه من غيره باعه المشتري ثم اكل منه
الحالف لم يحنث لان الشرى اذا طرى على الشرى بطلت الاضافة الاولى وتجدد اضافة اخرى
لم تتناولها اليمين وهو لو ما اشتريته لنفسه ولغيره سوا لان الحقوق تتعلق بالمشتري فالاضافة
اليه دون المشتري له ولا لو حلف لا ياكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل
من ارثه حنث فان مات وارثه فورثه الحالف فاكل لم يحنث لان الميراث الثاني نسخ الميراث الاول
ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث لان الاضافة لا
تبطل بالبيع وعلى هذا لو حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان او من خبز يخبزه فلان
او لا يلبس ثوبا من نسج فلان فهذه الاضافات لا تبطل بالبيع حتى لو كان ثوب خز فنقض ثم
نسج ثم لبسه لم يحنث لان النسج الثاني ابطل الاضافة الاولى

باب اليمين في قوله اول عبد املكه فهو حر

اصل الباب ان الاول ...
... فقال اول واخر
المعدود اسم لفرد سابق لم يسبقه مثله اما الفرد فانه شيء ...
ذا ثم وذا اما السبق فلانه لو سبقه من جنسه لا يتناول انه اول والواحد اسم للاول لكن الواحد
واما ان هو اسم لذات لا ... غيره في ذلك الاسم والوسط صفة فان قيل الاول ... واحد والثاني
وهو اسم لكل الذات لا يشاركه ... والاوسط اسم لفرد متوسط بين عددين متساويين
وهو اسم لما تقدم عليه مثل ما تاخر عنه والاخر اسم لفرد لاحق لم يتعقبه مثله فاذا ذكر الفرد ثم لحق
به وصف ... الا ان الاول ... عليه ...

صدر الكلام

معتبرًا

ولن ذكر صفة ليست ثابتة له وانا دعينا افاد الاول كان معتبرًا وتغير به صدر الكلام
الذي انه لو قال وانت اسك ابعد وتصدق انتغير اول الكلام ولو قال وانت اسدًا
دمى تتغير اول الكلام ويصير مجازا عن الشجاع وعرف ان العلم النصف اعم الكل في صفة
للوحدة في المكملات والموزونات لان ما انضم نصف شيئًا آخر اذا عرفنا هذا فاتاه مع حر لسبب رجل
نال اول عبد لكلاع فهو حر ملكه عبدًا اعتق لوجود الشرط ولو ملك عبدين معًا لم يعتق واحد منهما
لانه وان وجد للسبق لكن لم يوجد للوحدة فالعدم للشرط بخلاف ما لو قال ان اشتريت عبدين
صفقة واحدة او عبدين معا فاشترى فلم يتعين الاشتراك منهم والا لجاز الوجود الشرط ويعد
شراء الاسير كما لو قال لمن يدخل اول لعمى طالق فتزوج لو اثنين طلقت لصحيها والله الثاني
لوجود الشرط الاترى انه لو قال لمن كلمت رجلا بعد يحر فكلم رجلين معًا عتق عبد اما هنا
الشرط الشرط اول عبد وانه اسم لفرد سابق فعقد عقد يمينه على عبد سبق ملكه لمكة سابر العبيد
ولم يوجد فلو اشترى بعدها عبدًا آخر للعتق هذا ايضا لانه ولو كان فردًا لكنه سبقه مثناه والشرط
الفرد بوصف السبق الاترى انهم استحق التفصيل اذا لم يملك بعده عبدًا آخر فكيف يكون اول لا
وكذا لو قال لمن يملك عبد او اصلًا او اعبدًا املك واحدًا الى قوله واحد لم يفد الا ما كان
الاول فيكون مفردًا لصدق اللفظ فصار بمنزلة التكرار فلا يتغير الحكم الا ان يعني بقوله
واحدًا وحده فيعتق الثالث لما ذكرنا ان الواحد وان كان اسمًا للوحد لكن يراد به صفته معنى الوحدة بحال
فلان واحد زمانه يعني انه متوحد زمانه وحيد فصار الشرط حينئذ التفرد والسبق في الحال
وانه محتمل كلامه وفيه تغليظ عليه فلو قال اول عبد لكلام وحده فهو حر عتق المالك يكون واحدًا
سبق الافراد في الذات والا وحده صح سقط بها شرط للعرفان حال الصدق للكاعة واحد

في ذاته ووصفه بعض الافراد من الفعل المفرد انه الا في الذات ولو حده حاله
تنفط بها مشاركة الغير له صفة ولهذا يقلد بعد وجد الموصوف وان كان لو الاقرب
الاترى انه لو قال اعد اذا دخلوا الدار اولًا صح لو قال دخل كل واحد منهم الدار وله
يصح لو قال فلان دخل الدار وحده ولو قال في الدار رجل واحد فادا فيها رجل
واو معه صبي ليس صادقًا ولو قلت في الدار رجل وحده فادا فيها رجل واو معه كسره ذلك
فقولنا في الدار رجل وحد للانفراد في الذات وقولنا رجل وحده للانفراد ونفي المشاركة
في الصفة ومن الكينونة فصار في قوله وحده للشرط الاول والانفراد في حالة التملك ومن اول
موصوف بهذه الصفة فيعتق كما لو قال اول عبد لملكه ابيض فهو حر فملك اسود ثم ابيض
عتق الابيض لكن هنا فصار الاول مضيفا العتق الى اول عبد مطلق فراعى الاولية
في الذات ولم توجد وفي الثاني صار مضيفا العتق الى اول عبد موصوف بصفة فيعتق اللون
منفرد الاستار كر عبد الغير في التملك فراعى الاولية في الصفة وقد وجد وقال الوكن
وان كانت هذه المسئلة الثانية تخرج كلها من المسئلة الاولى لمقتضى كلامه الا الاولية ثبت
الا ان الوحدة قلنا انه الاولية تقتضي الوحدة لكن المقتضى ما ثبت اذا ثبت المقتضى فاذا لم يكن
الاولية فيثبت مقتضاه فان قيل قوله واحدًا ذكره بالنصب وهذا الاحتمال الا الحال فلا
عاني عن الذات واذا حمل على الحال كان قوله واحدًا وحده تنويعًا له على طريق
الحال فنصب على الحال لان الحال لوصف الاسم مدى مؤكد للمذكور ولا كان يؤكد الاعتبر
اول الكلام الى قوله اول عبد اذا كان اثنان والا الواحد لا يغير كلمة تكرار الواحد قال

للتأكيد لا يعتبر لأن الواحد ... لأن التأكيد للأول فيعتبر حكم الأول فيكون
... قوله وحده عبدا منفردا الا انه ذكره عن من لا يملك الا ... لو نوى ذلك واحدا
صح ولو قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد معا عتق الكامل لأن
نصف العبد لا يتناول العبد من اسمه ومعناه لأن نصف العبد لا يسمى عبدا فاذا لم
... من اسمه ومعناه لم يتناول اسم العبد عن العبد لا يصح لأن الانفراد ... فيعتق ما ملكا أو
عبد فيعتق ولو اشترى مع العبد حمارا او ثوبا ولو قال كل كر املكه فهو هدي فملك كرا
ونصفا لم يلزمه شيء لأن الكر اسم لأربعين قفيزا وهو عبارة عن قفزان مجتمعة وهو مما
يتبعض بصار ... قال اقل ادنى من الملك فهو هدي ... ملك ... قفيزا لم يوجد الشرط
لأنه بحكم الاختلاط صار شيئا واحدا وسلب عن الادنى صفة الانفراد ... لو ضمت
عشرين قفيزا الى العشرين الاولى يكون كرا ولو ضمت الى العشرين الاولى يكون كرا
لأنه اعم ... فيجوز ان يضم بعضه الى البعض بخلاف العبد فانه لا يضم بعضه الى البعض
مثاله من العبدان لو قال اول ادنى عبد املكه فهم احرار فملك ... للعتق
...

باب الحنث في اليمين التي يستثنى فيها اوسطهم

اصل الباب ما ذكرنا ان ... في الاوسط ... وشرط الحنث وجود المستثنى
دون المستثنى لأن المستثنى لا يدخل تحت الايجاب لما عرف ان الاستثناء بيان ان المتكلم ما اراد
المستثنى فان علم كون الشيء داخلا تحت الاستثناء لا يدخل تحت الايجاب وان علم انه غير داخل
يدخل تحت الايجاب وان اشكل ... حتى يتبين لأنه كما لا يكون ... ما لم ... قال

محمد رحمه الله رجل قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم فاشترى
عبدا عتق لأنه عند ملكه لا يتبين اوسط ولا له احتمال الوساطة فكان داخلا تحت الايجاب
فان اشترى آخر لا يعتق لأنه يتوهم ان يصير اوسطا بان يشتري عبدا آخر فان لم
يشتر حتى مات عتق لأنه زال احتمال صيرورته اوسطا فان اشترى بالثالث يعتق واحد
منهما الا الثاني صار اوسطا والثالث له احتمال الوساطة بان يشتري آخرين فان اشترى
رابعا عتق الثاني فالحاصل انه اذا اشترى العبيد عددا ... فكل ... وقع
في النصف الاول يعتق في الحال لأنه لا يتصور ان يصير اوسطا وكل من وقع في النصف
الثاني فحكمهم موقوف حتى لو اشترى ستا عبدا واحدا بعد واحد عتق الثلثة الاول
وحكم الباقي موقوف فان اشترى آخر العتق الرابع لأنه ... مثل ما تقدم فيكون
مستثنى فان اشترى آخر يعتق الرابع لأنه دخل في النصف الاول فان مات وقد ملك
للعبيد شفعا عتقوا الا انه ليس لهم اوسط ولو ملك وترا عتقوا الا الاوسط ولم يبدل
المعتوقون من وقت الشراء او قبل الموت ذكر الفقيه ابو جعفر ... يدرج الشيخ ابي بكر
بن عبد ... ان على قياس قول ابي يوسف ... يعتق قبل الموت بلا فصل وعند ابي حنيفة
يعتق وقت الشراء ... ان يرده الى مسألة الطلاق والعتاق ... الفرام ... تزوجها
... طالق او قال ان ... عبد املكه فهو حر ... عبدا ... عبدا او تزوج امرأة ... عبدها
... عتق ... وقت الشراء حتى يعتبر من جميع المال ... يوم الموت حتى
يعتبر من ثلث المال ... وقال ... الاصح ... يعتق مقصورا ... بشرط ...

اوسط

... ما

سعد ...

والاحسن ... الزوج

ولا استثنا انتفا صفة الوساطة وانما ينعدم ذلك بشرى بعده فيقتصر الحكم عليه ولو
ملك عبدا ثم عبدا ثم عبدين معا عتق الاول لعدم حتى اشتريه والثاني حتى اشترى
الفريق لانه دخل في النصف الاول والعبدين حتى اشتريهما الاوسط اسم لفرد وقد ملكهما
معا ولو قال اول عبد اشتريه فهو حر الا اولهم فاشترى عبدا لا يعتق لانه مستثنى وما
سواه يعتبر ما اشترى لانه لا يتصور ان يصير اولا ولو اشترى اولا عبدين معا عتقا
لانهما ليسا باول لان الاول اسم لفرد سابق ولم يوجد الفردية ولو قال الآخر هم
فاشترى عبدا عتق لانه لا يتصور ان يصير فردا ولو اشترى عبدا آخر للعتق لا يجعل
لا يصير فردا فلو اشترى آخر عتق الثاني على هذا القياس ولو اشترى عبدا ثم عبدا
عتق الاول لما قلنا واما الآخر فلان الآخر اسم لفرد لاحق وقد انعدمت الفردية
ولو قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر يوم
اشتراه حتى يعتق من جميع المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يوم الموت حتى
يعتبر من الثلث لان صفة الآخرية لا تثبت الا بعدم شرى غيره بعده وذلك انما يثبت
بالموت وانه لا يتحقق الا بالموت ولو اشترى عبدا ثم قال لم اشتر عبدا بعده
حرا فانما يعتق قبل موته بلا فصل وهما يقولان لانه لا يكون آخرا الا بشرط ان لا
يشترى بعده وله ان الآخرية تثبت بنفس الشراء وانما يعرف بالموت لكن هذه الصفة
بعرضية ان تزول بان يشتري غيره فلا يحكم بالعتق فاذا لم يشتر تقرر صفة الآخرية
من حين الشرى فيعتق من ذلك الوقت ولو قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرات الدم
لا يحكم بوقوع الطلاق لجواز الانقطاع فان استمر ثلاثا حكم بالطلاق من حين رأت

منفصلا

مع اول الطلاق من الزوج كالطلاق ولو قال ان لم اشتر عبدا اليوم فاحل عدم
الشراء شرطا منفصلا للعتق ولو لم يتحقق هذا الشرط الا عند موته وما لم يتحقق الشرط
لا يترك العتق ويجوز ان يعرف الفصل الحاصل للفظ مع الثاني في المعنى ولو قال
لامرأته ان لم اشأ طلاقك فانت طالق ثم قال لا اشأ لا تطلق ولم يحنث ولو
قال ان اردت طلاقك ثم قال قد ابيت طلاقك يطلق فيما في المعنى واحلفا لانه لا يحلف
لفظ الشرط وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك خمسة اربعة اشهر ثم قال لو قبت
الفاء من لم يتعلق قوله ولو كان للطلاق معلقا بعدم الزمان الحر لما لم
يصح ولم يعتبر شرط الا مر اليه لو صرح وقال ان لم او بلا اربعة اشهر فانت طالق
ان ثم قال بعد الحنث يثبت انهما في الحين يعمل قوله لانه لما علم يصرح الشرط
وانكر الشرط بعد انكر الطلاق وذكر في الزيادات اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق
وهي حائض او في طهر جامعها فيه للسنة فاذا طهرت فقال الزوج كنت جامعتها في الحيض
وانكر بالقول قولها ويقع الطلاق ولو قال ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق
فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت فالقول قوله وان كان
الطلاق في الصورتين معلقا بعدم الجماع في الحيض لان في الصورة الثانية صرح بالشرط
فاذا انكر الشرط كان القول قوله وفي الاولى شرط معنى الاصطلاح وعلى هذا الزوال
ان لم اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوجها ثم او ثم مات عند ابي حنيفة يقع
ثم تزوجها حتى لا ارث ولا تجب العدة ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها مهر
ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول وعندهما الطلاق قبيل الموت

فيكون لها الميراث إن كان دخل بها والمهر عليه بالدخول سوى مهر النكاح
وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله ليس عليها عدة
الوفاة أصلا لأن امرأة الفار تعتد بأبعد الأجلين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا أن
هنا عند أبي حنيفة رحمه الله ليس عليها عدة الوفاة لأنا حكمنا بانقطاع النكاح بينهما بالطلاق
وسبب وجوب عدة الوفاة انتهاء النكاح بالموت ولم يوجد فلا تجب كما لو طلقها في الصحة
وأما إذا ورثت المبانة بحكم الفرار وذلك لا يلزمها عدة الوفاة كالمرتد إذا مات أو قتل
على ردته ترث زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة لأن النكاح زال بالإجماع ومع هذا
أخذت ميراث الزوجات بالوفاة فيلزمها عدة الوفاة كما لو طلقها تطليقة رجعية وهذا
لأنها إنما تأخذ الميراث باعتبار أن النكاح قائم بينهما حكما إلى وقت موته أو باعتبار
إقامة العدة مقام النكاح حكما إذ لابد من قيام السبب عند الموت لاستحقاق الميراث
والميراث لا يثبت بالشك والعدة تجب بالشك فإذا جعل في حكم الميراث النكاح كالمنتهي بالموت
حكما ففي حكم العدة أولى أو نقول سبب وجوب العدة عليها بالحيض متقرر حكما فأوجبنا الجمع
بينهما وأما امرأة المرتد بعد إشارة الكلام في كتابه إلى أنه يلزمها عدة الوفاة ولكن إنما
نقول هاهنا لم تستحق الميراث بالوفاة لأن بعد الوفاة مسلم والمسلم لا يرث الكافر
ولكن تستحق الميراث بالردة ولذلك السبب يلزمها العدة بالحيض فلا
يلزمها عدة الوفاة وهنا الاستحقاق والميراث عند الموت لا عند الطلاق فعرفنا أن النكاح
قائم بينهما إلى وقت الوفاة باب الحنث الذي يقع بالواحد والذي يقع بالاثنين
والذي يقع بالأول طلاق السنة أصل الباب أن الكلم إذا دخل بين شيئين

سنين ... دل أحدهما لكن التخيير من ضرورته ولهذا دخل في الإحلال
كما دخل في الإكمامات والأخبار لا يقبل التخيير عند البكر في الإثبات يخص كما في آية
التكفير وفي النفي يعم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا معناه ولا كفورا فإذا
دخل في الإثبات يفيد أحدهما فيرجع في البيان إليه لأنه هو المجمل وكان شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله يقول بأن كلمة أو للشك وهو مختص لأن التشكيك لا يكون مقصودا بالوضع لحرف
ولكن حقيقة ما بيناه أنه موجب إثبات أحد المذكورين وقوله لغير الطلاق السني إلا
يقع إلا في طهر خال عن الجماع والطلاق عقيب حيض خال عن الجماع والطلاق في حق
المدخول بها أما اشتراط الطهر فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه لما طلق امرأته في حالة
الحيض قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر إن من السنة أن تستقبل الطهر
استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء وبدون
الطهارة ... إلى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر
طاهرة
للسنة مره فليراجعها فإذا حاضت وطهرت فليطلقها إن شاء طاهرا من غير جماع أو
حاملا قد استبان حملها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء وعن ابن
مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي فطلقوهن
طاهرات من غير جماع والمعنى فيه أن إباحة الطلاق للتفصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة
الأخلاق وذلك في الطهر بالجماع حالة الحيض لا حال نفرة طبعه عنها وكونه ممنوعا عنها
شرعا فيها فحمل ذلك على الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه لا يحصل مقصوده منها

تعتد عنه فيها فلا يكون الايقاع دليل عدم موافقة الاخلاق وكذا الوطي في
حالة الحيض يوجب الاذى فتعتد عنه فيها او لانه حصل مقصوده منها فتعتد عنه اليها
فلا تقدم على الطلاق الا لعدم موافقة الاخلاق فيختص الايقاع به ولهذا قيل الى
وحق غير المدخول بها جميع الاوقات وقت طلاق السنة لانه حال الرغبة ولهذا قال
رحمه الله انه يكره الايقاع في الحيض في غير المدخول بها لان معنى نفرة الطبع والشرع لا
يختلف بالدخول وعدمه ولان عدم موافقة الاخلاق امر باطن لا يوقف عليه فاقام الشرع
السبب الظاهر مقامه وهو الايقاع في حال كمال الرغبة ومتى قام السبب الظاهر مقام الباطن
دار الحكم معه وجودا وعدما ولان الايقاع في الحيض اضرار بها من حيث تطويل العدة
لان بقية الحيضة لا تكون محسوبة من العدة وفي الايقاع في طهر جامعها فيه اضرار بها من حيث
تطويل العدة اشتباه العدة ولان عنه فيها ان بالنكاح فلا تعتد بذلك ما لم يحصل
منها مقصوده فكان الايقاع دليل عدم موافقة الاخلاق بخلاف المدخول بها فان مقصوده
بالنكاح قد حصل وانما تعتد عنه فيها في الطهر ليمكنه من غشيانها وينعدم ذلك بالحيض
وضحه ان الحاجة الى الايقاع بشرط ان يامن الندم كما قال الله تعالى لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا وفي الايقاع على المدخول بها في الحيض لا يامن الندم اذا جاءت الطهر
والرغبة فيها وكذا في الايقاع في طهر جامعها فيه او في حيض قد جامعها فيه لا يامن الندم
لانه ربما تظهر بها حبل فيحمله شفقة على الولد على تحمل سوء خلقها والى نحو اشار ابن
مسعود رضي الله عنه فقال لعل شفقة الولد تدعوه فلهذا كره الايقاع في بدن الوسن وغ

ان الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة عند محمد رحمه الله وزفر وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يطلقها ثلثا للسنة ويفصل بين الطلقتين بشهر قال محمد رحمه الله بلغنا ذلك
عن ابن مسعود وجابر والحسن البصري وقول الصحابي رضي الله عنه اذا كان فقيها يقدم
على القياس والمعنى فيه ان الاصل في طلاق السنة ان يفصل بين الطلقتين بفصل محسوب
من فصول العدة كما في ذوات الاقراء والآيسة والصغيرة في حق الحامل ليس بفصل محسوب من
فصول العدة فلا يفصل بين طلاقي السنة ولهما ان الطلاق مقابل بفصول العدة الا ترى
ان عند الائمة لما تعذر تحصيل الملك عليها بالطلقتين ذاك بسبب عدم الدخول الا العدم
فصول العدة العدم الملك التفريق الا ان النكاح يعقد للدخول فلا يوثر في ملك اصل
الطلاق ومن احل طالق او قصرت بمنزلة فصل واحد الا ترى ان الآيسة اذا تعددت بها
في الفصل الواحد لا يملك تفريق الطلقات على الوجه المسنون والى هذا اشير في ذوات قروء
فلا يصلح للفصل بين طلاقي السنة كما في الممتد طهرها بخلاف الآيسة والصغيرة ولابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمهما الله ان هذا النوع على ما يكون محلا لتفريق الطلقات المملوكة على وجه السنة ان الله
ذا الشهر وهذا لان الله تعالى جعل محل ايقاع الطلاق العدة بل في الاصل فيما هو المقصود
وهو تبين فراغ الرحم وذلك يحصل على اكمل الوجوه فيستحيل الرجعة لا يملك التفريق
على ما هو الاصل في العدة وفي حق ذوات الاقراء فصول العدة بما تبع اتفاقا لا مقصدا
انما المعتبر تجدد زمان الرغبة وذلك لا يحصل الا بمضي حيضة وفي حق الآيسة والصغيرة لا يوطا هذا
المعنى لان الاوقات في حقهما سواء لا يدل على اباحة التفريق في حقهما فاقمنا الشهر

المعنى
مقام الحيض في حق ولي الكبر اعتبار انه بفصل من فصول العدة ويتقدم هلالي
في حق الحامل فلا بد من اخذ التفريق في عدتها فانما الشهر في حقها مقام الحيض في حق
الآيسة باعتبار انه شهر في عدة لا حيض فيها والدليل على انه لا يعتبر بفصول العدة انه لو قال
للصغيرة انت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها الحال واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى
ثم اذا حاضت يلزمها استئناف العدة والتطليقات وقعت على وجه السنة فعرفنا انه لا يعتبر
بفصول العدة ثم الحامل لا تحيض والشهر في حقها لا يحصل فصل من فصول العدة في حق
انقضاء العدة ويعتبر للطلاق لكن هنا في حق انقضاء العدة وجدنا ما هو اقوى من
الشهر وهو وضع الحمل وفي حق التفريق لم يجد ما هو اقوى من الشهر فبقي الشهر فصلا من في حق الطلاق
فصول العدة في حق التفريق وان لم يبق في حق انقضاء العدة كما في الصغيرة اذا حاضت
وهذا الذي يجل بوقت في الماخذ ايقاع لان يجامعها ثم يطلق عقيب الجماع فيستحيل
ان يوثر في المنع فيما كان مباحا قبل الكلام على ما ذكرنا اذا اتى من حملها يوم الى
التعليلين من الحمل ولا تتصور ان يكون كذلك يوما الا ان التفريط جاء من قبلها حتى اخر
الاسلام حتى لم يبق الوقت فلا يخرج منه ان يكون اصل الوقت قابلا للتفريق وهو كالكافر
اذا اسلم وقد بقي من الوقت مقدار ما لا يمكنه ان يصلي فيه يلزمه الصلوة لان التفريط جاء قالوا
قبلها حتى اخر الاسلام ولا معنى لما قال زفر ان الحمل حيضة واحدة بل هي بمنزلة تلك حيض
بعضها العدة لكن الاستبراء انما لا تعتد ببعض من الحمل لان المقصود تبيين فراغ الرحم تبيين
وذلك لا يحصل قبل الوضع فيريد من الاستبراء لهذا لا ان الحمل من الحمل حيضة واحدة ولا
نسلم ان الحامل من ذوات الاقراء الا طلاقا فانه لزمها صفة منافية للحيض حتى انها وان
رأت الدم لا يكون حيضا بخلاف الممتد طهرها وقوله لان النفاس من الولد

الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله النفاس من الولد
الثاني وللعدة تنقضي بالولد الثاني بالاجماع فالعدة وضع هي حامل والحامل لا تصير
نفساء كالحائض والدليل عليه انقضاء العدة ولابي حنيفة وابي يوسف ان النفاس من
تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس الذي هو الولد او من خروج النفس الذي
هو عبارة عن الدم وقد حصل ذلك كله بالولد الاول واما الحيض لانسداد فم رحمها
وقد انفتح بالولد الاول فكان الدم المرئي بعده من الرحم واما انقضاء العدة انما
عرفنا ذلك بالنقل عن علي وابن عباس رضي الله عنهم والشعبي رحمه الله وهذا الحكم يتعلق بان
تضع حملها وذلك اسم لجميع ما في بطنها ولهذا لو قال لامرأته ان وضعت ما في
بطنك فانت طالق لم يقع الا بولادة الآخر ولان المقصود هو العلم بفراغ الرحم ولا
يحصل ذلك ما لم تضع جميع ما في بطنها فان كان بين الولدين عشرة ايام من الصلوة
بعد الاول ونفاسها بعد الثاني يوم ويوما وعند محمد رحمه الله وزفر رحمه الله الا من الصوم والصلوة
ما لم تضع الثاني ونفاسها بعده اربعون يوما وحكى عن ابي يوسف قال لابي حنيفة رحمهما الله
ارأيت اذا كان بين الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال فان كان قال النفاس
من الولد الثاني وان زعم ابو يوسف لكنها تغتسل كما تضع الولد الثاني لانه لا القاضي
يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر كما لا يتوالى حيضان ليس بينهما طهر اذا عرفنا هذا فان
محمد رحمه الله اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فاليمين على ان لا يكلم
الاول وحنث ان كلم الآخرين لو كلم الاول حنث ولو كلم الآخرين حنث ولو كلم احدهما لا حنث

حيث
بمنزلة ما لو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا ذكر الزاهدي ان الثاني
وان كلم الثالث لا يحنث ما لم يكلم الاول وكذا لو كلم الاول ما لم يكلم الثالث فالثالث لا يحنث ح
عنده مضموم الى الاول ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا فانه اذا كلم الاخير
وحده او كلم الاولين جميعا عندهم حتى لو كلم الاول حنث وان كلم الاخر حنث وان كلم احد
الاولين لا يحنث اتفاقا نعم يقول كلمة او اذا دخل بين نفيين كان بمعنى الا لما قلنا واذا
صار الثاني متمسكا للاول صار الثالث معطوفا اما على الاول واما على الثاني فكان
العطف على الاول اولى لان حرف النفي صريح في الاول ولو عطف على الثاني يصير كانه
قال والله لا اكلم الاول والثالث ولا اكلم الثاني ولو نص على هذا كان الجواب ما قلنا وعامة
العلماء يقيسون فانه لو جمع بين الثاني والثالث بحرف الجمع فصار كالو جمع بلفظ الجمع ولو
جمع بلفظ الجمع بان قال والله لا اكلم فلانا وهذين كان الجواب ما قلنا فكذا اذا جمع
بحرف الجمع وما قاله الفقيه يصحح لان عطف الثالث على الاول متعذر لان الثاني يحول
ما بينهما لانه لو صار الثاني معنى ولا صار الثاني منفيا بنفي على حدة مفصل معطوفا على
الاول واذا صار الثاني معطوفا على الاول صار فاصلا بين الاول والثالث فتعذر عطف
الثالث على الاول فصار معطوفا على الثاني ضرورة وفرق بين هذه المسئلة وبينما اذا
قال لعبيده الثلاثة هذا حر او هذا وهذا العتق الثالث ويخير بين الاولين وعلى قياس
هذه المسئلة يجب ان يتخير بين الاول والاخيرين ولو قال هذا حر وهذا او هذا عتق الاول
وله الخيار في الاخيرين وذكر في الطلاق اذا كان له نسوة فقال هذه طالق او هذه
وهذه ان تطلق الثالثة ويتخير بين الاوليين وعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يتخير بين الاتباع

على الاولى او على الاخريين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاولى
ويخير في الاخريين وذكر في الزيادات اذا قال لفلان على الف او لفلان وفلان
اي من المقر فللثالث نصف الالف والنصف بين الاولين اذا اصطلحا وان اختلفا اذا ادعى كل واحد
منهما كما لو قال لرجلين لاحدهما على الف درهم وعلى قياس هذه المسئلة يجب ان
يخير بين ان يجعل الالف للاول وبين ان يجعلها للاخرين ولو قال لفلان على مائة درهم
ولفلان او لفلان فللاول نصف المائة والنصف الثاني يحلف لكل واحد من الاخرين
اي المقر الا ان يصطلحا فيكون بينهما ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان او لفلان ولفلان
والثالث ح فللاول ثلث الالف وللرابع ثلث الالف وفي حق الثاني الاصطلاح او الاستحلاف
ثلث الالف لانه ادخل حرف او بين الثاني والثالث ولم تفرق بالاول ولا بالرابع فكان منزلة
والرابع ح الاول في واحد اما الثاني او الثالث فيتم الثلاثة والفرق ما ذكرنا في الاصل لان
كلمة او اذا دخلت بين الشيئين والاصل فيهما نكرة للاثبات في الطلاق والعتاق والاقرار
لموضع موضع الاثبات فتخص سا دل الاصل فوقع الطلاق والعتاق وفي الاقرار
احدهما منكرا ولهما قال هذا او هذا صار هذا معطوفا على احدهما منكرا لانه لا يتخلل ما في
الاثبات وانما اختلط احدهما والعطف يكون على محل التجرد وذلك احدهما غير عين فصار
معطوفا على احدهما ضرورة وهو الذي ثبت في الخبر فصار كانه قال احدهما حر وهذا
او احدهما طالق وهذه او احدكما على الف درهم لفلان ولو نص على هذا كان الجواب
كذلك واذا عطف الثاني على الاول فقد جمع بينهما في وصف الطلاق فصار كانه قال

او هذه معا دخل كلمة الشك بين هذه والتي تليها وهو تساوي الاخريين فصار
كانه قال هذه طالق او احدى هاتين ونظيره في مسئلة الجامع او دخل بين النفي فيتناول كل
واحد على سبيل الانفراد لان النكرة في النفي تعم فاوجب العموم لكن عموم الافراد
لان او يقتضي الانفراد فصار كل واحد منفيا بنفي على حدة كانه قال والله لا اكلم فلانا
ولا اكلم فلانا فلما قال بعد ذلك وفلانا صار جامعا للاخر الى الثاني فهو منفي على
حدة فيتناول الثاني مع النفي دون الاول فصار كانه قال والله لا اكلم فلانا ولا هذين
ولا يقع الطلاق والعتاق والاقرار يشترط الحكم في الكلام في احدهما والثالث معطوف على
محل الخبر والحاجة الى معرفة المضموم اليه لثبوت الحكم فيه لان الحكم لا يختلف فجعل
ثبوت الحكم فيه يبقى لاحد من الاولين وفي الطلاق الحكم غير ثابت في الحال فيحتاج الى
معرفة المضموم اليه للحنث لانه لو كان مضموما الى الاول فشرط الحنث كلام الاول والثالث
وان كان مضموما الى الثاني فالشرط كلام الثاني والثالث فكان الضم الى ما هو متصل به اولى
الا ترى انه لو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا لا يحنث الا بكلامهما ولو قال لعبديه وامرأته هذه
اما طالق او انت حر طلقت امرأته ثبت شرع الطلاق والعتاق الحر او لا يصح حرا لها فلا بد
واعاد الخبر ليصح الكلام لانه لو قال هذه وهذه طالق لا يصح ولو اعاد الخبر فعاد صار
كانه قال هذه طالق وهذه وهذه طالق فطلقت الثالثة في الحال اما في الكلام لا حاجة
الى اعادة الخبر فيبقى حرا لها والعطف على ما هو اولى ولو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا
يحنث بكلام احدهما ولو قال لا اكلم فلانا ولا فلانا لانه لما اعاد كلمة النفي صار

كل واحد منهما كما في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولو قال
هذه طالق هذه الثالثة لا بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان لفظ الطلاق
لم يتصل بالثانية ولم تعطف الثانية على الاولى ولو قال هذه هذه طالق طلقت الاولى
دون الاولى ولو قال لاجنبية وانت طالق لا يقع الا واحدة في الوجهين رجل قال لامرأته
الحامل اذا ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت طلقت اولا في ظهر الطلاق لا يقع الطلاق
ما لم تطهر من نفاسها فاذا طهرت يقع عليها واحدة ثم اذا حاضت وطهرت يقع اخرى
ثم اذا حاضت وطهرت يقع اخرى فيستكمل الثلاث وقد مضى من عدتها حيضتان وبقيت
حيضة واحدة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما النفاس في الولد الاول
فالولادة وجد الشرط لكنها ليست بمحل للطلاق السني فيتأخر الى الايقاع في حالة
النفاس كالايقاع في حالة الحيض فان النفاس في حق الاحكام كالحيض في حق الصوم والصلاة
ومس المصحف والوطي وغير ذلك فكذا في حق الطلاق لما ذكرنا الى حال الفراغ
وكذا لو ولدت الثاني صار كانه قال لها انت طالق للسنة مبادرا ايضا وكذا الثالث
فاذا طهرت من النفاس وقعت تطليقة لان الايقاع جملة طالق ثلثا فاذا طهرت من الحيضة
وقعت اخرى واذا طهرت من الحيضة الثانية وقعت اخرى وقد مضى من عدتها حيضتان
لانه ابتدا العدة من الطلاق الاولى وذلك نفي عندهما قول لا ابتدا العدة من اخر الطلقات
اذا انكر الايقاع لان الطلاق بعد الدخول موجب للعدة كالحدث بعد الطهارة موجب
للوضوء فكانه اذا احدث بعد غسل بعض الاعضاء لزمه استئناف الوضوء فكذا اذا انكر

وقوع الطلاق عليها بل هي في استيناف العدة وصار كما لو راجعها لكان الشرع
السبب الموجب للعدة الدخول وانما يصير شارعا في العدة حتى يصير الربع غير
مريد لها وقد حصل ذلك في الطلاق الاولى ثم بالثانية والثالثة تتوزع ذلك المعنى فلا يبطل
حكم الحدث ويخالف ما لو راجعها ثم طلقها لان بالرجعة ينعدم ذلك المعنى ويصير مبتدا
ليلحق هذا الطلاق المقصود فيتبين في انه الرحم وذلك لا يعتبر بتكرار الطلاق وعدم التكرار
وعلى هذا اتفق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا قال كلما حضت حيضة
فانت طالق فحاضت ثلاث حيض طلقت ثلثا كل حيضة واحدة لتكرار الشرط في اليمين
المعقودة بكلما وانقضت العدة بالحيضة الرابعة لان الحيضة الاولى غير محسوبة من العدة
لانها سبقت وقوع الطلاق وكذا لو قال لها ان حضت حيضتين فانت طالق ثم ان حضت حيضتين
طلقت ثم اذا حاضت حيضتين طلقت اخرى ويحتسب بهاتين الحيضتين من عدتها فاذا
حاضت اخرى انقضت عدتها اما عند محمد فهو في التعليق بالولادة اذا
ولدت الولد الاول حنث الشرط والمرأة محل للطلاق السني فيقع واحدة فاذا ولدت الثاني
لا يقع شيء لان الشرط وان وجد لكنها حامل والحامل عندهما لا تطلق للسنة الا واحدة
فتأخر الوقوع الى وقت السنة فاذا ولدت الثالث انقضت عدتها فصار كانه قال لها
بعد انقضاء العدة او مع انقضاء العدة انت طالق للسنة فلا يصح فان تزوجها بعد
الطلاق الثاني لوجود وقته كما لو قال في حالة الحيض انت طالق للسنة ثم اتى الطهر يقع
فان عاد فتزوجها لم تطلق الاخرى لعدم انعقاد اليمين لانها لا تنعقد الا في الملك او
مضافا الى سبب الملك هذا اذا كانت الاولاد في بطن واحد اما اذا كانت في بطون مختلفة

الاولاد

ثم ذكر في الكتاب وجوابها ان تقع تطليقة بالولد الاول اذا طهرت من نفاسها
ويصير مراجعا لها بالوطء ثم تقع تطليقة اخرى بولادة الولد الثاني اذا
طهرت من نفاسها ثم يصير مراجعا لها بالوطء ثم تقع تطليقة بالولد الثالث
وعليها العدة بثلث حيض ما لايعاق باب الحنث في
اليمين الذي يقع على الواحد والذي يقع على الاثنين اصل الباب ان
الطلاق متى علق بفعل واضاف الى شخصين لا يقع ما لم يوجد الفعل منهما وهذا
هو الحقيقة كما لو قال ان دخلتما الدار او ان كلمتما فلانا الا اذا كان مستحيل وجوده من
منهما فحينئذ يتعلق بوجوده من احدهما بطريق المجاز ويجعل الاضافة اليهما اضافة
الى احدهما مجازا كما في قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل
من الانس لا من الجن وقال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما انما
يخرجان من احدهما وهو المالح لا العذب وقال الله تعالى نسيا حوتهما والناسي
احدهما وهو يوشع لقوله تعالى فاني نسيت الحوت وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث
وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا والمراد احدهما ولهذا
اتفاق بين اهل اللسان والشرع انهم يضيفون الى اثنين ويريدون ما يشير به من احدهما
والاعانة من الكفر لان لما اعانه الكفر كانهما اشتركا في المباشرة الا ترى ان الردء والمعين
في الجهاد وقطع الطريق والسرقة بمنزلة المباشر وقوله طلاق المرأة اذا علق
بحيضها يقع باخبارها صدقها الزوج او كذبها ومتى علق طلاق غيرها لا يقع الا بتصديق وقد
ذكرنا هذا ه

والاربع

قال بعضهم انه في احدهما
راحدهما والاخرى الاخطاء دليل في
لانها حاز

ولعامل انتول الاساني في ان يو دباره

وعن ... لو ان الحيض اسم للكامل وكماله بالتكرار وقد مر وفي قوله ولد المعتدة
ما اثبت النسب كولد النكاح لان الطلاق اذا كان بائنا يشترط توهم العلوق قبل الطلاق
لانه لو لم يتوهم العلوق قبله كان ولد الزنى فلا يثبت النسب وان كان رجعيا لا يشترط ذلك
لانه لا يحرم الوطي فيجعل واطيها فيصير مراجعا فيكون ولد النكاح وكذلك لا يصير مراجعا
اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت الطلاق انما اذا جاءت به لاقل من سنتين لا يصير
مراجعا لانه يتوهم ان العلوق كان من وطي قبله وانما يتوهم العلوق قبل الطلاق لتوهم
اقل مدة الحمل فلا بد من بيانه فنقول اقل مدة الحمل ستة اشهر لما روي ان رجلا تزوج امرأة
فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه ان يرجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها لو
خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال الله تعالى
وفصاله في عامين فاذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه
عنها الحد واثبت النسب من الزوج وهكذا روي عن علي رضي الله عنه
والمعنى فيه ان الولد ينفخ فيه الروح بعد اربعة اشهر كما ذكر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
يجمع خلق احدكم في بطن امه وبعدما ينفخ فيه الروح يتم خلقه بشهرين فيستحق الفصال لستة اشهر الحديث
مستوي الخلق واما اكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند الشافعي اربع سنين لما روي ان رجلا
غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه برجمها فقال معاذ رضي الله عنه
ان يك لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت ثناياه
فعرفه الرجل فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر رضي الله عنه عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ
لولا معاذ لهلك عمر فعند وضع هذا الولد لاكثر من سنتين ثم اثبت نسبه من الزوج وكذلك

ان الضحاك ولدته امه لاربع سنين بعدما نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وعبد العزيز
الماجشوني ولدته امه لاربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون انهن يلدن لاربع
سنين ولنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو
بفلكة مغزل وقيل هذا لا يعرف بالرأي فانما قالته سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولان الاحكام تبنى على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن امه اكثر من سنتين في غاية الندرة
فلا يجوز بناء الحكم عليه مع انه لا اصل لما يحكى في هذا الباب فان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان
ذلك من انفسهما وكذلك غيرهما كانا لا يعرفان ذلك لان ما في الرحم لا يعلمه الا الله وكان
حجة في حديث عمر رضي الله عنه لانه انما اثبت النسب بالفراش القائم بينهما في الحال وباقرار الزوج
وهو يقول ويحتمل ان معنى قوله انه غاب عن امرأته سنتين ... اذا ثبت هذا
فنقول اذا كان الحمل فيما بين الزوجين يسند العلوق الى اقرب الاوقات الا ان يكون فيه اثبات
الرجعة بالشك او ايقاع الطلاق بالشك فحينئذ يستند الى ابعد الاوقات لان الطلاق والرجعة
لا يحكم بهما بالشك ومتى لم يكن بد من الحمل على ما يستند الى ابعد الاوقات للحاجة الى اثبات النسب وهو
مبني على الاحتياط فالمنكوحة اذا جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها يثبت النسب والمطلقة الرجعية
اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت النسب ولا يصير مراجعا بل يحكم بانقضاء العدة ويسند
العلوق الى ابعد الاوقات وهو ما قبل الطلاق حتى لا يصير مراجعا بالشك وان جاءت به لاكثر من
سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة ثبت النسب وان طال الزمان ويصير مراجعا حملا لامرها على
الصلاح وان اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت النسب لانا تيقنا
ببطلان الاقرار وان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت والمبانة اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين

ثبت النسب منه ان لم يكن اقر بانقضاء العدة وان ولدت لاكثر لا يثبت الا ان ولدت لاقل من سنتين
وقد اعترف بانقضاء العدة فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب منه وان ولدت
لاكثر لا يثبت اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله لو قال لهما اذا ولدتما ولدا فانتما
طالقان فالشرط ولادة احديهما لان ولادة الولد الواحد لا يتصور منهما فيجعل ذلك
مضافا الى احديهما مجازا فكانه قال ايتكما ولدت ولدا وكذا لو قال اذا حضتما حيضة فانتما
طالقان فحاضت احديهما طلقتا لان الحيضة الواحدة لا يتصور منهما وقال العباس لا يصح هذه
اليمين لانه علق الطلاق بشيء مستحيل فيلغو كما لو قال لامرأته ان مسست السماء فانت طالق الا انا استحسنا
وحكمنا بوقوع الطلاق بولادة احديهما وحيض احديهما لان الظاهر انه اراد بكلامه الصحيح لا
الفاسد واللغو ولو حملناه على ولادتهما ولدا يلغو ولو حملناه على ولادة احديهما يصح
فوجب حمله عليه وانه شايع في اللغة وامثاله مما اضيف الفعل اليهما فيما ذكر من المواضع
باعتبار ضرب شركة من الجريان صاحب موسى عليه السلام اما رفيق والنسيان بل التذكر من موسى
اياه والبحر العذب كاللقاح للمالح وفي الاداء والاقامة والاتمام من كل واحد شركة بينهما
سوم باحرمهما من الاستماع والاقتدا وتحول الامامة اليه وهنا لا يتوهم الشركة من الاخرى في
الولادة والحيض لانا نقول قد يتحقق الشركة في اسبابها ومقدماتها عادة والنسبة كما
تستقيم بالمباشرة تستقيم بالتسبيب والاعانة على ما ذكرنا الا ترى الى قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها
لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك والمراد التسبيب والاعانة ولانا اثبتنا هذا بالنقل وجه المجاز وهو
ذكر الكل وارادة البعض في انه لم يوجد شركة والاعانة من الجزء مع هذا اضيف اليهما ذكر ايضا
اولى من الالغاء قوله وكذا الامر المجاز اولى من الالغاء ولو قال اذا ولدتما ولدا او اذا حضتما فانتما

الى المحل

بوجه المجاز

ان قال ولدتما ولدا

طالقان لا يقع الا بولادتهما وحيضهما لانه اضاف الفعل اليهما ويتصور
من كل واحد منهما فعل الولادة وفعل الحيض فيتعلق بولادتهما وحيضهما عملا بالحقيقة
اذ العمل بالحقيقة واجب ما امكن ومهما امكن الخلف الاولى لا ينتقض على الولد الواحد لان الولد
اسم جنس وانه يتصور الى الادنى الا عند تعذر صرفه الى الكل والادنى واحد ولو قال اذا ولدتما
ولدين او اذا حضتما حيضتين فانتما طالقان فالتمسك على ان يلد كل واحد ولدا ويحيض كل
واحد منهما حيضة لان الولدين والحيضتين يتصور منهما ولا يشترط وجود الولدين والحيضتين من
كل واحد منهما فلا يطلقان الى ان يوجد ما ذكرنا في الابواب المتقدمة ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي
مقابلة الفرد بالفرد ولو قال لامرأتين اذا اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لم تطلقا
حتى يأكلا لان اجتماعهما على اكل الرغيف الواحد متصور ولا يشترط التساوي لان الشرط
اكلهما مطلقا سواء كان بوصف التساوي او بوصف التفاوت واعتبار التسوية بعيد
بل المعهود الاكل بوصف التفاوت ولو قال لاربع نسوة له اذا حضتن حيضة فانتن طوالق
فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن جميعا لان الشرط حيضة ولكن منهن
وقد ظهر في حقها بالتصديق فان كذبها طلقت هي خاصة لان قولها معتبر في حقها دون غيرها فظهر
الشرط في حقها دون غيرها اصله المسألة فيما اذا قال لها انت طالق اذا حضت وفلانة
معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي لا فلانة لان القياس ان لا يصدق في حق نفسها
لان الطلاق تعلق بالحيض لا بالخبر عنه وفي حقيقة الحيض شك الا انه في حقها تعلق بالخبر دون
ان نزول الدم في وقت معلوم لا يقف عليه غيرها فمست الضرورة الى التعليق بالخبر في حقها
لانه لو لم يتعلق بالخبر وقد تعلق بالحيض احكام في حقها نحو حرمة الوطء وانقضاء العدة وتعلق

حكمها

وتعلق بحقيقة الحيض لا يمكن الزوج الوقوف عليه فعلق بالخبر في حقها لهذه الضرورة وقد
وجد الخبر أما وقوع الطلاق على غيرها متعلق بحقيقة الحيض لأن الصيغة تمكن ... وإنما
نقلناه إلى الخبر ضرورة الأحكام التي تجري بينهما متعلقا بالحيض غير الطلاق المتعلقة
الذي علق بتعليقه وهذه الضرورة منعدمة في حق غيرها لأنه لا يتعلق بحيضها أحكام
في حق الغير غير الذي علق بتعليق الزوج حتى يضطر إلى النقل من الحقيقة إلى الخبر فبقي معلقا
بالحقيقة وفي حقيقة الحيض شك فلا يقع كالتعليق بسائر الشروط ولو قال لهن كل واحدة
حضت حيضة طالق فقلن قد حضن وكذبهن لأن قول كل واحدة معتبر في حقها ولو قال إذا
حضتن فأنتن طوالق فقالت كل واحدة حضت لا يقع الطلاق صدقها أو كذبها لأن الشرط
وجود الحيض منهن ولكنه متصور وإن قلن حضنا وصدقهن طلقت كل واحدة واحدة
للشرط ووقوع الطلاق على كل واحدة منهن وجود الحيض منهن جميعا وقد ظهر هذا منهن
كل الشرط في حق كل واحدة بالتصديق وإن كذبهن لم يطلق واحدة منهن لأن حيض كل واحدة
يظهر في حقها خاصة ولو صدق واحدة لم يقع أيضا لأن الظاهر في حقها ربع الشرط ولا في
حق البواقي نصف الشرط وكذا إذا كذب ثنتين لأن الظاهر في حق كل واحدة من المصدقتين
نصف الشرط وهو حيضها وحيض صاحبتها وفي حق المكذبتين ربع الشرط ولو صدق
ثلاثا منهن طلقت المكذبة وحدها لأنه كمل الشرط في حقها دون غيرها ولو قال لهن كلما حضتن
حيضة فأنتن طوالق فقلن حضنا فإن صدقهن طلقت كل واحدة
لأنه ظهر في حق كل واحدة شرط واحد وهو حيضها وإن صدقهن طلقت كل واحدة ثلاثا لأنه ظهر
في حق كل واحدة أربع حيض وكل حيضة شرط لوقوع الطلاق عليهن كان ينبغي أن تقع على

كل واحدة أربع تطليقات إلا أن الطلاق لا يزيد على الثلاث وإن صدق واحدة
طلقت المصدقة واحدة لأنه لم يظهر في حقها إلا حيضتها وطلقت كل واحدة من المكذبات
تطليقتين لأنه ظهر في حق كل واحدة حيضتان حيضها بإخبارها وحيضة المصدقة بتصديقه
ولذا عقد اليمين بكلما فتكرر الشرط ولو صدق ثنتين تقع على كل واحدة من المصدقتين
تطليقتان لأنه ظهر في حق كل واحدة حيضتان حيضها بإخبارها وحيضة
مصدقة الزوج صاحبتها وتقع على كل واحدة من المكذبتين ثلاث تطليقات لأنه
ظهر في حق كل واحدة ثلاثا لأنه ظهر في حق كل واحدة من المصدقات ثلاث حيض وظهر في
حق المكذبة أربع حيض إلا أن الطلاق لا يزيد على الثلاث ولو قال كلما حضتن فأنتن
طوالق هذا وقوله إذا حضتن فأنتن طوالق سواء وقد ذكرنا ولو قال لامرأتين له
زينب وعمرة كلما ولدتما ولدا فأنتما طالقان فولدت زينب ولدا ثم ولدت عمرة بعد اخر
يوم ولدا ثم ولدت زينب آخر ثم ولدت عمرة وذلك كله في بطن واحد طلقت زينب ثنتين وعمرة
ثلاثا وإذا ولدت ما بقي الولدين لما ولدت زينب وقع الطلاق عليها وعلى عمرة فلما ولدت
عمرة وقع عليها وعلى زينب أيضا لوجود الشرط في الملك لأن كل واحدة معتدة والآخر
عدتها لأن كل واحدة حامل فلما ولدت زينب الولد الثاني لا يقع عليها شيء لأن بها انقضاء
انقضاء العدة ويقع على عمرة لوجود الشرط فلما ولدت عمرة انقضت عدتها لأنها معتدة وضعت
جميع ما في بطنها ولا يقع على زينب بهذا الولد شيء لانعدام الملك وسبق الأولاد أما
ولدي زينب فلأن أحدهما ولد النكاح والآخر ولد العدة وأما ولدي عمرة فلأن كل واحد
منهما ولد المعتدة وقد ذكرنا أن ولد العدة يثبت كولد النكاح ولأن علوق الأولاد في النكاح
وهذا إذا كان الولدان في بطن واحد وهو أن يكون بين الولادتين أقل من ستة أشهر أما

حيضتها وحيضة صاحبتها ... نصف ... الشرط ...

اذا ذا البطن مختلفا بان يكون بين الولادتين كل ولدين ستة اشهر فصاعدا الى سنتين طلقت
ثلث تطليقات وتنقضي عدتها بالولد الرابع لانه الثاني تطلق عقيبه طلقة واحدة وتنقضي عدتها بالولد الثاني
العلوق بسبب ولدين بينهما ولدت عمر بسبب الاول والثاني لانه ليس لها ولدت ثلثا
او الطلقة لوجود الشرط ويجب عليها العدة [illegible] اقراء لانها ليست بحامل فاذا ولدت عمر
انقضت عدتها لانها حامل وضعت حملها ولا تقع عليها شيء لانه حال انقضاء العدة ويقع على
ثلث تطليقات لانها منكوحة لانا لما جعلنا الثاني حملا حادثا صار مراجعا فتكون وبه
منكوحة ثم ولدت الولد الثالث انقضت عدتها ولم يقع عليها بالولادة شيء والولد الاول
اثبت علوقه في النكاح والثاني علوقه بعد الطلاق الرجعي ثبت نسبهما والولد الاول العلوق علق
في النكاح ثبت والولد الثاني علوق بعد البينونة فلا يثبت وقوله في الكتاب مقتصر على ثبت
بولدها الثاني ويقع عليها طلقتان ثانيا وثالثا اذا كان العلوق قبل ان يقع عليها التطليقة
الثانية لانه اذا راجعها ثم وقعت عليها الثانية صادف معتدة فبولادتها انقضت عدتها ولا
تقع الثالثة اما اذا علم ان علوقه بعد التطليقة الثانية يكون مراجعا لها بعد التطليقتين
فترجع للعدة ويقع عليها الثالثة بهذه الولادة وتجب العدة بالاقراء وان لم يعلم يكون
في التطليقة الثالثة شك فلا يقع لكن الاحتياط والتنزه ان لا يعيد بالطلاق ولا يتزوجها الا بعد الزوج
[illegible] لاحتمال وقوع الثلث ولو قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا
ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولا يدرى ايهما اول في الحكم الا بوقوع واحدة للشك
وما زاد هو تطليقتان احتياطا وكذا لو قال لامرأته اذا حملت ما في بطنك فانت طالق فولدت [illegible] قبل
ستة من وقت اليمين لا تقع الطلاق لاحتمال العلوق في اوان [illegible] وفات للشك بعد حكم
[illegible] الولد الثاني فقد ذكر في [illegible] الرجعة اذا جاءت

بالولد لاقل من سنتين لا يكون رجعة لاحتمال العلوق قبل الطلاق فلا يثبت
الرجعة بالشك لانه لم يوجد امارة الحدوث بعد الطلاق لانا وجدنا امارة العلوق
بعد الطلاق في [illegible] ولدين بينهما من حمل تام وكان الشك في اتحاد البطن
فلا يثبت الاتحاد بالشك هذا الذي ذكرنا اي من الصغير اذا قال لامرأته اذا ولدت ولدا
فانت طالق فولدت ولدا ثم اتت بولد اخر فهو رجعة سواء ولدت الثاني لاقل من سنتين او لاكثر
لان الثاني من علوق حادث بعد الطلاق لان التوأمين لا يكون بينهما من حمل تام
وفي المبسوط اذا قال لامرأته اذا ولدت ولدين في بطن واحد ثم ولدت بعد ذلك لستة اشهر
ولدا اخر بعد وقعت عليها تطليقة بولادة الولدين الاولين لتمام الشرط بهما وانقضت
عدتها بالولد الثالث لانها معتدة وضعت جميع ما في بطنها فان الولد الرابع من حبل
حادث بعيد لان التوأم لا يكون بينهما من حبل تام والولد الاسبق الرابع لانها علقت
به بعد انقضاء العدة ولو قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق فولدت
غلاما وجارية في بطن واحد لا يعلم ايهما اول لم يقع شيء في الحكم لجواز ان يكون ولدت
الجارية اولا وفي التنزه طلقة واحدة لجواز ان يكون ولدت الغلام اولا وانقضت عدتها بولادة
الجارية [illegible] انها لا تحل للازواج حتى يقع عليها طلاقا مستقلا [illegible]
الحكم الحرمة فان الطلاق بالشك لا يقع في الحكم ولو قال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة
واذا ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية في بطن واحد فان علم انها ولدت
الجارية اولا فهي طالق ثنتين بولادة الاولى منهما وانقضت عدتها بولادة الغلام وان
ولدت الغلام اولا طلقت واحدة بولادة الغلام وتطليقتين بولادة الجارية اولا وانقضت

ما طلقت عند الولادة [illegible]

عدتها بولادة الاخرى وان ولدت احدى الجاريتين ثم الغلام ثم الجارية طلقت تطليقتين
بولادة الجارية الاولى والثالثة بولادة الغلام وانقضت عدتها بولادة الجارية الاخرى
وان لم يعلم كيفية الولادة متوالية وحينئذ هي طالق ثنتين وفي التجنيس هي طالق ثلثا
ففي القضاء لا يقع الا ثنتين وفي التنزه ينبغي ان ياخذ بثلاث وقد انقضت عدتها بيقين ولو قال
لها كلما ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد فان علم انها ولدت الغلام
اولا وقع تطليقة وانقضت عدتها بولادة الجارية وان علم انها ولدت الجارية اولا وقع
عليها واحدة بولادة الغلام وعليها العدة بثلث حيض وله ان يراجعها في العدة وان
لم يعلم ايهما ولدت اولا فعليها الاخذ بالاحتياط في كل حكم فيلزمها الاعتداد بثلث
حيض وليس له ان يراجعها لجواز انها ولدت الغلام اولا ولو مات احدهما لم يتوارثا
لجواز انها ولدت الغلام اولا وانقضت عدتها بولادة الجارية والميراث لا يثبت بالشك ولو
قال لها كلما ولدت ولدين فانت طالق فولدتهما في بطن واحد او في بطنين فهو سواء ويقع عليها
الطلاق بالولد الثاني لوجود تمام الشرط به ولو قال لها اذا حبلت فانت طالق فلو
وطئها فالافضل له ان لا يقربها حتى يستبرئها بحيضة لجواز ان يكون حبلت فوقع الطلاق
وفراغ الرحم يحصل بحيضة واحدة كالاستبراء بعد الاحالة وحالها ما دامت غير حولت وهو
الشرع واما في الحكم لا يمنع من وطئها ما لم يظهر بها حبل لان قيام النكاح وسببها اليقين
وفي الطلاق شك فلو ولدت بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر لم تطلق لانا تيقنا ان الحبل
حادث بعد اليمين وان وقع عليها الطلاق من حين حبلت فانقضت العدة بالولادة
ولو جاءت به لستة اشهر او لاكثر ولكن لاقل من سنتين لم تطلق لجواز حدوث الحبل

الحبل قبل اليمين وما لم يتيقن بوجود الشرط لا ينزل الجزاء والحمل وان كان ثابتا بينهما
يستند العلوق الى ابعد الاوقات تحرزا عن ايقاع الطلاق بالشك ولو قال لها كلما
حبلت فانت طالق فولدت من حبل حادث بعد اليمين بعد وقوع عليها تطليقة وانقضت عدتها
بالولادة ولكن راجعها بعد الحبل بل له ان يطأها بعد ذلك رجعة فان حبلت من الوطئ
طلقت لان عقد اليمين بكلما ولو قال لها ان كان حملك هذا جارية فانت طالق واحدة وان كان
غلاما فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شيء لان كل اسم الحمل ما في بطنها فما
لم يكن الحمل لم يقع حملهن وانقضت عدتها الا ان وضع جميع ما في بطنها فكان الشرط ان يكون
جميع حملها غلاما او جارية ولم يوجد الا ترى انه لو قال ان كان ما في هذا الجوالق حنطة
فامرأته طالق وان كان فيه شعير فكان فيه حنطة وشعير لم يلزمه طلاق ولا عتاق
ويتفرع على هذه المسائل ما حكى ابو حفص قطع الحسن بن زياد في رجل قال لامرأته ان ولدت
الذكر ولدا ذكرا وان ولدت اسود وان ابيض هذا ما عند يوم قال احدهما في الحنث
ذكر والعراقي والجهمي اسود والاخر ابيض فتعجب من فطنته فافتى
اليمين التي يقع حين يتكلم والتي لا يقع حتى يكون الشرط حلف الاصل في الباب ان الطلاق
اذا اضيف الى الموجود تنزل في ساعته واذا اضيف الى المعدوم ينتظر وجوده وهذا لان الوقوع
انما يكون في محل موجود فما دام معدوما التوقف بعد لكونه على الحال بعض
يقع في الحال اذا كان الطلاق معلقا بالولادة اما اذا كان معلقا بالولادة يقع بالولادة ويعتبر
العلوق بعدها بالحيض لكونه للفظ المطلق يحمل على الحق يحتمل اللفظ بالمحل

لانها فلانه دلعوا ولو ولدت جارية لم تطلق لانعدام وجود الشرط في احدى
اليمين ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت
جارية تقع واحدة بالكلام الاول فان ولدت بعدها غلاما في ذلك البطن انقضت عدتها لانها
صارت حسبما في بطنها والبقر لان الغلام شئ وان ولدت الغلام اولا وقعت تطليقتان
احديهما بالكلام الاول لان الغلام ولد والاخرى بالكلام الثاني لانه غلام ولو قال اذا ولدت
فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الولد الذي في بطنك غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما طلقت
ثلثا [illegible] طلقت واحدة يوم قال وانقضت العدة بالولادة لكن شرط الحنث في اليمين الثانية كون
ما في البطن غلاما فاذا تبين انه كان في البطن يومئذ كان غلاما تبين ان الطلاق كان واقعا
اذا في الحال لا ولى شرط الحنث في اليمين الثاني ولان العلم لم تلفظ بالولادة وان الغلام
مستكه والشرط ما يكون معلوما على خطر الوجود والمعلق بالشرط اما يدل بعد وجود تستهل
محمد رحمه الله للفرق بين المسئلتين فيما اذا قال ان كان الذي يدخل هذه الدار اليوم رجل فانت طالق
فدخل رجل في اول النهار يقع الطلاق بعد الدخول وان كان الداخل رجلا في اول النهار
ويمثل لو قال ان كان في الدار رجل ثم علم بعد يوم انه كان فيها رجل وقت اليمين وقع الطلاق
من وقت الحلف لان معنى انه كان تعليقا بالشرط الكاين وهذا تنجيز [illegible] فصل هذا اشكل ما
لو قال لامرأته انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان بعد شهر طلقت مقارنا للقدوم ولا
تطلق لما قدم قبل هذا الشهر اقل القدوم [illegible] لا يقع الطلاق من اول الشهر وكذا لو قال
ان كان في علم الله [illegible] فلما قدم الى شهر فانت طالق ثم قدم فلان بعد تمام الشهر طلقت بعد القدوم وقد سئل

اصوب غلاما

عند

اصوب رجلا

ولهذا قال في المنكوحة الغير والمطلقة ثلثا ان تزوجتك اليوم فعبدي حر يقع على صورة
النكاح ولو قال ان لم يحل الي نكاحها يقع على نكاح صحيح وكذا الطلاق وكذا لو قال
لامرأته الحائض ان حضت غدا فانت طالق يقع على استمرار الدم في الغد لعدم تصور ابتداء الحيض ولو
قال لغير الحائض يقع على الابتداء ولهذا يعتبر هذا المعنى في جانب الحالف ايضا حتى يحلف
لا يركب حرا ما يقع على الذي عرفا ان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على العنا والمس
الجماع وما اشبه ذلك ذكره [illegible] محمد رحمه الله رجل قال لامرأته وهي حامل اذا
ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان الذي في بطنك غلاما فانت طالق واحدة فولدت
غلاما طلقت ثلثا بعد الولادة وعدتها بالحيض لان شرط الحنث في اليمين الاولى الولادة وكذا الطلو
وفي اليمين الثانية ولان الغلام وقد تحقق الشرطان معا والشرط الواحد يصلح شرطا
لاثنين كما لو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى يلزمه
الكل بالدخول مرة واحدة بخلاف الجزاءان معا كما لو قال لامرأته ان كلمت انسانا
فانت طالق ثم قال لها ان كلمت زيدا فانت طالق ثلثا فكلمت زيدا طلقت [illegible] لانها كلمت زيدا وانسانا
وكذا لو قال ان كلمت زيدا فامرأته طالق وان كلمت انسانا فعبده حر فكلم زيدا طلقت
المرأة وعتق العبد وكذا لو قال ان اكلت فعبدي حر ثم قال ان اكلت رغيفا فامرأته طالق فاكل
رغيفا يقع الطلاق والعتاق لانه اكل رغيفا وهو طعام وكذا لو قال ان كلمت فلانا فانت طالق
ثم قال ان كلمت انسانا فانت طالق فكلمت فلانا تطلق ثنتين لانه انسان وفلان وكذا لو قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة تطلق ثنتين

تقع [illegible]

بقدومه بعد تمام الشهر انه كان في علم الله تعالى انه يقدم الى شهر فيجب ان يقع يوم
قال ذلك وكان المعنى فيه وهو انا انما عرفنا كون هذا الشهر شهرا قبل قدوم فلان
بالقدوم وعلم الله تعالى بقدومه الى شهر يعرف بالقدوم فصار القدوم شرطا فيقتصر
الطلاق عليه كذلك هنا كون الغلام في البطن انما يعرف بالولادة فيجب ان يجعل الولادة
شرطا فيقتصر عليه قيل الكون الغلام في البطن يعرف في الجملة بغير الولادة بشق بطنها الطلاق
فلا ضرورة الى جعل الولادة شرطا ويجعل العلم بالولادة ولا كذلك ههنا لان المسلمين لا يرون
كالعرف في ذلك الا بالقدوم فصار القدوم شرطا فان قيل كون الغلام في البطن اذا كان
لا يعرف الا بالسواد او الولادة وجب ان يجعل احدهما شرطا ويقتصر الطلاق على احدهما قيل له
الشق قلما يوجد لكن لما كان امكان الشق ثابتا ومع ذلك فان طريق معرفة كون
الغلام في البطن ثابتا فلا ضرورة بنا الى جعل غير المصرح به شرطا اما ههنا طريق الوقوف
على كون هذا الشهر شهرا قبل القدوم وعلى علم الله تعالى بقدومه فلا الا بعد تمام [illegible] فيثبت
الضرورة الى جعل القدوم شرطا رجل قال لامرأته بعدما طلقها طلاقا رجعيا ان
راجعتك فعبدي حر ثم [illegible] على مراجعة الزوج حتى لو انقضت عدتها ثم تزوجها لا يحنث ولو راجعها
في العدة يحنث ولو كان الطلاق بائنا يقع على الرجوع ولو كان رجعيا وحلف بعدما انقضت عدتها
لان الرجعة على ضربين رجعة بقول راجعتك وهي المعهود المتعارف سواء اصيبت او سخطت لانها
عبارة عن الرد والاعادة الى الحالة الاولى فان السؤال والجواب [illegible] ورجعة يقوم بها
وهو ابتداء النكاح برضاها قال الله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا المراد به العقد
لانه للرد والاعادة الى الحالة الاولى وجزاء الوجهين في الرجعة المعهود برد [illegible] حالة

الى [illegible] الحالة [illegible] وفي ابتداء النكاح برد [illegible] حالة الحرمة الى حالة الحل
ولهذا العقد رجعة ووجه انها لو تزوجت نفسها من غيره في العدة لا يجوز ولو زوجت نفسها
من زوجها جاز ثبت ان العقد عليها نوع من الرجعة يحكم الحال لكن الطلاق رجعيا والعدة
باقية يقع على الرجعة المعهود دون ابتداء النكاح لانها هي اللائق بالمحل وهي حقيقة اللفظ
اي العقد والظاهر انه اراد الزوج هذا ولو ابتدأ النكاح لا يصح منها ولا يصير مراجعا بالنكاح
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها امرأته وعند محمد رحمه الله يصير مراجعا بملكها قال القاضي الامام
علي السعدي رحمه الله وكذا الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لمن طلق امرأته طلاقا رجعيا
وذكر ثم تزوجها قال صار بالنكاح مراجعا لها وانه يلزمه المهر سمي ثم قال اختلف المتأخرون
علماؤنا رحمهم الله تعالى بعضهم [illegible] يصير مراجعا والنكاح لا ينعقد عليها لانها امرأته وقال بعضهم يصير
مراجعا [illegible] اقول لكن الظاهر ان ارادة الرجعة المعهود وان كان الطلاق بائنا وانقضت عدتها
فالدليل [illegible] المحل الزوج [illegible] على الرجعة المعهود لانها لا تصح [illegible] يدل على ارادة
ابتداء النكاح ولو قال ذلك لا يحنث لم يكن بينهما نكاح قط ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في اول الكتاب
الرابع من هذا الكتاب وفي الفتاوى الصغرى انه يقع على ابتداء النكاح وقد ذكرنا وذكر شيخ
الاسلام علاء الدين السمرقندي رحمه الله ان يقعد اليمين لان الرجعة هي الرد والاعادة الى الحالة الاولى والحل
لا يحتمل ذلك الا اذا عنى به ابتداء النكاح فيصح لانه محتمل لفظه لان الرجعة معناه للنكاح والزوج
[illegible] منهما متفاوتة فيصح

باب الحنث في اليمين بالحيض والفعل الذي يقع بعد الفعل او قبله

اصل الباب ما ذكرنا ان الطلاق المضاف الى وقت موصوف لا ينزل الا عند وجود الوقت بتلك الصفة
ولم يذكر الامام [illegible] اولا ذكرنا الابحري [illegible] ضرورة
بعض

الصحيح كما لو طلق امراته نصف تطليقة وكما لو اضاف الطلاق الى جزء شائع من
المراة وقال نفاة القياس اذا طلق نصف تطليقة لا يقع شي لان نصف التطليقة غير مشروع
وايقاع ما ليس بمشروع من الزوج باطل لكنا نقول ما لا يحتمل الوصف بالتجزي فذكر بعضه
كذكر كله فكان موقعا تطليقة كاملة بهذا اللفظ وايقاع التطليقة مشروع وهذا
لانه وجد المقتضي لثبوت التصرف وهو اللفظ الدال على الايقاع ولا يمكن اثباته الا باثبات
كله ولا مانع من اثبات كله ولا معتبر لانتفاء النصف الاخر فيتكامل ضرورة وحرف لو
لان اليمين اذا وقتت بوقت وتخلل الوقت في زمان ليس منه مدخل في ذلك الوقت يحنث اليمين لانه لو لم
يلزمنا القول بابقاع اليمين وعودها واليمين لا يحتمل العود بعد الارتفاع والمنع من الفعل
اذا كان موقتا بوقت لا ينتهي المنع ما لم يوجد الوقت اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله في رجل قال
لامراته انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فرات الدم لا يقع ما لم ... ولو كان بعد مضي شهر يوما
او يومين الى اخر ... حتى تراه ثلاثة ايام ولياليها لانه علق الطلاق بشهر قبل الحيضة ولا
يدري انها هل هي حيضة ام لا لجواز ان ينقطع الدم قبل ذلك فلا يكون حيضا فاذا رات الدم ثلاثة ايام
ولياليها طلقت حين تمت ثلاثة ايام ولياليها او استمر انقطاع الدم في الطهر لانه اضاف الطلاق الى
شهر موصوف بصفة وهو ان يكون قبل الحيضة وصفة القبلية تثبت بالاتصال بالحيضة فصار الاتصال
بالحيضة شرطا والحيضة موجد للشرط والموجد للشرط يضاف اليه الطلاق ولا ساد عنده لان الشرط
يكون التوقف عليه ضرورة وجود الشرط وليس لما وراء ذلك اثر في ايجاد الشرط فلا يتوقف عليه
بخلاف ما لو قال اذا حضت حيضة فانت طالق فانه لا يقع ما لم تطهر لانه علق الطلاق بوجود حيضة
والحيضة لا تتم الا بالطهر فيتوقف عليه اما هنا لم يعلقه بالحيضة وانما علقه بالشهر الذي قبلها والحيضة موجدة

لو قال ان لم ... اذا ... لم يلزم ايقاع النصف من غير موقع لانه الزوج لو وصى به لا وقوع

وقد وجدت لانه لما لم تحض الحيضة ينقطع لا محالة وتكلموا انه يقتصر او يستند الى اول
الحيض والصحيح انه يقتصر لان الحيض في ابتدائه شرط على خطر الوجود فاشبه المعدوم وذكر
بعد الذي ذكر من قاسه بالموت فثبت الحكم عنده وسيشهد محمد رحمه الله لو قال انت طالق قبل موت
فلان او قدوم فلان بشهر فمضى شهر ثم مات فلان لم تطلق لانه لا يدري ايعدم فلان
ام لا فلا يكون هذا الشهر اول العدم والموت ولو قدم فلان بعد شهر يقع الطلاق ولا
يشترط موت ... لانه اذا قدم تبين ان هذا الشهر قبل قدومه وقبل موت الاخر لان الموت
لا محالة لكن هنا اذا حاضت ثلاثة ايام وقع الطلاق لانه يعلم يقينا ان الدم ينقطع ولو قال
انت طالق ان لم اتقدم فلان واذا مات فلان ولم يقدم فلان ولم يمت فلان لا يقع لانه جعل شرطا فارق
الحال بين الشرط ومبنى المعروف وكذلك لامراته اذا حضت نصف حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تطهر من الحيض لان الحيض لا يتجزى الا اشار اليه عمر رضي الله عنه بقوله عدة الامة حيضتان ولو
استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وفي الاخرى يكون ذكر بعضه كذكر كله كما اذا طلقها نصف تطليقة
او عفا عن نصف القصاص او سلم نصف الشفعة وكما لو اضاف النكاح الى الجزء الشائع وعند
زفر رحمه الله اذا حاضت خمسة ايام طلقت لان الحيض لا يزيد على العشرة فاذا حاضت خمسة ايام فقد وجد النصف
بوجود النصف فيطلق كما لو قال اذا مضى نصف الشهر فانت طالق طلقت بمضي خمسة عشر يوما لوجود
فيبين كان ينبغي ان يقصر عدة الامة بحيضة ومضي خمسة ايام من الحيضة الثانية لكنا قلنا ما قلنا بالحيض
لقوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ولانا نقول ان الحيضة لا تتجزى فلا يكون نصفها حيضا
حيضا كاملا والنصف الاخر لا يكون حيضا اصلا لان الحيضة اسم للزمان الذي يدوم فيه الدم
بل هو اسم للدم دم معتاد ولا يعرف وجود نصفه قطعا فمضى نصف الشهر لانه قد يقل

من بعض الايام وتكرر في البعض ذلك بمضي خمسة ايام وبحل نصف الحيضة عرضًا اما لم يوجد طولًا
ومطلق النصف ينصرف الى النصف الكامل وهو النصف من كل جزء من اجزاء الحيضة واما
نصف كل جزء من اجزاء الحيضة اذا تعلق بالنصف طولًا ولم يوجد اذ ينصرف الى النصف عرضًا وطولًا
ولان تعلق الطلاق بنصف حيضة متناع فيكون سابقًا في الكل مما لم يوجد الكل لا يوجد النصف فلو
اوقعنا بمضي خمسة ايام يكون ايقاعًا بنصف موهوم ولان الطلاق ما اوقع حالًا وهذا اذا قال
اذا مضى نصف شهر فانت طالق يكون ايلاء ما اذا حل نصف الشهر اجلًا في البيع او في الاجارة او في اليمين
بالكلام لانه يحكم للعرف صار عبارة عن خمسة عشر يومًا ولاهل الشرع في الآجال دون العرف او العادة
ولهذا يعتبر ما على العرف اللوقت وكذا الآجال كل جزء في الزمان يصلح ان يكون اجلًا ويتعلق
به الحكم فيجوز ان يعتبر البعض اما الحكم بالحيض لا يقبل الانقسام والتجزي بل يتعلق بكله فا
يتعلق به الحكم بكونه كاملًا بنفسه وبالاتصاف يكون عدمًا ولو قال اذا حضت نصف حيضة
فانت طالق واذا حضت نصفها الآخر فانت طالق لا يقع ما لم تحض وتطهر فاذا طهرت طلقت لوجود
شرط اليمينين اذا حضت حيضة فانت طالق ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق
واذا حضت نصف حيضة فانت طالق فكذلك لا يقع ما لم تحض وتطهر واذا طهرت تقع تطليقتان معًا وفي
المبسوط كذا ما قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق وقال لها ايضا اذا حضت حيضتين فانت طالق فرأت الدم
فهي طالق واحدة باليمين الثانية لان الشرط فيها وجود الحيض فاذا طهرت فهي طالق
اخرى باليمين الاولى لان الشرط فيها الحيضة الكاملة ولا تحتسب بهذه الحيضة من العدة لان وقوع
الطلاق كان بعد مضي جزء منها واذا حاضت اخرى فهي طالق اخرى باليمين الثانية لانها
عدت كله ولو قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق وقال ايضا اذا حضت حيضتين فانت طالق

طولًا اذا ذكر النصف مطلقًا ينصرف الى النصف الكامل

حاضت وطهرت تقع واحدة باليمين الاولى لان الشرط فيها حيضة واحدة فاذا
حاضت حيضة اخرى طلقت اخرى لوجود الشرط في اليمين الثانية فان الحيضة الاولى
كان الشرط في اليمين ونصف الشرط في اليمين الثانية وتحتسب بالحيضة الثانية من العدة لانها
حاضتها بعد وقوع الطلاق ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين
فانت طالق فاذا حاضت حيضة طلقت واحدة ثم لا تطلق اخرى ما لم تحض حيضتين سواها لانه
جعل الشرط في اليمين الثانية حيضتين سوى الاولى فان ثم للتعقيب مع التراخي وعلى هذا
اذا قال اذا دخلت الدار دخلة فانت طالق ثم اذا دخلتها دخلتين فانت طالق بخلاف ما اذا
قال اذا دخلت فانت طالق واذا دخلت فانت طالق فدخلت دخلة واحدة وقع تطليقتان
لان الشرط في اليمينين الدخول مطلقًا وقد وجد ذلك فيقع واحدة وفي الاولى
الشرط دخلتان بعد الدخلة الاولى في اليمين الثانية ولو قال في بعض النهار والله لا
اكلم فلانًا يومًا لا يكلمه الى مثل تلك الساعة من الغد لان المنع مؤقت بما يوقت فلم يكمل الوقت
لا ينتهي اليمين واليوم ناقص فوجب تكميله من الغد بقدره وتدخل الليلة كما في المسح وذكر في
النوادر انها لا تدخل لان اليوم ذكر مفردًا فلا يستتبع الليلة والصحيح انها تدخل لان اليمين
المطلق يقتضي المنع من الكلام ابدًا فاذا قال يومًا فقد جعله غاية تخرج ما وراء الغاية فبقي ما وراء
الغاية داخلًا تحت اليمين فبقيت الليلة داخلة والنهار داخل فيه بعض من الغد وهو ابعد فلان تدخل
الليلة اولى لان المنع يراد به الدوام ولانه عقد اليمين بعد الارتفاع واراد التجوز ولو قال
ذلك ليلًا لم يكلمه حتى تغيب الشمس من الغد تكمل الليلة الثانية بالكامل موجود فلا حاجة الى العدة
ولا تدخل الليلة لعدم الضرورة واحلف انه لو حلف بعد اليمين قبل طلوع الفجر

الاولى صح

اصل قبل الغاية

ولان في عدم الدخول عقد اليمين بعد الارتفاع

بل يحنث فان نوى بعضهم لا يحنث لان اليوم لا يساوى الليلة بعد ولا ضرورة الى ادخاله
لان تحصيل اليوم ممكن من غير ادخال الليلة والصحيح انهما يدخلان بحكم على العقد الذي ذكرناه
وان المشار اليه في الكتاب بقوله ثم كلمه حتى تغيب الشمس لا انه لم يكلمه بعد اليمين حتى تغيب الشمس وفي
المنتقى عن محمد رحمه الله لو حلف بالليل لا يكلمه ثلاثة ايام فهو من حين حلف الى ان تغيب الشمس
ولو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة فهو من حين حلف الى طلوع الفجر ولو حلف لا يكلمه يومين قال
فان نواهما لم يكلمه حتى يجيء تلك الساعة من اليوم الثالث وان قال ليلتين لم يكلمه حتى يجيء تلك الساعة
من الليلة الثالثة للعقد وقد ذكرناه في الصوم كذلك ها لو قال لا اكلمه اليوم والليل فان
اليمين يقع على ما في اليوم والليلة لانه ذكره معرفا والنكرة لا يدخل تحت المعرفة فيعلق
اليمين بما بقي منه وما زاد عليه لا يدخل فيه كالو ما اذا ذكره منكرا الا ان اليمين اذا تعلقت
بوقت مطلق فانه لو عقدت اليمين الا يرى ان الله تعالى حكم بصحة الايلاء وحرمت الامة عليه
وهو الحلف على ترك الوطي اربعة اشهر فصاعدا ولو لم تختص اليمين بوقت للسبب لم يكن موليا
كما قال لا اربعة اشهر وفي شرح الكرخي رحمه الله لو قال والله لا اكلمك اليوم
ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد ولا يدخل الليل الذي بينهما في اليمين وذكر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله لانه افرد كل وقت بالنفي الا يرى انه يعد من لا اكلمك اليوم ولا اكلمك
غدا ولو قال لا اكلمك اليوم وغدا دخلت الليلة في اليمين لان الواو للجمع وكانه قال لا اكلمك يومين
وذكر في شرح ابي يوسف رحمه الله ان الليل لا يدخل لانه عقد على النهار وليس بنا ضرورة الى ادخال
الليل فلا يدخل وقال شرح ابي يوسف لو قال والله لا ادخل الدار يوما ويوما فهو مثل حلفه على
يومين ولا يشبه هذا قوله لا ادخلها اليوم وغدا لان قوله يوما ويوما عقد على زمان منكر فصار

كقوله يومين وقوله اليوم وغدا عقد على زمان معين والضرورة الى ادخال الليل
وقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن قال لا اكلمك يوما بين يومين ولا نية له قال فكل يوم بين
يومين فهو عندي بمنزلة قوله لا اكلمك يوما ومن المسمى ادرك شهرين عشيات لو قال
والله لا ادخل هذه الدار اليوم وغدا او قال لا ادخلها اليوم ولا غدا لا يدخل
الليل المتخلل الا ان يكون استدل اليمين بالليل فكانت الليلة التي حلف فيها داخلة في اليمين
ولو قال والله لا اكلمك يوما بعد يوم او قال لا اكلمك يوما قبل يوم فهو بمنزلة قوله لا
اكلمك يومين ولذا لو قال سنة بعد سنة او بعد السنة وشهر بعد شهر او بعد الشهر وعن محمد رحمه الله لو قال
لا اكلمك يوما يوما فهو على يوم من ساعة حلف لانه لما لم يذكر حرف العطف صار بمنزلة قوله لا
اكلمك يوما

باب اليمين في اللبس والدخول في الحنث

اصل الباب ان اليمين اذا تعلقت باسم مشار اليه يبقى ببقاء الاسم ويزول بزواله ولا
تعتبر اوصافه اذا لم تكن الصفة داعية الى اليمين لان الوصف يذكر للتعريف والاشارة ابلغ
اسباب التعريف فلم يعتبر الوصف معها لانه دونها ولا يتقيد اليمين بها والوصف الذي هو داع
الى اليمين يعتبر لانه اذا كان لا يعمل للتعريف يفيد تقييد اليمين به الا يرى انه لو حلف لا ياكل هذا الرطب
فاكل بعد ما صار تمرا لم يحنث لان وصف الرطوبة داعية الى اليمين لان الانسان انما يمتنع
اكل الرطب دون التمر لاختصاص الرطب بزيادة الحرارة ولو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث لان صفة الصبى لا تصلح داعية الى اليمين لانها سبب المرحمة والاحسان فلا
تصلح سببا للهجران ولا الامتناع عن كلام الشاب للاستخفاف به وذلك لا يختص بكونه شابا وهذا
اذا عقد اليمين على عين مسمى وتغير الصفة لا يوثر فيها والى المقصود بها بعد ان يوجد الفعل

حتى يعود حوائطه وغير ذلك من الأحكام ولو كان في شيء جعل بيد صاحبه لسوى الملك
يعتبر مثلاً جليلاً أو ورد لو في اليمين المعقود في محل يعتبر لا يبطل الا بانعدامه
من كل وجه وإن كان يعتبر عينه لا يتعلق اليمين الا ان يعرف وجوده من كل وجه لانه اذا كان منعدما
وهو موجود من كل وجه لم يبعد عن التعلق اليمين به فلا يبطل ما لم يعدم من وجه لان انعدامه
من وجه ان كان يوجب البطلان لمعاون ومن وجه يوجب البقاء فوقع الشك في البطلان فلا
يبطل بالشك وإذا عرف هذا احتجنا الى معرفة الداخل تحت الاسم فلا بد من دخل تحت الاسم ان الموجود
المطلق في وجود التعيين بصورته والمعنى المطلوب منه فإن انعدم كل معانيه عرفنا انه ليس
بقائم وإن كان بعض معانيه قائما عرفنا انه قائم من وجه ثم من حيث انه قائم يدخل تحت اليمين ومن
حيث انه ليس بقائم لا يدخل فلا يدخل تحت اليمين بالشك إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله
إذا حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت فدخلها أو بنيت دارا أخرى فدخلها حنث ولو حلف لا يدخل دارا
فدخلها بعد الهدم لا يحنث والفرق ان الدار اسم للعرصة والبناء الا ان العرصة اصل والبناء تابع
وهو صفة فيه حتى لو لم يكن البناء بالعرصة ولهذا يدخل في البيع من غير ذكر الا ترى ان المزارع لا
يسمى دارا ولو كان اسم الدار يتناول العرصة لا غير لسمي كل عرصة دارا لغة ولهذا يفصل في
اليمين بين المعرف والمنكر ولو كان اسم الدار يتناول العرصة لا غير لما فصل بين المعرف والمنكر
وبعد الانهدام يسمى دارا فإنه يقال دار مسعود دار مهدومة ولو كان يتناول البناء اصلا لما سميت دارا
بعد الانهدام [illegible] والبناء على سبيل الصفة والتبع الا ترى انه اسم للموضع يسكن فيه ويرتفق
للسكنى وقوامه بالعرصة [illegible] في بعض الوقت الا بالبناء فصار البناء من باب الكمال
ما دام الاصل قائما كان الاسم باقيا فكان اليمين المعقود به قائما من وجه واسم الدار بعد

يحنث وإذا تعلقت باسم غير مشار اليه يعتبر كل وصف [illegible] الغائب يعرف بوصفه فبدل
بقاء الوصف على بقاء الموصوف وزواله على زواله وبهذا المعنى قال أصحابنا رحمهم الله إن الوصف
في المعين لغو لا يعتبر لانه لا يفيد وفي غير المعين يعتبر لانه يفيد ولهذا لو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فتقع اليمين على العين ويكون الإضافة للتعريف فأما اليمين المطلق فيعتبر فيها الصفة لانه ليس هنا غير
مشار اليها فصارت الصفة هي المقصودة فكانت شرطا في اليمين ولهذا لو حلف لا يكلم صاحب
الطيلسان فكلم شخصا صار صاحب طيلسان بعدما علم يحنث ولهذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة
فطرحها على عاتقه يحنث ولو حلف لا يلبس عمامة لا يحنث ولو حلف لا يلبس هذا القميص فاتزر به أو ارتدى
يحنث وإن لم يوجد اللبس المعتاد لانه كان يعتبر عينه لم يحنث الا باللبس المعتاد ولو حلف لا يلبس
ثوبا فوضعه على كتفه ولم يدخل اليد في الكمين فعلى ما ذكر في باب لبس المخيط من المناسك
لأن المحرم إذا فعل ذلك لا شيء عليه يحنث [illegible] الحنث والصحيح انه يحنث لانه كذا يلبس عادة
وإن قال هذا القباء يحنث لان اللبس المعتاد في المثال [illegible] وفي [illegible] إذا حلف
لا يلبس قميصا أو سراويلا فاتزر به أو تعمم به لا يحنث ولو أشار الى القميص والسراويل أو العمامة يحنث على
كل حال يحنث أما فعلى الاسم شرط لبقاء اليمين في الحاضر والغائب جميعا لان الاسامي جعلت علما
على المسميات فبقاء الاسم يدل على بقاء المسمى وزواله يدل على زوال المسمى الا ان الزوال على
نوعين قد يكون على وجه يعود وقد لا يعود بزوال المانع لا باحداث صنعة جديدة فيكون الشيء في عين الاول
فيعود اليمين بعود الاسم بزوال المانع لان العود إضافة الى زوال المانع لا الى العلة السابقة
وقد يكون على وجه لا يعود الاسم بزوال المانع الا بصنعة جديدة فيكون الثاني غير الاول فلا يعود
اليمين لان عود الاسم بسبب حادث بصلاحيته لاكتساب هذا الاسم لذات ذلك كان شيئا جديدا
حصل كالمبيع إذا زال عن ملك المشتري ثم عاد اليه ان كان بسبب هو فسخ عاد الى ملكه والعائد

هو ملكه

الا انه لم يبق يقال دار عامرة ودار غامرة والعرب تسمي موضع النزول دارا
ويسمون الاطلال دارا قال تعالى ديار عاد وديار ثمود فاذا كان يعني لا يعرف الصفة الا اذا
كانت الصفة داعية الى اليمين كما ذكرنا وصفة كونها مبنية لا تصلح داعية الى المنع عن الدخول
فلا تعتبر متعلقا لليمين بالصفة فهي صفة معروفة كونه دارا لان كل صحراء لا يسمون
دارا وذكر في النوادر الحكم يتعلق بالوصف الذي يعرف به الغائب اي يقول الدار اذا انهدم ثم
زال كل مفاصل الدار بما تهدم منها اما ما بعضها وبقي قباه دارا او دخلها الحالف لم
يحنث لبطلان اسمه وبطلان الحكم الذي تعلق به واذا كان لا يعرف عنه احتيج الى ادخاله تحت
الاسم واليمين لشبه ملابسة الاسم ولا يدخل تحت اليمين الا الموجود لم يكن وصفه والله لا احلف
لا اكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ يحنث ولو حلف لا اكلم شابا فكلم شيخا لا يحنث والله لا احلف
لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل لحم هذا الحمل ولا اكلم هذه الصبية ما كل بعد ما صار كبشا
او تيسا او جاموسا بعد ما صار كبيرة يحنث ولو حلف لا ياكل لحم حمل او جدي او لا اكلم
صبية وفعل بعد ما كبر لا يحنث قال ابو يوسف رحمه الله ولا يشبه الحيوان غيره لان المعهود كذلك بعقد الحالف
ما لو حلف لا يبدو في هذه الخيمة فصار طاقا فدخل فانه لا يحنث لانه قد تغير وخرج عن تلك الحالة
والاسم الصفة داعية الى اليمين ولو حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء فدخل او بني بيت اخر
فدخل لا يحنث لان اسم ما خوذ من البيتوتة والعرصة انما تصلح للبيتوتة ما بناه وكان البناء
من نقصها وانه لا ... ولو بني بيت لغير ما تجدد له هذا الاسم بصنع حادث لان الباقي
عن الاول ولو وقع سقفه وبقي حيطانه فدخل يحنث لان السقف من صفة الكمال لان البيتوتة تمكن
بدونه فصار السقف الشريف في الدار ولو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فجعل
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا واحدا او صارت نهرا فدخلها لم يحنث لان العرف قد تبدل

فالاصل ان الصفة في المعين لغو ... الا اذا كانت داعية الى اليمين

بدليل تبدل الاسم والصفة والمنافع فان الاعيان الموجودة ما تعرف بما يشار منها
التي هي اعلام عليها ومنافعها المقصودة منها وقد تبدل الاسامي والمعاني على تبدل العين
ذلك لانه لو اعيدت دارا فدخلها لم يحنث لانها اعيدت بصنعة حادثة بعد ... الاولى بهذا
من ان الدار وليس باسم للعرصة وحدها ولو كان اسما للعرصة وحدها والعرصة ما اعيدت
بصنع حادث لحنث لانه لا يكون دارا الغير ولهذا لو دخلها بعد ما هدم المسجد او الحمام وبل
البناء لا يحنث لزوال الاسم فان الاسم دارا وانما سمي مسجدا مهدما او حماما مهدما ولو حلف لا
يدخل هذا المسجد فانهدم ثم بني دارا ثم انهدم وبني مسجدا فدخل لم يحنث لانه صار مسجدا بصنع
حادث ولا يعود اليمين بعد على قول محمد رحمه الله يعود المسجد الى الملك اذا خرب ما حوله واستغني عن
الصلوة فيه وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يعود ولكن يزول الاسم وان كان لا يعود في حكم
يكون المسلمين بالاتفاق فيقبل على الاختلاف حلف لا ادخل هذا المسجد فدخل
بعد ما هدم وبعد ما بني يحنث لان اسم المسجد حيث لا يزول بالهدم فصار كالدار
ولو حلف لا يلبس هذه الملحفة فنقضت وخيطت فلبسها لا يحنث لزوال الاسم والمعنى ولا يلزم على ما
ذكرنا اذا اشترى ملحفة واتخذ منها قميصا زاد في الثمن فانه يعود ولو صار تثبيت الاسم فيه
لا يعود الى ... قيام المبيع شرط جواز الرد الا ترى انه لو اشترى حنطة فطحنها لا يعود
وكذا لو اشترى عصيرا فتخمر ... زاد ... جواز الرد ... لا يلزم ...
شرط جواز الرد قيام المبيع وانه مبيع حيث انه لو باعه ... الحنطة ...
المعقود عليه فانه من جنسه ... صنعه معقوده ولهذا
لو حلف لا يلبس هذا القميص يحنث اما شرط الحنث ... الملحفة ... هذه الحالة
فان تنقض القميص ... لا يحنث لانه لا يسمى ملحفة بل يسمى قميصا ... ملحفة ...

لبسها
فنقضها

لا يحنث لأنها ملحفة جديدة لأنها إنما صارت ملحفة بصنعة جديدة ولو حلف لا يلبس هذه
الملحفة فخيط جانباها وجعلت درعاً وجعل لها جيب واتزر بها كما كان ثم لبسها لم يحنث لزوال
الاسم الملحفة فلو فتقها ثم عادت ملحفة ثم لبسها حنث لأنها عادت ملحفة بنقض الصنعة لا
بصنعة جديدة بخلاف القميص لأنه لا يصير قميصاً إلا بالقطع لأنه يحتاج إلى الدخاريص
والذيل وإذا انتقض لا بد أن يخاط حتى يعود ملحفة ودرع النساء لا يكون لها دخاريص فنقض
الملحفة درعاً إذا خيط جانباها ولحق بها جيب وكان إذا فتق خياطتها عادت كما كان
وانفصال الجيب والكمين لما كان انفصال مجاورة فلم تعد بحكم بصنعة ولذا لو حلف لا يركب هذه
السفينة فنزعت حتى صارت ألواحاً وجلس عليها لا يحنث ولو أعيدت سفينة وركبها
لا يحنث أيضاً لأنها عادت سفينة بصنعة حادثة وكذا لو حلف لا يلبس هذا الثوب الخز فنقض وأعيد
ثوباً غير الأول فنقض ثم غزل ونسج ثم لبسه لا يحنث لأنه عاد اسم الثوب بصنعة حادثة ولذا لو حلف
لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجاً فجلس عليه لا يحنث ولو فتق فجلس عليه بعدما
فتق وعاد بساطاً يحنث لعود الاسم بزوال الصانع ولو قطعه وجعل خرجين أو ملبسه
ثم فتق وجعل بساطاً لا يحنث إذا جلس لأنه إنما صار بساطاً بصنعة جديدة وهي الخياطة فكان
الثاني غير الأول في الكرباس ذات إذا قال عبده حر إن لم يجعل من هذا الثوب قباء
وسراويل فجعل أحدهما بعينه وجعل الباقي يحنث لأن شرط البر جعل القباء والسراويل من الثوب
وبجعل أحدهما من الثوب فوجد شرط البر ومن أصحابنا من قال يحنث لأن المقصود من
هذا أن يسعه الثوب وهذا الخياط فكذلك بجعل البعض قباء والبعض سراويلاً ولو نوى
ذلك في ظاهر الرواية يصدق لأنه محتمل كلامه وكذا يدين عليه لو حلف ليجعلن من هذه الملحفة قباء
وسراويلاً فجعلها أحدهما ثم نقضه وجعل الآخر لأنه لما جعل أحدهما زال اسم الملحفة فصار

شرط البر موجود بجعل القباء والسراويل من الملحفة فكان شرط البر الجمع بينهما وكان
شرط الحنث عدم الجمع وعدم الجمع لا يتحقق إلا بانعدامهما عن الجمع بعد ما جعل أحدهما وكذا لو حلف
ليجعلن هذه الدار بستاناً وحماماً فجعلها أحدهما حنث لزوال الاسم الدار وفي
جعل البعض حماماً والبعض بستاناً لا يحنث لوجود شرط البر ولو حلف ليجعلن هذه الدار
يجعلها حماماً أو بستاناً بعد ما جعلها منزلاً لأن اسم المنزل يقع على الدار ويقال
منزل فلان ودار فلان إلا أن المنزل يقع على الدار ولو حلف ليجعلنها بستاناً وحماماً
فجعلها أحدهما حنث لزوال اسم الدار بجعلها أحدهما وفي شرح الكرخي عنه
لو حلف على فسطاط مضروب في موضع لا يدخله فقلع وضرب في موضع آخر فدخله
حنث وكذلك القبة من العيدان وكذلك كل ما يبقى الاسم بعد زوال البناء الأول ولا سيما
من مكان إلى مكان ولو حلف لا يجلس إلى هذه الأسطوانة أو إلى هذا الحائط فهدم
ثم بني بنقضها لم يحنث لأن الحائط إذا هدم زال الاسم عنه وكذلك الأسطوانة فإذا أعيد
عادت بناء آخر لم يحلف عليه فلا يحنث وكذا لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم بري فلما لأنه
إذا كسر لا يسمى قلماً وإنما يسمى أنبوباً فبطل اليمين بزوال الاسم ولذا لو حلف على
مقص فكسر ثم جعل مقصاً غير ذلك لزوال الاسم وكذا السكين والسيف إذا كسر ثم أعاد
ولو نزع مسمار المقص ولم يكسر ثم أعاد فيه مسماراً آخر حنث لأن الاسم لم يزل بزوال
المسمار وكذا إن نزع نصاب السكين وجعل مكانه نصاباً آخر لأن السكين اسم للحديد ولو حلف على
قميص لا يلبسه أو قباء محشواً أو مبطناً أو جبة مبطنة ومحشوة أو قلنسوة أو خفين فنقض ذلك
كله ثم أعاده فإنه يحنث لأن الاسم باق ولا يعد النقض زوال المخيط معقود وجبة معقودة وبعد الصنعة
مع بقاء الاسم لا تبطل اليمين على الأول ولذلك للسرج بخلاف السفينة لأنها لا تسمى سفينة بعد النقض

الدار منزلاً وحماماً فجعلها
بستاناً وحماماً لم يحنث ولو جعلها
حماماً أولاً يحنث لزوال الاسم
الدار صح

أصوب
أصوب

وكذا لو حلف لا ينام على هذا الفراش ففتقه وغسله ثم حشاه وخاطه ونام عليه
حنث لان فتق الفراش لا يزيل الاسم عنه ولو حلف على قميص لا يلبسه فقطعه جبة محشوة
ولبسه لا يحنث لزوال الاسم ولو حلف لا يقرأ في هذا المصحف فخلعه ثم الفه ودفع وجرد
دفتيه ثم قرأ فيه حنث لبقاء الاسم بعد التفريق ولذا لو حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها
وشركها بغيره ثم لبسها حنث لبقاء اسم النعل بعد قطع الشراك وقال ابن سماعة عن محمد
فيمن حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة فدخلها لم يحنث لان اليمين وقعت على بقعة معينة
فلا يحنث بغيرها ولو قال مسجد بني فلان ثم زيد فيه فدخل ذلك الموضع حنث كما في الدار
لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة وقال ابن رستم عن محمد رحمهما الله في حلف
حلف لا يدخل هذه الحجرة فكسرت الحجرة فدخلها قال لا يحنث وليست الحجرة كالدار لانها اسم لما
حجر بالحائط مع السقف واذا انهدمت زال الاسم

باب الحنث في اليمين في المسايل من الزيادة والنقصان

اصل الباب ان اللفظ العام يجوز تخصيصه
ويتعين بالعرف لان تخصيص العام جائز بارادة الحالف لو حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب
شرابا او لا يلبس ثوبا ونوى البعض يصدق ديانة لانه محتمل كلامه وصرف الكلام الى بعض محتمله
عند قيام الدليل جائز لما فيه من اعتبار الدلالة واللفظ جميعا ولهذا حملنا قوله العرية
عند ارادتها الخروج ان خرجت فعبدي حر على الخروج المعين لانه عمل بالملفوظ والدلالة واذا
جاز تخصيصه بارادته وجاز تخصيصه بان جميع الناس شبعي فقد دل الدليل على ارادة
ايصال المقصود الافهام وتحصيل المقصود من الكلام دار الاوهام عند الاطلاق ينصرف
الى المتعارف ولهذا حملنا اللفظ على المجاز المتعارف في قولهم لو حلف لا يشتري راسا فاشترى
راس عصفور او راس جراد لم يحنث لان المراد به بالعرف الا ان الحكم يثبت باللفظ لا بالنية واللفظ

لا يصير موصوفا بالنية والارادة ولهذا ينصرف عند ابي حنيفة رحمه الله الى رأس البقر
والغنم لان المتعارف في زمانه ذلك وعينهما الى رأس الغنم لان المتعارف في زمانهما
ذلك فاذا نوى الخاص يكون الحكم في الخاص ثابتا باللفظ لا بالنية لكن بالنية يتعين المحتمل بالارادة
اما الازيار على شرط الحالف بدلالة الوضع لا يجوز لانه لا تاثير لها في جعل الغير الملفوظ
ملفوظا وفيه لعلة الحنث انما يثبت بناقض البر وهو حصول ما هو شرط الحنث
صورة ولهذا في الاقدام على اليمين غرض فان كان غرضه بالفعل بعدما شرطه من وكذا وجد
يحنث اما اذا كان غرضه غير الفعل الذي شرطه او الفعل الذي شرطه وان حصل صورة من
غير نوع غرضه لا يكون حنثا مطلقا فلا يترتب عليه حكم الحنث ولهذا الحالف لا يضرب عبده
اليوم عشرة اسواط فضربه بتسعة اسواط ثم ضربه بعضا كبيرا ونحوه عدم حنث ولو قال نحو ضرب
للبر وهو الامتناع عن الايلام والايجاع لكن لما لم يوجد صورة الحنث ولذا لو قال
لامرأته ان خرجت من باب الدار من هذا الباب فخرجت من جانب السطح او من باب اخر
فخرجت لم يحنث وكان غرضه ان لا تقر في الدار وقد فات هذا الغرض ولذا لو قال لها ان اشتريت
لك بفلس شيئا فانت طالق فاشترى به شيئا لا يحنث وان كان المقصود ايذاءها بعدم الانعام
وقد فات بعد فصل لفظة الا للاستثناء وكلمة حتى للغاية وحرف الباء للالصاق وهذا
نقل عن اهل اللغة الا انه من شرط الاستثناء ان يكون مسمى المستثنى بحيث لولاه لدخل
تحت لفظ المستثنى منه لو لا الاستثناء كما لو قال لفلان علي عشرة الا خمسة
يكون الحكم عن صدر الكلام ومعاني دخوله تحت صدر الكلام وليس من شرط
الغاية دخول غير الملفوظ في الغاية لان حكم الغاية نفي الحكم المحدود والغاية الى وقت
وجود الغاية وعدم بقاء النفي بعد الغاية كما في قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول وغير ذلك

وهذا لانه يمكن تحقيقه في شيء في الجملة وهو ان الشيء يكون بجنسه ويقابل الثوب بجنسه
لا يتفاوت غير جنسه والدراهم والدنانير جنسان تماسا ولهذا لا يجري الربا بينهما
ولو غصب دراهم وتصرف فيه وربح وصار دنانير قيمتها اكثر فالمغصوب لا يلزمه التصدق
والضم في الركوع لا يدل على الاتحاد لان وجود الركوع باعتبار المعنى وابا بيت ولو
اختلف الجنس في هل يضم البعض الى البعض الجارية والثياب في تكميل النصاب مع انهما جنسان
وحقيقة وانها تضم استحسانا لان المقصود منهما ما هو اصل الخلقة شيء واحد وهو الثمنية والمالية معطوف على قوله جنسان فيا كله
ولهذا ضم احدهما الى الآخر في تكميل النصاب واستبدال احدهما بالآخر لا ينقطع حكم الحول
وليس هذا العبيد والجارية لان الوجوب فيهما بمعنى واحد وهو المالية القائمة بالذات
لا الصورة وقد اتحدت المالية انما الوجوب باعتبار الصورة بالنص فلو لم يتحد امر حيث
الحكم والمعنى جميعا في السوائم ولهذا كان الواجب فيها ربع العشر كل حال ومعرفة
ذلك النصاب بمعرفة مقدار الواجب ولذا كان الواجب فيهما على الكسور الاحاد الى معرفة
مقدار ولهذا اعتبر الضم بالاجزاء وابو حنيفة رحمه الله انما اعتبر القيمة لانها معتبرة عند مقابلة
احدهما بالآخر كما لو كسر قلب فضة جيد لا يسلم يجب عليه قيمته من الذهب فلما اعتبرت القيمة
في حقوق العباد عند مقابلة احدهما بالآخر فكذا في حق الله تعالى عند الضم وفي فصل
ان تسمية الالف لا يتعلق به وجود البيع لانه ليس من خصائص البيع انما تسمية الثمن يتعلق به وجود
البيع لانه من خصائصه وفي فصل لو ان الحط عن الثمن بعضا ليس من الثمن مع بقاء اصل
وحط الكل لا يكون حطا بل يكون هبة وابراء لان الحط يلتحق باصل العقد اذا امكن الالحاق به
واما يلحق الحاقه باصل العقد اذا بقي العقد وانما بقي العقد اذا بقي الثمن وحط الكل لا
يلحق لانه يكون بيعا بلا ثمن فيفسد او يصير تمليكا بلا عوض فيكون هبة وفيهما فساد البيع ولا

واذا نقد اي اداه ثم باع هذه ولهذا لو اشترى شيئا ثم باعه من غيره مرابحة ثم حط
البائع الاول بعض الثمن عن المشتري الاول يسقط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من
الربح ولو حط الكل لا يسقط عن المشتري الثاني شيء وكذلك لو باعه تولية يسقط
المحطوط عن الثاني ولو حط الكل لا يسقط عن الثاني شيء ويأخذه البائع من المشتري
بما وراء المحطوط اذا حط البعض وبجميع الثمن اذا حط الكل والبائع اذا حط عن
الوكيل بالشراء بعض الثمن يرجع على الموكل بما وراء المحطوط ولو حط الكل يرجع عليه بجميع الثمن
ولو حط النصف ثم النصف يرجع على الموكل بالنصف الثاني دون النصف الاول وهذا المعنى
في مسئلة الزيادة انهما لما كان لهما ولاية العقد فيما كان تغييره لهما العقد وقد يتعاشران المحتاج الى
لا تغييره من وصف الخسران الى وصف الربح او المعادلة ملتحق باصل العقد لهذا المعنى وهذا اي بعد التصرف بعض على ...
المعنى معدوم في حط الكل لان الانسان لا يكون مغبونا بجميع الثمن فيقتصر على الحال وقد ذكر والانقطاع الى الماضي
عن القاضي الجليل الشيخي رحمه الله انه قال الاصحاب جعلوا نظائر مسائل الجامع فسألوه عن مسائل الشاشي
هذا الباب فقال ابتوني لم اكر هذا وذكر عن الشاشي انه كان من اصحاب الكرخي رحمه الله انه قال الذي كان في
قد كنا اجتمع على الكرخي فلما انتهينا الى هذا الباب وضع نكتة يتخرج مسائل الباب فاستعصت
بالمسئلة الثانية من الباب ثم وضع نكتة اخرى فاستعصت بالمسئلة الثالثة وذكر نكتة اخرى فالمسئلة الرابعة فقام فانتقض ه
وترك الدرس يومئذ ذكر مسائل الحاكم رحمه الله هاهنا الحاكم بيان الصعوبة اذا عرفنا هذا رابع
قال محمد رحمه الله رجل ساوم رجلا ثوبا فابى البائع ان يبيعه من اثني عشر فقال المشتري
عند جوار اشتر له باثني عشر فاشتراه بثلاثة عشر او باثني عشر ودينار او باثني عشر وثوب حسب بقيمته

اي عشر

ولانه منع نفسه عن التزام اي عشر مقابلا بكل الثوب واي عشر مقابل بكله ولذا
اشتراه بثلثة عشر لان كل جزء منه من اجزاء الثمن مقابل بالمبيع بسميه وهو اسم لكله ولهذا
يتمسك البائع بالمبيع بكل جزء من اجزاء الثمن فلولا ان معنى المقابلة في كل جزء لما كان له حق
الامساك به ولو اشتراه باحد عشر دينارا او احد عشر ثوبا لم يحنث لان الحكم لم يوجد
وهو العقد باحد عشر ومجاز لم يوجد وهو التزام اي عشر بسبب شراء هذا الثوب ولانه
لم يلتزم اي عشر فلم يوجد شرط الحنث ولانه لم يوثر الثوب على اي عشر فان قيل عوض اي الف
من الثمن النقصان من اي عشر ولم يوجد بل وجد الزيادة من حيث العدد والمالية فوجب
ان يحنث قيل المراد الحكم لا الشبه محجة النقص لما ذكرنا ان الاصل واما سبب باللفظ والدراهم
بلفظه لا يحتمل الشراء باحد عشر دينارا او باحد عشر الملفوظ اي عشر دراهم والدراهم
لا يحتمل الدينار والثوب ولا يمكن ان يجعل الشراء باي عشر مجازا عن الشراء بما يبلغ قيمته
اي عشر دراهم باعتبار الغرض والقصد في العرف لانه الجود الزيادة على الايسر لفظ
ولهذا لو حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث ومن رغب عن الشراء
بدرهم كان ارغب عن الشراء بدينار لكن لما نص على الدرهم والدرهم لا يحتمل الدينار
لم يحنث الا ترى انه لو اشتراه بعبد او كر حنطة يساوي مائة لكنا نحنثه بهذا المجاز ولو دينار
الا عند ... باعه بعشرة باحد عشر او بعشرة ودينار او بتسعة ودينار لا يحنث ... هذا
شرط ... ان يزيد على عشرة دراهم وكذا لو باعه بتسعة لانه نفى بيعه بعشرة والبيع
بعشرة والبيع بتسعة غير البيع بعشرة فان قيل وجب ان يحنث في الصورة الاولى لان البيع

دثوب م

ما عه ...

لانه اشتراه باسمي وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا يمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها ودارا اخرى او حلف لا يكلم فلانا فكلمه واخر معه قال قيل وجب ان
لا يحنث لانه منع نفسه عن الشراء باي عشر وما اشترى باي عشر لان الشراء بثلثة عشر غير
الشراء باي عشر ولهذا لو شهد احد الشاهدين على الشراء باي عشر والاخر بالشراء بثلثة
عشر لا يقبل لانهما شهدا على شرائين مختلفين قلنا شرط الحنث شرى كله باي عشر
ومتى اشتراه بثلثة عشر فقد اشترى بعضه باي عشر فلم يوجد شرط الحنث قلنا الشرى
باي عشر له حقيقة وهو العقد باي عشر ومجاز وهو التزام اي عشر بمقابلة هذا الثوب
لان الشرى عقد فيه التزام الثمن مجازا فحمل على الالتزام مجازا وقد دل الحال عليه
اذ ان المجاز لكل اللحامل على اليمين معنى الالتزام اليمين محمول عليه لدلالة الحال الملام لمن
لدلالة الحال لا يصح المعاني فصار كانه قال ان التزمت اي عشر دراهم بسبب شرى
هذا الثوب فعبده حر فاذا التزم ثلثة عشر فقد التزم اي عشر وزيادة فيحنث كما لو حلف
لا يعطيه اي عشر مشروطا فيه ثلثة عشر او حلف لا يعطي فلانا اي عشر دراهم
فاعطاه ثلثة عشر يحنث والمطلق للشرى انشاء الشي على الشي قال الله تعالى اولئك الذين اشتروا
الحيوة الدنيا بالاخرة وهو بهذا اليمين منع نفسه عن ايثار الثوب على اي عشر فاذا اشتراه
بثلثة عشر فقد اثره على اي عشر وزيادة فيحنث ولان القصد من هذه اليمين ما يتوقع من الخلف
والمتوقع من المشتري التزام الثمن وازالة الثمن عن ملكه لا انعقاد العقد لانه لا ولاية له على
المعقود عليه اما ازالة في الزام الثمن ولكانه قال ان التزمت اي عشر وقوله شرط الحنث
شرى الكل باي عشر قلنا المتنازع فيه شرى الكل باي عشر مع عشر شرى البعض باي عشر

باحد عشر او بعشرة ودينار او بعشرة كما لو اشترى بثلثة عشر ثم باعه باثني عشر وزيادة
فكذا البيع باحد عشر بيع بعشرة وزيادة فيحنث ولو اعتبرتم الغرض والعرف وجب ان
يحنث في المسئلة الرابعة لان المنع عن ازالة الملك بعشرة منع عن الازالة بتسعة كما ان المنع
عن الدرهم اي عشر منع عن الدرهم بل من عشر فمسئلة البيع باحد عشر بيع بعشرة وزيادة
كما لو اشترى بثلثة عشر ثم باعه باثني عشر وزيادة لكن شرط الحنث البيع بعشرة مفردة لان للبيع
بعشرة نوعان بيع بعشرة مفردة وبيع بعشرة مقرونة بالزيادة وقد تعين النوع الاول
مرادا وهو البيع بعشرة مفردة بدلالة الحال لان غرضه ان يزيد المشتري على العشرة ولم يوجد
البيع بعشرة مفردة فلا يحنث بخلاف المشتري لان شرط حنثه الشرى باحد عشر مطلقا لان
اللفظ مطلق وليس في اللفظ دلالة توجب تعيين احد النوعين اذ كان الحكم العرف فهو طالب
للنقصان فيعتبر الشرى باحد عشر مطلقا فباي صفة كانت تحصل تحت اللفظ وتتقيد بالزيادة
عرفا واما الحنث في المسئلة الرابعة لان الملفوظ هو العشرة وطلب الزيادة على العشرة ليس
في لفظه ولا يحتمل لفظه واسم العشرة لا يحتمل التسعة لتتعين لغرضه لان اسم العدد لا يحتمل عددا
لغيره والزيادة على اللفظ بالعرف والغرض لا يجوز اما العشرة في جانب المشتري يحتمل عشرة
مفردة وعشرة مقرونة فيتعين احدهما بغرضه دلالة فيصرف يمينه الى واحد منهما الى ما له
ما للبائع ملك المعقود عليه بعد العقد في حقه والبيع بعشرة غير البيع بتسعة والمشتري لا يملك
المعقود عليه واما ملك الثمن فلا يعتبر العقد في حقه وانما يعتبر بذل الثمن فاذا بذل بكله عشر بعد بذل
احد عشر ولو حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه باحد عشر او بعشرة ودينار لم يحنث لانه وجد
شرط بره وهو الزيادة المطلقة على عشرة ولا يحمل اليمين على غاية وهو كمن يريد على كل مطلقا فاذا
زاد لا يبقى اليمين فلا يحنث ولو باع بعشرة حنث لانه وجد شرط الحنث واليمين باقية لعدم الغاية ولو

باعه بتسعة لا يحنث لانه منع نفسه عن بيع معين وهو البيع بعشرة وانهى ذلك الى غاية
فاذا باعه باقل فما اتى بالبيع الذي منع نفسه عنه اقصى ما في الباب انه فات غرضه ولكن ما هو
شرط الحنث لم يوجد صورة ولو حلف لا يبيعه بعشرة الا بمائة او بزيادة فباعه باحد عشر لا
يحنث لانه شرط بره ولو باعه بعشرة يحنث وكذا لو باعه بتسعة لان شرط الحنث هنا البيع
المطلق لانه قال لا يبيعه الا بزيادة على العشرة وفي حق البيع بعشرة الا النقص المدلول
في المستثنى منه ملغاة او موضوعة ومحولة الى المستثنى ضرورة انها لو كانت معتبرة في المستثنى منه
كان المستثنى منه شيئا واحدا والمستثنى انواع وهو البيع بالزيادة على العشرة واستثناء الانواع
من النوع الواحد لا يصح ولغا العشرة المقرونة بالبيع او ما دونها اولى من الغاء الاستثناء اما [illegible]
فلانه اهون من الابطال واما الالغاء فلانا لو الغينا العشرة المصرح المقرونة بالبيع بتعدد
العشرة المكنية المضمرة في الاستثناء فان قوله الا باكثر او بالزيادة اقتضى عشرة لانه لا بد للزيادة
من المزيد عليه وليس ذلك الا العشرة فيعلم ان المعنى جميع البياعات الا البيع باكثر من عشرة
فصار كانه حلف لا يبيعه الا بالزيادة على العشرة فكان شرط الحنث البيع المطلق في المستثنى
البيع بالزيادة على العشرة بخلاف ما قدمنا حتى لانه غاية وشمل الغاية لبيع واحد بعشرة العشرة مفردة
في المستثنى فكان شرط الحنث البيع بعشرة فاذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنث ولو باعه بتسعة
ودينار في القياس يحنث لانه منع نفسه من البيع المطلق واستثنى شيئا واحدا وهو البيع باكثر وبازيد
او بازيد
والبيع بتسعة ودينار لا يوصف بالاكثر والازيد في الغالب لانه يستعمل في الجنس الواحد الا في جنسين
الا اذا مثل الحنطة اكثر من الدرهم او هذا الدينار اكثر من الدرهم فلم يوجد المستثنى وفي الاستحسان
لا يحنث لان الدراهم والدنانير ولو كانا جنسين جعلا في حق اليمين والبياعات كجنس واحد وهذا

لان العوض والداعي الى اليمين ان يزاد في ثمنه على عشرة لا على الدراهم وقد يزيد وقيمته
عرفا وعادة والمجانسة ثابتة بينهما في الثمنية والرواج وذكر في الكافي والدين لو صاحب الدين
اذا طالب بدنانير المديون وجمع في الدراهم كان له ان ياخذ الدنانير واذا كانا جنسا
ولهذا لو ابكر الدراهم به بعد ما باعه بالدنانير فلا يحنث ولم يذكر في الكتاب اذا باعه بتسعة
وثوب هل يحنث وعلى قياس ما ذكرنا يحنث لان الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان فلا يكمل الدراهم
به بعد وجد البيع المعني وقيل لا يحنث لان الثوب بعد بهذا اسماء بالزيادة وانه يقال باع
بالزيادة على العشرة وان لم تكن الزيادة من جنسها فان قيل هذا باطل بما ذكر في اوائل الكتاب
اذا حلف المشتري لا يشتري هذا الثوب باكثر من عشرة فاشترى باحد عشر ودينار لم يحنث ولو كان
الدنانير مع الدراهم جنسا واحدا في السعة لا يحنث قيل له ذاك جواب القياس اما
على جواب الاستحسان يحنث وما ذكر من القياس وفي الاستحسان انما يكون ذكر انهم لو كان الله
جواب الاستحسان ايضا فالفرق بينهما ان الشرط البر هو البيع بالاكثر وبالزيادة على عشرة واذا
صار جنسا واحدا في حق البيع فقد وجد البيع بالاكثر وبالزيادة على عشرة فلا يحنث اما الدينار
مع الدراهم وان صارا جنسا واحدا لكن التسعة مع الدينار لا يصير اسم عشرة دراهم لان
اسم العشرة دراهم اسناد الى الاحسن الدراهم صورة ومعنى فلم يوجد شرط الحنث فلا يحنث
ولو قال المشتري عبده حر ان اشتراه بعشرة حتى ينقصه ان اشتراه بعشرة يحنث لانه يعني بيمينه
للشرى بعشرة وان اشتراه باحد عشر يحنث ايضا لان قصده ان لا يبذل عشرة وقد بذل ولو
اشتراه بتسعة لم يحنث لانه وجد النقصان عن العشرة لانعدام بالدينار لانه ليس من جنس الدراهم
اما على جواب الاستحسان يحنث لان المراد النقصان عن وصف الثمنية على ما ذكرنا كذا
هذا جواب الاستحسان فالوجه ما قلنا في مسائل الباب ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشر

ولو قال ان اشتريته بتسعة ودينار لم يحنث ... جواب العباس لا جواب الاستحسان

لا بالعلاوة بالنقص فاشتراه بعشرة او باكثر يحنث ولو اشتراه بتسعة ودينار او
بتسعة وثوب فعلى القياس لا يحنث لما قلنا لان الدراهم والدنانير جنسان وفي القلة
والكثرة لا يكون الا في اعتبار الواحد وهو الدراهم على ميزان افعل وهو نعوت
التفاضل والتفضيل انما يجري في جنس واحد تعالى الدراهم اكثر من الدراهم
والتعالي هذه الالوان اكثر من الدراهم وفي الاستحسان يحنث لانهما جعلا
كجنس واحد ثم اضيفا الى الاخر فصار دينار اكثر عشرة الا اسم العدد والكثرة باعتباره
باعتبار المجانسة حيث المعنى واسم العدد وهو عشرة دراهم والتسعة دراهم الا اسم
باعتبار المجانسة صورة ومعنى فهذا الحرف يخرج المسائل ولا يحنث على نفسه الشرى حلف
يستثني شرطا موصوفا بصفة وهو ان يكون باول ما سمى وهذا الحرف المتقدم في عرف الحال
والمعروف بالعرف كالمشروط بالشرط ولو قال البائع لا ابيعك بعشرة حتى يزيد في قيمته
تسعة ودينار بمثله خمسين لا يحنث لانه اذا حلوا ما ان يضم الدينار الى الدراهم كان في حق
الاستحسان او لا يضم كما هو جواب القياس فان ضمه كان بيعا باحد عشر وان لم يضمه كان
بيعا بتسعة وقد ذكرنا انه لا يحنث في هذه الصورة وفي ايمان العيون عن ابي يوسف رحمه الله رجل
حلف لا يبيع عبده بالعشرة فباعه بخمسة ودينار يحنث ولو باعه بدينار وعشرة لم يحنث
ساوم رجلا بعبد فاراد البائع الف فسأله المشتري بحط كذا منها فقال البائع هو حر ان حططت
عنك من الالف شيئا ثم قال العبد بخمسمائة فقبل المشتري او لم يقبل عتق العبد لان شرط حنثه الحط عن
الالف والالف بيعه الف وان لم يكن بيعا فقد وجد شرط حنثه فان قبل الحط بعد الوصول يكون
ولم يحنث ابدا الا حين ما ان قبل المشتري وان لم يقبل لم يحنث ... كشف صور الحط لنا
حقيقة الحط ما ذكرنا لانه قد يستعمل ايضا في المساومة مجازا لا للعقد ... وجوب الثمن وقد

في النسخة

فاثبت الدلالة على المجاز وهو الحط عن الالف الذي قصد ان يكون يمينا عليه المن وح

لا عن حقيقة اليمين الا ترى انه لم يضف الحط الى اليمين انما اضافه الى الالف والداعي الى اليمين

الاحلاف في المساومة فصار كانه قال ان نقصت شيئا من الالف الذي قصدت ان يكون يمينا او ان

نقصت شيئا من الالف اليمين عند المن وح وقد نقص والعبد في ملكه الا ترى انه لو تردد في امره

كما كان فلسد ثم قال لها ان طلقتك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان حنثت بيمينه وحنث على

ذلك النوع والكلام دلالة الحال اللاحقة ولو قال هذا العبد حر ان حططت عنه

من ثمنه شيئا ثم قال لا اسقط الا الف ثم باعه بخمسين لا يعتق لان جميع الحط اسقاط بعد

للحنث وانما يحمل على المجاز بدلالة الحال فاذا عدمت الدلالة وجب الحمل على الحقيقة وهو

الحط عن اليمين فاقتضى ذلك يمينا واحتمل ذلك حتى يتصور الحط منه ولم يحنث الا

خمسين ولو الحط عنه بعد البيع من ثمنه شيئا لا يعتق لانه يحنث بعد ما خرج العبد عن ملكه حتى

لو كان الحط عن عبد لم يعتق ولذا لو وهب له بعض الثمن قبل القبض او بعده لان الهبة البعض حط

فان قال اذا وهب بعد القبض وجب ان لا يصح الهبة لان الثمن ليس بقائم بعد القبض لانه هلك عينه

القائم او اسقاطه لا يتصور فلنا الدين قائم بعد القبض فيما عدا المطالبة لان النقاضي

حق المطالبة لا غير فيما عدا المطالبة مقيد والهبة حكم لا فرق في الدين حق صحة الهبة فاذا

صحت الهبة وسقط الدين ظهر ان المقبوض الذي هو مثل الدين ... قبضه بغير حق فيلزم رده

وهذا الماء وان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فوجب للمشتري على البائع مثل

ماله على المشتري فيتقاصان ولهذا لو قبض الثمن ثم وهب البائع الثمن منه كان له ان يرجع على

البائع بما قبض واذا كان الدين باقيا صحت الهبة واما اذا ابراه عن بعض الثمن ان كان قبل القبض

يعتق المحلوف بعتقه ايضا لانه يوجد الشرط وان كان بعد القبض لا يحنث كما في الهبة والفرق

اي قصد ح

وان لم يكن ... ح

لا يتصور بيعا ح

لان الابراء يستعمل في الاسقاط وقد يستعمل في الاستيفاء لعال الابرائه قبض واستوفا

فاذا كان الابراء محتملا للقبض والاستيفاء وشرط الحنث براءة ثبت للمشتري بالابراء البراءة

بسبب المقبض والاستيفاء فوقع الاحتمال في شرط الحنث فلا يحنث فان وهب اليمين

كلا او حط كله قبل القبض او بعده لا يعتق المحلوف عليه لانه لم يوجد الحط لان الاعيان عن

بعض الثمن واو وقع البعض عن كونه يمينا والنقصان انما يكون به ما بعضه لا بذهاب

كله فاذا حط الكل يكون هذا مجازا عن الابراء فلو اسقاطا للحال فلا يلحق بأصل العقد

لما ذكرنا في اصل الباب باب اليمين في الهبة والصدقة والبيع والعارية والنكاح والصلوة

والحج في ذلك اصل الباب لان الانسان متى عقد اليمين على الامتناع عن فعل

يشترط للحنث وجوده بحيث يطلق عليه الاسم عرفا ولا يشترط للحنث ثبوت حكمه شرعا لان

الداخل تحت اليمين هو الفعل دون الحكم واسم العقود يقع على الكامل والناقص منها لان

الكمال والنقصان صفتان في الموجود والمطلق من الاسامي لا يتعرض للصفات لان اسم الذات

يحتمل على الصفات وكذلك ان الاداة اذا كان فاسدا لا يعتبر لانه لا يكون مشتبها مطلقا لانه

مطلقا يتناول وجه دون وجه الا ترى ان اسم الرجل لا يتناول الحسن ويتناول الخصي

والعنين والصبي واسم المملوك يتناول المدبر وام الولد ولا يتناول المكاتب والمعتق البعض

ثم العقود للعقد نوعان نوع هو تمليك بغير بدل كالهبة ونوع هو تمليك ببدل كالبيع

فالنوع الاول يتم بالواحد وذلك الهبة والصدقة والعطية والنحل والعمرى والنذر

والاعارة سواء وجد القبول او لم يوجد وقال زفر رحمه الله لا يتم بدون القبول والقبض

لانه عقد تمليك فلا يتم بدون القبول كالبيع والنكاح والاجارة ومهرا الامر منه التمليك ... الملك

وهذا لا يحصل الا بالقبول كما لو حصل شرط الحنث كما في البيع والبدل

القبول ح

والاسقاط والابراء والاطلاق على ... الابراء او ... الحق ح

ولا يكل

من وجه دون وجه محتمله لا يتناوله الاسم الذي يطلق على الموجود بكل وجه لا على الموجود ح

على ان القبول شرط لحصول الملك للموهوب له شرط ولو لم يكن قبوله شرطا لم يكن حضوره
شرطا كما في الخلع والاعتاق على مال وليس اذا مات في رواية لا يحنث ما لم يقبض لعدم الملك
وعلى بعض الروايات فيقول لا يحنث في البيع الفاسد قبل القبض وفي البيع بشرط الخيار قبل
اسقاط الخيار وفي رواية يحنث لصدور العقد منه وانما تراخي الملك لا لخلل في العقد
بل لمانع من جهة الشرع وهو حكم الشرع وهو لزوم المتبرع شيئا لم يتبرع به ولان التصرف
انما يعرف بحكمه ولا وجود له الا بحكمه ولا حكم له الا بالقبول والقبض فيتوقف وجوده على
عليهما الا انا نقول شرط الحنث فعل يسمى به واهبا او متصدقا وقد تحقق قبل القبول
فان فعله يسمى هبة وهدية قبل القبول بالنص والمعقول اما النص فلما روي عن مصعب بن جثامة
الليثي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فقال عليه السلام ما بنا رد لهديتك
الا انا قوم حرم سماه هدية قبل القبول وقال ابو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في مرضه
الذي مات فيه اني نحلتك جذاذ عشرين وسقا من مالي بالعالية وانك لم تكوني قبضتيه
ولا حزتيه سماه نحلى قبل القبض والقبول والهبة اسم لعقد شرعي كما قال وهو تمليك المال بطريق
التبرع وبهذا العقد يقوم انما القبول شرط على التمليك كيلا يلزم غيره حكم تصرفه بغير رضاه
وعند الرضا الحكم يضاف الى التصرف لا الى القبول فصار السبب الشرعي المعتبر شرعا
فعل الواهب وان لم ينفذ حكمه الا انه اذا اراد كان سببا كاملا وتسميته [illegible] تام الاركان
شيئا ما صار وقد ذكرنا ان العقد الشرعي [illegible] على [illegible] سمي به الذات دون [illegible] فلا
الاشتراك [illegible] البدل يحنث كما في الحلف لا يوصي لفلان [illegible] فاوصى له ولم يقبل
يحنث ولان الهبة تمليك من جانب واحد وهو اثبات الملك ومباشرة سبب الملك وهو اسم للواهب
والمعطي اما القبول والقبض شرط ثبوت الحكم وهو الملك فعل التصرف من الموهوب له كيلا يلزمه المنة

الليثي
وهو مخرم صح

كلام

او اقد صح

بغير اختيار ولو كان قريبا له لا يعتق عليه والبائع في القول لو كانت زوجة له
لا ينفسخ النكاح ولا تبطل الاجارة لو كانت العين عينا ومن قبل استيفاء المنفعة ولو كان
على ملكه جزءا انزل الجزاء وهذا يقتضي توقف الحكم وهو الملك على القبول والقبض
لا توقف البيع ولهذا لو كان الموهوب عند الموهوب له يفيد الملك بدون القبض ثم
اختلف اصحابنا رحمهم الله فقال بعضهم الملك يثبت قبل القبول الا ان له ولاية الرد
دفعا للضرر وقال بعضهم لا يثبت لانه لو ثبت لما تكون امرأته فيفسد النكاح او قريبه
ولا يمكن دفع الضرر [illegible] الملك الى وقت القبول لا للخلل في الصيغة كما تراخي بعد العقد
الى وقت القبض واذا ثبت ان السبب تام وان لم يثبت الحكم كان شرط الحنث موجودا بخلاف
البيع والنكاح فان كل واحد منهما عقد معاوضة لا يتقوم الا بهما فلم يوجد القبول
لا يكون بيعا الا ترى انه لو قال بعت منك هذا العبد امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت
فالقول قول المشتري ولو قال طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول قول الزوج
والهبة بمنزلة النكاح الا ترى انه يصح ان يقال وهبت من فلان شيئا فلم يقبل ولا يصح
ان يقال بعت من فلان شيئا فلم يقبل ولا يشترط القبول في البيع الا ان الحكم دائما
شرط لوجود المسمى ولهذا يحنث بالبيع الفاسد وبشرط الخيار وان لم يثبت الحكم [illegible]
بطل الهبة وانما شرطنا حضور الموهوب له ليصح الخطاب الا ترى انه لو حلف لا يكلم فلانا
فكلمه وهو غائب لا يحنث الا انه [illegible] بين البيع والنكاح فرقا وهو ان اسم البيع يطلق على الجائز
والفاسد والموقوف واسم النكاح لا يطلق الا على الجائز في اليمين لان البيع الفاسد عندنا
حقيقة وسبب تام في الحال مفيد للملك عند اتصال القبض وبيع الفضولي سبب للملك في الحال
الا ان حكمه وهو الملك يتوقف على الاجازة ولهذا لو وصلت الاجازة من ضم الحقوق

اي المتساوين [illegible]
[illegible]
الاحسان [illegible]

الى العاقد فخلع النكاح لا عبارة عن العقد المفيد للحل والفاسد لا يفيد الحل
ولذا الموقوف ولهذا عند الاجازة يرجع الحقوق الى المجيز لا الى العاقد فمراد الحالف
النكاح الفاسد لصيانة عن مقصوده لان الفاسد لا يفيد الا الملك المحرم وموجب النكاح
هو الحل وبين الحل والحرمة منافاة فاذا انعدم اسباب الملك الحلال لم يكتسب الفاسد الملك   الحكم
المحرم بالنكاح لان الملك يخالف الشبهة عن الحكم ولان الاسباب الشرعية لها تعتبر لاحكامها فلا يكتسب   ورابع
خلا عن الحكم كان لغوا وحرف لفظ الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي
الشرع عبارة عن الاركان المعهودة والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشريعة
عبارة عن الامساك عن المفطرات مع النية واقل ما يطلق عليه اسم الصلوة شرعا ركعة
وادنى ما يطلق عليه اسم الصوم صوم ساعة وهذا اذا لم يذكر المصدر اما اذا ذكر بان   اسم
قال صلوة او صوما او يوما ينصرف الى الصلوة ركعتين والى صوم يوم لان ذكر المصدر لصرفه
الكامل وذلك فيما قلنا وحرف لفظ ان ادراك التي يقع على ادراك الغير يقال   اي الركعتين وصوم اليوم
ادركنا زمن فلان ومجلس فلان وعهد فلان اذا ادرك الغير ولا ادراك الصلوة باداء جميع افعالها
اداء وابعد اما محمد رحمه الله رجل قال لغيره لو وهبتك هبة او شيئا ابدا فعلي حج
فوهبه له ولم يقبل حنث عندنا وكذا الصدقة والوطء والنحل والعمرى وغير ذلك وكذا العارية
على ما ذكرنا ولو وهبه هبة فاسدة يحنث لانها هبة مفيدة للحكم عند القبض كالبيع وكذا القرض
رواه ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ايضا انه لا يكون قرضا الا
بقبول المستقرض لانه معاوضة معنى لانه يلزم المستقرض مثلا في الذمة فصار كالبيع ولهذا لو قال
اقرضني فلان الف درهم فلم اقبل لم يصدق وكذلك الهبة فانه لو قال وهبت لي الفا ولم
اقبل صدق وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال اقرضني الفا فلم اقبل او دعى او اعطى

او دعى او اعطى

لم اقبل فالقول قوله وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى اذا
قال اوصى لي الف ولم يدفعها الي فان قال ذلك متصلا لا يصدق وهو ضامن وان كان
موصولا فالقول قوله وهو اختيار استاذنا رحمه الله وروى ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله
انه اذا اقرضه فلم يقبل يحنث وجه الرواية الاولى ان القرض لا يقف على تسمية
عوض فصار كالهبة وقال ابو يوسف رحمه الله في هذه الرواية لو حلف لا يستقرض من فلان شيئا
فاستقرضه فلم يقرضه يحنث لان الاستقراض طلب القرض فهو كالسوم من البيع وذلك
يتحقق بدون الاقراض وهكذا ذكر في المنتقى ولهذا لو قال استقرضت منك الفا فلم
تقرضني موصولا كان القول قوله قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا من اعجب المسائل
فان اقرار بفعل الغير بهذا اللفظ موجب للمال عليه بان يقول اقرضني الف درهم واقرار
بفعل نفسه لا يكون موجبا بان يقول استقرضت منك ولو حلف لا يهب عبده هذا لفلان
فوهبه على عوض حنث لانه هبة لفظا ولو قال العبد للغير ان وهبك مولاك مني فانت حر فوهبه منه
والعبد في يد الواهب لا يعتق لان تسليمه اليه او الى الغير انحلت يمينه بالهبة ولا ملك له وان كان العبد في يد الموهوب
له او وهبه من غيره لا يعتق لما قلنا وان قال ان وهبته مني فمالي صدقة وعبدي عتيق لانه لما
القبول ووجد البيع لكن الثمن والملك موجود لوجود القبول او التسليم ولو قال ان بعت
شيئا فعبدي حر فباع فاسدا حنث لانه بيع لما ذكرنا ولو باع بيعا فاسدا حنث وروي عن
ابي يوسف انه لا يحنث لانه ما قصد لانه لا يفيد الحكم في الحال عند القبض لا يفيد الملك لما قلنا انه لا يفيد   الملك
الحل وجه ظاهر الرواية ان البيع الفاسد كالمجاز لان الوجود ذكرنا من اهله في محله
وهذا فاذا والحكم في الحل ونفذ جميع التصرفات المختصة بالملك الا انه لا يحل الوطء والاستمتاع

باطلاق

لاتصال المفسد به وهذا لا يخلو عن اطلاق اسم البيع كما لو اشترى أمة والخيار للبائع بحيث
وان لم يفد الحل وقد ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي لو وطي المشتراة شراء فاسدا
حلال لكنه مكروه الا ترى ان الورع وضع الاسم لهذا النوع من العقد وهو ما دل على الملك
مع انهم لا يعرفون الاحكام والصحيح انه فاسد ولو باع بشرط الخيار للبائع او المشتري
يحنث هكذا ذكر في الجامع مطلقا وذكر في شرح الكرخي رحمه الله انه يحنث عند محمد رحمه الله وكذا عند
ابي يوسف رحمه الله لان شرط الخيار يمنع تعلق الاستحقاق بالعقد وهو الايجاب والقبول
فصار الان شرط الخيار استثناء حكم العقد فلم ينعقد سببا في حق الحكم فيكون ناقصا في كونه بلا
شائبة له مطلقا اسم البيع لمحمد رحمه الله ان البيع كامل في ذاته لوجود ركنه وهو صدوره من
اهله في محله واثر الخيار في استثناء حكم العقد لا في العقد الا لو كان في العقد لما العقد معلقا
بشرط الخيار فلا يصح ولهذا لو مات من له الخيار ابرم العقد ويكون الاكساب والاولاد
له اما مطلقا في مدة الخيار للمشتري الا ان حكم العقد وانه امتد موقوفا الى وقت سقوط الخيار
وتاخير حكم العقد لا يوجب اختلال العقد كما في بيع الفضولي وشرى ما لم يره وقال محمد رحمه الله سمعت
ابا يوسف رحمه الله يقول لو اشترى بهذا العقد وهو ما شرطه على ان البائع بالخيار المنصف المذ
وجب للبيع نحو ان اسم البيع عند البناء ولا ما شرط فيه الخيار فانما صار مشتريا بسقوط
الخيار والعقد ملكه فيعتق عليه ولو حلف لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه
او لم يقبضه حنث لان البيع قد وجد وهو تمليك المال بالمال بالتراضي وضعت له لان الخمر والخنزير مال
لان المال ما يضن الناس به وان الناس يضنون بالخمر والخنزير لان الخمر بعرض ان يصير خلا
فيكون مالا متقوما في حق جميع الناس والخمر والخنزير مال متقوم في حق بعض الناس الا انه

فاسد لاشتراط في البيع ما لا يقدر على تسليمه ما يشبه سائر البيوع الفاسدة
ولان السبب باق وهذا يفيد الملك بعد القبض ويتراخى الحكم لا يمنع تمام السبب وعن ابي يوسف
انه لا يحنث لما ذكرنا ولو اشترى ميتة او دما لم يحنث لان الميتة والدم ليسا بمال الا اذا
تجري فيهما الشح والضنة فلم يوجد البيع ولهذا لا يملك المشتري بالبيع فلم يكن السبب باقيا كالا
الخمر والخنزير لان كل واحد منهما مال وان لم يكن متقوما الا ترى انه لو باع بالميتة او
الدم لا يستحق ان يدعي على المشتري لخصومة فيهما لان المشتري لم يملكه فلا يكون خصما
ولو اشترى بالخمر والخنزير يتبع البيع عليه لانه ملكه وذكر في المبسوط دون الكرخي لسبب لان الاسلام
ان البيع بالميتة والدم غير منعقد فانه قال في ماذون العبد لا يدور ان ابيع بالميتة والدم
فقبض المشتري فهو على اذنه انه لم يزل عن ملك البائع ولو باع بالخمر والخنزير فقبل
القبض فهو على اذنه وبعد القبض محجورا ولو باع بالخمر والخنزير لم يحنث لانه باطل ولهذا
يهلك بالقبض ولو اشترى عبدا فضوليا من صاحبه بالبيع يحنث لان الاجازة شرط
الحكم دون سبب انه البيع لم يتركه في محل قابل الا انه لم ينفذ حكمه لمانع وهو دفع الضرر
عن المالك ولهذا عند الاجازة يثبت الحكم به لا بالاجازة حتى تكون الاكساب والاولاد للمشتري
ومتى كان البيع معتبرا شرعا يحنث به وان تراخى الحكم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكون مشتريا
عند الاجازة كما في النكاح لما ذكر ولو اشترى مدبرا او مكاتبا او ام ولد لم يحنث لان
شرط الحنث البيع المنعقد بصفة التمام وبيع هؤلاء لم ينعقد بصفة التمام لان السبب انما ينعقد
بصفة التمام اذا لم يكن في المحل ما ينافي انعقاده وفي المدبر ما ينافي انعقاد البيع وهو حق الحرية

لا يملك المشتري

خواهر زاده رحمه الله

باع
اي اذا باع العبد المأذون بالميتة والدم

ثبوت

عند سقوط

يقبض

المثبت للحرية من وجه ولو كانت الحرية ثابتة من كل وجه لمنعت الانعقاد اصلا فاذا كان
ثابتة من وجه منعت الانعقاد من وجه وهو معنى قولنا ان البيع غير منعقد في حق التمام وكذا في
المكاتب وام الولد بل المعاني فيهما اظهر وقال في الينبوع لم يحك خلافا في البيع حتى لو
اشترى مملوكين بثمن واحد فاذا احدهما مدبر او مكاتب او ام ولد دخل في البيع في القن صحيحا
ولو لم يدخل هؤلاء في البيع لما انعقد في القن صحيحا الا انه انعقد البيع بحصة من الثمن وانه مجهول فيفسد
العقد كما لو كان احدهما حرا وهنا لم يحكم بالدخول تحت العقد وبعض المشايخ منعوا انعقاد
البيع فلا حاجة الى الفرق ثم الفرق ولم يقسم الثمن بعد صحة المقابلة عن محل لانه حالة
للتفاصيل لو اشترى عبدين فصاحب احدهما عبدا وان سمى للعقد فان الحكم من الثمن وهنا
البيع بعد صحة المقابلة التي صحت المقابلة بعد قيام المالكية والمدبر وغيره مال وان لم يكن محلا
قابلا للتمليك شرعا فيقسم الثمن عليهما ثم سقط ما يخص المدبر والمكاتب لاجل السعيد بعد
المقابلة سيما فصار كما لو كان الحكم لانه ولهذا لو الطاري لا يوجب فساد العقد كما لو اشترى
عبدين فاستحق احدهما كذا في المبسوط بخلاف عبد وغيره فلم يجز المالك فاستحقاق المدبر
لنفسه بمنزلة استحقاق الغير وعدم الاجازة كما لو غير ذلك وهذه الزيادات من المبسوط
الا ان السبب انما ينعقد اذا كان الحكم في المحل فاذا كان وجد العقد بكل فلا
ينعقد السبب لعدم العاقل واما ان اذا ضم الى غيره فان انعقاد السبب يوجب تقسيم الثمن وصح العقد
في الغير وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى لو جمع بين ملكه ومال غيره وباع ومملكه
للغير لكن والثمن اصلا في كان يعتق ظهير الشهيد ذكر في بعض المواضع انه لا يبطل البيع وهو الصحيح
دراهم السعة في ... العقد فان ... اذا كان وحل بعد انعقاد

السبب في كله فان الحكم ثبت اذا اتصل به قضاء القاضي او اجاز المكاتب فلم
يصح العقد لا ينبني على ان يتجدد للقاضي وانما ينبني على الدليل القائم وبالبناء على الدليل
القائم لا ينفذ الانعقاد وان قضاء القاضي يجوز بيع المدبر في ان المانع عن البيع لا
في اثبات الحكم فاذا زال المانع بالقضاء عن السبب يعتقد نقض الامام فيحتمل حيث ان الامام مالك
ملا ويعتقد الفرق بين قيام المنافي في المحل مجتهد فيه فادى اجتهاده الى انه ليس فيه ما ينافي
وقضى صح قضاؤه وعلى تقدير صحة القضاء يثبت احتمال الحل فيتبين انه باع شيئا ليس في	سرقه
المحل منافيه وعلى هذا التقدير لا يكون بيع المدبر مثل بيع الغير وكذا في ام الولد
على قول من يجوز القضاء في ام الولد المنافي انما على ظاهر الرواية القضاء به باطل واما
المكاتب اذا اجاز بيع نفسه لا يجوز عند عامة المشايخ رحمهم الله وانما ينفذ اذا بيع برضاه
لانه اذا بيع برضاه يتقدم الفسخ على البيع فيثبت محلية العقد سابقا عليه يجوز البيع في الفن
ذلك انه يسمى بيعا او شراء هلك المبيع بالسبب الذي جرى بينهما والملك هنا لو وقع
بالقضاء وليس ذلك في امر المتبايعين فلا عبرة به كما لو اذا باع عبد الغير انه اذا
اجاز صاحبه ملكه بالعقد ان يوقف وينصرف الاذن في الا انه لا يعرف في المبدا او عتق المشتري
ثم اجاز المالك بعد لغيا ولو اعتق المدبر ثم نقض القاضي لا ينفذ ولو قال عبد حر ان
تزوجت له كانكاحا فاسدا او بغير شهود او بغير ولي او تزوج زوجها الفضولي منه ثم	نسخه
وهذا استحسان والقياس لم يحنث ذكر في كتاب الايمان وجه القياس ان النكاح هو	من المبسوط صح
وطء وفساد لا يمنع من ثبوت احكام النكاح من ثبات النسب ووجوب العدة وثبوت حرمة المصاهرة
فصار كبيع الفاسد وجه الاستحسان ان النكاح في معنى الاباحة بدليل انه لا يجوز	بر

من الحالف والفعل

الكلام

الكلام ثم تنزل يعني الخبر عن الماضي حلف على دبر الفعل فقال عبدي حر إن كنت اشتريت
اليوم شيئاً أو تزوجت امرأة أو صليت صلاة أو صمت وقد فعل ذلك على وجه الجواز أو الفساد
حنث لأن الخبر عن الماضي إنما يراد به الحكاية عن الماضي ولا يراد به المقصود الذي شرع له
وإذا كان المراد به مجرد ما يصح الحكاية عنه والصحيح والفاسد في صحة الخبر عنهما سواء
ولأن بعض ما يطلق عليه اسم الصلاة والنكاح وما يجوز الحكاية عن الشيء لو وجد كله يجوز
الحكاية عنه لو وجد بعضه أن الحكاية تتقدر بالموجود وصحتها يتعلق بالصدق لا بالفعل المحكي
عنه والفائدة المطلوبة منه وفي المستقبل العقد على المعدوم وسوقع وجوده من كل وجه دون
وجه دون وجه فانصرف إلى الموجود المطلق أي ولأن العارض في الماضي يتعذر
ما دفعت الحكاية عنه ولأن الماضي معروف والصفة في المعروف لغو وفي المستقبل معدوم فتعتبر فيه
الصفة وهذا استحسان والقياس أن لا يحنث في الماضي أيضاً لما ذكرنا أنه ليس بنكاح ولا صلاة
من كل وجه وإن نوى صلاة صحيحة ونكاحاً صحيحاً في الماضي صدق ديانة وقضاء لأن قيل
وجب أن لا يصدق قضاء لأنه تخفيف على نفسه قيل إن نوى حقيقة كلامه لأن حقيقته ما يفيد
المقصود وإنما صرفناه إلى المجاز لأن العرف دل على أن المراد الحكاية عن الماضي بخصوص
المقصود فإذا عنى الحقيقة وهو ما يفيد المقصود صدق قضاء وإن كان فيه تخفيف وإن
نوى الفاسد في المستقبل صدق قضاء ولو نوى المجاز لأنه تغليظ ولو يحنث بالجائز أيضاً
لأن أي أدنى الفاسد ديانة وفي شرح الكرخي رحمه الله قال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله
في رجل قال إن لم أتزوج اليوم امرأة فعبدي حر وقد تزوج في ذلك اليوم نكاحاً فاسداً
قال لا يحنث وإن قال إن كنت تزوجت اليوم امرأة فعبدي حر وقد تزوج في ذلك اليوم
امرأة نكاحاً فاسداً قال

قال يحنث وكذلك لو صلى رجل ركعتين بغير وضوء وقال إن كنت صليت
اليوم ركعتين فغلامي حر وهو يعني أنه صلاة ليست بصلاة قال لا يعتق غلامه ولو
قال إن لم أكن صليت اليوم ركعتين فغلامي حر ولا نية له عتق غلامه وكأنه اعتبر
لفظ اليمين فإذا كان على الإثبات انصرف بالصحيح وإن كان في الماضي وإن كان بلفظ
النفي فالفاسد والصحيح ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعة ثم قطعها لم يحنث
الركعة لأن أدنى ما يسمى صلاة شرعاً ركعتان لأن البتيراء ليست بصلاة وحديث ابن مسعود رضي الله عنه
والله ما أجزأت ركعة قط وإنه ذكر المصدر فانصرف إلى المعهود شرعاً وما دون الركعتين
ليس بصلاة شرعاً ولو حلف لا يصلي فصلى ركعة ثم قطعها يحنث لأنه عقد يمينه على فعل الصلاة
وقد وجد الشرط حقيقة لأنه فعل فعلاً يسمى به مصلياً ألا يرى أنه يقال فلان صلى
ركعة بخلاف قوله صلاة لأنه اسم للصلاة التامة ألا يرى أن قوله تعالى في صلاة الخوف
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ولهم لم يكونوا من صلاة الخوف ركعتان يسمى الركعة صلاة
ثم قال ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك سماه مصلياً بركعة واحدة ولأن أفعال
الصلاة لا توجد إلا بركعة واحدة وما بعدها تكرار أو إعادة إلا أن الأذان يكمل فقد استهض بعد
الصحة وبالانتقاص لم يظهر أنه لم يكن ولا يظهر في حق حكم لا ينتقل إلا نقاص وهو الحنث ولو
افتتح وقرأ وركع ولم يسجد ثم قطعها لم يحنث والقياس أن يحنث لأنه استحق اسم الصلاة في
الظاهر لأنه إنما يسمى فاعلاً لفعل الصلاة إذا افتتح وأتى بالأركان ألا يرى أنه يقول فلان مصلي وهو
الاستحسان أن الصلاة اسم يشتمل على أفعال مجتمع محلها فما لم يوجد من كل فعل جزء وهو القيام

والركوع والسجود لا يطلق عليه اسم الصلاة وهي كالبناء اسم لشيء مركب من اجزاء
مختلفة لا يطلق اسم البناء على بعضها ولهذا الايمان فلان صلى قياما او صلى ركوعا او صلى
سجدة ولهذا قال صلى ركعة الا ترى انه لو قال لله علي ان اصلي ركعة صح النذر ويلزمه ركعتان
ولو قال لله علي قومة واحدة اصلي بها او ركوع واحد لا يلزمه شيء لان بالركعة
الواحدة يصير مصليا وما دونها ولهذا قلنا لو شرع في الصلاة في الاوقات المكروهة ثم افسدها لا صح
يجب عليه القضاء كما في الصوم فان قيل لم لا يشترط القعدة وهو من افعال الصلاة قيل له
السجود يكون حالة القعود فاذا وجد السجود فقد وجد القعود ولان القعود للخروج
فلا يكون من الافعال المختصة بالصلاة وذكر في المنتقى لو قال عبده حر ان صليت ركعة فصلى ركعة
ثم تكلم لا يعتق لانها البتيرا بخلاف ما شرعا وان صلى ثنتين ثم قعد قدر التشهد عتق بتمام الركعة الاولى
ولو قال لعبديه ان صليتما ركعتين فصلى كل واحد ركعتين وقعد قدر التشهد او ام احدهما
الآخر عتقا بتمام ركعة ولو حلف لا يصوم اليوم او يوما او صوما فاصبح صائما ثم افطر
لم يحنث لان الشرط صوم اليوم ولم يوجد ولانه اسم لوقت ممتد من طلوع الفجر الى غروب
الشمس ولو حلف لا يصوم ففعل ما وصفنا حنث لانه عقد يمينه على فعل الصوم وقد وجد
وما بعده تكرار في الحقيقة لا فرق بين الصلاة فصلاة ركعة من الصوم ساعة فما بعد
الركعة الثانية تكرار وامثال في الزمان الثاني تكرار ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام الجمعة
فادرك منها ركعة ثم قضى ما فاته لم يحنث لانه عقد يمينه على اداء الجمعة مع الامام والجمعة اسم للجميع
ولم يصل الكل مع الامام وان ادرك الركعة الاولى مع الامام حنث لانه صلى الجمعة
كما هي الامام الا ترى انه يتم الصلاة بعد فراغ الامام وهذا لان اللاحق في الصلاة

الركوع والسجود والقيام اشياء ولهذا لو عجز عن السجود لا يلزمه القيام
وكذا لو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام حتى فرغ الامام او احدث فذهب وتوضأ
وجاء وقد فرغ الامام وادى ما فاته فانه يحنث لان اللاحق كأنه خلف الامام وكأنه مع
الامام بالسبب حكما للقراءة لان القران لا يتقدم ولان اسم متعدد فسقط التعدد ويكون لا يحنث صح فتعدد
المراد المساواة في الافعال او الاقتداء الا ترى انه لو صلى مقتديا وفعل افعاله بعد افعال
الامام يحنث وانه يحمل على الاقتداء ولان كل مقتد متابع له مطلقا او المتابعة
المطلقة لا تثبت الا بالاقتداء فوجب ان يحمل على الاقتداء والامام مقتدى بالامام بخلاف
المسبوق وان نوى ان يتابعه في افعال الصلاة على سبيل المقارنة صدق ديانة لانه نوى بمتابعة
ما يحتمله لفظه لان المتابعة معناه خروج لكن لا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر لان
الظاهر ان يراد به الاقتداء وفيه تخفيف ولو نوى المتابعة على سبيل المقارنة يجب ان
يصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق مطلقا وذكر عن ابي يوسف عن محمد
انه قال لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام او خلف فلان فقام خلفه بعدما افتتح الصلاة ثم
صلى بعدما فرغ لا يحنث لانه لم يصل معه ولا خلفه ولو قال لا اصلي بصلاة فلان حنث لانه
قد صلى بصلاة فلان وما قاله ابو يوسف هو القياس والذي قاله في الكتاب هو الاستحسان ولو حلف
لا يصلي معه الجمعة ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لم يحنث لانه لم يصل الجمعة معه
وانما صلى بهم لانه منفرد ولو حلف لا يصلي الظهر الا بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث
الامام وقدمه في اول الصلاة او بعدما صلى ركعات فصلى ما بقي مع القوم وسلم لم يحنث لانه صلى
الظهر بصلاة فلان لانه قائم مقامه ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك في

في الشهر ودخل موضع لا ينعقد يمينه على إدراك الظهر وقد أدرك لأن إدراك
الشيء لحوق آخره لما ذكرنا خلافه ولو لم يصل الظهر مع الإمام وإنما أدرك
من الجمعة إلى الظهر حتى يكون [illegible] على قول الكل لأن غير الجمعة الكون مدركه
مطلقا في شرح الكرخي بشيه لو حلف لا يحج حجة أو قال لا أحج ولم يقل حجة لم يحنث حتى
يطوف أكثر طواف الزيارة لأن الحج عبارة عن أجناس من الفعل كالصلاة فيتناول
اليمين جميعها وذلك لا يوجد إلا بأكثر الطواف وإن جامع فيها لم يحنث لأن المقصود من الحج
القربة فيتناول اليمين الصحيح كالصلاة ولو حلف لا يعتمر فأحرم وطاف أربعة أشواط حنث
لأنه قد وجد ما هو ركن في العمرة فصار كوجود أركان الحج

باب

الحنث في المسائل كذا والصيام والفطر ورؤية الهلال والأضحى والنكاح والطلاق
أصل الكتاب لأن الفعل إذا أضيف إلى الوقت فإن كان الفعل ممتدا أصلا كان الوقت
معيارا له وإن كان غير ممتد صار الوقت ظرفا له لأن الوقت يصلح ظرفا ومعيارا إذا
وإذا لم يمتد لم يصلح معيارا له فجعل ظرفا كما في البيع ونحوه ومثال المعيار
الصوم للصوم ومثال الظرف وقت الصلاة للصلاة أو نقول إذا أتى بيمينه بعد إلا في
الركان من شرط صحة الوقت [illegible] الوقت للامتداد وإن لم يكن شرط صحة الوقت
فذكر الوقت لنفي الفعل في ذلك الوقت [illegible] لأن مبنى الأيمان على العرف والفطر
متى ذكر مضافا إلى مكان أريد به يوم الفطر فيشترط كينونته في ذلك المكان يوم الفطر
سواء أفطر أو لم يفطر [illegible] شيئا في بلد كذا أي كان فيه يوم الفطر أما إذا أريد
الإفطار عن الصوم بالأكل والشرب فقد الإفطار شرط حقيقة الإفطار وهو الأكل والشرب

الوقت

والكون ح

[illegible] هو المتعارف بين الناس [illegible] الليلة عند فلان والمراد ما ذكرنا ورؤية
الهلال إذا أضيف إلى مكان يراد به كينونته في ذلك المكان يهل الهلال وإن
لم يره وهو يقال رأينا الهلال في بلد كذا يراد به ما ذكرنا وقول الأعمى رأيت هلال رمضان
في بلد كذا وإن لم يره ولو يجرد عن الإضافة إلى مكان كان المراد حقيقة الرؤية
والتسمية يراد بها حقيقة الفعل وهو إراقة الدم سواء أطلق أو أضاف إلى زمان أو
نقول متى [illegible] يمينه فعلا عاما وأضافه إلى الوقت يراد به نفي الكون فيه وإن كان
الفعل خاصا يراد به التحصيل أو نقول لو كان الفعل قربة يراد به التحصيل وإن لم
يراد به [illegible] في الكون في الوقت يراد به الحكم المتعلق به نفيا أو إثباتا ولهذا انصرف
في العبادات إلى الصحيح دون الفاسد بخلاف غيرها من الأفعال إذا عرفنا هذا قال
محمد رحمه الله رجل قال عبده حر إن ساكنتك أو جالستك في هذه الدار شهر رمضان ولا نية له
فالنهي على مساكنته ومجالسته ساعة من الشهر وهذا يرجع إلى الاختلاف المساكنة مفاعلة
من فعل السكنى والسكنى يحتمل الامتداد فيشترط استغراق الوقت كما لو حلف لا يسكن هذه
الدار شهرا لم يحنث حتى يدوم سكناه شهرا إلا أنا نقول الجواب كذلك إلا أنه يحنث
بعدم الممتد لوجود أحد [illegible] الدوام المساكنة في جميع الشهر [illegible] على من له
للمفاعلة والمفاعلة يجري بين اثنين فمن حلف على فعل نفسه وفعل غيره وهو لا يملك إذا فعل
غيره فوقعت يمينه على وجوده [illegible] من أسباب المصلحة [illegible] الفرائض ولا بد له
[illegible] فأما الجمعة [illegible] الامتداد [illegible] يمينه ما كان وقوعه

حنث ح
حنث يهل الهلال رأينا ح

لا بما الاكاف يعلق الحنث اصل المساكنة لا بعدد لا ما الحاف من العدد لعدم وقوعه
متعلق الاصل في الظاهر في الوقت لتردده منع النفس عن اصل المساكنة وتقييد بلا
الوقت بوصف اليمين لا تقدير للفعل بل لان الداعي الى اليمين المغايظة بينهما وذلك
يحمله على المنع من اصل الفعل لا عن الفعل بوصف الامتداد ولهذا كانت المساكنة فعلا ليس من شرط
صحته الوقت فذكر الوقت لنفي الفعل فيه واذا حلف لا اسكن في هذه الدار شهر مضر
او قال ان سكنت هذه الدار شهر رمضان فعبدي حر يحنث بالسكنى ساعة او شرط الا بعاد
لم يذكر في الاصل واختلف مشايخنا رحمهم الله وكان الشيخ ابو بكر سعيد رحمه الله يقول لا يحنث
ما لم يسكن جميع الشهر لانه حلف على فعل نفسه خاصة وهو يملك ادامة فعله فيقع على
جميع الشهر ولا داعي الى التقييد بدون العدم وهو المغايظة فذكر الوقت يدل على انه اراد به
تقدير السكنى بخلاف المساكنة وكان الشيخ ابو بكر الاسكاف رحمه الله يقول يحنث اذا سكن ساعة
لان مثل هذا الكلام يراد به حينئذ الباب فكانه قال لا اسكن فيها ساعة والكلام قد ينتصب
لنزع حرف الخافض كما في قوله تعالى واختار موسى قومه يعني من قومه فكذلك هنا
معنى قوله ان سكنت شهر رمضان في شهر رمضان ولو قال هكذا يحنث في يمينه بسكنى ساعة واختلفوا ودانما احلفوا
في الحكم لاختلافهم في العلة في المساكنة فمن قال بان العلة عجز عن المساكنة معه قال
لا يحنث هنا بالسكنى ساعة لانعدام العلة لانه قادر على فعله ومن قال بان العلة شيئان
احدهما هذا والثاني ان الداعي المغايظة وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير
قال هنا يحنث بسكنى ساعة لانه وان انعدمت العلة الاولى وجدت الثانية ولو قال عبده حر ان
صام بالكوفة شهر رمضان فهو على صوم الشهر كله لان الصوم فعل ممتد مقدر بالوقت فيصير الوقت

معيارا له بشرط الاستيعاب ولهذا قال ان صمت جميع شهر رمضان بالكوفة ولانه
حلف على فعل نفسه وهو يملك ادامة فعل نفسه فوقعت يمينه على جميعه الا يرى انه لو
حلف لا يفطر الا البدء في هذا الكوفة لا يحنث ما لم يفطر جميعه ولو حلف لا يفطر ما هذا
الحوض فشرب منه شربة يحنث لان ماء الكوفة يمكن شرب جميعه وماء الحوض لا يمكن شرب جميعه
فوقعت اليمين على بعضه فكذلك هنا اذا لم يملك ادامة فعل غيره وقعت يمينه على في حوله و
الصوم يملك ادامته فوقعت على جميعه ولان للصوم من شرط صحته الوقت فذكر الوقت للتحصيل
والتحقيق ولانه لو قيل في الوقت فلان يصوم شهرا كذا يراد به الصوم في جميع ذلك الوقت
وفي المساكنة الوقت يخالفه والمساكنة هو الوقت والاختلاط فاذا اسكنا في موضع فصلح
للسكنى يحنث والاختلاط فلا ذكر في شرح الكرخي رحمه الله في مسألة المساكنة اذا نوى مساكنة في فلان ؟
جميع الشهر قال في الاصل صدق ديانة وقضاء لانه تحقيق فكتب بعض مشايخنا رحمهم الله
منهم القاضي ابو بكر الاعمش والفقيه ابو الليث رحمهما الله انه مدين في القضاء ايضا لانه نوى حقيقة كلامه
لان المساكنة اصلها الامتداد وانما حمل على القليل لدلالة العجز والمغايظة فاذا نوى
حقيقة كلامه وجب ان يصدق وان لم يحقق كما ذكرنا في قوله ان تزوجت النساء او عبيدا وكما لو
قال نعم افعل كذا ايامًا فانه لا يقع يمينه على الوقت ليلا كان او نهارا ولو قال عنيت بياض
النهار دين ديانة وقضاء الا انه ما ذكر في الكتاب اصح لان المساكنة وان كان اصلها الامتداد
لكن باعتبار النسبة اليها دالة على غيره صار بمنزلة الذي لا امتداد له وبطلت حقيقتها واذا
تذكر الحقيقة بدليل ظاهر وجب تركها فصار مجازا عادة فلا يصدق قضاء وفي شرح الكرخي رحمه الله
اذا حلف لا يأتي فلانا فاتى داره او دينا وغرفته حنث لان المساكنة في العرف

والاختلاط فاذا سكنا في موضع يصلح للسكنى فقد وجد الفعل المحلوف عليه فيحنث وكذا لو
في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة او هذا في منزل وهذا في منزل حنث الا ان يكون دارا
كبيرة فيها مقاصير ومنازل قال ابو يوسف مثل دار الوليد بالكوفة فانه لا يحنث وقال هشام
عن محمد رحمه الله لا يحنث الا ان يساكنه في حجرة واحدة قال هشام رحمه الله قلت فان حلف لا يساكنه في
هذه الدار فسكن هذا في حجرة منها وهذا في حجرة قال يحنث لابي يوسف رحمه الله لان المساكنة هي الاختلاط
والقرب وذلك ثابت في حجرتين في دار صغيرة وحد القرب فيه كبيرتين واذا كانت الدار عظيمة لم يوجد [من دار]
القرب فهو كالدارين في محلة قال محمد رحمه الله ان الحجرتين كالمحلتين في الدارين دليل ان الساكن في احدهما
اذا سكن في الاخرى فقط وكذلك اذا حلف لا يساكنه في دار فاقتسماها على ان لا يجمعهما دار
ولكن وجدت جميعها وكان كل واحد في حجرة حلف السعي من دار اذا حلف لا يساكنه ولم يسم
دارا الان سوى الدار الواحدة كالبيت الواحد الا ترى ان للساكن او داخل من احد البيتين الى
الاخر لا يسمى وقال ابو يوسف رحمه الله فان ساكنه في حانوت من السوق يعملان فيه عملا او يبيعان
فيه تجارة فانه لا يحنث وانما اليمين على المنازل التي فيها المساكن وفيها الاهل والعيال اما الحوانيت
فلا الا ان يكون نواها او يكون كلام بينهما قبل اليمين يدل عليها فيكون على ذلك لان السكنى عبارة عن
المكان الذي يأوي اليه الناس في العادة الا ترى انه يقال فلان يسكن السوق وان كان يتجر فيها
فان كان نوى بيت السوق ايضا فقد شدد على نفسه فيصدق وكذا لو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة
والنية له فسكن احدهما في دار والاخر في دار اخرى في قبيلة واحدة او محلة واحدة او درب فانه
لا يحنث حتى يجمعهما السكنى في دار الا ان ينوي المقاربة وذلك لانه وجد اذا كانا في دارين وذكر
الكوفة لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بمساكنته في غيرها فان كان اعني لا اسكن الكوفة والمحلوف
عليه بالكوفة حنث لانه شدد على نفسه وكذا لو حلف لا يساكنه في الدنيا فالنية على المساكنة في دار
واحدة

ولو ان ملاحا حلف لا يساكن فلانا فساكنه في سفينة مع كل واحد منهما اهله ومتاعه
واتخذها منزلا فانه يحنث وكذلك اهل البادية اذا جمعتهم خيمة وان تفرقت الخيام لم [منزلا]
يحنث وان تقاربت لان السكنى محمول على العادة وعادة الملاحين السكنى في السفن
وعادة اهل البادية السكنى في الاخبية وان كانت الخيمتان عليهما حائط ودخل احدهما
عطنه بجميع متاع صاحبها واهلها فانه يحنث بمنزلة مقصورتين في دار ولو لم يكن الحائط [كان]
حائطا ثم لم يحنث بمنزلة الدار العظيمة واذا كان الرجلان كلاهما مع اهله في كرائه
فحلف احدهما لا يساكن صاحبه فان اخذ في النقلة والاخذ وهو بمنزلة الوصف لا يسكن
هذه الدار وقد سكنها لكنه لم يجمعهما منزل واحد ما لم يشتغل في الحال بالنقل
على المسالمة مساكنة فيحنث فان قعد الحالف ساعة للمحلوف عليه او اودعه او اعان
ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا اياما ولم يأت هذه الدار قال محمد رحمه الله ان كان وهب
المتاع ونفضه منه وخرج من ساعته وليس من رأيه العود اليه فليس بمساكن له وكذلك [بمساكن]
ان اودعه المتاع او اعاره وخرج لا يريد العود لانه ليس يسكن في نفسه ولا ماله لانه
في يد المستعير والمودع ولو كان له في الدار زوجة واراد ها على الخروج فامتنعت واجتهد فلم
تفعل لم يحنث لانه لو بقي في الدار مكرها لم يحنث لعدم اختياره السكنى فاذا بقي فيها الساكن الحالف
بغير احسانه فكذلك ولو كان لا يساكن فلانا فقعد فلان فسكن الحالف مع اهله او ساكن
فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يحنث لانه ساكنه حقيقة باعتبار
اهله ونقله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا خرج المحلوف عليه الى اهله اياما او اكثر لا يحنث ولو
كان اقل حنث لانه لا يعد خروجا وسفرا وكان معنى الخروج للسفر يتعلق به حكم فلم يكن [من ساكنه]
حقيقة واحكامه

وفي العيون ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل حلف لا يساكن فلانا فنزل الامر الى لمكان فيه يوما
او يومين قال لا يكون مساكنه حتى يقيم معه خمسة عشر يوما في منزله وعن ابي يوسف في رجل حلف
لا يسكن الكوفة فسكن بها مسافرا اقل من اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما حنث
لان السكنى معه عزم المقام معه في محل الاقامة ويتقدر بيوم او يومين ليس باقامة فلم
يساكنه وابو يوسف رحمه الله في رجل حلف لا ينزل الكوفة شهرا فنزل فيها يوما حنث وكذا لو حلف
لا يمكث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا اما لا انه نفى النزول والسكنى بالكوفة
ذكر الى غاية وهو الشهر فاذا نزل يوما فقد وجد المنفي في الوقت المحدود لان النزول قد
يكون يوما وقد يكون سنة فيكون الشهر للغاية بخلاف الاقامة لانها لا تكون يوما فصار كانه
نفى عن الاقامة شهرا كاملا ولو حلف لا يساكن فلانا فلاد خل دار غصبا فان لم يكن في
النقل حنث لان المساكنة تحصل في الدار المغصوبة ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل حلف لا يساكن
عبد فلان فساكن فلانا وللعبد بخدمته بالنهار ويبيت بالليل في موضع اخر لم يحنث فان كان للعبد
منزل الغد وكان يسمى ذلك منزل العبد ويكون بالنهار في منزل مولاه لا يحنث لان في الصورة الاول
منزل العبد منزل مولاه اذ هو تبع للمولى في السكنى فتنعقد يمينه على المساكنة المنصوص
وهي المساكنة مع مولاه لا تحصل بمساكنة العبد ولا العبد بيتوتته بالليل في موضع اخر لانه ليس
بمنزل له كما لو حلف لا يسكن هذه الدار فانتقل منها الى المسجد والسكة يحنث وفي الصورة الثانية
عقد يمينه على المساكنة المعهودة ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة وهو فيها شهر
رمضان الا انه مريضا فلم يصم لم يحنث لان الصوم الشرعي بالكوفة لا يوجد اما لو وجد الامساك
مع النية ولم يوجد ولانه نوى بيمينه فعلا يقوى فيه فيراد به التحصيل اذ يعني بيمينه فعلا خاصا الى
الصوم لا يحنث كالحد فيراد به التحصيل ولو حلف لا يفطر بها فكان بها اليوم الفطر فلم يأكل
في يومه ذلك ولم

يشرب يحنث لان الافطار قد يراد به الدخول في وقت الفطر قال عليه السلام
اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم معناه دخل
وقت الفطر وقد يراد به الخروج عن الصوم بشيء والاول يوجب الفطر والتقييد
ببلد من البلاد يدل على ان المراد الوجه الاول والا فهو المعتاد لعدم الفطر بالبلد كذا
ما عينا فيها وقد وجد الكينونة بها فيحنث والحلف بالفطر بشيء معين فعل من الصوم في
وقته فان من ترك الصوم في وقته لا يكون صائما ومتى لم يكن صائما كان مفطرا
لا يخلو في زمان الصوم من ان يكون صائما او مفطرا ولان الفطر ليس بعبادة فيراد في الكوفة
ولم يذكر في الكتاب اذا نوى من الليل ان يصوم يوم الفطر ولم يأكل هل يحنث واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يحنث لانه لم يصر مفطرا الا بالاكل ولا يخرج به عن الصوم ولا يدخل الفطر
من اصلهما والصحيح انه يحنث لانه لما كان المراد من الافطار الدخول في يوم الفطر وقد وجد
فيجب ان يحنث وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فكان بها ولم ير الهلال
لكنه عبارة عن الكينونة في هذا الوقت بالكوفة عرفا وهو المراد به الهلال وقد يذكر ويراد بها
الرؤية بالبصر وقد يذكر ويراد به العلم قال الله تعالى الم تر الى ربك والمراد به العلم وقال
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمراد به العلم فيحمل عليه عند الاضافة الى مكان لتعارف
الناس فانه يقال اهللنا ببلد كذا اي كنا به وقت رؤية الهلال وان لم يروا باعينهم فرجح
هذه الجهة بحكم العرف اذ هو مجاز متعارف فيصرف اليه والا اذا نوى فعلا خاصا
فكان المراد الكينونة ولو نوى حقيقة الرؤية يصدق لانه نوى حقيقة ما تكلم به وليست
ولو كان بالكوفة حتى اهل الهلال لكن لم يعلم به هل يحنث قال بعضهم يحنث لانا جعلنا هذا مجازا عن
الكينونة فقد يحصل من العلم وقال بعضهم لا يحنث لانه لا بد من وجود ما يسمى باسم الرؤية او حقيقة

علمه الله

ما دام لم يكن مهجورا ... بالحقيقة وان ... الجواب عنه

او مجازا او نفس الكينونة لا يسمى باسم الرؤية ولو لم يضف الى مكان بان قال ان رأيت
الهلال فعبدي حر فهو على حقيقة الرؤية لما عرف عند عدم الاضافة في عمره ولو قال
عبدي حر ان ضحى الامام بالكوفة فكان فيها يوم الاضحى ولم يضح لم يحنث لانه عقد يمينه على فعل
التضحية ولم توجد لانه لم يصر عبارة عن الكينونة فيها لعدم الوقت فيه ولانه اسم لفعل معلوم
وهو اراقة الدم في المصر فاعلا بذلك تحصيلا وهذا لان التضحية ماخوذ من الاضحية وهو الحيوان
الذي يذبح في ذلك اليوم قربة لله تعالى وقت الضحى فسمي هذا الذبح تضحية والذبيح اضحية
لاتصالها بذلك الوقت عرفا وشرعا فانصرفت اليمين اليه عند الاطلاق لكن الاستعمال ولانها قربة
توقت يمينه على الفعل دون الوقت كما في الصوم والاضحى يسمى فعلا خاصا لكن الاضحى لا يجب
على كل احد فاراد به التحقيق ولو نوى الكينونة بالكوفة في ذلك الوقت فهو على ما نوى لان
هذا اليوم وتسمية التضحية مجاور من حيث انها عبادة لها تعلق بالوقت فيكون الوقت متصلا بها
مجاورا ان يسمى الوقت مجازا لحكم المجاورة واذا حملناه على الوقت صار كانه قال ان كنت
يوم الاضحى بالكوفة ويقال ايضا في الوقت [illegible] من موضع ابن [illegible] [illegible] عليه
مصدق ولو حلف لا يفطر عند فلان الليلة فتعشى عنده فهو في منزله ثم الى المحلوف عليه و
عش حنث لان الفطر متى اضيف الى من الناس الا الطاهر اراد به الفطر المعهود الا اكر
اهله منه بالليل وهذا ينبغي حمله على الوقت المعهود للفطر الافطار متى اضيف الى شخص يقع ذلك
على القربة لا قوله لن افطر عندك يعني الصوم ولا يريد به كونه عنده وقت الفطر ولا ذلك يوم
لك قوله ان افطرت بالكوفة لان معناه ان كنت يوم الفطر بالكوفة وكونه بها
يوم الفطر العرف فيه فلا يريد التحقيق اما الافطار في الصوم فيه قربة لقوله عليه السلام
من فطر صائما كان له كفارة لذنوبه وقد روي ان النبي عليه السلام افطر عند بعض الانصار رضي الله عنهم

سواء / لا عين

سواء / الاضحى

بالكوفة صح

عند [illegible] الصوم

فيما روي [illegible] افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة
وانما اراد به الفطر الحقيقي ولو شرب شربة ماء في منزله ثم تعشى عند المحلوف عليه لا يحنث
لانه لم يوجد منه الفطر الحقيقي [illegible] لا الحكمي عنده لانه متى عابت
الشمس صار مفطرا حكما واذا شرب لما فقد وجد الفطر الحقيقي او يقول يعني بيمينه فعلا
خاصا لانه لا يفطر عند فلان كل الصدقة [illegible] التحقيق ولو قال لاجنبية من الرضاعة
لو تزوجتك لا تحل لي نكاحها ابدا وقد علم بذلك ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث
لما اضاف اليمين بالتزوج الى محل لا يقبل النكاح الصحيح وقد علم ذلك عرفنا انه اراد به النكاح
اللائق بهذا المحل وهو صورة النكاح واسم النكاح مما يجوز اطلاقه على الفاسد وهذا ظاهر
على قول ابي حنيفة ومحمد لان نكاح المحارم منعقد من وجه يوصف بالفساد وعندهما [illegible]
لكن متى اضاف الى محل لا يقبله علمنا انه اراد صورته وهو التلفظ به بمنزلة من قال لحرة ان
نكحتك فعبدي حر ولهذا هذا النكاح [illegible] فيه يوقع اليمين على الكون كالافعال التي [illegible]
فهما [illegible] مسائل الباب من هذا النوع [illegible] اذا كانت المرأة ممن يحل
نكاحها [illegible] بمعنى القربة لقوله عليه السلام من تزوج فقد احصن نصف دينه فيقع على التحقيق
لا على نفي الكون ولو قال لها [illegible] فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فهو على
الطلاق بالملك زوجها او لم يقع لانه لما اضاف الى محل لا يقبل الطلاق حقيقة علمنا انه اراد
المجاز وهي التلفظ [illegible] بالطلاق كما لو قال ذلك لمنكوحته [illegible] الحقيقة في الحال
كالطلاق مما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر كان يقع على الطلاق الصحيح وهو العدة كالصحيح
كاملا صحيحا لكن للطلاق في الاجنبية صورة حقيقة بواسطة النكاح الصحيح وصورة مجازا بواسطة
النكاح الفاسد

وصورة النكاح

ولو لم يعلم لعدم الخلاف / المشايخ رحمهم الله / بالوفاق

المتاركة

وهو ان يحمل عند الاطلاق على الحقيقة اولى فيما اذا رفعها فاسدا لكان تصور الطلاق
حصول بواسطة النكاح الصحيح كذلك لتيسر بطلانه والطلاق الذي هو منافره لطلاقه لانه
يمكن تحقيقها بلا واسطة فكان الحمل عليه اولى وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق لا ينعقد بالدخول بعد النكاح لانا انما قلنا انه لا يصح الشرط الا
الشرط وهو الطلاق لا يصح الا في النكاح فيتقيد به اما ههنا الشرط الدخول وانه يصح
في الملك وغيره فلا يتقيد بالتقييد انما يتقيد لتزول الخ فلا حاجة الى التقييد مع امكان
ابطال عرضه اما الكلام شرط صحيح عرض له مجاز التقييد ولهذا لو قال ان طلقتك او ان حلت
فانت طالق ثلثا لا ينعقد بنكاح لطهر في حق حل الحلال بل بنكاح لطهر في ما لكه نفس الطلاق
صحيحا للشرط وفي شرح الكرخي رحمه الله قال ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله قال ابو حنيفة رحمه الله
لو ان رجلا قال والله لا ابيع امرأة ولا ولدي او من الحر او من الحر المسلم فاعتقهم ثم باعهم
بر في يمينه وقال ابو يوسف في الرجل الحر مثل ذلك وخالفه في ام الولد والحر فقال اليمين
على التدبير ارتدادا وسبيا اما الرجل لا يتصور عليه الا بيع باطل ومتى امكن حمله على الحقيقة كان ذلك
اولى من المجاز وابو حنيفة رحمه الله يقول بانها تباع في الحال شرعا مجازا او تباع بعد السبي حقيقة
ما كان الحمل بالبيع محلف عليه شرعا لكن ابي يوسف رحمه الله [illegible] قال في المدبر ان لم ابعك فانت حر
فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة رحمه الله يعتق لانه لا يتصور بيعها فيتحقق شرط الحنث والتمر ارتداد وسبي
على البيع الصحيح لتصوره وقد فات وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق لانه يتصور بيعها بان يعتقها فترتد ثم
تسبى فيشتريها ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله والفرق لابي يوسف ان ههنا امكن العمل بالحقيقة وهي اليمين
فلا تعدمها بعد الارتداد والسبي وقد مات الملك الذي عقد عليه اليمين وثمة تعذر الحمل على الحقيقة
في الحال فيصرف الى ما بعد وفي المبسوط اذا كان له امرأتان احداهما نكاحها صحيح

واللتي نكاحها فاسد واشتبهما واحد فقال لاحديهما انت طالق ثم قال عنيت التي نكاحها
فاسد لم يصدق في القضاء لانها بالنكاح الفاسد لم يصر محلا لوقوع طلاقه عليها
فهي كالاجنبية والتي نكاحها صحيح محل لوقوع طلاقه عليها فمطلق الاسم ينصرف اليها ولا
يصدق في صرفه عنها قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كما لو نوى اجنبية وكذا لو قال لحرة
ولامته طالق لانه ادعى على المرأة وهي التي صح نكاحها دعوى اللغو لان نكاح الفاسد
لا يصير لغيرها ونكاحه ليس في نكاحه للامة واحدة فقال احديكما طالق او لو قال الحرة
طالق ثم يطلق الحرة الا ان تعنيها النية او وقع على احدى اللتين خاطبهما واشار اليهما
واحديهما ليست بمحل للطلاق وكاسم امرأته واجنبية كما لو جمع بين امرأته واجنبية وقال
احديكما طالق بخلاف ما لو كان رجل عبدان قد اشترى احدهما شراء صحيحا والاخر شراء فاسدا
فقال احدكما حر او احد عبدي حر فهو سواء والمعول قوله في البيان لان المشتري شراء فاسدا
صار مملوكا له بالقبض ومحلا للعتق كالمشتري شراء صحيحا وكان كل منهما محلا

باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه الطلاق

اصل الباب ان الفعل المضاف الى وقت موصوف بصفة ثبت حكمه كذلك الصفة
ويصير الصفة بمعنى الشرط لتعلق الحنث به بواسطة الالصاق واذا يجعل في معنى الشرط وتمام
جزاء فيما الا يصح [illegible] لقوله النذر لا يصح الا بما هو قربة وطاعة لله تعالى حتى
واجب مقصود والامر مرسلا او مضافا معلقا الا ان في المرسل المضاف يجب الوفاء فلو
للانسان بعد المنذور ولو فاته يجب القضاء اعتبارا بما اوجبه الله تعالى والعود على الله وندره
بعد الوفاء بما سمى وفي المعلق لا يلزم ذلك بعد وجود الشرط لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده
ولو كان حيوانا في طعام للرواية ولا يجزيه العتاق وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا قبل وفاته

سبعة ايام وقال ان شاء وفى وان شاء كفر فهو رواية عن محمد وهو قول الشافعي رحمه الله وهو اختيار
عامة المشايخ رحمهم الله ان كان الشرط مرغوبا عنه كالمعاصي او دخول الدار وان كان مرغوبا فيه
كقوله ان شفى الله مريضي او قدم غائبي فعلي حجة او صوم يلزمه الوفاء والحجة الكفارة
والمثل المحلوف من الصحابة رضي الله عنهم فروي عن عائشة وحفصة وعمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
انهم قالوا الوصول الكفارة وروي عن علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهما قالا عليه الوفاء
بالمسمى وجه ظاهر الرواية قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقال
عليه السلام من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء ومن نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين ولانه علق
بالشرط ما يحكم الوفاء فلا يجزيه الكفارة كما لو علق به الطلاق والعتاق وجه ما لو قال ان فعلت
كذا فلله علي ان اعتق عبدي وانه يرجح معنى النذر على معنى اليمين لان النذر ثابت باعتبار الجزاء
وصريح صيغة الايجاب وهو دليل على معنى اليمين ثابت باعتبار الشرط والجزاء اصل والشرط
تبع ولهذا اسمي باسم الجزاء ويعد نذرا ويعتد نذرا فسقط معنى اليمين فصار المعلق والمنجز سواء
وصار المعلق بشرط مرغوب عنه قال ابو يوسف رحمه الله القول بالكفارة يؤدي الى وجوب
الكثير بايجاب القليل ووجوب القليل بايجاب الكثير الا ترى انه لو قال ان فعلت كذا فعلي
صوم سنة او اطعام الف مسكين لزمه صوم ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين ولو
قال ان فعلت كذا فعلي صوم يوم او اطعام مسكين لزمه اطعام عشرة وصوم ثلثة ايام و
قوله الاخر قوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة اليمين والاصل معنى اليمين فيجب الكفارة به
وسائه وهو انه اذا حلف بالله فقد قصد منع الشرط الذي علق به الايجاب لا ايجاد الشرط
مرادا عن الحنث وهتك حرمة اسم الله تعالى وهذا المعنى موجود هنا لانه اذا قال ان فعلت كذا
فعلي حجة فقد قصد اعدام الشرط مرادا عما يلزمه ويكون فيه معنى اليمين بالله تعالى والمراد

والحديث والله اعلم النذر المبهم الذي لا يسمى النوع ولان يحمل اطلاقه بالنذر ليس بنذر
كتعليق العتق بالشرط لا يكون عتقا بل حلفا بالعتق وبما قال انه فيه معنى اليمين بالله تعالى ليس
لكن يعني اليمين بالله تعالى الايجاب ليس بصريح في اللفظ وبما صريح في اللفظ ولان الكفارة
في اليمين بالله تعالى وجبت جبرا لما تلك حرمة اسم الله تعالى والهتك هنا في الحنث فلا يكون
في معناه وقد اوجب الطاعة على نفسه فلزمه كالمرسل وهو ابو معنى قولهم المشروع في
النذر معتبر باللفظ دون اليمين عملا باللفظ به وهو الكفارة الا ترى انه لو قال لله علي
صوم الغد ولم يصم يلزمه القضاء ولو قال والله لاصومن غدا ولم يصم يلزمه الكفارة
والفرق بين ما يريد كونه وبين ما لا يريد انه فيما لا يريد كونه معنى اليمين وهو المنع لان
الشرط موجود مرادا عما يلزمه من الجزاء وهو باعتبار الجزاء فيه حلف بالله تعالى
فيميل الى الجهتين شيئا كالحالف ما لو علق بما يريد كونه لانه انعدم معنى اليمين فيه فلو
نذرا اي كل وجه واليمين ينعقد على المعصية فانه ينعقد على الطاعات والمباحات لكن
من حنثها فوات البر وذلك لا يتعلق بالحلف على الكن لا كان على المعصية يلزمه ان يحنث نفسه
ويكفر وقال الشعبي رحمه الله لا يلزمه شيء لنا ما روي في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير وليكفر عن
يمينه ولقى ابا حنيفة رحمه الله سال الشعبي عن هذه المسألة فقال لا كفارة عليه فقال ابو حنيفة
اليس جعل الله تعالى الظهار منكرا من القول وزورا واوجب الكفارة و
لان اليمين تقبل الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز بالمال دون الصوم لقوله عليه السلام
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه وليات بالذي هو خير امر بالتكفير اذا راى
ان الحنث خير

واول احوال العمر الحول وقد روي ثم ليأت الذي هو خير منه وفي المعنى فيه انه كفر بعد
وجود سبب الوجوب فيجوز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت وتعجيل الزكوة وبيانه ان هو
لا سبب وجوب الكفارة اليمين ولهذا يضاف اليه وامارة دليل السببية كقولهم صوم رمضان وصلوة
الظهر وزكوة المال وقد قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقال السبب هو اليمين
والحنث شرط وجوب الكفارة باليمين السابقة ولهذا تعتبر الاهلية حالة اليمين لا حالة الحنث ولو كان الحنث
سببا لاعتبر الحنث علم حتى يكون من اهله وقت الحنث والدليل على اليمين بالطلاق والعتاق
ح لو شهد شاهدان بالتعليق والاخران بالشرط وقضى ثم رجعوا الضمان على شاهدي التعليق
لا على شاهدي الشرط ولهذا اقلب الوجوب الكفارة في اليمين الغموس لوجود السبب واما ما العدم على اليمين
عرضا اسم الله للهتك فصار جانيا فلزمه الكفارة رجا الرادة بعد الحنث الا انه يوت على
الحنث البر الظاهر هو البر فاذا حنث بطل اليمين حانثا فوجد وجوبه فيجب الكفارة بدله
واما السبب فقول كفر قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب فلا يجوز كالتكفير قبل الافطار
في رمضان وقبل الجرح في القتل وقبل الظهار في الظهار وقولنا قبل الوجوب ظاهر
وقولنا سبب وجوبه لان الموجود هو اليمين وانها ليست بسبب لانها مانعة عن وجوب الكفارة فيستحيل ان
تكون سببا للوجوب لان السبب هو الطريق الموصل الى الشيء فاذا كانت هي مانعة عن الوجوب مانع
لم يكن طريقا اليه فلم يكن سببا له كرواية انتفى بطل اليمين لانه سبب للوصول اليه فاذا كان سببا ونبز
الا مانع لم يكن الرؤية سببا للوصول اليه ولم يبطل اليمين والدليل على ان اليمين مانعة قوله تعالى
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها نهى عن النقض فتكون مانعة عن الوجوب فبعد لم يوجد هو النقض
فلا يكون اليمين سببا شرط الحنث وعدم الحنث يمنع الوجوب فلم يكن اليمين سببا وهذا لانها موجبة للبر
والبر يمنع وجوب الكفارة

لوجوب

الافادة

قبل ح

والسبب الشيء ما يتعلق عنده وجود الحكم كالنصاب لما كان سببا لوجوب الزكوة لم
يجب الزكوة ما لم يكن النصاب مقررا على حاله وكذا الجرح لما كان سببا للموت لم يضف
الموت اليه ما لم يكن الجرح مستقرا لم وهنا الاصل وجوب الكفارة الابتداء ارتفاع
اليمين بالحنث والدليل عليه انه لو كفر بالصوم الجود ولو كان سببا لم يعرف الحال بعد
الحنث كما في الجرح فانه لا فرق بين التكفير بالمال والصوم واما الحديث فليس الحديث
ادنى برواية اقوى فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه وقد روي ثم ليكفر يمينه والعمل بما ذكرنا
اولى بدلا لحجيتهم الامر وهو الايجاب ثم نقول نحمل ما رويناه على التقديم اذا اراد الحنث حرا
يلزمه ان الحنث بنفسه ويكفر يمينه لكن ظاهره لا لانه لم وما رواه ان الحنث ما موديه بشرط التكفير
لا على بيان معنى الترتيب كما قال الله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه والاستغفار انما
ينفع بعد التوبة لكن المقصود من الاية التوبة والاستغفار ليمحوا الذنب لا على سبيل
الترتيب وكذا قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا وليس المراد منه التعقيب لكن هذا قصد
النبي عليه السلام بيان اباحة التعقيب بشرط التكفير لا بيان الترتيب واما الرواية بالواو فلا حجة
فيه لانها لا توجب الترتيب الا ترى انه لو قيل لرجل اذا دخلت السوق فاشتر لي خبزا ولحما
وتصدق بدرهم لو تصدق ثم اشترى جاز فالفاء لتعليق الحكم به لا للشرط وحمل قوله بان
بالنية تبييت كلنا اذا سلم لوجهيه ما ذكرنا والاصل والدليل على السببية الا ترى انه تعالى كفارة رمضان
وكفارة الاحرام وكفارة الصيد وكفارة الاذى وهذه كلها اسباب فيسبب لها الوكفر قبله
لا يجوز لانتفاء الكفارة الى الظهار والنص سببا اما عندنا فلانه لا يحل الا بالعزم على
الوطء الذي هو امساك بالمعروف وعند عدم الطلاق بعد الظهار واما الايلاء فلنا
الحنث فيه فيطل يحل قول صعوده اذا حلفتم وحنثتم وهو قراءة ابن

بعد وجود ما هو السبب
وقبل وجود ما هو السبب

السبب

لم يشترط العقل شرط وهو التواتر فلا اقل من ان يكون خبرًا مشهورًا والزيادة على
الكتاب بالخبر المشهور جائز وهذا الكفارة عز وجل ذلك كفارة ايمانكم لبناء عما سبق
ذكره وذلك قوله تعالى فكفارته وانه مصدر في موضع الجزاء فيراد به الامر كما في قوله تعالى
فضرب الرقاب والامر للوجوب ولا وجوب قبل الحنث والاما الانذي عن اليمين ليست بسبب اصلا
وانما يدعي انها السبب قبل الحنث لانها مانعة على ما ذكرنا لكنها بعد الحنث تبين انها
المانع فصار سببًا في تلك الحالة وذلك العلة تعتبر بالمباشرة للصرف فاذا صح ذلك ثبت الحكم
عدم اشتراط الاهلية حالة الحكم بل الشرط صحة السبب ولهذا لو ورث الصبي قريبه يعتق عليه لتقرر
السبب واليمين بالطلاق والعتاق ليس بسبب ايضا واما يجب الضمان على ما هي اليمين لانها فعل اكله
التلف ولانه يصير سببًا عند الشرط وقوله فيه يوجب حرمة اسم الله تعالى على الهتك بل يتبين كذلك
بل فيه تعظيم اسم الله تعالى حيث قرن الخبر به لكن حرمة اسم الله مانع الى الاقدام على
الفعل هذا هو المقصود الاصلي من اليمين الا انه اذا وقع في الحنث تبين حصل الذنب
بهتك حرمة اسم الله تعالى فيجب الكفارة سترًا او دفعًا الفعل الذي هو سبب
مفضي الى زهوق الروح ولهذا تعلق بالقتل في حق العامل والقتل في حق الحرج المفضي لانها
وجب جزاء الفعل بحكم الدية والدية يختص بفعل مقصر فعل كذا
النصاب سبب لوجوب الزكاة اداءً قال الله على ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم اكل فيه الحالف او قدم بعد الزوال فلا شيء عليه
لان النذر تعلق بالقدوم معنى لانه اضاف الى وقت موصوف بالقدوم فيه ولا يتصف الوقت
بهذا الوصف قبل القدوم فيصير القدوم في معنى الشرط وهو معدوم على خطر الوجود فيصلح شرطا
والصوم يصح جرا فصار كالمعلق بالقدوم فلا يلزمه الا بعد القدوم ومصادفة

او يراد به الامر

علم

دانعا

القدوم لله على ان اصوم هذا اليوم ولو لان كذلك لما لزمه شيء لان المنذور به ليس
بصوم مقصود كذلك هنا لان الحالف لما اقدم قبل الزوال وقبل الاكل لان الصوم بالنية
قبل الزوال والاكل قربة مقصودة ولانه قال عند القدوم لله على ان اصوم هذا
اليوم فان صام خرج عن العهدة وان لم يصم يلزمه القضاء ولو قال والله لا اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان قبل الزوال والاكل فان صام فيلزمه الكفارة وان لم يصم يلزمه الكفارة
لعدم البر وان قدم بعد الزوال وقبل بعد الاكل يلزمه الكفارة ايضا لحال كما لو قال
عند القدوم والله لا اصوم هذا اليوم لانه لا يشترط لانعقاد اليمين كون المحلوف عليه قربة فرق
بين اليمين والنذر والوفاء لان النذر الالتزام اذا المنذور به بعينه يشترط تصوره في
نفسه والعدم على انه بعينه مقصودًا ولم يوجد فلم يصح لان اليمين لم يوضع الا لالتزام
اذا ما حلف عليه بعينه وانما وضع لالتزام التعظيم لقسم الله تعالى والتعظيم في البر فيلزمه البر الا ان
فاذا كان الالتزام الذي بعينه لا يشترط تصوره في نفسه مقصودًا بل يشترط تصوره في الجملة وانه
متصور فان الله تعالى لو شرع الصوم بعد الاكل عامدًا كما شرعه بعد الاكل ناسيًا لم يكن
مستحيلا فصح الالتزام فان قدر على ادائه خرج عن العهدة وان لم يقدر خرج عنه بالكفارة
ونصير معظمًا اسم الله تعالى بالكفارة كما في مس السماء وتحويل الحجر ذهبًا وهذا على اصل ابي يوسف
ظاهر لان عنده تصور المحلوف عليه ليس بشرط لانعقاد اليمين كما في الكوز ليس
فيه ماء والعدم عندهما الشرط انعقاد اليمين موجب الكفارة تصور البر في
الحكم كما في مس السماء وهما البر متصور في الجملة لاحتمال ان يقدم فلان قبل الزوال والاكل ولكن
الصوم للبر في متصور للوجود فانعقدت اليمين للتصور فلما حال الا انه عجز عن اتيانه لعوات شرط الاداء
فيحنث لانه يوم ما قال بعد الاكل والله لا اصوم هذا اليوم يقع اليمين
على الصوم اللغوي

فقدم فلان صح

حتى لو اشتغل بقية يومه لا يحنث كما لو قال لم آكل له كما هما الزنجبيل فعدى حنث وكذا
لو قال والله لأصومن من الليل فعقد يمينه على صوم لغوي إما شرعي إلا المعدوم المقصود
أصلا فلا ينعقد اليمين ولو حلق الله تعالى فيه إلا لا يكون يمينا إنما إنما المحلوف عليه ولا
بما صوم اليوم الذي أكل فيه متصور بأن أكل ناسيا فالأكل لا ينافي الصوم وكذا تصور
الصوم بعد الزوال إما الصوم قبله فتصور شروعه الصوم بعد الزوال كمن عينه غدا ذاته
الأضحى وعند البعض بن سعد عنه بن أبي ليلى يجوز الصوم ما له بعد الزوال فلم يكن البر
مستحيلا فانعقد اليمين بخلاف العرف في المبسوط لو حلف الله على أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان أبدا فقدم فلان ليلا لم يلزمه شيء لأن اليوم حقيقة لبياض النهار ولم يوجد ذلك عند قدوم
فلان بخلاف ما لو قال لامرأته أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه فلان لأن اليوم يحتمل معنى الوقت لكن
إذا قرن بما يختص بالوقت فهو بياض النهار علم أن المراد الوقت المطلق بخلاف الطلاق
لأنه لا يختص بالوقت ولأنه إذا قرن بما يمتد علم أنه أراد به بياض النهار لأنه أولى بأن يجعل معيارا
له كما في الوقت البيوت ولو قرن بما لا يمتد حمل على الوقت المطلق الرجوع ونحوه وإن قدم فلان في
يوم قد أكل فيه فعليه أن يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل لأنه اقتضى هذا اليوم الذي أكل فيه وعن أبي يوسف
لا عليه قضاء لأن السبب هو النذر والوقت شرط فيه بعد وجوده يستند الوجوب إلى أن يدان وكأنه
قال لله علي أن أصوم غدا ما أكل في الغد وفيه ظاهر الرواية أنه أضاف النذر إلى وقت قدوم
فلان فعند القدوم يصير كالمتجدد للنذر لما هو الأصل أن المعلق بالشرط عند وجود المنجز
ولو صار عند فعليه أن يصوم فيما يستقبل وليس عليه قضاء ذلك اليوم لكلامها هنا ذلك لو قدم بعد
الزوال وجوز أبو يوسف لهم تحقيقا هذا غير محفوظ ونحو ذلك فرق بينهما بعد الزوال أنما
بعد الزوال ليس لوقت الالتزام الصوم واحد وما دام الزوال [illegible]

معنى يعني البيوم

في حق الأكل فهو وقت في حق غيره والاطراد سوى بينهما وفي العيون لو قال
لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان
في يوم رمضان فعليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه ولو نوى الشكر ولا نوى به اليمين
فصام رمضان بر في يمينه ولو لم يرد رمضان وليس عليه قضاء لأنه إذا أراد اليمين
فقد نوى ما يليق به فيلزمه كفارة اليمين وإذا نوى الشكر فقد بر في يمينه بصوم ذلك
اليوم لأنه صار يوم القدوم ولا قضاء عليه لأنه لم يكن كالفه ولو قال والله لا أكلمك
في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه في أول النهار ثم قدم فلان في الغد حنث لأن شرط حنثه
أن يكلمه في اليوم الذي يقدم فيه فلان وقد كلمه فيه ولو لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه لم يحنث
هذا في الأصل وذكر في بعض النسخ الزعفراني أنه يحنث وقال بعض مشايخنا رحمهم الله
لا يحنث وهو الصحيح لأنه لم يجعل القدوم شرطا لأنه لم يعرف به حرف الشرط لكنه جعله معرفا لما
هو شرط الحنث وهو الكلام لكن صار شرطا معنى لما ذكرنا وإنما يكون معرفا إذا أفاد التعريف
حال وجوده فإذا لم يوجد الشرط فلا كيف يحصل التعريف وهذا المرض ضرورة كون
الشيء معرفا تقدمه كذلك النبي عليه كما لو قال لامرأته أنت طالق قبل رمضان بشهر كان رمضان
معرفا لا شرطا وكذا لو قال أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر لو قدم فلان قبل تمام الشهر لا تطلق
لأن القدوم معرف للوقت المضاف إليه لا شرط وكذا لو قال والله لا أكلمك في الشهر الذي قبل
قدوم فلان بشهر وكلمه ثم قدم فلان لتمام الشهر وقت اليمين حنث لأنه تبين أنه كلمه في الزمان المعروف
كذا يمينه بعد الكلام قبل القدوم لم يجز الحنث إنما يوجد بالقدوم ولا استناد في المعلق بالشرط
لكن [illegible] في الكتاب تعالى الذي أنه لو قال لعبده أنت حر قبل قدوم فلان بشهر فمكث شهرا ثم قدم
فلان [illegible] فإن العبد يعتق بعد القدوم ولا استناد ولا تعالى الشرط هو الكلام وقد كفر بعد الكلام

فتبين انه كفر بعد الحنث لا بما يقول الخصم انه لا يثبت بالكلام حنث انما يثبت به وبالقدوم لما ذكرنا
انه انما حنث بالكلام في اليوم الموصوف وهو اليوم الذي يوجد فيه القدوم ولا وجود له الا بالقدوم
والحاصل يعني انه لا يحنث بالكلام قبل القدوم لا لما يقول الخصم لا يحنث بالكلام قبل القدوم
ولكن به وبالقدوم لانه تبين عند القدوم انه كلم في يوم صفته ذلك ولا يجعل القدوم في معنى الشرط في
حق الحنث لانه ليس بشرط حقيقة وجعلناه في معنى الشرط في حق حكم يصلح جزاء والكفارة وعتق العبد
والطلاق ونحوه يصلح جزاء فيتعلق به اما الحنث ونحوه امر حسي اختياري لا يصلح جزاء فيبقى القدوم
معرفا في حقه كما هو مقتضى الكلام والى هذا اشار محمد رحمه الله في الكتاب حيث قال كل ما اوجبه على
نفسه من عتق او غيره وجعل ذلك قبل قدوم فلان بشهر فقدم بعد شهر فقال انه انما يحنث مع
القدوم وكل فعل حلف ان لا يفعل في الشهر الذي قبل قدوم فلان فهذا يقع على الفعل في ذلك
الشهر فان فعل حنث وان لم يفعل لم يحنث ~~وان لم يفعل لم يحنث~~ ولا يشبه الافاعيل ما اوجبه على
نفسه يعني ان الذي اوجب على نفسه يتعلق بوجود الوقت من غير ان يباشر احد فعلا اما الافاعيل
يعني اليمين المعلقة بالفعل لا يحنث بوجود الوقت ما لم يوجد الفعل في الوقت وفي الجمع لا فرق بينهما
لا ما لا وجه له فلا يحنث بعد القدوم كما لا يستند ذلك اليمين انما يحنث فيها بوجود الفعل بعد القدوم حتى
ان الكفارة تجب بعد القدوم ولا يستند وكذا لو قال عبده حر ان كلمتك في الشهر الذي قبل قدوم
فلان وكلمه ثم قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين عتق العبد حين قدم ولو قدم قبل تمام الشهر لا يعتق
لما قلنا ولو كان رجلا قال ان او بعد الا كلمك ثم كفر يمينه ثم كلم يلزمه الكفارة ولا تجزيه تلك الكفارة لانها
قبل الحنث وتستدل محمد رحمه الله بيان ان التكفير قبل الحنث لا يجوز مسئلة الايلاء هي ان الرجل اذا آلى
من امراته ثم كفر يمينه ثم قربها فلو قلنا بانه لا يلزمه الكفارة يؤدي الى خلاف النص لان الله تعالى جعل
للمولي احد شيئين اما الكفارة بالفيء بقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم والفيء هو الجماع او
الطلاق عند انقضاء المدة بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وعزيمة الطلاق

انقضاء اربعة اشهر فلو جاز تقديم الكفارة قبل الحنث لسقطت اليمين بغير الطلاق وذا
في الا ان المدة اذا انقضت لا يقع الطلاق ولو جامع لا يلزمه الكفارة فيؤدي الى
خلاف النص الا انهم يقولون عندنا لا يقع هاهنا الا عند القربان فيكون كونها كفارة
موقوفا على القربان كتعجيل الزكوة يكون وقوعه زكوة موقوفا على تمام الحول على النصاب
وهذا غير صحيح لان الموقوف انما يتصور في تصرف لا جهة له في التكفير والتكفير في نفسه صدقة او
اعتاق وهو تصرف نافذ في نفسه اذا لم يحتمل بعد وقوعه كفارة اسقط عن كفارة ومتى وقع عن الكفارة
لا يتصور وقوعه تكفيرا بعد ذلك الا ترى انه لو عجل الزكوة الى الفقير ثم هلك المال لا يملك
الاسترداد ولو وقعت صدقة ولو جامع في رمضان وزعم انه وقع بعد الفجر واعتق ثم تبين
انه كان ليلا لا يملك ابقاء الملك في العبد ولا استسعاه فلانه لا يقول بالتوقف في الصدقة فبطل
كلامه باب الحنث في ملك العبد والمكاتب اصل الباب ان
الاعتاق لا يصح الا في الملك من كل وجه لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم واسم الملك
يقع على الموجود من كل وجه ولهذا لو قال كل مملوك لي فهو حر لا يعتق المكاتب ولا العبد المشترك
بينه وبين غيره ولهذا لا يصح اعتاق الغاصب لان ملكه باداء الضمان ولانه لا يملك عتق الا
زوال ما يعارض الرق الذي هو صفة الضعف للمرقوق واوجه لانه ما بقي شيء من الملك
في المحل وقوله الا ان يكون في الكلام ما يصحح التصرف او لا بان لو جعلنا هذا الباب
لا ينفي تصرف في عالم الله تعالى فاسد الا بان من تصرف الا ويصح باداء ... الا ترى انه
لو قال والله افعل كذا اليوم او اصوم غدا لا يكون مما لا يلزمه الكفارة ان لم يفعل ولو انه
... بالحاق المنون ... اما اثبات المقتضى وتقييد الكلام ببعض الاحوال دون البعض جائز
عند ... ان شرط ان لا يكون للكلام صحة بدونه تصحيحا لكلامه والفائدة عن اللغو والعبث

دافع

العتق

واخراجا له عن اللغو

لم يصح كلام العاقل واجيب بما مر وفي قوله ان المستحق كلام الملك اذا استوى
من لا يستوي اذا ثبت بعد ذلك ان الشيء عدمه ان يكون ابتدا اثبات سبب حقيقي من المستوي
لا يعود اما الزايل بدونه لا استقبال اذا ذلك يعود بعود السبب ثم الا انه امتنع حكمه لمانع فاذا عاد
الحكم قيام السبب كان عود الاحد او صادا كما لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم
طلقها ثلثا وتزوجها بعد زوج لو دخلت الدار لا تطلق لانه استوفى المملوك له في هذا الملك
ولا شيء ولو طلقها واحدة وانقضت عدتها حتى لا يملك تطليقها ثم تزوجها فدخلت تقع لان
السبب قائم والمحلية باقية الا انه امتنع لمانع وقد زال المانع وكذا الايلاء على هذا وكذا لو قال
لامته ان دخلت الدار فانت حرة ثم اعتقها فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها
فدخلت الدار لا تعتق لا يستقبل العتق ولو باعها ثم اشتراها فدخلت تعتق لعدم الاستقبال الا انه امتنع
مع قيام السبب مع قيام السبب وقد زال المانع وفي قوله الحكم الثابت في الام يسري
الى الولد المتصل دون المنفصل لان السراية بحكم التبعية وباعتبار الجزئية وذلك انما
يتحقق في المتصل دون المنفصل وسواء استند الحكم الى سبب قبل حدوثه او بعده وعنده في
اذا استند الى سبب قبل حدوثه سرى اليه مثاله اذا استولد امة الغير بالنكاح ولدا و
لها ولد من زوج قبله ثم طلقها وسعت ثم فولدت منه ولدا ثم اشتراها وقال الله
مع الولدين صارت الجارية ام ولده ويجوز بيع الولد من عنده وعنده يجوز بيع الولد الاول
دون الثاني لانها صارت ام ولد له بالعلوق السابق والولد حادث بعد ذلك فيعلق
حر الحرية كالولد الاول ولنا ان الحكم الاستيلاد ثبت فيها حين ملكها والولد منفصل
في ملك الحالة فلا يسري اليه وكذا في قوله انا حتم ثم يعتبر في التعليقات حال التعليق
وقت التعليق وسالحكم في المستقبل على ما تقتضيه الحال ولذا في فصل بهذا الا بحل الا اذا
نص على العبد ولهذا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق

حاشية

٤
وانه

ثم ابانها فدخلت الدار يقع الطلاق والصبي لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر
فبلغ ثم دخل لا يعتق ولا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فاذا تناول المجاز سقطت الحقيقة
وعند ابي حنيفة وابي يوسف لما عملا بالاطلاق ويتصرف الى الحقيقة ولكن بعدا اذا اعرضنا
هذا لو قال محمد عبدا وملكت فكل مملوك فيما استقبل او قال اشتريه فهو حر يعتق ثم
ملك عبدا لا يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وعندهما يعتق وهذه المسئلة على هذا وهي وجه
يعتق بالاجماع وهو اذا قال اذا اعتقت فكل مملوك لي فهو حر او قال كل مملوك املكه بعد
ما عتقت فهو حر لانه نص على اضافة العتق الى الملك في حال الاعتاق فصح التعليق بالشرط ثم
عند وجود الشرط اذا صح التعليق بخلاف الصبي اذا قال كل مملوك املكه بعد البلوغ او بعد
ما احتلم فهو حر حيث بطل لان الفساد ليس لخلل في الملك بل لخلل في الاهلية للتصرف عقلا ولا
يصح تصرفه لا تنجيزا ولا تعليقا اذ كان ضارا طاهرا حيث لا يجيز له حال وقوعه وفي العبد والمكاتب
عدم الصحة ليس لخلل في الاهلية بكمال العقل ولهذا يصح منهما التصرفات الضارة في حقهما الكفالة
والاقرار بالدين لكن لا ينفذ لحق المولى ولخلل في الملك ولقد تقدم هذا العتق بالاضافة الى العبد
العتق وفي وجه لا يصح بالاجماع وهو ما اذا قال كل مملوك املكه فهو حر وقد اكتسبا عبدا
له الملك الحال ولملكهما في الحال ليس ملك بل العتق وفي وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا قال كل مملوك
املكه فيما استقبل او اشتريه او الى خمسين سنة لما الكتابة والعبد في المستقبل نوعا ملك ملك يحتمل الحرية
وهو ما بعد العتاق وملك لا يحتمل الحرية وهو ما قبل العتاق فاما لم يعمل بعموم اللفظ فيتناولهما
وهو التعليق فابهم اصل التعليق ولهذا لو اضاف الى ما بعد الحرية يصح الان الملك قبل الاعتاق
لا يسري العتق في هذا لا يقبل العتق فما ملكه بعد العتق يعتق فاما اذا كان قال كل مملوك

أو هو منصوص

املكه

عنده

عليه العتق

نوع نوعي

فيصح منه

٤
وانه

الملك قبل العتق فيعتق فهو حر الا ترى انه لا يحل له شراء ان ... قبل الحرية وشراء
بعدها وهو للشراء بعينه ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر صح التعليق وما اشترى بعينه
ينزل اليمين الا الى حر او ما اشترى لغيره ينزل اليمين اذا او يقبل ما ملك بعد الحرية يصح التعليق
وصار كانه قال كل مملوك املكه بعد العتق كما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر فبعد الطلاق
بعد النكاح ولهذا لو قال اول عبد يدخل علي من عبيدي فهو حر فدخل عليه عبد ميت ثم
دخل عليه عبد حي يعتق الحي وهذا على اصل ابي حنيفة ظاهر فاما بعد الولد المذكور مطلقا
ما الولد الحي يصلح للتصرف فيها كما جاز الى العتق من ان الولد بين قوله اول عبد
يدخل علي دار الوقف ان العبد انما يسمى باعتبار الملك والمالكية فكان العبد اسما لمحض
ما يثبت به الملك والمالكية وبالموت خرج من ان يكون مالا فلا يتناوله اسم العبد على الحقيقة فصار
كانه قال اول عبد يدخل علي وهو حي وانما يسمى عبدا مجازا باعتبار الموجود حالة الحياة
يقال هذا ذبح فلانة ... فلان ونحو ذلك بعدما انقطعت الزوجية ... الولد
لكن جمعهما اسم المولود وانه مولود حقيقة ولكن الوقف والعتاق بادخال الحياة على الاموات
اذا ... والتعادل ... لا ادخال العتاق على الاحياء ... الشرط بالموت وقال اول
عبد يدخل علي وهو حي ولم يجز العتاق بان المرجع الا الى الاحياء ... دخل واحد
منهما يسمى ولدا فلا يعتق ولكن لو قال كل مملوك املكه يقع على الحال من كل وجه لان الاسم مطلق
يقع على الموجود المطلق الموجود لذا الا ما ملك يعتد بضرورة والتي ... هذا
الكلام المساواة الملك بعد العتق لانه لو ساواه لما ... الملك بالحال وهو ملك السيد
والتصرف ... ولا الى الاول ... ملكه الحال مضافا الى حقيقة فهو ملك مجازي فانه
بعتق الوقف ملك ... ولا اكتسب العبد الا دون ... قال عليه السلام

من باع عبدا وله مال يضاف اليه في العرف ايضا ويصح تصرفاته فيه ويقضي منه
ديونه ولهذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له لم يحنث
والملك بعد الاعتاق ملك حقيقة والجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد لا يجوز
ولانه صار المجاز مرادا الا ترى انه لا يزاحمه ... يساويه الاسم ولهذا لو قال المكاتب كل مملوك
املكه فهو حر يساوي الملك القائم في الحال حتى يعتق من ملك مملوكا لا العتق واذا صار
المجاز مرادا الاسم الحقيقة مرادا كما لو تزوج ... كما فاسدا ثم قال لها ان طلقتك
ينصرف الى المذكور لانه هو المملوك الحال والى الحقيقة لانه هو الموجود والمتصور في
الحال ولهذا لو قال لامرأته ان نكحتك فعبدي حر ينصرف الى الوطي ولو قال لاجنبية ينصرف
الى العقد اعتبارا للمتصور في الحال في كل واحد منهما والنكاح متنوع مستعمل فيهما
ولهذا لو قال للمطلقة الرجعية في العدة ان راجعتك ينصرف الى الرجعة ولو قال للمبانة
ينصرف الى ابتداء النكاح صرفا للكلام الى ما يليق بالمتكلم والحال بخلاف ما لو قال لاجنبية ان
طلقتك لانه لا يملك الطلاق ولا يصح ولكن المجاز ... فصرف الى الحقيقة والصحيح
باعتبار الظاهر ولا وجه له ... لانه لو ساواه وجد انما تناوله بطريق الاستبداد
الا انه صحيحا للتصرف وهذا الكلام صحيح في نفسه خال عن اللغو لانه يمكن تصحيحه ...
ذكرنا انه ملك يضاف اليه والعبد قابل للحرية بخلاف قوله كل مملوك املكه بعد العتق لا يصح
على الملك الحقيقي ولا يساويه ... وقوله اول الولد ... لا يخرج عن اللغو الا ان يقصد
الميت لا يقبل الحرية وكذا في قوله اول عبد يدخل علي فتقييد ... المكاتب يقبل الحرية ولهذا
... قبل ادائه يعتق ولهذا الجمع بين عبده وعبد المكاتب وقال ... لا يعتق
[illegible] لو جمع بين عبده وعبد حر لا يعتق ولو لم يكن محلا العتق عبده كما لو

لو جمع بين حي وميت وقال احدكما حر عتق عبده فوصف الولد بالحرية يقتضي صفة الحيوة
لا محالة اما وصف عبده بالحرية لا يقتضي حيوته لا محالة ولكن اسم الملك ينطلق على الملك
وصحة وقد علق به الجزاء وهو الحرية فيشترط الحرية وجه وهو الاذن في التجارة فان الماذون
اذا قال لعبد ان اخبرتني بما دون في التجارة فلا حاجة الى التقييد بخلاف الهبة لعدم الصحة
بعد وشرط به دون التقييد وبخلاف قوله لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لانه تعين التصحيح
الشرط ومما لو قيد بالقيد بنزول الجزاء ولانه لا يصح على ما ذكرنا ولانه عقد اليمين على ملك الكتابة
وملك الحرية لم يكن موجودا ولا مذكورا ولو ادرجنا في يمينه لزدنا على لفظه وهذا لا يجوز
وذكر في الزيادات الكتاب اذا اوصى بعبد من اعيان ماله فعتق ثم مات لا يصح الوصية بالعتاق
ولو اوصى بثلث ماله ثم عتق ومات لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح فابو حنيفة رحمه الله
مر على اصله في اعتبار ملك الحال وملك الحال لا يحتمل التبرع [illegible] فقالا في الوصية بالعين
يعتبر حالة الوصية ولهذا لو اوصى بعين من مال غيره ثم ملكه لا يصح وملك الحال لا يحتمل التبرع
اما في الوصية بالثلث يعتبر حالة الموت حتى يدخل في الوصية ما ملك بعد ذلك وملك حالة الموت يحتمل
التبرع ولو قال اذا اعتقت فثلث مالي وصية لفلان فعتق يصح بالاجماع ولو مات عن وفاء
لا يصح الوصية لانه عتق في حال لا يصح منه ابتداء الوصية كما لو قال اذا اعتقت فعبدي حر ثم مات
عن وفاء وادى [illegible] لا يعتق عبده ولان عتقه ثبت ضرورة في حق كمال الملك و[illegible] الوصية
والاعتاق كما لو كان له ولد حر وامرأة حرة [illegible] ثم مات
عن وفاء وادت [illegible] حكم بحريته ولا ثبت للوصي ولاية [illegible] على اولاد الشهود
حريته بطريق الضرورة في العجز [illegible] زمان لا يتسع [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]

صح فلا يظهر

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق على ما ذكرنا الزعفراني لفظ الملك والشرى
ينصرف الى ما يليق بها وهو ملك النكاح والحرية ينصرف الى ما يليق بها ايضا وهو الطلاق
ومتى انصرف الى المجاز انتفى الحقيقة مرادة ولانها اذا لم يكن محلا حالة اليمين يتناول المجاز
فلو ادرجنا الحالة التي ذكرنا على لفظه والدليل على انه لو كان مجازا قوله عليه السلام
[illegible] سماه يعني ما ينصرف الى ملك ما يسمى ملكا في هذا المحل [illegible]
بعوض [illegible] دون [illegible] وان وجد ملك النكاح يحل له [illegible] هو طلاق ولو وصله ملك اليمين
يحل له [illegible] اعتاق وبعد حالة [illegible] الملك [illegible] الحرية [illegible] ولو
قال [illegible] او ملكتك [illegible] عتق عبدهم لا علم
بالشرط [illegible] الصدر الشهيد رحمه الله [illegible] على انه
بالحرية ينعقد حال قيام الحرية فاذا [illegible] الحرية محلا لانعقاد اليمين بالحرية [illegible]
محلا لانعقاد اليمين بالحرية [illegible] بطلت [illegible] المحل [illegible] فقد ابعد
وذكر ابو يوسف رحمه الله مسئلة [illegible] المسلم [illegible] الحربي اذا قال كل مملوك املكه فيما استقبل
فهو حر فجمع المال واسلم واشترى عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق ولو قال الذمي اذا اسلمت
فكل مملوك املكه فهو حر ثم اسلم واشترى مملوكا عتق بالاجماع ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك
فانت حرة بعد موتي او قال ان اشتريتك ومت فانت حرة فاشتراها [illegible] لانه علق التدبير
بالملك فصار [illegible] عند [illegible] كما لو علق العتق به فان اعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
واشتراها لم يكن مدبرة [illegible] لا يعتق [illegible] بالعتق فلما اعتقها فقد عجل وصيتها فصار [illegible] المنجز
في تعجيل الاجل [illegible] وقد ذكرنا ان المستوفي لا يعود ولانه ملكها [illegible] وهو [illegible]
عتقها بعد الموت [illegible] وبطلت الوصية فاذا ملكها [illegible] لم يعد الوصية

حتى لو قال لها اذا [illegible] طالق [illegible] ثلاثا

زد لا

[illegible]

جعل

فإذا أعتق الطلقات الثلث قبل دخول الدار ثم نكح بعد زوجها بعد روح لو أشهد
عليه فقال لأمته إذا جاء يوم الأضحى العتق وكذا ما بين حين ثم أعتقها
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ثم اشتراها ثم جاء يوم الأضحى لا يعتق وكذا لو قال لامرأته
إذا جاء يوم الأضحى فأنت طالق ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد ما تزوجت بزوج آخر ثم جاء يوم
الأضحى لا يقع شيء لما ذكرنا بخلاف ما استولد أمة الغير بالنكاح ثم اشتراها حيث تصير أم
الحرة ثم أعتقها فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم اشتراها بعد السبي تصير أم ولد له بالنكاح على
أمومية الولد فإنها في الحرة الثانية كما كانت في الحرة الأولى إلا أنه امتنع حكمه لمانع وهو
عدم الملك فحين عاد إلى ملكه والعلة قائمة عملت عملها الآخر أنه لا يحتاج إلى الملك ليثبت العلة في
الحرة الأولى وكذا في الثانية بخلاف المدبر لأن السبب هو التدبير وقد بطل لا منعاً إلى الملك
هذا كما لو قال لأمته إذا دخلت الدار فأنت حرة فأعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم
اشتراها فدخلت الدار لا تعتق لما قلنا لا عند التمرتاشي في هذا الملك بأن دار أن التعق
أو تعلق اليمين لما عرف في السير رجل تزوج بأمة الغير فولدت منه ثم طلقها فتزوجها المولى
من غيره فولدت منه بنتا ثم إن الزوج الأول اشتراها وابنتها صارت الجارية أم ولد له عندنا
وهو قول الحسن البصري رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله لا تصير أم ولد له وهو قول إبراهيم النخعي رحمه الله ولو زنى
بها فولدت منه ثم ملكها لا تصير أم ولد له بالإجماع وفيه قول للشافعي رحمه الله أن هذا الاستيلاد لو
ألحق بها لأن في أولادها الحادثين من زوج آخر لو كان في ملكه ولكن هذا الاستيلاد لا يمنع ثبوت
استيلاد آخر بل السبب لها الحق بعد الاستيلاد كالاستيلاد بالزنى بيانه أنه لو ملك الجارية ثم
استولدها مولاها أو غيره صارت أم ولد له لأنه أقام الملك مع الاستيلاد أعني
ثبوت النسب سبباً لأمومية الولد كما لو كانت في ملكه بخلاف ما لو وطئها بحكم الزنى لأنه ليس بولد له

لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وإذا لم يكن هو ولداً له لا تصير الجارية أم
ولد له وهذا لأنه لم يجعل لولد الزنى من أحكام الأولاد إلا العتق فإنه لا حق له في النسب والميراث
والنسبة فإذا لم يثبت له شيء إلا العتق لم يثبت لها من أحكام أمهات الأولاد إذ ليس حكم أمهات
الأولاد إلا العتق بعد الموت فلو جعلنا أم الولد ثبت لها جميع ما ثبت للولد وأثبتنا
لها جميع الأحكام من غير أن يثبت للولد جميع الأحكام ولا يجوز إثبات الحكم في التابع من
غير أن يثبت في المتبوع وأما عتق الولد لأن العتق لا يختص بثبوت النسب بل يتعلق بأسباب من
جملتها أن يكون المملوك بعض المالك كما لو قال ابن ماله والإنسان لا يسترق نفسه ولا يسترق بعضه
ولأن لم يكن من العتق بالاستيلاد دليل من موضع بل هو معلق بثبوت النسب لتكون تبعاً للنسب لتعلقه به
فوجب أن لا يخلف حكمه بوجود في ملكه أو في غير ملكه كما لم يختلف حكم النسب وهذا جواب الاستحسان
لما في العباس إذا أقر أنه زنى بها وهي أم ولد لأن الزنا نصراً لم والدية إذا ملكها لم أقر منه
الولد مع ثبات النسب كان في الحكم إلا أنه غير منفرد في حق الحكم فالأولاد الذين انفصلوا
قبل تقرر الحق جاز أن لا يسري الحق إليهم بخلاف ما إذا كان في الملك لأن الحق غير منفرد فيها
فيسري إلى الولد وأما الثاني فلأن هذا أشكل بحرية الولد فإن ثبوت حق الحرية في الولد
لا يمنع ثبوت حق آخر فإن حلالاً لو اشتراه واعتقه أو أعتقه المولى جاز مع ثبوت حق الحرية له
في الحال لما لو لم يملك ومولاها متمكن من ملكها فهو على هذا الخلاف لأن الإقرار على نفسه صحيح وهو
منه بالملك والنسب ويجوز مع النسب الأول لأنها اتصلت على حكم الرق ولم يوجد منها ما يوجب
العتق وتعدد القول بالسراية لكونها منفصلة حال ثبوت الحق في الأم وعند زفر رحمه الله لا يجوز بيعها لأنها
ملكها ثم زوجها غيره ثم ولد سادة بمنزلة أمها لا يجوز بيعها لأنها ولدت حالة قد حكمنا بكون
الجارية أم ولد له حين وضعته فيسري الحكم إليها حال كونها متصلة بالأم فلا يرد إلى الانفصال

لأم الولد أولاد أيضاً

ولو أن رجلاً علم علم الولد إلى علم ... ولا أعتق ... هذا الاستيلاد ... لزمه النسب

أن ليس على العتق

لعله

فلو اعتقهن فاستبرأ وتمت مدة الحيض بسنين في شهرين عدتهن كما كن عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يحرم مع السنين ولا يحرم مع الام وبينه لان الحق الثابت للابنة الثانية قد بطل وهذا
حق متجدد ثبت للام بناء على السبب القائم للحال والابنة الثانية يوم ثبوت هذا الحكم منفصلة
عن الام وصارت الابنة الثانية والاولى سواء وصار هذا كمن ملك عمته حتى عتقت عليه بالقرابة
ثم ولدت بنتا ثبت لها الحق فلو ادبر الام والبنت وتحصل مدبرا لان الحق تبيينا فاشتراهما يعتق
الام لوجود الولادة ولا يعتق البنت لان البنت انما عتقت في الملك الاول لانها انفصلت عن الحرية وهذا
الملك غير ذلك الملك ولا يعتق بعتق الام في هذا الملك لانها منفصلة لانه عند ابي يوسف رحمه الله ان الحق ثبت
في الولد وصار بحال يعتق من جميع المال فاذا الام يعود الى الحالة الاولى بالسراية وهذا
لان حق الاستيلاد كحق النسب لا يحتمل الفسخ والنقض الا ترى انه يجوز ثبوته في غير الملك حتى
ثبت في الملك ويخرج العتاق والولد هنا بمنزلة الام لانه ثبت لها عتق مال الاستيلاد كما
للام وهو الحق الثابت في الام سرى الى البنت فبقي على الوصف الذي ثبت لها وقد ثبت الحق
بتجدد الملك عليها ثبت للبنت على هذا الوصف لكون الثابت في الفرع على وفق الثابت
في الاصل يستحق العتق ثابتا لا يحكم للسراية من الحق المتجدد لانه حين ثبت على هذا الوصف
واذا لم يكن بحدوث الاشتراط لوجد متصلا بالام وقيل الاصح قول محمد رحمه الله لان الحكم في غير محل
العلة لا يثبت الا بطريق السراية وحال حدوث الحكم في الام حال سرى الثاني فبطل الاول بطل بالبيع ولا
يبقى حال شرط الثاني باب
الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع
على الساعة الاصل في الباب ان من عقد يمينه على نفي الفعل في زمان مقيد حنث بوجود الفعل
في جزء منه لان اليمين في العقد على النفي صار شرط البر عدم الفعل في جميع المدة فاذا فعل
في بعضها لم يوجد شرط البر فيحنث اما اذا حلف على فعل في زمان موقت فهو على وجوده ان كان

وجود الفعل في كل الوقت فهو على ذلك الا ترى ان الله تعالى اوجب الصوم مضافا
الى الشهر بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واقتضى ذلك وجود الصوم في جميعه وكذا
صوم الكفارات وان كان فعلا لا يدوم في جميع المدة فاليمين على المداومة عليه على الوجه
الممكن لان الانسان انما كلف على ما يقدر على الاحتراز عنه او على الايجاد وان كان فعلا
لا يقبل الامتداد اصلا اشترط وجوده فيه ويكون ذكر الوقت لظرفية الفعل نظير الاول
اذا قال لا اسكن هذه الدار فسكنها ساعة حنث لانه عقد اليمين على نفي الفعل بشرط
استيعاب العدم الا ترى ان الله تعالى نهانا عن افعال واوجب علينا الانتهاء عن كله وعن
كل شيء منه ونظير الثاني لو قال والله لاسكننها الابد فهو على ان يسكنها الابد لانه عقد
على وجود الفعل الا ترى ان الله تعالى امرنا بافعال واوجب علينا ان نفعل كل المامور به
ونظير الثالث اذا قال والله لاجالسن فلانا الابد فجالسه حتى يقوم من مجلسه يعني الا ان يمكنه
لانه لا يمكنه ان يجالسه عمره ابدا من غير مفارقة فعلم ان المراد من اليمين مده وامثاله المجالسة في الاوقات
التي يجالس مثلها من غير اعراض عن مجالسته ولذا لو قال والله لاكلمن فلانا الابد فهذا
على انه لا يمتنع من كلامه اذا التقيا لانه لا يقدر على مواصلة الكلام ابدا فحمل على مواصلة الكلام
اذا التقيا ونظير الرابع اذا قال لعبده ان دخلت الدار الابد او اليوم او لا اعرف الابد او اليوم لو
لانه جعل الابد واليوم وصفا عند اليمين على الامتناع عن فعل موصوف بصفة لا يلزمه الامتناع
الا عن الفعل الموصوف بتلك الصفة لانه ما التزم الا ذلك فرع لعل المرجع في بيان الحكم
الى الحالف لانه لا وقوف لغيره على ما في ضميره الا اذا تعذر الرجوع اليه بموته او بعدم بيانه فيرجع
في المرجح الى الاستغراق وعليه السلف هل ما كان موقتا وضعا او عرفا فيستوي فيه الكل التعريف

صح
وعلى لام اللام للتعريف وهو معروف في نفسه فلا حاجة اليه وما كان منكرا او
لو عرفا فكذلك لا اثر للام التعريف فيه وما كان مشتملا على التعريف والتنكير يعمل فيه اللام متردداً
التعريف ثم مسائل الباب تبتنى على الفاظ لا بد من معرفة معانيها وهي الابد والدهر والحين
والزمان والسنين والشهور والايام والجمع والمساكين وقد يذكر معرفا وقد يذكر منكرا اما السنون
الابد اسم لزمان المستقبل لا غاية له سواء ذكر معرفا او منكرا قال الله تعالى خالدين فيها لزمان مستقبل
ابدا وقال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الكل في الوقت صار عبارة عن العمر لكن لم
يكن الابد عامة فكذا عايد فالطاعة اذا ذكر مقرونا بالفعل يريد به مدة عمره والعمر فلا للشخص
منه يقع على جميع العمر في نفي الفعل واثباته جميعا للتعريف والمنكر في اثبات الفعل يراد به جميع العمر
وفي نفي الفعل يراد به كل جزء من اجزاء العمر يقع على العمر على سبيل الافراد في النفي وفي الاثبات
على سبيل الاجتماع يقول والله لا اصوم الابد او لا اصوم الابد يقع على جميع العمر حتى لا يبر الا
بصوم جميع العمر ولا يحنث الا بصوم جميع العمر ولو قال لا اصوم ابدا يقع على جميع العمر ولو قال
لا اصوم ابدا يقع على كل جزء من اجزاء العمر حتى يحنث بصوم ساعة فاما اصل الابد انه يستعمل ابدا
للتأبيد في الزمان الذي اضيف اليه الفعل نفيا او اثباتا بمنزلة قط الا ان قط يستعمل في الماضي
وابدا في المستقبل والتأبيد في الفعل اثباتا في الاستغراق بوصف الاجتماع حتى لا يسعه يرد كال
وفي نفي الفعل التأبيد في الاستغراق بوصف الافراد حتى لا يسعه تحصيلها كما قال ما الدهر فعن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا ادري ما الدهر ولكن ... فهو على ما نوى وعنهما اذا لم يكن معرفا
فهو على الابد والدهر منكرا فهو على ستة اشهر وللصاحبان في الاطلاق في الدهر انه الابد واما
قال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ابو داود ... بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انهما سوا
منه رحمه

اما المعرف يقع على الابد قال عليه السلام لا صيام لمن صام الدهر واراد جميع العمر
ويقال امت الدهر في هذا العمل اي العمر والحين بعض الدهر قال الله تعالى هل اتى على
الانسان حين من الدهر والمراد منه مطلق سنة وقيل اربعون سنة والمنكر عندهما يقع على
منذ دهر ودهر ستة اشهر انه يذكر بمعنى الحين يقال لم ارك منذ حين او ما رايتك منذ دهر ومنذ حين على
السواء وقد قامت الدلالة على ان الحين على ستة اشهر فكذا الدهر والزمان على ستة اشهر بمنزلة
ى الحين لانه مثل في كل استعمال اذ يقال لم ارك منذ حين ومنذ زمان وعن ثعلب قال الاعرابي
ان الزمان عند العرب ستة اشهر وانما حملنا الحين على ستة اشهر بالنقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
وانه قد يراد به الوقت القصير قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون والمراد
به وقت الصلوة وبمعنى اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
وبمعنى قيام الساعة قال الله تعالى فذرهم في غمرتهم حتى حين يعني قيام الساعة وبمعنى ستة اشهر
قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد منه ستة اشهر
اسم لا كل يقع على الطلع والرطب فمن وقت الطلع الى وقت الرطب ستة اشهر وقد علمنا
انه لم يرد به ساعة لطيفة لانه لا حاجة الى اليمين لمنع نفسه في ساعة وكذا المنع للعرس الكلي
مراد في غالب الامر ان من ابى لم ليعبه بعد ذلك ساعة او يوما لا يقول لم ارك
منذ حين او زمان ولا يراد به قيام الساعة ايضا ولا اربعين سنة لانه كالعمر عند الناس ولو اراد
ذلك لا طلق اليمين فتعين ان يكون المراد ستة اشهر واما قال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر لانه
تعرض على اشياء مختلفة لا يهتدي الجمع بينها قال الله تعالى حين من الدهر جعل الحين بعض الدهر ولو كان
معناهما واحدا لم يجعل بعضا منه وقال عليه السلام لا تسبوا الدهر فان الله تعالى هو الدهر يعني خالق الدهر

وقال الله تعالى حكاية عن القوم وما يهلكنا الا الدهر ومقادير الازمنة واللغات انما يثبت
سماعا ولا يدرك بالقياس ولم يرد نص من الشرع في معرفته ولا من احد من اهل اللغة
فوجب التوقف فيه والتوقف عند انعدام الدليل او تعارض الادلة انما هو من كمال العلم وغاية
الورع والاحتياط في امر الدين ولا عيب على العالم ان يقول فيما لم يتبين له لا ادري فقد روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن شيء فقال لا ادري ثم حكى ابن عمر انه يقول الشيء لا يدري لا ادري
وفي رواية نحو ابن عمر لا ادري وقال لا ادري وعن علي رضي الله عنه انه قال لا يستحي جاهل ان
يتعلم ما لا يعلم ولا يستحي عالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم وسئل النبي عليه السلام عن افضل
البقاع فقال لا ادري فلما نزل عليه جبريل عليه السلام سأله فعرج الى السماء ثم هبط فقال سألت
ربي عن افضل البقاع فقال المساجد وافضل اهلها من جاءها اولا وانصرف آخرا وشر اهلها
من جاءها آخرا وانصرف اولا وليس الدهر بمعنى الحين الا ان الدهر المعروف يصرف الى جميع
العمر والحين والزمان الى ستة اشهر ذكره معرفا او منكرا فاذا حلف معرفهما يحلف منكرهما
ليضاهي لفظ الحين ويحمل على الساعة لقوله تعالى اثنا حينا ويراد به ساعة وقوله تعالى هل اتى
على الانسان حين من الدهر ويراد به الابد والايام والشهور والسنين والجمع يقع منكره على ثلاثة بالاجماع والمعرف عند ابي حنيفة رحمه
على عشرة وعندهما في الايام على سبعة وفي الشهور على اثني عشر وفي السنين والجمع على العمر
والحجاج في خلال المسائل الرسالة اذا عرف هذا فان
قال محمد رحمه الله لو قال ان صمت ابدا
فعبدي حر فصام يوما او ساعة حنث في يمينه لانه نوى بيمينه الصوم وقد وجد وقوله ابدا للتاكيد المبني
لا الثابت لانه ذكر منكرا والابد منه ذكر منكرا يراد به التاكيد في المستقبل بمنزلة قط في الماضي
يقال ما فعلت كذا قط ولا افعل كذا ابدا الا ترى انه يصح دخول الابد على الوقت من غير ان
يشغل به الوقت الا لو قال ان صمت يوما ابدا فهو على الابد الا ترى انه تعالى ابدا من الاباد

ودلك يقتضي وقتا مجهولا والانت بالوقت المجهول باطل وكان لتاكيد النفي
والتاكيد لا يغير جملة الكلام دل عليه قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولو لم يذكر الابد كان كذلك الا انه ذكر لتاكيد النفي وقال تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا وقال الله تعالى لن تخرجوا معي ابدا والمراد تاكيد النفي بمنزلة قط الا ان الفعال
لا يقبل التاكيد فبقي الصوم معربا عن الوقت بدون التاكيد يحنث بصوم ساعة بعد
التاكيد ولو قال ان صمت الابد والدهر لم يحنث الا بصوم جميع العمر فان افطر يوما
بر في يمينه وان لم يفطر حتى مات عتق العبد في الوجه ومن اجزائه الشرط
تحقق عنده ويعتبر من الثلث لان الابد والدهر معرفا بالالف واللام يراد بهما العمر لانه
للتعريف والمعهود العمر قال عليه السلام من صام الابد فلا صام وقال عليه السلام لا صام
من صام الابد وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الابد واراد به صوم العمر
الذي لا يفطر ايام التشريق وعرفة ولهذا النقل الابد الا بالالف واللام على اليوم لا يقال
ان صمت يوما الابد وصام الصوم مقرونا بالوقت مقدار كانه قال ان صمت عمري ولو قال ان
كلمتك الابد او ابدا او ضربتك الابد او ابدا او لا كلمتك او جالستك الابد او ابدا او اسريت مثل
او تعمل او ساكنتك الابد او ابدا او الدهر او قال لامرأته ان قربتك الابد او ابدا ففعل
ساعة يحنث لان هذه الافعال يصح في جميع الاوقات فلا يكون ذكر الوقت لتعديد الفعل بل التعديد
الحرمة الثابتة باليمين فيكون الوقت ظرفا ويكون لنفي الكون الا ترى انه لو قال ان كلمتك او ساكنتك شهرا
يكون كلمه او ساكنه ساعة من الشهر الذي يلي اليمين يحنث والفرق بين الافعال ان مما لا يمتد بعضها الحنث بما لا يمتد
فان الوقت ظرف له او وصف في الوقت يحنث لان الصوم لا يمتد ولم يسق الا ممتد وان صح في جميع الاوقات

بشرط الاستغراق يحمل المطلق على ما ذكرنا مثل هذا ولو قال ان صمت دهرا فعبدي حر
فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وعندهما الدهر ستة اشهر
في عمره مجتمعا او متفرقا حنث في يمينه وان لم يصم ستة اشهر حتى مات لم يحنث لا نعدام شرط الحنث
ولو قال ان كلمتك دهرا فعبدي حر فهو على ستة اشهر من حين حلف فان كلمه ساعة من دون الحلف في ستة اشهر
حنث واعتبر ابتداؤه من وقت اليمين لان جميع الاوقات صالح لمنع الكلام فصار كالاجل في الديون
والاجارات بخلاف الصوم والحين والزمان فهو على ستة اشهر ذكره معرفا او منكرا لانهما اسمان للمطلق
هكذا قال الزجاج فاذا عرف باللام حمل على ستة اشهر على ما ذكرنا غير انه ان كان في الصوم يقع على
ستة اشهر في عمره مجتمعا كان او متفرقا ولا يعتبر ابتداؤه من وقت اليمين لان الدهر بين المعرف والمنكر
ولم يفرق في الحين والزمان والاعتماد على العرف والنقل وفرق بين الصوم وغيره من حيث اطلاقه بالنسبة
في الصوم لا يعتبر المدة من حين حلف وفي غيره يعتبر والثاني ان الحنث في الصوم يتعلق بصوم ستة اشهر فيما ذكر
ما يطلق اسم الكلام والوقت والدهر ولو قال ان صمت ازمنة او دهورا او احيانا او الاكلام
على ثلثة اشهر وهو ثمانية عشر شهرا الا ان في الصوم يشترط الاستغراق في الكلام لا ولو قال ان كلمته
الازمنة او الدهر او الجمع او السنين او الايام او الشهور او قال ان صمت او قال ايام او شهورا اي المنكر
يقع على ثلثة ايام وثلثة اشهر اجماعا لانه اقل الجمع وذكر في الاصل على عشرة ايام عندهما
كما في المعرف لما ذكر والصحيح ما ذكر هنا لان الجمع للتوفيق اكثر من الجمع المنكر لان الثلث والثلاث
للزمان والتكثير على ما هو المجمع ينصرف الجمع المنكر الى اقله وهو ثلثه والمعرف الى الاكثر وهو عشر
لانه اقل الجمع له في المعرف ينصرف الى عشرة ازمنة وعشرة ايام وعشر سنين وعشر جمع وعشرة اشهر
الازمنة والدهور والجمع والسنين على الابد والايام على سبعة والشهور على اثني عشر لان الالف
واللام للمعرف الاصل

فاذا دخله معهود وجب الصرف اليه وسبعة الايام معهود لان حسابات الايام ينتهي
بالاسبوع والاثنى عشر في الشهور معهود وليس للازمنة وامثالها معهود وجب الصرف الى الجنس
الا ان ما يراد به ادنى الجنس عرفا فينصرف الى الكل وهو العموم ولان الالف واللام للجنس عند انعدام المعهود
واسم الجنس ينصرف الى الادنى او الكل فيعد جمعا للادنى لان اللام في جميع الاوقات مع قرائن الزمان والتنكير
بدليل جواز انتزاع الجمع المنكر من الجمع المعرف فيقال ايام من الايام واشهر من الشهور وازمنة من الازمنة
فيجعل لكل الجنس وكل جنس الايام سبعة لان حساب الايام ينتهي بها والشهور اثنا عشر
والسنون ينتهي بالعمر ولابي حنيفة ان جمع الايام والشهور ينتهي بالعشرة لانه يقال ثلثة ايام
واربعة ايام وبعد العشرة يقال احد عشر اياما ثم يقال يوما واسم الجنس ما ينتهي اليه ذلك الاسم واسم
الجمع ينتهي بالعشرة كما ينتهي بالعمر فينصرف الى العشرة لانها اكمل فهي متيقنة ولان المعهود لا يصلح
في الازمنة والايام وغيرها لان المعهود ما عاهدته ثم عاودته وهذا لا يتصور في الازمنة والايام
لان ما مضى من الزمان والايام لا يعود ابدا وانما يعود اسمه فينصرف الى جنس ما يسمى باسم الجمع وادناه
ثلث وللقضاة عشرة فاما ان ينصرف الى الادنى او الى الاقصى والصرف الى الاقصى اولى لان الادنى
ضرب تنكير ولانه لا شك ان المعرف منهما اكثر من المنكر ولهذا يستقيم انتزاع المنكر من المعرف
فيقال ثلثة من السنين ذكرتهم واسم الجمع المنكر يقع على الثلثة فيلزم ان اسم الجمع المعرف يقع
على اكثر منها وليس لما بين الادنى والاقصى قدر معلوم فينصرف الى الاقصى ما هو الاسم في اسماء الاجناس
والاقصى من صيغة الجمع في الاعداد عشرة وكذا في غيرها ولان المعهود يطلق الجمع بها العشرة لا نه
قال ثم قال

يطلق اسم الجمع فان بعض الاسم ايا ما مطلقا ولا مقرونا بالعدد من الثلث الى عشرة
الا في الايام انه يحمل على اسماء اسماء الجمع ينصرف الى ايام الجمع سبعة ايام بلا خلاف
وهذا في الايام وكذا في الدهور وفي الدهور جمع دهر منكر لا جمع دهر

معروف لان المعروف عبارة عن العمر والعمر مما لا ينقطع عنه واحسن رحمه الله لم يفسر الدهر المنكر
لكنه يصرف الى عشرة دهور وقلنا نحن اجاب عن هذا فقال لان لو كان يعرف الدهر المنكر
كما عرفوا مسائل المزارعة على قول ابي حنيفة رحمه الله ان لو كان يرى المزارعة وتحمل انه اراد
جمع الدهر المعروف فان قيل هو منصرف بعد بها واحد منها منصرف العمر قلنا نعم بعد بها
صيغة كالعمر والاعمار والابد والاباد وكانه اراد به عمره ونسبة امثاله على سبيل المبالغة وهذا
كله اذا لم يكن له نية واذا نوى شيئا فهو على ما نوى الا ان فيما فيه تغليظ عليه يصدق ديانة وقضاء وفيما
يخفف من فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء وفي شرح الكرخي رحمه الله لو قال ايا ما كثيرة فعلى عشرة ايام
في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف مثله لانه ادخل الكثرة على اسم الجمع فصار كادخال لفظ
الجنس ولم يذكر قول محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير ذكر الخلاف على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على سبعة ايام معنى الايام
ولو حلف لا يكلمه الجمع فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة لان الجمعة اسم ليوم مخصوص سمي جمعة لما فيها
من اجتماع الناس لصلوة الجمعة فاذا اضاف اليمين اليه على الخصوص لا يدخل فيه غيره وكذا لو قال
والله لا اكلمه الجمع او قال لا اكلمه جمعا استشهد محمد رحمه الله فقال الا ترى انه لو قال لله علي
صوم الجمعة لو قال صوم جمع لم يلزمه صوم سائر الايام الا ان ينويه كذلك هنا وفي النوادر لو قال
لله علي صوم جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل جمعة تمر عليه في ذلك الشهر لان الجمع جمع جمعة وهو
اسم ليوم خاص كالخميس وغيره وذكر عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه صوم جميع ذلك الشهر لان الجمعة يذكر
بمعنى الاسبوع في العادة لقول الرجل لغيره لم القك منذ جمعة وانما يريد به الاسبوع والاصح ما ذكر
في ظاهر الرواية لانه لا يلزمه النذر الا العدد المتيقن به وكل واحد مما ذكرنا من المعنيين محتمل الا ان كل الايام
ليلزمه للشك ولو قال لله علي صوم ايام الجمعة كان عليه صوم سبعة ايام لان الايام اسم جمع فيتناول
مرات الاسبوع دون اليوم الذي يعام له الجمعة خاصة ولو قال لله علي صوم جمعة فهذا لو وقع على

ايام الجمعة السبعة وقد يقع على الجمعة بعينها فاي ذلك نوى عملت نيته وان لم يكن له نية
فهو على ايام الجمعة سبعة ايام وهذا ابو يزيد رواية لابي يوسف رحمه الله في الفصل الاول فانه لم يفسر
المسئلة هنا واعتبر ما تعارف الناس لكن الفرق بينهما في ظاهر الرواية ان المراد بالجمعة مطلقا
ولو كان المراد اليوم الذي يعام له الجمعة لعقد بذكر اليوم فترك التقييد دليل على انه
مراده الايام السبعة وفي الفصل الاول لم يذكر اليوم ففي لفظه ما يدل على انه هو
المراد لانه اضاف الجمعة الى الشهر فذلك دليل على ان مراده ايام الجمعة التي تدور في الشهر
فهو قول محمد رحمه الله في هذه المسئلة وان لم يكن له نية فهو على ايام الجمعة سبعة ايام سمى في الجامع مسئلة
لان الجمعة مما بينهما ويلزمه الصوم فيما بينهما فصار ذلك رواية اخرى وذكر في النوادر ان ذكر
الجمعة متى ذكر مطلقا يراد به سبعة ايام لما ذكرنا ومطلق الكلام يصرف الى المتعارف ووجه
رواية الجامع ان الجمعة حقيقة اسم ليوم خاص من الاسبوع وانما الحقيقة بالاستعمال والعرف والاستعمال فيما
اذا ذكر الجمعة مطلقا على سبيل العهد فاما اذا ذكر على سبيل الجمع فليس فيه عرف فيبقى
العبرة للحقيقة وفي الحقيقة الجمعة اسم ليوم مخصوص فينصرف الجمع اليه وعلى هذا اذا نذر بصوم ايام
او الايام او شهور او الشهور او دهر او الدهور وغيره فالجواب فيه كالجواب في اليمين ولو قال لله
على اطعام مساكين او المساكين يقع على عشرة قال استحسن ذلك وفي نذر العباس والعباس ان يقع
على ثلثة مساكين في المنكر لانه اقل الجمع على ما ذكرنا وفي المعرف يقع على مسكين واحد لان اسم الجنس
للمساكين ينصرف الى الجنس وفي بعض النسخ عند ابي حنيفة رحمه الله يقع على عشرة وفي الاستحسان
يقع على غيره فيما بينهم لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى والله تعالى اوجب اطعام
المساكين والمراد عشرة في كفارة اليمين فعلم انه يطعم عشرة لان المسمى لكل مسكين نصف صاع وقال

صوم ايام

في المعرف صح
الاستدلال ... لانه ذكر مسكين اسم ... ذكر الطعام ... دفعها الى نصفه ذكر ... الخراب

استحسن ذلك ولم يذكر جواب القياس وينبغي في القياس انه لو اطعم مسكينا قفيزا وحنطة
او جعله انه يجوز لانه استحق طعام مسكين الا انا اوجبنا نصف صاع اعتبارا بالكفارات العبكي
حق العبد فاما كان لله تعالى في العبد وقد قال لم لا يوجد هذا في المقدر فان الحلو
وانه مقدر من سائر بله اصوع فلما الكفارات الحلو لم يوجب باسم الاطعام واما وجب
باسم الصدقة والصوم غير مقدر بالمشاكر وبهذا يجوز او جب باسم الاطعام مقدرا بالمساكين
وكان يطير فان اليمين حتى لو قال لله علي صدقة للمساكين يتصدقون من فان الحلو ولو قال
لله علي الطعام مسكين او اطعم مسكينا القياس ان يكون التقدير اليه وفي الاستحسان يلزمه الطعام
وهو نصف صاع من حنطة او صاع من شعير اعتبارا بما جاب لله تعالى لانه معتاد الاطعام
المعهود والمعهود الكفارة اقل من هذا ولهذا النذر يمين وكفارته فان اليمين مالحديث لم يمنا
بحب نصف صاع كذلك هنا ولذلك قال لله علي صدقة لا فيه او احد اقل منه وقال ابو يوسف
لو قال لله علي طعام فله ان يطعم ما شاء ولو لقمة ولو قال لله علي عتق يلزمه عتق رقبة فكل ما يجري
في الفان يجري هنا ولو قال لله علي صوم يلزمه صوم يوم واحد لانه ادنى ما يوصف بالاعتبار
والمعهود شرعا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يبني على هذا قولهم يجب صوم ثلثة ايام لان
ادنى الصوم في باب الكفارات ثلثة ايام الا ترى انهم قالوا في كتاب الايمان اذا قال الرجل علي نذر
ونوى الصيام ولم ينو عددا فعليه صوم ثلثة ايام فكذلك هنا الا انا نقول يلزمه صوم يوم
لانه يخرج الكلام مخرج الخصوص حيث قال علي صوم فانصرف الى ما يستحق هذا الاسم وهو صوم
يوم واحد اما هناك نوى الصيام والصيام لفظ عام يصلح للجماعة والواحد كما في قوله عز وجل
صيام ثلثة ايام جعل عشرة من الايام وذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي لو قال لله علي صيام يلزمه صوم ثلثة
ايام لانه اقل ما اوجبه الله تعالى في كفارة اليمين وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال لله علي

عتق عبيد لا يجزيه الا ما يعتق في الوصية ولو قال لله علي عتق عبيدي عتق عبيدي وهو لا
وفيهم مدبرون وعمال لعتقه ما عتق عنهم لانه التزم ما وصفا في نذر الصوم لو قال
لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك اليوم كلما دار الى تمام الشهر يوما
منذ قال هذا القول فيكون صومه في اربعة ايام او خمسة ايام ولو قال لله علي
ان اصوم هذا اليوم كلما دار في الشهر يصرف له الشهر الذي بعده بمنزلة ما لو قال ولو
قال لله علي ان اصوم هذا الشهر يوما كان له ان يصوم ذلك الشهر متى شاء وهو في سعة
على ما بينه وبين ان يموت لان معنى كلامه لله علي ان اصوم هذا الشهر وسائر الاوقات فيكون
موسعا عليه في عمره وحقيقة الوقت لان اليوم قد يكون بمعنى الوقت كما في قوله تعالى ومن
يولهم يومئذ دبره والرجل يقول انتظر يوم فلان اي وقت اقباله او ادباره وقد يكون عبارة عن
بياض النهار وقال لو قال الصوم عرفنا انه اراد به بياض النهار لانه وقت للصوم ومعيار له
ففي المسئلة الاولى قرن اليوم بالصوم فقال الصوم هذا اليوم فحملناه على بياض النهار ثم ذكر
للشهر لبيان مقدار الايام التي يأتي ولكن قال من وفي المسئلة الثانية قرن الشهر بالصوم فصار مقدار
الصوم بذكر الشهر معلوما ثم ذكر اليوم بعد ذلك من غير ان جعلها معيارا للصوم فعرفنا انه
اراد به الوقت فحملناه انه قال اصوم هذا الشهر وقتا ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم
غدا فان قال قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فعليه صوم هذا اليوم وان قال بعد الزوال او بعد
الاكل فلا شيء عليه ولو قال لله علي صوم غد اليوم كان عليه الصوم غدا لانه ذكر الوقتين من غير
ان يذكر بينهما حرف العطف فكان المعتبر اول الوقتين كما في قوله انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم
يقع الاول والمعتبر ... علم عليه الثاني ذكر العدد ولو قال لله علي صوم كذا كذا يوما

فان نوى عددا فهو محتمل لفظه فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على العشر يوما دون
ما كذا او كذا فهو على احد وعشرين يوما كما في النوادر ولو قال لله علي صوم بضعة عشر يوما
لزمه صيام ثلثة عشر يوما لان البضع ادناه الثلث على ما روي انه لما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم من بعد غلبهم
سيغلبون في بضع سنين خاطر ابو بكر رضي الله عنه مع قريش على ان الروم تغلب فارس في ثلث
سنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تعدون البضع فيكم فقال من الثلث الى
التسع فقال عليه السلم زد في الخطر وابعد في الاجل فعرفنا ان ادنى ما يتناوله اسم البضع
ثلثة فاما يلزمه العدد المتيقن ولو قال حقبا قال ابو يوسف رحمه الله هو حين الحين في التفسير انه ثمانين
سنة وفي الكافي لو قال لله علي صوم العصر فعليه صوم الابد لان العصر اسم اشتمل الكل اذا اضيف
الصوم اليه يتبين انه اريد به الملك والعصر اذا اريد به المدة انصرف الى الابد ولو قال صوم عمر
قال ابو يوسف رحمه الله في احدى الروايتين يلزمه صوم يوم وقال في رواية يلزمه صوم ستة اشهر
مثل الحين والزمان وذكر في الصوم الكافي رواية بشر بن الوليد رحمه الله في العمر يلزمه صوم الابد
وفي عمر يلزمه صوم يوم لان في الاول دخل الالف واللام فاستغرق العمر وفي الثاني نكر فانصرف
الى اقل واقله يوم وجه الرواية الاخرى انه اذا ذكر منكرا لم يرد به الابد فانصرف الى
العمر فاعتبر بجنسه وذلك الحين والزمان ولو قال لله علي ان اصوم اول يوم من اخر
الشهر فعليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر وفي نوادر هشام رحمه الله لو قال اخر اول الشهر
رمضان والشهر تسعة وعشرين يوما فلما هو الخامس عشر قبل الزوال لم يحنث ويعلم يحنث وفي شرح
الكرخي رحمه الله لو قال لا اكلمك اليوم عشرة ايام وهو في يوم السبت فهذا على سبتين لانه لا يدور
في عشرة ايام اكثر من سبت واحد ولذلك لو قال لا اكلمك يوم السبت يومين فهو على سبتين لان السبت لا
يكون يومين

قريشا
خاطر اي راهن
ثم نزل
سد علی
لا ابکلم

نسخه

ولا يدور سبتين في يومين فعلم ان المراد به مرتين وكذا لو قال لا اكلمك يوم السبت ثلثة
ايام كان كلها يوم السبت لما بينا فلئن لم يجعله في اي يوم شاء لانه عقد اليمين على يوم شائع في
الايام فكان له تعيينه متى شاء قال اصحابنا رحمهم الله اذا قال والله لا اكلمك احد يومين او
لا اكلمك احد يومي او قال احد اليومين او قال احد ايامي فهذا كله على اقل من عشرة ايام
ان كلمه او خرج قبل العشرة لم يحنث ويدخل فيه الليل والنهار لان هذا يذكر على طريق النكرة
ولا يراد به يومين بعينهما وما دون العشرة بمنزلة الزمان الحاضر ولو قال والله لا اخرج احد
يومي هذين فهذا على يومه ذلك وغد لانه اشار الى اليومين والاشارة تقع الى معين
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا حلف لا اكلمه ايامه هذه فهذا على تلك الايام وعندنا لا اكلمه ايامه فهذا
على عمره كله وفي المبسوط لو حلف لا يكلم فلانا الى كذا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى يوم
واحد لان كذا اسم لعدد مجهول من الواحد الى العشرة من الساعات او الايام او الشهور فاي
ذلك نوى صح وان لم ينو شيئا ينصرف الى ساعة واحدة لان الكناية عن صاحب مشتاه عن
يمينه بدلالة الحال لانه لا يمتنع عن كلامه ساعة بالنهار فانصرف الى يوم واحد لانه اقل العدد
وانه متيقن ولو قال الى كذا وكذا فعلى ما نوى وان لم ينو فعلى يوم وليلة لانه ذكر عددين مجهولين
ولم يذكر بينهما حرف العطف واقل احد عشر حملناه على احد عشر ساعة لانه اقل واحد عشر
ساعة بالنهار في يوم واحد فلابد ان يدخل فيه شيء من الليل ويشق معرفة الساعة فقدر
الليل بتمامه ولو قال الى كذا وكذا فعلى يوم وليلة لانه ذكر عددين مجهولين بينهما حرف العطف
فيحمل على احد وعشرين ساعة الا انه يتعذر معرفة ذلك عددا فجعلناه يوما وليلة تيسيرا وفي المنتقى
لو حلف لا يكلمه قريبا فهو على اقل من شهر يوم وان نوى اكثر من شهر يدين في القضاء لان مدة الدنيا
كلها قريب وعند نوى ما يحتمله لفظه فان ذكر البعيد فما دون الشهر لانه في حكم العاجل ولو قال

ولو قال لا اكلمك يوما او لا اكلمك يوم السبت يوما ح
وقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن قال لا اكلمك يوما بين يومين ولا نية له فقال كل يوم بين يومين وهو عندي بمنزلة قوله لا اكلمك يوما فيكون على يوم من ساعة حلف صح

لا اكلمك قريبًا من شهر فهو على شهر الا يوم ولو قال الى بعيد فهو على
اكثر من شهر عند ابي حنيفة رحمه الله في حكم الاجل وروى سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله ان البعيد
مثل الحين وقال ابو يوسف قوله سريعًا على شهر غير يوم وقوله آجلاً على اكثر من شهر وعاجلاً على
اقل منه لان ادنى الآجل هو الشهر كما في السلم والمراد اطلق بعض حق فلان عاجلاً ولو
قال لا اهجرك مليًّا او طويلاً فهو على شهر او اكثر وان نوى اكثر فذلك لما بين في الفصل الاول
في تفسير قوله تعالى واهجرني مليًّا اي طويلاً وهو اقتضى ما زاد على الشهر وعن ابي يوسف
انه يصدق في القضاء ولو قال ان لم اسألك او ان لم اكلمك او ان لم اجالسك او ان لم اضربك
شهرًا فعبدي حر فهذا على ترك هذه الافعال بوصف الامتداد من حين حلف الى ان يمضي الشهر
فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان ترك شهرًا من حين حلف حنث لان هذه اليمين [illegible] للنفي
لكنها للاثبات معنى لان تقديره ما اسألك شهرًا فان لم اسألك فعبدي حر وكان اليمين معلقًا
بالمساكنة والحنث بترك المساكنة ولو تعلق الحنث بالمساكنة فالبر يكون بتركها كما لو قال ان ساكنتك
شهرًا فعبدي حر حنث بمجرد المساكنة في ساعة من الشهر ولا يحنث بترك ما مضى من الشهر الى
البر [illegible] ما مضى من [illegible] الا يحنث ولو قال ان لم [illegible] في هذا
الشهر فعبدي حر لا يحنث ما بقي من الشهر ويعتبر اليمين من وقت اليمين كما في قوله ان ساكنتك شهرًا
يعتبر اليمين من وقت اليمين كذلك وانما شرطنا الامتداد في البر لتحقق الفعل لان هذه الافعال
ان لم يمتد تركها يحتمل الامتداد وكان ذكر الوقت لتقدير اليمين به كما في التوكيد وعن الافعال
الممتدة وتصرف الى الشهر الذي يليه كما في الطلاق ويحتمل ان الافعال [illegible] تتحقق في كل زمان
ولكنا نقول فان تصرف الى الزمان الذي يلي اليمين فان لم اساكن فلانا حتى مضى شهر من حين حلف
لم يحنث [illegible] هل يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله لا يحنث [illegible] ان ساكنتك [illegible]

يعتبر
الشهر

في يمين الكلام فعبدي حر فمضى الشهر فترك ساعة منه حنث واعتبر ساكنًا مع
فلان باعتبار الاهل والثقل وكذا في حق البر يجب ان يعتبر ساكنًا باعتبار الاهل
والمتاع حتى لا يحنث ولو قال ان لم اصم شهرًا فعبدي حر فالبر على صوم شهر متفرق او
متتابع في عمره ولا يتعين الشهر الذي يليه فان مات قبل ان يصوم شهرًا حنث لان شرط
الحنث عدم الصوم والعدم لا يتحقق الا بالموت ما دام [illegible] قال محمد رحمه الله
والاصل في الصوم او وصف كل من الكلام والضرب والمساكنة فالصوم يقابل الكل وجعل
احدهما للتكثير في الكلام والضرب والمساكنة يتعلق بادنى ما يطلق عليه اسم هذه الافعال
وفي الصوم يتعلق بكل الصوم شهرًا كاملاً ما لم يصم شهرًا كاملاً لا يبر في يمينه والثاني ان الكلام
ونحوه يعتبر [illegible] من حين حلف وفي الصوم لا يعتبر من حين حلف لا ما يعتبر الاثبات والنفي
فما كان شرط الحنث في النفي كان شرط البر في الاثبات وما كان شرط البر في النفي كان
شرط الحنث في الاثبات لان الاشياء تعرف باضدادها وفي البر المعقود على النفي في
الصوم بان قال ان صمت شهرًا يتعلق الحنث بصوم شهر كامل متفرقًا او متتابعًا والاعتبار
للمدة من حين حلف وكذا في الاثبات يتعلق الكلام ونحوه فانه لو قال ان كلمت فلانا شهرًا
يحنث بالكلام في الشهر مرة ويعتبر الشهر الذي يليه ولو قال ان تركت كلام فلان شهرًا فعبدي
سلا
حر فالبر على ترك الكلام حتى يمضي شهر من حين حلف لان شرط حنثه ترك الكلام دهرًا
شرط بر الكلام يعني لا اترك كلام فلان ان تركت فعبدي حر واذا كان شرط بره الكلام
وشرط حنثه تركه كان [illegible] كقوله ان لم اكلمك شهرًا ولو قال الصوم لا يصح في كل وقت [illegible]
الشهر فكذا [illegible] الصوم الا ان المساكنة ونحوها يصح في كل وقت فيعتبر من وقت اليمين الا

ولان الصوم متى قرن بالوقت كان المراد تقدير الصوم به لانه يختص بالوقت فصار الوقت
مقدرا ومعيارا له الا ان التقدير اليمين يتناول شهرا مطلقا كما في كتاب الصوم الكفارات
والله تعالى وفي المسألة وعيرها التقدير اليمين فيتقيد بالشهر الذي يليه وقد ذكر عن محمد ولو
قال لله علي ان اصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذي يليه فان صام يوما او ساعة قبل مضي الشهر يحنث
ما لم يترك الصوم جميع ذلك الشهر كالمسألة وعيرها كذلك قوله ان لم اصم شهرا او اصوم شهرا الا ان الشرط
هنا هو الصوم وانه يتصور في الاوقات كلها فصار نظير ترك سائر الافعال وقوله ان لم اصم في
الصوم وانه لا يتصور في الاوقات كلها على ما ذكرنا من هذا وفي قوله ان تركت صوم شهر فانه يقع
على شهر منكر حتى لو ترك صوم شهر مجتمعا او متفرقا قبل ان يموت يحنث فرق بينهما من وجهين
احدهما انه علق الحنث بصوم شهر ما وذلك ما يطلق عليه اسم الصوم وذلك اعتبر الحين من حيث
حلف وهذا لم يعتبر والعرف لم في قوله ان تركت الصوم شهرا الشهر اجل للترك لا للصوم لان الاجل
للافعال لا للاسماء والصوم هنا اسم بدلالة ادخال الالف واللام والاجل يدخل على الافعال فما احتمل
ان الشهر اجل الترك ولا يدخل على الاسماء الافعال بدا فيه وان نصب الشهر اجلا للصوم في الصوم
معرفا عن الوقت فصار كانه قال ان تركت الصوم ولو ان ترك الصوم يتعلق بما يسمى ما يطلق عليه اسم الصوم
واما تعين المدة من حين حلف لانه لو اقتصر على قوله ان تركت الصوم كان الترك مما ولا للابد لان الكلام
تام لا حاجة الى انضمام الشهر اليه وذلك مما يمكن ذكر الشهر للتوقيت او لنفي الاسماء
كلها لا الاطلاق اما في قوله ان تركت صوم الشهر جعل الصوم للترك لانه لم يجعل الصوم اسما بدخول
الالف واللام فكان فعلا يصح اجلا واذا صار اجلا للصوم تعلق اليمين بصوم شهر منكر تعلق الحنث
بترك صوم شهر منكر ولا يعتبر المدة من حين حلف وذلك قوله ان تركت ليس بكلام تام معقد فلا بد من
انضمام الوقت اليه ليصح الكلام وكان ذكر الشهر لتقدير الصوم به وكان الشرط ترك صوم مقدر بالشهر

والشهر منكر وكان الصوم المقدر به منكرا ضرورة ولانه جعل الشهر ههنا للصوم فاما في
الصوم اليوم وهل وقت لا يصلح للصوم فيما دون المبين ولانه ذكر الشهر منكرا والصوم معرفا
بالالف واللام والمعرف لا ينعت بالمنكر وانما ينعت بالمعرفة لا يقال الرجل عاقل وانما يقال الرجل
العاقل فلا يصح الشهر اجلا وصفة له ويصلح اجلا وصفا للترك لانه منكر والترك ينعت بالمنكر
كما يقال رجل عاقل ففي الفصل الاول ذكر الصوم معرفا فصار متعريا عن الوقت وفي الفصل
الثاني جعل الشهر اجلا للصوم فيتقدر الصوم بشهر مطلق في العمر مجتمعا او متفرقا ولان الالف
واللام متى دخل على الظرف يكون داخلا في المظروف كما في قول القائل لا اكلم الحرث عاما في
بني هذا او اتركن وايم العقد في الاتي معناه لا اترك الكلام للعام فصار كانه قال ان تركت
الصوم للشهر ينصرف الى الشهر الذي يليه كما في المنكر وفي المنتقى لو قال ان تركت مس السماء
فعبدي حر لم يحنث ولو قال ان لم امس السماء فعبدي حر حنث من ساعته لان مس السماء لا
يتصور عادة فلم يكن مقدورا له والترك لا يتصور في غير المقدور وفي الثانية الشرط عدم المس
والعدم يتحقق في غير المقدور

باب الحنث فيما يفعل الرجل لصاحبه او لغيره

اصل الباب ان حرف اللام متى دخل على العين اقتضى ملك العين واذا دخل على الفعل اقتضى
المحل المملوك له يحنث سواء فعل بامره او بغير امره علم انه له او لم يعلم ومتى دخل على الفعل العاري
عن الملك يشترط للحنث اضافة الفعل اليه وهو ان يفعله بامره سواء كان العين ملكا له او لم يكن وان لم يكن
الفعل قابلا للملك يشترط ملك العين سواء ادخل اللام في العين او في الفعل لان المعتبر حرف اللام ولو
جر اللام عن الفعل الى الكلام يحتمل التقديم والتأخير ولهذا لو نوى صحت نيته ويجعل اللام داخلا
... لانه يعتبر به لانه اراد اضافة المحل لا اضافة الفعل وعن الاضافة فقد تقدم وقد تأخر

مصرف إلى الأدب

يقال لفلان هذه الدار وهذه الدار لفلان بخلاف ما إذا كان الفعل قابلا للملك لكن كل واحد منهما
صالح لصرف الإضافة إليه فيترجح القرب بحكم المجاورة والفاصل بينهما يقبل الملك ويسمى لا يقبل الملك
كل ما يملك بعقد الإجارة وله حقوق فهو قابل للملك وما لا يملك بالإجارة فهو مما لا يقبل الملك
إذا عرفنا هذا فنقول من يمينه [illegible] قال إن بعت لك ثوبا فهو حر ثم دفع المحلوف عليه
ثوبا إلى رجل [illegible] أن يدفع إلى الحالف ليبيعه فدفعه المأمور إليه وقال بعه للمحلوف عليه فباعه
حنث ولو قال بعه لي [illegible] فباعه ولم يقل للدلال ولم يعلم الحالف أن ثوب المحلوف عليه فباعه لم يحنث
لأن اللام دخل على الفعل القابل للملك وهو البيع ولهذا يجوز الاستئجار عليه فيقتضي اختصاص الفعل
بالمحلوف عليه وإنما يثبت الاختصاص إذا باع له وإنما يبيع له إذا كان بأمره أو يعلمه أنه باع له سواء كان
الثوب له أو لغيره وإذا باع لغيره لا يكون قاصدا تمليك الفعل منه سواء كان المحل مملوكا للمحلوف
عليه أو لغيره ولهذا لو استأجر رجل رجلا ليبيع الغنم يكون للبيع على [illegible] إلى المالك
بيعلم أن الفعل إنما يقع له قصدا لامتثال الأمر لكن [illegible] الرجل لو دس ثوب المحلوف عليه
بين ثياب الحالف ودفع إليه وأمره ببيعه فباعه لم يحنث وهذا إنما [illegible] نفسه عن الإلزام
بحقوق بيع المحلوف عليه [illegible] الحقوق [illegible] دفع [illegible] إليه والحال [illegible] فلا
يصح عليه لا على الرسول لأن لسان الرسول لسان المرسل ولو باع بلا أمر [illegible]
رسوله [illegible] يرجع بالحقوق عليه ولو باع بأمر رسوله [illegible] إلى المرسل يدفع الثمن إلى الرسول
ويرجع بالعهدة عليه لا على المرسل وكذا لو قال إن صنعت لك حليا أو بنيت لك دارا أو خطت لك ثوبا أو
استريت لك جارية أو بعت لك غلاما فهو على ما ذكرنا لأنه لو بنى أو خاط أو صاغ [illegible]
يصح عليه ولو قال إن بعت ثوبا لك أو خطت ثوبا لك [illegible]

ما بك

يعني أي البائع له أي للمحلوف عليه

إلى الحالف

صاحب الثوب

إن باع ثوبا مملوكا له يحنث سواء باعه بأمره أو بغير أمره أو باع غيره ولو باع ثوب
غيره بأمره لا يحنث لأنه أدخل اللام في العين فيشترط ملكه للعين ولذا الصياغة والبناء والخياطة
لكن هذه الأفعال تحتمل النيابة والوكالة كالبيع وإذا دخل اللام على العين والمعنى الورق
بينهما أنه إذا دخل اللام في الفعل واللام حقيقة للتعليل كما قال توضأ للصلوة وتأهب للسفر
أي لأجلها فقد جعل ذلك الفعل علة وسببا لوجود البيع وليس كذلك فإنه يصلح سببا وعلة لوجود
البيع وأمر يصلح سببا بمعنى الأمر مضمرا فيه فصار كأنه قال إن بعت بأمرك فلو أنه إذا أدخل
اللام في العين لا يمكن اللام للتعليل لأن العين فلان لا يصير سببا لوجود الثوب فجعلناه للاختصاص
فصار شرط الحنث البيع من ثوب مضاف إلى فلان فإذا باع ثوبا مضافا إليه يحنث والإملاء
ولو نوى في الأول الثاني أو في الثاني الأول صحت نيته لأنه إن نوى في الأول الثاني فقد أخر اللام عن
البيع وأدخله في العين وإن نوى في الثاني الأول فقد قدم اللام على العين وأدخله في الفعل
والكلام يحتمل التقديم والتأخير إلا أنه إذا كان فيه تغليظ الأمر على نفسه يصدق ديانة وقضاء
وإن كان فيه تخفيف يصدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يشتري لفلان فأمر غيره بالشراء والوسوسة
للشراء المحلوف له ما اشترى لا يحنث لأنه لم يشتر له لكن للشارع [illegible] لأنه دخل بعد أعليه فسعد
عليه [illegible] ولا يقع للمحلوف له ولو قال إن ضربت لك عبدا أو عبدا لك فأمر أنه طالق فأمر رجل
الحالف بأن يضرب عبد المحلوف عليه فضربه حنث لأن اللام دخل على فعل لا يحتمل النيابة والوكالة
فيحمل على الاختصاص بالعين ويجعل موضعا للعين حتى يصير كأنه قال إن ضربت عبدا لك سواء كان له
[illegible] لأن الضرب لا يضاف إلى غير الضارب عادة ولهذا لا يجوز
[illegible] لا يحتمل النيابة والوكالة فإن ضرب عبد غيره بأمره لا يحنث بأن ساعة
[illegible] فيقول

لا يصح

أن يجعل

لا يصح

الضرب

عائد إليه فلأن الضرب يحتمل النيابة والوكالة إلا أنه ليس له عهدة تلزم الوكيل ويرجع بذلك
على الموكل حتى يقام فعله مقام فعل الموكل وهو المحلوف عليه بضربه فيعتبر ابتداء من الملك

أراد بالمحلوف عليه بضربه

فعل الضرب يحمل على محل الضرب وهو العبد والثاني الولد وإذا قال إن ضربت لك عبداً بدون
أمر عبد مملوك للمحلوف عليه واختصاص الفعل بالمحلوف عليه ومعناه الارتضاء وإلى إرجاع المضروب
لا إلى الضرب وهو فعل اختياري فلا يتصاف إلا الأمر أي لو قال إن ضربت لك عبداً أما لو أطلق
فإن المحلوف عليه إن ضرب عبداً له فضربه لا يحنث لأن اللام بها اختصاص الفعل بالمحلوف عليه وما
يقع على عبد يملكه ولم يوجد ضرب عبد يملكه إلا إذا نوى الضرب بأمره فيكون على ما نوى وقصد معناه إن
ضربت لأجل … وشفاعته ولذا لو قال إن بعت لك ثوباً أو دخلت لك داراً أو أكلت لك طعاماً
أو شربت لك شراباً فهو بمنزلة ضرب العبد لأن هذه الأفعال التي تحتمل النيابة والوكالة لا أحد إلا الأكل والشرب
لعدم … لأنه حمل اللام على اختصاص الفعل حمل على اختصاص … ويجعل قوله لك … الفعل
ولو نوى في قوله إن بعت لك ثوباً بيع ثوب لغيره فباع يحنث لأن اللام تعني اختصاص الفعل بالمحلوف عليه وأما
اختصاص البيع به إذا باع عليه والبيع له إنما يكون بأمره وقد جاء في الفتاوى الصغرى لو قال امرأته
إن بعت … فباع … لأنه … العلم بذلك وفي المنتقى … عن
محمد رحمه الله حلف لا يبيع لفلان ثوباً ثم باع أي … للمحلوف عليه … والمحلوف عليه البيع يحنث لأن
… كالوكالة السابقة ولو باعه الحالف لنفسه لا للمحلوف عليه لا يحنث لأن البيع لم يقع للمحلوف
عليه ولو كان الملك هو الذي حلف أن لا يبيع أو لا أضرب عبده والأفعال فأمر غيره بها على … أما
أن يكون فعلاً له حقوق وتتعلق الحقوق بالفاعل كالبيع والشرى والإجارة والقسمة … وما
لا تتعلق الحقوق بالفاعل كالنكاح والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والكتابة والخلع بالوديعة والعارية …

والوصية والإعارة والإيداع وفعل ليس له حقوق كالضرب والقتل والذبح والكسوة والقضاء
والاقتضاء والخصومة والشركة أو الحلف بالاستدانة كل ذلك فأمر غيره بها ففي الوجه الأول …
لم يحنث لأن حقوق هذه العقود تتعلق بالعاقد لأنه هو المباشر … العقد مضافاً
إلى الآمر والممنوع حكم العقد لا شرطه نفس العقد ولم يوجد منه … لأن الآمر …

للآمر صح

هذه العقود فلم يلزمها ولهذا قالوا إن الوكيل إذا كان هو الحالف يحنث في يمينه لأنه الذي
الحقوق ويضاف العقد إليه إلا إذا كان الحالف ممن لا يلي العقد بنفسه كالسلطان والقاضي
ونحوهما … ينصرف يمينه إلى الأمر به لأنه إنما يمنع نفسه عما يفعله عادة وذلك هو الأمر …
… بنفسه … والثانية إذا فعل بنفسه أو أمر
غيره … فعل المأمور يحنث لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر وحكم الآمر والحقوق ترجع
إلى الآمر وكان المأمور سفيراً ومعبراً محضاً ولكن رسولاً … الرسول … المرسل
ومباشرته كمباشرة الآمر … الوكيل لا يقول زوجت … وإنما يقول زوجت فلانة
لفلان … طلقت امرأة فلان وأعتقت عبد فلان واختلفت الرواية عن أبي يوسف … في الصلح فروى
بشر بن الوليد رحمه الله عنه أن من حلف لا يصالح فوكل رجلاً بالصلح لم يحنث لأنه عقد معاوضة كالبيع
وروى ابن سماعة رحمه الله عنه أنه يحنث لأن الصلح إسقاط كالإبراء ولو وكل رجلاً بأن يزوجه امرأة
ثم حلف لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث ولو وكله أن يطلقها ثم حلف أن لا يطلقها ولا
… الوكيل بالإعتاق … حلف أن لا يتزوج … زوجه الفضولي فأجاز لا يحنث لأنه السبب العقد ولو كان زوجه
الفضولي … فأجاز بالقول حنث … الإجازة بالقول … الوكيل … إلا بالفعل … ولا
يأمر غيره … الضرب … أما السلطان والقاضي يحنث لأنه يملك ضرب عبده … ولو …

فيصح منهما الأمر فانتقل اليهما الفعل فصار كانهما فعلاه حكما كالعبد في حق المولى وفيما لا تتعلق
الحقوق بالفاعل اذا قال الحالف نويت ان لا اتولى ذلك بنفسي دين ديانة لا قضاء لانه نوى غير
الظاهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فامر انسانا ففعل
حنث لو قال عنيت ان لا الى ذلك بنفسي ولا اتى عليه من الفعل الا انه نوى حقيقة كلامه وفي النكاح
والطلاق يصدق ديانة لا قضاء والفرق ان النكاح والطلاق امر شرعي يعرف باثره وهو والعتاق
ان يصدر الى كلام يثبت وقوع الطلاق عليها والتوكيل مثل التكلم به فاذا نوى التكلم
بنفسه فقد نوى الخصوص فلا يصدق قضاء اما الضرب والذبح فعل حسي لا يستقر الى الملك والولاية
والوقوع باين الآثار ويعلم بالتسبيب جميع الآثار واليه يكلم السبب مجازا فاذا نوى حقيقة
ما تكلم به صحت نيته ثم فرق بين الولد والعبد اذا حلف لا يضربه وكان غيره بضربه فضربه لا يحنث
في الولد ويحنث في العبد لان منفعة ضرب العبد يحصل للامر لانه يأتمر بامره اذا ضرب والمقصود الاصلي من ضربه
عادة منفعته لا منفعة العبد فكان فعله كفعله في حق المنفعة اما في الولد فمنفعة الضرب تحصل
للولد وهو المقصود الاصلي من ضرب الاولاد فلم يكن فعله كفعله في حق المنفعة والنفس على كلمة
فلا يحنث ولهذا قلنا ان المعلم اذا ضرب الصبي للتاديب باذن الاب او الوصي لا يضمن لان المنفعة في الولي
ضربه بل المنفعة تعود الى الصبي فصار كفعله بنفسه وكذا الاب اذا ضربه للتاديب فمات لم يضمن عندهما نعله
للتاديب لمنفعته وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يضمن لانه يتبع بامر ابنه وبادبه يتبع بضرب الزوجة
والاصح رجوع ابي حنيفة الى قولهما ذكره شمس الائمة السرخسي في باب من الفاعل ولهذا لو امر الاب لانه مامور بها
بضرب الابن يترك الصلوة لانه مامور به فصار فعله كفعل الصبي بنفسه وفي العتاق اذا قال لامرأته
ان لم تغتسلي من هذه الجنابة فانت طالق فامرت جاريتها بالغسل فغسلت قال الامام ان من عادتها
انها تغسل بنفسها لا يقع الطلاق وان كان من عادتها انها [illegible]
الزوج ذلك لا يقع وان كان من عادتها انها تغسل بنفسها وقد امرتها [illegible]

او لا تشب

عنى الزوج الامر بالغسل فلا يقع وعلى هذا اذا حلف لا يتزوج او لا يشتري وغير ذلك من
الافعال وفي شرح الكرخي رحمه الله قال معلى سالت محمدا رحمه الله عن الحالف ان لا
تزوج نفسها من فلان فزوجها رجل منه بامرها قال هي حانثة وكذا لو زوجها رجل فرضيت
وكذا لو كانت بكرا فزوجها ابوها فسكتت لان العقد لما جاز برضاها وحقوقه تتعلق بها صار
كانها عقدت وكذا الوطئ لان باب العين في النكاح قربه شرى وسبع تسكت تحنث لانه
اذن كان نطقه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تحنث لانه ليس اذن وانما هو اسقاط حق
المنع من تصرفه ولو حلف لا يسلم لفلان شفعة فسكت لا يحنث لان الساكت ليس مسلما وانما
يسقط حقه لتفويته طلبه قال عمرو عن محمد رحمهما الله في رجل حلف لا يزوج عبده فزوج العبد
فاجاز يحنث ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها عمها فاجاز الاب لم يحنث لان عقد المولى لا
يتعلق برقبة عبده حقوق النكاح وتعلق بالعاقد اما الاب عرض لانه لا يفعل ما يسمى نكاحا ولم
يفعل ولو ان بكرا حلفت ان لا اذن في تزويجها فزوجها فسكتت لا يحنث ولزم النكاح لان السكوت ان ابوها
ليس باذن وانما اقيم مقام الاذن بالشرع قال ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في نوادره في رجل
والله لا ازوج بنتي الصغيرة فزوجها رجل بغير امره فاجاز يحنث لان حقوق العقد لا تتعلق بالعاقد
فيتعلق بالمجيز وذكر هشام عن محمد رحمهما الله انه لا يحنث الا بالكلام بعقد ولو حلف لا يتزوج ابنا له كبيرا
فامر رجلا فزوجه فاجاز الابن او زوجه رجل فاجاز الاب ورضي الابن لم يحنث لان الحقوق تتعلق بالمجيز
بنفس العقد اليه ولو حلف لا يتزوج لغيره فجعل فزوج ابنا له ابو يحنث لان الحقوق تتعلق بالمعقود له نجز
وهو المتزوج فيحنث وذكر في موضع اخر انه لا يحنث بخلاف ما لو وكل انسانا بالتزويج فزوجه حيث يحنث
والفرق ان الوكيل في النكاح سفير ومعبر فقام مباشرته مقام مباشرة الموكل وهو اهل
والمباشر والمحجور ليس باهل للمباشرة فاقتصر على الاب
الحساب الافعال التي تقع على الواحد وعلى الجماعة والرابع

اصل الباب ان الاستثناء من النفي اثبات والنكرة في موضع الاثبات تخص لانه فرد سواء
وصف بالوصف او لم يوصف لانه وان لم يصفها بالوصف فهي تحتمل الا اذا وصفت بصفة عامة
فحينئذ تعم معنى لانها اذا وصفت بصفة عامة فقد وصفت بصفة تعم الجنس فيدل ذلك على انه اراد
من واحد ومن جملة الجنس لان كل الجنس من حيث انه جنس واحد فيحمل على جملة الجنس لان الجنس
بعض الافراد ما هو اليه ادنى من البعض فاسمها عدد واسم الفرد لا يحتمل العدد الا اذا
وصف بالوصف لانها اذا وصفت بالوصف تبين انه ليس المراد كل الجنس بل المراد واحد من
الجنس موصوفا بهذه الصفة مثاله اذا قال والله لا اكلم الا رجلا فالمستثنى رجل
واحد ولو قال الا رجلا كوفيا كان المستثنى جميع رجال الكوفة ولو قال الا رجلا واحدا كوفيا
كان المستثنى رجلا واحدا لان الموصوف بكونه كوفيا وكذلك لو قال لا اكل الا رغيفا كان
المستثنى رغيفا واحدا ولو قال الا رغيفا مادوما كان المستثنى جميع الارغفة المادومة ولو
قال الا رغيفا واحدا مادوما كان المستثنى رغيفا واحدا وكذا لو قال لا اطلق الا امرأة او
[illegible] اذا الامرأة واحدة [illegible] وشرط الحنث وجود المستثنى منه دون وجود المستثنى لانه
حالف على [illegible] لو قال ان [illegible] فعبده حر ولو لم [illegible] لا يحنث ولو كانت
[illegible] لانه علق بشرط [illegible] فهو [illegible] كل عالم
فهو يمين العموم وان لم يكن عالما فهو يمين اللغو ولو قال ان كانت هذه الحنطة غير حنطة اذا لم
حنطة فامرأته طالق ثلاثا [illegible] لا يحنث وقال ابو يوسف [illegible] يحنث في
الوجه الاول لانه عقد اليمين على جملة واستثنى منها جملة واحدة وهي الحنطة فاذا [illegible] الحنطة غيرها
يحنث ولمحمد ان الداخل تحت اليمين المستثنى منه فيعتبر وجوده لا وجود المستثنى فاذا لم يوجد غير
ولا يعلم وجود المستثنى منه وعدمه فلا يحنث لان الشرط لم يكن الا جملة غير الحنطة [illegible]
الحنطة ليست غير [illegible] انه لو قال ان كانت هذه الحنطة حنطة فامرأته طالق [illegible] الحنث

اسم
نكرة موصوف

لهي كادبه

[illegible]

الحنطه

وحنطة [illegible]

وجوب لقول المولى [illegible] ولو ان امرأته الا باذني بلزم والوطى لعبد
الفعل الا بالاذن اكذا وهنا هذا قال [illegible] اذا قال الرجل لعبيده اضربكما
الا يوما واحدا او الا في يوم واحد او الا يوما واحدا اضربكما فيه او الا في يوم واحد
اضربكما فيه او الا يوما او الا في يوم فله ان يضربهما في كل يوم شاء مجتمعا او متفرقا الا في
ضربهما في عموم الاوقات ويستثنى يوما واحدا لانه نكرة في الاثبات فيتعين الاول فلو
قال يوما واحدا او في يوم واحد اضطرب [illegible] وبعض علماء وفقا واسباب الضرب [illegible]
اول [illegible] صدر الكلام عليه وصدر الكلام بعض ضربهما فيكون الاستثناء من ضربهما يوما كاملا
قال لهما اضربكما الا يوما واحدا اضربكما فيه او الا في يوم واحد اضربكما فيه فصار اليوم الواحد
الذي يوجد فيه ضربهما مجتمعا او متفرقا مستثنى من الايام التوحيد في اليوم لانه نكرة في الاثبات
دون اضربكما فيه لانه دل على العموم فالواحد نص على الخصوص فكان اعتبار النص اولى في محل
الاجماع والامر لو قلنا استثناء من النفي وكان للاثبات والمنفي ان ضربهما في اي وقت
كان مجتمعا او متفرقا يكون المثبت يوم الاستثناء هو من غير يوم الاستثناء فصار اليوم
يجتمع فيه ضربهما مستثنى فان وجد لا يحنث وما على المستثنى يحنث اذا وجد ضربهما واما الثاني فلا
[illegible] واما الثالث فلانه قوله الا يوما او الا في يوم استثناء اليوم الذي يضربهما فيه فصار كانه نص على
الوحدة فان قيل اذا لم يصف اليوم بالوحدة يجب ان لا يكون المستثنى كل يوم يضربهما فيه لان المنفي لما
كان ضربهما كان المثبت الاستثناء ضربهما كانه قال لا اضربكما الا يوما اضربكما فيه او الا في يوم اضربكما
فيه فصار كل يوم يضربهما فيه مستثنى لان اليوم الذي هو نكرة وصف بصفة عامة ولم يوصف بالوحدة وعامة اهل
الطرف بعضه [illegible] المطرد وبعضه فصار كالمنصوص لو نص يضربهما اذا جعل كالمنصوص قلنا لا هو كذلك
ان لو كانت الوحدة منصوصا عليها واما هنا ما نص على الصفة وهو قوله اضربكما فيه واما صار الوحدة اضرورة
[illegible] المستثنى على [illegible] المستثنى فلا تظهر هذه الصفة في حق تعميم اليوم المستثنى

اضربكما فيه

كان قال لهما اضربكما [illegible]
او الا يوما اضربكما فيه
والمطرود

لان التعميم انما يقع بالمنصوص لا بغير المنصوص فان ضرب احدهما يوم الخميس والاخر يوم الجمعة
لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة لانه ضربهما في غير يوم الاستثناء لان يوم الاستثناء يوم يجمع
ضربهما فيه وهو بمنزلة ما لو حلف لا يكلم زيدا وعمرا الا في يوم ما دون فكلم احدهما يوم الخميس
والاخر يوم الجمعة ولم يبر اليوم بل اراد حنث في يمينه لذلك هنا وانما شرط غروب الشمس لانه ما
دام اليوم باقيا كان احتمال ان يضرب الاخر فاما وانما يقع الياس عن البر بغروب الشمس فان لم
تغرب الشمس حتى عاد فضرب الاول لم يحنث لانه صار يوم الاستثناء فان ضربهما بعد ذلك في يوم
واحد او في يومين او ضرب الذي ضربه يوم الجمعة حنث ساعة ضرب لانه ضربهما في غير يوم الاستثناء
حنث في الاول يوم الخميس والثاني يوم السبت وضربهما في غير يوم الاستثناء واما اذا ضربهما
في يوم واحد فلان المستثنى يوم واحد يضربهما فيه وقد ضربهما في يوم واحد من غير المستثنى
وبقي ما وراءه غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذي ضربه يوم الخميس وحده لا يحنث لانه
تكرار نصف الشرط وفي شرح الكرخي ثمة لو حلف لا يكلم فلانا وفلانا الا يوما واحدا
على نحو ما ذكرناه قال ولو استثنى يوما معروفا فكلمهما فيه والاخر في الغد لم يحنث لانه لا
يحنث في غير اليوم المستثنى الا بكلامهما فكان الموجود بعض الشرط ولو قال لا اكلمك شهرا الا يوما
او غير يوم فانه على ما نوى فان لم يكن له نية فله ان يتحرى اي يوم شاء لانه استثنى يوما منكرا ولو قال الا
نقصان يوم فهذا على تسعة وعشرين يوما لان نقصان الشيء لا يكون الا من اخره ولو قال ان ضربتكما
الا في يوم اضربكما فيه او الا يوما اضربكما فيه او الا يوم اضربكما فيه فكل يوم يجتمع في ضربهما فيه
فهو مستثنى لا يحنث بضربهما فيه لانه موصوف فيعم بعموم الصفة الا اذا صرح بضد الوحدة
فقال الا ترى انه لو قال عبدي حر ان ضربتكما الا يوما العدل فيه او الا يوما اجامع امراتي فكل
يوم يوجد فيه العدل او الجماع دخل تحت الاستثناء لذلك هذا فان ضربهما في يوم

حتى تغرب الشمس من اليوم الثاني لانه ضربهما في غير يوم الاستثناء فان عاد فضرب
الاول في اليوم الثاني لم يحنث لانه صار يوم الاستثناء وان ضرب الذي ضربه اولا الحنث
حين تغرب الشمس لانه ضربهما في غير يوم الاستثناء ثم لتحرر ما تقدم على مثل المسائل بل
الايلاء فقال لو ان رجلا قال لامراتيه والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه لم يكن موليا لهما اليمين
ابدا لانه استثنى يوما موصوفا بصفة وهو لكن يجتمع قربانهما فيه فيصير عاما بعموم الصفة فيمكنه
قربانهما في كل يوم بلا حنث فلم يكن فعاد علامة الايلاء فان جامعهما في يوم من حنث
حتى تغيب الشمس من اليوم الثاني لان شرط الحنث الجماع في غير يوم الاستثناء وقد وجد فيحنث
ولو قال والله لا اقربكما الا يوما او الا يوما واحدا اقربكما فيه او الا في يوم واحد اقربكما فيه
لم يكن موليا حتى يقربهما في يوم غير اليوم المستثنى ما دام فانما لا يحنث علامة الايلاء فانه يمكنه قربانهما
في غير ذلك فاذا مضى ذلك اليوم صار موليا منهما لوجود علامة الايلاء وصار كانه قال
بعد مضي اليوم والله لا اقربكما ولو قربهما في يومين منفردين بان قرب احدهما يوم الخميس والاخرى
يوم الجمعة حنث وسقط اليمين لانه وجد شرط الحنث وهو قربانهما في غير يوم الاستثناء كذا لو قربهما
يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة بان قربهما في يوم الخميس ثم قرب احدهما في يوم الجمعة فهو مول
من التي لم يقربها في يوم الجمعة وسقط الايلاء عن الاخرى لان المستثنى مضى فبقي موليا لكن صار في
الوطء لها في غير يوم الاستثناء وهو يوم الجمعة فبطل عنها الايلاء وبقي في حق الاخرى ولو قرب احداهما
يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة كان موليا من التي لم يقربها يوم الخميس اذا غربت الشمس من يوم الجمعة
لانه اذا قربهما يوم الجمعة تعين ذلك اليوم للاستثناء فصار موليا منهما الا انه صار كالمولي منهما لحنث
لا يكون موليا من التي قربها يوم الخميس لانه لو قربها لا يحنث لانه يوجد بعض الشرط كالمولي
والله لا اقربكما ثم قرب احداهما سقط الايلاء في حقها وبقي موليا من الثانية لذلك

هذا وهنا لانه مضى المستثنى وبقى مطلق الا انه صار وطى التى وطيها فى غير يوم الاستثناء
وهو يوم الخميس فما سقط عنها الايلاء فعنوا فى هذا الجواب فى قوله انه لا يصير موليا الى ان
قربها يوم الخميس ووجهه انه قال الها قبل مضى من الاستثناء والايلاء قبل مضى من الاستثناء
بمنزلة المعلق بالشرط حيث انه يمكنه قربانها من غير شىء يلزمه ولهذا الملك يعتبر وقت
زوال الاستثناء بالجماع والوطى انما يعتبر قبلها بعد انعقاد الايلاء فى الحق لا فيما كما لو قال
لامراته ان دخلت الدار فوالله لا اقربك فبقيتها قبل الدخول ثم يعتبر ذلك شيئا حتى لو
دخل الدار يصير موليا والجواب ان الايلاء التى فيها الاستثناء مرسل حقيقة لا انه مرسل
من غير معلق بالشرط حقيقة لهذا الوقت بها فى يعتبر متقرب بحيث فى يمينه الا انهما قربت به
الاستثناء صار معلقا معنى فاذا زال الاستثناء يعتبر المدة الآن لا يرى الظلم الان يتحقق لكن يصير
ذلك الكلام بعينه ايلاء من غير تعليق بانعقاد الايلاء يوميد فاعتبرناه مرسلا حقيقة فى حق
جعل الوطى فيها واعتبرناه معلقا بالشرط فى حق انعقاد مدة الايلاء ووقت زوال الاستثناء
عملا بالدليلين وتوفيرا على الشبهين حظهما والعمل على هذا الوجه اولى من العكس لانا لو اعتبرناه
مرسلا فى حق انعقاد المدة لم يمكنا ان نجعل الوطى بعده فيها لانه حصل من الايلاء فتعطل
العمل بما صار الشبهين بحالف المعلق بالشرط لانه عدم فيها مطلقا فان قرب التى قربها فى
يوم الخميس بعد ذلك لا يحنث وان قرب الاخرى حنث وسقط الايلاء عنهما عن الاولى
لانه قال اليها يوم الخميس وعن الاخرى لانه قال الها يوم السبت ولو قرب احدهما يوم الاربعاء
قربها يوم الخميس بعد يوم الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين
لوجود قربانها فى غير يوم الاستثناء ولو وجد يوم الجمعة التى كان قربها يوم الاربعاء حنث
لان الشرط قربانهما لا وما ان احدهما وجد احدهما من وان الايلاء انما فى حق التى لم

نفرتها ويستشهد محمد رحمه الله فى الاصل برجل قال لامراته والله لا اقربك الا يوم الخميس
لا يكون موليا حتى يمضى يوم الخميس ثم يوم مولى لان المستثنى خميس واحد وهو الذى يأتى اول مرة
لانه ذكره معرفا بلام التعريف فيقع على اول خميس يأتى ليفيد لام التعريف ولو قال الا هذا اليوم
او الشهر او السنة بصرف التعبير الى اليوم والشهر فاذا مضى هذا الخميس مضى الاستثناء فبقى مطلقا فان
اراد به فيدلّ الى اول خميس يأتى سطل فانه ذكر للصفة لكن النكرة اذا وصفت بصفة عامة تصير عامة كمن
ملسا الوصر فيناه الى كل خميس ملغوا لام التعريف اصلا ولو صرفناه الى هذا الخميس المعروف سطل
للعموم وكان اعتبار لام التعريف حتى الملغو لام التعريف اصلا اولى لان الكلام لا يحتمل للالغاء اما
العام يحتمل الخصوص ولو قال الا يوما حين لم يكن موليا ابدا لان المستثنى كل خميس يأتى لانه ذكر اليوم
منكرا ووصفه بصفة عامة وهو كونه خميسا فيعم معنى فلا يتحقق الايلاء ولو قال لامراته والله لا
اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا عندنا وقال زفر يكون موليا لان اليوم مستثنى من السنة كما فى
الاجارة والاجال واذا انصرف الى اخر السنة لا يمكنه قربانها اربعة اشهر الا بالالتزام شىء يلزمه والدليل
على انه لو قال سنة ينقصان يوم كان موليا فكذا اذا قال الا يوما والآيلاء نقول المستثنى يوم منكرا
فاى يوم بعد يمينه الا ويمكنه ان يجعل اليوم المستثنى بقربها من غير شىء يلزمه فيما قال بانه يصرف الى يوم
الاخر السنة من صحيح لان المستثنى منكر ولو جعلناه من آخر السنة لم يكن منكرا ويصير كالمصرح من غير حاجة لان
يحدد وفى الاجارة والاجال وجب الحاجة الى ذلك لا نا لو جعلنا اليوم منكرا فيهما لم يصح العقد للجهالة
ولا يحصل المقصود وهو باح المطالبة واليمين من استيفاء المنفعة وهنا لا حاجة لان الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين
منكرا بخلاف قوله ينقصان يوم لان النقصان لا يكون الا فى اخر المدة فلذلك يتخصص على المستثنى اخر يوم
من السنة وانت اثبت ليس هو فى كلها اذا قربها فى غير هذا اليوم فهو اليوم المستثنى فلا يكون موليا حتى
يمضى ذلك اليوم

من سطر لدينع لو عبر بضيعة الى تمام السنة اربعة اشهر او اكثر فهو مول وان كان اقل فليس بمول

فان اليمين التي تقع على الواحد او على الجماعة اصل الباب ان الحر المعلق

بالشرط لا ينزل الا عند وجود كمال الشرط والجزاء انما يتعلق بالممكن من الشرط الا بالممتنع لان اللوجد

لليمين الحمل او المنع وذلك انما يحصل بالممكن لا بالممتنع والامكان في نفس الامر وتصور يكفي لانعقاد

اليمين الا انه اذا كان ممتنعا عادة يحنث عقيب اليمين واذا امكن حمله على المجاز حمل عليه عند تعذر

الحقيقة ومن الشرط هو المجاز او المقيد بدلالة العرف والعادة وارادة المتكلم وفي

ما ذكرنا الكلام في تبادل الاحراز لكن الجماعة الا ان وصفت بصفة عامة في العموم فهناك عموم بوصف

الافراد وعموم بوصف الاجتماع والاصل هو العموم بوصف الافراد لكن الحمل بحقيقة الكلام فيه الا

اذا تعذر او في لو ان الغائب بدلالة العرف كما بدلالة النطق اصل بعد السلام والصفة

في الحاضر لغو سواء كانت الصفة مذكورة او مدلولة بدلالة العرف اذا عرفنا هذا فان محمد قال

اذا قال الرجل لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها والخشبة يقدر على حملها واحد لم يعتق

واحد منهم حتى يحملها واحد بعد واحد فكل من حملها عتق وان كانت الخشبة لا يقدر على حملها واحد

عتقوا الكل اي يحتمل العموم والخصوص والخشبة حقيقة اسم للكل خصوصا اذا اضاف اليها الحكم

من بدلالة الحال فان كان يحال يقدر على حملها واحد كان الشرط حمل الواحد فلم يوجد اذا حملوها

وهذا كانه قال اي واحد منكم حمل هذه الخشبة او كل من حمل الخشبة منكم وان كانت بحال لا يقدر

على حملها واحد صار كانه قال اي جماعة منكم حملوا هذه الخشبة فاذا حملوها عتقوا الكل

شاهد انه اذا كانت يحملهم على وجه الشركة وانما بعضهم بعضا في نظيرة لو قال ايكم شرب هذا

الماء وهو وادي كبير فشربوا جميعا لم يعتق او شرب البعض فالذي شرب الكل متعمدا صار كانه قال

عتقوا ام

ايكم شرب بعض هذا الماء ولو قال ايكم شرب ماء هذا الكوز وكان الماء كافيا لكل شربة

لواحد بدفعة او دفعتين فشربوا جميعا لم يعتقوا وكذا لو قال العبيد ايكم اكل هذا

الرغيف اليوم فهو حر فاكلوه لم يعتقوا ولو كان بحال لا يطيق واحد منهما اكل فاكلوه عتقوا

بدلالة الحال وعلم ان ارادة كل البعض كل واحد منهما لكن قوله ايكم حمل هذه الخشبة يحتمل انه

اراد به التعاون ويحتمل انه اراد به امتحان القوة فان كانت بحال العبد على حملها

واحد وقعت يمينه على امتحان القوة فاذا حملوها لم يعتق واحد منهم وان حملها واحد

بعد واحد عتقوا لانه ظهر قوة كل واحد منهم لما اذا كانت بحال لا يقدر على حملها واحد

وقعت يمينه على التعاون لان صرف اليمين الى امتحان القوة محال فاذا حملوها جميعا عتقوا

لوجود التعاون ولو حملها بعضهم عتقوا لان اي تناول واحدا منكرا لكنها

صارت عامة بمعنى العموم الوصف وهو الحمل فتناول كل واحد على سبيل الانفراد لا على العموم

والشمول بحال لو قال ان حملتم هذه الخشبة فانتم احرار فحملها بعضهم لم يعتقوا لان اللفظ عام

بصيغته فتناول الكل وان كانت الخشبة يطيق حملها اصلا او ملة وهم عشرة فحملوها عتقوا

لا صار مجازا عن حمل واحد بعض الخشبة وليس لبعض المعتاد حد وهو الثلث او الربع او في

تحمل على حمل بعض مطلق او البعض حتى انه بعض لا فصل فيه بين قدر وقدر وفي المبسوط لو قال

لنسوة له اسكن اكلت من هذا الطعام فهي طالق فاكلته طلقت الكل اي تناول الكل واحد والمخاطبين

على الانفراد وقد من للتبعيض فصار معلق طلاق كل واحدة منهن تناولها شيئا من الطعام

ولو قال اتكن شاءت الطلاق فهي طالق فشئن وكذا لو قال اتكن تشتهي بكذا

فهي طالق

مشيرة معا جميعا طلقت لوجود الشرط في كل واحد منهما ولو قال لامرأته ان اكلت
هذه الرمانة فهي طالق فاكلتها الا حبة طلقت لان التسمية تحصل مجهولا عرفا باكل الرمانة ولم يعرف
احديهما ما اكل جميعها فلا يقع ولو قال ان لم تأكلوا هذا الرغيف فهو حر فاكلوا كلهم متوحدهم
سواء كان الرغيف يقدر على اكله دفعة واحدة او يعتبر للحقيقة في افراد احدهم
باكل الرغيف وهذا اذا ذكره ان لا يقدر على اكله بدفعة لانه شرط اكل الرغيف الا اكله
بدفعة واحدة واكل كله في الواحد في الجملة ممكن فلا يصرف الى البعض بخلاف الخشبة لانه لا يقدر
على حملها كما لا يقدر الى حمل البعض بحمل قال ان لبست قميصين او نمت على فراشين او تغديت
برغيفين فعبدي حر لا يعتق ما لم يجمع بين لبس القميصين جميعا او الفرد شامل على الفراشين
معا وتغدى برغيفين على سبيل الجمع حتى لو ورق ولبس قميصا ودرعا لم يلبس قميصا الا لا يحنث
والقياس ان يحنث للشرط لبس القميص وقد لبس ولبس في ظلمها يوجب التقييد بوصف الاجتماع
الا انا نحنثه وقلنا لا يحنث الا بلبسهما بوصف الاجتماع لانه اضاف الفعل اليهما اضافة واحدة
فوجب ان يكونا بمنزلة شيء واحد في حق وقوع الفعل عليهما واما يكون هكذا عند الجمع لا عند
الانفراد والتعدد الا انا جعلنا هكذا لان هو فعل معتاد وقوعه جميعا واللبس بوصف الجمع
معتاد بين الناس في الدرع لدفع معرة السلاح كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين
درعين يوم احد وكذا لبس القميص معتاد لدفع الحر والبرد واسعه في العادة وانما يحصل
ذلك بلبسهما معا وان واحد فوق واحد وقد روي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبس سبعة اقمصة يزرد
ولكن في العرف يراد بلبسهما معا والمطابقة بينهما لا متفرقا الا ترى انه لا يستحيل ان يقول
من حلف ما لبست قميصين لم كان لبس قميصا كثيرا اذا لم يكن اللبس بصفة الاجتماع وكذا

مقر

كلام اي قارن

في علي رضي الله عنه انه كان يتقلد بسيفين والمراد المقابلة بينهما معا لا متفرقا لانه
يذكر ذلك لاظهار شجاعته فيتقيد التعدد بلبسهما معا في اليوم على الفراشين ايضا كذلك
للصفة الاجتماع لانه مقصود بالبس الوطأ فيتقيد التعدد به ولهذا يستحب ان يقول لم انم على
فراشين قط وان كان نام على فراش هذه ثم كذا التغدي لانه في العرف اسم لاكل يسمى
في الغد وان كان ذلك بالمطلق بحيثية مشبعة والمقصود الشبع وزوال الجوع ولهذا لو قال
فلان يتغدى بالخبز واللحم والجبن فهم منه الجمع بين هذه الاشياء وسببه شبعه حالة وكذا التعشي
اسم لاكل مشبع وذلك يتحقق بالجمع فيتقيد به ولهذا لا يستحيل الانسان ان يقول ما
تغديت برغيفين قط والله فهم الاكل في ذكر الجمع بخلاف ما
لو اشار وقال ان لبست هذين القميصين او نمت على هذين الفراشين او تغديت بهذين الرغيفين
فلبسهما مجتمعا او متفرقا يحنث لانه انما قيدنا بالاجتماع للعرف ولا عرف حالة التعيين الا ترى
انه لا يستحيل ان يقول من حلف ما لبست هذين القميصين اذا لبسهما متفرقا وكذا في الفراشين والتغدي لسان
فلان العرف في الاجتماع ضرورة انها لو في الغائب دون الحاضر والاعرف فيما يوضع حينئذ بالا
ما عنانا اعتبار معاني كلام الناس الا ترى انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا لا يحنث
ولو اشار اليه يحنث ولو قال لا اكل لحما فاكل سمكا لا يحنث ولو قال هذا اللحم يحنث والمراد
اذا اعتقد على شيء ما عيانا فالظاهر انه للتأبيد فيكون يختص بالمحل وهذا المعنى قائم
حالة الاجتماع والافتراق اما اذا اعتقد على غير التعيين فلم يعن تعلق بالمحل فيتقيد
بحالة الاجتماع ولو نوى في شيء من ذلك على ما ذكرنا نوى الجمع فهو نوى لفظ الاطلاق او الاطلاق
في لفظ الجمع يصدق لانه محتمل كلامه لكنه يصدق ديانة وقضاء وفيما فيه تخفيف
يصدق ديانة لا قضاء

ولو قال ان اكلت رغيفين او اشتريت عبدين او كلمت رجلين ففعل ذلك مجتمعا او متفرقا
يحنث فرق بينه وبين العقد من رغيفين والفرق ان العدد يراد به الجمع بين الكل
عادة الا في العرف اذا اضيف الى معين عن معينين لما قلنا بهذا المعنى بعد وقع حالة
الاكل وان اضيف الى غير المعين وكذا في الشرى والكلام الا ان لا يريد الرجل الا ابيد
مد حلفت ما اكلت رغيفين ولا كلمت رجلين او ما اشتريت عبدين اذا اكلهما او اكلهما
او اشتراهما مجتمعا او متفرقا فاذا انعدم العرف يجري على الظاهر وذلك قصد
وعيد النفي للفعل وقد يستعمل لا اثر له كل اكل الاكول عادة فانه لو اكل لقمة لا يحنث
اسم الفعل يعم يسير ذلك اكلا فوقعت يمينه على الاكل فكان شرط الحنث وجود اكلهما او كلمهما
دون جد والناس لو يعني هذا والعد سوا استواهما الا اذا نوى فلم يحنث العرف ولو
قال لرجلين ان ملكتما او اشتريتما عبدا فعبدي حر فملكا عبدا بينهما حنث لانه اضاف العقد
اليهما واضاف العقد اليهما اضافة النصف الى كل واحد منهما وقد وجد وليس كل العبد
ما لو شرط التبعيض بصنع دون صنعه لا لفظا ولا عرفا ولو ملك احدهما عبدا ثم عبد
والاخر لم شرط الحنث ان يملك كل واحد منهما نصف العبد وقد ملك كل واحد منهما نصف
العبد وزيادة لا بصنع الاجتماع والتبعيض بصور الاجتماع عرفا ما كان في الاسد فان الانسان
ما يستحق بعينه ان يقول ملكت ملكا او فلان عبدا اشتراه طلقا اذا كانا ملكاه على التعاقب
كما يستحق ان يقول اذا ملكاه جملة كالعرف ما لو قال لواحد ان ملكت عبدا الا انه اضاف الى
ملك واحد فاقتضى الاجتماع دون التفريق لان الملك عبارة عن الغنى ولا يوصف به لمالك
متفرق وههنا اضاف الى مكين هذا كما قلنا في الاعتكاف اذا اضافه الى شهر يلزمه بوصف التتابع

والاسم عند الاكل

اما كان في الواحد فلا شرط الاجتماع في الاسد صح

لكن الاصل فيه التتابع ولو اضاف الصوم الى شهر لا يلزمه بصفة التتابع لان الاصل في
عدم التتابع وفي قوله اذا اشتريتما عبدا لو اشترى احدهما نصفه وباعه ثم اشترى الاخر
عينه ثم اشترى صاحبه ثم لكل الشرى لم يحنث لانهما لم يشتريا عبدا تاما ولو اشترى
الاخر النصف الثاني حنث لانهما اشتريا عبدا تاما وكذا لو اشترى كل العبد احدهما
ثم باعه من الاخر حنث لانهما اشتريا عبدا تاما وكان شرى نصف العبد وزيادة الا ترى
انهما لو اشتريا نصفا نصفا يحنث فههنا اولى الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر
فدخل امراته يحنث وكذا لو قال ان اشتريت عبدا او اشترى عبدين او كلمت رجلا فكلم رجلين ولو
قال ان اشتريت عبدا فعبدي حر فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الثاني يحنث لان الملك
لا يتوقف للاجتماع في الواحد بالعرف فاما الملك عبارة عن الشرى بعد الملك بصفة الاجتماع
دون الشرى على ما ذكرنا في شرح الكرخي لو قال ان اشتريت هذا ثم قال لا اشترى منه
للحالف فانه لا يحنث حتى يشتري منهما ولا يشبه هذا قوله لا اكل من هذين الرغيفين لان من جملة
في الاكل على البعض والاكل حملها للشرى على البعض لان التابع للبعض فلم يتوان كل
عن العام باب الحنث في اليمين يقع وذلك الصنف ومن غير اصل
الباب ان الاستثناء تكلم بالباقي والمستثنى حكمه المستثنى منه لغو والاستثناء الا وسوى وما خلا
وحاشا وعدا ودون في العدا والا بدل والا ان للتعليل والتكثير دون الاستثناء والتعليل
والكثير من جنسه وفي الحلف ان اليمين منعقد على العدا والمعتبر في حق اهل كل بلد ما
يتعارفون عند اهل بلدهم لان الايمان على العرف ولكان من عاداتهم المتعارف عليه اليمين ان اهل الحضر اذا
حلف على عدد العدد اعتبروا التي لم يحنوا الا بهم لا استثناء ولو ذكر الاستثناء فان ولو حلف

العدو فشرب اللبن يحنث لانه غداء البادية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس الغداء
في مثل الكوفة والبصرة الا على الخبز وقال الكرخي رحمه الله اذا حلف لا يتغدى فاكل غير الخبز
يعني من ارز او تمر او غيره حتى شبع لم يحنث في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وروى هشام عن ابي
يوسف رحمه الله في اكل الهريسة والارز انه يحنث وقال الفضل بن غانم عن ابي يوسف رحمه الله في الارز
والفالوذج والخبيص انه لا يحنث الا ان يكون ذلك غداء اذا حلف على الماضي بان قال والله ما
تغديت اليوم وقد تغدى بارز وسمن قال لا ابعد ان يحنث وغداء كل بلد على ما يتعارف قوم وذكر ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله ان وقته من طلوع الفجر الى الزوال لانه عبارة عن اكل الغدوة وما بعد نصف
النهار لا يكون غدوة والعشاء من الزوال الى نصف الليل لانه ماخوذ من اكل العشي واول اوقات العشاء
ما بعد الزوال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى احدى صلوتي العشاء ركعتين يريد به الظهر او العصر
والسحور ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر وروى المعلى عن محمد رحمهما الله فيمن حلف ليأتينه غدوة قال
اذا اتاه بعد طلوع الفجر الى نصف النهار فقد بر ولو قال ليأتينه ضحوة فهو من بعد طلوع الشمس
الى عند التي تحل فيها الصلوة الى نصف النهار وذلك هذا وقت صلوة الضحى قال محمد رحمه الله
اذا حلف لا يصبح فالصبح عندي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر فاذا ارتفع الضحى
الاكبر ذهب وقت التصبيح لان التصبيح يقع في الصباح فيتقدر بما ان على المعنى لا الاصباح
حتى لو طلع الصبح فقام عند طلوع الفجر فتوضأ وصلى الفجر ثم نام في فراشه قبل ان يصلي
الفجر لا يحنث ولو نام جالسا بعدما صلى الفجر ولو نام بعدما طلعت الشمس في فراشه يحنث
وروى المعلى عن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يكلمه الى السحر قال اذا دخل ثلث الليل الاخير فليكلمه لان
وقت السحر ما قرب من الفجر قال هشام عن محمد رحمه الله وامسى مساءان احدهما اذا زالت الشمس
الا ترى انه يقول اذا زالت الشمس كيف امسيت والثاني اذا غربت الشمس فاذا حلف بعد ما

الزوال لا يتغدى كذا حتى يمسي كان ذلك على غيبوبة الشمس لانه لا يمكن حمله على
المسا الاول فحمل على الثاني وان قال قبل الزوال ينوي مقدار العشا والغدا
الاكل الذي يقصد به الشبع في العادة فانه روى بشر بن رستم عن محمد رحمهما الله اذا حلف لا يتغدى
او لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث حتى ياكل اكثر من نصف شبعه وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فاكلت لقمة واحدة لم يبر
عليها بهذا الذي تتعشى قال ولا يحنث حتى ياكل اكثر من نصف شبعه وقد صح الذي من اكل لقمة
يقول ما تغديت العادة وما تعشيت فان اكل الرز مما يسمى ذلك غداء وعشاء في العادة فلو
اليمين على الغداء وسمى منه الخبز فاكل شيئا مما لا يوكل مع الخبز او لا يوكل مقصودا كالخل والزيت والملح والبصل
مسمى باسمه لانه مسمى الشي يسميه له ولما هو تابع له فالخبز تابع للشبع كما لو قيل دخل
الامير البلد يفهم منه دخول حشمه واتباعه ولو قال ما رايت اليوم الا رجلا يكون صادقا وان
راى فرسه وسلاحه وثيابه ولو قال ما رايت في هذا البلد الا رجلا ويراد به ما احص ذلك
الرجل الكريم او العلم مرة فقال لم رايت كريما الا فلانا او فقيها الا فلانا فالمسمى بدل
على المسمى منه من المقصود في الطعام الا ترى ان من باع ارضا وفيها اشجار دخل الاشجار في
البيع ولو باع دارا دخل البنا في البيع لانه تابع الا ترى انه تعالى في العرف اطلق ذلك
رغيفا وما اكل الا رغيفا وان اكله مادام الا ترى الى قوله تعالى هديا بالغ الكعبة والمراد
به الحرم لانه تابع لها وان كان لا يوكل مقصودا او لا يوكل مع الخبز كالخبيص والارز يحنث
ولا يصير مسمى تبعا لانه ليس بتبع وان كان يوكل مقصودا ولا يوكل مع الخبز كالسمك واللحم والجبن
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير مسمى مع الخبز والحنث وقال محمد رحمه الله لا يصير مسمى ويحنث اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله

إذا قال الرجل إن أكلت اليوم إلا رغيفا فعبدي حر فأكل رغيفا ثم أكل بعده فاكهة
أو تمرا أو خبيصا أو أرزا يحنث لأن قوله إن أكلت عام شامل لجميع المأكولات فإذا قال
إلا رغيفا فقد استثنى الرغيف فصار كأنه قال إن أكلت مأكولا إلا رغيفا وهو من جنس المأكول
فإذا أكل الرغيف دل المستثنى بعمومه عن الاستثناء ثم قال إن أكلت اليوم فعلى حر
ولو قال هكذا يحنث بأكل هذه الأشياء فإن قال عنيت الاستثناء الخبز صدق ديانة لا قضاء
لأنه نوى المجانسة صورة لأن المستثنى منه محتمل كلمة لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق
قضاء فرق بين هذه المسألة وبين ما إذا قال إن أكلت فعبدي حر وقال عنيت طعاما دون
طعام حيث لا يصدق أصلا والفرق أن الطعام غير مذكور أصلا والتخصيص
يعمل في المذكور أما هنا فالمأكول صار مذكورا دلالة لأنه استثنى الرغيف والمستثنى
يدل على المستثنى منه ولو نوى فيه التخصيص قبل لأنه استثنى الرغيف والمستثنى هو
بعض المستثنى منه دل أن المستثنى منه من جنسه ونظيره الحر لو قال عبدي حر إن كان في
الدار إلا رجل فكان في الدار رجل وصبي أو امرأة يحنث ولو كان فيها رجل ودابة لا يحنث لأن
الفرق أن جنس المستثنى غيره وهنا انصرف إلى الحر غيره وإذا نوى يصدق ديانة
لا قضاء قلت قوله إن أكلت كلام تام لو اقتصر عليه ساوى المأكولات أجمع على العموم فلو لم
يحمل على هذا لما لا يحمل صورة الاستثناء لأن شرط المجانسة وقد أمكن جعل المستثنى
جنس المستثنى منه مع بقاء عموم المستثنى منه لأن المستثنى أول في المستثنى منه ما دون ما أكل
في كونه مأكولا فلما أمكن الحمل على المجانسة في لفظه ما لولا لا في كونه رغيفا وخبزا حمل الاستطاعة
العموم بخلاف مسألة قوله إن كان في الدار بعد حر لأنه ليس بكلام تام مفتقر مستقل

بمعنى الانضمام قوله إلا رجل يكون المستثنى معرفا للمستثنى منه فلما استثنى الرجل
دل أن المستثنى منه من جنسه في الكون وهو الآدمي فيصير الكون على الإنسان إلا الدواب
لا الجانس في آدم في الكون على ما في الأثواب المستقل يحمل على نوع آدم يختص بالمجانسة
يحنث بأكل الفاكهة واللحم سواء أكلها بعد الرغيف أو معه أما بعده فلا إشكال وأما معه
فلأنه ليس بتابع للرغيف لأن الفاكهة واللحم حالا أو كل مع الرغيف عن سبيله فلم يصر مستثنى
السعيد ولو قال إن تغديت اليوم إلا برغيف فعبدي حر فتغدى برغيف ثم أكل فاكهة أو تمرا أو خبيصا
ولو أنه أكل خبيصا فإن قيل لما نص على التغدي واستثنى الرغيف دل أن المستثنى منه شيء
يتغدى به والفاكهة والتمر مما لا يتغدى به عادة فوجب أن لا يحنث كالأخرى أنه لو لم يستثن
الرغيف لم يحنث بأكل هذه الأشياء فلذا إذا استثنى المستثنى التغدي من رغيف وبقي لم وراه
شرطا للحنث وهذه الأشياء لا يتغدى بها قصدا ابتداء ويتغدى بها تبعا للرغيف فقال التغدي
بالرغيف ويعتبر إذا أكل مع الرغيف يصير تبعا له فيصير مستثنى باستثنائه فلا يحنث أما إذا
أكل بعده لا يكون تبعا له وقد وجد التغدي بالفاكهة واللحم بعد الأكل فيحنث قال
مشايخنا رحمهم الله يحنث بأكل هذه الأشياء بعد الرغيف إذا أكل هذه الأشياء في فور أكل الرغيف أما
إذا أكلها وحدها بعد انقطاع فور الرغيف لا يحنث لأنه لا يسمى متغديا بها والاتعارف أكلها
بعد ما فإن نوى الخبز خاصة صدق ديانة لا قضاء المسألة فإن قيل وجب أن لا يصدق لأن الأكل
مذكور والمأكول غير مذكور والتغدي مذكور وما يتغدى به غير مذكور فإذا نوى التخصيص فيما لم
يذكر وفيما يتغدى به فقد نوى التخصيص مما ليس بملفوظ فلا يصدق كما لو قال إن دخلت الدار أو كلمت
وينوي بعضها دون البعض أو بعض من كلم دون البعض أو بعض الأوقات لا يصدق قلنا

لا بل نوى تخصيص الملفوظ لما ذكرنا أن المستثنى اليوم إلا ما استثنى من فصل المستثنى منه مذكورا
دلالة وهذا قال لا آكل اليوم إلا رغيفا وإذا استثنى الرغيف مسمى في المستثنى منه صار مسمى سوى الرغيف
والخل والزيت والدهن يحنث وكذا الملح الذي يقوم بالرغيف من صنيع الأسرار وفي الذخيرة حلف لا يأكل
سوى أنه أكل اليوم إلا رغيفا وإن أكل معه غيره في [illegible] على السويق والكمون والزيت
والخل وغيره وما لا يصطبغ به من الإدام مثل الجبن واللحم والسمك وقال الحلواني رحمه الله يحنث
أيضا وقال محمد رحمه الله [illegible] يقول بأنه ما يتبع له وحده دون وحده ما يتبع له حتى أبو يوسف
معه ليس بتابع حتى إنه يقوم بنفسه ويؤكل وحده [illegible] المسألة الأولى [illegible] جمع المأكولات
فلا يحنث بالشك أبو يوسف رحمه الله يقول الملح كان إذا ما وحده ليس بإدام وحده مع حنث إنه
إدام [illegible] وحنثه ليس بإدام يحنث فلا يحنث بالشك قال بعض مشايخنا رحمهم الله يجب أن يكون
الجواب على العكس على ما [illegible] قول أبي يوسف رحمه الله يحنث وعلى قول محمد رحمه الله لا يحنث بناء على ما
ذكر في كتاب الأيمان في الإصلاح أصله إذا حلف لا يأتدم فأكل الخبز مع الجبن على قول أبي يوسف رحمه الله
لا يحنث وعلى قول محمد رحمه الله يحنث ومحمد رحمه الله جعل ما يؤكل مع الخبز غالبا في حق الأيمان إداما
وفي الجامع لم يجعله إداما وأبو يوسف رحمه الله لم يجعله إداما في كتاب الأيمان وجعله إداما في الجامع والجواب
لهذه المسألة على القولين فأبو يوسف رحمه الله يقول في الأيمان لا يحنث لأنه لما لم يكن إداما وحده دون
الإدام [illegible] الحنث وفي الجامع هكذا يقول مع أن الشك في شرط الحنث فلا يحنث وبه قال الشيخ
[illegible] التي [illegible] تحلون [illegible] إلى ما
[illegible] فإن [illegible] في تلك المسألة يمينه وقع على الإدام والإدام عبارة عن [illegible] الموافقة
[illegible] إلا بالخبز وهذه المسألة [illegible] ولا يكون إداما وهذا [illegible]
[illegible] وكل شيء يجعل تابعا له يدخل في الاستثناء [illegible]

يحنث لأنه منع نفسه عن أكل مأكول مطلق وسمى الرغيف وقصر مستثنى وهو [illegible]
مثل الخبز أيضا قوله قصد أكله ما يتعارف وحده إنه إدام وليس بتابع وقصد حنث أنه
ما لم يعنه [illegible] ما لم يتعارف وحده لا يسمى فإذا كان يتعارف وحده دون وحده لا يسمى
ما أكل فيتبع إذا أطلق الحنث اليمين أما في الأيمان حرم على نفسه أكل الإدام وهو الإدام في كل وحده
وإن لم يتعارف كل وحده إلى الإدام ما يؤكل مع الخبز غالبا وهو مثل المسألة الأولى كما بيناه أبو يوسف
قصد الكل [illegible] يؤكل مع الخبز غالبا وعادة [illegible] إذا [illegible] كل وحده ولو أكل مثل المسألة إلا الانفراد
حنث الثاني لأن إذا أكل بعد الخبز بعدما جعل مستويا فإذا طال بعد أكل عن الخبز يحنث
ولو قال لا آكل [illegible] وقال [illegible] رغيف هذا وقوله إلا رغيفا سوى الرغيف
بمعنى الاستثناء ولو قال لا آكل إلا أكثر رغيف فهو على الخبز خاصة لأن الكثرة لا تكون إلا في جنس
واحد [illegible] وجب أن يحمل على الكثرة من جنس المأكول كما حمل في باب المساواة على الكثرة
وحنث المسألة في قوله عندي [illegible] إلا مائة درهم وعشرة دنانير [illegible] والحنث وجعل
[illegible] بأكثر تلك المسألة حمل عليه [illegible] التجارة في العرف أيضا [illegible]
على [illegible] عشرة وإن لم يكن [illegible] دليل يوجب الكل على [illegible] الرغيف
فإن [illegible] قال لا آكل أكثر من رغيف لا يريد في العادة الكثرة [illegible] فإنه قد يأكل غير
الرغيف مع الرغيف [illegible] اليوم أكثر من رغيف وما أشبه اليوم أكثر من رغيف وكذا
لو قيل له إنك تأكل اليوم رغيفا أو ملحا وقال إني لا آكل كل يوم رغيفا أو ملحا [illegible]
[illegible] الرغيف [illegible]
[illegible] على [illegible] والجواب

لانه لا يمكنه ان يقول ان اكلت الا رغيفا او ان اكلت رغيفا فعلت فيصير مبتديا كما في الاغتسال
اذا قيل له انك تغتسل الليلة في هذه الدار فقال ان اغتسلت الليلة فعبدي حر فانه ينصرف الى مطلق
الاغتسال مستانفا للوضوء زيد في الكلام ما يصلح جوابا في الكلام مع احتمال الرجوع جوابا
حتى لو عنى الجواب صح الا ان في مسئلة الكتاب لم يوجد دليل لجعله جوابا ووجد هنا وهو استثناء
الرغيف فان الاصل ان المستثنى يعرف بالمستثنى منه ويكون من جنسه فصار كانه قال ان اكلت اليوم الا
الا رغيفا واحدا وان المستثنى رغيفا الكلام لا يوجب صرف مطلق الاكل الى الرغيف دون غيره
اذا دل انه اعلى ... الكلام لا يوجب صرفه الى السؤال المحتاج اليه من الجواب وانما
زاد على الجواب هنا الا انه العادة انه ياكل رغيفا في كل يوم ولا يمكنه اكله على الاطلاق
لانه ربما لا ياكل في اليوم رغيفين ثم تزداد حاجته بعد ذلك ويحتاج الى ان ياكل اكثر من رغيف
في الايام فيحتاج الى تقييد الجواب باليوم ولو قال ان تغديت اليوم فعبدي حر فاكل ارزا او
تمرا او كما بغير خبز لم يحنث لان الايمان محمولة على معاني كلام الناس والناس لا يعرفون
في ديارنا التغدي بغير الخبز وعدا كل بلدة ما يتعارف في البادية اللبن وفي الشام
السويق وفي خراسان وما وراء النهر الخبز وكذا ... وفي طبرستان الارز وفي ... اللحم
واللبن وليس هذا كما قال ان تغديت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكل غير الرغيف من اللحم
والفاكهة حنث في يمينه لان اللفظ ... ما يخص بالعرف واذا كان خاصا بالعرف ففي قوله
تغديت اللفظ عام يخص فيقع يمينه على غداء معروف وفي قوله ان تغديت الا رغيفا بقي اللفظ على عمومه
ولا يخص بالعرف واذا اكل غير الرغيف حنث هذا كما لو حلف لا ياكل البيض يقع على بيض الدجاج
ويخص بالعرف ولو قال ان اكلت الا بيض الدجاج فعبدي حر تقع يمينه على غير بيض الدجاج حتى لو
لان في اللفظ تخصيصا للحصر بالعرف ولو حلف لا ياكل راسا يحنث باكل راس ... الغنم ...

مطلق

ياكل في

لو

والتعم يمينه على غيرها وعينهما فيقع على الرؤس الغنم خاصة ويتقيد بالعرف ولو قال
ان اكلت الا راس الغنم تقع يمينه على غيره لان في اللفظ تخصيص ولو حلف لا ياتدم او لا ياكل
ادام ... اما الادام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله ما يصطبغ
به اي ما يغمس فيه كالخل والزيت والدبس والملح والعسل وفي التفسير ... وعن
محمد في جميعهما والاصطباغ بالخبز ويوضع على الخبز كاللحم والشواء والجبن والبيض
فليس بادام وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي وهو قول محمد رحمه الله كل ما يؤكل مع الخبز غالبا
كاللحم ونحوه فهو ادام وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ان الجوز اليابس ادام وقال
محمد رحمه الله التمر والجوز ليس بادام لانه يفرد بالاكل في الغالب ... محمد رحمه الله قوله عليه السلام
سيد ادام اهل الجنة اللحم ... وقال الملح ادام هذا ...
... المواضع تقول العرب ادم الله
بينكما اي اصلح بينكما ويقول البيض لا يؤدم ...
وروي ان النبي عليه السلام قال للمغيرة رضي الله عنه وقد ... هل نظرت اليها قال لا قال
لو نظرت اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ... بالجبن فالادام من الموافقة والادام
يصلح الخبز وتطييبه ويحببه الى الاكل واللحم والجبن في اصلاح الخبز وتطييبه وتحبيبه الى الاكل
مثل سائر الادام فكان اطلاق الاسم عليه حقيقة ... الفقيه ابو الليث رحمه الله وابو حنيفة رحمه الله
ان حقيقة الموافقة ... اشتراكا واصلا فكل ما احتاج في الاكل الى موافقة غيره فهو ادام لانه
محاذ ذلك موافقة حقيقة واطلاق الاسم عليه يكون بطريق المجاز وان اكل مع الخبز ...
~~لانه اكل الخبز مع الجبن لم يكن ادما ... الحقيقة واطلاق الاسم عليه يكون بطريق المجاز ولو~~
... اكل الخبز مع الجبن لم يكن ادما ... الحقيقة وان قال العماع

يعني ادم الله بينكما

... دوفق

... ما لازم ... دام ... ادام

فبطل المجاز بالكلية كما لو كان الوطي مرادا انتهى المعقود وأما الفرش والسطح
فقد ذكر بعض المتأخرين في شرح الجامع الصغير أنه على هذا الخلاف وذكر شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله في شرح المختصر أنه ليس بداخل بالإجماع وكذا النقل الذي بداخل بالإجماع وهكذا
ذكر في شرح الكرخي رحمه الله لأن بانيه لا يسمى داخلا ولا يقال لأهله أهل الدار ثم وكذا سائر
الفوائد حتى لو كان موضعا لو كمل سقط الحرج عن ... في المحيط والفوائد وشرح الكرخي
وسئل محمد رحمه الله عن رجل حلف لا يأكل خبزا ما دام في الكرم ما دام الذي يشرد شردا
بعض من الخرق والخل وما أشبهه الذي ... يصف له ونا بعا فسئل أن يرد في ما وصح
فلم يرد ذلك ما دام الكل للعرق وقعن عن أكل حرا ما لم يسم مؤبدا في العادة وقال
ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله وأما تسميته هذه الأشياء إداما على ما يعرف أهل تلك البلاد في كلامهم
والقثاء والخيار إدام بأن الذي يحلف أن لا يجلس على شيء فجلس عليه وفوقه
غيره فالأصل في الباب أن من منع نفسه عن الجلوس أو النوم على شيء فجلس على شيء جعل
فوق ذلك الشيء الذي حلف عليه ينظر إن كان بحالة يحنث القصد الأول الجلوس عليه أو النوم عليه
لا يستطيع نسبة الجلوس عليه يحنث لأنه لا يقصد الجلوس عليه ولا يعد جالسا عليه وإنما يقصد الجلوس
على الأصل ويعد جالسا على الأصل لا إلى الجلوس على الأصل فكذا عادة بأن يكون عليه بالعرف
الأولى أنه لو حلف لا يركب هذه الدابة فجلس على السرج أو الإكاف يحنث ولو وضع على
السرج أو الإكاف شيئا وجلس عليه ولم يكن الأصل كان القصد الأول الجلوس عليه ويعد جالسا
عليه في العرف لا يحنث لأنه إذا كان الأصل كان جالسا على الأعلى الذي تحته للأسفل كأنه لو حلف
لا يجلس على الأرض فوضع عليه شيئا وجلس عليه لا يحنث إذ عرفا بهذا ما قال محمد رحمه الله في رجل
حلف لا يجلس على هذا الفراش أو لا ينام على هذا الفراش فوضع عليه فراشا آخر فجلس عليه أو نام عليه يحنث
لأنه يسمى جالسا أو نائما على الأعلى لا على الأسفل لأن الأعلى إذا زيد بها جاء الأسفل

ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله على السباح ولأنه جلس على الكرسي بل ولم يذكر الجلوس
على الأعلى عندهما إذا زيد بها جاء والكرسي إذا زيد الأسفل دون جاء ولم يدل
فلو وضع الأعلى على الأسفل وهذا الذي بنى الأيمان على العرف والعادة لأن العرف
يقول الناس كان الموضوع الحقيقي في العرف وترك العادة أهدا الحقيقة العرفية
وإنما يعتبر له الحلف الحسية لأنه يرى أنه لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعل فوقه
فراشا وجلس عليه لا يحنث لأنه يسمى جالسا على الفراش لا على البساط ولذا لو حلف لا
يجلس على الأرض فبسط عليها بساطا وجلس عليه لا يحنث وكان جالسا على
الأرض حقيقة والعادة في العرف لا يجلس على الأرض ويجلس على البساط وبيان الأمر
الأمر بيانا على الأرض وما على البساط وإن كان واحد منهما فوق الأرض
فإن قيل قد ذكرتم بل بهذا أنه لو حلف لا ينام على فراش أنه لا يحنث حتى يجعل ...
فوق الآخر ونام عليهما يحنث جعلهما كأنما على الأسفل وهنا لم يجعل جالسا عليه
إنما حلف المحلوف لاختلاف الحكمين لأنه أضاف الفعل إليهما والفعل فيهما بكل الكون
عادة وهنا أضاف الفعل إليه خاصة فقد قصد أن يكون مفعوله خاصة وقد حال بينه
وبين الفاعل ما هو مثله في المفعولية فانقطعت النسبة إليه ضرورة ولأن العادة أنما يراد
بالنوم عليهما أي الوطاء ولهذا يكون بالنوم عليهما قصدا ومضافا إليهما إما بالجلوس
وإضافة النوم إلى أصلهما المراد بهذا المعنى فلذلك انقطعت النسبة إلى الأسفل ولذا لو حلف
لا يجلس على هذا السرير فبسط فوقه بساطا أو بوريا ثم جلس عليه يحنث لأن
الأعلى ... الأسفل ولذا لو حلف لا يجلس على هذه الطنفسة فوضع فوقه بساطا أو طنفسة أخرى
... ولذا لو حلف لا يجلس على هذا اللبد فوضع فوقه مصورا وجلس عليه

ولهذا لو قال اجلس الامير على البساط واجلس فلانا على البورياء او الحصير فيسقط النسبة
الجلوس الى الاسفل وادعى عن ابي يوسف رحمه الله في جميع ذلك انه يحنث لانه جلس على فراشين
ونحو فيعتد لنفي ما بقي بعينه وزمان وفي شرح الكرخي وخالف ابو يوسف رحمه الله في الفراش خاصة
ولو نوى في هذه الوجوه كلها ان لا يجلس عليها ولم كان فوقها شيئا لم فهو على ما نوى لانه
شدد على نفسه فيشدد عليه ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش او لا ينام عليه ثم جعل عليه
محبسا فجلس عليه او نام يحنث لان المحبس تبع الا ترى انه انما ينام على الفراش فالمحبس
والمقصود هو النوم على الفراش دون المحبس وفي العرف يعتد نائما على الفراش فلا يسقط
النسبة اليه ولهذا لو قال جلس على فراش ديباج وان كان المحبس كتانا او ثوبا طريا
بخلاف ما لو كان المحبس طاهرا او انجمد الفراش نجس فانه يجوز صلوته اذا كان الصف
ما تحته ويجعل مصليا على المحبس لا على الفراش لان شرط صحة الصلوة طهارة المكان فصار
المحبس اصلا والفراش تبعا في حق الصلوة باعتبار قصد المصلي اما في الحالف فالجلوس
على الفراش الذي يحنث
لا المحبس فصار المحبس تابعا للفراش باعتبار قصد الفراش اصلا ولو حلف لا يجلس على
هذا السرير او على الدكان فبسط فوقه فراشا وجلس عليه يحنث لانه في العرف يسمى جالسا على
السرير والدكان ويقال جلس الامير على السرير وان كان عليه بساط ويقال جلس فلان على السرير
والدكان ولان على الارض ذلك السرير والدكان محل القعود عليه والفراش لم يسمه
فالمجلس للبساط ولذا لو حلف لا يجلس على السطح او لا ينام عليه فبسط بساطا او فراشا
ونام او جلس عليه يحنث لانه يسمى جالسا ونائما على السطح ويقال الناس ينامون في الصيف
على السطح وقال عليه السلام من بات على سطح ليس له حائط فقد برئت منه الذمة واليه يساوي
كان عليه حجار او لم يكن والارض كالحالف السطح لما [illegible]

فرش عليها فراش وجلس عليه لا يسمى جالسا على الارض والسطح اسم للموضع المرتفع
فلا يتقدم معناه بالفراش والسرير والدكان ولذلك الدكان والسرير والسطح
لا يجلس عليه عادة ولا ينام عليه عادة الا بالفراش فلا يسقط نسبة النوم والقعود عليه
بالفراش ولو وضع على السرير سريرا اخر او على الدكان دكانا او على السطح علوا اخر
فنام او جلس عليه لا يحنث لان مثل الاول في المقصود والاعتدال في العرف جالسا او نائما
على الاول فانقطعت النسبة الى الاسفل وقال محمد رحمه الله ان كان نوى مباشرة السرير ونحوه
نفى لم يدن في القضاء يعني اذا حلف لا ينام على السرير فنام على فراش فوقه لانه نوى غير ظاهر
كلامه دون الاصل لو قال والله لا انام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش
على ذلك فراشا ونام عليه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى
عليها وفي رجله خف او نعل يحنث لان المشي على الارض هكذا يكون الا يرى انه لم يحلل بينهما
ما هو منفصل عنه ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها يحنث وان كان بينه وبينها ثياب
لانها تابعة له ولهذا انكر اهل الحجاز صحة المسح على الخف بحكم انه تابع له وان مشى على البساط لم يحنث
لانه منفصل عنه فلا يطلق [illegible] ويقال في العرف فلان يمشي على البساط وفلان على
الارض ولو مشى على السطح يحنث لانه ارض الا ترى انه يقال هذه ارض السطح ويقال لمن بات
على السطح انه نام على الارض ونام على الفراش وقعد على البساط والقعود على الارض

فصل

من الايمان التي يقع فيها الحنث على واحد من امرين او من ثلاثة اصل
او اذا دخل بين اسمين او فعلين [illegible] في الاثبات والخبر تقول
جاءني زيد او عمرو وفي الانشاء ايت زيدا او عمرا واوله للتخيير غير انه اذا [illegible]

أحدهما أدى إلى الشك ضرورة لا أن موضوعه للتشكيك لأن الكلام لا يوضع للتشكيك
ولكن الشك ليس موجب هذا اللفظ وإنما ثبت في الخبر ضرورة وإذا ثبت هذا قلنا ولا احتمال لكونه
فإنما يتحقق هذا في شيئين يحتملان أما في الشيء الواحد لا يتصور فإنه لا يستقيم أن يقال
أتت زيداً أو زيداً وإنما يستقيم أن يقول أتت زيداً أو عمراً وهذا لأن في الشيئين أفاد
الثاني غير ما أفاد الأول فيظهر فائدة التخيير أما في الشيء الواحد لا يفيد الثاني إلا ما
أفاد الأول فلا يظهر فائدته وإذا فات التخيير يرجع في البيان إليه لأنه هو المجمل إلا إذا
تعذر رفع الإجمال من جهته لحيلة يرجع إلى تنزيل الأحوال فإن استويا في الأحوال
استويا في الإصابة وإن تفاوتا في الأحوال تفاوتا في الإصابة كما أن أصحاب الديون لو
تساووا في الدين تساووا في الاستحقاق وإن تفاوتت الديون تفاوتوا في الاستحقاق
وروي أن رجلين ادعيا دابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بها بينهما نصفين لتساويهما
في السبب الموجب للاستحقاق وكذا في دعوى النسب في الجارية المشتركة عند التساوي تثبت منهم
فمن خرجت قرعته يقضى له في العتق ودعوى الملك وفي الجارية المشتركة عند عدم القافة
لحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لا مال له غيرهم
فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة وعن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث علياً رضي الله عنه إلى اليمن فأتي بثلاثة يدعون غلاماً كل واحد يقول إنه ابني فأقرع بينهم
وقضى بالغلام الذي خرجت قرعته وجعل عليه الدية لصاحبيه والدليل على القرعة في قسمة
الأملاك بين الشركاء وقسمة الغنائم والمسافر بالمرأة على ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا سافر أقرع بين نسائه قالت عائشة رضي الله عنها فأصابتني القرعة في السفرة التي
أصابني فيها ما أصابني تريد به حديث الإفك وكذا لو تزوج أربع نسوة في عقد أن يقرع بينهن
للبداية بالقسم

والدليل عليه قصة يونس عليه السلام واستعماله للقرعة مع أصحاب السفينة
واستعمال زكريا عليه السلام القرعة مع الأحبار في ضم مريم إلى نفسه ولنا أن العبدين تساويا
في سبب الاستحقاق فيوجب التساوي في الاستحقاق وقد تساوى العبدان في سبب الاستحقاق
أما إذا أعتقهما فظاهر لأن الإيجاب تناولهما وثبت فيهما على السواء ولهذا لو أعتقهما
يجعل له وطئهما ولو كانا أمتين ولهذا لو وهبهما لرجل أو أوصى بهما لرجل جاز ذلك في حق
واحد منهما ولو ألحق العدة عتقا بغير سعاية لأنه لم يعتقه بعض السعاية في الثلث ولهذا
لو برئ من المرض عتقا لو وهبهما لم يعتق أحدهما فيهما والزوال يوجب عتقاً لم يجب
لأن العتق إذا ثبت في المرض في جميعهم فبالإعتاق العتق الذي فلا يجوز دفعه بالقرعة وأما إذا
أعتق أحدهما فلأنه لا أن أحدهما مال الإعتاق ليس بأولى من الآخر وهو مالك لمحل أحد منهما
لقوله عليه السلام إن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم بعد إضافة العتق إلى المحل
إلا أن الشك من وقع في المحل الذي صادفه الدليل وجب توزيع الحكم على المحل الذي احتمله الدليل
لا أنا لو قلنا بعدم ثبوت الحكم لأبطلنا الدليل مع تيقنا بوجوده وأنه لا يجوز وفي القرعة إبطاله
وللأصل فيه ما روي أن النبي عليه السلام بعث جيشاً إلى حي من خثعم فلما رهقهم لجؤوا إلى
السجود فقتلهم الجيش فجعل لهم رسول الله عليه السلام بذلك نصف ديتهم ناقصاً لأنه أشكل
عليهم أنهم سجدوا سجود من اتقاهم بعبادة الله تعالى أو سجود من كان لله حقيقة فلو علموا على الإيمان فقد
قتلوا أنفساً معصومة فعند الشك أعطاهم أنصاف دياتهم والجواب عن حديث عمران بن
الحصين رضي الله عنه لا فصل من النبي عليه السلام في بعض الرواية ليس باسم عام حتى يتناول جميع ما
يتناوله... والراوي في عتق اثنين يحتمل أن يريد ساعي في الجميع لأنهما كانا قالوا ... في الأم

في أربع مائة شاة ونحو ذلك في الجميع والدليل على أن الثلث الذي أعتقه النبي عليه السلام كان
سائغاً أي مثل ما سمى لم يكن الأسنى من السنة بل مثل مال الحبس سواء لا يزيد ولا ينقص ولا
يوجد ذلك عادة لأن المراد مثلما سائغاً فهو الذي يجوز وصيته فيه ويدل عليه ما روي عن
عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً في زمن النبي عليه السلام أعتق عبيداً له ستة عند موته ولم يكن له مال
غيرهم فأسهم النبي عليه السلام فأعتق اثنين وأرق أربعة وقوله بلغ ذلك جميعه يكن شائعاً في الجميع
لو لم يكن كذلك هذا الرق لعلا أن سائغاً في الكل والأصدق أنه أراد والأصل أنه
يعتق أيضاً أنه أحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتق الثلث وعمل النبي عليه السلام قال
لو لم ... ما صليت عليه ولا يورث ولا الأنصاري قال على أنه إنما أعتاط عليه لأنه أضر
بالورثة في عتق جميعهم لا يجعل حقهم في السعاية فحمل النفس على الثلث ولا حكاية حال فيحمل
لم يكن محالة أن أسر ... الحج ... عا روي أن النبي عليه السلام ... طل ... له
... الدين ... أو كان قبل تحريم القمار أو نحوه منسوخاً وكلاهما من أخبار
الآحاد وقد ورد مخالفاً للأصول وما كان بهذه الصفة فهو محمول على الاحتمال الأصول
دليل مخالفة الأصول أنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز ... عمر ... عليه بالقرعة ولا يجوز ولا
... مالك بملك كل واحد منهم جائز النصرف ... يوجب ذلك ... في ملك كل واحد
منهم والقرعة ... أسحق ... ولا ... والحجة ولا يجوز ... والقمار ... حرمها الله تعالى
... القرعة ما لم يكن حجة لولا أن الحجة التي ... وإن أعرض على ...
النبي عليه السلام ... المعتق وعلى قوله عليه السلام ... الله تعالى ...
فكان معنى القرعة ... كل واحد منهم ... في ...
والحجة له ... [illegible]
[illegible]

نعم ... القمار ... وإنه عوض ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضي به
ولم يعوض عليه ... اما ... أن استعمال القرعة لتطييب القلوب وإنما
وجهه من القضاء ... في ... ورده ... وقوله ... للذي ... مولود
... الإجماع ... القرعة ... قضى الناس لصاحب الطيلسان
والدليل على ضعف قول الرعاة ... عليه ... لصاحبه فإنه مخالف للإجماع فهو
مخالف للحديث المعروف عن عمر وعلي رضي الله عنهما ... بينهما ... وهو
منها وأما القرعة في القسم والمنازعة ... والقائس ... متحرى القمار فإنه
تعلق ... وتجويز القرعة ... في معنى الاستقسام بالأزلام الذي كان يفعله
أهل الجاهلية وقد حرم الله تعالى ذلك ونص على أنه رجس وفسوق بكتاب ... هذا والقمار
الطاهر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ...
معنى القمار ... الحكم ... يتعلق ... أصل الأصحاب
لكل واحد منهم لا يتعلق بتجويز القرعة فإن ... لو ... في القسمة ... هذا
... وإنه ... القرعة لتطييب قلوبهم ...
... ولأن يخرج ... إلى السفر ... في الغنم حالة السفر
وإنما ... النبي عليه السلام ... الحد
... القرعة ... إسقاط حق أحد ... في العبيد إسقاط ... إلى
... لا يستحق ... في القسمة ... جميع المال
... وما الفاق ... عليه السلام ... والله أعلم ... هو المقصود

ولكن لو الولي نفسه في الهداية بما فيه من الامور الا انه عليهم لما يحتمل الوقوع في ذلك
وكذلك ذكره في علم الكلام ان علم انه الحق بما فيهم من حاله لا بحسب ذلك الاسعد
الفرع ان يسأل السلف منهم واذا وجب من الاحوال فهو الحالة حالتان حالة الاصابة
وحالة الحرمان واعلم ان الاحوال الحرمان احوال لا ما احوال الاصابة حالة واحدة هذا
ذكرها في المبسوط وذكر في الرسالة ان احوال الاصابة احوال ايضا فيما ذكر في الروايات
قول محمد رحمه الله وما ذكر هنا قولهما والصحيح ان قول هذا هو الكل حسب ما ذكره لانه في
حالة اصابة العتق حرمان الورثة واحوال الحرمان احوال ولا حالة الحرمان حالة الرق
ولانه لا يتصور الا بسبب واحد واحوال الاصابة حالة الحرية وانها تتصور باسباب في حالة
اعتبار الاحوال فهاهنا بسبب واحد بخلاف فيما له اسباب ادى في وجه من الرواية ان احوال
الاصابة بمعنى السبب والتي الوارث يصح عليه من ترتيب اذا الملك لا يتصور سوى ما ليس
والهبة والارث اما احوال الحرمان احوال العدم والملك بعدم باسباب بعد لم الشرى
والارث والهبة ذكر الفتيا الاخرى كمن للحرم يحرم باسباب بكونه حرا والملك له وبكونه ماما
وما كان على الكل لا يشترط انها العتق اذا انتسب بسبب واحد سواه بسبب الرق ويعدم باسباب
بل لا يعدم الا بعدم الاسباب بل في اعتبار الاحوال الحرمان انما كان على ما كان
لا حاجة الى دليل معنى العدم اما اعتبار احوال الاصابة اسباب لم يكن فلا بد من وجود
الدليل ولكن في احوال قد يكون عبدا وقد يكون مدبرا او مكاتبا او ام ولد لا يتعدد
احوال الحرية ليس لها الا حالة واحدة فجعلت احوال الحالة واحدة وقد ...
في الاعتق في ... الحرمان في العتق الثلث من ربع كسائر الوصايا ... اعتق ... الثلث

رجل له ثلاثة اعبد سالم وربيع ومبارك فقال في صحته سالم حر او سالم
وربيع حران او سالم وربيع ومبارك العتاق حر بهن كلها واقفا وقاعدتها
انها ذكر من احاد ان تخلل كل واحد العدد كلهم وحر بهن الحر في الكلام الاول
حر وفي الثاني حران وفي الثالث احرار ولانه وان دخل ربيع مع سالم لا عطف عليه
ربيع في الثاني فالزيادة في الكلام توجب تغيير لما عرف لتنزل الزيادة على النص نسخ لكلا
في الكلام الثالث وادلاه فقال في العتق اوقع العتق على انهم بسبب فان وقع على سالم عتق
وحده لانه داخل في الايجابات الثلث لكان مسعد وما دام على شكول وان وقع على
ربيع عتق سالم معه لانه يعتق لي الايجاب الثاني والثالث سالم معه فمات معسرا وما دا
عليهما مشكول وان وقع على مبارك اعتقوا انه لا يعتق الا بالايجاب الثالث وكان يعتق احيانا
للايجاب الثالث ولذا لو قال الحر من الكلام الاول او الثاني او الثالث وان لم يسمع ما
لا يحل الوارث حلفوا لو اشترى عبد من على انه ما احلل ما حلفها وما ورد الا حرام فان
بحر الوارث لكن من شرط العبد والمشترى ما اخلاط ملكه يملك عبده وهو المعتق موجود في
الوارث اما هذا الوارث لا يملك شيئا من العبد لكن كل واحد منهم من الورق والحرية داخل
الا ان نوى وكان في موضع المحاسبة للورثة ان دام بسبب الملك في محل الخيار الاسنة الخيار فاذا
بعد والبيان صار الى التنويع على المحال الذي يحمله الدليل حتى يكون عملا بالعدد لم يكن كان
فقول اعتق على سالم اللحظة من الايجابات الثلث ونصف ربيع لانه يعتق في حالة وبرق في حالة
... الاصابة حالة الاصابة بربع يحتمل لا يتصور ذلك المسلم ما يعتق الا ايجابا واحدا في
... نصف ... بنية يعتق في حال وبرق في حال نعتق نصفه وثلث مبارك لانه يعتق حال
ويرق في حالين

واحوال الحرمان احوال لو كان القول في المرض ان كان له مال غيرهم يخرج ربع
وخمسة اسداس رقبة من ثلثه فلذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم واجازت الورثة
فكذلك وان لم تجز واصروا بعد رجوعهم من الثلث وطريقه ان يجعل ثلث مال
الميت على سهام يحتاج الى النصف والثلث فيصير سالم في كله وبزيع في نصفه ومبارك في
ثلثه اسباع فيصير احد عشر فيجعل ثلث المال احد عشر لان الاصل ان سهام الوصايا اذا
بلغت يجعل ذلك ثلث المال لان تنفيذ الوصايا من الثلث يعني الموصى الى ان ذكر
من الثلث وثلثي المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلثه وثلثين وبالثالثة
اعتق فصار كل عبد احد عشر فيعتق من سالم ستة ويسعى في خمسة ومن بزيع ثلثه ويسعى في ثمانية
ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا احد عشر وسهام السعاية ضعف
ذلك اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان ولو قال سالم حر او بزيع حر او مبارك وسالم
وسالم حر لا يخير قبل ان يوقع على ايهم شيء لان الايجابات محلها على ايهم اوقع العتق
من بيان ذلك الايجاب وان لم يسل البيان عتق كل سالم لانه داخل في الايجابات الثلث وعتق
كل واحد من الاخرين لان كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين وان كان القول في المرض
ويخرج رقبته والمال رقبته من ثلث ماله او لم يخرج واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا وانقضوا بدوا
بحقوقهم في الثلث فيحق سالم في كل الوصية وحق بزيع في ثلثه وكذا حق مبارك والاقل حساب
له ثلث ثلثه فصار حق سالم في ثلثه وحق كل واحد منهما في سهم فبلغ سهام العتق خمسة فهي ثلث المال
والمال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة فيعتق من سالم ثلثه ويسعى في سهمين ومن بزيع سهم ويسعى
في اربعة وكذا مبارك فبلغ سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة ولو قال سالم حر او سالم

ولو كان له عبدان
مبارك سالم حر او سالم وبزيع حران
او سالم ومبارك حران

وبزيع حران ثم مات من غير بيان عتق كل سالم ونصف بزيع لان الجزء الثاني
كالجزء الاول فاعتبر فيخير فان اثبات عتق سالم لانه داخل في الايجابين ونصف بزيع
لانه يعتق في حال دون حال وان كان القول في المرض ولا مال له غيرهما ضرب في
الثلث بعدد حقهما وحق سالم في كل الرقبة وحق بزيع في نصفها فصار حق سالم في
سهمين وحق بزيع في سهم فصار ثلثه فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة اربعة
ونصف فيعتق من سالم سهمان ويسعى في سهمين ونصف ومن بزيع سهم ويسعى في ثلثه
ونصف ولو قال سالم حر او بزيع وسالم او مبارك وبزيع وسالم فهذا بمنزلة قوله
سالم حر او بزيع وسالم حران او مبارك وبزيع وسالم احرار فيعتق سالم الثاني لانه
ادخل كلمة او بين اسمين مختلفين فيفيد التخيير ولا يظهر فائدة التخيير الا باعادة الحرا
في الكلام الثاني وكذا في الكلام الثالث فصار كانه قال سالم حر او بزيع وسالم او مبارك
وبزيع وسالم ولو قال سالم حر او سالم وبزيع او سالم وبزيع ومبارك عتقوا جميعا لان
كلمة او لم تدخل بين اسمين مختلفين والجزء المذكور حر لا اوان وقع الاول فيصير حرا
للثاني والجزء الاول حر وكان الاسم متحدا او الحر كذلك فيلغو كلمة او لانه لا يفيد فبقي قوله وبزيع
ومبارك معطوفين على قوله سالم حر فيكون خبر الاول خبر الثاني بحكم العطف فصار كانه
قال سالم حر وبزيع ومبارك بخلاف الفصل الاول لان ثمة كلمة او دخل بين اسمين فكان الاسم
مختلفا لم يكن الخبر متحدا فلم يجعل خبر الاول خبرا للثاني في هذا الا اعادة قوله
حر لانه غير مذكور وادراج الخبر لتصحيح الكلام لا يجوز فيبقى بعد العطف
خبر الاول خبر الثاني والثالث وكان قوله سالم حر او سالم وبزيع حر

وخبر العطف خبرا

اي مختلفين

ولقائل ان يقول لم لا يجعل معنى بالنسبة الى الاسم والإلغاء بالنسبة الى بزيع فيكون التخيير بين سالم وبزيع وهو اقل الغاء مما ذكرتم وهو الغاء سالم الاخير فصار كانه قال سالم او بزيع الاول وبزيع بعض ما ذكر ه

لان شبه الخبر مختلف وان كان الاسم متحدا يصح اذ ذلك كله او فيه لان المعطوف انما
يشارك المعطوف عليه في الخبر اذا لم يوجد بخبر على حدة اما اذا وجد فلا اما لو قال
لما لقا قوله ان سالم حر او ما صلاء فبزيع وسالم يجب ان لا يعتق مع عندهما حسبو له
يحلل الفاصل ولو قال لعبده انت حر وحر ان دخلت الدار او قال لامرأته انت طالق
ثلثا وثلث ان دخلت الدار او ان شاء الله تعالى في قوله ثلثا وثلثا صار فاصلا بين الجزا
والشرط حتى يمنع التعليق قلنا المهمل من الكلام اذا تخلل صار كالسكوت والسكوت التعلق
يمنع التعليق لكن لا يمنع العطف في المجلس لان التعليق تغيير لانه يحصر لمن يكون تنجيزا والتعليق
بمشية الله تعالى ابطال فلا يصح الا موصولا اما العطف تقرير لصدر الكلام وبيان فيصح
مفصولا الا انه بعد القيام عن المجلس لا ينعطف ما لم يقل وبزيع حر لانه لا يدرى انه اى شيء
عطف بزيع على سالم اما ما دام في المجلس فدلالة الحال تدل على ان العطف على
ما صح الحرية فيعطف عليه وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا عطف على يمينه بعد
السكوت ما يوسع على نفسه لم يقبل قوله كالاستثناء بعد السكوت وان عطف
ما يشدد على نفسه جاز لانه يملك الايقاع واليمين التي لم يكن حلف بها قال ابن سماعة رحمه الله
سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة فعلى لعبدي ان لم ادخل قال رح
فانها تدخل في اليمين الاولى ويجعل كأنه قال فهي طالق ان دخلت تلك الدار فهذا
تشديد على نفسه فان قال لم اكن ان قال ان دخلت هذه الدار لا عطف على الشرط
ولم اعني وقوع الطلاق في الاولى لم يقبل قوله ولا يصدق في الدار [illegible]
[illegible]

فيقبل وكذا لو قال هذه طالق وسكت ثم قال وهذه او قال لعبده انت حر ثم سكت
ثم قال وهذا لانه جمع بينهما في الايقاع وفيه تشديد ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثم انه
سكت ودخلت الدار ثم قال وهذه يعني ان الاخرى فليس له ذلك فان دخلت الاولى طلقت
لان العطف يقتضي بيان في شرط اليمين الاولى لانه اذا علق الطلاق بدخول الدار
لا يقع بدخول الاخرى وهو لا يملك تغيير شرط اليمين بعد السكوت وانه توسيع على نفسه فلا
يجوز بعد السكوت كالاستثناء وعلى هذا لو كان له عبدان فقال سالم حر او سالم وبزيع حر ان
عتق كل سالم ونصف بزيع اذا مات من غير بيان على ما ذكرنا ولو قال سالم حر او سالم وبزيع
عتق لما قلنا فان كان القول في المرض ومات قبل البيان والمال الى غيرهم فقيل الثلث عتق قيمة
بينهم وان استغرق عتق ... بينهما ويسعى كل واحد في بقية قيمته والصحة والمرض فيه سواء
ولو قال لسالم وبزيع احدكما حر او سالم خيرتم وتعالى ان اوقع لانه اوجب العتق لاحدهما منكرا او
لسالم معينا والمنكر غير المعين فاحتمل الايجاب بسبب التخيير ولو قال لعبده احدكما حر او الساعداد
بعد موتي فلا احلف العتق بقيد التخيير كذلك هنا فان احد الايجاب الاول معهما بيانا ايانا
لانه بعضه ثم قال احدكما حر فان مات قبل البيان عتق بقدر رباع سالم وربع بزيع اما
سالم فلانه باعتبار الايجاب الاول العتق نصفه وباعتبار الايجاب الثاني يعتق كله وكل واحد
من الايجابين شائع حال دون حال فيثبت له ربع من العتق بالايجاب الاول ونصف العتق بالايجاب الثاني
واما بزيع فلانه يعتق بالايجاب الاول وهو شائع حال دون حال فيثبت نصف ما يقتضيه منهما وكان له الربع
[illegible] بسبب وقوع الشك في النصف الثاني فيتنصف النصف من بزيع فيعتق ربع وقع الشك
[illegible] فيتنصف فان مات قبل البيان والمال الى غيرهما ربع الثلث

الاول

[illegible]

وحق احدهما في ثلثة الارباع وحق الآخر في الربع فاجعل كل ربع سهما فصار حق
احدهما ثلثة وحق الآخر سهم فيصير اربعة وهو ثلث المال وجميع المال اثنا عشر كل ربع
ثلثة فيعتق من سالم ثلثة ويسعى في تسعة ومن بزيع سهم ويسعى في خمسة فان قيل في هذا اعتبار
احوال الاصابة احوالا حيث اعتبرتم الايجاب الاول في الثاني والاصابة بالايجاب الاول النصف
وبالثاني الربع وهو خلاف ما تقدم قلنا انا ما اعتبرنا احوال الاصابة احوالا لانها انما
تكون احوالا لو ازداد بالاصابة ولا تزداد بها فانه ان عنى الايجاب الثاني عتق سالم
كله وان عنى الاول عتق نصفه والنصف ثابت بالايجابين كل ذلك لا تزداد الاصابة
والابهام بهذا النصف وان تعدد اسباب اصابته فدل انا ما اعتبرناها احوالا واما النصف
الآخر فنصيبه بالايجاب الثاني دون الاول يعتق نصفه فلذلك هو الربع فالحاصل انا اعتبرنا
الايجاب الثاني فيما لا يخصه الايجاب الاول والمانع اعتبار الاحوال في محل واحد فهنا
اعتبرناها في محلين بخلاف مسئلة الزيادات لانه في الزيادات يعتق الكل بالايجاب
الثاني فلو اعتبرنا الايجاب الثالث يعتق كلا ايضا فاجتمعت الاحوال على محل واحد
وكذا في سائر مسائل الباب ولو قال سالم حر او بزيع او سالم عتق نصف كل واحد منهما لان قوله
او سالم لغو لانه لا يفيد الا ما افاد الاول وهو ايجاب العتق لسالم وحده وكذا الثاني يعني
قوله سالم حر او بزيع يعتق من كل واحد منهما نصفه بخلاف قوله اصلا كاحرار سالم لان الثاني
افاد العتق له وحده والاول لم يعد العتق للمنكر والمنكر غير المعرف فافاد كل واحد منهما غير ما افاد
الآخر فيعتبران في حق الاحوال فان قيل ينبغي ان يعتق ثلثة ارباع لان الايجاب الثاني افاد
ما لا ... حالين وقوله او سالم ما ثبت الا في حق ابهام سالم [illegible]

حالة واحدة

التربيع

او لربع وحده

صح

تجب لا يلغو في حق جريان بزيع الا جريان الاحوال قلنا قوله او سالم
ما ثبت فيه الا اثبات العتق لسالم الحريان عن هذا يلغى في حق احقاق سالم لعدم الفائدة
يلغو لغى في حق جريان بزيع ... ولو قال سالم حر او بزيع او مبارك وسالم
ومات قبل البيان عتق سالم وثلث بزيع وثلث مبارك لان سالما اذا وجد في الكلامين
كلها وبزيع يعتق في حال ولا يعتق في حالين وكذا مبارك وهذا لان الكلام وجب ان يكون
جعل او داخلا بين سالم وبزيع وسالم ومبارك وسالم عطفا على احدهما فصار
كانه قال سالم حر او بزيع واقتصر عليه واستأنف قوله وسالم او مبارك وسالم فصار
الكلام مثلا والا احدهما سالما او بزيعا والكلام الثاني سالما او مباركا وقوله سالما
في المرة الثانية عطفا على محل الخبر فيعتق بالكلام الثالث لما ذكرنا في الابواب المتقدمة اذا
قال هذا حر او هذا وهذا واذا عتق سالم بالكلام الثالث خرج من ان يكون مزاحما
لبزيع في الكلام الاول ولمبارك في الكلام الثاني فيعتقا فيعتقوا جميعا لكن اذا وقع
الشك في الوجه ولم ... كل واحد منهما محتمل كلاهو وصح لم يكن مستحقا وجب حمله على اعدل
الوجوه لكنه متعذر ... والمشكوك فيه ... فاذا قال سالم حر او بزيع حر او مبارك او بزيع
حر ان خير المولى فان اختار الكلام الاول عتق سالم وان اختار الثاني عتق بزيع وان
اختار الثالث عتق مبارك او بزيع وان قال عنيت سالما عتق سالم وان قال عنيت مباركا عتق بزيع
معه وان قال عنيت بزيعا لم يتبين ما في الكلام عنيته لانه داخل في الكلامين فان عنيته بالكلام
... او عناه بالكلام الثالث عتق مبارك معه وان كان قبل البيان عتق ... سالم
... وبزيع لم يدخل الا في احدى الايجابات الثلثة وهو واحد منهما ... في

والعامل ... جريان بزيع الا ... السدس ...

قال

حال

لانه يعتق

دبره في حالين ويعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه لانه يعتق في حالين لئن اريد بالكلام
الثاني اخر والثالث والعتق لئن اختار الكلام الاول فيعتق ثلثاه او نقول في حالين يعتق
رقبة وفي حال لا يعتق فبان يعتق نصف عبد وثلث منهم وسالم اخو الثلث ومبارك الثلث
مع ثلثا عتق بزيع لفضل حاله وان كان في المرض وصح ذلك في الثلث او اجازت الورثة
فذلك وان لم يجيزوا قسم الثلث بينهم على قدر حقوقهم وسهامهم اربعة سهم لسالم وسهم
لمبارك وسهمان لبزيع فجعلنا ثلث المال اربعة فصار كل عبد اربعة على ما مر ولو قال
لعبيده سالم حر او بزيع حر او مبارك حر لم يصح الايجابات وتجري في ايجاب احدا عتق [illegible]
ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما ثلثه ارباعه وعلى قياس ما تقدم
ينبغي ان يعتق من كل واحد منهما ثلثاه لو صح احديهما ان سالما يعتق في حالين لئن
اراد الكلام الاول والثالث ولا يعتق في حالة ان اراد الكلام الثاني وفي الثلاث مع
يعتق لئن اراد الكلام الثاني او الثالث ولا يعتق لئن اراد الاول واحوال العتق احوال
على هذه الرواية يعتق ثلثا كل واحد منهما والذي عتق رقبة ما بين [illegible] العتق في
حال لئن اراد الكلام الثالث ولا يعتق لئن اراد الكلام الاول والثاني فيعتق ثلثه فصار
عتق رقبة وثلث بينهما ووجه جواب الكتاب انه لم يدخل معهما غيرهما وقد خص احدهما
لمعان الكلام بل سوى بينهما في الافراد والجمع وفي مثله يعتبر الحاصل كما لو قال سالم حر او
بزيع وذكر غيرهما فانه لا يعتبر ويعتبر الحاصل ويجعل كانه قال احدكما حر كذلك هنا ولو قال
سالم حر او بزيع في الحاصل لا يعتد بالاعرابية واحد فصار كانه قال احدكما حر او انتما حران
ولو صح ذلك يعتق من كل واحد منهما ثلاثة ارباعه ثلثا لما ولو قال احدهما سالم حر او بزيع

اراد بالكلام

ذلك صح

حد صح

او سالم وبزيع ومبارك العراد يجبر فان مات قبل البيان عتق ثلثا سالم وثلثا بزيع
وثلث مبارك لانه اراد جمعهما في الجمع غيرهما يعتبر فيه اعمال الكلام فثلثا يعتق
في حالين لئن اراد الكلام الاول والثالث والعتق في حال لئن اراد الثاني وفي الثلث مع
في حالين لئن اراد الكلام الاول والثالث والعتق لئن اراد الاول يعتق كل واحد منهما
يعتق لئن اراد الكلام الثاني او الثالث ولا يعتق لئن اراد الكلام الاول
ثلثاه ويعتق مبارك في حالة واحدة لئن اراد الكلام الثالث ولا يعتق لئن اراد الكلام
او الثاني فيعتق ثلثه ولو قال للثلاثة انت يا فلان حر او انت يا فلان حر او كلكم احرار فهو
في الاستحسان كانه قال احدكم حر او كلكم احرار فيعتق من كل واحد ثلثاه لانه سوى بينهم
في الافراد والجمع فصار كانه قال احدكم حر او كلكم احرار وذكر الطحاوي رحمه الله ان قال
لعبد له احدكما حر لا بل هذا وارادهما عتق احدهما والخيار اليه في تعيين العتق في احدهما
وذكر محمد رحمه الله في الكتب في مواضع وذكر في بعضها يقال له اوقع العتق وفي بعضها يقال له
بين لنا منهم من ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقالوا عند ابي يوسف رحمه الله العتق
يتعلق بذمته يقال له اعتق او اوقع وقالوا هو قول الجصاص رحمه الله والصحيح من مذهب محمد رحمه الله
ان العتق يتعلق باحدهما ويقال له بين لان ابي يوسف رحمه الله ان العتق انما يتعلق بالذمة وان العتق
ومما لم يعين فتعلق بالذمة كما في الكفارات والنذور والكل عليه انهما على ملكه وما نعهما له
او بيعهما له وعتقهما له ولو كان العتق واقعا على احدهما لم يجز ادعى غيره ان العتق يتعلق بالذمة
[illegible] يلزمه الابتاع في احدهما فاذا وقع احدهما على محله الابتاع بعد الالحق [illegible]
[illegible] في ذمته بعد صحة في ذمته ولو ملكه لو باع [illegible] قال الشافعي [illegible]

وحالة

وللعتق انما يتعلق بالذمة

الباقي له

الا امر العبد ذلك للبيع وكسائر الحقوق الواجبة في الذمة المتعلقة بالاعيان
كالركوب والعبد اي لو اجتمع على هذا اذا اشلهما احدا او اشلان على العاقب
خطا حيث يجب على الاول القيمة للمولى وعلى الثاني الدية للورثة لان الفعل يعتبر الثاني
لهم كالقطع لان الفعل يبقى محل الحر فيكون القطع واردا على العبد محمد رحمه الله
يقول لم يلزم العتق في منهما يتعلق بالذمة اما بالبدل او بالجنايات لله ولم يوجد
فله كونه اسلم على غير الوصف الذي اثبته الا انه وان وقع على احدهما الكرهير قبل
البيان وكان القدر على التعيين عنه وكان التعيين في الانفاع فلهذا الاتجه عليه ارش
الحر وكان المحتوى الاول نقول كسر عيسى عبد الانفاع من اقصد وقع حق نفسه حتى يكون
الارش للعبد والتصدق في حق الجاني حرا لا يجب عليه ارش الحر ولهذا لو اعتق عليهما عن
الثاني للعتق المبهم ولو كان واجبا في الذمة لما تغير ولان العتق المتعلق في الذمة لا يختص
به دون عبد فلما لم يجز ايقاع العتق على غيرهما دل انه متعلق بهما الا ان ابا يو[سف]
يقول وجب في الذمة من احدهما على وجه يتعين بالبيان وقد فات محل ايقاع احدهما
الا انه لو قال كسر عينيه بالمبهم يصدق قضاء لان قوله هو حر يحتمل انه اراد به انشاء العتق
ويحتمل انه اراد به بيان المبهم فاذا قال اردت به البيان كان القول قوله لانه اخبر عن
شيء كان واجبا عليه وقد كان لزمه الايقاع وقد دفع وعند محمد رحمه الله وان كان يلزمه
البيان ولفظه الايقاع اختيار فيجوز ان يكون بيانا والكرخي يفصل بين الطلاق والعتاق
فقال الطلاق لا يثبت في الذمة لانه لا يصح اضافته والعتاق يثبت وعن اصحابنا رحمهم الله يقول
فيها نقول الطلاق وان لم يثبت في الذمة يصح ان يوصف بالوجوب الا ترى ان فرقة العنين
طلاق وهي واجب ولهذا الفرقة ما يجب [illegible] واباه وهو اللعان [illegible]

رح الى الله

هذا

في عبدين

شرح الكرخي رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله في عبدين بين رجلين قال احدهما لاحدهما
حر وهو موسر ثم استغنى ثم اختار الايقاع على احدهما ضمن نصف قيمته يوم العتق
وكذا لو مات قبل ان يختار وقد ادعى بل يرويه ضمن ربع قيمة كل واحد منهما ولا ينظر
الا حاله يوم اوقع العتق بمنزلة من كاتب نصيبه من العبد ثم ادى فعتق انه ينظر الى
حال مولاه يوم عتق لا الى حاله يوم الكتابة وهو الصحيح على اصله لان العتق تعلق بذمته
وانما يقع على احدهما فاذا كان الاختيار ايقاعا يعتبر حاله يوم الاختيار ولو قال
لعبد منزل ان دخلت هذه الدار فانت حر ضمن نصف قيمته يوم الدخول لانه كان يومئذ غنيا
لان العتق لا يقع باليمين وانما يقع بالشرط وقال محمد رحمه الله في المسئلة الاولى اعتبر صفته يوم العتق
في اليسار والاعسار يوم تكلم بالعتق وهذا صحيح على اصله ايضا لان العتق يقع على احدهما
وانما يتبين بالاختيار من وقع عليه قال بشر عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان له ثلاثة اعبد
فقال لعبدين منهم احدكما حر ثم قال لعبد منهما ولعبد آخر احدكما حر [illegible] الثاني
اعتق عبيدك [illegible] للاول منهم ويعتق من الثاني ويسعى العبد [illegible] ويعتق باللفظ
الثالث ولو قال لاحدكم حر احدكم حر [illegible] احدكم حر لم يعتق الا واحد لان احدهم عتق باللفظ
الاول ثم جمع بين حر وعبد بين فقال احدكم حر فلم يتعلق باللفظ الثاني في الثالث حكم لانه اعاد
فيه نظر لما ذكر في المبسوط اذا تزوج امرأة وابنتها في عقد متفرقة ولم يدخل بواحدة منهما
ثم قال احديكما طالق فهذا الكلام لغو لان السائل [illegible] امرأته [illegible] فان الحسن [illegible]
جمع بين امرأته واجنبية وقال احديكما طالق لم يقع وان قال احدى نسائي طالق يقع على
[illegible] لانه اضاف الطلاق الى امرأته [illegible] بنكاحه امرأة
[illegible] طالق وطلقت امرأته [illegible] الاستثناء الذي يبدأ به قبل اليمين
والتمسك الذي [illegible] احدهما [illegible]

نظرا

الاول م

احدهم

للتعليق لان لكل معنى لفظا موضوعا له

اصل الباب ان التعليق لا يثبت الا بلفظ موضوع له لغة واللفظ الموضوع للتعليق
ذكر الجزاء عقيب الشرط صالح بحرف الفاء ان كان الجزاء اسما قال الله تعالى ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وقال الله تعالى ومن ياته مؤمنا قد عمل
الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلى والجزم ان كان الجزاء فعلا قال الله تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما وقال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد يدخل في
الافعال حرف الفاء في موضع الجزاء قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن
فلنحيينه حيوة طيبة ما كان الاصل انه لا بد من علامة الجزاء اذا تأخر عن الشرط ليتعلق به وذلك
الفاء في الاسماء والجزم في الافعال نحو ان زرتني زرتك وان زرتني اكرمك وان
تضربني اضربك ويصح ايضا فازورك وانما جعلنا العلامة شرطا عند تأخر الجزاء لانه
يصلح كلاما تاما مستقلا بنفسه والاصل في الكلام هو الاستقلال وعدم التعلق فلو علقناه
لصار ناقصا ومهما امكن حمله على التمام لا يحمل على النقصان كما لو [illegible] اذا قدم الجزاء لان
حرف الشرط مذكور في الشرط فعلم به انه شرط لما يليه يتعلق به ضرورة اما اذا [illegible]
دليل على التعلق فلا بد من علامة حتى يعرف به جزاء ما قبله لانه لو كان فعلا فقد اثر
هذا الشرط فانه ان كان فعلا ماضيا جعله مستقبلا وان كان فعلا مستقبلا فقد جزمه بما
اثر فيه اتصل به من غير حرف اما اذا كان اسما لم يؤثر الشرط فيه بوجه فلا بد له من حرف
الفاء الموضوع للاتصال ليتعلق به فلو لم يذكر حرف الفاء لكن نوى [illegible] لا يصدق قضاء لانه خلاف
الظاهر لان ظاهر كلامه للارسال وهل يصدق ديانة [illegible] كان يحتمل لو اظهر ما اضمر يصح يصدق ديانة
فلا [illegible] مظهر تقديرا فاذا لم يصح اظهاره جميع [illegible] يحتمل [illegible]
ان يصدق مطلقا لانه اذا ذكر عقيب الشرط فالظاهر انه اراد به الجزاء [illegible]

وفا كرمك
واذا قدم الجزاء
نحو ازورك
ان زرتني واضربك
ان ضربتني من غير
حرف الفاء صح

ما دل عليه ظاهر كلامه صدق مطلقا وقد [illegible] اعلم ان الشك متى وقع في نفس الدليل
لا يثبت الحكم لان الشك ما استوى فيه جانب الوجود والعدم فلا يترجح على [illegible] ما كان
على ما كان وهو العدم اما اذا وقع الشك في المحل الذي صادفه الدليل وهو جهالة المعتوق
بعد [illegible] المعتوق بان اعتق احد عبديه لا يمنع نزول العتق لانه لا شك في نزول العتق الا انه جهل
محل وقوعه والدليل على نزول العتق هو لو علم [illegible] لا اعتق [illegible] عن فصل بين
المعلوم والمجهول لانه يصح تعليقه بالشرط فيصح تعليقه بشرط خطر البيان [illegible] الطلاق [illegible] جهالة
الكرار [illegible] الاعتاق [illegible] على جواز [illegible] من الاعتاق ولهذا
وكذا جهالة المعتوق لا تمنع نزول العتق بان كان العبد الواحد بين اثنين ما عتق احدهما ولا يدري
الذي اعتق لانه لا شك في وقوع العتق انما جهل من وقع العتق من جهته اما جهالة المعتوق والمعتق
تمنع نزول العتق بان كان العبد بين رجلين والمولى موليين اعتق احدهما ولا يدري المعتق والمعتوق
لانه وقع الشك في نزول العتق في واحد من المحلين وهو واحد من الموقعين ولا اثر للعقد على
المجهول المجهول وهو الكل [illegible] المقضي له والمقضي به والمقضي عليه فان كان
الاثنان معلومين والواحد مجهولا [illegible] التعيين [illegible] اما اذا جهل اثنان [illegible]
فلا يعتق ثم اذا امر المعتق [illegible] والعبد [illegible] ولا يدري المعتق بعينه يعتق نصفه
في النصف [illegible] ما [illegible] او [illegible] والاخر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] موسر [illegible]
[illegible] والمعتق [illegible]
[illegible] الاعتاق على صاحبه وهو موسر [illegible] ان [illegible] العبد
[illegible] الا [illegible] ان حصته قبل صاحبه ما عتق [illegible] حتى لا يسعى

احدهما صح
في
العتق
صح
جمع يعني المعتق صح
احدهما صح
للموقعين

العبد الى وجوب الضمان على صاحبه وعندهما لما لم يتجزأ يكون ابراء للعبد [illegible]
الا اذا ادعى ما يمنع الاستسعاء فان ادعى عليه الشريك تحليف براءة العبد عن السعاية [illegible]
على ما ذكرنا فالحاصل ان الخيار للشريك اذا اعتق العبد ان كان معسرا [illegible]
للساكت خيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد في نصيبه والولاء بينهما وليس له
تضمين الشريك وان كان موسرا فله مع ذلك خيار التضمين فان اختار العتق او السعاية
فالولاء بينهما وان اختار التضمين رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق خاصة وقال ابو يوسف ومحمد
عندهما الساكت ان كان موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد ولا يرجع المعتق
على العبد [illegible] المعتق والولاء للمعتق خاصة وقال [illegible] يرجع المعتق
على المولى لانه هو الذي اوقعه في هذه الورطة وكذا له الرجوع عليه [illegible] اذا اعتق
المرهون وهو معسر سعى العبد في الدين ويرجع على المولى وكذا لو اعتق عبده في مرضه ثم مات
ولم يترك مالا غيره وعليه ديون [illegible] فان العبد يسعى للغرماء
ثم اذا خرج دون الميت يرجع في ذلك الا انا نقول ان السعاية [illegible] من عليه
[illegible] على الراهن [illegible]
فيه وكان [illegible] يرجع عليه [illegible] الراهن وفي المسألة الثانية [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاموال الغائبة حاضرة لكان [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] اسلم له العبد [illegible]
[illegible] حنيفة وصاحبيه [illegible]
[illegible] الساكت على ملكه وكان له [illegible] وعند [illegible]

كله ولا يملك اعتاقه وهو بناء على ان الاعتاق يتجزأ عنده ولهذا كان عنده
[illegible] وهو ازالة الملك [illegible] وهو ازالة الرق [illegible] واصحابنا
[illegible] العتق [illegible] معسر العتق [illegible]
الساكت [illegible] ولو كان [illegible] على نصيب الساكت
وكذا اذا اعتق نصف عبده [illegible] عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال من اعتق
شقصا له في مملوك [illegible] ان كان له مال يبلغ ثمنه يقوم عليه قيمة عدل وان لم يكن
له مال عتق منه ما عتق [illegible] اعتق نصيبه [illegible] عتق ما بقي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] هذه الالفاظ [illegible]
على التبعيض [illegible] وقوله عليه السلام لا عتق الا فيما يملك ابن آدم [illegible] احد الشريكين نصيبه
[illegible] نصيب [illegible]
فدل على [illegible] والشريكين
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] الشريك [illegible] السعاية لعدم [illegible]
اعتاق [illegible] الساكت [illegible] لان الحكم [illegible] السبب [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنهما
عن النبي عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible] دليل على [illegible] للعبد اذا اعتق [illegible]
[illegible] على انه لا [illegible]

والملك. وقوله الا عرف الشارع فان لم يوجد في اللغة وجب الرجوع اليهم
وان لم يوجد في الشرع والحجة عليه ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال وان لم يكن له مال
استسعي العبد ولنا ما روي حديث ابن عمر رضي الله عنه ومعنى قوله ان العتق عبارة عن القوة في
اللغة وفي الشريعة عبارة عن قوة يظهر اثرها في الولاية والقضاء والشهادات والمالكية
والرق ما لازمه عن ذلك من الاحكام والرق في اللغة عبارة عن الضعف وفي الشريعة عبارة
عن الضعف الذي يظهر اثره في العجز عن هذه الاسباب للملك وعدم اهلية القضاء والشهادات
والملك وغيرها من الاحكام ومنها ما في الاصول لا يكون السبي بعضه حرا وبعضه
ولهذا لا يتجزأ الاحكام وبعضه ضعيفا عن اهلية الاحكام ما دام بعضه
والحق حرية الاسلام اجرى حكم الحرية اولى ان الكلام بين حسبه وصاحبيه
هما يحتجان بقوله عليه السلام اعتق شركا له في عبد فقد عتق كله ليس لله فيه شريك
ورواية ان رجلا اعتق نصيبه في مملوك فاعتقه النبي عليه السلام وقال ليس لله شريك ولهذا
لا يصح جعل نصف الدار مسجدا ولانه اثبات العتق واثبات الحرية على ما ذكرنا والاتجزي
اذا ثبت بعضه ثبت كله اذ يكون ذكر بعضه ذكر كله لان الكل اما ان يمتنع اصلا او يتكامل
والقول بالتكامل اولى لانه يعمل بالمقتضي لثبوت البعض وان دليل بعض الاعدام متكامل
كالطلاق والعفو عن القصاص وولاية الانكاح والحصة عدة الامة ولنا ما روي
وقوله كلما ان يتم عتقه وغيره من الالفاظ ولكن الاعتاق اثبات القوة ... عبارة

عن ازالة الملك الحاصل في ماله من العتق لانه والملك لا يتجزأ الملك دون الرق لانه
حق الله تعالى ضربه عليه جزاء على استنكافه من ان يكون عبد الله تعالى ولهذا قال
الاصوليون سمة الكفار ارقاء في دار الحرب وهو الضعف الذي يعجز به عن دفع الملك والرسالة
عن الملك وليس يحصل له حكم التصرف ما لم يحصل له ولاية المتصرف بكونه مملوكا له وهي الرق
حق الله تعالى وهيبته لم يزل بالاسلام الا ان ملك المسلم معصوم والملك لا يزول
الا بواسطة الرق ويكون ان قال الاسلام بطل ملك المسلم فيتوقف الزوال على زوال الملك
ما ذا الزوال يتعلق بالاعتاق لا لمانع عن زوال الرق وكزوال الاسلام للسابق لا للاعتاق
الا انه سمي هذا الازالة اعتاقا لانه حصل عقيبه الى الحرية فيتوصل الى الحرية ويحق الحرية
فسمي كما في قوله عليه السلام اعتقها ولدها والمقصود منه الحرية وزوال الملك
يتجزأ في البيع والهبة لكن الصحيح الى البعض يوجب الحرية وبقاء الملك في البعض يمنعه
ذلك فجعلناه حرا بلا رقبة كالمكاتب ويكون السعاية بمنزلة بدل الكتابة عليهما
وقوله عليه السلام ليس لله فيه شريك قاله حال عتق النبي عليه السلام اياه وقد يجوز ان يكون عتقه
ما جاب الضمان على المعتق وقوله عليه السلام فقد عتق كله يحتمل الاخبار عما يؤول اليه في السعاية
الحرية وليس هذا كالمسجد اذ لم يصح فيه القربة لانه لم يصر مسجدا في بعضه جعلا جاعله لله تعالى
ومنها العتق فيصح في نصيبه الخالص وصح قربة والنصف الذي عتق لاحق به الحد والنصف الباقي
لا حق فيه لاحد يكون للنصف حر الحال خالصا لله تعالى واذا جرى عتق كان للساكت
ان يعتق ونصيبه لا يجري على ملكه بالفساد ويستسعي العبد لانه ملكه وحرج للعتق

على العبد كاملا لانه قام مقام الساكت باداء الضمان ولانه ملكه ضمنا باداء الضمان
مصادرة ان الكل له واعتق بعضه وعندهما المالك يتخير عتق كله واما الضمان حال اليسار
والسعاية حالة الاعسار فلقوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان
فقيرا سعى في حصة الاخر والقسمة تنافي الشركة واذا ضمن لا يرجع على العبد لانه قام مقام
الساكت وليس له تضمينه ولانه ملكه باداء الضمان مصادرة كان الكل له واعتق بعضه واما السعاية
حالة الاعسار لانه لم يكن نصيبه ولانه ملكه باداء الضمان مصادرة كان محتبسة عند العبد مالية
تضمنه اذا احتبست البيع ثوب انسان القته الريح في صبغ غيره وذلك ان ضمان الاعتاق ضمان الشرط
الحكامه وهذا لان الراهن اذا اعتق المرهون وهو معسر وقال عليه السلام ... كما
الاعسار ايضا قلنا اصحابنا رحمهم الله قال الشافعي لم قال لانه ضمان الاتلاف فلا يختلف باليسار
والاعسار الا انه ... العاصي بالحجر ... صلة وللاعسار اثر في عدم وجوب
الصلات ... القادر ولانه عبد ... لا يمكن ان ... الاعتاق ... الاهدا
العبد يحل للموسر ... عندنا ... وقال الشافعي ... الموسر ... بعوض
في ملكه لو ... ان ما حرق ... كان عبد
لازم وللشفيع هنا لازم على قول ... اذا ... المعتق موسرا ... نصيبه ثم
بترانه واذا استسعى العبد لم يكن له ذلك لانه لما اختار ... ملك نصيبه منه وابرا
العبد عن السعاية ... اذا اختار تضمين العاصب ... العاصب ... غاصب
... ذلك ما لم يتصل ... الضمان ... العاصي ... لانه التضمين
نقل الملك ... الا ... او الرضا على هذا ... التضمين ...
اختيار ... الاسلام ... الروايات ... اختيار

السعاية باطل لان التضمين ... والرضى لانه ليس فيه نقل الملك الى المعوض ... شرط
الوضوء اذا ... اما ... قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق وطالق
ساعة تكلم ... انت طالق ... بنفسه ... ذلك الغاء
الاسماء والجزم في الافعال ولم ... عن ابي يوسف رحمه الله انها لا تطلق حتى تدخل
لا انهم القاء في جوابه للشرط المذكور ... وان نوى التعليق يصدق ديانة لانه محتمله
اضمار حرف الفاء ... الشرط قد يحذف عنه الفاء ... قوله تعالى من يرد الله ان
يشرح صدره للاسلام اي فيشرح وقال القائل من يفعل الحسنات الله يشكرها
اي فالله ... والتقديم والتأخير لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يصدق مطلقا لانه لما ذكر عقيب الشرط فالظاهر انه اراد به الجزاء فاذا نوى
اضمار ما دل عليه اللفظ صح مطلقا ولو قال ان دخلت الدار وانت طالق او قال انت طالق
وان دخلت الدار طلقت في الحال ولو نوى التعليق لا يصح اصلا اما الاول فلانه لا يحتمل
اضمار الفاء الا باسقاط الواو والتقصير ... وكذا ... او وانت طالق ... والمبادر
الى الاضمار ... الكلام ... اذا ... ولانه يحتاج الى اسقاط الواو
واضمار الفاء فان قيل لم لا يحمل على اضمار الفاء ... والتأخير ... وانت طالق
ان دخلت الدار ... البداية ... عن سابقه ... فان قيل ... وان
كان ... البداية لكن يصح ... لو قال ان دخلت الدار انت طالق ونوى
التعليق صح ... ان يصح ... ويتعلق ... يصح اذا نوى التقديم
... الواو ويتعلق اما اذا نوى التعليق باضمار الفاء ... واليه اشار في الاصل فانه قال
اذا نوى وقوع الطلاق

ولقائل ان يقول ... الواو ... الفاء ... الاستعارة للواو ...

بعد دخول الدار لا يصح يعني إذا نوى إضمار حرف الفاء ومتى نوى إضمار الفاء لا يسب
التعليق أما إذا نوى التعليق صح ذلك لأن حرف الواو ليس من حروف الحال بل هو للعطف وإنما
يستعمل للعطف مجمعا للفصل بين الكلامين إلا أن يستأنف الكلام المعطوف عليه من جهة أنه لم
يكن بخبر لكن مع قيام المعنى بينهما ودليل أنه للفصل ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه مر
على أعرابي معه ثوب فقال أتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال أبو بكر رضي الله عنه
قل لا وعافاك الله فكان ثبوته به احترازا عن الدعاء في التسوية لم يتعلق بدون حرف الفصل
لمعنى أولى وأما الثاني فلأن الواو فاصل لا احتياج إليه فصار كأنه سكت ثم قال أنت إن دخلت
الدار فلا تعليق فإن قيل وجب أن يصح فيه التعليق بالعدم تصحيحا لكلامه كما قال وإن دخلت
الدار أنت طالق قلت وإن قدم لا يصح التعليق إلا بنيته وهو إضمار الفاء والمرسل هذا
الكلام يدل للتأكيد والتحقيق على أنه قال الآن لم اختار ذلك وإنما قال يعني بكل حال على ذاك
أو [illegible] عطف [illegible] وإن دخل الدار فصار كأنه قال أنت طالق [illegible]
دخلت الدار والذكر الكرخي أنه لو نوى أن الحال يعني أنت طالق في حال دخولك الدار
يصدق ديانة لأن الواو من مثل [illegible] للحال كما لو قال أنت طالق وأنت [illegible] حال
[illegible] ولو قال أنت طالق إن لم [illegible] في النوادر لو على قول محمد [illegible] الطلاق
للحال لأن التعليق لم [illegible] العقل المتعلق به [illegible]
لا يقع لأن قوله إن [illegible] الكلام [illegible] أنه لم [illegible] فالتعليق
إن لم [illegible] ولو قال أنت طالق [illegible] إن دخلت الدار [illegible]
فإن عنى التعليق لا يصح لأنه لا يحتمل [illegible] لو قال [illegible] لو دخلت الدار [illegible] العدم لأنه

لو صرح وقال به إن دخلت الدار أنت طالق لا يصح فيتعين الإرسال ولأنه لو لم للتعقيب
مع الفصل والتعليق للوصل وبينهما منافاة ولو قال أنت طالق وإن دخلت الدار لم يتعلق
بالدار واختلف المشايخ فقال بعضهم هو تعليق وقال بعضهم ابتداء للحال في شرح الكرخي
قال ابن سماعة سمعت أبا يوسف قال لو قال أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق بمنزلة قوله إن
دخلت [illegible] لا يقع الطلاق بقوله فإنه لا يقع إذا كان مكان إن لو وكلمة إن
[illegible] من الأصل فإن لو يدل [illegible] في المستقبل عند وجود ما دخل عليه حرف
لو وهو معنى الشرط [illegible] وأما وقوع الطلاق على الدخول [illegible] في الظاهر [illegible]
[illegible] وقوله أن لو بمنزلة إن لا [illegible] شرط [illegible] إن الطلاق
لا يقع قبل الدخول ولو قال أنت طالق لو حسن [illegible] فإن الطلاق [illegible]
لأن لو دخل على [illegible] كما لو قال أنت طالق لو [illegible] ولذا لو قال أنت
طالق لو قدم أبوك [illegible] كما لو قال أنت طالق لو دخلت الدار [illegible]
بل على [illegible] ولو قال أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك لم يطلق [illegible]
وإن دخلت [illegible] حتى يطلقها فإن لم يطلقها [illegible] قبل موته أو موتها [illegible]
لأنه حلف بطلاقها [illegible] إلا إذا دخلت الدار [illegible] لو دخلت الدار [illegible]
[illegible] فإذا دخلت [illegible] إذا [illegible] شرط [illegible]
الحيض [illegible] لو قال أنت طالق [illegible] ولو قال أنت طالق لو دخلت الدار [illegible]
[illegible] بمنزلة قوله [illegible] دخلت الدار [illegible] لم يطلق [illegible]
ولذا [illegible] ما لم يطلق ولو قال أنت طالق
لا دخلت الدار [illegible]

مثل قوله انت طالق ان دخلت هذه الدار فيقع اذا كان بالدخول وكانه نهاها عن الدخول
والدار لكن يتعلق الطلاق بدخولها ولو قال انت طالق دخلت الدار فانها تطلق للساعة
لان قوله دخلت الدار اخبار عن دخول جعلها علة في تطليقها وهي تطلق وعلل بعلة لم
توجد لم يمنع ذلك وقوع الطلاق وقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال لامرأته انت طالق
وان دخلت الدار فهي طالق الساعة لانه عطف الشرط على الطلاق ولم يعلقه به ولو قال انت
طالق للسنة وان دخلت الدار كانت طالقا للسنة واحدة وان دخلت الدار اخرى
لانه طلقها تطليقة متعلقة بوقت وعطف عليها وقال الفقيه الظاهر انه علق بالوقت الثاني ولو
قال انت طالق لدخولك الدار فهي طالق الان عند اصحابنا لانه جعل تقدم الدخول علة للوقوع
ومتى علق الطلاق بعلة سابقة وقع في الحال بمنزلة قوله اولا ولذا لو قال لحيضتك وان كان
تحصل او في حيضتك او بدخولك او في دخولك فهذا وقت لا تطلق حتى تدخل او تحيض لان الباء
تقتضي تعلق الصفة بالموصوف وفي حرف دخل على الفعل فجعله شرطا وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا
في نوادره فيمن قال انت طالق ان شاء الله انت طالق ان شاء الله قال هذا كلام منقطع ويقع الطلاق
في القضاء قال محمد رحمه الله وروى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال انت طالق ان شاء الله وانت طالق ان شاء الله وانت طالق
او فانت طالق فهو مستثنى لانه عطف الطلاق على المشيئة فتعلق به في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال
محمد رحمه الله اذا قال ان شاء الله فانت طالق فهو مستثنى لان الفاء تعلق ما بعدها بما قبلها قال ابو يوسف رحمه الله
وان قدم الطلاق فقال انت طالق وان شاء الله او قال انت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنى لانه اوقع
الطلاق وعطف على المشيئة ومن حكم الطلاق ان يتعلق بها والمعطوف غير المعطوف عليه قال
المعلى رحمه الله قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال لامرأته انت طالق لولا دخولك الدار او انت طالق
لولا مهرك او انت طالق لولا ابوك فهذا كله استثناء ولا يقع الطلاق وهذا لو قال لولا الله

دار الاصل فيه ان لولا للمنع الشيء لوجود غيره قال الله تعالى ولولا رهطك لرجمناك
ويقال لولا استغاثة فلان لضربتك ولولا المطر لجئتك فصار كانه قال لولا دخولك الدار
لطلقتك فلا يقع وكذا لو قال قد طلقتك لولا دخولك الدار او قال لولا دخولك الدار
قد طلقتك امس او لو كان مكان قد لقد في هذه الوجوه وكذا لو قال انت طالق امس لولا دخو
لك الدار وقوله هذا استثناء اريد به معنى الاستثناء لكونه مانعا وقوع الطلاق قال اصحابنا رحمهم الله
في انت طالق ان شاء الله انه استثناء معناه انه يمنع الطلاق كما يرفع الاستثناء رجل قال عبده حر ان كان فلان
دخل هذه الدار امس ثم قال وامرأته طالق ان لم يكن دخل فلان بعينه هذه الدار امس طلقت
المرأة وعتق العبد لانه صار مالكا بالعتق مقرا بوجود شرط الطلاق لانه نفى الدخول واكد
ما لكم بالعتق وفي الكلام بالطلاق ادعى الدخول واكد بالكلام بالطلاق فصار ما لكم بالعتق مقرا
بوجود شرط الطلاق وما لكم بالطلاق مقرا بوجود شرط العتق لانه بكل منهما يدعى
وبكل يمين يحنث في الاخرى وجود الشرط لا يتعلق على الجزاء والاقرار بالشيء
يتعلق عليه فصار مقرا بالعتق والطلاق وصار كالواقع على المرأة الطلاق وعلى العبد العتق
وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال والله ما دخلت هذه الدار ثم قال عبده حر ان لم يكن دخلها
ما عليه الا العتق ولا ايمان عليه في اليمين وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال والله ما
دخلتها فان كان صادقا فلا ايمان عليه وان كان كاذبا فهو يمين الغموس ولو كان رجلا بالله يمين
الغموس فلا ايمان فيها ولا يعتق العبد لانه لا يحنث في الاولى ليس ما حكم به الحاكم حتى يصير الحكم
به لكذا بالثاني فلا يعتق فان كان اليمين الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمين الثانية قال ابو يوسف
الا واحد وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع ابو يوسف فقال اذا كان بعدما حلف بالاولى في يمين او سبب
وعلق الطلاق او اعتاق انه دخلها في الاول ولم يلزمه الاخرى قوله الاول ما ذكرنا
قوله الثاني لكن يبينه في اليمين الاولى بالله ولم يكذب

نفسه في اليمين الثانية بعدما عقدها فلا اكذب فصل عقدها لا تعلق به حكم فلا يحنث
ما ان حلف بالثاني بعتق الثالث وعتق الثاني لانه اكذب نفسه بعد ما حلف عليه عبد بين رجلين
قال احدهما ان لم يدخل فلان هذه الدار امس فانت حر وقال الاخر ان دخل فلها فانه
حر والعبد لا يدري دخل اولا فانه يحكم بعتق نصف العبد لانا نعلم ان احدهما حانث وليس
لهما ان يسترقا العبد لانهما مع اختلافهما اتفقا ان ملكهما قد فسد فيه وزعم كل واحد منهما
نصيبه في حقه وان لم يعتق حق صاحبه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يسعى في النصف
قيمته لهما وعند محمد رحمه الله يسعى في جميع القيمة لهما الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يسعى في نصف قيمته
موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا لكل واحد منهما ... عنه
سوى السعاية واجب على العبد بكل حال اما اذا استسعاه ... وكذا ان ...
لانه يرجع على العبد وعند ابي يوسف ان كانا موسرين فلا سعاية لكل واحد منهما لانه يدعي
الضمان على صاحبه لان المعتق عنده ... السعاية ودعوى الضمان يبرئ العبد
وان كانا معسرين سعى لهما في نصف القيمة لكل واحد منهما لانه لا يدعي الضمان على صاحبه
وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر في ربع القيمة لانه لا يدعي الضمان ولا يسعى
للمعسر لانه يدعي الضمان وكذا عند محمد رحمه الله الا ان عنده في المعسرين يسعى في جميع القيمة واذا
كان احدهما معسرا يسعى في نصف القيمة للموسر ... حالتهما في قدر السعاية في الفصلين
ما ثبت لكل واحد منهما ... وقد اخر صاحبه عتق نصفه ويسعى في نصف قيمته بينهما
كان ثبت قبل الاختيار ... الساكت يضمن ... العبد
عن السعاية ... الساكت السعاية فلا شيء
للساكت ... الاستسعاء ... الضمان ...
الساكت فكان للساكت ... الاستسعاء ... السعاية ...

دائر مانع من القضاء وصار كما لو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالاعتاق فانه
يسعى في جميع قيمته بينهما عند ابي حنيفة وكذا عندهما ان كانا معسرين وفي نصف
قيمته ان كان احدهما موسرا والاخر معسرا الى التوزيع لانه ايجاب المال على عبد
عليه باسقاط عمن وجب عليه واما لو قلنا بذلك يكون نقل العتق من محل عتق الى محل عتق
بعد النزول وانه غير ممكن بخلاف العتق المبهم فان محل العتق ثمة ذاك المعين لهما الا ان القاضي علم
براءة العبد عن نصف السعاية بيقين لو قضى بالشغل مع العلم بالبراءة لا يجوز واحتمال الرجوع
بالتوزيع قوله لان القول بالتوزيع للسائل انا نتيقن ببراءة العبد عن نصف السعاية ولا وجه
للقضاء الا بالتوزيع فلو لم نقل بالتوزيع عليهما بطل القضاء اصلا وليس في التوزيع ابطال
حق المستحق من كل وجه بل فيه ابطال من وجه دون وجه فكان ابطال من كل وجه فكان القول بالتوزيع
اولى بخلاف ما ذكر لان نصف السعاية مما يبرأ العبد عنه بحال لجواز ان يكون
واحد منهما قد دخل الا ان العبد يسعى لجواز الى العتق بالسعاية للاول كل واحد منهما العتق
في جهته وحرم الاسترقاق بنصيبه فيعتبر زعمه في حقه الا في حق صاحبه فيعتق بالسعاية كما ذكر
النضر في ما ذا اشكلت ... المقضي عليه بسقوط السعاية معلوم فيصح القضاء لما ذكرنا بعد الحكم المقضي له
بالعلم الا ترى انه لو طلق احدى نسائه الاربع قبل الدخول ثم مات قبل البيان فانه
يوزع سقوط نصف المهر عليهن ويسقط من مهر كل واحدة الثمن وان كان المقضي عليه مجهولا
الا ان المقضي له ... لما كان معلوما صح القضاء ولانه نقل العتق ليس ... فيه
فقيمة السعاية الواجبة بينهما لاستوائهما في احتمال الوجوب والسقوط الا ترى انه لو اعتق جارية
... وبينهما ... ثم مات ... سقوط سعاية رقبة واحدة ... ويتوزع ما بقي من
... الاستحقاق والحرمان ... فيه نقل العتق كذلك هنا ولانه ليس فيه نقل

العوض الا اذا عاد الى جنسه بعد فلان سيما من العوض عريا دال على [illegible] درهما واما بدل
في الكل [illegible] دار السعاية ولهذا كان لو لا بيتهما وامسك عندهما فلا له عوض الكل في الحال العدم
التحري الا ان كل واحد منهما يحق نصف السعاية في حال ولا يحق شيئا في حال فيتنوع للدار
كان لو اموقوفا لكل واحد منهما مدعي للولاء اصالة وهو منكر ولو كان لكل والصدق
المولين عبد على [illegible] فقال احدهما ان كان فلان دخل هذه الدار فعبدي حر وقال
الاخر ان لم يكن دخلها اليوم فعبدي حر ومضى اليوم ولا يعلم ادخل ام لم يعتق نصفهما ومما هو
كالمسألة الاتية الموضع من التصرف فيهما الكل واحد منهما يسعى كل عبد في نصف [illegible]
لا يعتبر حصة لعدم اتصال ملك بملك صاحبه كالحلوق لقدم لانه كل واحد منهما ان انكر
العتق في حصته لكن يزعم ان صاحبه حرر عبده وكون العبد الى نصيبه كان من الحرمة لا اسعاع
نصيبه ولان المقضي به والمقضي له معلوم وهنا المقضي له والمقضي عليه مجهول فلا ان كان المقضي
معلوما وكان الرجحان بكونه [illegible] الجهالة فلا يمكن القضاء [illegible] جواز [illegible] وعتق
ثم نسيها لا [illegible] وظهر ان الجهالة ملك لا [illegible] في جانب المقضي له ومثاله كان عن حر ولدين
نوما عتق واحد منهم [illegible] نبين لا يدري اعتق [illegible] لكل واحد [illegible]
مذكور وهو كانت المقضي والمقضي عليه فيمتنع القضاء فان [illegible] عند القاضي [illegible] العدالة
قد عتق فكيف يملكها [illegible] التصرف فيها ولتسر قالت [illegible] قلت [illegible] القاضي [illegible]
كل واحد منهما [illegible] لا يعلم المعتق والمعتق [illegible] للتصرف [illegible]
عليه الخطاب [illegible]
ان يمنع كل [illegible] البلد بل كل اهل الدنيا [illegible] استخدام [illegible]

حمله

ولهذا [illegible]

زوجها

رجلين لكل واحد منهما العبد واحدهما اخا احدهما للرضاعة والابداء [illegible]
منهما لا يجوز لان يفرق بين واحد منهما وبين [illegible] كالحلوق ولو كان [illegible] واحد فان اشتريهما
رجل صفقة او صفقتين جاز الشري لكن [illegible] زعم المشتري ان احدهما [illegible] عبدا
وجاز في صفقة واحدة الا ان البائع [illegible] عبدا جواز البيع على زعم البائع
ولو [illegible] عبد انسان ثم اشترى صح الشري ويلزمه [illegible] البائع بقول البائع العبد
واما عتق [illegible] عم المشتري بعد دخوله في ملكه [illegible] البيع زعم المشتري [illegible]
الدور لانه اذا [illegible] على ملك البائع ذكوه عبدا [illegible] صحة البيع [illegible] انعقد [illegible]
بجوازه [illegible] اذا كانا في صفقتين فكذلك [illegible] عن [illegible] يوسف [illegible] لو اشتريهما صفقة [illegible]
لان [illegible] جامعا [illegible] في صفقة ولو اشتريهما في صفقتين [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] احدهما [illegible] الاول [illegible]
على الصحة [illegible] جواز [illegible] احدهما او عتق
[illegible] واحد [illegible] البيان [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الاخر [illegible] الطلقات [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الطاهر [illegible] احدهما الطهر [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] العصر [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] البيع الاول [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] على [illegible] المشتري [illegible] البيع

امرأته
ويلزم [illegible]
احدهما [illegible]
واحد لان [illegible] الباب [illegible]

اصح
لا نعلم ذلك

فسد

فلان العبدين للبايع فهو مالك للبيان فاذا اقدم على بيع احدهما يكون بيانا في العتق
الاول اما بينا العبدان ليس في البايع الاول عن مالك للبيان في الاول فلا يكون اقدامه
على بيع عبدين بيانا للعتق في الاول وليس صريحا لا يصح واما مثل الطلاق لو كان بعد
الفصل عدتها لا يملك البيان فصلا لكن حين طلق في الحال كان مالكا للبيان فصادف دلالة
وضرورة الاولى لما انقضت العدة لم يملك البيان فصلا ودلالة لفوات شرط بقي ولاية البيان
ضرورة واذا صح كل واحد منهما فسد الاول ضرورة لما بينا لا يبيع ودلت الاخبار لم يكن
لك للبيان الصلاطوع تا لا تعذر الملك فيهما فلا يصح منه البيان اصلا اقدم ولكن وكذا في
مسئلة الثوب واذا كان شرى الواحد لو كان العاقل عالما بما كانت والمشترى عالما وانكر
بحلوله بعين يقول له اعتق احدهما ومسئلة الاولان العاقل بعين يعتق احدهما الا انه لا يحكم
بالفصل لجهالة المقضى له والمقضى عليه والا اجتماعا في ذلك وليعتق المقضى عليه فيحكم القضاء
ان شاء البائع ومع جهالة المحل وانها لا تمنع القضاء ومنها انه لو عتق لكل واحد منهم جارية
اعتق صحيح جاريتهم لا يدري الذي اعتق ولا التي اعتقت ثم اجتمع في ملك واحد ثم مات
يحكم بعتقهن ويسعى كل واحدة في تسعة اعشار قيمتها بمنزلة من اعتق جارية بعينها ونسي ثم
ان قال وجد الاول بالبيان لكن يمنع التصرف فيهما الى ان يعلم احد العبدين البينة
على عتقه اذا العتق غير بائن في المنكر ليتوقف بالبيان ولا بائن في المعروف الاعتاق ما كان جهة
فكيف يقوم بالبيان وصار كالواحد اعتق عبدا بعينه ثم نسيه يمنع التصرف حتى يتذكر ويعلم
البينة الاول بالعيان قلنا هذا في معنى اعتاق المنكر في كل وان اصاب العتق الا
المعين الا انه حين وقع العتق لا يدري انه على ايهما وقع فكان بمنزلة اعتاق المبهم كما في الخلاف
اعتق احد العبدين بعينه ثم نسيه

طريق البيان بالحكم كالرجعة والوطء والتزويج لمطلقها اقول

بوم

لان العتق ينزل في المعلوم ولا يأمره ببيان المبهم ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى
لو اعتق احدهما وامسك الاخر وكان هذا اختيار شيخ الاسلام الاختلاط الحرمع العبد
في ملكه بمنزلة خيار العيب للوارث لاختلاط ملكه بملك غيره ولو تقابض كل العاقدين بهما
عتقا ومضى بكل واحد منهما الصاحبه ثم عتق فقد صح محمد رحمه الله هذا العقد حتى قال يعتق
العبدان ونحن نكل على الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول يجب ان لا يصح البيع لانهما اقرا
بفساد البيع لانه في زعم كل واحد منهما انه عبد الحر وهذا واجب العتق ولو صح البيع لما وجب الا ان
هذا الاعتبار زعم للمشتري فيما اشترى وقد ذكرنا ان زعمه لا يعتبر لان اعتباره حكما للشرع
لا يمنع صحة الشرى وكان العقد ملاقيا للعبدين لا نه قبل وقوع الشرى فاذا دخل في ملك الان
اعتبر زعمه فصار الحكم بيع العبد بالحر في حق الحال وقد اتفقا على نحو ما قلنا ولكل واحد منهما
رد ما قبض وقد تعذر الرد بالعتق فيلزمه قيمته وكل القيمة بهما بالفساد صح في حقهما الا في حق غيرهما فكل
واحد من العبدين استحق العتق بزعم من اشترى فكيف كمثال الفساد يبطل حق العبدين اذا ساغ الى ما
بعد القبض ما عتبر العقد جائزا في حق المجلس حتى ثبت العتق بنفس الشرى واعتبرناه فاسدا في حق
العاقدين حتى يلزم كل واحد منهما قيمة ما اشترى على ما ذكرنا ولو اشترى احدهما عن صاحبه وهم
الا في عتق المشتري لانه اشترى عبدا في حريته فلزمه الثمن لانهما لم يتفقا على الفساد بل المشتري
يدعي الفساد والبائع ينكر بمنزلة من اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه بخلاف المسئلة الاولى
لانه اتفقا على الفساد عبد واحد بين رجلين قال احدهما ان كان فلان دخل هذه الدار فالعبد
حر وقال الاخر ان لم يدخلها فالعبد حر لا يدري كان وتعسر بين الحرة ان الى العتق السعاية بخلاف
الفساد الاول هذا شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق ولو على نفسه بالفساد والعبد

صحح

بكل هذا جائز اذا ... [illegible]

لانه على نفسه وكل واحد منهما نصيب المملوك الذي يشهد بعتقه فصح الاقرار بالفساد كالمسالة الاولى
الا انه يعتقد البصر لان الحالف بعتق العبد يقول ما اعتقت له حتى احلف لكنه فسد ملكي باصابة العتق الى
الحالف بعتق الامة بخلاف المسالة الثانية اذا الملك لكل واحد منهما في العبد الذي يشهد بعتقه فلم
اقرار المالك [illegible] فلم يصح واذا لم يرد فيها سعيا لهما في جميع قيمتهما لكانا معسرين بالاتفاق
فرق ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بين هذه المسالة وبين المسالة الاولى في الفرق ان فيها يعتبر
العاني بعتق نصف كل ما واثبت العصابة لان الجهالة تمكنت في موضع واحد والعلم ثابت في موضع
وهنا وان يعتق احدهما كما ما الا انه عجز عن القضاء لمكان الجهالة في موضعين واذا العبد النصفا
لم يسقط شي من السعاية وان كانا موسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا فعند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ان كانا موسرين سعى العبد للحالف بعتقه في نصف قيمته ولا يسعى الحالف بعتق الامة وسعت الامة
للحالف بعتقها في نصف قيمتها ولا يسعى العبد للحالف بعتق العبد اما العبد فلان الحالف بعتقه مشهود عليه
بالعتق يسار الشاهد لا يمنع استسعاء العبد لان المشهود عليه لا يدعي على الشاهد الضمان بل يقول
ما اعتق العبد ولم يعتق صاحبي لكن جرم على الغير فان نصيبي باقرار صاحبي باضافة العتق
الى وقد تعذر تضمينه لانه لم يعتق ولم يقر بالاعتاق نفسه فكان له استسعاء [illegible]
محبوسا عنده كام ولد النصراني اذا اسلمت واما الحالف بعتق الامة شاهد على الحالف بعتق العبد
والمشهود عليه موسر فشهادة المشهود عليه بالعتق يمنع استسعاء العبد لانه يدعي الضمان لدعوى
الاعتاق عليه فكان [illegible] ابراء العبد واما الامة فلما قلنا في العبد وان كان احدهما موسرا
والاخر معسرا فان كان الحالف بعتق العبد موسرا سعى العبد له في نصف قيمته لما قلنا ولا يسعى
الحالف بعتق الامة لان الحالف بعتق الامة شاهد وان الحالف بعتق العبد مشهود عليه
[illegible] عليه [illegible] المشهود لا يمنع الاستسعاء

والامة يسعى في جميع قيمتها بينهما اما الحالف بعتقها فلما ذكرنا واما الحالف بعتق العبد
لان الحالف بعتق العبد شاهد بعتقها لكن المشهود عليه معسر فلا يمنع الاستسعاء ولو كان الحالف
بعتق الامة موسرا والحالف بعتق العبد معسرا سعت الامة للحالف بعتقها في نصف قيمتها و
سعى للاخر والعبد يسعى في جميع قيمته بينهما لما قلنا وفي شرح الكرخي رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله
في عبد بين رجلين قال احدهما ان لم يدخل [illegible] من الدار اليوم وقال
الاخر لئن دخل [illegible] من الدار اليوم فهو حر ولا يدري ذلك او لا عتق كل واحد منهما
ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته بينهما لانه يتيقن بعتق نصف احدهما وليس احدهما اولى من الاخر
فيكون بينهما وقال محمد رحمه الله [illegible] رحمه الله ان يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته بينهما لا
انه معلوم الا ان المستحق والمستحق عليه مجهول فلا يقضى بالحرية مع الجهالة في الطرفين عبد بين
رجلين قال احدهما لصاحبه ان شريت نصيبك امس فهو حر وقال الاخر لم
ابعك نصيبي امس فهو حر فان العبد يعتق في كل واحد منهما زعم ان صاحبه حانث بعد انعقاد
العتق ولو احلفا في الحجة على ما ذكرنا لمدعي البيع على صاحبه وهو ينكر يسال الامام
البينة فان اقام يقضي بالبيع والثمن ويعتق العبد على المشتري بغير سعاية لانه تبين انه حانث وانه معتق للعبد
[illegible] وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف المشتري فله ذلك لان الدعوى [illegible] البحر
لانه الحالف فان نكل المشتري فكذلك وان حلف لا شيء له [illegible] زعم البائع ان صاحبه حنث
وعتق عليه [illegible] وزعم المشتري ان صاحبه حنث وعتق عليه نصيبه بعد انعقاد [illegible] فان لم
يحنث [illegible] يسعى العبد في نصف قيمته للمنكر سواء كان موسرا او معسرا او كان المدعي للبيع موسرا
[illegible] ان كان معسرا او كان المدعي للبيع معسرا فكذلك وان كان موسرا

او كان المدعي موسرا لا يسعى له من زعم منكر الشرى ان صاحبه حنث وعتق نصيبه ولي عليه
ضمان وبيان المعتق يمنع الاستسعاء واما مدعي البيع فقد ذكر في رواية ابي حفص يسعى له العبد
لا يسعى له سواء كان موسرا او معسرا او اصل بها موسرا واللو بعد اعدميهم وذكر في رواية
ابي سليمان انه لا يسعى له ولو كان موسرا عليهم وهو المذكور في هذا الكتاب فان المذكور
هنا رواية ابي سليمان ووجهه ان من زعم مدعي البيع ان العبد عتق على ملك المشتري قبل
القبض وكان له حق حبس العبد لاستيفاء الثمن فاذا عجز عن الوصول الى الثمن المشتري لا كان
والمبيع المحبوس سلم للعبد بالعتق يمكن ان يستسعى كالراهن اذا اعتق العبد الرهن وهو معسر فان
للمرتهن حق استسعايه ولهذا قلنا ان ليس للمشتري لا يمنع السعاية عنه لها لا ان صار الثمن
ولان دعوى الثمن قد انقطعت بيمين المشتري وبقي العبد مشتركا بينهما ظاهرا وان زعم انه فسد
نصيبه بزعم صاحبه بهذا فلا يسعى له الى نصيبه على زعم العبد الا بناء على
الاعتاق وقيل هذا الفاء يوجب التصحيح الى العتق بالسعاية في الحالين والصحيح رواية
ابي حفص لان مدعي البيع متبرئ العبد عن السعاية وهو مدعي الثمن ودعوى الثمن بعد ما
يكون يكفي مدعي السعاية بعد زوال العبد عن ملكه في زعمه واقرار ببراءة العبد صحيح ودعواه
الثمن لا يصح الا ببينة وما ذكر ان العبد محبوس بالثمن نص في ما دون ان المشتري اذا
اعتق العبد قبل القبض وهو موسر او معسر ليس للبايع استسعاء العبد بالثمن استحسانا بخلاف
الراهن [illegible] المذكور في رواية ابي سليمان جواب القياس وما ذكر في رواية
ابي حفص جواب الاستحسان فان في القياس المبيع قبل القبض والرهن سواء لان للبايع
حق استسعاء العبد متى تعذر استيفاء الثمن المشتري كالمرتهن [illegible] والفرق [illegible] قال

سالت محمدا رحمه الله عن رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعتقه وهو مفلس قال لا سبيل
للبايع على العبد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع
ابو يوسف وقال يسعى في قيمته للبايع ثم يرجع بها على المشتري كالرهن وذكر في غير
هذا الموضع وسوى بين المبيع والمرهون في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف ان البايع احق
بحبس المبيع كالمرتهن بالرهن [illegible] وجه ظاهر الرواية ان حق البيع
لا يوجب حق الحبس للبايع مقصودا بل المقصود من السعاية [illegible] فضعف معنى الحبس من
حيث انه غير مقصود فلم يوجب السعاية بخلاف الرهن لان موجب الحبس مقصودا فكان
يتعلق حق المرتهن برقبته اقوى ثم اذا حلف منكر الشرى على دعوى البايع فان البايع
يحلف البايع اذا كان موسرا انه [illegible] على مدعي البيع نصف القيمة بالاعتاق ان كان موسرا
فيحلف فان نكل لزمه وان حلف كان الجواب في السعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي ان يحلف الا
بطلب منكر الشرى لانه لو طلب انما يحلف لحقه وحق الانسان لا يستوفى الا بطلبه وفي مدعي
البيع لم يذكر انه يحلف القاضي منكر الشرى . بطلب مدعي البيع وصحح ان لا
يكون [illegible] وان لم يذكر [illegible] وجود البينة فيها في [illegible] يحلف المشتري بحق العبد
فلا يكون طلب مدعي البيع شرطا وفي حق منكر الشرى يحلف لصاحبه بحق نفسه وهو الضمان فجاز
ان يكون طلبه شرطا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى القاضي يسمع البينة على
الطلاق وعتق الامة من غير دعوى وهل يحلف حسبة من غير دعوى ذكر محمد رحمه الله في المنتقى [illegible] الحر
اذا [illegible] تعلق [illegible] الاول [illegible] وطئها والقاضي لا
[illegible] يحلف الزوج انها [illegible] واذا [illegible] استحلفه ما بانت ما طلقت [illegible] ثلثا ولم
يشترط دعواها

ونص شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الاصل هو ان المراد ان يستحلف عند دعوى اذا انه
ونص شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اول باب السلسلة انه لا يستحلف فان تقدم الدعوى شرط في
لفظ الدعوى من هذا الباب لان الدعوى شرط التحليف على عتق العبد بالاجماع انما الاختلاف
في اشتراط الدعوى على قبول الشهادة فهذا يدل على انه لا يحلف في موضع لا يدعي الدعوى في
باب السلسلة قبيل القسم الثالث وقد ترجح الكلام على الاسبيجابي في باب السلسلة فان اراد
المنع التحليف والاملاء على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحلف من غير دعوى وذكر الناطفي
في هذا الباب وانما حلف العبد اذا ادعى او لا ثمة ذكر في بعض النسخ في هذا الباب ذلك كله
لحق العبد لعلم ان الولاء يكون وان لم يوجد الدعوى من العبد ثم فرع على هذه المسئلة فان
في رواية ابي حفص رحمه الله احدهما اذا قال البائع انك بعتك نصفي من هذا العبد فهو حر و
المشتري لم يكن بعتني نصفك فهو حر يوم يدعي البراءة فاما النسبة فان الامام تبرأنه بالحر
في البينة والعبد يقول له اذا جئت حجة لا يملك ولا بعض فان لم يكن له بينة هل يحلف القاضي
المدعى عليه يحلف على البعض اي يستحق انه لا يحلف على الحلف لكن لو احلف لا يمتنع اما الاخير لكن
استحلاف النكول ولا يكن العقد مالكول بعد ما وضع له الدعوى هنا والمولى المشتري لانه
نقض ابطال حرية العبد ما قبل الملك للبيع لا يرجع على المشتري لم يستمر وحقت وعتق نصيبه
فلو حلف ونكل والنكول منه بمثل الاقرار يصير مقرا انه باع واذا باع بعدما اشترى المشتري
فيستهم ابطال الحرية بما اقر المدعى عليه فلا يحلف على الحلف لهذا لكن لو حلف لا يمنع القاضي
لانه ربما يحل للعبد بكوله لا يرجع العبد على السعاية في رواية ابي حفص رحمه الله وفي رواية
برئ العبد وخلاصه ما ادعى في الثمن في رواية ابي سليمان رحمه الله وهو المقصد اذا دار الحلف
نصيبه الحلف [illegible]

فلا يمنع تحليف المسئلة الاولى لانه اذا نكل ولا بطل الحرية الثابتة للعبد باقراره
من قبل فيجبر القاضي على الحلف واذا حلف المدعى عليهم بثبت البيع فيسعى العبد في كل
القيمة بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله موسرين كانا او معسرين لانه لما ثبت البيع صار العبد بين
شريكين شهد احدهما على صاحبه انه اعتق وانكر صاحبه المنكر للبيع يقول لم ابع وقد
حنث المشتري وعتق نصيبه بعد ما لما يصح صار شاهدا عليه بالعتق والجواب في تلك المسئلة ما قلنا
وعندهما ان كانا معسرين سعى لهما لان منكر البيع شاهد بالعتق والمشهود عليه في البيع
شاهد والمشهود عليه اذا كان معسرا والشاهد موسرا او مدعي الشراء موسرا او منكر البيع
معسرا سعى في نصف قيمته لمدعي الشراء لان المشهود عليه بالعتق ولكن شاهد لانه زعم ان منكر
البيع حنث بعدما باع فلا يستحق العتق ولا يكون مدعيا للضمان لانه يقول لم تصح الاقرار صاحبي
بالعتق مني وانما انا اعتقت فكان له ان استسعى العبد بكل حال ولا يسعى لمنكر البيع لانه شاهد
بالعتق على مدعي الشراء وكان مدعيا للضمان عليه وهو موسر فكون مقرا ببراءة العبد عن السعاية
وان كان مدعي الشراء معسرا ومنكر البيع موسرا سعى العبد لهما في كل القيمة اما يسعى في
النصف لمدعي الشراء لانه مشهود عليه وليس بشاهد فيستحق صاحبه لانه يستحق السعاية ويسعى في
النصف لمنكر البيع لانه شاهد لكن المشهود عليه معسر والثانية اذا ادعى رجل واحد منهما شرى نصيب
صاحبه وانكر كل واحد منهما بيع نصيبه فقال الحر منهما اشتريت نصيبك لان الاخر اشتريته فهو حر وقال
الاخر لا انك لم تصدق اما اشتريت منك نصيبك لكن نصيبه فهو حر وان رفعا الى القاضي فاقام البينة
فان انها ما ظهر لا يتحد منهما ما ذكرنا طلب في الشرى ثم تحلف ان اليمين الذي حلف انه باع وقد
[illegible] زوال العبد عن ملكه لا يعتق العبد في رواية فان الامام احدهما البينة فالعبد حر وقيل

لا ان ابت المشتري من صاحبه فظهر ان صاحبه حلف انه لم يبع وقد باع فلا يعتق العبد
وان لم يعينا البيع لا يحلفهما القاضي لما بينا ان الحلف [illegible] ابطال حرية ثبت العبد بالاقرار
كل واحد منهما على دعوى صاحبه وفي بعض النسخ والكل واحد منهما ان يحلف صاحبه ولم
يقل ان القاضي يستحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه بل [illegible] العبد بينهما كانوا
البيع وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه بنصف العبد الذي حلف فيه لانه [illegible] الاقرار [illegible]
العبد عن ملكه وان حلفا جميعا يخرج العبد الى العتق بالسعاية كان [illegible] يسعى لان [illegible] اقر
كل واحد منهما انه ما دام صاحبه بعد زوال العبد عن ملكه فصار كل واحد منهما مقرا على
صاحبه بعتق [illegible] انكر اعتاق صاحبه [illegible] السعاية بلا علمه وهو [illegible]
[illegible] قيل له [illegible] المقر عليه زعم ان ذلك الاعتاق الذي [illegible] اعتاق
صحيح [illegible] لم ابع [illegible] الشريك [illegible] صاحبه [illegible] صحيح يحرم [illegible]
[illegible] الاسترقاق [illegible] دعوى كل واحد منهما [illegible]
مع العبد [illegible] وكل واحد [illegible] صاحبه [illegible] اعتقه [illegible]
[illegible] نصيبه [illegible] نصيبه [illegible]
زعم [illegible] على صاحبه وهو [illegible] السعاية كلها [illegible] في جميع العبد عندهم
موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا واستدل [illegible] مسالة [illegible] الاترى
ان العبد اذا كان بين رجلين [illegible] صاحبه باع نصيبه من رجل ثم اعتقه وانكر صاحبه
ذلك [illegible] بالبيع [illegible] الاعتاق [illegible] الملك [illegible] العبد [illegible]
[illegible] اظهار المدعي [illegible] على [illegible] الاعتاق والعبد [illegible]

وكلم ذلك الفساد [illegible] اعتقه صاحبه [illegible] نصيبه [illegible] ذلك الى
فساد نصيبه فلهذا [illegible] السعاية بناء على هذا الزعم [illegible] الضمان على صاحبه
الا السعاية فان قيل [illegible] يسعى [illegible] موسرين [illegible] كل واحد منهما
شاهدا على صاحبه بالاعتاق وانكر صاحبه في تلك الصورة لا يسعى [illegible] اذا كانا موسرين
قلنا في تلك الصورة [illegible] كل واحد منهما ادعى [illegible] على صاحبه [illegible] مقرا [illegible]
العبد عن السعاية اما هنا ما ادعى كل واحد منهما [illegible] كل واحد منهما شهد على صاحبه
[illegible] حرم [illegible] فلهذا [illegible] منهما مقرا [illegible] العبد عن السعاية
[illegible] لما بعد [illegible] كما ذكرنا في مسالة الاشهاد في الاصل اذا اعتق احد
الشريكين نصيبه [illegible] العبد في مرضه ثم مات وهو موسر لم يضمن حصة شريكه [illegible] للضمان
[illegible] الورثة وهذا قول ابي حنيفة [illegible] الشريك [illegible] الصحيح
واذا لم يجب الضمان عند ابي حنيفة [illegible] السعاية على العبد [illegible] موسرا [illegible]
شريكه [illegible] لم يضمن [illegible] الصحة [illegible] لم [illegible] وجب عليه
[illegible] المحرم [illegible] الموسر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] حق [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] العتق [illegible]

ثم يتعلق بعد الموت معاوضة لأنه شرط العوض فيه ابتداء حتى يبطل بالشيوع
ولا يعمل الملك قبل القبض ولا تجب الشفعة ويتعلق معاوضة بالقبض حتى يرد بالعيب وتجب
الشفعة والدليل على أنه مال العوض لأنه لا يجمع البدل والعتق لا يمنع
وعن العبد الذي عوض لضمان الثمن والغصب والإتلاف والتدبير والاستيلاد سواء
ه عوض أموال وعن مال ودم وقد تعين ما لا يجب عوضه كالركوع وبعض الذي نقض بها
عن المهر والجهة والخلع والوارث يملك الرد كما لو لم يكن هاك دين ملح لجز البعض
وللمريض لأنه ملك الوارث وهذه العلة توجب للضمان يجب الآن لا يوجد في الزكاة
كالركوع كلها كما لو أعتق في الصحة لأنه يقول سبب وجوب الضمان عليه في حالة الصحة للعتق
حالة الصحة متقرر وبعد الموت يتعلق معاوضة ولهذا يكرم الركوع وحين الوجوب
والإعواض لا يسقط بالموت أما إذا أعتق في حالة المرض فلا يتقرر عليه الإيجاب وفوقا
في شهادته والحالة عليه دليل للعتق في المرض بمنزلة المعلق بالموت فيما يسلك العسر والثلث
يصار كما لو وقع العتق بعد الموت ولا ضمن كما لو أوصى بعتقه ذكا المدبر بين اثنين إذا مات
أحدهما وعتق نصيبه لم يوجد بين ضمان وقولنا إنه يوجب للشريك النصف على الإطلاق مع أنه لا
إنه لا يتعلق حتى يتصرف فإنه لو عتق الوارث في الصحة يعتبر من غير ذلك في حالة الصحة
وفي شرح الكرخي محمد في سماعه عن أبي يوسف رحمه الله في عبد بين رجلين بينهم أحدهما أن
صاحبه أعتقه منذ سنة وأنا أعتقه اليوم فقال شريكه أعتقته منذ سنة وقد أعتقته اليوم
فإنه يضمن نصف القيمة فلا ضمان على الذي زعم أن صاحبه أعتقه منذ سنة لأنه لما ادعى أنه أعتق
عن صاحبه بأنه قد ثبت حق الحرية للعبد بالقول الأول على وجه لا يوجب المقر الضمان

وبعض الأول ... أيضا في الحاشية إذا ... عوض ... والسعي ...

ما لا يأتيه بعد ذلك بالإصلاح فإذا كذلك لو قال أعتقه صاحبي منذ سنة وأعتقه
أنا الساعة وإذا قامت بينة أنه أعتقه أمس فهو ضامن لشريكه لأنه عتق بإعتاقه قبل أن
يثبت له حق الحرية بإقراره فوجب عليه الضمان فرعوته على شريكه للعتق المتقدم لا
يسقط الضمان ولكن كذلك إذا لم يعلم السبب للعتق منه عن نفسه وذلك ظهر بعد إقراره
على شريكه وإذا كان العبد بين جماعة فأعتقه أحدهم فاختار بعضهم الضمان وبعضهم السعاية
وبعضهم العتق فلكل واحد منهم ما اختار في قول أبي حنيفة رحمه الله العتق أوجب لهم
الخيار بين الضمان والعتق وكل واحد منهم متعلق بحق الغير فإن مات بعضهم قبل أن يعتق له
ورثته فاختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان وبعضهم السعاية فلذلك لهم في رواية محمد رحمه الله في الأصل
وقال الحسن بن زياد رحمه الله ليس لهم إلا أن يعتقوا أو يستسعوا أو يضمنوا وهو رواية الأصل لأن
نصيب الميت على ملكه وقد استقل السهم بالموت لأنه يعلل حكمي والشركاء المستقل بالعقود كانهم
ذا استقل السهم نصيب الميت صار وأما الشرط في الأصل وأما الذي ذكر عن الحسن رحمه الله
فالظاهر أنه رواه عن أبي حنيفة رحمه الله المروي عن الحسن أن العتق لا يتبعض فلا يصح أن يرجع
هذا النوع دون جهة لأن الورثة استقل السهم ما كان للميت في الحكم والحق لأن بعض الإخبار
فليس لهم قال الحسن رحمه الله إذا أعتق بعضهم فإن إطلاقه بت لهم السعاية إلا أن يجتمعوا
على العتق فإذا اجتمعوا جاز للعتق وكان الولاء للميت لأن من نصل الحي حصته لم يعتق المعتق
مكاتبا والمكاتب لا يستقل الملك فيه بالأداء فإذا أعتقوه فإن أعتقهم رجع للسعاية العتق
في ملك الميت في الولاء وإذا أعتق بعضهم لم يعتق المكاتب وفائدة كون الولاء للميت أنه يستحق

للذكور دون الإناث وسوى وإن دخل الإعتاق منهم وإن كمل
العبد في إعتاق أحد الشريكين قيل يحتمل أن الذي لم يعتق سببا فإن الضمان المعتق في رواية
عن أبي حنيفة وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة وأصحابه ورواية بشر عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة رحمه الله وأن في رواية محمد وبشر عن أبي يوسف عند من يطلق العتق أصلها وهو
موسر فإن العبد يسعى للشريك المولى الذي لم يعتق صاحبه فإن أبا حنيفة رحمه الله قال لا ضمان له
على المعتق وقال أبو يوسف رحمه الله هو ضامن وهو قياس قول من رجع إليه رحمه الله قال عندي إذا
كان له مال دفع الجميع قيمة العبد ضمن نصف قيمته لأنه ضمن ليعتق والمستسعى وهو المطالب منهما
بدفع فإن المستسعى له الثلث نصف الولاء أو جهة رواية محمد رحمه الله أن المعتق قد صار في حكم
الغاصب للعبد بالعتق وكيف للعبد لا يوجب سقوط الضمان كموت المغصوب بعد الغصب ولا
الضمان بعد إيجاب العتق فلو كان للمعتق حاصلا زوال الملك فيه فصار بمنزلة المطلق
بعد التلف وجه رواية [illegible] ما على نصف الذي لم يعتق على ملكه [illegible] علم ذلك الملك
إعتاقه وإنما يجب الضمان بشرط النقل فإذا تعذر النقل فلم يجب الضمان.
ويتصل بما اختلفت الرواية فيه أن الخلاف في الرواية في الضمان يجب على المعتق [illegible] الموسر
عنه أوجب على المولى [illegible] العبد وعند أبي يوسف رحمه الله العتق يوجب ضمانا مستقرا
واستقل الملك بها المعتق فإن عليه ملكه فلا يسقط عنه الضمان ثم يرجع في الأصل فإن [illegible]
أما السعاية بين العبد [illegible] فإن ترك [illegible] ذلك يكسب [illegible] العتق [illegible]
المولى نصفان [illegible] بسبب عتق [illegible] ولو كان [illegible] بعد العتق بالشريك الذي لم يعتق
[illegible] عند أبي حنيفة رحمه الله

لو شاء أعتقه يعني أبرأه عن السعاية وإن شاء استسعاه يعني [illegible] وما خرج منها
ولو شاء ضمن شريكه فإن أعتقه أو استسعاه فالولاء بينهما [illegible] والولاء بينهما وإن ضمن
كان للساكت الذي لم يعتق لأن الولاء كله له فإن اختار التضمين رجع المعتق بما ضمن في تركة العبد
كما في حال حياته أن يستسعي العبد فإن أبى فهو بالخيار إن شاء أعتقه يعني أبرأه وإن شاء
ضمن شريكه فإن أعتقه كان الولاء بينهما وإن ضمنه كان ذلك [illegible] في ذمة العبد للمعتق
ولكن المعتق معسرا فلا ضمان عليه للذي لم يعتق لكن يستسعي [illegible] كان له
مال وإن لم يكن [illegible] في ذمة العبد وأما عندهما إن كان المعتق موسرا ضمن
وإن كان معسرا استسعى العبد والولاء للمعتق والميراث [illegible] على [illegible] فإن
[illegible] قبل العتق [illegible] وقال [illegible] بعد
بمنزلة ما اكتسب بعد [illegible] الكسب قد ظهر [illegible] القول [illegible] على حصوله في أوقات [illegible]
باب في العتق الذي يعتق أحد عبديه إلى أجل أصل الباب أن المعلق بالشرط
كالمنجز عند وجود الشرط وإنما يجعل كالمنجز بالصيغة التي وقع التعليق بها ونظر إلى
الصحة والفساد عند التعليق لا عند وجود الشرط والمولى يملك الإعتاق معلقا ومنجزا
للإعتاق واستقلال [illegible] التعليق [illegible] الشروط [illegible] التعليق بخطر [illegible] في المعنى كالطلاق
فإن كان المعلق إعتاقا عند [illegible] العتق فيه وإن كان إعتاقا عند [illegible] ورجع في الباقي
[illegible] الباقي [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible] لا العتق بشرط [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] في ملكه لا [illegible] المعتق [illegible] العتق [illegible] ولو جاز
ساقط فلا

ان سبع الذي صرف العتق اليه قبل مجيء الغد لان بيع المحلوف عليه بالعتق جائز فاذا جاء غد
والعبد في ملكه يؤدي الى الرجوع عن اليمين ولا يجوز للحالف نقض حكم اليمين لانه ابطال
وجه الكلام امر لو قال لئن اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اشتراه ونوى عن كفارة يمينه لم
لان شرط عتقه لم يكن تطوعا فلا يجوز بعينه وكذا لو قال لعبده ان دخلت هذه الدار
فهو حر ثم قال ان دخلت هذه الدار خاصة لم يعتق الا مولده اي
الدار ثم دخل عتق ولانه انما يصح [illegible] مبهم [illegible] وجود الشرط [illegible] والابهام
[illegible] لا حكم [illegible] في محل معلوم [illegible] فلا يعتق [illegible] البيان [illegible] من حيث
ان ايقاع عند الشرط [illegible] ابهام [illegible] ايقاع عند الشرط [illegible] حكمه [illegible] بالابهام
لتعلق البيان لا يسبق الابهام ولان البيان انما [illegible] في المحل [illegible] الا
[illegible] او [illegible] مراد [illegible] نص [illegible] وصيانة للمولى عن ارتكاب المحظور
وقيل وجود الشرط لم يتعد في هذه المعاني ولا [illegible] التعليقات ليست
باسباب للحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود الشرط فلا يصح التعيين الا بعد وجود الشرط
هذا اذا كان [illegible] المحلان [illegible] للعتق عند وجود الشرط فاما اذا [illegible] احدهما لم
يكن محلا لاول وجود [illegible] للعتق [illegible] ولهذا اذا [illegible] احدهما
ان يكون محلا [illegible] الثاني للعتق [illegible] لان اسم العبد [illegible]
[illegible] صار مجازا [illegible] العتق اليه [illegible] فهو حر او [illegible] عبدي [illegible]
[illegible] مشترك [illegible] والكلام للكل [illegible] للجميع [illegible] بعض [illegible]
[illegible] للعتق [illegible] الاستواء [illegible] طريق المجاز [illegible] احدهما لم
يكن [illegible] صار [illegible]

عند وجود الشرط [illegible] العتق [illegible] بالبيان [illegible] لان العتق [illegible] على
وجود الشرط [illegible] ذلك [illegible] لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت
حر [illegible] ودخل الدار [illegible] اذا [illegible]
اذا جاء غد [illegible] جاء غد [illegible] عتق احدهما [illegible] قال عند
مجيء غد احدهما [illegible] احدهما [illegible] المعلق [illegible] بالشرط
ولو صح [illegible] هذا التعليق [illegible] احدهما [illegible] جاء غد [illegible]
لانه علق عتق احدهما منكرا بالشرط ولو ارسل في احدهما منكرا [illegible] احدهما [illegible]
لم [illegible] اذا علق [illegible] احدهما [illegible] وجود الشرط [illegible] احدهما
او عتق [illegible] المعلق [illegible] الشرط عند وجود الشرط [illegible]
ولو ارسل عند مجيء الغد واحدهما [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] للتعليق [illegible] العتق في احدهما عند الشرط صحيحا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الصحيح [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
لو قال [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] الرقيق [illegible] والميت [illegible] احدهما
[illegible] الكلام [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] للتعليق [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] للتعليق [illegible]
واحدهما [illegible] عبد [illegible]
بعد ذلك الكلام [illegible]

بلا الحكم عليه من حيث انه يمين واحدهما عينا يصلح لشغل اليمين لا يجوز ان يترك حكم اليمين
فيه بواسطة التعيين فانه لا يخرج عن المعروف ومعنى اليمين ووجد الشرط واحدهما في ملكه
يترك حكم اليمين فيه ضرورة بخلاف ما اذا جمع بين عبده وعبد غيره ابتداء لان اللفظ في
محل الفساد حيث اضاف الى عبد غيره فلا يعتق عبده بالشك وهاهنا صح اللفظ فلا يبطل
الا بالتعيين ولذا في المسئلة الثانية اذا اعتق احدهما لم يجعل للعتق حصول العتق في احدهما
بعينه وبهذا يطلق معنى اللفظ [illegible] الموت [illegible] وحصول العتق [illegible] ما وقع
[illegible] اذا [illegible] هذا [illegible] في شرح الكافي [illegible] قال
على [illegible] او هذا الكلام [illegible] الحائط [illegible] عن [illegible] عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد [illegible] لا يعتق [illegible] محمد [illegible] قال [illegible] الحائط والعتق
[illegible] على عبد من [illegible] ولو قال احدكما حر
عتق [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] انه وصف احدهما بالحرية [illegible] الى العبد الا بوصف
لم [illegible] الا العبد [illegible] قال [illegible] تعليق الكلام حكم ولم
[illegible] الكلام [illegible] الا [illegible] امكان تعليق [illegible] الحرية على
[illegible] فصار احدهما [illegible] العتق [illegible] اذا [illegible] على احدهما
انه احدكما [illegible] عتق عبد [illegible] العتق [illegible] قال [illegible] اولا [illegible] فيما
اذا قال احدكما حر [illegible] الحر نفسه واما وصف احدهما بالحرية [illegible] على ثبوته
في احدهما [illegible] يوصف بها الا العبد [illegible] اذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال
لعبدكما [illegible] عبد [illegible] لحرية [illegible] ان يكون [illegible]
على حرية موقوفة على [illegible] الكلام [illegible] اذا جمع
[illegible] ابي حنيفة [illegible]

وقال [illegible] حر او [illegible] او [illegible] لم يعتق [illegible] لان [illegible] لو وصف بالحرية يعلل
[illegible] لم يحصل الحرية [illegible] وقال محمد [illegible] قال ابو حنيفة
اذا قال لعبدان احدكما حر [illegible] عبد [illegible] في [illegible] العبد او
[illegible] وفي المبسوط اذا [illegible] عبدان [illegible] احدهما [illegible] والا [illegible]
فاسد [illegible] احدهما [illegible] القول قوله في البيان لان
المشتري [illegible] [illegible] بالقبض [illegible] كالمشتري شراء فاسدا
[illegible] قال احدكما [illegible] احدهما كطلاق [illegible] اذا كان احدهما
نكاحها صحيح [illegible] فاسد [illegible] طالق [illegible]
[illegible] نكاحها فاسد لم يصدق في التفصيل بالنكاح الفاسد لم [illegible] محلا للوقوع
الطلاق عليها [illegible] والتي نكاحها صحيح محل [illegible] سواء [illegible]
[illegible] عنها في القضاء [illegible] يصدق [illegible] قال [illegible] ولذا لو قال احدكما
[illegible] طالق لانه اوقع على [illegible] صحيح نكاحها لان النكاح الفاسد [illegible]
ذلك ليس [illegible] الاولى [illegible] طالق ولو قال احدكما طالق لم
تطلق [illegible] لانه اوقع على احدى [illegible] واشار اليهما واحدهما
ليست محل الطلاق [illegible] امراة [illegible] امراته واجنبية وقال احدكما طالق
ولو باع احدهما [illegible] العتق [illegible] لم [illegible]
[illegible] شرط [illegible] ولو قال [illegible] فاعتق [illegible]
[illegible] ولو باع احدهما [illegible] باع الاخر [illegible] في ملكه
ولذا لو باعهما [illegible] ولو باع نصف احدهما عتق [illegible] لانه على عتق احدهما
واحدهما [illegible] العبد الكامل

حصته فنصف العبد لا يطلق عليه اسم العبد حقيقة بل الصحيح من القولين الذي حكم الايجاب
قال محمد رحمه الله في الاصل الاشهر انه لو قال ان كنت املك عبدا الا كاملا فهو حر ثم باع
نصف احدهما عتق الكامل لانه اسم لهذا اللفظ ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء غد
لم يحنث لانهما ما مستويين ووجد اليمين ووقت الحنث وليس احدهما اولى من الاخر ولا
لو باع نصف احدهما وبقي الاخر او بعضه بل يطلق اسم العبد على البعض مجازا فاكثر
القول بهذا اليمين لسبيل الاسم بطريق المجاز فاذا وجد الشرط وقع الجزاء في كل الايجاب
واستواهما في حكم الايجاب لانه لا فرق في عدم اطلاق الاسم عليهما بطريق المجاز كلا
مادام التي بعضهما كاملا فان قيل اذا لم يستحق كل واحد منهما اسم العبد وجب ان يبطل
اليمين كما لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد لا يعتق قلنا في مسئلتنا انعقد صح اليمين
وانعقدت في الملك ولا يبطل الا بالنسيان وذلك بزوال العبد عن ملكه وبهذا العقد عتق واما بيانه
اليمين باعتبار الاسم والصفة وهو لم يكن له الا العبد اسم للكامل فلا يحنث بالمجاز
وهو نظير ما ذكرنا في قوله لا ادخل هذه الدار وقوله لو دخلت دارا او جل اخر له اعبد
اسودان واصفران فقال هذان الاصفران حران او هذان الاسودان [illegible] احد
الاصفرين او باعه عتق الاسودان لزوال الاسم [illegible] الاسودين ولا
لو اضافه الى الغد بان قال هذان الاصفران حران او هذان الاسودان اذا جاء غد فباع
احد الاصفرين او باعهم ثم جاء غد عتق الاسودان والحاصل لو باع احد الاصفر
ولصار الاسودين [illegible] لاستوى الوصفين [illegible] مجازا وانعدام الترجيح فلو
ان الاصفران عتق الاسودان لعينهما دون الجزاء لما ذكرنا فان
التعليق الايلاء على احد امراتيهما

دون العبد فصل باب في اضافة الايلاء الى المجهولة صحيح ذلك [illegible]
اما وقوع الطلاق عند مضي المدة عند عدم القربان او وجوب الكفارة بالقربان فكل واحد
فالكلي يصح في المجهول فانه لو قال اذا جاء غد فاحدكما طالق يصح ولو قال ان دخلت
هذه الدار او ملك الدار فلله علي عتق رقبة يصح ويلزمه واذا صح الايلاء في المجهولة بانت
احديهما بعد مضي المدة [illegible] في المستقبل لزوال المزاحمة فاذا مضت المدة بانت احديهما ولو
تزوجها قبل مضي المدة الثانية تصير موليا من احديهما عند المدة الثانية
لعود المزاحمة والاصح تعيين احديهما قبل مضي المدة لا يصح [illegible] ذكرنا في
لان الايلاء بطل [illegible] والحنث واليمين لا تبقى بعد الحنث ولا يبطل بوقوع
الطلاق [illegible] بعد المدة مالم تبين [illegible] لان اليمين انعقدت على طلقات هذا الملك كما لو
نزع طلقات هذا الملك الا [illegible] قال محمد رحمه الله [illegible]
له والله لا اقرب احديكما كان موليا [illegible] فاذا مضت اربعة اشهر ولم
او كل واحد منكما طالق [illegible]
[illegible]
منهما فان [illegible] عين
بالشرط وهو عدم القربان [illegible]
على ما ذكرنا فان قيل الطلاق [illegible] معلق بالشرط [illegible]
قيل [illegible]
[illegible]
والبيان

عمر الملك والايلاء [illegible] كما لو [illegible] بعد الملك [illegible] للطلاق

لنفي الطلاق بوقوع الحنث لكان التبيين فان لم يقربهما حتى مضت اربعة اشهر بانتا
جميعا كل واحدة بتطليقة لانه صار موليا من احديهما لم يتعين محل الحكم الايلاء الا الاحدى فبانت
[illegible] وعن ابي يوسف رحمه الله في الزيادات لا يقع الا على واحدة منهما لانه مول من احديهما
ولو وقع الطلاق على الاولى صار موليا منهما جميعا ووجه ظاهر الرواية ان
[illegible] الا ان الايلاء بعد وقوع الطلاق على احديهما [illegible]
لا [illegible] لو قربهما يحنث [illegible] اليمين وهو الايلاء بعد وقوع الطلاق
على احديهما [illegible] الايلاء الا في الاولى [illegible] الصغير لما لو قال لهما
لم اقرب احديكما اربعة اشهر فاحديكما طالق ثم مضت اربعة اشهر بانت احديهما ولو مضت اربعة اشهر
اخرى بانت [illegible] الصغير [illegible] الطلاق البائن — تغير الصيغة
على البائنة [illegible] عليها [illegible] ولو كانت مدخولة
انقضت العدة [illegible] فهذا الاطلاق يدل على ان المبانة بالايلاء لا تكون محلا للطلاق الايلاء
وان كانت في العدة ما لم يتزوجها [illegible] عامة المشايخ رحمهم الله وهو اختيار الكرخي لانها
لو بقيت محلا لانعقاد المدة المستانفة [illegible] وقوع الطلاق بمضي المدة [illegible] في حق الحنث
فان بانا وقع الطلاقان عليها [illegible] احديهما ولم يدخل
بهما ثم طلق احديهما واحدة كان موليا [illegible] دليل ان المبانة ليست بمحل لحكم الايلاء
وان كانت في العدة [illegible] ابو سهل الشرعي رحمه الله على هذا القول [illegible] المدخولة والله
[illegible] مضت اربعة اشهر [illegible] اربعة اشهر [illegible] الطلاق وعلى
قول ابي سهل [illegible] لتعليق الطلاق [illegible] ثم ان قال [illegible] مضت اربعة اشهر

ولم اذكر فيه ما [illegible] طالق [illegible] ولو صرح به ان الحكم ما ذكرنا [illegible] بالحق
[illegible] عند [illegible] التعليق ملحوظ [illegible] على البينونة [illegible] فلو قال
لم اقرب احديكما اربعة اشهر فاحديكما طالق [illegible] ان [illegible]
اليمين ههنا [illegible] بعد البينونة ولكنها [illegible] بعد البينونة الكبرى [illegible]
اربعة اشهر [illegible] بعد [illegible] الايلاء وان كان [illegible] الايلاء المجهول
لا يصح والاول اصح [illegible] في حقها [illegible] ابتداء الايلاء
في حقها وابتداء الايلاء غير مشروع في حق المبانة لانه مشروع في حق المنكوحات المطلقة
بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية [illegible] ابتداء [illegible] اعتبار معنى
الاضرار حتى [illegible] امساك بمعروف او تسريح باحسان وذلك لا يتقرر بعد البينونة
ما لم يتزوجها [illegible] في النكاح [illegible] حتى يقع عليها
طلاق الايلاء [illegible] العدة [illegible] الكرخي [illegible] الفرقة واجبة
[illegible] على نفسه [illegible] بوقوع طلاقها [illegible] كطلاق المبانة [illegible] وكلما
لو قال كلما مضت اربعة اشهر ولم اقربك فيها فانت طالق [illegible] وقوع الطلاق به الا ان
باعتبار الطلاق [illegible] صرح الشرط [illegible] لو قال [illegible] مضى اربعة اشهر ولم تدخل
فيه هذه الدار فانت طالق [illegible] تكرر الطلاق [illegible] الشهر عند انعدام الدخول ثم في
اذا مضت اربعة اشهر [illegible] الايلاء الاول اما على قول عامة المشايخ
فظاهر واما على قول ابي سهل [illegible] فلا [illegible] الى المنكوحة المطلقة [illegible] بالنكاح
ولا [illegible] بينهما

لانعدام النكاح المطلق في حقهما لما ذكرنا في الباب المتقدم اذا باع نصف احدهما
بصرف العقد الى الكامل ولو تزوجهما بعدما بانتا بالطلاق في عدة واحدة يصير موليا من
احدهما لان الايلاء لم يبطل فانه جرى على موجب البر فاذا مضت اربعة اشهر بانت احديهما والبيان
الى الزوج ولو تزوجهما على التعاقب فان تزوج احديهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة يكون
موليا من احديهما واشعر الاولى ليسوق حكمها الى الاخرى لموت او سبق ... فلو ... يعتبر موجب
اليمين في الملك التعيين لا يثبت بالسبق الا اذا مضت اربعة اشهر من يوم الخميس بانت المتزوجة يوم
الخميس لان وقوع الطلاق في احديهما يعلق بعدم قربانها اربعة اشهر وقد تحقق في حق الاولى
فتعينت للطلاق واذا مضت اربعة اشهر من حين بانت الاولى بانت الاخرى بتطليقة لان الطلاق
ملك المبانة لم يثبت محلا للايلاء واما اعتبار المدة من حين بانت الاولى لانه الى من احديهما
ولو اعتبر ما المدة ... الثانية لاجتمعت المدتان فيتقص منهما وعلى رواية ابي يوسف ... مولياً
لا تحول الايلاء الى الثانية لانها صارت محلا لليمين فلو نعتبر الاولى بحكم الحنث الا ابا يوسف
مد الاشتباه الحنث لانه الحنث يبطل اليمين ومالم يبطل واذا اشتبه اليمين بقي محلها ... يعتبر
الاولى بحكم اليمين فلذلك ... بوقوع الطلاق ومع الطلاق في المدة ... علم البر
وهو الوقت الفصل عن اليمين في الكل وان الطلاق لا يتصور بدون اليمين فلم يكن ... وجود
نفسها الطلاق فيهما في حكم اليمين ولو لم يقرب واحدة منهما حتى بانت التي تزوجها اولا بطلت
الفرقة اذا مضت اربعة اشهر من يوم تزوجها ولذا لو طلقها ولذا في مسالة اول الباب اذا
بانت احديهما قبل مضي المدة او طلق احديهما تعينت الاخرى للايلاء وقت اليمين واذا بانت
بمضي المدة تعينت الاخرى بعدها بانت والفرق فيقول هنا ما مضى من المدة بعد نكاح
الاولى لم تعتبر

في حق ايقاع الطلاق على الاولى فلو اعتبر في حق الاخرى لا يصير المدة الواحدة
معتبرة في حقهما فلا يصير موليا منهما ... فاذا بانت بالايلاء المدة معتبرة في حق
الاولى فلو اعتبرت في حق الثانية يصير جمعا بينهما في مدة واحدة فيصير موليا منهما وكذا
في الموت او الطلاق لم يثبت حكم الايلاء في حق احديهما اصلا لان هو موقوف فاذا ماتت
احديهما او طلقت تعين الاخرى لقيام المحلية وبه يعرف التوقف وسبب الاصل سائر
التصرفات الموقوفة اذا وجد احد الجانبين فيها خالعت طلاق الايلاء لا تعين الاخرى
باعتبار التبقية ... ذلك بعد البينونة ولو قال والله لا اقربك ابدا او لم يذكر الابد
لزمه يصير موليا فان قربها بطل الايلاء ولزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بعد ذلك بانت بتطليقة فان تزوجها يصير موليا فاذا مضت اربعة اشهر بانت وكذا في المرة الثالثة
ولو تزوجها بعد زوج اخر لم يصر موليا لكن لو قربها لزمه كفارة وقال زفر يكون موليا
وعلى هذا الخلاف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها وهي فرع مسالة التحليل الا ان الايلاء ان
لم يبق في حق الطلاق يبقى في حق الكفارة لان انعقاد اليمين في حق الكفارة
لا يتوقف على الملك ولو قال لاجنبية والله لا اقربك ثم تزوجها ولو قال والله لا اقربك سنة
اخرى واحد مضى اربعة اشهر فلو تزوجها [illegible] فان مضت اربعة اشهر من حين تزوجها ولم يقربها
... اليمين ولو تزوجها بعد ذلك لا يقع الطلاق بمضي المدة في المرة الثالثة ... ان يحلل
الزوج ولو طلقها تطليقة بائنة فان مضت المدة وهي في العدة طلقت وان انقضت عدتها لا تقع
... الايلاء ... بمضي الاربعة الاشهر ... الملك فلا تطلق
بالبينونة لان الطلاق لا يقع الا في الملك فان تزوجها بعد انقضاء العدة فهو مول او ...
المدة من حين تزوجها

والحيض بما مضى قبل ذلك إلا أن ابتداء المدة لا تنعقد بعد انقضاء العدة لعدم الملك والمحلية
ذلك لأن وقوعها في العدة يحتسب بما مضى منها لأنها ما دامت في العدة فهي محل للطلاق
فبقي حكم المدة وإن لم يتزوجها حتى وقع لغواه فبقي حكم مدة الإيلاء كذا في العدة ما حلت
للأزواج بانقضاء العدة فإن الرجل يحلف حتى واحد فيوقع واحدها
أصل المسائل ما ذكرنا في الباب المتقدم إلا أن الخاص في هذا الباب أن الحر
التي أضاف إليها الإيلاء فهو مدة إيلاء الأمة المنكوحة على النصف من الحرة
مدة ضربت لعمل السبب المشتمل عليه أما بحظر الحل والملك في المحل فيتنصف بتنصيف الحل
وسواء كان الزوج حرا أو عبدا وقال الشافعي من إيلاء الأمة أربعة أشهر لظاهر الآية
ولأنه على الحكمة أن المدة لحق الزوج لا علة فلا يعتبر بذلك رقها ولا حريتها وكذا سوى
من الإيلاء ... وهو مختص بالنكاح كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
ولأن الرق ... في نصفها ... ولأن ... النكاح ... وبقي على محله
يتنصف بالرق كالقسم والطلاق وفي العدة معنى ... للزوج خصوصا في حق الطلاق
... هذا ... إذا عتقت ... يحلف حتى ... قال
للقراء ... فهو ... ومنها محل ... أضاف إلى أحد
... الإيلاء ولا ...
... الطلاق
... الإيلاء الإسلام حتى
... بالسبق
فقول الرحم بالسبق

لوقوع الطلاق عند الشرط وذلك محتمل لأنه يتوقف على بقائها أمة وعلى بقائها
حية وعلى بقاء نكاحها فيها بعتق الأمة ... أربعة أشهر لكن
أو يموت أو يطلق قبل مضي المدة فلا يتعين للإيلاء في الحال فإذا مضى شهران جاز أن
يثبت الحكم في حقها وهي محل فيعتبر الطلاق وصار الزوج مولياً والحرة لم
مانعه ... مدتها حين بانت الأمة فإذا تمت أربعة أشهر بانت الحرة ...
وحين بانت الأمة لعدم بقاء الأمة محلا للطلاق بالإيلاء ... عامة المشايخ
... الإيلاء ... محلا للطلاق بالإيلاء أو لو ... محلا ...
على الحرة فإذا مضى شهران ... حين بانت وجب أن يقع عليها الأخرى ثم قال ...
... الحرة وقال محمد ... طلقت الحرة الأخرى ولم ... الخلاف ...
... أن ... للإيلاء بطل الإيلاء في حق الأخرى على
... ولم يذكر في الكتاب إذا مضى شهران هل يقع طلاق ...
أم لا لكن الحكم لوقوع الطلاق عند مضي أربعة أشهر على الحرة ...
... محلا ... من الحرة لما استقام وقوع الطلاق على الحرة بمضي
أربعة أشهر وحين بانت الأمة ... في ... من واحد ما لم يمض
شهران حين عتقت الأمة صارت المدة في حقها أربعة أشهر ... في العدة ... طلاق
... عدتها ... الإيلاء ... المدة للمستقبل بعد
انقضاء المدة وهو ... في الطلاق الرجعي على ... الحل
... وهو ... الحل ... الحرة ... ما ... عليه فإذا ...

اربعة اشهر

من حين حلف قبل ان وقع الطلاق بالايلا على انها بسبب التحريم بينهما في حكم الايلا
فلو كانت حرة في الابتدا ان لم يقربها حتى بانت بالايلا اعتقت فتزوجها الصغير [illegible]
واصابها الا بعد التحريم اما كان لزوال الملك فاذا عادت الملك والتحريم المانع
فان احدهما فانه يصير موجبا واحدهما الا اذا مضت اربعة اشهر من حين ملك
الامة فانه التحريم الاصلي يستوعبها على المعتقة لاجل الايلا في حق المعتقة
تزوجها فطلقت للايلا قبل هذا اذا مضت اربعة اشهر من حين تزوج المعتقة بانت بالايلا ايضا
معتبر ... التزوج لما ذكرنا ولو لم يمض بعد حين اشترى الامة بطل الايلا عنها
ويعتبر التحريم للايلا لان الامة لم تبق محلا للايلا فكذا هنا حكم الايلا باعتبار
تمام النكاح والمحل للايلا الطلاق وقد خرجت عن محلية الطلاق فكانت هذه الحالة
بمنزلة اوله فانه لم يقربها وهي غير محلة او كانت مدخولة وانقضت عدتها فاذا مضت اربعة
اشهر وقد ... بانت التحريم لنفسها للايلا الاصلي فان لم يمض اربعة اشهر حتى اعتقها
ثم تزوجها لم تقول من اصلها الى نفس التحريم وسقوط الدور ان لبطلان المحلية في حق الامة
فاذا تزوجها عادت الكرهة والمحلية فعاد الدور ان الا اذا مضت اربعة اشهر من حين اعتق
فانه التحريم الاصلي يستوعب مدتها ثم يعتبر مدة مستانفة في حق المعتقة بعد ذلك حتى لا يوجد
الجمع بينهما في مدة واحدة فان لم يمض اربعة اشهر من حين حلف حتى بانت التحريم الاصلية
يعتبر المعتقة حكم الايلا ويعتبر المدة في حقها من حين تزوجها لسقوط الايلا قبل ذلك ولو لم
يثبت التحريم لكن طلقها طلقة بائنة فهو قول من اصلها غير لان محلية الطلاق لا تبطل
ما دامت العدة باقية فلا يعتبر المعتقة فاذا مضت اربعة اشهر من حين حلف والطلاق في العدة
وقعت عليها

عليها لطلقة في ملك الايلا كالمبانة بالطلقة محل لطلاق الايلا ما دامت العدة
فرق بين المبانة بالطلقة وبين المبانة بالايلا والفرق انها في ما يثبت بالايلا حكم
الاستبا المدة فكان ليس بها نفي الايلا والايلا على المبانة لا يصح لانه ليس في
العدة اما اذا بانت بالطلاق فانه لا حاجة الى بقاء المدة والنكاح وان زال من وجه بعد
ثم في وجه البقاء وجه لو وطئها واذا ثبت محلا او محرمتها فانه طلقت فكان ينبغي ان
يبطل الايلا عنها لكن حكم الايلا هو الطلاق البائن والمبانة ليست محل للطلاق البائن
ولهذا لو قال لها انت بائن في العدة ثم انت بائن لم يقع شيء الا انا نقول المبانة انما لا يلحقها البائن
في العدة اذا كان الوقوع بلفظ البائن بعد البينونة لا يصح بالبينونة وهو صادق في خبره
اما اذا كان اللفظ الموجب للبينونة قبل البينونة يحتمل الثاني وقد ذكرنا في الاول
المعلق يلحق البائن عند الشرط اللفظ الموجود حالة التعليق فيعتبر صحيح اللفظ فان
ما قال لها ان دخلت الدار ثم ابانها ثم دخلت الدار وهي في العدة
يقع الطلاق المعلق عندنا خلافا لزفر لما ذكرنا ان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود
الشرط ولو نجز هذا حالة البينونة لا يقع كذا اذا وجد الشرط فلو قال ان دخلت الدار فانت بائن
ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق ثم ابانها ثم دخلت الدار او جاء غد
يقع الطلاق لان التعليق قد صح ووجد الشرط وهي محل الوقوع
الطلاق عليها بينونة فلو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وهذا الفرق لان الطلاق
انما كان للحاجة الى الفرقة او رفع النكاح بها ولا حاجة الى ذلك عند
التعليق بها

فاذا كان الشرط بعد التفويض لم يصح النية واذا كان قبل التفويض يصح النية
والتعليق بالشرط ثم لا حاجة الى النية عند وجود الشرط لان [illegible]
عند وجود الشرط في وقوع الطلاق بها كالصريح والحاجة الى وجود المحل
واعتبار العدة في المحل ويفارق الظهار فانها لم يبق محلا للظهار
باعتبار العدة لانه تشبيه المحللة بالمحرمة ومن حرمة موقتة الى الكفارة وبعد
ثبوت الحرمة بزوال الملك على الاطلاق لا يكون محلا للحرمة الموقتة ويخالف التخيير
لان الوقوع باختيارها نفسها لا بتخيير الزوج ولهذا كان الضمان على شاهدي الاختيار
دون التخيير فاختيارها نفسها بعد الفرقة باطل لانها صارت اجنبية اما هنا الوقوع
عند الشرط باليمين السابق ولهذا كان الضمان على شاهدي اليمين دون شاهدي الشرط واليمين
صحيح كما ذكرنا واذا بانت الحرمة بالطلاق بعد [illegible] المعتقد للايلاء في المستقبل ويعتبر الكلام
حين بانت الحرمة ولو انقضت عدتها او كان طلقها ثلثا فاذا مضت اربعة اشهر
حين من وقع المعتقد بانت بالايلاء لعينها في تلك الوقت ولو كان [illegible] وانه الامة
اعتقها مولاها ان عرضنا الطلاق عن الامة لانها اعتقت بعد السنة ومن ايلائها
من الحرم لانها عتقت قبل تمام مدة الايلاء كان في حكم الايلاء هذه وما لو [illegible]
الى مدتها سواء وقد طعن بعضهم في هذا الجواب وقالوا ثم تملك عليها بعد العتق لانها
عتقت بعد السنة ينبغي ان يكون مدة ايلائها اشهر في العدة كما يكون الطلاق الواقع
يبقى حكم الايلاء ما لم [illegible] سواء ولو كان رجعيا صار مدة ايلائها اربعة اشهر
مطلقا اذا كان بائنا كالطلاق للعدة لانها تعقب للطلاق فتعتبر فيها صفة الطلاق [illegible]

في ان مدة العطلة بالعتق اعتبارها بمنعها وان الزوج في الفعل وليس في
وان مدة الايلاء بالعتق اعتبارها فلهذا كان المعتبر حصول العتق مع تمام المدة
ولو قال لامرأته وامته والله لا اقرب احداكما لم يكن موليا الا ان يعني امرأته
لانه اضاف الايلاء الى احديهما عن غير تعيين فجعل محلا للحكم اذا كان
كل واحدة منهما محلا لذلك الحكم والامة محل للايلاء والامة ليست محلا فلا يكون
المجهول محلا كما لو جمع بين امرأته واجنبية وقال والله لا اقرب احداكما او قال احداكما
طالق لا يقع على امرأته شيء فان قيل اذا كان احديهما محلا لا ينعقد في المعينة
صحيحا لتصرفه وان كان فيهما تصرف بغيره لانه اولى من الابطال كما لو جمع بين عبده ودابة
وقال احدكما حر او جمع بين اجنبية وامرأته وقال لاحداكما علي عتق قلنا
الايلاء يمين واليمين صحيحة من غير تعيين اصلها حتى لو قرب احديهما بعد اليمين لزمه
الكفارة فلا حاجة الى التعيين [illegible] بخلاف الجمع بين عبده او امرأته ودابته
لانه لا صحة له الا بالتعيين فلا بد لتصحيحه من تصحيحها [illegible] حيث كان الايلاء
لم ينعقد لعدم محلية الطلاق [illegible] لقيام محلها قبله حكم الحنث كما لو قال
لامته والله لا اقربك لم يكن موليا ولو قربها يلزمه الكفارة فان قيل اذا اليمين
في باب الحرم الا الكفارة [illegible] موليا منها ومن محل للايلاء عليه المولى من الامة
لمولاها [illegible] اذا امتنع القربان [illegible] الطلاق وهنا [illegible] القربان [illegible] الطلاق
لانه [illegible] اذا مضت اربعة اشهر [illegible]
احديهما واحدة منكما طالق

هههه

جعل عتق عبد عن [illegible]
ولا الوجمع بين امرأته ودابته
وقال احديكما حر

لا يقع الطلاق فان اعتق الامة ثم تزوجها لم يكن موليًا ايضًا لان الايلاء
حين انعقد تعلق الطلاق بعدم القربان لا يصح قبل النكاح لوجود النكاح
بعدها انعقد قال ولو قال لامته والله لا اقربك ثم اعتقها ثم تزوجها او قال والله
لا اقرب واحدة منكما فهو مول ولا يجب استحسانا والقياس ان لا يكون موليا ولم يذكر
القياس والاستحسان هنا وانما ذكرهما ابو يوسف رحمه الله في الامالي
وقال في المبسوط لو قال لاربع نسوة والله لا اقرب واحدة منكن فهو مول منهن فان مضت
اربعة اشهر بن جميعا وهو قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمهما الله عند محمد رحمه الله يكون
موليا من واحدة منهن حتى اذا مضت المدة طلقت واحدة منهن بغير عينها لكون
المولى بها وكذا وجه الاستحسان والقياس قول محمد رحمه الله فعلى هذا التصير موليا
من الكل عند محمد رحمه الله وجه القياس انه منع قربان واحدة منهن للكل انه
لو قرب واحدة منهن يلزمه الكفارة وحكم الطلاق مبني على المنع من القربان فعند
مضي المدة يقع الطلاق على الصغيرين ولو قال والله لا اقرب احديكما ولو قال هذا
لا يقع الطلاق في منكما وجه الاستحسان ان الواحدة نكرة في موضع النفي
القربان منفي وانه مذكور في موضع الشرط فيعم فصار كانه قال لا اقرب هذه ولا هذه
منكما او كل واحدة منكما وهذا التعميم لان حكم الواحدة يعم كل واحدة ولهذا
لو قال لا يشتري واحدا من هؤلاء يكون بها شاء سراويلها فذلك الواحدة المذكورة
في محل النفي عامة ولهذا المعنى النكرة لا تحقق الا بالتعميم فيما سبق على نفي القربان ووقوع
الطلاق عند مضي المدة

الا على احدهما

ساولهن جميعا كالمتزوجة وما سبق على وجود القربان وفي الكفارة ساول
كالمتزوجة احديهن لانه نكرة في موضع الاثبات فيختص بالواحدة اذا او واحدة يلزمه الكفارة
سقط الايلاء لان اليمين لم يبق بعد وجود الشرط بخلاف قوله لا اقرب احديكن
او احدكما لان معنى التعميم هنا لا يتحقق لانه ليس نكرة في محل النفي ولهذا الاصح
اذ قال كل كل لا يدل على الاصح الا بالصلة انها ليس نكرة في محل المعارف
لانه مضاف بالكناية واللام والاضافة من اسباب التعريف فاذا لم يقرب صار كانه قال ان مضت
اربعة اشهر ولم اقرب احديكما فاحديكما طالق وقع بين امرأتيه وقال كذا
وفي ... اذا طلق امرأته للايلاء ثم الاخرى ابدا لو قال للحرة والله لا اقرب احديكما
يصير موليا من احديهما حتى تمضي اربعة اشهر وعن قربان احديهما والبيان
ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما يصير موليا منهما حتى تمضي اربعة اشهر بانتا كما لو قال
والله لا اقربكما وبهذا جواب الاستحسان لكن هذا اذا قرب احديهما يلزمه الكفارة لما
قلنا ولو قربهما يلزمه الكفارة لانه لم يستعمل باسم الامر واحد ولانه
انحلت اليمين بقربان الاولى وكانت اليمين معقودة عند قربان الثانية واذا صار موليا
والحر ولو اعتق الامة ثم تزوجها لا يصير موليا منها لما قلنا ولو قال لامرأته واحدتها
لها ان قربت احديكما فالاخرى على الظهر ليس بمول لانه لو قرب احديهما في الحال
يلزمه الظهار في الاخرى والكفارة وان لم يقرب يلزمه للطلاق بكل وانما محل الطلاق
للزوج ولو قال لامته ان قربتك فامرأتي الاخرى يلزمه فان لم يقرب احديهما حتى مضت اربعة اشهر بانت
الامة لبيتونة سيدتها لا لنفسها وبطل الايلاء الحرة لانه صار كما لو قربها لم يلزمه شيء
لان العتق ليس بالحرة

ظهار الأمة وقد صارت مباحة وظهار المبانة لا يصح معلقا كان أو مرسلا لأن
حكم الظهار حرمة الوطء إلى غاية والحرمة هنا ثابتة وكذا لا يصح ظهار المبانة
والإيلاء لأنها لا تحرم الوطء بحلفه طلاق الإيلاء لا حنث يقع بعد البينونة لأن الإزالة حل
الطلاق دائم بها لا يحرم بتحريم الوطء في المبانة وكذلك لو قال فضل حبسها على الظهر
أي وكذا لو قال لحرتين لغير مدخول بهما كما قال العرة على الظهر سمي أو بقصد حبسها على
الظهر أي فلم يقرب إحديهما حتى مضى أربعة أشهر بطل الإيلاء
فإن لم يحرر إيقاع الطلاق على إحديهما حتى مضت أربعة أشهر أخرى لم يقع
على الأخرى لأن الإيلاء قد بطل فإن قيل إذا كان الطلاق الواقع على إحديهما في
ومن غير معينة إحديهما وجب أن يقع بمضي المدة بطلقة أخرى قلنا وإن كان
في المدة لكن إحديهما بائنة منه بتلك الطلاق ولا محالة كالأخرى لأن أصحابنا رحمهم الله قالوا
لو أن يزوج بلمثاقه فلم يجعلوه في حكم [illegible] فالبائنة التي هي [illegible] لو
لم يدرك الظهار الذي لم يحصل بمضي المدة فيها طلاق المتزوج لو وطئ إحديهما بعد
الطلاق في الأولى فإذا وقع الطلاق فيها يوم انقضت مدة الإيلاء لم يدرك
الوطء ظهار فيها لأن البينونة معدومة على الظهار ولم يحصل بهذا اليمين طلاق إلا في
واحد ولو قال لحرتين صاحبتهما على الظهر أي وأنت أصلهما لأنه كان بمنزلة قوله
والله لا أقرب أحديكما مدة لو بانت الأمة بعد شهرين مولية في الحرة كان للمعلق
ما لو بان ظهار مضمونتها والحرة ليست محلا للظهار بخلاف الحلف للأولى وكذا لو قال
لحرتين أحدكما ما جاز على الظهر أي وبانت الأمة بمضي شهرين مولية والحرة حتى لو مضت
أربعة أشهر من حين بانت

الأمة بانت الحرة لأن إحديهما ليست محلا للظهار لأن الأمة لما لم يصلح
وإحداهما الحرة وقت قربان الحرة بعين الحرة وكذا لو قال بشرط قربتها إلا أن بينا لا يقع
الطلاق على إحديهما إلا بمضي أربعة أشهر من وقت اليمين ولو قال لعرسه لما جاء يوم
كذا فأنت طالق ثم قال إذا جاء غد فأنت طالق فقد وقع على إحديهما وتعالى أوقع الطلاق
في أنها ستة فإن قال عند طلوع الفجر أحدكما طالق فإن عين إحديهما لم جاز يوم
إحديهما ذو بالبيان إنما اليمين الطلاق لا يتعدى في حق الحنث للطلاق الأول ولا
بعد الأولى للطلاق الثاني باختيار الأول لأن الحنث إذا تعين ليس محل الواقع والثاني
لم يقع عند بعض الحنث وهذا لأن اللفظ يصير كالمتجدد عند كل يوم فلم يصر موجب اللفظ
مستوفى في البيان البعض فلو عين بعد وجود الشرط وعلق قبلها [illegible]
في الإيلاء وجب تعيين الأولى للطلاق الثاني ولو لم يعين الطلاق الأول في إحديهما حتى جاء
يوم لو سمع طلقة أخرى [illegible] لو شاء أوقعهما على امرأة واحدة ولو شاء أوقع على كل واحد
لما ذكرنا في قسام الحلية [illegible] عند ثبوت [illegible] الإيلاء إحديهما
ولو قال إن اشتريت جارية [illegible] عتقت ولو اشترى جارية [illegible]
لم يعتق [illegible] لا يصح [illegible] الملك [illegible] لو
قال الأجنبية إن طلقتك [illegible] لو قال لأجنبية إن نكحتك [illegible]
[illegible] الملك ولم يوجد
[illegible] لأن الملك [illegible] لو قال الرجل [illegible]
[illegible] فاشتراها [illegible] لا تعتق [illegible] ولو قال لأمة الغير [illegible]
فاشتراها العتق

لا لعدم الملك ولا الاضافة الى سببه وهو الشرى التسرى يصح دخل في ملك اليمين كاح
فكان من ضرورة حل التسرى ملك المتعة الملك الرقبة وما ضرورته يقدر بقدرها الحكم
فلا يعد ذكر الملك لحلف الطلاق لانه لا يصح الا في النكاح فيعد ذكر النكاح وقال
لان التسرى لو حصل في غير ملك اليمين لانه عبارة عن الوطي والتحصين ويكون ان يوجد
الوطي والتحصين في ملك الغير فلا يصير الملك مذكورا وان صار مذكورا بطريق الاقتضاء كما مر لكونه
ضرورة واقتضاء فلم يتعد عنه الى صحة الجزاء وشرط الطلاق يظهر هذا في المسألة لو قال لعبد
الله ان تسريت جارية فهي حرة فاشترى جارية فتسرى بها لم تعتق عنده لانه
لم يملكها لا يعتق لكن من صحح الشرط والعتق في ملكه يصح ذكر الطلاق ذكر النكاح
الذي لا يستغني عنه الطلاق لا ذكر ما لا يستغني عنه الجزاء حتى لو قال لاجنبية ان طلقتك فانت
طالق لما بحنثها طلقها واحدة لم يقع الثلاث لان الملك صار مذكورا ضرورة
فلم يتعد عنه الى صحة الجزاء العتق لعدم الملك في الحال ثم التسرى عندهما
وعند محمد عبارة عن ان يحصنها ويجامعها وان يبوئها بيتا واختلفوا ان يحصنها وطلب الولد ليس
بشرط وعند ابي يوسف طلب الولد مع ذلك شرط وهو ان يطأها ولا يعزل عنها وهو
طلب الولد وعن ان يحصنها ويمنعها الخروج فليس ذلك بشرط بالاجماع ولكن عقد التسري وقوله
لان التسرية ان رادها ما ارادوا في عرفنا التحصين والجماع وعن ذلك يوجد لم يرد
بها طلب الولد المعروف والعادة لان التسرى مشتق من السرى وهو الشرف والسرية
اداة وصلها فرابها ينصرف عند ذلك بمنزلة المملوكات وهي لها الشرف بما عرف العرف الوطي
فان التسرى مشتق من السر وهو الجماع قال الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا والمراد الجماع
قال وقيل لو كان اشتقاقه

والتي يسعى ليسمى تسرا فلهذا اصل التسرر الا انه ابدل من كل احد
الراءين الياء تخفيفا وقالوا اجتماع الحرفين من جنس واحد للثقل فعلوا هكذا
سمي الباري واصلها التقصص وقالوا التظني وتمطط وهذا في نحو ذلك ما يدل على الصاد
ياء بطريق التخفيف وللتعبير وقد يكون للسرعة عن الاخفاء والسواد لانها
تسمى الليلة الاخيرة من الشهر ليلة السرار وقد يكون عن السرور فان كان المعنى هو
الجماع فقد وجد ولو كان الاخفاء والسرور فقد وجد ايضا حصنها ولما طلب الولد
فلا يتضمنه اللفظ وان كان من السراة الشرف والسري الشريف ومن معنى الشرف والعلو له
ما بقي الولد بل بالاعزاز وهو انما يحصل بالتحصين وقيل ابدالها في الجواب كما يجب
البنت ولو قال لامرأته احداكما حرة والاخرى امرأته طالق ثلاثا ان قربت احداكما فالعدل طالق
يصير موليا لانه لا يمكنه القربان لانهما الا بطلاق الاخرى فاذا مضت اربعة اشهر ان لم يقربها بانت وبانا
سقط الايلاء عن الحرة وتعين الحنث في حقها بانت الامة حتى لو مضت اربعة اشهر حتى
بانت الامة وهي في العدة بانت الحرة لانه لا يمكنه قربان الحرة الا بطلاق الامة وان انقضت
عدة الامة قبل ذلك سقط الايلاء عن الحرة لانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه لبطلان المحلية
الا انه بالطلاق ولو كان لم يقرب احداهما حتى مضت اربعة اشهر وجبر الكرخي في السراة بقصير
موليا من الثانية وان مضت اربعة اشهر والاولى في العدة طلقت الثانية ولا الحلاف ان لم
يقربها حتى مضت اربعة اشهر لم تبن الامة الا بهذه قربان احداهما الا بطلاق يلزم من الاخرى
ولو قال لحرة وامة لا قربتكما فاحداكما طالق فهو مول منهما وبانت الامة فمضت
واذا مضت اربعة اشهر منذ بانت الامة بانت الحرة سواء كانت الامة في العدة اولم يكن لانه لا يمكنه قربان
الحرة الا بشيء يلزمه انه الحرا

طلق واحد منهما وقد تعينت طالق ... محلا اذا العيت عنه الاولى فصار كانه قال الطالق منكما
فانت طالق لان الوجه فيما هو بين الابل المين اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاولى
طالق فهو مول منهما لان الواحد في الشرط تعم وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهر ان الحرة
والامة في العدة طلقت الحرة الا انه لا يمكن قربان الحرة الا بطلاق الامة فصار مولياً من الحرة وان اسقطت
عن الامة فقد ... على الحرة شيء لانه صار كانه قال ان قربت الحرة فعبدي حر يلزمه ولو
كان حرة مايتين بعد مضي اربعة اشهر لانه الى من كل واحد منهما ولو قال ان قربت واحدة منكما
فواحدة منكما طالق فهو مول منهما وبانت الامة بعد مضي شهرين فان مضى شهر ان الحرة بانت الحرة
سواء بانت الامة في العدة او لم يكن لانه الى منهما جميعاً الا ان مدة احدهما اطول ومدة الاخرى
اقصر والجزاء هنا طلاق واحدة والجزاء واحد وتعيين للطلاق بعد المراجعة فصار كانه
لا يمكنه قربان الحرة الا بشيء يلزمه وهو طلاقها كما لو تعليقا للمولى لان التعليق هاهنا
طلاق لهما وان كان سابقاً فان كل واحد سقط لهما اربعة اشهر ولو بان احدهما
حيث لا يقع الا طلقة واحدة على الابهام لان الوصف في محل الجزاء حاصل ويبطل
اليمين لانه بعد ما زال الجزاء حيث لا يتصور الحنث بما لغير الا اذا قال ان قربت واحدة
منكما فهي طالق فانه اذا قرب احداهما يقع الطلاق عليها والاسطل اليمين ولو قرب
للاولى طلقت الحرة لانه قوله فهي يرجع الى داخل الشرط فيتم بعموم الشرط كلما
قوله فواحدة ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما على الظهار او واحدة منكما طالق
او احداكما طالق واحداكما على الظهار صار موليا من كل واحدة منهما فان بانت الامة بمضي شهرين
والا سقط الايلاء في حق الحرة فان اصل ... في كل موضع يتم المانع من الايلاء في كل موضع
ان يقع المانع سقط الايلاء

ولو بان احدهما بحيث القول كلهم سواء قال احدكما واحدة منكما الا الواحد
في موضع الشرط فيعم بعموم الافراد فصار الشرط قربان كل واحدة منهما كان الحكم
ما لا يقال يلزمه كان واحدة ولكن اذا كان اليمين بالطلاق او الظهار يلزمه ظهار واحد
وطلاق واحد فانه ... المراد معنى بعض مظاهر منها ولذا الطلاق فان لم يكن معينة
قال محمد رحمه الله تعالى لو اوقع الطلاق على احداهما بعينها فان وقع الظهار على الاخرى يصير
مظاهرا ان الامة شك ظهار من الحرة وكان غرضه هذا الكرخي لان الظهار يصح من
الامة المنكوحة ولا يصح من غير المنكوحة فان الحنث في اليمين ما يكون اسماً على جميع الكلام او على البعض
اصل الباب ان النداء متى ذكر عقيب الخطاب وكان الكلام ما ان يكون الاعلام
المخاطب او لا لان النداء خاطبها به معنى فانه في المنادى تعالى فاما اهل الا بصر فاصلا بين
الشرط والجزاء ولو بان معه الخطاب في ان لم يكن للاهانة فان لم يكن من جنس كلامه
صار فاصلا ويخرج عن الخطاب متى ذكر عقيب النداء الا يجعل مؤكدا للنداء ويكون
فاصلا الى النداء وبينهما يعتبر من الكلام الخطاب والنداء اكل هذا للاعلام والتفهيم الا ان
لا يكون الخطاب من النداء الذي للدلالة الكلام كقولك يا زيد ويا عمرو وهو الاعطف شرك الغير
في الخطاب بالاول والنداء وهو اعطف شرك العبد في الحكم ثم تسبيح الا في محل ما كيد اله والا لا
لا يسمى القول لانه جعل ما كيد ايصير فاصلا وسواء في ذلك الكلام المفرد كقولك يا زيد وابدا
اضاف لتركه يا زيد من عمرو وهو ... الا الابتداء التعليق بالشرط للاحد ... لا
للنداء حتى ... فانه ... الحرع الحصول التعليق بوجود الشرط الا التعليق
للوجود عند وجود الشرط وهو الجزاء لوجود الجزاء ها دا ان الجزاء موجود اصل الجزاء
فلا تعليق صحته بالشرط

فلا يصح التعليق الا صورة الا انه لو وجد بصورة وجوده لعدم العدد والمعلق بالشرط
لا يوجب الحد لانه لو وجب اما ان يجب في الحال او عند وجود الشرط لا وجه الى الاول
لان التعليق بالشرط ليس بسبب في الحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود الشرط ولا الى الثاني
لان الاصل والمقصود من التعليق الاعدام والوجود عند الشرط ضرورة ما يلحق السابق والحاجة
الى الثاني كان في وجود الشرط اما ان لم يكن فيها تعلق بها الحد وهو حق للعباد ما لم يعد ولا الدخول
الدار اما ان لم يوجد عن الذي داسها احد ويحال الذي بها تعلق الطلاق بالدخول
ولا يحد ولا لعان اما تعلق الطلاق فلان قوله ما انت هذا والدار ليس صلة او قال
انت طالق يا زانية ان دخلت الدار وعن ابي يوسف انه يقع الطلاق في الحال لان قوله يا زانية
قذف وليس من جنس الطلاق وله حكم على حدة وليس بمقصود فصار فاصلا بينهما كما لو
قال انت طالق وانت زانية ان دخلت الدار وجه [illegible] ان المراد به هذا الصيغة ومعناه تكرار
حقيقة الكلام فلا يصير فاصلا لان المراد بالنداء اعلام المخاطب بما له من وصل [illegible] في
ان كان من جنسه اما ان يقول يا عمرة او يا زانية او لتأكيد الخطاب اذ لم يكن بينه الا
اخبر واحد للتعريف بما يقول لها فصار من الكلام [illegible] للتفهيم والتأكيد وكذا لو
قال لها [illegible] انت طالق يا طالق ان دخلت الدار فانه [illegible] مع ما لم [illegible] بها ما قال
انت طالق يا فلانة او يا فاعلة ان دخلت الدار لا يكون فاصلا ذكره في الزيادات ولو قال العبد [illegible]
[illegible] بالاعتبار [illegible] ان [illegible] جائز [illegible] المخاطب [illegible]
فان [illegible] الى [illegible] الواو فلا يفصل واما الحد واللعان فلان القذف تعلق بالشرط لانه تعلق
ما قبله وهو الطلاق وفي الحال لم يتعلق ما قبله بشرط مناسب والتعليق [illegible] لانه لو لم يتعلق
يصير فاصلا فان قيل القذف [illegible] تعليقه بالشرط كيف يتعلق قلنا انه لم يصح تعليقه
بالنسبة الى [illegible]

وهو الوجود عند وجود الشرط يصح تعليقه بالنسبة الى الاثر الذي هو
العدم عند انعدام الشرط فصار كانه لم يتكلم به قبل الشرط وهو انتفاء الحد
واللعان ولانه تعلق بالشرط صورة لا معنى اما صورة فلانه من تمام الجزاء وقد تعلق
الجزاء بالشرط فيتعلق بما هو من تمامه واما انه لا يتعلق معنى فلما مر انه خبر لا يحتمل
التعليق فلوجود التعليق صورة يمكن شبهة العدم في الحال والعلم بالتعليق معنى لم يصر
موجودا عند الشرط فان قيل هو لم يتعلق القذف بالشرط بل بالجزاء فيكون
القذف مرسلا قلنا لم يتعلق بالشرط نفسه لكن التعليق حكم الكلام واذا كان
ذكر الشرط في آخر الكلام [illegible] الى جميع الكلام فانه لو جعل كل منهما بعض فاصلا وذكر
من جماعة عن محمد [illegible] انه يجب اللعان ويتعلق الطلاق لانه ذكر الشرط عقيب
التعليق صح تعليق احدهما ولم يصح تعليق الاخر فتعلق ما يقبل التعليق ولم يتعلق ما لا يقبل التعليق
والاخر [illegible] لا يحتمل التعليق [illegible] منجزا وصار كما لو قال انت يا زانية طالق او يا زانية انت طالق
ان دخلت الدار وذلك قوله [illegible] كقوله [illegible] فلا يفصل ولا [illegible]
[illegible] علق القذف لانه [illegible] القذف [illegible] وصار [illegible] التعليق بالشرط [illegible]
الطلاق الا انا نقول [illegible] صورة التعليق وصار [illegible] الصورة شبهة [illegible] بالشبهات
[illegible] الصيغة التي [illegible] تعالى [illegible] علم [illegible]
من [illegible] كبرهم هذا [illegible] لم [illegible] ولا [illegible] على [illegible]
ان دخلت الدار [illegible] الا انه [illegible] دخلت الدار ولم تدخل [illegible] هنا [illegible]
[illegible] ان دخلت الدار ولم تدخل [illegible] عن ابي يوسف [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] لانه [illegible] والكلام تام

وإنه مما لا يتعلق بالشرط قال شيخ الإسلام علاء الدين رحمه الله ولأن هذا قال السيد الإمام
الأجل الشهيد حسام الدين رحمه الله وقال هذا اختيار والدي رحمه الله ولذا لو قال أنت طالق يا زانية
إن شاء الله لا يقع الطلاق ولا الحد واللعان لما ذكر بأن [illegible] الكلام الذي يقصد
حكمه عند الشرط والاستثناء فاصلا ويكون هذا كلاما مستقطعا كالاستثناء ويصرف
إلى الكل ولذا لو قال أنت طالق يا زانية ثلاثا إن دخلت الدار لما ذكرنا أن
النداء المفرد والمضاف سواء لعدم الكلام الزائد على النداء إنما يذكر للإعلام بالمدارك
أو لتنبيه المخاطب فيصير كالسكوت والتصرف فاصلا ولو قال أنت طالق يا فاطمة بنت عمرو
إن دخلت الدار ولذا لو قال إن شاء الله يصرف إلى الكل استشهد محمد رحمه الله تعالى
الأمر أنه لو قال إن دخلت [illegible] لم يجعل قوله [illegible]
منه حتى لا يقع الطلاق ولو استثنى بعد ذلك صح قال السيد الإمام رحمه الله وبهذا
ولأن الأول استشهد لبيان أن شرط الجنس الكلام يشترط وجوده بعد النداء
من جنس الكلام لأنه للإبهام والتأكيد فصار [illegible] كلاما واحدا ولو تقدم النداء
بأن قال يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار فهو قاذف [illegible] بلاعنها ثم العدة ثم يتعلق
بالشرط الصورة [illegible] قوله أنت طالق [illegible] مبتدأ في العدة وليس بمعطوف عليه
[illegible] تعليق النداء بالشرط لأنه إذا توسط إنما تعلق صورة ضرورة أنه اتصل فاصلا [illegible] تعليق
الجزاء بالشرط والتصور تعلق الجزاء بالشرط [illegible] المتوسط تعلق ضرورة [illegible] هنا
لأنه يمكن تعليق الطلاق بالشرط [illegible] تعليق القذف [illegible] معتبرا ثم يحمل الطلاق
من النداء [illegible] وجعل [illegible] لو [illegible] المجانسة [illegible] بذا
فلا مجانسة [illegible] فاستقام القول بالتعليق معنى [illegible] العدم على النداء
والتعليق [illegible] لا يتعلق القذف

إنما يتحقق صورة بعد تحلل [illegible] التعليق ضرورة فلا يتعلق [illegible] المسألة الأولى
القذف فيتوقف على الاتصال فلما تعلق لا اتصال له بالشرط تعلق البناء ضرورة ولا كذلك هنا وإذا صح
القذف بطل [illegible] لاعنها أو لا [illegible] دخلت الدار وهي في العدة طلقت لتعلق المحلية وإن دخلت الدار
أولا [illegible] في العدة [illegible] الطلاق وجب اللعان [illegible] المقصود من اللعان
[illegible] لو [illegible] امرأته [illegible] ولذا لو قال [illegible] أنت طالق إن شاء الله
[illegible] الطلاق [illegible] ولاعنها [illegible] ولو قال يا طالق أنت طالق [illegible] إن شاء الله طلقت
[illegible] الاستثناء إلى [illegible] ولذا لو علق بالشرط بأن قال أنت طالق [illegible] إن دخلت الدار
طلقت [illegible] في الحال [illegible] الشرط [illegible] بوصف [illegible]
[illegible] إن شاء الله وإن دخلت الدار ولو قال أنت طالق يا طالق إن شاء الله أو إن
دخلت الدار لم يطلق في الحال [illegible] للنداء [illegible] الخطاب فلا يجعل فاصلا [illegible]
[illegible] أنها تطلق [illegible] الاستثناء والشرط إلى ما يليه [illegible]
[illegible] قوله يا طالق [illegible] أنت طالق [illegible] قال
أنت طالق [illegible] أو إن دخلت الدار [illegible] الإيقاع [illegible] العطف
[illegible] الاستثناء والشرط إلى ما يليه لأنه يصير فاصلا [illegible] قوله يا زانية [illegible] حقيقة
وشرعا وليس [illegible] والاستثناء فاصلا [illegible] النداء [illegible]
[illegible] قوله يا [illegible] إيقاع شرعا فهو
صيغة [illegible] لو قال يا زانية [illegible] أنت طالق
إن دخلت الدار [illegible] ولاعنها في الحال [illegible] الطلاق [illegible] الإمام
[illegible] المحاصة [illegible]

والمرأة المخاصمة في اللعان فان خاصمته المرأة اولا وبلا علم ثم خاصمته المرأة الاخرى بينهما
لعن اللعان بينهما والمحدود في القذف ليس من اهل الشهادة ولا حد الا بقذف المملوكة
لا يوجب الحد وان كان الام مسلمة للمرأة المطالبة بعد قذف الام وقذفها فان خاصمت احدهما
فهو على ما ذكرنا وان خاصمته فيهما بدا بالحد اخذا لا يسقط اللعان الا من يعين الحد
كما لو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت فانه يبدأ بالحد حتى يسقط اللعان لكي يعين الحد
وكذا لو قال يا زانية بنت الزانية انت طالق ان شاء الله كان الاستثناء على الطلاق في شرح الكرخي رحمه
قال ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله في العراقية لم يحتسب بالحد فانت طالق لها فاعلمي
هكذا الامالي وان شاء الله فانها لا يطلق في هذا الكلام ونحو ذلك قوله فاعلمي وذلك يعني
تعلق الكلام الثاني بالاول بحرف العطف فصار كلاما واحدا فيعمل فيه الاستثناء ولو قال
اعلمي كذا وادعى انه يطلق الاستثناء الا انه لم يعلم ما كان الكلام الاول الخصاد كلاما مستأنفا فيعلق الاستثناء
ومتى علق على قول ابي حنيفة رحمه الله ان يقع الطلاق في الفصلين بناء على اصلهم قال انت طالق
ثلثا وثلث ان شاء الله وقد ذكرنا قال محمد رحمه الله في الجامع اذا قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت
الدار تعلق الطلاق والحد باللعان فان كسر عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رحمهما الله لا يتعلق
يعلق بعد فيه وبانت بحول الدار فسقط اللعان من طريق الحكم فلم يجب الحد وقال بشر عن
ابي يوسف قال ابو حنيفة رحمهما الله وقال لامرأته انت طالق يا زانية ثلثا وقال لا حد عليه ولا لعان ولكن
قال ابو يوسف رحمه الله ولم يفصل بقوله يا زانية بين الاتباع والعدد لانه صفة لها الله اللعان
بعد فيما يقول بكلمة فسقط اللعان من طريق الحكم وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا قال لها
ولم يدخل بها انت طالق ثلثا او قال انت طالق ان دخلت الدار فانت بعد قوله انت طالق قبل قوله
ثلثا اذا دخلت الدار لهذا الباطل

لا مرية به طلاق لان الطلاق يتم بآخر الكلام وقد حصل ذكره من اجنبية ولو قال
انت طالق ثلثا يا عمرة فانت قبل قوله يا عمرة فالطلاق الاخير لان قوله يا عمرة ليس بشرط
والعدد فلا يبعد الوقوع عليه اذا وقع الطلاق بقوله انت طالق ثم سمى الموت قال
وقال ابو حنيفة رحمه الله لو قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق يا زانية ثلثا فهي ثلث واحد
ولا لعان وقال ابو يوسف رحمه الله هي طالق واحدة وعليه الحد لان ابا حنيفة رحمه الله ذكر بها ولابي يوسف
ان قوله يا زانية لما لم يكن شرطا فصل بين الطلاق والعدد فبانت بقوله انت طالق واحدة
ما ذكر بلا احتياج يجب الحد قال ابو يوسف رحمه الله الا ان لابي حنيفة قال لو قال لها انت
طالق انت طالق ثلثا لم يلزمها الا واحدة فقوله يا زانية كلام وقد تعلق مع هذا ذلك
فهو اولى ان يتعلق لو قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت الدار فهي طالق والحد واللعان
لان قوله يا زانية لما فصل بين الشرط والاتباع تعلق العدد بالدخول فاذا قال
ابو يوسف رحمه الله ولا يسمى هذا الدخول بها اذا قال لها انت طالق يا زانية ثلثا ان شئت
ثلثا والحد ولا لعان لانه لو قال لها انت طالق وسكت فقيل له فقال ثلثا كانت ثلثا فكذا
اذا فصل بقوله يا زانية الا ان قوله الان للفصل يا زانية باب السهان في الايمان
فصل الباب لبيان مال الغير سبب لوجوب الضمان دفعا للضرر عن المالك عن
الاملاك على نوعين حقيقي كالقتل والحرق والكسر ونحوها وحكمي كالغصب ونحوه
فسببه الضمان على السواء لان الفعل الداعي الى ايجاب الضمان بعوض فوات الانتفاع
على المالك ولتعلق العوض هو متعدي في حقه ولهذا لا يفرق الحال بين ان يكون
المتلف عاقلا او بالغا او صبيا او مجنونا او مسلما او ذميا لتحقق العدوان والكل ادام
يد المالك والاضرار به

والشهادة نوع اتلاف كالغصب بل فوقه لان انتزاع المالك من يد الغاصب ممكن
بالجملة باعانة السلطان والقاضي وسائر المسلمين والانتزاع من يد المشهود له بعد الشهادة التي
اتصل بها القضاء غير ممكن فاولى ان يكون سببا للضمان عند تحقق الاتلاف بالرجوع
ولهذا لم يوجب ابو حنيفة رحمه الله الضمان في غصب العقار واوجب الشهادة عند الرجوع
الا ترى انه في الغصب لو اقام البينة انه ملكه تقبل بينته ويقضي له بها فكان امتناع الاسترداد
مقصورا من جهته وفي الشهادة لو اقام البينة انه ملكه لا تقبل بينته فكان التفويت
فكان التفويت فوق التفويت في الغصب وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول ينظر الى حال الشاهدين
يوم رجعا فان كان حالهما احسن من يوم شهدا صدقهما القاضي في الرجوع وان كان الفضل
وان كان حالهما يوم رجعا مثل حالهما يوم شهدا او دونه لم يصدقهما ولم يقبل رجوعهما
ولم يضمنهما شيئا وهو قول الفضل الاول ثم رجع وهو قول محمد رحمه الله لكن كل واحد من الخبرين
متردد بين الصدق والكذب فانما يترجح جانب الصدق فيه بالعدالة وحسن حال المخبر فاذا كان
حاله عند الرجوع احسن يترجح فيه جانب الصدق في الظاهر لان رجوعه بعد توبة واستدراك
لما كان منه من التفريط والعاصي يتوب في الظاهر واذا كان حاله عند الرجوع دون يترجح
جانب الكذب في الرجوع والظاهر انه قصد بالرجوع الاضرار بالمقضي له ومن كان حاله عند
الرجوع مثل حاله عند الاداء فعند المساواة يترجح الاول بالسبق واتصال القضاء به ولا
كان عليه الاثم ولا شك انما الخبر يحتمل وذلك لم يكن موجبا للاتلاف بدون القضاء
والقاضي مختار في قضائه فيمتنع اضافة الاتلاف الى الشهادة وجه ظاهر الرواية ان
العدالة يترجح جانب الصدق في الخبر ولكن لا ينعدم به معنى التناقض في الكلام وهو بالرجوع
مناقض في كلامه بعد العدالة عند

الرجوع لا ينعدم التناقض وكان القاضي لا ينقض بالكلام المناقض ما لم يكن لا ينقض
القضاء بالكلام المناقض ثم جانب الصدق يعني في الشهادة وما اكد بالقضاء في حق
له فلا يبطل بالكذب في الرجوع واذا كان تهمة الكذب عند الرجوع لفسقه يمنع القاضي
ابطال القضاء فيعتبر الكذب فيه بدليل شرعي لا بمعنى ابطاله كان اولى ولو ابطل
القضاء باعتبار هذا المعنى الذي لما امانى لا يرجح بعد ذلك عن هذا الرجوع فيجب
اعادة القضاء الاول ثم ثم لكن يجب الضمان عليه لا وان اتلف المال على المشهود
عليه بالشهادة بغير حق والسابق لا يمنع اوان على نفسه الاتلاف وان حصل بالقضاء فسبب
القضاء شهادتهم واما حال ما يحكم يحمل على اصل السبب فهذا لان القاضي بمنزلة الملجا من جهتهم
لانه يجب عليه القضاء شرعا ولا يمكنه الامتناع بعد ظهور عدالتهم فاسقاط السبب اذا كان يعدمه فهو بمنزلة
المباشر حكما حتى يجب الضمان على وقد اوجب بالتعدي في السبب ولهذا فعل القاضي مؤثر في
الاتلاف وشهادتهما موجبة ايضا الا ان هو الحال الشهود اولى لانهم جناة والقاضي معذور
فيهم لما وجب عليه عند سعد والاصل فيما روي ان رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه
على رجل بالسرقة فقطع يده ثم اتيا بعد ذلك برجل اخر وقالا اوهمنا انما السارق هذا فقال علي
لهما لا اصدقكما على هذا الاخر واضمنكما دية يد الاول ولو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما
ففيه دليل ان الرجوع صحيح وحجة وانه ضامن بما يستحق بها دية وانه عن قصد في رجوع عند
في كلامه والمناقض لا قول له في حق غيره لكن السابق لا يمنع الراجح حكم كلامه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال وان شهدت امرأتان على قطع يد بعض الاصابع ثم رجعا فعليهما الدية وان رجع احدهما
فعليه نصف الدية وقال كل شهود اليمين في شهود الشرط اذا رجعوا فان الضمان على
شهود اليمين لان شهود اليمين استوا علة التلف والحكم يضاف الى العلة لا الى شرط العلة الا اذا
تعذر اضافته الى العلة

محسوسة يضاف الى شرط العلة لانه في معنى العلل وجه لكن انما يلحق بالعلة عند عدم سببه
الحكم الى العلة وعند ذلك يجب الضمان على الكل وعلى هذا شهود الاحصان مع شهود
الزنى بعد الحكم يضاف الى العلة والشرط حتى قال الاسبيجابي الاحصان شرط او علة
ولو ابين وعندنا مثلا لم الحكم بالاحصان بعد الشهادة على الزنى حكم بالرجم والحكم
بالشرط عند وجود اليمين حكم ما في المعلق به فيكون مضافا الى الكل الا ترى ان
الكافر اذا زنى عبد مسلم ثم شهد ولي لم مولاه اعتقه قبل ذلك في المعتق
والابتلاء في حق الكل الحد وشهادة النساء لا تقبل في الحدود والدليل على ان الاحصان
في بعد الحكم يلحق بالزنى انه لو اقر به في هذه الحالة ثم رجع يصح رجوعه كالمقر رجوعه
عن الاقرار بالزنى وتقبل الشهادة على الاحصان من غيرهم كما في اصل الحد ولا الشافعي
قال الشهود على الاحصان لم يوما اساءهم عن الزنى وان اقره لا يصلح ان ثبته فيه ولهذا
لو رجع شهود الشرط دون شهود اليمين يضمنون عندنا ثم انتفاء لهذا لو قال ابو حنيفة رحمه الله
يوجب الضمان على الشرطين اذا رجعوا وان لم يستوفوا الاحكام والحكم لا يوقف
عن السبب على شرط عند الشرط ووجوب الضمان انما كان لدفع الضرر وهو والضرر انما
يتحقق بوجود الشرط لا بوجود السبب ولهذا يجب الضمان على الحافر وان لم يكن السبب الوقوع
لكن لما كان شرطا لعمل العلة وهو الثقل يضاف الثقل اليه وبيانه ان الحكم يضاف
سويه الى العلة والعلة الزنى واليمين ولهذا يقال حد الزنى وحد بالزنى وعرفت بالطلاق
ولا يقال حد بالاحصان وعرفت بالدخول والخروج زالوا لو لعقد وقال للنساء
لا احصان وهو الزنى لا ان الاحصان حمل الحساب لم حال الحال ان السببية
وبعضه مع تحال الا لا الحال فكان مضافا الى الزنى والمسيء عن الطلاق
بعد قوله انت طالق وانا

وان الشرط في باب عمل العلة الى وجود الحكم والشهادة على الاحصان
شهادة ما ليس الولادة حق ولهذا تقبل عليها شهادة النساء على الرجال فكذا
اذا اجتمعت ١٥ اذا شهد واعلى البيع والرهان والقسمة دفعة واحدة وهذا الذي
الاحصان عبارة عن خصال حميدة مانعة من الزنا فلم يكن لها تاثير في وجوب الحد
وبهذا الشهادة رجل وامراتين اجوز من الشهادة بالاستفاضة بدليل انه لا يثبت وسائر
الحقوق تثبت بشهادة رجل وامراتين والاستفاضة والاحصان يثبت بالشهرة والا استفاضه
حتى لو تزوجا وعاد ولدت اولادا واسع لكل واحد ان يشهد بالدخول وكذا لو كان في
جوار القاضي رجل وامراة وله منها ولد جاز للقاضي ان يقضي باحصانه وما ليس
عن الزنى لا يصح ان الاحصان يثبت بشهادة رجل وان لم يثبت به الشرى واما الا
تقبل شهادة الكافر في حق تحمل الحد اذ ليس ضررا بالمسلم ولا يجوز الاضرار بالمسلم
بشهادة الكافر واما لو زنى نصراني بالمسلم بشهادة النساء الرجال كاملي العوال
وقوله يصح رجوعه بعد الاقرار فلا لا وانه فيه وقوله تقبل لو جحده يبطل بالشهادة
عن الطلاق وعتق الامة واثبات انها القاضي ان الاحصان اسم سري واما الاصلح
بحد الزاني المنزل هو الذي بعد الشهادة والشهادة بعد القضاء فصار في الرجم
عن ايجاب الرجم وبهذا الحرف فرق ابو حنيفة رحمه الله بين رجوع شهود الاحصان والمزكي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واضافة الحكم اليها لا تضاف الى الشرط كالحافر مع الملقي والقاتل مع الممسك
ولهذا قوله انت حر هو المؤثر في الجزاء والتلف فيما تعلق ولولا انت حر لما بالشرط
والمركب بالشرط وان لم يكن علة لكن اذا وجد الشرط صار علة الا صار مفرد او المركب
اذا انفرد وكان دائرا في الباب الاول يسمى غير الشرط وقوله انت حر هذا عين
ما شهد شاهد اليمين الا عن هذا الكلام صار سببا والعلة والسبب صفة لهذا الكلام
والاصل تبعا فيها فصارت الصفة بواسطة الاصل مضافا الى شهادتهما وكان
علة التلف ولهذا اشترط الاهلية عند اليمين لا عند الشرط بخلاف الحفر فالعلة هناك
ثقل الماشي وذلك ليس من مباشرة الاتلاف في ولهذا يجعل الاتلاف مضافا الى الشرط
وهو ازالة المسكة بطريق التعدي ولهذا لو قال لعبده ان ضربك فلان فانت حر فضربه
لا ضمان عليه ولو كان الاتلاف باشتراط لضمن ولو كان العبد بين رجلين فقال احدهما لصاحبه
ان ضربته فعبدي حر فضربه يعتق ويضمن اي الحالف لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا او سعى
العبد ان كان معسرا ولو كان العتق مضافا الى الشرط لكان الحكم على العكس او لا
يجب الضمان على الحالف اذا عرفنا هذا قال رحمه الله ولو شهدا على الف
انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشهد آخران انه دخل وقضى بعتقه ثم رجعوا
فالضمان على شاهدي اليمين لانهما اثبتا علة التلف فرق بين هذه المسألة وبينما اذا شهد
شاهدان انه تزوج هذه المرأة بالف درهم وشهد آخران انه دخل بها وقضى القاضي بالنكاح
والمهر ثم رجعوا حيث يضمن شاهدا الدخول دون شاهدي النكاح وعلم وجوب
المهر للعقد دون الدخول لان شاهدي الدخول ابرءا شاهدي النكاح عن الضمان
لانهما اثبتا ان الزوج استوفى عوض ما غرم من المهر وهو منفعة البضع فوجب الرد بشاهد
الدخول لان الاتلاف بعوض فهو

لا توجب الضمان كما لو شهدا على رجل انه باع عبده بالف وقيمته الف وقضى به ثم
رجعا لا يضمنان شيئا اما هنا شاهدا الدخول ابرءا شاهدي اليمين عن الضمان لانهما
ما شهدا بوصول العوض الى المولى بل بالاتلاف ولم يذكر في الكتاب ان
شهود الدخول اذا رجعوا وحدهم في هذه الصورة او كانت اليمين ثابتة باقرار المولى
وشهدا ان على الشرط ثم رجعا هل يضمنون بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يضمنون
لان الدخول شرط محض فلا يضاف الحكم الى شهوده كما لا يضمن شهود الاحصان
فان شهود الاحصان اذا رجعوا وحدهم لا يضمنون وذكر شمس الائمة رحمه الله انهم يضمنون
لانهم ان لم يشهدوا على التلف فقد شهدوا بالتلف بعد رجوع قوله انت حر ما تصير علة
التلف عند الدخول فكان للسبب بالعلة لعدم الصالح للحكم بخلاف الاحصان لانه ليس بسبب
وفي معنى العلة لانه مانع من الزنا فلا يصلح سببا فلحق بالعلة اما الدخول ليس بمانع
وجود العلة فامكن الحاقه بالعلة عند عدم العلة والحكم يضاف الى الشرط الا عند
تعذر الاضافة الى العلة وقد تعذرت الاضافة الى العلة لانها ليست بتعدي اما اذا
باقرار المولى فظاهر وكذا اذا ثبت بالشهادة لانه لم يثبت التعدي لما ثبت على
الشهادة فيضاف الى الشرط على ان الشرط يجعل خلفا عن العلة باعتبار ان
الحكم يضاف اليه وجودا عند وجود العلة فالحكم يتعلق به وجوبا ووجودا فمتى
ما العلة جاز ان يلحق بالعلة بخلاف الاحصان وصار كحفر البئر هكذا ذكره الصدر الشهيد
وشيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الرجوع عن
الشهادات ان هذا غلط والصحيح من المذهب ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص
عليه في الزيادات وهذا لان قوله انت حر مباشر للاتلاف المالية عند وجود مباشرة الاتلاف
الحكم يضاف اليه دون الشرط

سواء كان بطريق التعدي او لا بطريق التعدي بخلاف الحفر لما ذكرنا ان العلة
هناك ثقل الملقى وليس ذلك من مباشرة الالقاء في شيء ولو شهد شاهدان انه قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وشهد آخران انها دخلت والمرأة غير مدخول
بها وقضى القاضي بالطلاق والزم الزوج نصف المهر ثم رجعوا يرجع الزوج بنصف
المهر الذي غرم على شهود اليمين وكان ينبغي ان لا يرجع عليهم بشيء لانهم ما اتلفوا عليه
شيئا بل اسقطوا عنه نصف المهر لان المهر كله كان واجبا عليه فالطلاق قبل الدخول
سقط عنه نصفه لا انه اوجب عليه نصفها دونهم الا انا نقول كل المهر كان واجبا لكنه
بعرضية السقوط بردة المرأة او بتقبيلها ابن الزوج ثم هذا الشاهد اكد الدين ومنعوه
من السقوط وفي ابطال الدين باد ان اعاد ما لحق باصل الايجاب في حق الضمان الا ان في هذا
الموضع نوع نظر فان المرء اذا كان له على رجل الف درهم مؤجل فشهد شاهدان
على انه معجل واستوفى ثم ارتد ولحق بدار الحرب والعياذ بالله او اسلمت ثم رجع
الشهود عن شهادتهم لا يضمنون هذا الدين على عرضية السقوط الا لو كان
مؤجلا كان يسقط بالارتداد والذي يدل عليه انه لو قبلها ابن الزوج حتى ما لزمه المهر
على الزوج لا يضمن على القاتل شيء وان كان متعرضا للسقوط بالرضاع العدوان لكن
متقيد بالمثل ولا مماثلة بين ابتداء الوجوب وتأكيد الوجوب لكن الصحيح ان يقول الوجه
قبل الدخول سقط كل الصداق اذا لم يكن مضافا الى الزوج ولا منتهيا للنكاح لانه
ما ملك المهر بالبضع على ان تسليم البضع على وجه سمي في النكاح فلا يبقى عليه منه وقد تحقق
ذلك والفرقة ههنا ما اضافوا الفرقة الى الزوج مع العلة المسقطة ولم يبق عليها في النصف
فلانها اضافوا الى الزوج ذلك النصف بشهادتهم ضمنا ذلك له وفي هذا الفصل نوع شبهة
فان الابن اذا اكره امرأة ابيه حتى زنى بها قبل الدخول يغرم الاب نصف المهر ويرجع
به على الابن

ولم يوجد ما يوجب اضافة الفرقة الى الاب الا انا نقول يجب بالكره اما لو
منع صدور الفرقة مضافة اليها وذا موجب نصف الصداق على الاب وكانه الزمه ذلك
والتحقيق ان الفرقة قبل الدخول الحكميين احدهما وجوب جميع المسمى لانه هو الذي وجب
بالعقد على نفسه باختياره فلا يسقط حقها في البدل كالمشتري اذا اتلف المبيع قبل القبض لو
ان يجب لان المعقود عليه عاد الى ملكها سليما كما خرج وذلك يسقط البدل كما اذا انفسخ
البيع بخيار او اقالة الا انا عرفنا وجوب نصف المسمى شرعا بالنص والنص ورد في الطلاق
والطلاق يختص بالزوج فكل فرقة جاءت من قبله كان في معنى الطلاق فالحق به
وكل فرقة جاءت من قبلها لا تكون في معنى الطلاق ولا يلحق بها فلهذا سقط حقها كذلك
وتقبيلها ابن الزوج فيهما اضافتها الفرقة الى الزوج احتيل على نصف المهر ثم اختلف
مشايخنا رحمهم الله في طريق وجوب نصف المهر قال بعضهم الطلاق قبل الدخول يسقط
جميع المسمى ويسقط مهر المثل لانه رفع العقد ثم وجب لها نصف المسمى بطريق المتعة وقال
لو سقط المسمى ووجب النصف بطريق المتعة لما وجب عليها الزكاة اذا تزوجها على خمس
من الابل ثم قبضها ثم طلقها قبل الدخول بها لان الملك استحق عليها العين احسانا
فوجب ان يسقط عنها زكاة الكل لان السبب الموجب للسقوط غير مقرر لان الوجوب
يعود في الحال مصادفا ان السقوط لم يكن الا بطريق لان الوكيل اذا اشترى قريبه او امرأته المملوكة
لا يعتق عليه ولا يبطل النكاح ولذلك يملك ما تعقد للملك غير مستقر بل كان مترددا الى الزوال
وكانه لم يملك وكذا رجل تحته امة لرجل فزوجها حر على رقبتها فاذا دخل مولاها لم يفسد النكاح
الا انه وان ملكها لم ينتقل منه الى المرأة لعدم الوداد وقال بعضهم يسقط بالطلاق نصفه وبقي
نصفه لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وانه متأكد بالعقد والتسمية جميعا بخلاف مهر المثل قال
وهو الصحيح ولو شهد شاهدان انه اعتق عبده ان دخل الدار وشهد
آخران انه دخل

بسم الاله الرحمن الرحيم

ق

وشهد آخران أن العبد دخل وقضى بعتقه ثم رجعوا فالضمان على الذين شهدوا
على فعل المأمور وهو التفويض لأن الفريق الأول أثبتوا الأمر بالإطلاق والآخر بالإطلاق
ليس بإطلاق والفريق الثالث أثبتوا شرط الإطلاق وأما إثبات الشرط إنما
الإطلاق فالفريق الثاني وعلى قول زفر يضمنون وكذا لو شهد شاهدان أنه جعل
أمر امرأته في يد فلان يوم الجمعة كله وجعل أمرها بيدها لو قال لها طلقي نفسك وشهد
آخران أن فلانا طلقها يوم الجمعة أو طلقت نفسها والمرأة غير مدخول بها وقضى القاضي
بالفرقة ونصف المهر ثم رجعوا فالضمان على الذين شهدوا على طلاق
المأمور وعلى تطليقها نفسها لأن الإذن بالطلاق ليس بطلاق وإنما التطليق قول
المأمور وقولنا التفويض من الزوج شرط لصيرورته سببا فنزل منزلة التعليق
بالدخول لأن الدخول شرط والتعليق سبب فرق بين هذه المسألة وبينها
ذكر في الزيادات لو أكره رجلا بالقتل على أن يجعل أمر عبده بيد فلان أو طلاق
امرأته وهي غير مدخول بها بيد فلان ففعل فأعتق فلان العبد أو طلق المرأة في القياس
لا يضمن المكره لأنه ما أكرهه على السبب المتلف فإن السبب قول المجهول إليه الأمر وإنما
التفويض شرط عمل هذا اللفظ فكان إكراها على شرط العتق فلا يضمن كما لو قال إن
دخلت الدار فعبدي حر ثم أكرهه على الدخول فعتق العبد ولا يرجع على المكره والدليل
عليه مسألة الشهادة وفي الاستحسان يرجع المكره على المكره بقيمة العبد ونصف المهر
والفرق أن الشهود ما شهدوا على الإعتاق نصا ولا دلالة وجرى أن الشرط صورة
التفويض إلا ما ملكوا الشهادة بالتفويض شهادة بالإعتاق أما الإكراه على التفويض إكراه
على الإعتاق معنى لأن لم يكن إكراها على الإعتاق نصا لأن الحكم فقد ما لا إكراه به
وذلك يحصل بالإعتاق بالتفويض

وصار محمولا بالإكراه على التفويض إكراها على الإعتاق صورة ودلالة إن شهد
بمثل أداء الأمانة ولا يتعدى بها وبه عما شهد به إلى غيره أما المكره يصار مستعبدا
متعدي الآلة التي يتحقق فيه الضرر الأثر لأن الإكراه على الهبة يجعل إكراها
على التسليم لأن الضرر يتحقق به والشهادة على الهبة لا تجعل شهادة على التسليم لتشتهد
لانعدام هذا المعنى ومثال الأثر لو شهدوا بالإحصان إذا رجعوا بعد الرجم وقالوا
شهدنا باطلا لم يضمنوا غرما ولو لم يشهدوا بالإحصان وقال القاضي عليه
أنه غير محصن ذكر أبو الليث علمه وكذا لو أقر الشاهد حتى رجعوا فإن ضمانا شهدا
بين الفرق بين الشهادة والإكراه ولو شهدا أنه قال لها أنت طالق لو شئت
قال إن دخلت شئت وشهد آخران أنه قد شاء وقضى ثم رجعوا فالضمان على شهود التفويض
لأنه ليس لفظ الفريق الثاني إلا قوله شئت وإنه لا يبقى على الطلاق والعتق بالدخول وفي
المبسوط لو قتل رجل عشرين ثم جاء بعضهم أن قتله عشرين أو طال بعض بعضهم أن جلده حد
في الناس هو أو غيره فشهد شاهدان أنه قبل خمس أو طال فأعتقه القاضي بشهادتهما
ثم جاء القاضي فإن دام أو عشر أو طال فقد لحقه ضرر وهو قول أبي يوسف الأول على الشاهدين
قيمة العبد وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا شيء عليهما وهي مسألة قضاء القاضي بشهادة الزور
فعند أبي حنيفة ينفذ القضاء بحق الإطلاق وعندهما لم ينفذ فبقي العبد فيعتق العبد
بعد ذلك يحل العبد لأن شهادتهما الأثر لو طلقا فإنهما عتق ولا ضمان عليهما ولا
لنا بعد القضاء باطلا معرفة وزن العبد فلو عينه نقص
بحكم القضاء وظهر الشهود عبيدا أو كفارا لأنا نقول القاضي حين قضى بالعتق
ما كان وزن العبد لأنه لا طريق إليه ما لم يحل العبد وحل العبد بعض العبد
وقضاء القاضي ينفذ ظاهرا باطنا

باعتبار انه سقط عنه بعوض ما لا طريق الى معرفته وهذا موجود هنا وانما يجب الضمان
عند ابي حنيفة رحمه الله بسبب الرجوع لحق الله لان الاصل ان الشهادة اذا وقعت في
الفعل واذا وقع عدم الفعل ظهر كذبهما بيقين فلو شهدا بالقتل وجاء المشهود بقتله
حيا واذا وقعت على القول لا يظهر كذبهما الا بالرجوع ولا ضمان على الذي حالا ان العقد
حصل له بقي واكل شرط بمنزلة دخول الدار ولو لم يحلف وعلم انهما شهدا باطلا
رد في الرجوع عندهما لعدم نفاذ القضاء باطنا فا
اليمين في طلاق السنة والبدعة وغير السنة
اصل الباب ما ذكرنا ان الطلاق السني لا يقع الا في طهر لم يجامعها فيه ولم يطلقها
فيه عقيب حيض خال عن الجماع والطلاق الا اذا تخلل الرجعة بالقول او المس
او التقبيل عن شهوة عند ابي حنيفة وزفر واحدى الروايتين عن محمد رحمهم الله لا بتقاع
الوطء بالمراجعة وكان بمنزلة الايقاع المبتدأ عند ابي يوسف رحمه الله واحدى الروايتين
عن محمد رحمه الله ليس له ان يطلقها لان في هذا الطهر لم يكن الطهر كامل الحيضة الكاملة وصار
كما لو راجعها بالجماع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان اظهر ... عن شهوة وقال لها انت طالق
ثلثا ... عليها ثلاث تطليقات الا ان ... بعضها بعضا لانه لم يقع ... تصير
مراجعا لها واما اذا راجعها بالجماع قال لم يحل له ان يطلقها لوجود الجماع في الطهر
جامعها فيه وان حبلت فعند ابي يوسف رحمه الله له ذلك لانه طهر واحد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
له ذلك لسقوط العدة الاولى والطلاق عقيب الجماع انما لا يحل لاشتباه امر العدة وذلك
لا يوجد اذا ظهر الحبل ... لو ان رجلا اوقع الطلاق على وجه السنة ان جعل السنة
وصفا للواقع تقع في الحال ... وان جعلها وصفا للايقاع تقع في وقت السنة لانه اذا جعلها
وصفا للواقع ... الشرع فلو ... مطلقا لانه مشروع مطلق وان وصف
... اذا ... السنة الا ...

معنى البدعة فيكون سنيا مطلقا ولان لم ... وفي السنة فقد دخل فيه
البدعة وصار ... سنيا وهذا لان قولنا سني او بدعي وصف الفعل حقيقة وليس
وصف به المحل لان معنى قولنا سني انه لا يعاقب على الاتيان به وقولنا بدعي اي
حرام اي يعاقب عليه والمعاقبة وعدمها على الفعل فالنهي في الاولى ... الافعال
وان وصف المحل بالحرمة والاباحة وهو في معنى قولهم الحرمة المضافة الى الاعيان عن
حرمة الفعل المعتاد في العين للاثر وصف العين بها لما عهد اذا كان المعنى في ذاته كما يحلف
بالنسبة الى الانجاح في قولنا الخمر حرام والخمر ... اذا كان المعنى غيره كقولنا
الماء المغصوب حرام ... يحلو بالنسبة الى للانجاح فاذا وصف الطلاق يصح لاستحضار
وجود ملك الصفة ... الصفة يقتضي وجود للموصوف ... الا اذا كان وصفا لا يتصور
اتصاف الطلاق بتلك الصفة الا ما الانضمام ... الى الوقت صحيحا وهذا
اذا لم يتصف الطلاق بتلك الصفة اصلا بدون الاضافة اما اذا وصف به الطلاق الموصوف ...
... على ذلك الوقت لا ... وجود ذلك الوقت لانه لا ضرورة حينئذ الى ادراج
الاضافة وانه امر ضروري ... للصفة اذا تخللت بين الطلاق والشرط ... الصفة يصلح
وصفا للطلاق دون الملك يحصل صفة الطلاق ولا يمنع تعليق الطلاق بالشرط وان ...
يصلح وصفا للطلاق ... يحصل وصفا له ... تعليق الطلاق بالشرط الا ...
والصفة في ... ويحمل اللغو ... والشرط يمنع التعليق اما الطلاق ...
الوصف له فلم يحمل اللغو ولا يمنع التعليق فان كان صالح وصفا لها يحصل وصفا لا ...
وان ذكر ... والتطليق ... عقيبهما وصفا يوصف به ... التطليق ... يجعل وصف
للتطليق وان كان للطلاق ... التطليق ... الوصف فيحصل وصفا له
حتى لا يصير فاصلا

وان ذكر المرة وطلقها ان كان وصفا يوصف المرة غالبا يجعل وصفا لها لا للتطليق غير
مدخول بها ايضا والاصول اي جعلها مدخولا وان كان وصفا يوصف به التطليق غالبا
دون المرة يجعل وصفا للتطليق ويجعل مدخولا ضرورة اذا عرفت هذا فاقول قال محمد رحمه الله
رجل قال لامرأته انت طالق للسنة او قال انت طالق تطليقة سنية ان كانت طاهرة من غير جماع
تقع في الحال واحدة رجعية وان كانت في الحيض او في طهر جامعها فيه لم تقع في الحال حتى
تطهر من حيضها فاذا طهرت تقع واحدة وهو ظاهر فيما اذا لم يذكر التطليقة وكذا اذا ذكر
لانه ما اخرج الكلام مخرج الصفة للمرة بل مخرج الاضافة والاضافة تقتضي اختصاص المضاف
بالمضاف اليه كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي تقتضي اختصاص الصلوة بذلك
بمواقيتها فكانه قال اقم الصلوة لوقت دلوك الشمس وكذا قوله عليه السلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته يقتضي توقف الوجوب على الرؤية وانما يكون الطلاق مختصا بالسنة اذا
وقع في وقت السنة والمراد بقوله انت طالق للسنة وقوله للسنة او لوقت السنة والوقت يصلح سببا
للايقاع ولان ايقاعا في وقت السنة وهو الطهر على ما ذكرنا بخلاف ما لو قال انت طالق لدخولك
الدار او طالق تطليقة لدخول الدار حيث تقع في الحال لانه لا يراد به الاختصاص ههنا لانه
لا اختصاص للطلاق بالدخول ولكن يراد به التعليل واللام قد يذكر للتعليل ويصلح
للتعليل ههنا لان الدخول فعل يجوز ان يجازي به المرأة بان يعطيها اذا اتى بذلك فصار كانه
قال انت طالق لاجل دخولك الدار او لانك دخلت الدار فيعتبر هذا دخولا في الماضي لا في
المستقبل لان التعليل انما يستقيم بعلة محققة فبقي قوله انت طالق ايقاعا في الحال بخلاف قوله للسنة لان
الطلاق الذي تعطى المرأة لا يصلح للسنة فلا يمكن ان يجعل اللام للتعليل فصار للوقت فيجعل
للاختصاص فصار كانه قال انت في وقت السنة ولو نوى الثلث صحت نيته كما لو قال انت طالق
للشهور او للحيض ونوى ثلثا

يكون ثلثا لانه اضاف الطلاق الى ما له عدد فيحتمل العدد لتعدد المضاف اليه
بخلاف ما لو قال انت طالق ونوى به الثلث لان قوله انت طالق نعت فرد فلا يحتمل العدد الا ترى
انه يقال للمثنى طالقان وللثلث طوالق فكيف يصلح للثلث الا بالطلاق ولا قوله طلقتك لانه ذكر
فعل فلا يحتمل العدد كقوله قمت وقعدت بخلاف قوله طلقي نفسك لانه يحتمل العدد ايضا الا ان الامر
لو نوى الثنتين لا يصح وانما يصح نية الثلث باعتبار معنى العموم لان المنصوص قد يكون عاما
وقد يكون خاصا والمنصوص ههنا بهذا اللفظ طلاق وذلك ما ثبت في هذا اللفظ لغة والطلاق
بمنزلة اسماء الاجناس يحتمل العموم والخصوص فيعمل فيه نية العموم واما اذا قال انت طالق طلاقا فعند
ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لا يصح نية الثلث لان المصدر يذكر للتاكيد يقال اكلت اكلا
وقمت قياما فلا يسع فيه نية الثلث ولكنا قلنا المصدر يحتمل الكثرة واما قوله انت طالق الطلاق
لان الالف واللام لاستغراق الجنس فيما لا معهود فيه وفي قوله انت الطلاق معناه طالق الطلاق
حتى يصح فيه نية الثلث وقد يذكر المصدر ويراد به الفعل تعالى الا ما افاقوا ادبار على سبيل
النعت للفعل المصدر وهذا بطريق وقوع الطلاق يذكر المفعول يوصف بالمصدر
وقال الله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت ويقال في الدعاء اللهم انت رجاؤنا في المحل
اي مرجونا دامونها وهذا لو قال انت طلاق تقع الطلاق بمنزلة قوله انت طالق وان نوى
فانه في قوله انت طالق للسنة لا يصح الا الصريح لانه صار بيانا الا بلفظ تنقضيه والسنة لا تعرف بوقوع
السوية بل [illegible] على رواية الاصل فلم يحتمل تصريحا بلفظ فصار السوية وذكر ابن سماعة عن محمد
ان اراد انه [illegible] السنة لان وقات السنة يلها طهارة ما ان كان كلام على اول الوقت وهو احق
اوجميع اوقاتها فيقع الثلث اما البيان فلا يعتضي الطلاق اللفظ ولا اوقات للسنة فلا يصح وقال
محمد رحمه الله لو اراد بقوله طالق واحدة

وبقوله للسنة اخرى لا يصح لانه لو قال انت طالق للسنة ونوى الايقاع الآن صح فكذا اذا
نوى به تحقيقا ما لو قال انت طالق طلقة او طالق الطلاق فقال اردت بقولي طالق
واحدة وبقولي طلاقا او الطلاق اخرى حيث يصح لان لفظ الطلاق يقع به الطلاق فعلى
ملفوظين فيقع بكل واحد منهما طلقة فصار كانه قال انت طالق وطالق ولو قال لها انت طالق ثلثا
للسنة تقع عند كل طهر تطليقة فان نوى وقوع الثلث جملة صح عندنا وقال زفر رحمه الله
لا يصح لانه نوى ضد السنة ولنا انه يصح وقوع الثلث في جملة الاطهار وكانه قال انت طالق ثلثا في ثلثة
اطهار ونوى وقوعهن معا وانا نقول لما نوى الثلث جملة فقد نوى السنية من طريق الوقوع
دون الايقاع والوقوع سني لا محالة لانه حكم الشرع او لانه عرف وقوعه بالسنة ولهذا العصار الى
اتباع السنة ما رد الجاهلية لانهم كانوا يطلقون عدد النجوم ويطلقون الى الجهات الشرعية
بالاقتصار على الثلث ولان قوله لكنه عرف اوقات السنة والثلث في ثلثة من وجه
الى وجه وكان المنوي محتمل لفظه فيصح تحقيق قوله انت طالق للسنة وهو سوى الثلث انه اذا نوى
وقوع الثلث جملة لا يصح لان سنة الثلث انما صح باعتبار عدد الوقت فاذا نوى الجمع بطل العدد
فطلقت الصاف الى بعد متعدد هيئة السنة في قوله انت طالق ولا يحتمل الثلث ولو قال انت طالق
تطليقة سنية وهي حائض حتى قال ذلك يقع واحدة رجعية ولا يتاخر الوقوع الى وقت السنة
لانه جعل السنية وصفا للواقع وهو في الاحوال فهما وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يتوقف
الى وقت السنة وهو القياس لانه وصف الطلاق بصفة وتلك الصفة لا توصف الا بوجود وقت السنة
فيصير كانه قال انت طالق للسنة والفرق على ظاهر الرواية ان الوقت غير مذكور نصا في
قوله سنية لانه ليس هنا ما يدل على الوقت لغة وهو اللام لوسط الوقت بين موصوف وصف الطلقة
بكونها سنية وليس من ضرورة وصف التطليقة بكونها سنية ذكر الوقت لان الواقع في الحال
وصفه بكونها سنية من حيث انها

واحدة رجعية وان لم تكن سنية من حيث انها واقعة في زمان الحيض واذا وصفها
بالكلمة لم يبق للنظر الى محل الوقت موجودا فيقع في الحال اما في قوله للسنة صار الوقت
مذكورا لان اللام للوقت ولان قوله انت طالق ايقاع للحال وقوله سنية صفة للواقع والصفة
لا تزيل الموصوف الا انها اذا كانت كاذبة فقد وصفها بخلاف وصفها فلغى الوصف
وبقي قوله انت طالق بخلاف قوله للسنة لان اللام للتاخير ولو قال لها وهي حائض انت
طالق اعدل الطلاق او احسن الطلاق او اجمل الطلاق لم يقع عليها شيء حتى تطهر لان
افعل للمبالغة فيما فيه التفاوت ولانها كلها ترجع الى معنى حسن واحسن وعدل واعدل وانما
سماها هذا في الافعال لان بعضها يوصف بالاباحة وبعضها بالندب وبعضها بالفرض وهذا كما قال
محمد رحمه الله احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته واحدة في الطهر العدل هو الاستقامة على الحق
وانما يكون ذلك اذا لم يكن فيه ضد البدعة من كل وجه وبعضه موافقا للدليل الشرعي من كل وجه
لان حسن التصرفات الشرعية لا يكون من حيث الصورة وانما يكون موافقا للدليل الشرعي من كل وجه
والموافقة من كل وجه الايقاع في وقت السنة وصار الوقت المذكور مقتضى المبالغة اما
الحسن الذي هو راجع الى حكمه الشرع لا ايقاعه وبلا انه احسن ... بالنسبة الى الاين والثلث ولو
نوى الوقوع في الحال يقع لان افعل قد يستعمل لغير المبالغة في صفات الله تعالى ... في حق غير
التفاوت وذلك لا يليق بصفاته وذلك في اللغة الاعرج والاعور والاصفر
فلغلط عليه يصدق ولو قال تطليقة عدلا او حسنة او جميلة يقع في الحال كما في قوله سنية
وفي شرح الكرخي رحمه الله اذا قال انت طالق عدلا او عدلية او سنة او سنية وقع عند ابي يوسف رحمه الله للسنة
وان قال حسنة او جميلة وقع في الحال ما عند ابي يوسف رحمه الله ما كان في الطلاق من صفات المرأة
فعلى صفة الطلاق بالسنة ومحمد رحمه الله يقول هذه الصفات لا توصف بها المرأة
ولا توصف بها الطلاق لم يجعل

صفة للطلاق والاضافة الى الاضاع زعم بعض مشايخ فى الحال ولو قال انت طالق تطليقة
حسنة فى دخولك الدار او سنية او عدلية او باينة فى دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل
لان كلمة فى تدخل فى الفعل وانه يصلح ظرفا فيحمل على الشرط وهذه الاوصاف يصلح وصفا
للمراة اذا الطلاق والتطليق لو تهادر اذ لكن صرف الصفة اليها اولى ولا يطلق الا بعد التعلق
بالشرط لتعلق بصفته لان الوصف لا يفارق الموصوف فيصير الطلاق الموصوف معلقا بالدخول
فالواحد اذا دل ان منصوبا اما اذا ذكر مرفوعا طلقت للحال لانه مع الرفع لا يصلح للتطليقة
حال الا بصلح التطليقة فى كلامه مضاف وصفا للمراة فيكون فاصلا اذا امر التصفح يصلح صفة
للتطليقة لا للمراة لا على التعليق ولو قال انت طالق حسنة فى دخولك الدار طلقت فى الحال لا
الحسنة صفة للمراة لانها من الحسن وكان صرف الصفة اليها اولى فيصير فاصلا فكانه قال
انت طالق وانت حسنة فى دخولك الدار ولو قال هذا اذا لم يعرف اذا عرف ما مع
اما اذا اعرب بالنصب ينبغى ان يتعلق الطلاق بالدخول لانه نصب على المصدر وصحح الجواب
المعرب وغير المعرب سواء لان النصب قد يدل على مصدر محذوف يدل على الكلام اى انت تكون حسنة
او تصير حسنة حال دخولك الدار والمراة مما لا يكون ان الحاقها بالمذكور اولى فيتعلق
حسنها بدخول الدار فانها تصلح حسنا للدخول لان السابق حمل الوارد فى الجيوب واذا
تعلق الحسن بالدخول تعلق الطلاق به مرسلا فوقع فى الحال ولو قال انت طالق حيضة او حيضتين
بمالك وموته فى بطنك او مع لبن فى ثديك او بدنك او ضربك او ظرفه فى دخولك تقع
فى الحال لان قوله حيضة بالنصب واشباهها يصلح نعتا للمراة الى انه يصلح حسنة حال معالم
ولو قال موته فى بطنك ويصلح نعتا للتطليقة الا ان التطليقة غير مذكورة والمراة مذكورة فى
الحاقها بالمذكور ولو قال انت

طالق تطليقة حسنة فى دخولك الدار او تطليقة معدلة فى قيامك او الطلقة بوصفه
فى الطلاق لم يطلق فى جميع ذلك حتى يدخل او يسعا او يطهر وغير ذلك وهو فى الطلاق
بوصف الفعل ويشبه معلقا بفعلها لكن لتعرف الى التطليقة وفى الشرط فصار
كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق سنية او عدلية او باينة فى دخولك الدار
لا تقع ما لم تدخل الدار وتصرف هذا الى التطليقة وان لم يكن مذكورا لا الى المراة لان
القائل فى هذا انما يريد به وصف الطلاق لا وصف المراة وان ذكر الوصف مفردا ما
الباينة فالمراة لا توصف بها الباينة فى العدل او الباين فان الرجل والمراة فى هذا سواء الغة
فقال رجل عدل او امراة عدل ولا يقال رجل عدل او امراة عدلة ولو قال باينة والمراة ان كان
توصف بالبينة لها الباينة لانه لا يتعلق لهذا الوصف بالدخول لانها اذا لم تكن سبب الا بعد
سنية بالدخول لا يصلح وصفا لها فجعلت هنا وصفا للطلاق فيتعلق اذا كان الحسن
وان كان لها تعلق بالدخول فى الجملة فان المراة قد تكون حسنة وطريقه فى فعل الاصول
او حملها او حوله فيه لكن السلام الى تعلق الحسن وان كان فى ذاتها وانها تكون فى افعالها فيصير
موصوفة عند الفعل العدل كذلك ولانها انما توصف بالحسن بعد ذلك الفعل على ان ابلغ
بها اوصل بلغ بالصرف والقوة بالطرف والحسن اذا كان عند الدخول او العدالة والبينة والسنة
لا يليق بها عند الدخول ولا اختصاص لها اتصافا بالطاهر اما اذا اريد صفة التطليقة ولو قال لها
انت طالق معدلة فى حيضك طلقت فى الحال لان للطاهر انه اذا اريد بها صفة المراة لانها قد توصف
فى حالة القيام ولو قال انت طالق تطليقة معدلة فى قيامك لم يطلق حتى تقوم لانها لا تصلح صفة للطلاق
ايضا ومتى لم يصح ذلك ولو نوى فى الوجوه كلها بالسيئة غير ما ذكرنا ان كان فيه تغليظ
الى على نفسه يصدق ديانة وقضاء

وان كان نوى يصدق ديانة لا قضاء وفي شرح الكرخي رحمه الله قال بشر عن ابي يوسف
اذا قال لها انت طالق للسنة ولا نية له او طلاق العدة او طلاق العدل او طلاق
الدين او طلاق الاسلام فهذا كله للسنة وكذا لو قال طلقتك عدلا او طلاق سنة او طلاق عن
او سنيا او عدلا او عدلية فهذا كله للسنة تقع اذا كانت من ذوات الاطهار في طهر من غير جماع او حامل
مع استبانة الحمل وقد ذكر بشر عن ابي يوسف رحمه الله هذا النوع على ثلاثة اقسام القسم الاول
ما يحمل على اوقات السنة من غير نية وهو ما ذكرنا او قال احسن الطلاق واحسن الطلاق او طلاق
الحق او طلاق الحق او انت طالق للسنة او في السنة او بالسنة او مع السنة او عند السنة او على السنة
وذلك لان طلاق السنة والعدل والدين والاسلام كلها هو اسماء الدين والسنة وذلك الاحسن الاولى
المامور به واذا قال طلقتك عدلا او طلاق سنة فقد جعل هذا اسم الطلاق واذا قال احسن الطلاق
مخالفة وكذلك لا يكون الا في المامور به واما النوع الثاني اذا قال انت طالق في كتاب الله او
بكتاب الله فان نوى طلاق السنة وقع في اوقاتها وان لم ينو شيئا وقع في الحال لان الكتاب
دل على وقوع الطلاق للسنة والبدعة فلما احتمل كلامه الامرين وقع على سنة وكذلك اذا
قال انت طالق على الكتاب او بالكتاب او على قول القضاة او على قول الفقهاء او طالق للقضاة
او طلاق القضاة فان نوى للسنة وقع في اوقاتها وان لم ينو وقع في الحال
لان قول القضاة يعني وقوع الطلاق على ما ... الدين فاذا حصل عموم لفظه يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لانه عدل عن الظاهر وقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال
انت طالق للبدعة ونوى ثلاثا فهو كما نوى لان الثلاث المجتمعة بدعة فاذا نوى ... البطلان
وروى هشام عن محمد رحمه الله انها واحدة لان الرجعة ... للبدعة لم يحمل على ... بالسنة
الا اضافة اليه ... الا اضافة ...

قوله انت طالق وقال ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لها وهي تحيض انت طالق للشهور فهي
طالق عند كل شهر واحدة لان الشهور التي يضاف اليها الطلاق شهور العدة فكأنه قال
انت طالق للعدة ولو قال انت طالق للحيض وهي تحيض فهي عند كل حيض تطليقة لان الحيض التي
يضاف اليها الطلاق هو العدة وان كانت ممن لا تحيض لم يقع عليها شيء لانه اضاف الطلاق
الى ما ليس بموجود فصار كانه علقه بشرط لا يوجد باب
الحنث في اليمين ما يقع على جميعه ما حلف وما يقع على بعضه في النخل والكرم والشاة
الاصل في الباب ان الكلام يعمل بحقيقته ولا يعدل عنها الى المجاز الا عند التعذر او العرف
ومتى عقد اليمين على عين تؤكل او تشرب ولا يتولد منه لانه هو الحقيقة فلا يصرف الى المجاز
ومتى اضيف الى عين لا تؤكل صرف الى ما يتولد منه لانه تعذر العمل بالحقيقة فلا بد من جعله مجازا
عن المتولد منه باعتبار المجاورة والمجاورة وان لم يتولد ولم يحدث منه شيء يصرف الى
الاكل المعتاد ... للعين المضاف اليه فان كان العرف مشتركا فعنده اي عند ابي حنيفة
يحمل على الحقيقة المستعملة وعندهما على المجاز المتعارف وقد ذكرنا هذا في ... اذا قال
محمد رحمه الله اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة شيئا فاكل من ثمرها او جمارها قالوا الجمار شحم النخلة وطلعها
او رطبها او بسرها او اكل الكفرى وهو اول ما يخرج مثل اللسان ثم ... يخرج الطلع او
دبسها الذي يخرج من رطبها بغير علاج حنث لانه منع نفسه عن اكل ما لا يتصور اكله وتوكل عين
واكل عين النخلة لا يتصور فصار مجازا عن اكل ما يخرج ويتولد منه ومن ... يحدث ويخرج
دائما التي يطلق على الجمع لانه في معنى المسبب ... ما يخرج منه بدلالة ... الكل وهو مجاز
متعارف ... ما يخرج منه وذكر في النوادر انه يقع
اليمين على ما يخرج منه ... اما الثمر والرطب ... ما يخرج من النخلة ...
النخل في معنى ...

والصحيح انه اكل جميع ما يخرج منه ابدا وانما ينسب اليه لان كل ذلك مضاف وحول
الى النخلة ويسمى اكل هذا الا من النخلة وكذا الدبس الذي يخرج من الرطب فهو كالعصير للعنب
لانه يعصر ما يخرج من الثمر لان الرطب اسم للمركب من القشر واللحم والماء مستكن فيه ويظهر بالانعصار
او العصر فصار كلب الجوز من الجوز ولبن اللوز من اللوز واكل شيء من الشجر حتى يحنث بيمينه
ولو نوى اكله على الاعواد لكنه هنا ولو كان للانسان اعيان تغنيه عن اكل ما يخاف اكله وانما حنث
باكل ما يخرج من النخلة لتعذر اكل عينها كما لو حلف لا ياكل من هذا التنور شيئا او لا ياكل من هذا
القدر او من هذا الحب شيئا فانه ينصرف على ما يطبخ في التنور والقدر وعلى ما في الحب لا على عينه
لكنه هنا ولذا لو حلف لا ياكل من هذا الكرم شيئا فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره فانه
يحنث لان الكرم بمنزلة النخلة لا يؤكل عينه وانما يؤكل ما يخرج منها وبعض الاشياخ منهم
قال العنب اسم لمركب من القشر واللحم والماء فاذا اعتصره شيئا وعصرا فقد ذهب بعضه وبقي
بعضه وهو حاصل من جميعه ولو اكل من لطفه او دبسه او دبسه لم يحنث ولذا لو اكل
من التمر او ما لطف الحد منه لا يحنث لانه ليس مضاف اليه حادث تغير الجهة التي كانت
عليه بصنعة حدثت فانقطعت النسبة عن الشجر ولذا اختلط بغيره وزال عنه الاسم كلا
دبس الرطب لا يخرج منه من غير علاج وهو عين ما كان مستكنا فيه الا انه يظهر بالعصر وكذا لو كان
ما يحتاج عمله نسبة لو حلف لا ياكل من هذه البقرة لا يحنث باكل السمن والزبد ولو اكل
وحل جعل من الكرم او من شر النحل لم يدرك العاب قال بعضهم يحنث لانه عين ما فيه
كالعصير وقال بعضهم لا يحنث وان اكل العصير فقد يقصر حلال عن صنع اهله لانه ليس بحائز
اعتبارا لما يحاور منه ان يوصل لذلك متصلا به والكل لا يوصل لذلك متصلا به بخلاف
العصير ولو قال عنيت حل ان اكل من هذه الشاة ولانه لم ياكل من لبنها او زبدها او سمنها
لم يحنث لانه بيمينه على عينها عملا بحقيقة كلامه لان عينها ماكول ولو حلف على الوقت فلان
الى شاة لانها منه الاكل

عنب

عينها فان قيل اللبن واحد بها كاللحم قلنا اللبن من الفوائد التي ركبت منه الشاة
وانما هو مودع فيها بخلاف اللحم لانه ركبت من الاجزاء التي منها الشاة ولهذا المراد في
الوجه حنث ويفعل بها الا التي يعمل عينها ولو حلف لا ياكل من هذا الرطب او من هذا
العنب او من هذا اللبن شيئا فاكل من تمر الرطب او دبسه او من زبيب العنب او عصيره او من
اللبن او شيرازه لم يحنث لان ما اضيف اليمين عينه يؤكل فلم يصر مجازا عما يحدث منه وقد
زال الاسم وانه يدل على تبدل الذات فان قيل وجب ان يحنث بشرط الحنث اكل بعضه
لان كل من يتبعض وقد اكل بعضه قلنا الكل اكل بعض جميع المذاهب حتى يسمى بعض العنب
وبعض اللبن الى آخره والمعروف منها على التعيين لا يسمى بعض العنب ولا بعض اللبن ولا بعض الرطب
فان قيل وجب ان يحنث عن الرطب وعن العنب باول القائف بالجفاف صفة
الرطوبة وبدل في صفة العين لانه يوجب تبدل العين ولان الصفة لا تعتبر مع الاشارة هذا
كما لو حلف لا ياكل من هذا الحمل فاكل منه بعد ما صار كبشا او لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما
صار شيخا يحنث قلنا تلك الصفة وصف الطعم الا ان وصف الرطوبة داع الى اليمين
فيتعلق اليمين بالعين والوصف والتسمية الا ان العبرة مع الاشارة اذا كان للتعريف او الاشارة
ابلغ والمقصود يحصل بها اذا كان وصفا كما لا والقائف بعض وهذا لان الاسامي وضعت
اعلاما على المسميات ويحصل بالتسمية معنى يتصل اليه لاجله ويمتنع عنه لاجله لان شهوات الناس
مختلفة والاعراض مختلفة في الضرر والنفع بعضهم يشتهي هذا وبعضهم ذلك وبعضهم ينفعه هذا
ويضره ذلك وبعضهم على العكس فاذا زال الاسم زال المعنى الذي من اجله اليه لاجله ويمتنع
لاجله فيزول الحنث بزواله ولا كذلك الحمل والصبي لان اللحم وضعت على الشحم ولا يغني بحمته والشحم
فاذا كانت يمينه بمعنى ما زال الاسم وكلمه بعد زواله يحنث ولو كان شابا ويس وجدة
قال والله لا اكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ واكل اللحم فاذا هو الحنث ولذا الشاة
اذا كان به مرض عند الاطباء

ولو كلمها ما دام ذلك فكلمها لا يحنث لأن صفة الصبي ليست داعية إلى الهجران باليمين
لأنه سبب المرحمة والشرع أمرنا بتحمل أخلاق الصبيان ومداراتهم فلا يكون اعتباره شرعا
وإن مست الحاجة إلى ذلك للتأديب الأدب يرد على ذلك ويمنع منه إلا ما بالنص فلا يمنع من صرف
علة ذلك كالداعي للمؤمن قطعه بالصفة وبقي قوله لا أكلم هذا وكذا في الحمل الآتي تفسيرا عن
الأكل لأن الحمل الذي هذا الوصف دعوه إلى الأكل بخلاف الرطب مع التمر والكبر
والصبي والكل التمر وبعث علة العيد والعين ما فيه الآن زال وصفها وفي الفصل الأول العين
لأنه إذا صار تمرا أو سرابا زال اسم العنب الآتري أنه يصح أن يقال هذا اللبن جملة هذه النعجة
ولا يصح أن يقال هذا التمر رطب هذه النخلة وهذا الزبيب عنب هذا الكرم وهذا السمن
لبن هذه النعجة بل يقال هذا تمر هذه النخلة وزبيب هذا الكرم وسمن هذه النعجة الآتري أنه لو
أوصى بحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا يبطل الوصية وكذا لو أوصى بوصيفة فكبرت
ولو أوصى بالعنب فصار زبيبا بطلت الوصية ولو أوصى بالرطب فصار تمرا بطلت الوصية قياسا وأما
لا يبطل استحسانا لتبدل الاسم وعدم حدوث اسم آخر أما اليمين سعيد بالداعي
سعيد بالوصف دائر معه وإذا عاد إلى اليمين وتقيد بالإحالة كما إذا حلف السلطان رجلا
لا يعمر البلد إلا بعرفة في البلد سعيد بحال قيام السلطنة لأن المقصود دفع الداعي
ليتقيد به لذا هنا ولذا استطعم في الغصب حلف لا يأكل في اللبن إذا صار سمنا أو سرابا أو في
العنب إذا صار زبيبا ولا يستطعم في الصبي إذا شاخ ولذا لو حلف لا يأكل من هذا العنب فأكل من
زبيبه أو حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل بعد ما صار دقيقا الحنث ولو حلف لا يأكل تمرا فأكل
بسرا مطبوخا لم يحنث لأن اسم التمر لا يتناوله وإن نوى ذلك يحنث لأنه حضر اليمين حقيقة ولهذا
لا يجوز بيعه بالتمر إلا متساويا ولو أكل حيسا أحب التمر بعينه لم يعلق عليه لكن الحسن يحنث
ملغى في اللبن فهو حال ما لو أكل تمرا على صفة الآن منقلب ولذا لو أكل حيسا لأن اسم التمر لم
يزل عنه ولو حلف لا يكلم عصية

عصيبة ما كلمها لم يحنث لأنه صحيح بخلاف ... لاطلاق اسم التمر لتغير الاسم والوصف
والمعنى حتى لو وطئها بها التمر يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لم يحنث
لأن عينها مأكول فلذا لو حلف لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا لم يحنث ولأن الاسم والمعنى
قد تبدل بتبدل الذات وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأكل من ثمرها لا يحنث
لتبدل الاسم والمعنى ولو حلف لا يذوق من هذا التمر فشرب من نبيذه لا يحنث ولو قال لا أشرب
من هذا التمر فشرب من نبيذه يحنث لأن شرب التمر لا يتصور فيصرف إلى السبب بخلاف الذوق
ولو حلف لا يأكل مما يجيء من هذه الشاة فأكل من لبنها أو زبدها يحنث لأن اللبن يخرج منها إلى الزبد
يتفرع على اللبن مثل الربيث في الجوز بل يقوم ولأنه نوى فيه ولو أكل من سمنها أو سرائها لم يحنث
لأنه جاد بصنع جديد وتغير عما كان عليه ولو حلف لا يأكل التمر فأكل العصب لا يحنث لأنه اسم
لما يبس البسر وهو حصرم العنب فصار كما لو حلف لا يأكل زبيبا فأكل حصرما يابسا ولو حلف لا يأكل
من هذه الحنطة شيئا فأكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة وعندهما يحنث إلا أن يعني الحب
بعينه ولو أكل عين الحنطة يحنث عندهما لأنه ذكر في الجامع الصغير وإن أكل من خبزها حنث أيضا
يقول أيضا دليل على أنه يحنث بأكل عينها لما أن أكل الحنطة في العرف والعادة يتناول أكل
خبزها وما في معناها يقال أهل بلد كذا يأكلون الحنطة وأهل بلد كذا أو أهل القرية يأكلون الشعير
والمراد أكل خبزها ويقال أهلها الصورة حنطة فانصرف اللفظ إلى ما غلب استعماله وله أن الاستعمال نادر
للعرف وما يحل منه يساو لهما في عرض القسم وكما لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها
بالملك أو بالإجارة أو الإعارة يحنث لأنه صار عبارة عن دار يسكنها وسكنى يشمل الكل عند أبي حنيفة
لأن هذا الكلام له حقيقة مستعملة وهو الأكل قضما بعد القلي والطبخ ومجاز مستعمل وكانت الحقيقة أولى كما لو حلف
لا ينكح فلانة وهي أجنبية يقع على الوطء دون العقد لذلك هنا وكما لو حلف لا يأكل من لحم الشاة فأكل
من لبنها لم يحنث ولو حلف لا يأكل

من هذه النخلة فاكل من ثمرها يحنث لانه انعدمت الحقيقة وترك اللفظ الى المجاز واذا لبس
هذا لو وضع القدم لان الحقيقة متروكة بالاجماع حتى لو وضع القدم للتكلف ما لم يدخل لصار
حانثا عن الدخول وللدخول عن ملفوظه والدخول سار ولا لا من يحنث بها وكذا في دار
فلان صار لما عن داره بسكنها فلان والسكنى عن ملفوظه فيما تقال فلان دار الحنطة
ان عنيها لا الحنطة في العرف عن ذلك فبقيت الحقيقة مرادة بالعرف ولو اكل من
سويقها لم يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يشكل واما
عند ابي يوسف فلانه لا اراده في العرف بخلاف الخبز ولم يذكر قول محمد رحمه الله وهو مثله
ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق شيئا فاكل خبزه يحنث ولو اكل عينه لم يحنث لان عين
حقيقة مستعملة فانه لا يؤكل كذلك فانصرف الى المجاز المستعمل في الشرع ولو نوى
اكل عينه يحنث لانه نوى حقيقة كلامه ولو اكل من عين خبزه يحنث لانه قد يؤكل كذلك وهو
معتاد بين الناس.

الحنث في اليمين ما يقع على الخاص والعام والاكل والكون

فصل الباب لان الاسماء على نوعين اسم جنس واسم نوع واسم الجنس يقع على
الخاص والعام والذكر والانثى كاسم الادمي والانسان يتناول الذكر والانثى واسم النوع
لا يتناول الجنس كاسم الانسان لا يتناول الحيوان واسم الذكر لا يتناول الانثى والها على
صور ها ما يب وها وارد ها الناس يقع على الاناث حلف مثل دجاج دابة وفيما ان
وها العراب يقع على الذكور والاناث بالعلة والحرمان دائما وقول محمد رحمه الله في هذا
الباب لانه امام في الفقه واللغة جميعا ولهذا احتج ابو عبيد بقوله في حرف الغوامض وكذا
الاصمعي وكذلك قول غيره واهل اللغة اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله رجل قال ان حلف
ان اكل لحم دجاج فاكل لحم ديك حنث لان الدجاج اسم جنس يقع على الذكر والانثى
مال ... والكبير ... بن الهداد في صوت الدجاج وضرب بالنواقيس
والصوت الموقظ للديك

يكون وكذا الى الوقت يقال فلان يملك كذا من الدجاج ويراد به جنسه وقيل هو مشتق
من الدج ولو حلف لا ياكل لحم دجاجة فاكل لحم ديك لا يحنث والدجاجة اسم للانثى
خاصة وقيل هو مشتق من الدك وهو القهر وانه يختص به الذكر فيكون لكل نوع اسما خاصا
والجنس ايضا اسم خاص ولو حلف لا ياكل لحم جمل او ابل او بعير او جزور فاكل لحم ناقة ذكر
او انثى يحنث ويدخل في هذا الاسم العربي والبختي لانه اسم جنس يتناول الكل الا ترى لو قال
الكل يسمى جمالا وقال عليه السلام في خمس من الابل شاة وانه يتناول الذكر والانثى والعربي
والبختي وكذا البعير اسم جنس يقال فلان يملك كذا كذا من البعير ويراد به جنسه وقيل هو مشتق
من البسوط وهو البعير ويستوي فيه الكل من الذكر والانثى واسم جنس قال عليه السلام الجزور عن سبعة
ويدخل فيه الكل ولانه اسم لما يجزر واسم الجزر يقع على جنس الابل وكذا النعم الذي يجزر
ولو حلف لا ياكل لحم ناقة فاكل لحم ذكر لا يحنث لانه اسم للانثى خاصة الا اسم للانثى عن اسم
البختي لا يتناول العربي لان البختي نوع وهو ما يكون ابوه عربيا وامه هندية او تركية ولو
حلف لا ياكل لحم بقرا والبقر فاكل لحم ثور يحنث لانه اسم جنس يتناول الذكر والانثى ولهذا
لا تؤدي الزكاة ... الا ترى انه يقال فلان يملك عددا من البقر ويراد به جنسها دل عليه قوله تعالى
ان البقر تشابه علينا ان يذبحوا بقرة وكان ذلك ذكرا الا ترى انه وصفها بوصف الذكور في قوله لا
ذلول تثير الارض والذي يثير الارض الذكر والا لقال ... وصفه بوصف الاناث بقوله صفراء فاقع لونها فلما
قال ... اما على اللفظ المؤنث ... ابو ... والذي ... الى اخرها
واما قال والد به اما على اللفظ وفي الحديث الذي ... وعلى ... وهو اسم يتناول
الذكر والانثى وذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي ان الحنث ... وكل ...
... بقرة ...

يجوز في ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون مخالفا ابو يوسف يقول
انما اللباس في ... محمد يقول للعرف ولما ذكرنا الاصل انه لو قال عبده حر ان ملك عشرين بقرة
فملك عشرين ثورا او اناثا يحنث واسم الثور يقع على الذكر خاصة لانه اسم نوع وهو نوع
من انواع الارض وهو اخص بالذكور ولو اكل لحم جاموس يحنث لان اسم البقر الاسم
الجاموس في الوكالة والفرق بينهما مشابهة ومجانسة من وجه دون وجه والركوب
عبادة فيحتاط في ابحاثها فيلحق الثابت من وجه بالثابت من كل وجه احتياطا في العبادات فاما
الايمان والوكالة مبنية على العرف ومعاني كلام الناس واسم البقر في العرف لا يطلق على الجاموس
الا ترى ان المعز نظير الى الضأن والكلام في باب الزكوة مع انهما جنسان مختلفان في اليمين والوكالة
وقيل انما اجاب بهذا لان مبنى الايمان على العرف وفي ذلك الزمان لم يكن الجاموس موجودا
عندهم حتى لو كان زمان او موضع يعلم ويكون عندهم يحنث ولانه لو وكل غيره بشراء البقر
ما اهل البيت بخلاف الزكوة والوكالة ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم ذكر او انثى يحنث لانه
اسم جنس يتناول الذكر والانثى واسم النعجة للانثى والكبش لانه اسم للذكر خاصة والاسم
الكبش لا يتناول النعجة واسم الشاة لا يتناول العنز ولو حلف لا يركب فرسا فركب فرسا
ذكرا او انثى يحنث ولو ركب برذونا او هجينا لم يحنث لان الفرس عندهم اسم لنوع
وهو العربي ونظيره لو حلف لا يكلم رجلا عربيا فكلم رجلا عجميا لا يحنث والبرذون اسم للفارسي
والتركي ... ويقع على الذكر والانثى وذكر في السير المدد ادهم الافراس في
اليوم والكوادن يصلح للعدو ... فالفرس نوع والبرذون نوع لا يدخل احدهما في الآخر
وقيل هذا في عرفهم اما في عرفنا يحنث لان كل ذلك يسمى فرسا ويسمى راكبه فارسا
ويسمى ... الفرسان ولو حلف لا يركب خيلا فركب شيئا ذكرا او انثى او برذونا او ... ذكرا او
انثى او برذونا يحنث لانه اسم جنس

قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وقال الله تعالى والخيل
والبغال والحمير وقال عليه السلام في نواصيها الخير الى يوم القيمة والمراد به الجمع وسئل سعيد بن
المسيب رضي الله عنه عن صدقة البراذين فقال او في الخيل صدقة ولو حلف لا يركب بغلا فركب
ذكرا او انثى يحنث لانه اسم جنس لهذا البغل والبغلة للافراد دل عليه ما روي ان النبي عليه السلام كان
له بغلة يقال لها دلدل وهبها له جعفر الطيار رضي الله عنه واجمع اهل الحديث على تسميتها بغلة
فانه ذكر الابي انه يقال فلان ملك عشرين بغلة ... عشرين بغلا ويراد به جنسه ولو حلف
لا يملك احد عشر بغلة فملك احد عشر منها ذكورا واناثا حنث في يمينه ولو حلف لا يركب حمارا فهو
على الذكر والانثى لانه اسم جنس او نوع من الدواب وان كان للانثى خاصة اسم الاتان
الاتان للانثى خاصة والحجر ... اسم جنس ... ومن اكلها ادام ...
فان نوى شيئا فهو على ما نوى والدابة في اللغة اسم لكل ما يدب على الارض لكن في العرف عند
ذكر الركوب يصير عبارة عن الفرس والبغل والحمار حتى لو حلف لا يركب دابة فهو على الركوب
التي يركبها الناس في حوائجهم مواضع اقامتهم وذلك ما قلنا ولو ركب بعيرا او بقرة لم يحنث
الا ان ينوي ذلك وكان القياس ان يحنث في ركوب كل الحيوان لانه عبارة عن كل ما يدب وقال الله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقال تعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا
الا انهم استحسنوا وقالوا الحمل ... على ما يركبه الناس في الامصار لقضاء الحوائج والبعير لا ...
انهم يقصدون كل حيوان يحمل على ما يركبه ... والفرس ... والبعير ...
لقضاء الحوائج في الامصار ... في الاسفار على ... يدل عليه قوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة الى قوله تعالى والانعام خلقها لكم والتي لا ينعطف على نفسه فان نوى الحمل
او البغل صدق ...

التعيين ولو حلف لا يركب مركبا ولا نية له فركب سفينة او محملا او دابة ماكان او سرجا يحنث
لان المركب اسم لما يركب عليه قال الله تعالى فاذا ركبوا في الفلك وقال الله تعالى وقال اركبوا فيها
وفي الفتاوى ... في عرفنا لا يقع الا على ركوب الفرس خاصة لان الناس اذا قالوا الراكب يريدون به
العربية في بلادنا فانهم يسمون منه راكب الفرس ما ~~الحنث في اليمين يكون على الحيوة~~
دون الموت وما يقع على الحيوة والموت اصل الباب ان المطلق يحمل على
اطلاقه الا ان يكون ويجوز تقييده بدلالة الحال والعرض كما لو حلف لا ياكل طعام فلان
او لا يلبس ثوب فلان وفلان بايع الطعام او الثوب تقع يمينه على الطعام الذي يعتاد فلان
بيعه وعلى الثوب الذي يبيعه فلان حتى لو اشترى منه واكل او لبس يحنث لان المقصود
الشرى منه في العادة وان لم يكن فلان بايع ذلك يقع على ثوب او طعام مملوك له حتى
لو اشترى منه واكل او لبس لا يحنث ولذا لو حلف لا يلبس من نسج فلان او ... ان فلان
ينسج بنفسه قال لا يحنث الا ان ينسج بنفسه يحنث وكل يمين يختص بالحيوة دون الاموات
مثل اليمين على حالة الحيوة وكل شيء يشترك فيه الحي والميت يقع على الحالين وبعد الاطلاق لو
تقول كما اشرنا ويقع ذلك يقع على الحيوة دون الوفاة وما سواه يقع على الحالين وعرض الحالف
معتبر في اليمين اذا حلف السلطان رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في البلد او دربه الذي
او غيرها ان لا يخرج من البلد الا باذنه يتقيد بحال قيام السلطنة والذي يعرف الغرض المطلوب
من الدفع الى العرف وهو التاديب واما ما حصل غرضه ما جرى اليمين على العرف الظاهر هو
المعتاد المتعارف وهو معنى قولنا ان مبنى الايمان على العرف والعادة الا ترى انه لو حلف
ليطلقن امرأته ليضربنها حتى يقتلها او حتى يموت منه وانه لو اراد ضربها ضربا شديدا
فاشد الضرب بر في يمينه

لان العادة انهم يريدون به شدة الضرب دون الموت ولو قال امرأته طالق
ان لم يكن ... الف مرة حتى وقد يعبر مرارا اكثر الا ان ذلك لا يكون الف مرة قال
لا يحنث لان ذلك يراد به في العادة على طريق التكثير دون العدد المحصور اذا عرفنا هذا
محمد رحمه الله قال على ان ضربت فلانا ابدا او كلمه او دخل عليه فضربه بعد ما مات
او كلمه او دخل عليه بعد موته لم يحنث لان الحنث معنى يتعلق بشرط وجوده بكماله ولذا
بوجوده صورة ومعنى لان كمال الشيء بصورته ومعناه ولذا لو حلف لا ينكح فلانة فرع
او ... نكاحا فاسدا او دخل بها الا يحنث لانه ليس نكاحا مطلقا وكذا لو حلف لا يطأ امرأته
وطئا حراما فوطئها في الحيض او بعد ما ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي ذلك ومعنى
الضرب لا يتحقق بعد الموت ولا يحصل الغرض المطلوب منه لان معنى الضرب الايلام والالم
لا يتحقق بعد الموت من جهة العباد وان ظهر ذلك من الله تعالى لان عذاب القبر حق
عندنا ولهذا اختلفوا قال بعضهم يوضع فيه الحيوة ثم يعذب وقال بعضهم يوضع فيه الحيوة
بقدر ما يتألم وقال بعضهم يتوقف بالعذاب ولا يشتغل بالكيفية وبعد وضع الحيوة يتحقق معنى العذاب
وذلك لا يتصور منا فلا يتحقق الضرب منا والغرض المطلوب بالضرب التاديب والتطييب المعلق
الله تعالى وذلك لا يحصل بعد الموت ايضا ومعنى الكلام الاسماع والافهام والعمل البين
وذلك لا يتحقق بعد الموت قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وقال تعالى وما انت بمسمع من في القبور
وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قليب بدر فسلم عليهم وقال هل وجدتم ما وعد ربكم
حقا فقيل انهم يسمعون قال نعم يسمعون ... على هذا المعنى الا ... ولهذا
يسمعون كما يسمع ... فانه روي عن عائشة رضي الله عنها انها ردت هذا الحديث وقال
... النبي عليه السلام كان مخصوصا بذلك

وان كان يحلف الفقهاء معجزه لذا لا نرى الحذاق من اهل العربيه والنحو يحوسون والخليل بن احمد
لم يعدوا المهمل من اقسام الكلام نحو الحدس لانه لا يفيد وان كان ذلك عند بعض
الفقهاء اذ الحروف بالتاليف وان حاصل المهمل لكن الكلام يفيد او نحو الكلام فان
المعنى احص من موضوع الكلام والدخول عليه يراد به دياته وتعطيه والرابعه يطيب له
وبهذا انما يحتمل اذا دخل عليه وهو يعلم به وبعد الموت لا يراد عليه انما يراد قبره قال
عليه السلام لا تكلم عن زيارة القبور الا فزوروها وهي معنى سببه ومن زار بيتا ان البلوى زالت
له ولذا لو قال لامرأته ان جامعتك او قبلتك او ما سرتك او قال ان جامعتك الانا فهو على الحي
لان معنى الجماع قضاء الشهوة وهو العرض المطلوب او النسل وهذا لا يحتمل الموت
المعاني التي يحصل بها قضاء الشهوة ويحتمل النوم ولذا التقبيل المضاف اليها والمباشرة
المضافة اليها لا يحتمل معناها بعد الموت فصار شرط الحنث كما لا يثبت اليمين طرح الحلالة
فاما غسل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد ما ادرج في الكفن ولذا
ابو بكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غسل فلانه الغسل الذي يراد به الشفقة والتعظيم
او التبرك فهو يحتمل بعد الموت ولا كلام فيها انما الكلام في الغسل المضاف الى النساء في حال
الحياة ولو حلف لا يغسل فلانا او لا يكلمه او لا يحبه او لا يرضاه او لا يفعل به شيئا فهو على الحي
والموت كذلك الافعال يحتمل بصورتها ومعناها بعد الموت ويحصل الغرض المطلوب منها الا الصور
الفاسدة على العين ويزيل الدرن والوسخ ويحصل المقصود وهو التطهير حتى يجوز به الصلاة
بعده والمس لحاجة الى التطهير الصلاة عليه ولذا لو كان من صلى وهو جاهل منه قبل غسله لا
يجوز صلوته ولو كان بعد ما غسل جازت صلوته ولهذا يكون غسالة الميت نجسة كغسالة الحي والمس
مخصوص ببدن الميت محتاج اليه

للغسل يحتمل معناه وهو التطهير والتنظيف والكفن يحتمل بعد الموت وهو ضرورة
نحو الامر حاجة للميت اليه للدفن والصلوة عليه بعد ما روح الميت وكذا لو قال
ان البسه ولا ابا فعل حرا فالبسه بعد موته يحنث لانه حصل صورة اللبس ويحتمل معناه
وهو الستر والتغطيه والتعظيم وكذا الشرط يحنث بخلاف ما لو حلف لا يكسوه ولا ابا فكساه بعد
الموت لا يحنث الا اذا اراد به الستر فيصدق لانه يغلط على الكل الا ذكر الكسوة التمليك
قوله تعالى او كسوتهم ويشترط فيه التمليك بخلاف الطعام والتمليك لا يتحقق ولهذا اذا
تبرع على ميت بالكفن فليس الكفن يكون ملكا للمتبرع لا للورثة ولذا لو اشترى ثوبا وكفن
به ميتا فليس الكفن له ولو خرجه عنه الذي برده على عينه ولو كان ثم لا كان له الرد
في الوصايا او وهب لهم عاد اليه ~~ما يصدق فيه المراة على الحيض وما لا يصدق~~
فصل الباب ان المراة متى ادعت شرط وقوع الطلاق وانكر الزوج فان
الشرط ما يطلع عليه غيرها كالولادة ونحو لا تصدق وان كان مما لا يطلع عليه غيرها كالحيض
والطهر ان اخبرت عن وجودهما ودفعها فانها ان وقت الخبر تصدق فيما بينها وبين
الزوج لان الشرع جعلها امينة في الاخبار عما في رحمها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما
خلق الله في ارحامهن قيل المراد الحيض والحمل نهى عن الكتمان والنهي عن الكتمان امر بالاظهار
وما امر بالاظهار الا للقبول ولانه جعلها امينة في الاخبار ولما ائتمنها فقد صدقها في الاخبار
كالمودع عن الائتمان يصدق في الرد وما الاخبار وقد يتعلق بها احكام متعدية الى
غيرها وهو الزوج من حل الوطء وحرمته وانقطاع الرجعة وبقائه وحل التزوج باختها
واربع سواها وحل التزوج لها بعد الزوج وانه موقوف عليه الا جهتها فلزمها ان يحرم بل
لكن ان لزمها ذلك حال قيامها الا حال الحمل بها الا بعد انقضائها لانه لا يمكن
الحمل بها وانه سبب موجب للاصل

ونحو حرمة الصوم والصلاة وحل الوطء وحرمته عليها فلا يثبت ما ينبني عليها فلم يجعلها
أمينة شرعا في حال قيام ملك الحالة لا بعد انقضائها ولهذا اصل قول الزوج في الرجعة حال
قيام العدة لا بعد انقضائها والقول قول المولى في دعوى القربان في المدة لا بعد انقضائها
والقول قول الوكيل في البيع حال قيام الوكالة لا بعد العزل ولو علق الطلاق بمشيتها او باخبارها
بما ذكرنا في الاقوال المتعلقة بها فصار بمنزلة المعلق بما قبلها من الاوان ونحو ذلك لا يتقيد
بالمجلس لانه لا يمكنها الاخبار في المجلس لجواز العدم بخلاف الارادة والهوى فكانت معدودة
في الساعة الى وقت وجودها فصيغته لم يشترط الاخبار كما ان [illegible] القيام الآن
الذي يوم ايضا تحتمله من احتمال الانقطاع ووقع دفعة الحيض بمنزلة زمان واحد حكما كزمان
المرض والاذن وكان الاخبار من هو من الاخبار في اول حينه حكما كأن اقر المريض
بالدين في الوجود من الوجوه فقوان في اول الحيض حتى من كان في الدم واول [illegible]
بدين البحران بعد تعلق حق الغرماء بكسبه فلم يقبل التعلق [illegible] هذا اذا قال محمد رحمه الله
وطهرت الامر بيدك ان حضت حيضة فانت طالق فقالت بعد عشرة ايام قد حضت وطهرت واغتسلت
ولده الربيع فالقول قولها ويقع الطلاق لان الطلاق تعلق بالحيضة الكاملة وذلك
بالطهر ولا وقوف لغيرها عليها فاذا اخبرت [illegible] في الحالة التي يلزمها الاخبار عنها في
وجه قبول قولها لان الحالة الراهنة لا تلزمها ولو قالت بعد شهر قد حضت وطهرت لم
تقبل واما حائض لا يقبل قولها لانها اخبرت عن الطهر الذي هو شرط الحنث لان غير [illegible]
ان [illegible] فلا يقبل قولها لخروج الامانة من يدها فصار الاصل عدم قبول قولها في
حق الزوج ولهذا للتعليق طلاق الضرة وعتق العبد واما اذا قال ان اتم الطهر او
الحيض صرف تعلق الاحكام بحيض الطهر فجعلت امينة بطريق الضرورة حال تعلق
تلك الاحكام والضرورة في ا

حالة البقاء او حالة الانقضاء فزال الائتمان بالانقضاء وقول غير الامين لا
يقبل كما اذا قال المودع الآخر رد الوديعة بعد ايام يقبل وقد حدث الامانة
[illegible] مال رد لانه يقبل في حالة الامانة ايضا كالرد الى الامانة لا تسقط
عن المال امانة ورد [illegible] مردود على صاحبه قبل [illegible] كما لو
اخبرت [illegible] الحالة التي هي فيها ولو قالت اذا حضت فانت طالق فقالت بعد مدة
ايام حضت واما حائض الساعة يقبل قولها لان الطلاق تعلق بالحيض وقد ثبت ذلك باخبارها
في الحالة الراهنة لا بعدها فا
~~اليمين الذي يكون الاسم فيها على جميع ما يسمى او على بعضه~~
اصل الباب ما ذكرنا ان الكلمة اذا دخلت في اليمين و[illegible] فيساوي احد
المذكورين فان كان اصله الحظر والآخر [illegible] الشك صورة لا انها موضوعة
للشك واذا اصل الحل [illegible] على العموم صارت عامة والاملاء والنهي كذلك
العموم ولذا الاباحة اما النهي لانه [illegible] في موضع النفي قال الله تعالى ولا تطع منهم آثما
او كفورا [illegible] الواحد [illegible] نفي الواحد [illegible] بطريق الضرورة واما
الاباحة فلقوله تعالى [illegible] وقد حل الجميع
المذكورين ويقال جالس الحسن او ابن سيرين والمراد كلاهما ويقول الطبيب للمريض كل
التفاح او الرمان في المراد الاطلاق فيهما وانه لا يصير [illegible] احدهما ولهذا اذا حلف على
المسألتين [illegible] قال لا احدهما [illegible] والمراد الاجتماع واذا حلف
في الايمان يحصل [illegible] الا اذا وصف بصفة عامة يتبع بعموم الوصف وينصب عليه اسم
الجنس ويكلمون ان العموم في موضع الاباحة بنص الصيغة او بدليل الصيغة والاصح انه
بدلالة الصيغة لا بنص الصيغة [illegible] يدل على المساواة بينهما [illegible] الاقدام
على احدهما وانما اطلق لمصلحة تعلق بها

فصار ذلك دالا على الاطلاق في الاول لان الاطلاق لاجل المصلحة وهما في المصلحة
سواء لان الاول لان المفهوم من قوله كل هذا او هذا او صاحب هذا او هذا التعميم
حتى كان له ان يأكل كليهما ويصاحب كليهما واذا صار داعيا في موضع النفي انما يحمل على العموم
اذا لم يوجد الدليل على التخصيص والتنصيص على الوصف اما اذا وصف فلا وقوله الف
ان اللفظ اذا جعل بدلا للعشرة من العين البدل الالف لا ابدال في قوله لفلان علي الف
درهم وللمضاف في الخاص لغو وفي الغائب معتبر والمستثنى من جنس المستثنى منه اذا عينا
مدا ابا محمد رحمه الله حلف فقال والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما لو
احدهما لان كلمة او دخلت في موضع الاباحة لان الاستثناء من الحظر اباحة ولهذا جعلت
في الاستثناء فصارت في الاثبات الا فلانا وفلانا ولا اثم يعني لم يحنث بكلامهما الا هذا
استثناء للنفي وكان للاثبات فصار كان في موضع الاثبات فيحصل الاباحة في الاستثناء
في موضع النفي لعين ان الحكم المذكور في المستثنى منه وفي الكلام في المستثنى الاثبات اجعل حكم
للنفي اذا كان في الاثبات في الاثبات اذا كان للنفي صار دون المضاف بين المستثنى والمستثنى منه
نفي النفي والمنع في وضعه واذا كان موضوعا للنفي كانت كلمة او في موضع النفي تعم ذلك على
ما ذكرنا في الاية بخلاف ما لو قال والله لا اكلم فلانا او فلانا انه ينصرف الى احدهما حتى لو كلم
احدهما يحنث لان ذلك الكلام صار كالطلاق والعتاق بقوله هي طالق او هذه او
هذه او هذه فانه لا يحمل على الجمع اما هنا دخلت على الاستثناء جمعتهما ولو قال الا رجلا
كوفيا او بصريا كان المستثنى جميع رجال الكوفة والبصرة لما ذكرنا ولانه وصف المستثنى بصفة عامة
وهو كونه كوفيا او بصريا فيعم بعموم الصفة ولو قال لا اكلم عبيد فلان الا فلانا او فلانا
فكلمهما لا يحنث ولو قال

لهما الا كما اخبر انه لم يأكلهما لما قلنا وكذا لو قال والله لا ... نسوة والله
لا اتزوج نساء الا فلانة او فلانة لم يكن موليا في فلانة وفلانة لانه ذكرهما او في
موضع الاباحة فيعم ويصير موليا للباقين وان ذكر احدهما حنث لان قوله نساء
نساء نكرة في محل النفي فيعم كل عموم الافراد ولو قال الا فلانة وفلانة يصير موليا من
الباقية ... محمد رحمه الله ... ولو قال والله لا اتزوج امرأة الا كوفية
لان ... كشف ... في محل الاثبات الا انها موصوفة بصفة
عامة فيعم وكذا لو قال والله لا ... الا ... على ... الا العقل
والتمييز ... فصار ... والله لا ... الدواب الا دابة ... او
... فصار ... بكونه ... استدل ... النكرة الموصوفة
اذا صارت بمعنى الجنس ... ولو قال والله لا اكلم احدا الا ...
ابدا الا احد ... الرجلين ... كلم احدهما ... لان المستثنى ... كلمهما ...
هذين الرجلين ... فصار خاصا ولانه وصف المستثنى بالوحدة ...
ما ... فصار المستثنى احدهما وكذا لو قال الا رجلا واحدا من اهل الكوفة وكذا
لو قال والله لا اكلم احدا الا واحدا ... ذكرنا انه ... نص على الوحدة في
الاستثناء فيبطل العموم الثابت ... الوصف والعموم الثابت ... النكرة في محل النفي وقوله من اهل
الكوفة ... ولو قال والله لا اكلم احدا الا احدا ... كوفي او بصري دخل
الجنسين ... كلمهما ... ولو قال الا احدا ... كوفيا او بصريا او قال
الا واحدا ... كوفي او بصري

وان وصف المستثنى بوصف التوحيد لا بد حمل كوفي او بصري بدلا لانه ليس بمفهوم ما لم يصف
فاذا قال كوفي او بصري صح التفسير او بدلا عن قوله رجلين فسقط اعتبار المبدل
واذا سقط اعتبار قوله رجلين سقط اعتبار قوله واحدا او احدا لانه لو قال الا احد
كوفي او بصري او الا رجلا كوفيا او بصريا لم يكن كلاما تاما لعينهما فسقط اعتبار لفظ
التوحيد ايضا فصار كانه قال لا اكلم احدا الا كوفيا او بصريا وذلك قوله احد رجلين ليس بكلام
تام مستقل مفهوم المراد بنفسه بل هو محل محتاج الى البيان والوصف لكونه عاما فاذا
وصف بكونه كوفيا او بصريا صح الوصف وتعلق الحكم به فصار قوله رجل الفضلاء حتى
تعلق الحكم به فيصير هو قوله الا كوفيا او بصريا وقوله احد رجلين كلام صحيح لحصول التعريف
بالشأن فصح الاستثناء عن اعتبار الوصف وقد نص على التخصيص فلا يسع العموم ولو قال
والله لا اكلم احدا الا رجلا واحدا من اهل الكوفة فكلم رجلين من اهل الكوفة يحنث لان
قوله الا رجلا واحدا كلام تام بنفسه وان كان نكرة لكنه نص على الوحدة فبطل العموم
الثابت بصيغة الوصف ولو قال الا رجلا من اهل الكوفة فكلم الكل لا يحنث لان قوله رجلا
وان كان نكرة لكنه موصوف فيعم بعموم الوصف لعدم ما يوجب بطلان الوصف وفي المسئلة
الاولى نص على التوحيد والله اعلم … ثم اورد محمد … في الباب
مسائل لبيان … او في النفي بمنزلة الواو وقال لو ان … قال … الى … خلافه
كل شيء في … الا درهم او دنانير او قال الا الدراهم او الدنانير … له ان يدعي ابدا له
… درهم والدنانير … قوله الا دراهم او دنانير موضع الاثبات … على نقيض … الاموال كلها وسمى الدراهم او الدنانير بعض العموم ولذا لو قال … كل … شي … ولا
الا ما في هذا الصك او في هذا الصك

كان له ان يطالبه بالصكين ولو قال الا احد هذين الصكين لم يكن له ان يدعيهما
لان احد هذين الصكين معرفة وقد نص على الواحد ولو قال الا احد ما ليس
دراهم او دنانير فان له ان يدعيهما لان قوله احد ما ليس نكرة وقد وصف بكونه دراهم
او دنانير فعمهما وذلك قوله احد ما ليس بكلام مفهوم ما لم يفسر فصار بعد التفسير
فصار كانه قال الا دراهم او دنانير …
من الايمان في الطلاق
اصل الباب ان الشرط الواحد يكفي للحنث … ان كثيره … الشرط علم والصائم
… على … الشرط … لطلوع الفجر والعينين
… جوز … عن نفسه او غيره لحصول المقصود كالصوم
… الاعتكاف شرط له … صوم رمضان عنه فيقع عن نفسه وعن … صلوة الفرض يقع عن
نفسها وعن تحية المسجد والغسل عن الجنابة والحيض يقع عن نفسه وعن الطهارة للصلوة
… قوله … بشرط الانعقاد … المعلوم … الشرط … عند
… اذا … محمد … رجل له امرأتان … طلقها … وعتقها
… دخل … فهي طالق … طلقها ثم
… دخلت الدار طلقت التي كانت
عنه طلقتين … الدار وسقطت الاولى … طلقت الاولى
واحدة بدخول الدار … لان العقد على العدة … احدهما … اللون
… لكل … في العدة … عند الزوج … اذا
طلقها … طلقة واحدة … المعلق … فاذا دخلت الدار وقد
دخلت الدار … في حق العدة … يمينان

يمين الكون ويمين التزوج فينحل اليمينان لا الى جزاء وقد كان طلقها واحدة فيبقى
ثلاث وأما الحديثة فلأن المنعقد في حقها يمين واحدة وهو يمين التزوج في المرة الاولى
ولم ينعقد بالتزوج الثاني عليها يمين لأنها ما عقدت بلفظ التكرار فينحل اليمين الاولى فيقع
واحدة وقد كان طلقها واحدة فيبقى ثنتين فلو لم يتزوجها حتى دخل الدار ثم
تزوجها طلقت القديمة واحدة بدخول الدار فيبقى ثنتين ولم تطلق الحديثة لأنها ما دخلت
الحديثة تحت اليمين في حق القديمة لا الى جزاء لانعدام الملك عند الدخول ولم تنحل يمين التزوج
لأنها تنعقد بعد التزوج ولم يوجد التزوج في حقها فإذا تزوجها انعقد يمين التزوج وحنث
فالدخول السابق لأن الدخول وإن جعل شرطا والتزوج شرطا أولا إلا أنه ذكر [illegible]
وهو قوله الى ثلثين سنة فلا يتصور الشرط الثاني عاقبة ولا يعتبر الترتيب فيكون الطلاق معلقا
بالشرطين من غير مراعاة الترتيب فإذا دخلت الدار ثم تزوج انحل يمين التزوج ووقع الطلاق
لأنه وجد الشرطان والمرأة عند الشرط الاخير في ملكه فطلقت ساعة تزوج لأنه يصير كأنه عقد
الدخول الآن بعد ذلك فإنه طالق وأما الحديثة فلأن المنعقد في حقها يمين واحدة وهي
يمين التزوج انحلت بالدخول لا الى جزاء لعدم الملك وبالتزوج ثانيا لم ينعقد عليها يمين اخرى
لأنها ما عقدت بكلمة كلما الحاصل أن الدخول إذا وجد قبل التزوج في المدة المضروبة
يكون شرطا لانعقاد اليمين وإذا وجد بعده يكون شرطا لانحلال اليمين وفي حق القديمة وجد
قبل التزوج المضاف إليه الطلاق فيكون شرطا للانعقاد وفي حق الحديثة وجد بعد التزوج
المضاف إليه الطلاق فيكون شرطا للانحلال وقد ذكرنا في باب الحنث في التزوج بالمواقيت
ولو قال [illegible] الى ثلثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار والمسألة بحالها
ففي الوجه الاول طلقت كل واحدة طلقتين بدخول الدار سوى الاولى فيبقى ثلاث
أما القديمة فلما قلنا

وأما الحديثة فلأنه انعقد عليها بكل تزوج يمين لأن كلما يوجب تكرار الفعل
فإذا دخلت الدار والقائم عليها يمينان انحلتا الى جزاء لقيام الملك عند وجود
الشرط وفي الوجه الثاني طلقت كل واحدة واحدة بدخول الدار سوى الاولى
أما التي كانت عنده فلما قلنا وأما الحديثة فلأن اليمين المنعقدة عليها بالتزوج الاول
انحلت لا الى جزاء وانعقد عليها يمين اخرى بالتزوج الثاني وقد حنث بالدخول السابق
فإذا دخلت [illegible] بشرط وإنما وقت اليمين بثلثين سنة لأنه لو لم يوقت لا يقع الطلاق
على المتزوجة بعد الدخول لأن الدخول [illegible] اليمين ولو كان عنده امرأة فقال لها
أنت طالق إن دخلت الدار [illegible] قبل أن يدخل بها فهي طالق ثم تزوجها
[illegible] ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت [illegible] اليمين منعقدة بكلمة كلما المكررة
بتكرار التزوج فصار [illegible] عند كل تزوج أنت طالق إن دخلت الدار فانعقدت [illegible]
والشرط الواحد يصلح شرطا للأيمان الكثيرة فيقع الثلاث ولو قال لها وهي امرأته
إن دخلت الدار فهي طالق والمسألة بحالها طلقت واحدة لأنه عطف الدخول على التزوج وقد ذكر
كلمة كلما في الشرط الاول فيعمل فيهما جميعا فيصير كلما داخلا على الدخول بحكم العطف لكن
المعطوف [illegible] المعطوف عليه في حق [illegible] تكرارهما فإذا تزوجها ثلاث مرات يتكرر
بعض الشرط فإذا دخلت الدار وجد شرط واحد فلا يقع إلا طلاق واحد فإن دخل بعد التزوج
الثالث ثم عاد ودخل الدار [illegible] طلقت اخرى ولو أن [illegible] دخلت الدار بالثاني [illegible] طلقت
اخرى [illegible] الطلاق الثاني في [illegible] فإنه طالق
[illegible] ولا يقع إلا الواحد ثم إذا [illegible] طلقت
اخرى [illegible] فلو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق
إن دخلت الدار [illegible]

الدار فهي طالق المسئلة بحالها طلقت واحدة والوطء وغير الوطء فيه سواء لان اليمين لم
تنعقد الا على التزوج مرة فكل لا يوجب تكرار الافعال ما انعقد عليها يمين واحدة فلا يقع الا واحدة
ما من الايمان التي يقع فيه الايمان جميعا او احدهما قبل صاحبه اصل
الباب لم يذكر في الزيادات انه لم يوجد سابق وان الطلاق متى تعلق بشرط موصوف لا يقع
الا عند وجود الشرط بتلك الصفة وان ادعى طلاق الطاهر لا يصدق قضاء الا اذا كان
دعوته على نفسه لانه غير متهم في حق نفسه ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان اليمين متى ضربت
لها الغاية لا تبقى بعد الغاية الا الآن متى دخلت فيما هو وقت يكون للغاية وقد [illegible]
لزمن اخر شرط الطلاق ان القول قوله لانه متى انكر شرط الوقوع فقد انكر الوقوع
فكان القول قوله اما اذا اراد بوجود شرط وقوع الطلاق ثم ادعى صرف الطلاق
من المعلومة الى المجهولة لا يصدق في الصرف عن المعلومة لانه لما اقر بوقوع الطلاق والجزاء
من الحمل المعهود وطاهرة الطاهر شاهد للمعروف وباقرار الزوج فاذا ادعى
الصرف الى غيرها فقد ادعى طلاق الطاهر فلا يصدق [illegible] على الآخر [illegible] ان على نفسه
اذا عرفنا هذا فاذا [illegible] اذا قال الرجل لصاحبه ان ابتدأتك بكلام ابدا او ان
كلمتك قبل ان تكلمني او ان [illegible] بالكلام فعبدي حر ثم التقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه
معا لم يحنث لان شرط الحنث ابتداؤه بالكلام ولم يوجد ذلك لان الابتداء عبارة عن السبق وهو وجود
الشيء قبل غيره وبين المقارنة وبين السبق منافاة وكذا القبلية والسبق فان كلمه بعد ذلك لم يحنث
ايضا لان الكلام الثاني وجد بعد كلام المحلوف عليه فلم يتصف بالسبق والقبلية وكذا لو
قال عبيدي حر ان ابتدأتك بتزوج ابدا او قال [illegible] معا ثم تزوج كل واحد منهما [illegible]
لان التزوج الثاني وجد بعد تزوج المحلوف عليه فلم يتصف بالسبق واوصاف الشرط مرعية
وفي المنتقى لو قال لامراته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق وقالت ان كلمتك قبل ان
تكلمني فعبدي حر ثم قال لها [illegible]

السائل [illegible] الاطلاق [illegible] الطلاق لانه كلمها بعدما كلمته [illegible] فلم يوجد
الشرط وهو كلامه قبل كلامها اما العتق فلانها لو [illegible] بعد ذلك [illegible] كلمته بعدما ادى الزوج
ما عطا للسائل فلم يوجد شرط الحنث ولو قال الرجل [illegible] الا ان تكلمني او حتى تكلمني
فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا حنث الحالف وروي عن ابي يوسف
انه لا يحنث لانه منع نفسه ان يكلم المحلوف عليه قبل كلامه ولم يوجد [illegible]
[illegible] كلامه فان [illegible] سقوط اليمين ولم يكن اليمين مرادة في ذلك الوقت فلا يحنث اذا قال العبد
ان [illegible] فانا حر [illegible] العتق لان [illegible] العبد [illegible] هذا اذا
الحنث [illegible] سقوط اليمين [illegible] ظاهر الرواية انه جعل كلام فلان غاية ليمينه [illegible] كلمة
حتى للغاية والا ان متى دخل على اليمين [illegible] للغاية فيصير [illegible] حتى يكلمني فلان
غاية ليمينه [illegible] لم يوجد الكلام [illegible] الحظر الثابت [illegible] لم يوجد فاذا كلمه فقد
وجد كلامه [illegible] الحظر [illegible] والله لا اكلمك حتى تكلمني او الا ان
تكلمني وهذا [illegible] لا يدخل هذه الدار حتى [illegible] معا لم يحنث عند ابي يوسف
وعند محمد [illegible] او قال اول امراة اتزوجها فهي طالق [illegible] بعد اليمين [illegible] فادعت
الطلاق [illegible] تزوجت فلانة [illegible] لم يصدق في القضاء
[illegible] لوجود الشرط وهو الاولية في التزوج
[illegible] الطلاق [illegible] الا على المنكوحة وقد [illegible] دون
نكاح غيرها [illegible] الطلاق [illegible] فاذا ادعى صرفه عنها الى غيرها
لا يصدق في الصرف [illegible] على ما ادعى [illegible] وطلقت [illegible] المعروفة
هي الاولى [illegible]
المهر [illegible]
[illegible]

فقال لها إن دخلت فأنت عمرة فقالت إن دخلت لو طلقت عمرة فإن قال عنيت به طلاق الأخرى لم
يصدقه المعروفة لأن المجهولة تنتهي الأولى لا يقع على المعروفة في ظاهر الرواية لأن الزوج
انما الا تصدق لأجلها فإذا صدقته صارت طالقا وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لا يقع
لأن الطلاق حق لها تقال فيهما وأما الطلاق حق لها فلا تصدق ولو قال لزوجته
فلانة في عقد واحد ولأجنبية المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما لأنه انكر شرط وقوع الطلاق
وهو الأولية لأن القول قوله بخلاف الفصل الأول لأنها وقوع الطلاق ولا محالة الا انه ادعى
للصرف ونكاح فلانة لم يصدقه بسبب الأولية وسعى في قول فلان أن يكون القول قول المرأة
وأصل الأخلاف ودخل فقال لها إن لم أدخل هذه الدار اليوم فأنت طالق ثم قال قد دخلتها
وأنكرت المرأة فالقول قولها عند عدم الدخول لم يظهر والأصل عدمه وعند أبي يوسف القول قوله
لأنه أنكر شرط الحنث والتمسك بالاستصحاب لا يصلح للإثبات لو لم يكن لك هذا الزوج
ادعى تزوج غيرها ولم يظهر ذلك والأصل عدمه ولو قال إن كان زيد قبلها أول امرأة تزوجها
فهي طالق ثم تزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت قبلها أخرى فالقول قوله مع يمينه لأنه أنكر الشرط
وهو الأولية لهذه المعينة وبدونها لا يقع الطلاق وكان منكرا شرط وقوع الطلاق بخلاف
المسألة الأولى لأنه لم يوجد شرط الطلاق وهو الأولية لأن له مطلقا ولو قال كل امرأة أول
امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال لم يزوج أحدهما قبل صاحبتها فهي طالق ثم تزوج أحدهما
فادعت الطلاق فقال تزوجت الأخرى قبلها لم يصدق لأن الأصل عدم شرط وقوع الطلاق
وهو الأولية لأحدهما وكان منكرا لوقوع الطلاق إلا أنه يدعي العرض عن الأخرى ولو
قال لزوجته في عقد فالقول قوله لأنه الطلاق لأنه أنكر وجود الشرط أصلا وهي الأولية
وكان منكرا للوقوع أصلا ولو قال لزوجته عمرة قبل زينب فهي طالق ثم تزوج عمرة فادعت
الطلاق فقال تزوجت زينب قبلك

فالقول قوله لأنه أنكر الشرط وهو القبلية لعمرة وكان منكرا الطلاق أصلا ولو قال
لن يرضى أحدكما قبل الأخرى فهي طالق ثم تزوج أحدهما وقال لزوجته الأخرى قبلها لا
يصدق ولو قال لزوجتها معا فالقول قوله لما ذكرنا في شرح الكرخي قال ابن سماعة سمعت
أبا يوسف رحمه الله يقول في رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج واحدة ثم سبع
عقد فإنه يقع الطلاق على أول الأولى لأنه قد تزوج لها بعد لوكم وإن كان معها غيرها
توقع على أحدهما والتعيين إليه ولو تزوج امرأتين في عقد ثم أخرى بعدها طلقت الأخيرة
لأنه ترد بها لعدلهم والأوليات مر وكل منهما لا يوصف لها بعد الأخرى ولو قال لزوجته
لو اثنين عقده بها طالقان ثم تزوج ثلاثا في عقد فإنه يطلق لعدم أن الثلاث لأنه تزوج
أسين وإن ذكر معهما الثلاث والتبيين إليه بالطلاق أولى من الأخرى فرجع إلى العقد ولو قال أول عبد
علي أحد أفعل صدقة كذا فباعه من رجل يلزمه التصدق ولذا لو قال لن أول هذا الكر عبد أحد
ما كله الآن يعني واحدا أو أحدا الذي اسم الصدر أول الواحد والأسير عبد أو لو ربع
لأنه لا يعلم أن يتزوج امرأة غيرهم قال أول امرأة تزوجتها فهي طالق فادعت المرأة الطلاق
فقال تزوجت الأخرى قبلك لا تصدق ويطلق المعروفة والأصل في هذه المسائل إلى آخر
الباب ما أشار إليه محمد رحمه الله وهو أنه إذا أقر بالطلاق ثم أراد الصرف من المعلومة إلى المجهولة فهو
على أربعة أوجه أما إن أقر بطلاق قائم في نكاح فإنه مثل أن يقول طلقت امرأتي أو امرأتي طالق
أو امرأتي ونسائي طوالق أو طلقت امرأتي ونسائي أو امرأته طلقتها أو أن امرأته أشهد وإنها
طالق إلى السهد وإن أقر أنها طالق فيقع الطلاق على المعروفة ولو قال كل امرأة له أخرى وإنما عنيت لأنه
أضاف الطلاق إلى نفسه وأرسل الطلاق فانصرف إلى الحلال والمعروفة منعته لذلك الشرط صحة
الإيقاع قيام إمكانه حالة الإيقاع

ومنكوحته حالة الايقاع من حيث الظاهر هذا وكان مقرا بوقوع الطلاق عليها فلا
يصدق في الديانة وهو يطلقها وانا في نكاح ماض هو لو قال طلقتك امس وهي اليوم زوجته
او قال قد طلقتك امس وهي اليوم زوجته او قال طلقتك امس وهي زوجته او قال طلقت امرأته
منذ سنة او قال امس طلقتها يقع الطلاق على المعروفة ايضا لان الطلاق في الحال لا بد له
من محل وقوله طلقت وهو قول فهو طلاق ايقاع شرعا عند الحاكم ولذا لو قال طلقتك فهو كقوله
طلقتك ايقاع وقوله قد يكون للفعل اذا لم الفعل شرط صحة الايقاع قيام المحل في الحال لكن
هذا وكون جهة الاول اشد اذا قال طلقتك في نكاح قائم او كان قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت
احداكن [illegible] او كنت طلقت امرأته فقال لها [illegible] او كنت طلقت [illegible] يقع على المعروفة ايضا ولو كان
هذا اخبارا عن طلاق ماض وليس شرط صحة الاخبار قيام المنكوحة حال الاخبار الا انه
اضاف الطلاق الواقع من قبل الى امرأته مضافة اليه في الحال بقوله امرأتي ولم يكن المضاف اليه في
الحال الا المعروفة اذ هذا الى الطلاقها ظاهر الامر اقرار بطلاق امرأته من قبل يقع في الحال ولا يصدق
في الاسناد دينه لوجوب النفقة والسكنى في الحال لا التزوج بها وان سواها قال في الكتاب ارأيت
لو قال قد تزوجت [illegible] فاشهدوا انها طالق لم يطلق [illegible] الا على [illegible] فكذا الوجه الاول
لانه ايقاع في الحال ولو طلقتك في نكاح ماض لو قال قد كنت طلقت او [illegible] او قد
طلقت امرأته [illegible] او [illegible] او قد كنت طلقت امرأة كانت
لي [illegible] فهو على [illegible] يصدق ولا يقع على المعروفة لان هذا اخبار عن طلاق ماض
في نكاح ماض وليس من شرط صحة هذا الاخبار قيام المنكوحة حالة الاخبار فلم يكن مقرا بوقوع
الطلاق على المعروفة فرق بين قوله كانت لي امرأة فطلقتها وبين قوله [illegible] امرأة طلقتها والفرق
ان قوله طلقتها على [illegible] للايقاع وشرط صحة الايقاع قيام المحل في الحال فصرف الى المعروفة دون
اما قوله وطلقتها فالفاء للعطف على

سبيل التعقيب فاذا كان قوله لي امرأة كانت خبرا عن نكاح ماض كان قوله وطلقتها خبرا
ايضا عن طلاق ماض ضرورة [illegible] محل ماض وكذا لو كان له عبد فقال قد كنت اشتريت عبدا
فاعتقته فهو مصدق في انه غير المعروف ولو قال اعتقت لا يصدق على ما ذكرنا في الطلاق وفي
العيون عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال امرأته طالق وامرأتي على الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى
فانه لا يقبل قوله في الطلاق ويقبل في المال واحدنا في المال القياس وفي الطلاق الاستحسان
لانه اوقع الطلاق فوقع على المعروفة فاذا قال عنيت غيرها لا يقبل لانه عدل عن الظاهر الى خلاف
الظاهر ويصدق في المال وهو القياس لان الوجوب ثبت بقوله فرجع في البيان اليه وقد فسره
بشيء محتمل فيصدق ولو قال امرأتي طالق ولها على الف درهم وله امرأة معروفة فقال
لي امرأة اخرى واياها عنيت فانه لا يصدق في الطلاق والمال جميعا لانه اطلق في الايقاع على
المال فانصرف الى المعروفة ولا يصدق على خلاف الظاهر ولانه اضاف المال الى الداخلة في
الطلاق والداخل في الطلاق هي المعروفة فالمال عليها من الايمان التي يوجب الرجل على نفسه
فصل الباب لمن نذر شيئا موصوفا بصفة لا يلزمه الا تلك الصفة [illegible] ملكه بالباقي
وشرط الحنث وجود المسمى منه لا وجود المسمى لانه خارج عن الملك [illegible] الحج الصحيح بلا وقد وغيرهم
نذر لغيره البدن انما يصح في الملك او مضافا الى سبب الملك واذا صح ولزمه المنذور ثم
هلك المحل الذي اضيف اليه البدن سقط البدن وكذا اذا استحق النصاب اذا استحق او هلك بعد الحول او
اذا وجب عليه مثله في الذمة ولم يستحق عنه لا يسقط النذر كما لا يسقط الزكاة بتحويل الدين بعد الحول
نذر لغيره الدراهم والدنانير لا يتعين في عقود المعاوضات وفسوخها عند علمائنا الثلثة رحمهم الله
وعند زفر [illegible] في سعر [illegible] لو اشترى شيئا بدراهم معينة بحبسها واعطى مثلها [illegible] بمنع عن
قبضها عندنا وعنده [illegible] ذلك

ولو هلكت تلك الدراهم او استحقت لم يبطل البيع ويجب على المشتري مثلها عندنا وعندهما
يبطل ولو وجد بها عيبا كان له ان يرد البيع او يرد بالعيب او سلم بالدراهم وهلك المبيع قبل القبض يجب
للبائع رد عين ما قبض عندنا وعندهما له ان يحبس فالاصل ان تصرف صادف اهله في محله فيصح التعيين كما
في السلع او هو بدل في عقد معاوضة فيتعين بالتعيين كالمبيع وبيان انه وصف ان النقود تملك
اعيانها وموجب عقد المعاوضة الملك كما في عينه وذلك يكون محل الموجب العقد وكان
التعيين مصادفا محله والدليل عليه انه يتعين بالقبض حتى ان الغاصب لو اراد حبس الدراهم المغصوبة
ورد مثلها لم يكن له ذلك وكذلك يتعين في الهبة حتى يكون للواهب الرجوع في عينها وللمتصدق حق
الرجوع عليها وكذا في الصدقة والوصية فكذا في عقود المعاوضات وهذا لان في التعيين فائدتهما
اما للبائع فلانه اذا ملك العين كان احق به من سائر غرماء المشتري بعد موته واذا هلك المشتري
ابطال حقه بالتصرف فيه وربما يكون ذلك من كسب حلال فيرغب فيه ما لا يرغب في غيره واما منفعة
المشتري من حيث انه لا يطالب بشيء اذا هلك المعين فيبقى ذمته خالية عن الدين وبهذا الطريق
يتعين الدراهم في الوكالة حتى لو دفع اليه الدراهم اشترى بها فهلكت بطلت الوكالة ويتعين في النذور
والزكوة ايضا والدليل على انها يتعين في البيع ان الكرخي قال اذا اشترى بالدراهم المغصوبة بعينها طعاما
لا يطيب للبائع ولو لم يتعين يحل له ذلك ولو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقد تلك الدراهم
والدليل عليه ما ذكر في الكتاب اذا قال ان بعت هذا العبد بهذه الالف فهذه الالف صدقة فباعه
بها يلزمه التصدق بالكل ولو لم يتعين تلك الدراهم لما لزمه التصدق كما لو باعه بالف مرسلة
ونقد تلك الالف والاصل في هذه المسئلة ان الكرخي يقول النقود تتعين في العقود جوازا لا استحقاقا
حتى لا يملك عينها بالعقد ولهذا لا يلزمه التصدق بالدراهم ويعتبر تعيينها حتى يتصدق بالكل وجنسه
في ذلك لان الاستبدال بالنقود قبل القبض يجوز

وان عينت ولو تعينت حتى يملك عينها لصار دينها تصحيحا وفي الاستبدال تفويت
القبض المستحق بالعقد فلا يجوز ذلك كما في السلع وبدل الصرف والمسلم فيه ولو كان العقد
يبطل بهلاكها بعد التعيين لم يجز الصرف فيه قبل القبض كما لو ورد في الملك المطلق للتصرف
كما في السلع فان تمسك الشافعي في المسئلة يستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث
قال للرسول صلى الله عليه وسلم انا نبيع الابل بالنقيع فربما نبيعه بالدنانير ونأخذ مكانها
الدراهم ونبيع بالدراهم ونأخذ مكانها الدنانير فقال عليه السلام لا بأس اذا افترقتما وليس
بينكما عمل ولم يستفسر انهم يبيعون بالدراهم المعينة او غير المعينة والمعنى فيه ان التعيين لمقصود عن
مقيد بما هو المقصود بالعقد فيلزم لفوات التعيين السحاب والكمال وهذا لانه انما يعتبر في
العقد ما يكون مفيدا الا ترى ان اصل العقد اذا لم يكن مفيدا لا يعتبر فكذلك الشرط في
العقد وبيان الوصف ان التعيين لا يفيد جواز العقد فان العقد جائز بتسمية الدراهم المطلقة
من غير تعيين والمقصود بالعقد الربح وذلك بعين الدراهم لا بعينها وليس في عين الدراهم
والدنانير مقصود انما المقصود المالية وما وراء ذلك هي والاحجار سواء والمالية باعتبار الرواج
في الاسواق ومثلها وعينها يتخلف في هذا المعنى فيوقف ان التعيين غير مفيد فيما هو المطلوب
بالعقد وبه فارق المكيل والموزون فان التعيين هناك مفيد لجواز العقد لانه بدون التعيين لا يكون
الابدال الوصف وفيما يجري ابهام الوصف يسقط ذلك عن نفسه بالتعيين ولان اعيانها مقصود
وهي تتفاوت في الربح والجودة واحاد الجنس ولا يدخل ذلك في الوصف فكان تعيينها مفيدا في المقصود
اكمله وما ذكر من الفوائد ليس من مقاصد العقد وانما يطلب فائدة التعيين فيما هو المقصود بالعقد وفيما هو
وهو ملك المال الذي ابدا والعين لا يدري والتعيين لا يبعض العقد والتعيين يبعض فانه اذا استحق المعين
او هلك بطل ملكه فيه واذا ثبت ان لا يصير ذلك هلاكا ولا يبطل ذلك فيه والاستحقاق ولانه لو
لاعتبر التعيين في العقد بطل به العقد بالاجماع

العقد صحيح عند الكل لان التعيين لغو وبيانه من وجهين احدهما ان العقود لا تستحق
المعاوضات الا بما ثبت وانما يكون في الذمة فان الرازي في قوله تعالى وشروه بثمن بخس الثمن عند
العرب ما يثبت دينا في الذمة فاذا عين التعيين امتنع ثبوت المبيع في الذمة ثمنا وذلك ينافي
موجب العقد فيكون مبطلا للعقد والثاني هو ان حكم العقد في الثمن وجوبه ووجوده معا فالعقد
علامة التسليم بحكم العقد فيها وجوب الملك للمشتري فيما كان مملوكا للبائع ولهذا اشترط
العقد على التسليم فيما هو في ملك البائع الا في موضع الرخصة وهو السلم فهنا يتعين بالقبض
دون التعيين حتى لو افترقا بعد تعيين راس المال قبل القبض لا يجوز والاتجار ذلك القبض بقبض
ما تعاقدا في المجلس وهو المسلم فيه وفي الصرف التعيين الدراهم مثال بالعيب اعتبارا الصرف ولكن
ذلك لا يثبت بالتعيين في ذلك الصرف وبعد التعيين في الحالين يبطل بالافتراق عن قبض واظهر
من اظهر جواز الاستبدال بالثمن قبل القبض بخلاف المبيع عندنا لانه دينا وكان التعيين الثمن ابطالا
لكونه حيلا لما هو الحكم شرعا وهذا التعيين يكون مبطلا للعقد ويلزم انعقاد العقد صحيح عرفنا
ان التعيين لغو وبهذا ظهر الجواب عن قوله التعيين يصرف في محله والفرق بين الثمن والسلعة
واعتبار العقد بالقبض ساقط لان القبض لا يرد الا على التعيين فكان التعيين منافيا للعقد لا
يرد على الثمن انما يجب الثمن بالعقد ولا يتحقق ذلك الا اذا كان دينا في الذمة وفي الوكالة عند بالا
يتعين حتى لو اشترى الوكيل مثل الدراهم في ذمته كان مشتريا للموكل ولو هلكت بعد الشراء يرجع ذلك
على الموكل بمثلها اما قبل الشراء اذا هلكت ابطلت الوكالة لانها تعينت للامر والموكل لم
يرض بكون الثمن دينا في ذمته ولو قيدت الوكالة يستوجب الوكيل الربح في ذمة الموكل وهو لم
يرض به وفي الشراء بالدراهم المغصوبة لا تتعين تلك الدراهم حتى لو اجاز المغصوب منه كان
على الغاصب مثلها دينا واذا بطل العقد ولكن لشبهة في العقد والنقد بما هو حرام لم يطب البدل
ما احتسب [illegible] الاصل [illegible] وفي مسئلة

لا يتعين الدراهم ايضا بدليل ان الزيادة لا تلزمه في التصدق بها لكنه لما اضاف اليها النذر
مع ان الدراهم لا تتعين في المعاوضات صار تقديره كانه قال ان [illegible] بهذه الدراهم
وهذا الكلام في هذا الفصل فيها صدقة وقد وجد ذلك وكذا الكلام في العقود والشروط
وفي الايمان يعتبر بحسب الامكان الا ترى انه لو حلف [illegible] لا يحل له نكاحها [illegible] من الاجل
ثم قال ان تزوجتها فهي طالق [illegible] فروجها [illegible] وان لم يصح النكاح في احدهما
لوجود صون الاضافة والتسمية كذلك هنا والعوض تعين بالتعيين والاعواض بها [illegible] التعيين
الا في السلم والمكيل والموزون [illegible] الا ان المكيل والموزون بمنزلة الاعيان
من وجه وشبه الاثمان من وجه تشبه الاعيان من حيث تعلق الاعواض بذاتها وتشبه الاثمان
من حيث انه تثبت التساوي فيها قطعا [illegible] المعلق بالشرط لا يثبت الا عند وجودها
والمعلق لعدم احد الشرطين يبطل عند عدم احدهما اذا عرفنا هذا [illegible] رجل
قال ان كان في يدي دراهم الا ثلاثة [illegible] صدقة في المسائل [illegible] او قال
[illegible] ما في يدي من الدراهم صدقة وفي يده خمسة دراهم او اربعة لا يجب عليه شيء لانه جعل شرط حنثه
ان يكون في يده وراء الدراهم المستثناة ما ينطلق عليه اسم الدراهم وادناه ثلاثة ولم يوجد [illegible] او المستثنى
منه ولانه [illegible] وجوب التصدق بما في يده ولو كان في يده ستة دراهم او سبعة يلزمه التصدق
بالكل لوجود شرط حنثه ولو قال ان كان في يدي من الدراهم الا ثلاثة فهي صدقة وفي يده اربعة او خمسة لزمه
التصدق بها لانه جعل شرط حنثه ان يكون في يده وراء الثلاثة ما يسمى بعض الدراهم ان كلمة من للبعض وقد
وجد بخلاف المسئلة الاولى لان شرطه هو وجود الدراهم سوى الثلاثة ولم يوجد بخلاف ما لو قالت
المراة لزوجها اخلعني على ما في يدي من الدراهم وفي يدها درهم او درهمان حيث يجب عليها ثلاثة دراهم
ولو جعل اسما للبعض لكان الخلع واقعا

على بعض الثلث ولا يجب عليها الثلاث والفرق له كلمة من للتبعيض في الفصلين الا ان في الخلع
يدل بعولها خالعني على ما في يدي وكلمة ما عامة في غير العقلاء فصار قولها من الدراهم تمييزا للدراهم
من غيرها فلو كان للتبعيض صار بعض الجملة فاذا اجمل في تمييز الدراهم من الدراهم بعض الجملة لا يوجب التبعيض في
بعض الدراهم فصار كلمة من دخلت في حق الدراهم سوا ولو عدم ذكر الدراهم فلا يتناول
الا ما في البيت اما هنا لم يذكر كلمة يتناول الدراهم وغير الدراهم حتى يجعل من تمييز الدراهم عن غيرها
فانه لم يقل ان كان ما في يدي من دراهم الا الثلث واما اذا قال ان كان في يدي من دراهم فلم يدخل
كلمة من الا في الدراهم فاوجب التبعيض في الدراهم فكان شرط الحنث وجود بعض الدراهم وقد
وجد فصار مسألة الخلع مسألتنا ان لو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا الثلث فجميع ما في يدي
صدقة ولو قال هكذا وفي يده خمسة لا يلزمه شيء لان من دخل في تمييز الدراهم عن غيرها فلا يعمل في
تبعيض الدراهم ونظير مسألة الخلع مسألتنا ان لو قالت لزوجها خالعني على ما في يدي من دراهم الا الثلث
فخالعها على ذلك فلو كان في يدها خمسة او اربعة يكون للزوج درهم او درهمان ولا يكون
له ثلثة فلا فرق بينهما من حيث المعنى وانما الفرق لاختلاف الموضوع وقال بعضهم انما اختلف
الجواب لاختلاف الوضع من وجه اخر وهو ان في الخلع قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم وهنا
قال ان كان في يدي من دراهم وكلمة من تستعمل للتبعيض وتستعمل لابانة الجنس كما في قوله تعالى
واجتنبوا الرجس من الاوثان والمراد الاجتناب من الكل وقال تعالى يغفر لكم من ذنوبكم والمراد
ذنوبكم والمراد الكل فاذا دخل الالف واللام واللام للتعريف صارت كلمة من لابانة الجنس دون التبعيض
واذا لم يدخل صار للتبعيض ففي الخلع فاتت الدلالة على ارادة الثلث لان البضع
محل محترم فالظاهر انه لا يرضى بزواله عن ملكه الا بمقابلة مال كثير الا ان نهاية الكثرة لا غاية لها
فاعتبرنا اصل الكثرة وهو الجمع الصحيح ولم يوجد الدلالة هنا لان الانسان قد يلتزم التصدق
بالكثير ويلزم التصدق بالقليل ولان

الحكم على الوسط فاذا خالعها على عبد او ثوب هروي فانه ينصرف الى الوسط والثلاث
جمع وسط لان له اسماء وهي الدراهم لا غاية له فالثلاث جمع وسط اما الندر واسم يقع
على الشيء فوق الاسم كما اذا قال اعتق رقبة يقع على ما يستحق الاسم وما دون الثلث لا يستحق
هذا الاسم وهو ما يوصف من الدراهم ولو قال ان كان في يدي الا ثلثة دراهم فجميع ما في يدي
صدقة في المساكين وفي يده اربعة او خمسة فانه يتصدق بالكل لان قوله الا يقتضي الجنس
استثنا واما هو ان التصدق على نفسه بدراهم موصوفة وهو ان يكون الزائد على ثلثة
والكثير لا يتوقف على العدد بل على مطلق الزيادة فاذا وجد وان قل النصف ما يلزمه
قال ان بعت عبدا في هذه المسألة صح النذر لانه اضافه الى سبب الملك وهو البيع
لان البيع سبب للملك الا انه لم يقل وقال ان اشتريت عبدا لله علي ان اتصدق به الا انه
لا يلزمه التصدق الا بعد القبض لانه انما يلزمه التصدق بما هو محل التصدق واما يلزمه التصدق
بعد القبض لان التصدق بعين الثمن على المديون لا يجوز فلا يصرف النذر بالتصدق الا بعين
الدين لعدم امكان التصدق به فانصرف الى ما يمكن التصدق به وهو ما يقبض من الاعيان
الملك فيه بالقبض دون العقد فلا يلزمه التصدق قبل القبض ولان النذر بالتصدق لا يصح الا بما
هو مال والدين ليس بمال حقيقة وانما يعطى له حكم المال باعتبار عاقبته فاذا قبض اعطى له حكم
المال حقيقة من الاصل فحينئذ يصح النذر حقيقة واذا لم يتصل به من العاقبة تبين انه ليس بمال فالنذر
الدين باطل ولكنه لا واجبنا على التصدق قبل القبض ولا ينفذ التصدق به على غير المشتري مع
وجود الواجب ولو اجبنا التصدق في ذمته الى كونه هذا التصدق تعلقا بما ليس حقيقة ولا حكما وهو
ما لا يجوز فاذا قبض فحينئذ يلزمه لوجود الامكان فان قيل المعقود عليه ليس بشيء وما ملك بسبب
البيع الا الثمن وما وجب في ذمته وهو اصلا وان المقبوض ما وجب في ذمته قلنا البدل الى الثمن وان لم
يجب بالعقد قلنا اداه في الحكم عن ما ملك

ولهذا يسمى استيفاء ولا طريق لاستيفاء الديون الا بهذا اما اذا لم يمكنه قبض مثل ما في ذمته الا بكذا
لتصرف في عينه اليه لانه تصرف مكان الصحة دون الفساد ولا يصح كلامه الا ان يصرف الى البدل الذي
المعوض فان قيل البائع للعبد قبل ان يسلمه الى المشتري فهو على وجهين اما ان قبل قبض
الثمن او بعده وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن من النقود او مكيلا او موزونا بغير عينه
او عرضا او مكيلا او موزونا بعينه فان كان بعينه لا يلزمه التصدق مقبوضا كان او غير
مقبوض لانه استحق للبيع ووجب عليه رد عينه فصار بمنزلة الهلاك والاستحقاق فان قيل
البائع هو الذي اهلك ملك حسان فوجب ان يضمن قلنا والمتلف مال الرجل او وهبها ولو نذر ان
يتصدق بهذه الدراهم ثم اتلفها قلنا الذي يتلف بل هو ممتنع عن القبض وانما يلزمه الاداء
اذا قبض الثمن وان كان ممتنعا عن القبض فان ممتنعا عن التزام الاداء الى الجهة لا ملتزم وهذا
الجواب موافق لرواية النوادر فانه لو كان له على غيره دين فوهبه له لا يضمن اما على رواية
الجامع يضمن ولا يصح على رواية الجامع والفرق بين الهبة والاستهلاك تناول المحل الذي
تعلق به حق الفقراء وهو الدين في مسألة الزكوة والمنذور والنصاب للعين فيصير ضامنا اما
مثل العبد لم يتناول محلا تعلق به حق الفقراء لان استهلاك العبد لم يوضع لاستهلاك الثمن وليس
ما استهلاك الثمن بكل حال لان استهلاك العبد سبب عن استهلاك الثمن فلو استهلك العبد قبل التسليم
وكان قبض [illegible] لا الثمن الا ان المبيع متى هلك قبل القبض سقط الثمن ضرورة فوات
تسليم المبيع الذي هو شرط [illegible] سقوط الثمن لامتناع تسليم المبيع لا ان سقط ما سقط
[illegible] مات [illegible] على [illegible] الاسهلاك على
كل حال فلم يضمن لذلك هذا ولذا [illegible] اذكر حضه
وقيل وهو نظير ما ذكر في الزكوة اذا تزوج

اراد على صداق معين وقبض ثم هلك رفعها العبد بما اخول ولذا اذا مات
العبد في يد الوارث اظهر وان كان الثمن مما لا يتعين او بعينه ولكن لم يتعين في العقد ولم
يقبض الثمن حتى هلك العبد او مات فلذلك يبطل القبض لم يقبض ثم هلك العبد او مات قبل
التسليم والثمن من النقود او مكيل او موزون بغير عينه لا يسقط عنه لانه لا يتعين في الفسخ كما لا
يتعين في العقد فلم يرد الاستحقاق على عين المنذور بل على مثله في الذمة فصار كالوحظه دين
فلا يمنع البقاء الا ترى انه لا يمنع بقاء الواجب فيما وجب بايجاب الله تعالى وهو الزكوة فكذا
فيما وجب بايجابه ولو وجد المشتري بالعبد عيبا ورده قبل ان يقبضها بعضها او غيرها لا يتصدق
بشيء لانه انفسخ العقد من الاصل ولو تقايلا [illegible] قابضا والثمن دراهم او دنانير او مكيل او
موزون بغير عينه عليه ان يتصدق بمثلها ولكن كان عرضا او مكيلا او موزونا بعينه فان
رده مقبوضا يتصدق بعينه العوض مثل المكيل او الموزون لانه [illegible] وان كان مقبوضا لم يتصدق
بشيء لانه مجبر عليه ولو نقض المشتري العبد ولم يسلم الثمن حتى رد العبد بعيب فان قبض الثمن البائع
كان رده بغير قضاء يتصدق بمثله او بعينه لانه ملكه [illegible] ملكه وكان هبة ولو قال ان
اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة في المساكين فاشترى بها شيئا لزمه التصدق
بها لا بشيء والدراهم باقية في ملكه لانها لا تتعين في العقد ولو قال ان اشتريت بهذا الثوب او بهذا
البر او بهذا العبد شيئا فهو في المساكين صدقة فاشترى به لا يلزمه شيء لانه بعينه الشرى صار
ملكا للبائع لانها تتعين في العقد ولو نظر الى [illegible] دراهم فقال ان بعت هذا العبد
بها فهي في المساكين فباعه بها وقبض الكر والدراهم فعليه ان يتصدق بالكر خاصة لا يلزمه التصدق
بالدراهم [illegible] الكر اضيف الى سبب الملك وان التسمية بالكر المعين سبب لثبوت الملك فيه اما في
حق الدراهم لم يوجد الاضافة الى سبب الملك لان عين الدراهم لا تملك بالعقد وان عينت فلم
يوجد الملك ولا الاضافة الى سبب الملك فلا يصح

وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول الدراهم والدنانير يتعينان في العقد
تعلقا وان كان لا يتعينان استحقاقا فان العقد يتعلق على تلك الدراهم لكن للمشتري
ان يدفع غيرها لعلة التفاوت بين المثالين وبين مثله وكان الشيخ يقول المسلم ونحوه
لكن الدراهم لو لم يتعين لا يجب عليه التصدق بالكل الا شرط جهته البيع بهما جميعا حتى لو
باع بالدرهم بعد تلك الدراهم او بدراهم مطلقا لا يجب عليه التصدق بشيء لعدم الشرط فلما
وجب التصدق هنا ثبت ان هذا العقد يتعلق بما يشير عليه البائع بالحال ودليله امام الشيخ
للسند ههنا الا ان الصحيح ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات لا تعلقا
ولا استحقاقا ولا دليل له في المسألة لان شرط وجوب التصدق البيع بهما وقد باع بهما
لان البائع لما نصف البيع اليهما وقد اضاف اليهما ومن الاضافة اذا دخل اعتبارها في حق
القدر والنوع حتى لو كان في البلد نقود مختلفة يتعين النوع بنقد الاضافة والا
الاصل انه في حق الكل معتبر حق الاتحاد في القدر وفي حق الدراهم معتبر وفي حق القدر والنوع
لا في حق الاتحاد فانا اعتبر الشرط ما يليق بها عند الاضافة والذي يليق بالدراهم هذا
القدر لا اذا امكنه ان يبيع تلك الدراهم الا هذا لا يشترط جهة الاضافة وقد تحقق الا ترى
انه لو حلف لا يبيع هذا الحمار وهذا المتاع يشترط اضافة البيع اليه فهو اللائق بالمحل
ولو حلف لا يبيع هذا العبد يشترط البيع المعتق للملك والوضع ... وقال
ان بعتهما فعبدي حر يشترط البيع الجميع في حق العتق والاضافة في حق الحر ولو قال ان اشتريتهما
بهذا الثوب فاشتراهما بالعبد لهذا انه اضاف الشراء اليهما واضافهما الى جميع الا
ليس ... علمنا انه اراد الجميع في حق ... وصورة الاضافة الى الاولاد ولهذا لو قال ان
ركبت ... هذه الدار فعبدي حر فان كانت

الدار مملوكة او له دار للسكنى فهو على عدم الترك حنث وان لم يكن فهو على كونه لا
يدخل ولو قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم وطالبه ثم ترك حتى مضى اليوم
حنث ولو ادعى الى القاضي وطالبه فلم يحنث واما المسألة التصدق بالدراهم لاجل
المشتري على ما ذكرنا الوجه قالت ان ردت بعيب فلانا فهي كذا صدقة في الجملة صح النذر لوجود
الاضافة الى سبب الحكم فلو ردت ولم يدخل بها حتى ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله
ثم اسلمت لا يجب عليها التصدق بشيء سواء كان المهر عينا او دينا مقبوضا او غير مقبوض لانها
بالردة صار دينها في اصله فبطل نذرها لان بدل الكل فان اختلفا بعد النكاح الا بالعقد وهو
ليس من اهل القربة ولو لم يرتد لكن قبلت ابن زوجها بشهوة فان كان عينا بطل النذر
مقبوضا كان او غير مقبوض لان العين تتعين في العقد فتتعين في الفسخ كالاستحقاق وان كان
دينا ان لم تقبض فكذلك لانه خرج لفوات المحل ان القبض لان الزوج ان المهر يصير كالحاصل
وان كان مقبوضا فعليها ان تتصدق بشيء لانه لم يتعين في العقد فلا يتعين في الفسخ فصار الدين
كانه تعين في الذمة ولو طلقها قبل الدخول بها فان كان المهر عينا فعليها ان تتصدق
بالنصف ويبطل النصف الاخر النصف سلم لها والنصف الاخر بعين الفسخ سواء كان مقبوضا او لم
وان كان دينا ان كان غير مقبوض فعليها التصدق بالنصف الذي سلم لها ويبطل في النصف لفوات
المحل ان القبض وان كان مقبوضا فعليها التصدق كلا ... لانها لا تتعين للفسخ فصار الدين كانه
وان كان المهر عينا او عرضا فالعوض عنه واعطاها بالمهر العبد او العوض يجب عليها التصدق
بالنصف من العبد او بمثلها ومثلها لو زوجها على الدراهم لان العقد اذا وقع على عرض يعتبر
عينه كان الزوج يتخير ... على عدد او وسطا او عرضا وسطا وان شاء اعطى القيمة
وان المخير ... اذا اتى الكل بها يحمل كانه هو الواجب من الابتداء فاذا اختار اعطاء
القيمة صار كانه تزوجها ابتداء بالدراهم وفي النوادر

لو قال لئن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك إلا مائة درهم
لم يلزمه إلا مائة درهم لما ذكرنا أن النذر لا يصح إلا في الملك أو مضافا إلى سبب الملك
وفيما زاد على المائة لم يوجد الملك ولا الإضافة إلى سبب الملك فلا يصح ولو قال مالي
صدقة ولا مال له لا يلزمه شيء رجل قال لئن كنت ضربت هذين السوطين إلا في دار فلان
فعبدي حر وقد ضرب أحدهما في دار فلان والآخر في غيرها لم يحنث لأن شرط الحنث وجود
ضرب السوطين في غير دار فلان ولم يوجد لأنه استثنى ضربهما في دار فلان فيبقى غيره داخلا
تحت اليمين ولم يوجد ضربهما في غير دار فلان ولو قال إن لم أكن ضربت هذين السوطين
في دار فلان والمسألة بحالها حنث لأن شرط الحنث عدم ضرب السوطين في دار فلان وقد
تحقق لأنه لما وجد ضرب أحد السوطين في دار فلان دون الآخر لم يوجد ضرب السوطين فيتحقق
عدم ضرب السوطين ضرورة قال الصدر الشهيد رحمه الله وإنما نظر في هذا إلى البر دون الحنث
قال وهذا هو الفرق بينهما حيث الصورة دون الحقيقة لا فرق وقال شيخ الإسلام علي الإسبيجابي
وهذا الذي شرط حنثه في المسألة الثانية أنه لا يكون ضاربا سوطين في دار فلان وإنه كذلك
الأمر لأن معنى هذا الكلام أي قد ضربتهما إن لم أكن ضربتهما فعبدي حر فكان شرط البر
وجودهما ولم يوجدا بعد بأن شرط البر ومتى فات شرط البر يحنث ضرورة وإنما
راعينا جانب البر لأن المقصود هو البر في قوله إن كنت ضربت هذين السوطين
يعني ما ضربتهما وإن لم يضربهما بر في يمينه وإنما يستوضح هذا اليمين في المستقبل إذا قال
إن كلمت هذين الرجلين اليوم أو دخلت هاتين الدارين اليوم فعبدي حر فدخل أحدهما
أو كلم أحدهما لم يحنث ولو قال إن لم أكلم هذين الرجلين اليوم أو إن لم أدخل هاتين
الدارين اليوم فعبدي حر فكلم أحدهما أو دخل إحداهما لم يبر ويحنث ثم لم يجز إطلاق
اسم الوجود على المسمى بعد وجود بعضه وأجاز

الطلاق اسم العدم عليهما لوجود أحدهما لأن الأصل هو العدم فإذا وجد أحدهما
دون الآخر بقي الآخر على ما كان والأصل هو العدم والموجود عارض فلا يثبت وصف
الوجود عند التردد وقد بين وقصد العدم وهو أن في المسألة الأولى شرط الحنث وجود
المسمى دون المستثنى والمسمى الضرب في الدار وهو السوطين والمستثنى ضرب السوطين خارج الدار ولم
يوجدا أو وجد شطر شرط الحنث وفي المسألة الثانية شرط من ضرب سوطين في دار فلان
ولم يوجد فيحنث فإن قيل إذا كان شرط من ضرب سوطين في دار فلان علم أن شرط حنثه
عدم ضرب السوطين في غير دار فلان فوجب أن يكون كالمسألة الأولى قلنا هناك شرط من
ضرب سوطين في دار فلان أو عدم أحدهما والأصل في المستثنى إذا كان شرط الحنث لا
يحنث إلا بوجودهما وإن كان شرط البر يحنث بوجود أحدهما كما لو قال والله لا أكلم زيدا وعمرا
فكلم أحدهما لا يحنث لأن كلا منهما شطر شرط الحنث فلا يحنث إلا بهما ولو قال والله لأكلمن
زيدا وعمرا في هذا اليوم فكلم أحدهما ومضى اليوم حنث لأن شرطه من كليهما فإذا عدم أحدهما
حنث لذلك هنا المسألة الأولى معقودة للحنث فلا يحنث إلا بوجودهما والثانية معقودة للبر
فإذا عدم أحدهما وجد الحنث ضرورة في يمينه وفي شرح الكرخي قال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله
في رجل قال والله لأسألن الأمير في هذا الشيء فإن أعطانيه فله ألف درهم ولم
يحنث إن سأله فإن أعطاه … بعض الشيء ولو قال والله لا أسألن الأمير
والمسألة على حالها حنث إن لم يسأل في بيت واحد لا يحلف على … واستثنى مسألة أحدهما وهو
أن يجمعهما في بيت فلا يأتي بهما حنث والحاصل في المسألة الأولى البر إنما انعقد على جمعهما فإذا ما انعقد
على سؤالهما فإذا أتى بأحدهما دون الآخر فقد حصل بعض شرط الحنث فلا يحنث وفي المسألة الثانية انعقدت
على عدم اجتماعهما في السؤال في بيت واحد ولم يجمعهما فتم الشرط

ولو قال والله لا اشترى بهذه الدراهم الا ثلثه ارطال لحم فاشترى بعضها كما اذا
دفع له ارطال و بعضه غير لحم حنث لانه حلف على ان لا يشترى او استثنى شرى بعضه وهو ان
يشترى بها ثلثه ارطال فانتفى الاستثنا داخل في اليمين فيحنث ولو قال والله لا اشترى بهذه
الدراهم غير لحم فاشترى بعضها لحما و بعضها غيره لم يحنث في القياس لكن شرط الحنث
ان يشترى بجميعها غير اللحم ولم يوجد ويحنث استحسانا لان المراد بهذا اللفظ ان يشترى بجميع
الدراهم اللحم فاذا لا اشترى بعضها غيره فقد وجد شرط الحنث وان عنى بان لا يشترى بكله غير اللحم
لم يحنث صدق ديانة وفي القضا لانه نوى ظاهر كلامه ولو قال لا اشترى بهذه الدراهم الا لحما
فاذا اشترى بالبعض غير لحم لم يدخل في اليمين فلا يحنث فان في المحيط وهذا يخرج على اوجه
المسائل لا على وجه الاستحسان فانه ارق من هذا الا لحم غيره ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا
الا في هذه الدار فكلم احدهما فيها وكلم الاخر في غيرها لم يحنث حتى يكلمهما في غيرها لان
شرط الحنث كلامهما في غير هذه الدار ولم يوجد اذ وجد كلام احدهما ولو قال
ان كان هذين الثوبين الا الابريسم بعد حر فاذا احدهما مروي والاخر وزطي حنث
ولو قال ان كان حملك او ما في بطنك الا غلاما فاذا هو غلام وجارية حنث لان
شرط الحنث ان يشترى بالدراهم كلها غير اللحم ولم يوجد وهذا الشرط لم لا يكون
مروي والكون جميع ما في بطنها غلاما وقد وجد

من الايلا الى الغاية

اصل الباب ان من عقد يمينه على الامتناع عن القربان الى غاية ان كانت الغاية بحيث
لا يتصور بقاء النكاح بعدها كموت احد الزوجين او موتهما او القيامة وجود ذلك لم يصر موليا
لانه لا يمكنه قربانها بعد النكاح الا بلزوم موجب اليمين فصار كقوله والله لا اقربك ما دمت
امرأتي وان كانت الغاية مما يتصور بقاء النكاح بعدها ان بطل اسم الايلا والكلام فيه في ثمن
ه دون ذلك

وقدوم فلان ويسل العبد وهو لا يصير موليا بالاجماع لانه يمكنه قربانها من غير لزوم
ذلك الشيء اذا شيا كلفه ويلزم في الاجل ولكن يحتمل وجوده في الاجل بصوم شهر بعينه اذا
حلف بالمدة لانه يمكنه القربان بعد وجوده بغير لزوم وان كان اسبابا كلفه ويلزم ولا سقط
بوجوده او علم في الاجل كالعتق والطلاق وصوم شهر منكر يصير موليا عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف بقية لا يصير موليا لانه يمكنه قربانها من غير لزوم مال يعقوم العادة هو ان يعتق
العبد مثلا ثم يقربها فلا يلزمه شيء والجواب لانه لا يمكنه القربان في المدة الا بحيث يلزمه حتى فلا
المنع يستحق الظلم ويتعدى فاذا امكنه القربان من غير ان يلزمه لا يستحق الظلم فلا يكون
موليا كلفه ثم لو قال ان قربتك فعبدي حر او قال لله علي عتق عبدي هذا صار موليا
لانه انما يكون موليا اذا بقي العبد على ملكه فاذا بقي لا يمكنه القربان الا بعتقه بيمينه او يصير
وذلك واجب باليمين ولو باعه ثم قربها لا يلزمه شيء لانه يصير موليا فلا يمكنه قربانها الله
عز وجل بل لزمه الى العتاق يلزمه دقربان الى الاربع دقربان الثلاث يوم العتاق والوجوب
لان الوجوب والوجوب في اجل ومعناه انما يعتق العبد بالحنث لا باليمين ولهذا لم يكن المولى
ادا لم ولكنه حلف انه لا يمكنه قربانها الا بضرر لانه ان قربها يلزمه حصول العتق لزمته
الكفارة وان ذا دلل لا يلزمه الكفارة بالقربان يلزم ضرر بحصول الغاية فاذا احد الضرر
للزم على سبيل البدل فصار كذلك ولو قال ان قربتك فعلي صيام او حج او عتق عبدي ان جاء له ما يلزمه
بالقربان والعتق والطلاق لا يلزمه بالقربان ولا يتعلق به بالقربان بل يلزمه بفعل اخر كذلك
قبل القربان لا يصير موليا ولو قال والله لا اقربك حتى ادخل عبدي او حتى اضربه او حتى ادخل الدار
فانه لا يصير موليا وان كان لا يمكنه القربان الا بضرر يلزمه فلما لزمه ذلك لا يلزمه بالقربان
لم يلزمه الاصل القربان في الملدم

لا لأجل اليمين فالملتزم بحسبه فهو الكل الشرعي أما حكم لوقوع الطلاق عند مضي المدة
دفعاً للظلم عنها بمنع حقها في الجماع منعاً مؤكداً باليمين والظلم والمنع إنما يحصل
بلزوم شيء بالقربان فيحصل بلزوم شيء لأجل القربان ليتحقق المانع في الفصلين وإنما
لا يعني صيرورته بل يقول الحد الذي لا ذم للقربان على وجه لا يخلص عنه يتحقق
المانع وإذا تعلق بالضرب بالقربان صار كالملتزم والمحلوف به نصاً لكن إن
يجعل كالملتزم لأنه حبس ما حلف به ولو حلف به نصاً وتعلق معنى بمضي مولياً فكذا إذا
صار كالمحلوف به بأن قال إن قربتك فعبده على أن أصل عبدي أو امرأته فكذا
إذا تعلق به معنى بهذا الوصف لقوله إن يصير المحلوف عليه شرط لانعقاد اليمين ونظائرها
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف رحمه الله ليس بشرط أصلاً إذا قال والله
لأشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس في الكوز ماء لا ينعقد اليمين عندهما وعنده ينعقد ويحنث
لعوان اليمين شرط الحنث عدم الشرب وقد وجد والبر بالشرب وقد انعدم وذلك
قول محمد رحمه الله مثل قول أبي يوسف رحمه الله ثم رجع فقال دخل على أبي يوسف [illegible] وهو لأن
قوله لأشربن الماء كقوله لا أترك شربه فإذا لم يكن فيه ماء فليس بتارك لشرب الماء وإنما يكون
ما ذكر إذا كان [illegible] لو قال [illegible] في هذا القدح يكون محلولاً وليس فيه شيء
[illegible] عن أبي يوسف رحمه الله أنه لو أخذ باليمين [illegible] الكفارة لوجب [illegible] بعقد
اليمين في الحال [illegible] وجوب الكفارة وهو الأصل المقصود [illegible] تحقق الانعقاد [illegible]
إلا لتحقق الصدق [illegible] على تحقق الصدق [illegible] شرط
لانعقاد اليمين كما في صعود السماء

[illegible] بما يكون ذلك وكذا التصور البر لا يكون شرطاً وهو الذي عدم الماء
لوجب بالكلية شرط الحنث وهو الوطء على اليمين المنعقدة [illegible] بالكلية شرط
الحنث [illegible] لوقوع الحنث أولى وهذا الذي هو حسب اليمين [illegible] والكفارة عند فوات البر
[illegible] فوات البر فيجب الكفارة [illegible] الكفارة [illegible] البر
العموم [illegible] ذلك [illegible] هنا معقود عليه موجود ولا [illegible]
المعقود عليه يمنع انعقاد العقد كسائر العقود [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] في النكاح [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] وهذا الذي اليمين
[illegible] [illegible] بالتحقيق الصدق
المقصود [illegible] البر [illegible] الكفارة [illegible] الحنث وهو الإثم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] وهو الذي
الكفارة [illegible] اليمين [illegible] للعقود [illegible] صعود السماء
[illegible] الطيران في الهواء [illegible] الله تعالى
[illegible] على صعود السماء [illegible] لأن [illegible]
[illegible] الأنبياء عليهم السلام والملائكة عليهم السلام [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] قبل [illegible] خلاف [illegible] التصور
[illegible] بالنظر [illegible] الله [illegible]
الطار [illegible] والمفارق [illegible] وهذا

اذا اطلق اما اذا وقت بان قال والله لا اصعدن السماء اليوم فعندهما يحنث في اخر اليوم
لانه لما وقت كان غرضه توسعة الامر على نفسه حتى جاز له الفعل في اي وقت شاء واخر
ترك الفعل في بعض الاوقات فلا يتعين عليه الفعل الا في اخر الوقت فيتعين فاذا لم يفعل
الفعل قبل ذلك الحنث كالمطلق اذا اطلق لانه ليس في كلامه ما يوجب التوسعة فوجب عليه
البر في الحال فاذا عجز يحنث وليس فيه تاخير الحنث الى العجز عن اجزائه فانه
تحقق البر فاذا كان العجز باتفاق ثم بعد القول بالتاخير يلزم في الحنث لانه لو حنث
في العمر ودون اجزائه لا يمكنه التكفير الحقيقي بما كان معسرا او موسرا او ذلك بان
لا يمكنه الوصية والتكفير قبل الحنث لا يجوز فيؤدي الى سقوط الاثم والعقاب ولو حنث في الحال يمكنه
التكفير واسقاط الاثم الواجب عن نفسه فيحنث في الحال وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
والاصح انه عنده يحنث في الحال في الموقتة لتحقق العجز في الحال واما اذا قال لامرأته ان لم اشرب الماء الذي
في هذا الكوز اليوم وليس فيه ماء فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يحنث اما على اصلهما فلان اليمين الموقتة يتعلق انعقادها باخر الوقت فيكون
عند غروب الشمس والله لا اشرب الماء الذي في هذا الكوز فلا ينعقد يمينه وكان اصحابنا
يقولون ان عند ابي يوسف رحمه الله اليمين الموقتة ينعقد في الحال فيحنث في الحال والذي ادى
عنه انه يتعلق انعقادها باخر الوقت فيجوز ذكر حين غروبها اثنان ويجوز ان يحصل القول
لان اليمين الموقتة التي يتوهم فيها البر يتعلق انعقادها باخر الوقت وهذه اليمين لا يتوهم فيها البر
فيحصل الحنث وان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل بطلت اليمين عندهما وعنده يحنث في الموقتة
لا فرق بين ان لا يكون في الكوز ماء او يكون ماء فاهريق لا ينعقد لا شيء عندهما وعنده ينعقد
ثم الحاصل ان اليمين اما ان يكون مطلقة
او موقتة

مطلقة او موقتة فان كانت مطلقة وفيه ماء فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين
لا يحنث واذا هلك احدهما يحنث عندنا لانه لو هلك المحلوف عليه يحنث وقت الهلاك ولو
هلك الحالف يحنث في اخر جزء من اجزاء حياته لان الحنث يقول الى حين عجزه وقد تحقق
لوقوع اليأس عن الفعل وان كانت موقتة فان كان الحالف والمحلوف عليه باقيين
ومضى الوقت حنث باتفاقهم لوقوع اليأس عن الفعل في الوقت المشروط ولو هلك
الحالف والمحلوف عليه قبله ومضى الوقت لا يحنث عندهم لانه انما يحنث في اخر جزء من
هذا الوقت لانه شرط الحنث ترك الفعل في جميع هذا الوقت الا ترى انه لا يحنث ما دام
الوقت باقيا فاذا كان ميتا في هذا الوقت والميت لا يوصف بالحنث ولو هلك المحلوف عليه
والوقت باق والحالف قائم بطلت اليمين عندهما وعند ابي يوسف يحنث في الحال وعلى هذا
اذا حلف لياكلن هذا الطعام اليوم فاكله غيره لم يحنث عندهما وعنده يحنث وعلى هذا
لو حلف ليقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او ابرأه رب الدين او قال لاقتلن فلانا
وقد كان مات في اليوم وكذا لو كان اليمين بالطلاق او العتاق ولو حلف ليقتلن فلانا
وهو ميت ان علم بموته حنث بالاجماع لانه ينصرف الى الحياة التي يحدثها الله تعالى فيه وانه مقصود
واذا احياه الله تعالى فهو فلان بعينه فيكون البر متصورا لكنه خلاف العادة فيحنث كما في
صعود السماء وان لم يعلم بموته لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينعقد يمينه على
الحياة التي عرفها وقد فاتت قبل يمينه وعدم المعقود عليه يمنع الانعقاد عندهما وعند
ابي يوسف رحمه الله يلزمه الكفارة كما في الكوز قال الشيخ ابو الحسن الكرخي هذه رواية
الجامع الصغير وقد روى ابو يوسف رحمه الله عند ذلك

فقال إن كان لا يعلم بموته حنث وإن كان يعلم لم يحنث وقال أبو يوسف رحمه الله
يحنث في الوجهين وجه ذلك أنه إذا لم يعلم بموته ينعقد اليمين على موهوم وإذا
علم بموته ينعقد على غير موهوم وقت العلم وعدمه في الفعل لم يوقف في الكوز
والمشايخ رحمهم الله وقال في الكوز أيضاً عند عدم التفصيل والصحيح أنه لا تفصيل فيه لأنه
المقصود لأن الله تعالى لو صلى فيه أجمعوا أن الشخص الذي انعقد عليه اليمين أما في الكوز
لو صب الماء الذي كان في الكوز هذا عين الماء الذي انعقد عليه اليمين فلا يتصور البر أصلاً وكان إن ما هنا
نظر الشخص لأن نظر الخصوم في المستقى لو قال إن لم أمس السماء فعبدي حر لم يحنث
ولو قال إن لم أمس السماء فعبدي حر حنث من ساعته في الأولى الشرط هو البر
والبر لا يتحقق عن المقدور عادة وفي الثاني عدم المس والعدم يتحقق عن المقدور قال
الكرخي رحمه الله إذا حلف ليفعل ما لا يقدر على فعله مثل قوله لأصعدن السماء أو لأحولن هذا
الحجر ذهباً فهو بار في يمينه فهو مار للعظم الاسم فإنه ذكر وفيه لحنث زيادة غير بعيد فقه
فهم قال والله لأمس السماء هذا اليوم فهو حسيب شهراً وقال لأمس السماء اليوم أو لأحولن هذا
الحجر اليوم ذهباً في ذلك ولا كفارة عليه لأنه لم ينعقد اليمين عنده إلا على ما يجوز أن
يوجد فيه شرط البر ولم يعتبر للتوهم وجعل هذا القول لأشربن الماء الذي في هذا الكوز
ولا ماء فيه قال أبو يوسف رحمه الله في رجل حلف ليشربن ما دجلة هذا اليوم قال أبو حنيفة رحمه الله
لا يحنث حتى يمضي اليوم وقال أبو يوسف رحمه الله يحنث للساعة لأنا قد علمنا أنه لا يقدر
على ذلك ولو قال عبده حر إن لم يطلق حتى يمضي غد في قول أبي حنيفة رحمه الله لأن الانعقاد يتعلق
بآخر الوقت عنده أما أبو يوسف رحمه الله قال يطلق في أول جزء من الغد لأن شرط البر غير
متصور فإنه قال إن لم تطلقي غداً إذا غداً

هذا قال محمد رحمه الله في رجل قال لامرأته والله لا أقربك حتى أعتق عبدي
أو حتى أطلق امرأتي فلانة فهو مولٍ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس بمولٍ في
قول أبي يوسف رحمه الله ولو قال والله لا أقربك حتى أقتلك أو تقتليني أو حتى أقتل أخي
فلاناً أو حتى يموت أو حتى أموت يصير مولياً لأن هذه غاية لا يتصور قبلها النكاح
بعدها وإن يتصور وجودها في المدة كان للغاية قيد فكان تأبيداً أو ما دام النكاح
قائماً ولو قال لامرأته وهي أمة الغير والله لا أقربك حتى أشتريك لا يكون مولياً عند أبي
حنيفة وزفر رحمهما الله يكون مولياً لأن الشرى سبب الملك فكان التعليق بالشرى تعليقاً بالملك
على الملك ولو نص على الملك يصير مولياً إلا أنا نقول هذه غاية يرجى وجودها في
المدة مع بقاء النكاح لأنه يمكنه أن يشتريها للغير أو يشتريها بشرط الخيار للبائع فلا يفسد
النكاح والشرى عام يتناولهما فالوطء لا يحل له إذا اشتراها فلان يدخل دار أ
اشتراها لنفسه أو لغيره يحنث وصار كقوله والله لا أقربك حتى يقدم فلان أو حتى يدخل
فلان الدار ولو قال حتى أشتريك لنفسي لم يذكر هذا في الكتاب عن محمد رحمه الله روايتان في
رواية يكون مولياً لأنه لو اشتراها لنفسه يفسد النكاح بعد حل اليمين غاية لا يرجى وجودها
مع بقاء النكاح وفي رواية أخرى لا يكون مولياً لأنه لو اشتراها فاسداً لم يقبضها حنث يمينه ولا
يفسد النكاح فيمكنه أن يقربها بعد ذلك بغير حنث ولو قال حتى أشتريك لنفسي وأقبضك
ذكر الطحاوي رحمه الله أنه يكون مولياً وقيل لا يكون مولياً لأنه لو اشتراها بشرط الخيار للبائع
وقبضها لا يفسد النكاح ولو قال حتى أملكك أو أملك بعضك يكون مولياً لأنه لا
يرجى وجوده في المدة مع بقاء النكاح

فصل ولو قال ما دام النكاح بيننا ولو قال والله لا اقربك حتى يأذن لي
فلان او حتى اقتل فلانا لا يكون موليا بالاتفاق لكن لو قربها قبل اذن
فلان يحنث لانه يتصور وجود الغاية في المدة مع بقاء النكاح فان مات فلان
قبل الاذن سقطت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث فبطل
الايلاء وعند ابي يوسف لا تسقط ببطلان الغاية وعنده لا تسقط اليمين بل يصير موليا حين
مات فلان لان الغاية صارت مما يوئس عن الوجود في الانتهاء فصار كانه قيد بالوجود في الابتدا
غاية ما يوئس عن الوجود ولو قال في الابتدا والله لا اقربك حتى ياذن لي فلان وهو
يعلم بموته انعقد الايلاء بالاتفاق وكان ذكر الغاية التي لا يتصور وجودها وعدمها
سوا فينعقد اليمين مطلقة وهما قالا ان اليمين انعقدت موقتة فلا يجوز ان تبقى مطلقة
لان التقادير للانشاء فلو بقيت مطلقة بعدما انعقدت موقتة كان انشاء في حال لا يصلح للانشاء
وهو الاخير والاخير ابقاء وهاهنا موقتة فبطلت بحال لعدم المحل الذي كان ذكر فيها غاية
ما يوئس يعني ذكر الغاية وانعقد في الابتداء مطلقا اما هاهنا صح ذكر الغاية وانعقدت
موقتة ولو لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر قبل الاذن لا يصير موليا لان اليمين وان وجد
لم ينعقد الايلاء فلا يصير ايلاء بعد ولو قال والله لا اقربك حتى يخرج الدابة والدجال
او حتى تطلع الشمس من مغربها فهو مول استحسانا وفي القياس ليس بمول لانه جعل غاية
يتوهم وجودها قبل مضي اربعة اشهر لكنا نقول مقصوده من هذه المبالغة في النفي لا التوقيت فيصير
معنى الايلاء ولو قال حتى القيامة فهو مول قياسا واستحسانا وهو قوله ابدا سوا الا انه لا يتصور
بقاء النكاح بعد وجودها جعل غاية ولو حلف لا يقربها

حتى يفطم صبيا لها وبين الفطام اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لانه يمكن
من قربانها في المدة بعد الفطام من غير شي يلزمه وكان بمنزلة ما لو حلف على اقل من
اربعة اشهر وان كان بينه وبين الفطام اربعة اشهر او اكثر وهو ينوي ذلك الفطام لا الرضاع
فهو مول لان اليمين انعقدت موجبة للمنع عن القربان في المدة فلو مات الصبي قبل
مضي اربعة اشهر سقط الايلاء في قول من جعل غاية اليمين لا تبقى بعد فوات الفعل الا على
قول ابي يوسف رحمه الله ولو حلف بالعتق على ان لا يقربها فهو مول الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله
فانه يقول يمكنه قربانها في المدة من غير شي يلزمه بان يبيع العبد وفي ظاهر الرواية لا يملك
قربانها الا بعتق يلزمه والا فيمكنه البيع لانه لا يتم به وحده ولو باع العبد صار بحال لا يلزمه
العتق سقط الايلاء لانه صار بحال يمكنه قربانها من غير شي يلزمه فان اشتراه عاد الايلاء
لان اليمين الاولى قد بطلت فيستانف من وقت الشرى ولو كان جامعها بعد
البيع ثم اشتراه لم يكن موليا لسقوط اليمين بوجود شرط الحنث بعد زوال العبد عن ملكه ولو
مات العبد قبل مضي المدة سقط الايلاء لانه يمكنه قربانها بغير شي يلزمه ولو قال ان قربتك
فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو مول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون موليا
لانه لا يلزمه بالقربان شي فهو متمكن من ان لا يملك وهما قالا لا يمكنه من قربانها الا بشي يلزمه
فيكون موليا كما لو قال ان قربتك فهذا العبد حر ولو قال ان دخلت الدار وهذا ان الانسان يمنع عن
الشي ما يعوقه ويمتنع عن موجب اليمين بتحريه ما يعاقبه وهذا ان الملك في المستقبل قد يعد
من صنيع المراة والاتهم مزيد ولو قال ان اقربك فعلي حجة بعدما اقربك سنة او فعلي
صوم فهو مول ولو قال ان قربتك فعلي طعام

منكراً او صوم يوم او صدقة او هدي او حج فهو مول لان الاعتاق وان كان يعلق صلوة
والعتق فهو مول عند ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله وفي قوله الاخر وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكون مولياً وجه قول محمد رحمه الله انه علق بالقربان التزام
ما يعرف فيه فيكون مولياً كما في الحج قال محمد رحمه الله في الثاني والاصح ان يقول من قبل لا
يتوصل الى الحج الا بالمال ويتوصل الى الصلوة بدون المال لانه لو قال ان قربتك فعلي
صلوة ركعتين في بيت المقدس لم يكن مولياً عندهما وهو لا يتوصل الى الالتزام الا بالمال
وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان هذا اللفظ لا يتحقق منع القربان بمشقة لان الانسان
لا يكون ممتنعاً لالتزام صلوة ركعتين والحجة في ذلك انها مستحقة ولا حرج في مال كلا
سائر الوجوه وجعله ان علق بالقربان اطعام مسكين فهو موجب اليمين وكذلك الصدقة
والصوم والعتق وكذلك نحو الهدي فانه لا يتوصل اليه الا بالمال والتكفير بالمال
موجب اليمين عند الحنث فهو كما لو علق اليمين بالقربان اما الصلوة ليس بموجب اليمين
وكذا لو قال في بيت المقدس لان المكان لا يتعين لما ذا المنذور ولو قال ان قربتك فعبدك
فلان حر عن ظهارك فهو مول لانه لا يمكنه وطؤها الا بعتق يجزئ العبد بجر العتق
عن ظهارها وكذلك لو قال ان قربتك فعلي ان اعتق فلاناً عن ظهاري وهو
مظاهر فليس بمول لانه علق بالقربان وجوب العتق عليه عن الظهار وهو واجب عليه قبل
القربان فلا يكون ملتزماً بالقربان شيئاً ولو قال لامرأته والله لا اقربك حتى ابيلك او
لعلك فلانة لا يصير مولياً في الحال لانه ما جعل قبلها على التعيين غاية لتعاليق العام
ثم لم يتصور بقاء النكاح وبعد ان جعل قبل احديهما كله او وان لم يتصور بقاء
~~النكاح وبعد فقد جعل قبل احديهما كله~~

بعد قتلها يتصور بعد قتل فلان ويتصور وجوده في الملك فانتهت اليمين فيمكنه
قربانها من غير لزوم والقربان قبلها يوجب الكفارة وقيل والقربان لا يوجب فلا يثبت الايلاء
بالشك فان لم يمت فلان صار مولياً ثم اذا مات فلان عندهم اما عند ابي يوسف رحمه الله
فلان اليمين لا يسقط بفوات الغاية بل تصير مؤبدة لانه ما ذكر الغاية بل ما بدا الا بعجز
عن فعل احدهما وكان تحرى ابن الفضل فلا دام احدهما لحول اليمين الى الاخر واما
عندهما فلان اليمين لا تبقى على غير الممكن بتعيين قبلها غاية لزوال الحراجة فصار كانه قال
والله لا اقربك حتى املكك وانقضى الحج ولو حلف التحريم نظيره ما اذا قال لعبده ان لم
بعد موتي وموت فلان لا تصير مدبراً في الحال ولو مات المولى قبل موت فلان فلا
ولو مات فلان تصير مدبراً للحفظ موته ولو قال والله لا اقربك حتى يموت او يموت
فلان لا تصير مولياً لجواز موت فلان قبلها وان مات فلان سقطت اليمين عندهم لانه جعل
موت احدهما غاية وقد وجد فتسقط اليمين كما لو جعل الغاية قبل الفعل في احدهما
وبالموت لم يوجد لكن فات الامكان وبه لا يوجد الغاية فوجود ابطال لو قتل فلان او لو
قتل فلان سقطت اليمين ايضاً ونظيره ما لو قال والله لا اقربك حتى ادخل هذه الدار او
هذه لو دخل احدهما بطل اليمين لوجود الغاية وان جعل احدهما ... او ...
دخول الاخرى غاية ومثله نزل الله الذي في الكوز على الاخلال الذي ذكرنا ما اذا قال
لئن لم اشرب ما في هذا الكوز او ما في هذا الكوز الاخر اليوم فامرأتي طالق
فانه يوجد احدهما حتى يكتم اما عندهما فلانه لما اهريق احدهما عجز
عن البر وسقطت اليمين في حقه لانها لا تبقى على غير المقصود في الذي في اليمين
وجعل كانه لم يعقد في الاصل الا على

الباقي وعند ابي يوسف رحمه الله يبقى الحال بعد اراقة ما احدهما كما قبل الاراقة لان يوم
الماء في الكوز لا يسقط اليمين عنده واذا بقي اليمين عنده فان شرب الماء الذي في الكوز الباقي
قبل اليوم عندهم وان لم يشرب قبل الليل حنث عندهم اما على قول ابي يوسف رحمه الله فلان
الحال بعد الاراقة كالحال قبلها واما عندهما فلانه عجز عن البر الذي فيه الماء لزوال المحلوف عليه
نصا ثم لم ينعقد اليمين الا على الباقي ولو كان احد الكوزين لا ماء فيه فعند محمد رحمه الله من قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على الكوز الذي فيه الماء لان احد الكوزين محل لانعقاد اليمين
والاخر لا فانصرفت اليمين الى الذي فيه صيانة لكلام العاقل عن اللغو وقال ابو يوسف رحمه الله يمينه
يكون على احدهما لا بعينه لان كل واحد منهما محل لانعقاد اليمين واليمين مضافة الى احدهما لا بعينه
فان شرب الماء من يمينه اما عندهما فلان اليمين على تعيينه واما عنده فلان يمينه على
احدهما فقد وجد شرط البر وهو الشرب من احدهما ولو لم يشرب حنث عندهم فانه
يحنث والحلف الصحيح ولا ينبغي ان لا ينعقد اليمين على العاجز عند ابي حنيفة رحمه الله لان اضافة
اليمين الى غير قابل للعقد والى ما هو قابل ولو شك فيهما ينبغي ان لا ينعقد بالشك كما لو قال
لامراته واجنبية احدكما طالق او هذه او هذه فانه لا تطلق امراته الا بالنية لان الشك
انما يتحقق اذا صحت الاضافة الى كل واحد منهما اما اذا لم يصح تعيين الاضافة الى ما هو محل
فالوجه بين من هو محل منهما وبين من لا محل ومن فيهما في عقد مكان كل المهر بمقابلة
من هو محل عنده كالخلع والطلاق لان اضافة الطلاق الى الاجنبية ليس بلغو بل هو معتبر
فانه لو كان بطلاق فيه يتوقف على الاجازة وان لم يكن تعليقا او صح ودفع الشك
الا انه ما قد ادرج موقوفا او اسما او اخبارا فلا يجعل ايقاعا بالشك الا ترى انه لو جمع
بين حل وحرام رد الى احدهما على عشرة

او بين عبد وحمار ردها الى احدهما على ما قال في الوصل والغرس كذا هنا ذكره رحمه الله نصير
يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة وبينما اذا جمع بين عبد وحائط وقال احدكما حر
او هذا للحائط فانه لا يعتق العبد عنده لانه دائر بين ان يكون اعتاقا وبين ان لا يكون
فلا يكون اعتاقا بالشك لكن لا هنا دائر بين ان يكون البر الشرب والكفارة وبين
ان لا يكون فلا يكون البر اما بالشك والفرق لتحمل العتق العبد ولم يوجد الاضافة اليه
جزما ومحل وجوب البر او الكفارة باليمين الالزام وانها موجودة الا ان التصور شرط
الوجوب والتصور ثابت بالاضافة الى احدهما والتصور هنا فوق التصور في صعود السماء وتقليب
الحجر ذهبا فانعقدت اليمين موجبة فاما ان نقول فان شرط البر بعد الانعقاد عن
بعين محلا يلزمه الكفارة او نقول لما انعقدت بعين الذي فيه الماء اولى حتى يوجد البر
او لانه محل الاصل والخلف والذي لا ماء فيه ليس محلا للاصل وان كان محلا للخلف فكان
اولى فصار كانه عقد عليه اليمين عينا ولو قال في رجب والله لا اترك حتى اصوم شعبان فهو
ليس من قوله حتى اما على قول ابي يوسف رحمه الله فلان الغاية تصور بحلها في المدة
مع قيام النكاح فيمكن ان يصوم شعبان فينتهي اليمين لوجود الغاية ثم لو تركها فلا يلزمه شيء واما
على قولهما فلان الغاية مما لا يتوهم بعد ما لو الى تمام مدة الايلاء فيه ان لا يصوم شعبان حتى يسقط
اليمين بعد قربها عن جزاء يلزمه الكفارة بالاعتاق والتحرير بعد انعقاد اليمين ولو طلع الفجر
وان لم يصم من شعبان فهل بعد الاستطاعة الصوم معه سقطت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فان وطئها بعد ذلك لم يحنث لان الغاية صوم كل شعبان وقد صار بحال لو شرع فيه فسقط اليمين
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله موقوف الى الساعة التي تصير فيها بحال لا يستطيع الصوم فيه
من هذه الساعة يحنث لانه لا يقربها الى

اربعة اشهر لان اليمين قد انعقدت مرسلة عند ذلك على ما هو اصله فان لم يصنع شيئا
حتى زالت الشمس من اول يوم من شعبان سقطت اليمين عندهما وان قربها بعده لا
يحنث لان الغاية صارت لم توجد ولو قربها قبل الزوال حنث لا على هذه عن قول
وعند ابي يوسف رحمه الله يصير موليا من وقت الزوال فان قربها يلزمه الكفارة ويبطل
الايلاء وان لم يقربها حتى مضت المدة بانت هكذا ذكر الزعفراني من قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله
ولم يذكر قول محمد رحمه الله في الاصل في هذه المسئلة الا في رواية ابي سليمان قال محمد رحمه الله
فاما انا فاري ان يكون موليا من حين حلف لم يقربها حتى وان تركها حتى مضت اربعة اشهر
لم من اصله انه اذا جعل ما يحلف به وتقدير عادة اليمين يكون موليا والصوم ما يحلف به ويقدر
فيكون موليا في الحال فهو يقول ابي حنيفة رحمه الله في الغاية التي هي حراك الصوم عندهم فانه جعل
موليا واما يقول ابي يوسف رحمه الله اذا مضت الغاية قبل ان يصوم فلا يبطل اليمين رحمه الله
قلنا لم يبطل اليمين بعد مضي شعبان والفعل حلال الا بالصوم كان موليا عندي ايضا الا
والله لا اقربك حتى اصوم ولا امر الا بالصوم فصار كانه لا يمكنه قربانها الا بلزوم هذا
ذكر في زوائد ابي سليمان وهو مشكل لانه لا يري انعقاد اليمين على المعدوم والغاية عليه قال الكرخي
وعند عامة مشايخهم من اليمين يثبت عند محمد رحمه الله بعد اسلامه ساقط من هو للظاهر الا
انه حمل على الرجوع عن قول ابي حنيفة الي قول ابي يوسف رحمهما الله في مسئلة الكوز وغيرها في تعليق اليمين
على المتصور وبعضهم صححوا قوله من غير رجوع فقالوا هو الغاية المتقدم بالقربان كانه
قال لا ابرك الا بعد صوم شعبان وهذا الصوم شعبان بعده بدل منه مفهوم مقامه ولم
يكن له بدل الحظ ابطل اليمين لفوات الغاية كما قال ابو حنيفة رحمه الله فاذا كان له بدل بصوم البدل مقامه
فاذا لم يكن صوم شعبان تعلقت يمينه به

فصار موليا لانه لا يمكنه قربانها الا بالصوم بلزوم قبل فوات الغاية به ايضا؛
لان منه يحول الى البدل فيه اذا كان قال حتى اصوم شهرا فهذا معني قوله احد
يقول ابي يوسف في الفوات ولو صام شعبان او شهرا اخر قضاء عن شعبان قبل مضي
مدة الايلاء بشي يمينه لانه وجدت الغاية عنده وهو اي هذا صحيح لانه لما جعل كالملزم
عند القربان ذكر في تعليق لا يصير موليا لانه اذا قربها بعد ما مضي شعبان صار كانه
قال لله علي ان اصوم شعبان بعد ما مضي فلا يلزمه شي لبطلانه لا صحة لما ذكر في رواية
ابي سليمان الا ان يجعل رجوعا اذا احتاط الكاتب وقيل هو قول محمد بن الحسن الواسطي وقيل
انه محمد بن الحسن الشيباني اول ما سمعه منهم عند الاطلاق انه قول محمد رحمه الله فكان الصحيح
ما ذكرهما من قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله انه قال في اول المسئلة انه لا يكون
موليا في قولهم جميعا لم نص على الخلاف بعد ومعناه انه لا يكون موليا في الحال في قولهم
جميعا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يكون موليا في الحال وعند محمد رحمه الله يكون موقوفا
فلما كان حكمه فلهذا قال في قولهم ولو قال حتى اصوم المحرم يكون موليا عندهم لانه لا يمكن
الغاية لا يتصور تحصيلها في مدة الايلاء فلا يمنع انعقاد الايلاء فلو قال معني اليابس قال
من الايلاء بلا فيء باللسان او الجماع اصل الباب ان الفيء يبطل حكم الايلاء وهو
وقوع الطلاق عند مضي المدة لقوله تعالى فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وهي عبارة عن
الرجوع يقال فاء الظل اذا رجع والمولي قصد منع حقها في الجماع متعنتا مولدا باليمين
بالشرع جازاه بوقوع الطلاق بانه فاذا فاء اليها ادى بالقول عن الوطئ رجوعا
عما قصد يسمى فيئا وانه على نوعين احدهما بالوطئ عند القدرة عليه والثاني بالقول عند
العجز عن الفعل فيه حق العاجز الكون الفيء

ولا بالجماع لأن الظلم بالمنع عن الفعل حقيقة فلا يكون الرجوع إلا بالفعل وذلك
مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ومسروق والشعبي ومحمد بن جرير والحكم
بن عتيبة ومن هو العاجز فالفيء باللسان في ذلك مروي عن علي وابن مسعود وجماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وعند الشافعي الفيء باللسان ليس بشيء في المذهب الجديد وهو قول
المعلوم الذي حكاه أن وجوب الكفارة وامتناع حكم الوقت عند مضي المدة ثم الفيء باللسان
لا يعتبر في حق الكفارة فكذلك في حق الحكم المعهود وهذا الفرع هو الحرث تأويله
من الإمام الشافعي عنه وذلك لأنه لا يكون [illegible] والضرر له الحنث دون الأعذار
ديمومة الضرر ما دام بإبقاء الامتناع [illegible] الكفارة وكان الفيء بالفعل
ولا يسقطها الاعتذار إلا [illegible] بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا في المريض في
الإيلاء الفيء باللسان وهذا لأن الإيلاء كان موجبا وقوع الطلاق عند مضي المدة
لأنه يكون معنى فيه [illegible] الظلم بمنع حقها بعد مقدر شرعا والضرر يرتفع باللسان
عند العجز عن الفيء بالجماع فكان الفيء بالجماع أصلا وباللسان خلفا لأن الفيء عبارة
عن الرجوع [illegible] الظلم بالمنع الحقيقي فكان الرجوع [illegible] إن كان عاجزا
فلم يكن [illegible] الإضرار بمنع حقها في الجماع حقيقة للعجز لأنه الحق لها في الجماع في حق الحال
وإنما قصد الإضرار بها كاسها باللسان فيقتصر بالرجوع عن ذلك بأن يرضيها بلسانه لكن
[illegible] الجماع وإذا [illegible] عنه وصف الظلم [illegible] بمنزلة الإيلاء قبل
النكاح والأشهر على [illegible] أربعة أشهر [illegible] يلزمه الكفارة لأن الكفارة تجب بالحنث
ولا حنث [illegible] الفيء باللسان ثم العجز على نوعين عجز بطريق الشبهة بعد أن يكون
مريضا لا يقدر على الجماع أو يكون المرأة

مريضة أو صغيرة لا يجامع مثلها أو رتقاء أو قرناء أو يكون مجنونا أو بينهما
مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء أو يكون أسيرا محبوسا مثل ألا يقوم
أو محبوسا في مكان لا يقدر أن يدخلها عليه وحكي [illegible] محرما أو صائما
في رمضان ولا يكون فيئه إلا بالوطء عند زفر وقال في قريحته فيه بالقول لأن المنع حق
لسبب كالمنع من طريق المشاهدة [illegible] الخلوة لا تصح مع الإحرام والصوم كما
لا تصح مع المرض [illegible] قادر على الوطء فصار كالمحرم [illegible] الوطء
حق [illegible] وهو حق الشرع مع حق العبد [illegible] حق العبد
على حق الشرع [illegible] لكن لا يسقط حق الشرع [illegible] العبد [illegible]
[illegible] والتقصير منها حيث [illegible] نفسها [illegible]
[illegible] هذا التسليم [illegible] حقها إن [illegible]
[illegible] شرط صحة الفيء باللسان [illegible] العجز
[illegible] بطل الفيء باللسان للقدرة على الأصل قبل حصول
المقصود بالخلف وشرط [illegible] لا يصح [illegible] الجماع لما
[illegible] وصفه الفيء باللسان [illegible]
[illegible] على [illegible] عن [illegible] عن الحسن [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] إن [illegible] شرط [illegible] ذكر
[illegible] إذا ادعى الفيء بعد مضي المدة [illegible] عليه [illegible] الإشهاد
[illegible] في الرجعة [illegible]

أنه إذا زال العجز لزوال المرض بالقربان سقط الإيلاء يعني لا يبقى مضي المدة
لزوال المانع عن القربان في المدة لأنه لو قربها لا يلزمه شيء فإذا قال لامرأته إن
قربتك فهذه امرأته الأخرى طالق أو هذا العبد حر فأبانها وانقضت عدتها أو باع
العبد ثم مضت المدة لا يقع الطلاق لإمكان القربان من غير مانع وإذا عادت عصمة
الزوج عاد الإيلاء أو اشترى العبد وجدد النكاح لعود المانع ويعتبر المدة من وقت
العود لأن الأول صار كأن لم يكن القربان ثم بالعدم يلزمه إذا عرفت هذا قال
مجتهد بعسر من بعض بان لكونه ولعله لا أو بكر أو هي سنة مريضة أو صغيرة لا تحتمل الجماع
ونحوه لم يتوصل بسبب ذلك ولو جعلنا بأن لا يقع الطلاق بمضي المدة وإن لم يقدر
مضت المدة ما يستطيع فإن صح بعدما بانت ثم مرض ثم تزوجها فهو مول بالاتفاق
ولا يكون فيئه إلا بالجماع لأن ما صح أصله لعينه في الأصل وهو الجماع وذكر الكرخي
في مختصره وذكر الأمالي عن أبي يوسف فيئه بالرضا باللسان إذا استوعب العجز
جميع المدة فإن كان في المدة الأولى فهو مول فرقتها لأن كل أربعة أشهر من غير
في حكم الإيلاء واختصه بها حكم على حدة وهو وقوع التطليق لو فيء بالعذر في بعضها
المنع المعتبر لما الخلف فيه عجزه في جميع الصلوات الأربع لمن العذر في حق الباء في
الطلاق حكم الفيء باللسان في المدة الأولى وكذا العذر في المدة الأولى أو بعدها
لا يعتبر في بعض حكم الفيء باللسان في المدة الثانية وهذا لأنه لا حق لها في الجماع بعد
مضي المدة الأولى الإبانة فلا يكون طالما في هذه الحالة وهو بعد على الرجل على ابتلاحقها
وحسبه طالت الرواية لأن مدة الإيلاء كلها مدة واحدة لأنه مدة منع والمانع واحد
فيكون المنع واحداً وإن تعدد كالكفارات

الواجب بتحريمه واحدة في ترك العدة على الأفضل في بعضها كالعدة على
الأصل في كلها وإذا ثبت المدة واحدة يعتبر العجز في جميعها وقد انعدم لا إذا
مضى حكم ورد تحليله لا يستقيم كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة فإن كان
العجز ممتداً في مستثناه في بعض المدة جميعاً في بعضها شرعاً بالحرمة والحرمة الشرعية في
حق العجز بطل الجميع كما في الخلوة للنساء لا يمكن اعتبار الحرمة هنا لأنا لو اعتبرنا ذلك
أدى إلى فسخ حكم الفيء بالجماع لأن الحرمة لازمة للإيلاء لأن اليمين توجب حرمة القربان وهذا
لم يكن الإيلاء مع هذه الحالة واليمين ما دامت هذا الزمان في هذا الوطء بحسب وبطل
الإيلاء إلا أنه لم يظهر حكمه في حق التطليق في هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله لو مضت المدة
الثانية وهي في العدة طلقت أخرى على ما ذكرنا أن الإيلاء المتقدم ولهذا لو تزوجها
بحكم الإيلاء السابق وأن طالما بالمنع عن ابتلاحقها باليمين السابقة وبقاء الإيلاء
على ابتلاحقها ولو أن الشرط القدرة الشرعية لما تحقق ولأنها يعتبر العجز بالحرمة إذا
كان لا يعتبره أما إذا كان يعتبره فلا يبطل ألا ترى أن السكران إذا زال عقله
بمعصية يعتبر عاقلاً في الأحكام وهذا بمعصيته لأنه لو ما بالمسألة في الأصل لأن الأهل العجز
الشرعي ما دام لم يف فهو الذي عجز بنفسه باللسان بسبب الحرمة فإن زال ما دام وللا الوطء
بعد اليمين لا أهل العجز الشرعي ولا يعتبر عذره في ابتلاحقها ما في القضاة ألا ترى أن المحرم
إذا آلى من امرأته وبينه وبين الحج أربعة أشهر فصار عند الإيلاء فيء إلا بالجماع ولو كان
يقدر على ابتلاحقها إلا بمعصيته لأنه هو الذي عجز بنفسه حسب لعدم مثل أشهر الحج ألا ترى أن رجلاً
لو قال لامرأته وهو صحيح والله لا أقربك

بمضي المدة وبانت ثم مرض مرضًا لا يستطيع الجماع معه ثم تزوجها ثم فاء إليها
باللسان لكن لا يسلم أبو يوسف هذه المسألة لما ذكرنا أن من مدة الفيء يصير كأنه ابتدأ
الإيلاء من وقت التزوج صحيح قال لامرأته إن تزوجتك فوالله لا أقربك ثم مرض ثم
تزوجها في مرضه أو قال لامرأته إن دخلت الدار فوالله لا أقربك ثم دخلها في مرضه فإنه
يصير موليًا وفيئه باللسان لأن الإيلاء المعلق بالشرط كأن ابتداء انعقاده بعد وجود الشرط
فيعتبر من الحالة [illegible] للقدرة والعجز حال [illegible] وهذا الجواب مسلك [illegible] مشايخنا
الأولى [illegible] الإيلاء منعقد في الوقت الذي كان صحيحًا فالأولى [illegible] إذ لا مانع من الفعل بعد
عن الفعل بعد وجود الإيلاء في وقت لو وجد الفعل لا ينعقد اليمين فصارت صحته في ذلك الوقت
كالصحة في المدة [illegible] مريض قال لامرأته والله لا أقربك ثم أعاد القول بعدما مضى عشرة أيام
يصير موليًا إيلاءين وانعقدت مدتان من حين اليمين الأولى ومن حين الثانية فإن فاء باللسان
قبل مضي المدتين صح وانعقدت المدتان في حق الإيلاءين فإن دام المرض حتى تمت المدتان
بأكثر ذلك الفيء ولو صح قبل مضي المدة الأولى بطل ذلك الفيء ويلزمه الفيء بالجماع لأنه قدر على
الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فصار كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الصلاة أو في الصلاة فإن لم
يفئ بالفعل وقع طلقتان بمضي المدتين وإن مضت أربعة أشهر من اليمين الأولى وانقضى بعض
عشرة أيام [illegible] وإن جامع تحنث اليمين في الإيلاءين فإن قال وإن لم يبر أو مرضه ولم
يفئ بالقول حتى مضت المدة في الإيلاء الأول بانت بتطليقة فإن صح في العشرة الثانية في الإيلاء
الثاني فعليه في الإيلاء الثاني الجماع وإن لم يقدر على الجماع إلا أنه مرض بعد ذلك لأنه يولي
عجز نفسه بالكسل بسبب الحرج فإنه إذا قدر على [illegible]

روى الكرخي عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى [illegible] في الإيلاء الثاني باللسان حتى إذا
لم [illegible] الثاني وقد فاء إليها باللسان لم يقع طلقة أخرى وإن لم يصح في العشرة الثانية
فإن كان باللسانه في العشرة بطل الإيلاء الثاني لوجود الفيء فيه وإن لم يف بانت
بتطليقة أخرى ولو فاء باللسانه في المدة الأولى صح في حق الأول وحده لا يقع الطلاق بمضي
المدة الأولى فإن صح في العشرة بطل حكم ذلك الفيء ويكون فيئه بالجماع لأنه بمضي المدة الأولى
والعدد فإنه [illegible] الفيء في حقه أما المدة الثانية لم يتم حتى ارتفع العجز [illegible] فبطل الفيء
فلو لم يصل به شرع في الصلوات ثم وصل إلى حالة الأولى وبطلت الثانية
فلو لم يف بالجماع حتى بانت ثم تزوجها وهو مريض فهو مول بالإيلاء الثاني بطل الإيلاء
الأول لوجود الفيء في حقه فالإيلاء الثاني باق لعدم الفيء في حقه فإذا مضت أربعة
أشهر بانت بطلاق اليمين فإنه لا ينعقد لعدم المحل فإذا تزوجها عاد المحل فعمل ولو
فيها حنث اليمين في حرمته [illegible] لوجود الحنث اليمين بطل الإيلاء الثاني باق في
حق الطلاق والحنث لعدم الفيء والإيلاء الأول بطل في حق الطلاق لوجود
الفيء للعشرة في حقه بقي في حق الحنث لأنه لا يعلم شرط الحنث وهو القربان ولذا يجوز أن يقع
حكم الإيلاء في حق الطلاق ويبقى في حق الحنث كالمولي من امرأته ثم طلقها ثلاثًا ثم تزوجها
بعد زوج آخر [illegible] الإيلاء في حق الكفارة دون الطلاق مسألة [illegible] قال لامرأته
والله لا أقربك ولم يف إليها حتى بانت بمضي المدة ثم فاء إليها بلسانه فهو باطل حتى لو تزوجها
يكون موليًا وبين بعض المدة ومثاله لو كان صحيحًا وقت الإيلاء فلم يف حتى بانت فجامعها
الإيلاء حتى لو تزوجها لا يكون موليًا فالحاصل أن الفيء بالجماع يعتبر بالمدة وباللسان
يعتبر المدة إذا صادف المدة أما إذا لم [illegible]

فلا لانعدام الملك وليس موجبا لبطلان اليمين لانه ليس بحنث ولهذا لم يلزمه الكفارة
اداؤها بعد وانما اعتبر شرعا في حق الطلاق لم يوقع على الحاله وعوده
لا يعتمد على زمان البينونة ليس بخلاف الجماع لانه لا استحقاق لها فلا يكون
زمان البينونة فلا يعتبر بخلاف الجماع لان شرط الحنث وشرط الحنث لا يتعلق بالملك
فالحنث يبطل اليمين اصلا اي وقد وجد فبطل الايلاء وفي المبسوط لو كان صحيحا
حين آلى ثم بقي صحيحا بعد مقدار ما يستطيع فيه ان يجامعها ثم مرض لم يكن فيئه
الا بالجماع وقال زفر رحمه الله فيئه باللسان لتحقق عجزه والمعتبر عنده الحال
كما لو كان في اصل الكفارة في اول الوقت ثم يتوضأ حتى عدم الماء جاز له ان يصلي بالتيمم
ولكنا نقول لما تمكن من جماعها تحقق منه الاضرار والتعنت بمنع حقها في الجماع
فلا يكون رجوعه الا بايفاء حقها في الجماع واما اذا كان مريضا حين آلى ثم صح قبل
تمام المدة لم يكن فيئه الا بالجماع وذكر في جامع ابي يعقوب رحمه الله ان الزوج اذا
كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي اربعة اشهر ففيئه باللسان عند
زفر رحمه الله لان مرضها قبل برء الزوج في جواز الفيء باللسان لمرضه ولو دام مرضه كان
فيئه باللسان فكذا الدائم قبل برئه فهذا الفيء في حال مرضه ففيئه باللسان
وحين زال عجزه احل المحل والفعل يتعذر لحق المحل كما يتعذر لحق الفاعل
وعند ابي يوسف رحمه الله لا فيء الا بالجماع لان العجز الذي لاجله فيه الرضا باللسان زال
قبل تمام المدة فصار ذلك كالمعدوم اصلا وان آلى من امرأته وهو في سجن او حبس
لم يكن فيئه الا بالجماع لانه لما كان لا يقدر على الخروج اليها فهو يقدر ان يدخل اليه فيجامعها
والسجن موضع المجامعة ومع القدرة على الاصل

لا عن البدل ولو قال لامرأته ان قربتك فعبداي هذان حران صار
موليا لانه لا يمكنه قربانها الا بعتق يلزمه وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله لا يصير موليا
لما ذكرنا فلو باع احدهما بطل الايلاء في حقه لانه لو كان مفردا وباعه بطل الايلاء
فكذا هنا ويبقى في حق الذي لم يبع لبقائه محلا للعتق ولو اشترى الذي باعه
ثم باع الآخر او باع الآخر ثم اشترى الاول وباعهما ثم اشترى احدهما فكذلك
الاول الا انه يعود العبد الى ملكه فيكون من وقت الشراء بمنزلة عبد واحد حلف
بعتقه ان لا يقرب امرأته فباعه ثم اشتراه فان قيل وجب ان يكون موليا من حين حلف
لانه لا يجد وقتا من حين حلف الى تمام اربعة اشهر الا ويلزمه بقربانها عتق فانه لو قربها قبل
ان يبيع واحدا يلزمه عتقهما وبعدما باع الاول قبل ان يشتريه يلزمه عتق الباقي وبعد
ما باع الآخر واشترى الاول يلزمه عتق الاول فيكون موليا من حين حلف قيل هو
قياس قول زفر رحمه الله لانه لم يمض وقت الا ويلزمه عتق بالقربان بخلاف العبد الواحد
اذا باع والرواية في المسألة التي ذكرنا انه لو كان مريضا وقت الايلاء او مرضت ثم برا في
يكون باللسان لقيام العذر من اول المدة الى آخرها ولو آلى من العدة فلا الى حلف المانع
قلنا المولى من لا يمكنه قربانها في مدة الايلاء الا بشيء يلزمه ومراد الكل الى آخرها
لكن الاصل فيه اليمين بالله تعالى وهو قوله والله لا اقربك وفيه لا يلزمه الا شيء واحد وهو الكفارة
ومثاله انه كان يلزمه شيء بالقربان لكن الايلاء يلزمه شيء واحد لانه يلزمه عتقهما قبل البيع وبعد البيع يلزمه
عتق الباقي وبعد الشراء يلزمه عتق المشترى واما يلزمه شيء واحد في تمام مدة الايلاء من حين اشترى الاول
ولكن فيما اذا لم يهلك قربانها لعلة في اربعة الاشهر

يلزمه ما يدل على انه يكون موليا الا ترى انه لو قال لامرأته والله لا اقربك شهرين
ثم قال والله لا اقربك ثلثة اشهر لا يكون موليا ولذا لو قال والله لا اقربك شهرين ثم قال
والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لان الايلاء الثاني في المدة الاولى حالف بالله
هنا على صوم ايام شهرين العدد حرفا لانه الكفارة فيها في المدة لا التي واحد بكل منهما
واول المدة الى العام وهو عتق واحد منهما وهو الملتزم وان شرط اعتبار المدة
وقت الايلاء امتداد المانع من وقت الايلاء والذي جعله مانعا ليس بممتد لان المانع عتق احدهما
او عتق احدهما او عتق هذا عينا وهذا عينا لا عتق كل منهما لا على التعيين لان المانع
ما جعله المولى مانعا وهو جعل المانع ما قلنا وعتقهما ليس بمستلزم وعتق الذي باعه باسمه
لم يبق مانعا لزواله عن ملكه وعتق الذي باعه ليس بمستلزم لخروجه عن ملكه بعد الحنث
اداة المانع الذي جعله مانعا فلا يستقيم اعتبار المدة من الوقت الذي يمكن الحنث لا يستلزم
وذلك في الذي باعه اولا وفيه شرايه

ما من الايلاء الى الوقت الذي لا يدرك

ايكون او لا يكون اصل الباب ان الطلاق المضاف الى وقت قبل فعل مخصوص
يتعلق بوجود ذلك الفعل من دون ان لا يتصف الوقت بالقبلية المخصوصة الا بوجود ذلك
الفعل مشروط وجود ذلك الوقت متصلا بذلك الفعل بعد اليمين لان الاتيان يقتضي شرطا
في المستقبل وفي الفرق لبس القبلية المطلقة تقتضي وجود ما بعدها حتى لو قال لامرأته انت
طالق قبل ان يدخل الدار يقع الطلاق في الحال فان الله تعالى امنوا بما نزلنا مصدقا لما
معكم من قبل ان نطمس وجوها لا يتوقف صحة الايمان على وجود الطمس ويتوقف
ذا المقصود التحذير واعلام وجوب الايمان في الحال وفي قوله تعالى في الوقف اعدلوا الى ذلك قبل ان ياتي
واعطه حقه قبل ان [illegible] اصل الى ادخلك

ادخلك وصل قبل ان يضربك لا يراد به وجود ما بعد بل اعلامه بما طلب
قبل [illegible] الا على وجود ما بعد ولا تعالى انه لو اسماء الاضافة فهو انما يوصف الشيء بالقبلية قبل ما
لا الى [illegible] اذا كان بعد ذلك الشيء الا ترى انه لا يوصف بالبعدية مضافا الى شيء لم يوجد الا اذا كان
ذلك الشيء قبلها فكذا القبلية لا بالفوت ليس للقبلية كذلك كما قلنا دل عليه قوله تعالى فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ولا يتوقف وقوع التحرير يكفر على وجود المسيس وقال الله تعالى ولن
تطلقوهن من قبل ان تمسوهن ولكن ثبت الجميع ما ذكرهم لكن في الوقف لا يتوقف على القبلية المطلقة
المضافة الى شيء على وجود ذلك الشيء اذا كان الفوت على وجه يكون السابق منها اجزاء
او انقضا لما بعده عامل بل المراد منه اعلام العدد الاخص لما ذكرنا الحاصل بعد الا انه هي
صفة التعدية والقبلية ما ثبت قبل اسم السابق والبعد اسم المسبوق في الموت وان لا ادا
وصف القبلية لا يتصور اتصافه بالبعدية فيقع على المسبوق واما الموجود فلا
اتصافه بالقبلية ثبت الحكم فيه عند وجوده ولهذا لو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما
طالقان فتزوجهما فتلك طلقت زينب لا عمرة ولو قال ان تزوجت زينب بعد عمرة فهما طالقان
فتزوجهما فتلك طلقت التي زينب بعد عمرة لا التي بتقدم نكاح عمرة فصار نكاح عمرة مذكورا
صفة يصح التعليق بخلاف القبلية الموصوفة لانه لا يجب اعتبار اصل الشرط يجب اعتبار وصفه
الوصف بالقبلية للموصوفة الا بوجود ذلك الغير فاذا اعتبر يتوقف على جزء منه واما الحكم
[illegible] مطلقا او مقرونا بوقت الفعل شرط وجود ذلك الوقت او الفعل متصلا به وتعلق
[illegible] اسم لساعة لطيفة متصل بذلك الفعل والوقت الا ما يتصل به ذلك الفعل هذا
اليوم قبل يوم [illegible] ولا قبل يوم [illegible] وقبل صلوة [illegible] صلوة العصر والا
قبل صلوة العصر ولهذا لو قال

لم يوجد ايسل عمرو فهما طالقان فتزوج ابنته طلقت ولا يتوقف على تزوج
عمرو ولو تزوج عمرة بعدها لا تطلق لانه لم يضف الطلاق الى نكاحها لا صريحا ولا دلالة
ولو قال ان تزوجت فلانة فلانة ثم عمرة فهما طالقان لا يقع على ... الا ان تزوج عمرة بعد متصلا به
الا انه لا تطلق عمرة لان نكاحها معرف للشرط فلو وقع وقع مقارنا للنكاح فيها والطلاق
المقارن للتزوج لا يقع اذا ... فصل لو قال لامرأته انت طالق قبل
ان يكون الشهر ... حتى يمضي شهر لانه اضاف الطلاق الى وقت موصوف بانه قبل القران
فيكون قرانها قبل مضي الشهر وعدم الملك لا يمنع الوقت الموصوف ان يقال الشهر بالقران
شرط للوقوع فعلم انه لا يقع الطلاق مقارنا له الا ترى انه لو قال لها والله لا اقربك قبل قدوم
فلان بشهر فعلم فلان ... الشهر لا يقع الطلاق ... وقوع على شهر في المسائل كلها
القران والقدوم وفي الزيادات لو قال ان تزوجت ايسل عمرو بشهر فهما طالقان
فتزوج ... الى الشرط هو التقدم بشهر في العرف الا بوجود الاخر
فانه لو تزوج الاولى بعد ... ايام او لا اكثر من شهر لا يوجد تلك العلة فيتوقف على نكاحها
ولو قال انت طالق قبل ان تدخل الدار بشهر فقدم فلان من شهر لم تقع ما لم تقدم فلان بعد اكثر
الى شهر من ... والفعل فانه اذا مضى شهر ولم يقربها يصير موليا وحين مضى الشهر لانه
لكان صار ... الطلاق لوجود الشهر الموصوف قبل لا محالة وهو المانع
له تعلق بالقران ... الشهر الموصوف سابقا على القران لا يوجد الا بالقران فاحل تعلقه بالقران
ومن تعلق وجوده بالقران تعلق به تواسطة بالقران ايضا فصار كانه قال ان قربتك
فانت طالق قبله بشهر ولو قربها قبل شهر بعد اليمين بطل الايلاء لفوات الوقت المضاف اليه
الطلاق ولو قال انت طالق قبل ان ...

بشهر اذا او ... العرف ... اذا انض على التعليق او ... لانه يعلق به على ما ذكرنا
من القياس من قال لا يصير موليا وان مضى شهر ما لم يقربها لانه علق الايلاء بالقران فصار
كانه قال والله لا اقربك ان قربتك والصحيح انه يصير موليا اذا مضى شهر ... او لم يقربها لان قوله
ان قربتك خرج مخرج التفسير لا ولى الحكم فكذا انه لا يقع الطلاق ما لم يقربها سواء
قال ان قربتك او لم يقل فيكون قوله ان قربتك تفسيرا لمقتضى كلامه ولا يجعل تعليقا كقوله
والله لا اقربك ان قربتك الى ... وضعا لو اقتصر عليه يكون يمينا تاما فاذا علق يكون
يمينا معلقا وقوله انت طالق قبل ان اقربك ليس بيمين وضعا لو اقتصر عليه يكون يمينا تاما
فاذا علقه يكون يمينا معلقا وقوله انت طالق قبل ان اقربك ليس بيمين وضعا وانما يصير يمينا
بعضه يتعلق بالشرط الذي اقتضاه كلامه وهو صريح بما اقتضاه كلامه والتصريح بما اقتضى
مطلق الكلام لا يغير الكلام ولا معنى له الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان دخلت الدار
او قال واحدة رجعية ان دخلت الدار لا يغير ... وان لم يتعلق به حكم والعبد لانه
يصرح بما اقتضى صدر الكلام فلو ... او ... وعن ابي يوسف ... اذا او ...
ذلك ... منهما يصح ... موجب الكلام فصار كانه لم ... ولو قال
للصحة ... الا انه لا يوجبه الاجمال ... ولو قال العربي
لامرأتيه انتما طالقان ... قبل ان اقربكما ... لم يكن موليا منهما حتى يمضي شهر والحكم في الرابع
والحكم في الواحد فاذا مضى شهر صار موليا منهما فان تركهما اربعة اشهر بانتا وان قربهما بانت
ولو ... القياس ان ... موليا ... واحد منهما حتى ... موليا ...
زفر ورواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ... الا انه لو ... الطلاق
على واحد منهما لانه يصف الشرط الا الا ...

لو وطئ كل واحد منهما ما في طلقتها انه لم يكن الايقاع بطلاقها لكنه لو ما
طلقتها وان لم يكن فصار كحال الابانة فربما اوصلهما الا المحظور بل هو مشكوك والله بالنكاح
الى ان يمنع الزوج نفسه منه لم يكن بل هي لم يصر موليا والافلا ومهما تمانع بنفسه من
وطئهما الى وقت قربان كل واحد منهما والمنع عنه ما يلي وهو نظير ما ذكرنا فيما اذا قال كلما لم اقربهما والله
لا او لم يصر موليا عند باطل الغالب وقد ذكرنا ولو قرب احدهما قبل مضي الشهر او مرها
بطل الحيلة لما قلنا وفوت المانع بفوات الوقت المضاف اليه طلاقها والحنث لاجل الشرط
قربانهما بعد الشهر وانها وقعت على الاول قربان بعد اليمين وقد فات قربان احدهما بعد الشهر
ومن ابعض الشرط سقط اليمين ولو قرب احدهما بعد شهر سقط الايلاء عنهما لوجود الفعل بعد
انعقاد الايلاء ولم يحنث لان شرط الحنث قربانهما ولم يصر موليا من الباقية لانه لا يمكن قربانها
الا بحنث فان قرب الباقية طلقت ثلثا لانه شرط الحنث في المعلوم بل طلقت
كل واحدة وكذا لو قال انتما طالقان ثلثا قبل ان اقربكما بشهر لم يقربهما لانه يصير موليا على ما
ذكرنا ولو قال انت طالق قبل ان اقربك او بالوقت ساعة لم يقع الطلاق في الحال
مضى يكون قبل القربان ولو قال انت طالق ثلثا قبل ان اقربك فهو مول لانه اضاف الطلاق
الى زمان متصل بالقربان ولا يتصور اتصال الزمان بالفعل الا بعد وجوده فيصير الطلاق معلقا
بالقربان فان قال انت طالق ثلثا قبل ان اقربك فان قربها طلقت ثلثا بعد ما قربها لحال الشرط
هو العدم فيه وانه لا يعرف الا بوجود القربان فانه لو تزوج الى ولو بعد عشرة ايام او الاكثر
شهر لا يصير بذلك الفعل فيتوقف على احدهما ما
من الطلاق الذي يقع بسبب الحادث
لو وقعه على ان اقراره ساو ما سقط فيه الخيار وفصل الباب لم يصح تعليق بالشرط
الطلاق والعتاق ونحوهما الا صارفه الى المجهول

لكن الاضافة الى المجهول التعليق في المعنى بشرط البيان فيقبل التعليق بهذا الشرط
كما يقبل بساير الشروط فكان بالبيان كذلك اضافة الطلاق الى المجهوله معقود فايدة الطلاق
للزوج كالحجر والاستمتاع وملكيه الاستمتاع عن وطئها فيصح اما اضافة النكاح الى
المجهوله بالعقد لكن فايدة النكاح الحل والطلاق والملك ووطئها ليصير واطئا للمنكوحة
واذا صح اضافة الطلاق الى المجهول يرجع في البيان اليه لانه هو المجمل والبيان على وجهين
صريح ودلالة والصريح لا يصح الا في حال يملك الانشاء لان البيان انشاء وصح الطلاق
وصح الدخول للعدة قبل البيان في قوله احديكما لا انشاء والعدة وبعد البيان
يصير واقعا في المعين فكان العشاء بهذا الوجه ومن حيث لم يحل الطلاق فيها بعد وقت
البيان بعضه التصرف للمولى فكان اظهارا على هذا كل تصرف لها وكما في المحل الا على التعيين
ثم عن محل التعيين فان ثم عن فقد امنهما بل يصير لها الارث
الملك في العقد بعد واعتبار السبب السابق اظهار ولذا فصل الذي ملك الاعتاق على
ولهذا لو قال لامرأتيه قبل الدخول احداكما طالق ثلثا والاخرى واحدة ثم ماتا ولهذا الخبر
البيان والانشاء لا يجبر على انشاء الطلاق وكان البيان اظهارا او هو قوله احديكما يكرمن وجه
موجود وجه معدوم في حيث الاضافة ومن حيث ان محل الطلاق فيها لم وجب انه لا يعلم نفسه فلما
كان البيان مترددا بين الانشاء والاظهار جعلناه انشاء فيما يرجع الى المحل الذي لم يكن الحال
منه فلا يملك البيان بعد موت المحل وجعلناه اظهارا فيما يرجع الى الزوج لانه معرض للتكليف
محل الانشاء فيما كان الاحتياط في جعله انشاء واظهارا انما كان الاحتياط في جعله اظهارا
او يعين بمحل الاظهار في غير موضع الانشاء

حتى في الرجعة والمولى والوكيل ايضا في موضع التهمة لانه غير متمكن من الانشاء فهو في
الانشاء اذ يقول الآن كان هذا تصرفا واقعا في نفسه يؤثر في كل حكم يثبت على نفس المقر
جعلنا اظهارا في كل حكم يثبت على الغير جعلناه انشاء لانه غير واقع في الحال وفي اعتبار
العدة من وقت البيان للاحتياط انما يستقيم على قول محمد رحمه الله لان عنده الطلاق يقع من
وقت الايقاع اما عند ابي يوسف رحمه الله الطلاق المبهم انما يقع في المحل من وقت البيان فتكون
العدة من وقت البيان وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ان العدة من يوم لو وقع فان
راجع بعد ذلك صحت الرجعة وروى عمرو بن ابي عمرو عن محمد رحمه الله ان الرجعة لا تصح اذا
حاضت قبل البيان ثلث حيض وهو صحيح على اصلهما في هذا الخلاف لان عند ابي يوسف رحمه الله
الطلاق يقع بالبيان فيجب العدة بعده فيصح الرجعة وعند محمد رحمه الله وقع بالايقاع والعدة
بعده وانما يجب العدة من وقت البيان لظهور الاحتياط فلا يثبت الرجعة الا للاحتياط فيه
ولهذا اوجبنا العدة من وقت البيان لانه حكم يرجع الى المحل والاحتياط فيه واجب فصار الوطء
في المرض لان الحرمان حكم يرجع الى المحل ولانه متهم فيه فيجعل انشاء فلا يحرم ولو كان
له اربع نسوة لم يطلق بعينها ثم قال الصحيح كلما طلق واحدة جاز له نكاح الخامسة واحديهن الا
حل النكاح حكم يرجع اليه ولانه يمكنه ذلك بالانشاء في الحال على احديهن او على الاخرى فلا يتهم
فيهما ولو دخل بهن ثم تزوج خامسة بعد مضي مدة العدة لو احدى احديهن الا انه لا يمكن
ذلك بالانشاء ما عين بالبيان وذكر في الزيادات رجل تحته حرة وامة فقال بعد ما دخل
بهما احديكما طالق ثنتين ثم اعتقت الامة ثم مرض الزوج ثم بين الطلاق في الامة حرمت حرمة
غليظة ما عين جهة الاظهار لان الاحتياط فيه اولى لان الحرمة حكم يرجع الى المحل ولانه
غير متهم اليه يمكن من ذلك بالانشاء

او تنزل منه الى الرجعة وان مات الزوج من مرضه ذلك ورثت المعينة لان الحرمان حكم على
المرأة خاصة وهو متهم فيه لو اهلك ذلك بالانشاء وعليها الاعتداد بابعد الاجلين عدة الوفاة
فيهما بثلث حيض الا اذا اختلف البيان بالانشاء في حق العدة فتعتد بابعد الاجلين احتياطا ولو كان
تحته امرأتان فبعثنا ثم قال الصحيح كلما طالق ثلثا ثم اوضعتهما الوضوء ثم بين لم يجعل الطلاق
واقعا في حق المحل احتياطا في الحرمة فلكل هذا والطلاق معتبر والمتهم غير بيان في المعينة كالقذف
لما ذكرنا ان تزوج الخامسة والاختلاف فيما ذكرناهما بسبب الجمع بين الاختين حكم يرجع
اليهما وعدم ما ذكرناهما بسبب وقوع الطلاق فلا اضر جامعا بين الاختين فلا يظهر
الطلاق في حق هذا الحكم لا جواز نكاح الخامسة يرجع الى الزوج والى الخامسة لا الى
الاربع ما عين الطلاق في حق هذا الحكم ولو كانتا امتين فاعتق احديهما من المريض
ولو قال لعبديه احدكما حر ثم اصابهما من العتق فيه نصر مجلد للغد الا في الانشاء المكان
التهمة ولو قطعت يد احديهما من العتق يجب ارش العبد لما ذكرنا في البيان الحكمي يعتبر
فيما يكلفه الانشاء للبيان جعل حكما ضمنا ضرورة حكم الشرع ولما يتصرف بيمين فلا
يعتبر ولانه الزوج الحكم الشرع وللشرع ولاية عامة ولم يتصرف فيه ضمنا والنص قصد العد
الوصل واما الحيوان فالفضل على الغائب والنصا على المسلم بيان الكافر على الليس ويحمل الحد
وقد اخذ للقاص الا بعض بالشك لان للشك سببي للعلم وقد قال الليث لو قال الفقيه مالي
لكن علم ان اعتبارهم لو قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل لامرأته وقد دخل بهما انتما طالق
ثم طلق منهما واحدة ثم قال الرجوع ان لم يرجع حتى مات طهر في العدة لكلتيهما طالق ثلثا
او قال لانه طالق ثلثا او لانه

طلقت احديهما ثلثا والبيان الى المحلل وابيه والجهالة لا تمنع الصحة ولو لم
يبين حتى انقضت عدة احديهما ان الطلاق الرجعية فسبب العدة للثلث لان التي
انقضت عدتها لم تبق محلا للانشاء والابهام لقيام المحلية في كل واحد منهما فاذا بانت
احديهما زالت المزاحمة لزوال المحلية فصار كما لو ماتت ولان البيان مستفاد بولاية
الانشاء وقد زالت ولاية الانشاء كما لو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او مات ولو انقضت
عدتهما معا لم يتعين احديهما للثلاث وليس له ان يوقع الثلاث على احديهما لبطلان
محلية الايقاع الا ترى ان الفضولي لو باع عبد غيره فمات العبد في يد المشتري ثم اجاز
صاحبه البيع لم يجز لانه صار كالهالك ابتداء العقد عليه فكذا لو كانت له امرأتان صغيرتان
فقال احديكما طالق فارضعتهما امرأة معا بانتا منه ولا يملك البيان قال محمد رحمه الله وقد قال
بعض فقهائنا يملك البيان ولم يسم قائله واختلفوا في هذا القائل وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول اراد به زفر رحمه الله وقال بعض مشايخنا رحمهم الله اراد به
عافية القاضي وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة وعامة مشايخنا رحمهم الله يقولون اراد العالم
من معه واولاد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكبار اصحاب ابي حنيفة رحمه الله يقولون
الطلاق لبعض ولهذا اختلف بالبيان والقاضي لا يجبر احدا على الايقاع فكان البيان
محضا والبيان لا يشترط له المحلية والصحيح ما ذكر محمد رحمه الله لما قلنا ان الايقاع في الحال
على المبهمة فكان [illegible] ابتداء ايقاع ولهذا لو ماتت احديهما تعينت الاخرى ولذا
لو انقضت عدة احديهما ومحمد رحمه الله لم يحك خلافا في هذه المسئلة فكان سكوته عن ذكر الخلاف
دليلا على ان المسئلة مسلمة فان تزوجهما معا لم يجز نكاح واحدة منهما لان نكاح احديهما
فاسد بيقين لانها مطلقة الثلث وهي غير معلومة فصار نكاح كل واحدة دائرا بين الصحة
والفساد فلم يجز بالشك

ولانه لا يمكن تصحيح نكاحهما ولا نكاح احديهما لان احديهما ليست بمحل والاخرى
ولا نكاح واحدة بعينها لانه لا يحتمل التعليق بخطر البيان فبطل وفي حق [illegible]
فان تزوج كل واحدة منهما في عقد لم يلزمه واحدة منهما الا ان يعود بالاجازة
لانه بمنزلة الفضولي وعلى قياس قول ابي يوسف الاول ينبغي ان يجوز نكاح احداهما في
المسلمين ويؤمر بالبيان فانه ذكر في الزيادات اذا زوجه [illegible] صغيرتان فقال [illegible]
طالق ثلثا ثم ارضعتهما امرأة معا بطل نكاحهما ولا يملك البيان فان تزوج كل واحدة في عقد
واحد بطل نكاحهما وعلى قول ابي يوسف انه يجوز نكاح واحدة منهما والله اعلم وعلى هذا الخلاف
اذا اذن لعبده ان يتزوج امرأة ولم يملك ان يتزوج الا واحدة عبده فان تزوج كل في عقد
لا يجوز نكاح واحدة منهما وعلى قول ابي يوسف الاول يجوز نكاح احديهما والبيان الى
العبد وجه قوله ان هذا اختيار بعض المنكوحة من غير المنكوحة فجاز كما لو ثبت
لو طلق احدى امرأتيه ثلثا ثم تزوج بعض المنكوحة الاخرى انه لو تزوج في امرأة في عقد
في عقد ثلثا في عقد [illegible] ان القول قوله في السبي او الثلاث لانه لو كان الاول [illegible]
والبيان محل [illegible] والحقوق يجب عليه [illegible] مستوجب عليه الحق واما [illegible] الطلاق
لم تقع في العين بل [illegible] تعلق بخطر البيان والطلاق يحتمل التعليق اما النكاح لا فلو صح
المجهولة كان تعليقا للنكاح في المعينة بشرط البيان لانه لا يصح الا ترى انه لو تزوج احدى
في عقد واحد لا يجوز لانه [illegible] احديهما ولذا لو وقفها [illegible] والفضولي
[illegible] او وقفها الولي [illegible]
[illegible] اخر [illegible]

صحيح بعض ذكره البيان لرفع الاشتباه الواقع بسبب اللبس وإنما يكون هذا بيان
الملك أو بيان من عليه الحق إن لو ثبت الملك للمجهول لو تزوج فأصابهما جاز لأن
النكاح صادف المعينة والطلاق عن واقع في الأحكام الراجعة إلى المعينة والنـ
النكاح موجب للحل في هذا المحل عينا ودليل التحريم عن بائنة في هذا المحل
فلا يصير معارضا للدليل الموجب الحكم في المعينة إلا أن النكاح صادف محلا طاهرا
من الحل في بنات آدم فلو امتنع إنما يمتنع لعارض التحريم وفيه شك فلا يبطل
بالشك وإذا صح نكاح من بقيت الأخرى للطلقات الثلاث لأنه لا يعدوهما من ضرورة
جواز نكاح من بعينها الطلقات الثلاث فهذا بيان ضروري فلا يفتقر إلى دلالة
الرفع لما ذكرنا الآن أنه لو قال لامرأتيه قبل الدخول إحداكما طالق ثلاثا ثم تزوج
واحدة منهما أو الاثنان البيان ولو تزوج إحداهما جاز وتعين الأخرى للطلقات وكذا ما
ذكرها في مسائل الرضاعات إذا ابتن ثم تزوج واحدة جاز وتجعل الأخرى غير هي
ولو طلق الأولى ثم تزوج الثانية جاز وتعين الثالثة للطلقات الثلاث لا تحل له إلا بعد
الزوج ... وكذا لو اختلط معه ثلاثة أوان أحدها نجس فتحرى وصلى الظهر مع أحدها
ثم تحرى وصلى العصر مع الآخر ثم تحرى وصلى المغرب مع الثالث وصلى العشاء مع
الأول يجوز صلوة الظهر والعصر ولا يجوز المغرب والعشاء إلا إذا صلى الظهر والعصر
في الثوبين تعين الثالث للنجاسة فلا يجوز المغرب لنجاسة الثوب والعشاء الأول أيضا و
ردوا الجواز العشاء لأنه يعني الثاني وكذا لو تزوج لا ... في عقدة وأختها في عقدة
ودخل بهن ثم مات ولم يدري

من دخل بها أولا والأولى من تزوجها أولا فلهن جميع المهر استحسانا لأنه لا يجعل
ه دخل بها أولا والأولى فعله محمول على الحل ما أمكن وأولى فعل يمكن أن يحمل
على الوطء الحلال فيحمل عليه لإمكان بعض وذلك على قول بعض الفقهاء بل الأولى
بعد عقدهم يملك البيان قصدا فيملك ضرورة ولو لم يتزوج لو أصر منهما حتى تزوج
أحدهما بزوج ودخل بها الزوج ثم طلقها ثم تزوج بأحدهما يجوز لأنه يجوز
نكاح أحدهما قبل الزوج بزوج لو فعل أولى لو تزوجهما معا أو إحداهما
قبل أن يفوض صح نكاحهما المعينة أحدهما الدخول الزوج الثاني يصرف إلى المطلقة
الثلاث شرعا دفعا لحاجة العبد إذا اشترى عبدا ورآه عشرة وثوبا بعشرة و بعد
المجلس عشرة يصرف المنقود إلى الثمن صحيحا للعقد ودفعا لحاجة العبد وكذا لو اشترى
بكذا بعشرة ثم بعد عشرة بنسيئة يصرف النقد إلى الثمن صحيحا وكذا لو اشترى سيفا محلى
بمائة وحليته خمسون ونقد خمسين صح للعقد ويصرف المنقود إلى حصة الحلية لأنه عرف حال
ووجد بهوان الثوب والقلب لو قال المنقود من ثمنهما في القياس القول قوله ويفسد
العقد في نصف القلب وفي الاستحسان لا يقبل قوله لنقصان مكان الصرف إلى القلب لأنه
يجوز أن يحمل ... يراد به أحدهما إلا لو قال هو من ثمن الثوب بعد قوله لانتفاء
الاحتمال وفي السيف لو قال المنقود من ثمن السيف الحلية إلا لو جعلناه في السيف
يبطل العقد فيصح ولم يكن ... للثوب ... نكاح أحدهما ... خيار يعني
ولذا نكاحهما على العدد المعدودين ويقول يكون الثلاث وادعى كل الأمر إلا بيان
مراده أنها ثم تزوج صح نكاحه

وهكذا لحل الاخرى لانها تزوجت وان هذا نادى بزوج صح نكاحها
فنكاح لرالقول على هذا ان يكون الطلاق على الاولى بزوج لم يبعض لفساد نكاح
واحدة بل شككنا فيه ولا يبعض بالفساد بالشك وهذا لان النكاح انما لم يحل بها
للشبهة بالحرمة ولما وقع الشك فلا يصح معارضا للدليل المعين للحل في المعنى فاذن يصل
الحرمة فانه وقع الشك في الزوال فلا يزول بالشك قلنا هذا انما يستقيم ان لو
بنى على هذا الزوال حكما ثابتا ونحن لا نسمي حكما ثابتا بل ندعي ان دليل الحل مقطوع
به فاما معارضة دليل الحرمة اذا كان دليله مقطوعا به اما اذا كان مشكوكا فيه وهنا
كان مشكوكا في المحل فلا يصح معارضا كما لا يصح في محل واحد هذا كما للثاني
من الثوب واصاب طرفا من اطرافه نجاسة ما يعنه في الصلاة واستيقن علمه موضعها فغسل طرفا
والثوب بعد ما يحكم بطهارة كل الثوب استحسانا لانه اذا وصل المطهر بعض محل
النجاسة يعد مشكوكة وكذا لو اكل هذا بعض عنقود العنب حين نجس وخلط بالباقي
والعلم بعينه فاكل منه البعض واكل او باع كلهم بحل الباقي وطهارته وطهارة عصيره ولو
انقضت عدتهما معا ثم مات احدهما جاز له ان يتزوج الباقية لان الجواز اصل فلا
يبطل بالشك وقد وصل الشك هنا الجواز لان المبينة هي المطلقة الثلاث قبل الموت
فانه يقع على غير المطلقة في المطلقة الثلاث كالعلم بها اذا تزوج احدهما حيث تعينت
الاخرى للطلاق لان جواز النكاح لا يتصور الا في غير المطلقة فكان ضرورة جواز
نكاحهما تعين الاخرى للطلاق بخلاف ما اذا ماتت احدهما قبل انقضاء عدتهما حيث
تعينت الاخرى للطلاق لان الحرمة وقت الموت ثابتة لعدم محل للايقاع فيهما فلو
احتاج للرفع فكان موقوفا

وحيث هما سوا وعلى قول البعض الفقهاء هذه المسألة باقية بعد انقضاء العدة فزالت
المطلقة بالموت فبعث الباقية للثلاث ولو ماتت احدهما قبل انقضاء العدة وقبل
العدة لو بين في احدهما او وطئ احدهما او قبلها او لمسها او حلف بطلاقها او ظاهر منها
او طلقها تعينت الاخرى للطلاق المبهم لان بين الاحكام تصرف في المملوكة فصار كالاجماع
وكذا لو ماتت احديهما الامر خرجت من ان اذا مات احدهما تعين الاخر كما لو
باع احد عبديه على ان المشترى بالخيار ثم مات احدهما ان البيع تعين في الميت لانه صار
معيبا قبل الموت فبطل الخيار فيه ودخل في ملك المشترى بخلاف الطلاق التعيين
لا يوجب تعين الطلاق ولان البيع ثبت في احدهما فلو جعلنا المبيع الذي مات لا يمكن تعينه
لفوات المحل ولو جعلنا الحي يمكن تعينه فلا يتعين بالشك وهنا تعينا بالحرمة ولو تعين الطلاق
التي ماتت يقع الحرمة عن نفسه ولو لم يتعين لا يقع ولا يقع بالشك وهنا تعينا بالحرمة
ولو تعين الطلاق التي ماتت يقع الحرمة عن نفسه ولو لم يتعين لم يقع فلا يقع بالشك وان
فرق في الحكم ما في الصورتين الهالك يملك على ملكه ولو قال اردت بالمبهم التي ماتت
لم يرثها وطلقت الباقية للموت يوجب تعين الاخرى من حيث الحكم فيصدق في ابطال
حق نفسه لا في صرف الطلاق وكذا ان ماتا على التعاقب وقال اردت الاولى لم يرث من
واحد منهما لان ميراثه سقط عن الثانية من طريق الحكم وعن الاولى ما عرفه وان ماتا معا
ورث من كل واحدة منهما نصف الميراث لانه استحق ميراث كل واحدة في حال دون حال فينتصف
نصفا فان قال اردت احدهما فقد سقط حقه عن ميراثها وورث من الاخرى نصف
ميراث زوج لانه لا يصدق في ابطال الاستحقاق فان
الرجل الحلف بالعتق في الماء يتم بموت قبل ان يتبين وقد وطئ البعض

فصل الباب لبيان الوطي في العتق المبهم لبيان للعتق في الفور
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بيان وان الاعلاق بيان ما الجماع واد المراد بيان ما يعمل
فان الجواب في مسائل هذا الباب كالجواب عندهم فيما اذا كان له اربع اماء
فقال علما المت واحدة منكن فواحدة منكن حرة ثم كلم بيد الا وادبعا
وعند محمد رحمه الله خرج مسائل الباب على قوله وقول ابي يوسف رحمه الله ولم يذكر التخريج
على ابي حنيفة رحمه الله وانما ذكره المشايخ رحمهم الله والاصل عندهما في تخريج المسائل
انه متى بين للعتق كما ع واحدة ثم جامع بعد ذلك الاخرى لا يكون الجامعة التامة
في للعتق الواقع فلما جامعها تصيب لا تجامعها الحرة لا لم يكن من ان العتق
الاول ذوي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله ان الوطي التعيين سهو والتفصيل
سهو او المتن بشهوة ثم الوطي وجه قولهما ان الوطي يعرف بعد الحيلة
لا الملك فوجوده في محل الابهام يدل على احتيار الملك في الموطوءة كما في الطلاق
والبيع والاسير والاتمام وقوله لا يعتق حله الى الملك طاهر وقوله في محل الابهام
لان للعتق ما زال احدهما كرم بعضه للصغير وتعود عليه الا عوض الاملاك من ادم
وهذا الحر على البائن ان الانسان الحر على الاسد والعبد الكود معهما ولا وطئهما
ولو قبلهما بطل وحده وهد لعبه ولو مات ساع العتق فيهما وان لم يبت احدهما
عتق للعتق الى حاصل الى العبد المعتق والوطي يصح معناه حتى انه لا يحل بدون الملك
ولو حكما لحل للوطي لعتاقها والحكم في حكم

حكم بيان الموطوءة ضرورة في ضرورة الحكم بالملك فيها العين الاخرى للعتق ولو
قال هذه مملوكة وقال للطاهر ذلك للعلم لم يتقدم على وطي غير المملوكة وكان
احالة على ابقاء الملك فيها وتعيين الاخرى في الطلاق ولو كان الوطي معلقا
فان انسان بالوطي لا بالعلوق فان الوطي في صحته والعلوق ليس في صحته وكانت الاضافة
اليه اولى وفي هذا الوباء احدهما او لعلها او رهن او رجع عليها لعلها او زوج او
او دبر او علق عتق احدهما بالشرط او عرض على البيع او باع بيعا فاسدا او قبض المشتري
او باع بشرط الخيار له او للمشتري ثم ذكر القبض في البيع الفاسد وانه ليس بشرط بل
نفس البيع احساد لانه لا يكون الا في العوض على البيع ولهذا كان البيع بشرط الخيار
للبائع سيما وان لم يزل ملكه الا انا انما جعلنا محلا لانه لا الا حملا حالة على الصحة
والحل ولهذا الوباء احدهما بشرط الخيار ثم وطئ احدهما تعينت الاخرى للبيع ولو كان
الخيار للمشتري ووطئ الحد بهما تعينت الموطوءة للبيع وكذا لو باع امة بشرط الخيار ثم وطئها
بفسخ البيع ولو اشترى بشرط الخيار ووطئ في محله لزم البيع وروى ابن سماعة عن
محمد رحمه الله ان علق عتق احدهما بالشرط ثم قال الصحيح اعلم عتق بعد وجود الشرط
عتق الاخرى لا ملكه لان على احدهما بسبب من جهته فصار كما لو باعه والتزم على ما ذكرنا الاستحلال
لا انا نقول ان لا شرط مع البدل يكون بيانا لانه الحل الذي في الملك ولان فيه احتمال العقد الى الملك
للمملوكة بيانا والالتزام ادنى على احدهما للاحياء بالعلق الملك بلا اعلى تقرير الملك والتزم
ما ذكرنا اذا وطئت احدهما بشبهة او قطع يدها والاصل اولى الا ان العقر لانه لا يكون بيانا مع انه
ليس له ولاية اصل عتق المعتق وادنيها ولانه بدل

منافع البضع او اليد ويستفيد البدل بدل على ملك البدل وعرضه وبعد الاول
لا ما منع من العقد بم قلنا لم يكن لهما لو وطئها بشبهة انه عتقهما المولى ولا
يحل له وطئهما ثم يقول لو ان الموطوءة امة فعتقها له ولو كانت حرة فللمولى استيفاء
معتقه اذا لم يكن معتقه ضرورة لشرع ولايته عليها والحق من العقد فاذا تبين العتق فيها
ركن عليها ولا اسلم اليه ولان عند البيان يثبت العتق فيها مستندا الى وقت الايقاع
من وجه فيعلم ان وطى المحرم من وجه لم يحل بها بالحرام المحرم كما قلنا
في البيع بشرط الخيار للبائع والمشتري دليل ثبوته مستندا ما ذكر في الزيادات اذا قال
لعبده في صحته احدكما حر ثم مرض في مرض الموت يعتبر من جميع المال ولو تعين
ان يعتبر للثلث لو كان بحرا امانا بعد احدكما طالق ثلثا ثم اعتق المولى احدهما
ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة حرمت عليه ولو وقع الحرام حرمة عليه والله اعلم والولد
احدهما في العتق المبهم ثم بين في اللتي لم تلد لسرى الى ولدها ولو وقع سرى والى
حصر بقية انه لم يعتق المعينة بل انزل العتق في المعينة وانما قلنا انه لم يعتق المعينة لان المراد
منه للاولوية احدكما حر ولانه لا يوجب عتق المعين من الحال لا وضعا ولا شرعا بل يوجب
تعليق العتق في المعينة بشرط البيان ولم يوصل الى المقصود من الوطى وانه ليس بيان لا وضعا
ولا شرعا اما وضعا فظاهر لانه لا اصطلاح على انه اللفظ عليه والفعل او القول الا بكون
ذلك بواسطة الاصطلاح او الوضع ولا اصطلاح ولا عرف على دلالة الوطى على ارادة العتق
في الاخرى فهذا لو وصله الوطى من غير ان يخطر بباله البيان وان خلاف ما شاهدت الصورة
واما شرعا فلان الاصل ان الشرع لا يرد على خلاف الوضع الا لضرورة ولا داعي عليه
البيان ولانه يحكم عليه بالعتق وارادة البيان ان صرح بخلافه وانه الحر لازم سوى
الضرورة ههنا سوى حل الوطى وحل الوطى

في انه يعتمد على ملك الرقبة بدليل حله بالنكاح ونفيهما حكمان منفصلان بين ثم
ونفيه بدليل الملك في الاخت من الرضاع والمجوسية والمرتدة بالمصاهرة مع انتفاء الحل
ويحل بالنكاح مع انتفاء ملك الرقبة فلم يلزم من ضرورة الحل قيام ملك الرقبة ولان
الشيء انما يثبت بطريق الضرورة اذا كان لا يمكن الاستغناء عنه لو ثبت الملازمة فهنا انما
يكون بحكم الحال الا بحكم الاصل فيظهر ثبوته سببا للحل فما تسع الى حل الوطى الا الضرورة
فيه الا في حق بعض الاحكام لعدم الملازمة وبالنسبة الى الاولى لا يجعل منصرفا الى الملك
اليمين لو قال لامرأته اذا حضت فانت طالق وضربك فقالت حضت ولدها الزوج بعد علمها
ذلك صدقها ويحل له جماعها حين الشرط ووقع طلقها انها طلقت فيستقر على الاولى
اشترى جارية اخبرها بانها مجوسية بحرم لتحقيق الواقع دلالة بثبوت الحرمة ويحل كل
الحرمة ثبت لعدم حل الوطى في الحرمة الا انه لا يتصور بدون ملك النكاح بل
ضرورة الحل المحرم لعدم النكاح والمالك على ما ذكرنا اذا كان يحتمله امتثال مثال
احدكما طالق لانه لو كان الطلاق واقعا متعذرا في الحرمة على حسب التعيين الاول
قلنا وان كان يسمى في العدد الحرمة سواء الا انها المحل لملك اليمين والاول الملك والنكاح وكان البدل
بحق الحرمة ولانه لا منافاة بين حل الوطى وانتفاء ملك الرقبة اما المنافاة فانه انتفاء ملك
النكاح وحل الوطى او المنافي فيما ذكر من محل الطلاق هو النكاح محل الحرمة ما
هو محل الحل فهما ضدان فلا يجتمعان في محل واحد اما محل الاعتاق ملك الرقبة ومحل
الوطى منافع البضع فلم يجتمعا في محل واحد فصار الوطى في الطلاق كالبيع في العتق والوطى
في العتق كالاستخدام في الطلاق

ولهذا للطلاق ما دل ان المحل المحاكمة مدبل انه لو كان دليل الدخول لحل له
الزوج بالخلوة ووطئها ومعلوم انه لا يحل له وطي الخمر ولو عتق بهذا الدليل ما دل
حتى ان استيلادها وعتقها للمولى ويحلف البيع لان محل البيع ملك الرقبة وكذا المحل
العتق فاحل محلها ولان الوطي الا في ابتداء العتق ويقتضي محل العتق ٥٥ ان اما باقي
البيع ابتداء العتق فان الملك ماليع فعتقت الاخرى ٥ لو مات احدهما والرهن ايضا
يرد على محل الاعتاق لان الملك ما له المرهون وهذا ايضا مسوفا وانشاء العتق
ما له ايضا ولانه لو لم يحل بها ما يبطل الرهن فيبطل حق المرتهن ونصر ساعيا في بعض ما
اوجب وهو الحول عن الاحسان والهبة ينافي انشاء العتق وانشاء العتق ينافيه وفيه ابطال
حق المعتق والعوض على البيع ولا له محلية البيع فيه وانشاء العتق ينافيه لان البيع الفاسد لا
يفيد الملك عند القبض والحرية ينافيه واما وطي المشتري بشرط الخيار لان المشتري لم يكن
له ملك الوطي لانه لم يتحل في ملك عند ابي حنيفة حتى استبراء وطئها قبل اختيار
الملك ووطي البائع انما كان فسخا لانه تعلق به حق العتق وانه يمنع المالك من الوطي كالرهن
والاجارة وشبهه حق العتق لا يمنع الوطي كالتدبير والاستيلاد واما البيع بشرط الخيار
فلانه يقتضي صحة البيع ولا صحة له الا بالبيان ولان انشاء العتق ينافيه اما الوطي لا ينافي
انشاء العتق وانشاء العتق لا ينافيه لانه لو اعتق الموطوءة لا ينافي ذلك الوطي ولا يبطل التدبير
والكتابة لتعلق العتق بالاداء والموت والعتق المنجز ينافيه وذلك ينافي المنجز ايضا ولذا
التعليق ولا يقتضي الصحة ولا الصحيح العتق المنجز واما الوطي المعلق فلنا ان البيان ايضا
اما الدعوى فان لانها لو صحت نية متعلقة بالموت والتحرير ينافيه ولان الاعلاق
دل على الحمل والملك فيها الاول

الولد يتعلق حق الولد فجعل مختارا كتعلق حق المشتري والموهوب له وغيرهما
ولان الوطي محض يستوفي المنفعة والملوك لنا فلا كلام وسائر حيث الحقيقة الحكم
اما الحقيقة فلان الوطي محض استيفاء المنفعة والمملوك لا يساوي جزءا من رقبتها وانما
منفعة بمنافعها ٥ لا كلام واما الحكم فلانه لا يمتنع به بيع المرأة ولو اشترى جارية فوطئها
قبل نقد الثمن بغير اذن البائع ووطئها لم يسترها البائع فهلكت عنده لم يسالك على
الثمن ٥ لو استحلها بخلاف ما لو قطع يدها والاستوفى من اصلها ما لا منها ما لا يصير
مختارا ٥ لو قطع يدها فاجاز البيع والدليل على ان منافعها جميعا لو كرامة لو وطئها
وحل بالشبهة ٥ ان يعتقهما الولد وكذا لو قطعت يدها ٥ ان الارش له ولو لم يكن المنافع مملوكة
له لم يكن البدل له لان البدل انما يكون بمنزلة المبدل وعلى هذا قول يحل له وطئها وهو
مروي عن ابي حنيفة الا انه لا يفتى به وقوله الوطي لا يحل بدون الملك قلنا الاسلم
يعلم بالبيان والدليل عليه ما ذكرناه انه لو وطئها بالشبهة على المعاقد وقطعت يدها
٥ ان العقد والارش للمولى وهذا لان العتق عبارة عن القوة وفي الشرع عبارة عن القوة
الحكمية يظهر في حق تسليط الغير عليه واهليته للشهادة وعن الولاية والقضاء وكل ذلك
لا يكون اثباته في المجهول بخلاف الطلاق لان موضوع للاصل للحرمة وانه يكون في المجهول لا
لانها في الامتناع ويمكنها الامتناع عنهما ذلك في المنكر وعلى هذا لا يحل وطئهما
وهذا لم يحل الاعتاق المبهم متضمنا لحرمة الفرج لا يقبل الشهادة وعن دعوى كافي
حق العبد ولكن سلمنا ان العتق منكر لكن لا يدري البيان له في المعين والوطي
ليس بيانا كما ذكرناه فكذلك اللفظ يكون ووقعه موقوفا على البيان في الباب
المعدم فيترك احكام الصحة في الملك

والانزال فيما يصح في انعقاد الملك والوطء لا يقصد في المنكر وقوله ينزل العتق مستندا
فليس كذلك بل ينزل مقتصرا كما في سائر التعليقات في هذا العتق العلم ووجب للبيان
ومولد سرى الى الولد ممنوع وليس مسلما ولانه سبب لكل واحد حق الحرية وانه ما سرى
الى الولد كالتدبير وكالاستيلاد والكتابة كلها لا توجب حرمة الوطء كالتدبير للضياع وولد
ذلك دالك للعتق غير زائل في الحل والوطء تصرف مختص في المحل وانا سوى الحرمة الغليظة
بالبيان في المعتقة ممنوع وليس مسلما فالفرق لم ذكرنا من نزول الطلاق وعدم نزول
العتق واما ما ذكر في كتب الفقه على انه انما الاصح اشكل لانه مسرع محال وبه يحكم علم
والتصرف الى الفسخ ملحق بالعدم ولو جعلنا البيان عدد العتق وكل واحد منهما يصادر
السعاية فيصير مفلسا ولو صح سلم لهم العبد الباقي وكان منفعتهم في صحة البيان او
تعارض المعتقة مع المقر والتصرف صادف ملكه فلا يمسكهم بالشك والدليل على ان
العتق غير نازل في احدهما انه لا يمنع من وطء احدهما ولو كان نازلا لمنع احتياطا كما لا
يجوز الوقوع في المحرم كما لو اعتق احدهما بعينها ثم نسيها او طلق احدى امرأتيه بعينها
ثم نسيها ولهذا لو قال لها عن عند الانفاع احدهما وكذا عتقت الساعة وعبده صح ولو كان
نازلا في احدهما لما صح لما فيه من احتمال ارقاق الحر ولا يسوغ العتق بعد الموت بدل
على انه لاجل احتمال السعاية على الحر وعدم ترتب احكام الحر على الحر وانه لا يكون
وفرق في الوطء غير الملك لا يحلو عن الحل والعفو تعظيما الا في الضيافة او عن فنا
هذا قال محمد رحمه الله للوارث لا فقال في صحته كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حر
ثم لم يبين حتى مات اراد بنت انه جامع في حالة الصحة لانه لو كان في حال المرض اعتبر
من الثلث وان كان التعليق في الصحة لان العبرة بحال

كان وجود الشرط الا كان التعليق بقول الداخل بينهن في حالة الصحة وباعو
بلث المجامعة بالساوى لكل واحدة من اللواتي خمسة اسباعها الا كلما جاع الاولى وجب
عتق واحدة حتى اللاتي عن هذا العتق لان وطيها يبان تكون هذا العتق من المجامعة
واللاتي لم يجامعها فيصيب كل واحدة منهن ويجامع الثانية وجب عتاق لو شبهه
دينار اسهم لان اصل الثلث عتق بجماع الاول فلو لم يبق لا بد فتكون المجامعة يليها
والثلثين من الثلث الاولى فيكون عتق ويلثا عتق سهم يحتاج الى حساب له ثلث وثلثه
ثلث وله تسعة فصار كل عتق سبعة فلو ان عتق ويلثا عتق خمسة عشر وذلك من الثلث
لكل واحدة خمس يعتق من كل واحدة خمسة اسباعها وسبعي ١٢ ارباعه اسباعها وللثانية يليها وسبعي
مثلها فان قيل يسعي من الحكم كجماع الثانية عتق المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود
الشرط ولو قال في حق جماع الثانية لعدم كون العتق واحدة منهن غير معينة لا يعتق جماع
الاولى واحدة يصار جامعا من حق ويلث اما المراد فلا احد بكر حق قيل له
المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل لكن على الوصف الذي تعلق بالشرط وعند
التعليق الملك قائم في الكل فيعتبر بالا كجماع الثانية من حيث الحكم للثالث لما ذكرنا ان المعتبر
صحة اللفظ وفساد بالنظر الى حالة التعليق لان الحكم يثبت وقد في بداية الاولى
المتقدمة واما التخريج على قول ابي حنيفة وان لم يذكر محمد رحمه الله وهو انه يعتق من كل واحدة
نصفها ويسعى في نصف قيمتها لان الوطء ليس بيان فيرجع الى الاعتقال من المعتبر بالسوية هذا اذا
كان القول والوطء في الصحة اما اذا كانا في المرض او الوطء وحده فان الاولى الام الى عين
قسم الثلث بينهن على قدر وصاياهن في حق الاولى والصدر للثلث في خمسة وفي حق الثانية وبينهن
فلو كان له عشر فهو بين الاول والثاني ضعفه

فيكون خمسة المال اربعة وخمسين فالجواري اربعة فصار الكل اربعة عشر
ونصف انكسر فضعفنا فصار المال مائة وثمانية وكل جارية سبعة وعشرين وثلث
المال ستة وثلثين كل جزء الاولى خمسة بعد التضعيف صار عشرة يعتق منها عشرة
ويسعى في سبعة عشر والثانية والرابعة جوابها كان ثلثه بعد التضعيف
صار ستة يعتق منها ويسعى في احد وعشرين ثلث سهام الوصايا سهم ويكون ثلث المال
وسهام السعاية اثنان وسبعون [illegible] بعد ضعف الوصية فاستقام الثلث والثلثان على قول
ابي حنيفة رحمه الله يعتق من كل واحدة سهم ويسعى في سهمين فكان جميع اربعة فهي ثلث المال
وجميع المال اثنا عشر يعتق من كل واحدة سهم ويسعى في سهمين فاستقام ولو جامع ثلثا
منهن عتق من المجامعة الاولى ومن غير المجامعة من كل واحدة سبعة اثمانها ويسعى في ثمن
قيمتها ومن المجامعة ثانيا ثلثة ارباعها ويسعى في ربعها ومن المجامعة ثالثا نصفها
ويسعى في نصفها لان بالجماع الاولى تبين عتق واحدة [illegible] المجامعة ثانيا والثالثة
فبقي من المجامعة والتي لم يجامعها يعتق من كل واحدة نصفها وبجماع الثانية تبين عتق
[illegible] الثالثة بجماعها [illegible] هذه العتق منها ومن واحدة سواها [illegible] التي
لم يجامعها او التي جامعها اولا لان احديهما عتقت بجماع الاولى [illegible]
جوابها [illegible] جميع الرقبة [illegible] ويكون النصف للمجامعة ثانيا والنصف بينهما
لاستوائهما فاصاب كل واحدة الربع [illegible] كل واحدة [illegible] بالجماع الاول النصف
فيعتق من كل واحدة ثلثة ارباعها ومن الثانية نصفها وبجماع الثالثة [illegible]
[illegible] واحدة سواها [illegible]

فاما نصف [illegible] النصف الباقي يكون مقسوما بين التي جامعها ثانيا والتي جامعها
اولا وغير المجامعة على قدر حقوقهن [illegible] جامعها ثانيا في النصف وحق
المجامعة اولا والتي لم يجامعها في النصف [illegible] واحدة في الربع [illegible] النصف للمجامعة
ثانيا [illegible] العتق والربع بين المجامعة اولا والتي لم يجامعها لكل واحدة [illegible]
للمجامعة اولا [illegible] المجامعة لكل واحدة [illegible] النصف عتق [illegible] الثانية
وعتق [illegible] الثالث وحصل للمجامعة ثانيا النصف [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المجامعة [illegible] والتي لم يجامعها من كل واحدة سبعة اثمانها
ويسعى في ثمن قيمتها ومن المجامعة ثانيا ثلثة ارباعها ويسعى في ربع قيمتها ومن المجامعة ثالثا
نصفها [illegible] عتق [illegible] الى [illegible] اربعة وعشرين [illegible]
[illegible] العتق [illegible] المجامعة اولا [illegible] النصف اربعة ومن الربع سهمان ومن [illegible]
[illegible] سهم [illegible] المجامعة [illegible] النصف ومن الربع سهمان [illegible]
في سهمين [illegible] اربعة [illegible] اربعة وعشرين ويسعى في الربع [illegible]
[illegible] العتق [illegible] كل واحدة [illegible] ارباعها
ويسعى في ربع قيمتها [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] على [illegible] كل واحدة ثلثة الارباع [illegible]
واحد منكم [illegible] منكم [illegible] ثلث منهن [illegible] المرض [illegible]
[illegible] ثلث المال [illegible] اربعة وعشرين [illegible] ثلث المال والثلثان
[illegible] المال [illegible] عشر [illegible]
[illegible] ويسعى في اثني عشر [illegible] الثالثة
اولا سبعة ويسعى في اثني عشر

اربعة وتسعين اربعة عشر فبلغ سهام العتق اربعة وعشرين وسهام السعاية ثمانية
وارثين فاستقام الثلث والثلثان وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله كان القول في الصحة
نعتق من كل واحد ثلثه ارباعها ويسعى كل جارية في ربعه وسهام العتق اثنى عشر وسهام
السعاية اربعة وان كان في المرض يجعل سهام العتق وهو اثنى عشر ثلث المال والثلثان
ضعفه فصار جميع المال ستة وثلثين كل رقبة تسعة فيعتق من كل واحد ثلثه وتسعى
كل واحدة في ستة فبلغ سهام العتق اثنى عشر وسهام السعاية اربعة وعشرين فاستقام
الثلث والثلثان وان جامعهن عتقن عندهم فاليس لجواب واختلف المشايخ على
قولهما فلا يحل واحدة عتقت بوطيها لان جماع الاولى تنزل عتق واحدة والثانية
والثالثة والرابعة خرجن عن هذا العتق فتعتقت الاولى والثانية تنزل عتق لها
وخرجت الثالثة والرابعة والاولى حرة فلا تحق الا بين فتعتقت الثالثة والرابعة
واما عند ابى حنيفة رحمه الله تنزل كما عتقت اربع جوار فتعتق كل واحدة حرة فان
في المرض تعتق كل واحدة ثلثه وتسعى في الثلثين فتصير كل رقبة ثلثه وسهام العتق اربعة
وسهام السعاية ثمانية ولو قال كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة فجامع
ستين عتق لهن ارباع كل واحدة وعن المجامعتين نصف التي جامعها اولا والمجامعة
ثانيا لا حدة كالها لان جماع الاولى تنزل عتق واحدة وعن وان لم يحل للعتق عن ها
والمجامعة ثانيا خرجت عن الاستحقاق ايضا للوطي فيكون هذا العتق بين الثلث لم يجامعهن
فتعتق كل واحدة نصفها وجماع الثانية تنزل عتق لعين ومحل الجزاء غير ها فتكون بين المجامعة
اولا واحدى الثلث لم يجامعها الثانية لصلحهما فتكون النصف للمجامعة اولا والنصف
لها والثلث الا كما دل الاعتق رقبة

والاولى كذلك يحصل لكل واحدة من غير المجامعتين من النصف وثمن
الربع وللاولى النصف وان كان القول في المرض فالثلث بينهن على قدر حقوقهن وحق
كل واحدة من غير المجامعتين في ثلثه الارباع وحق المجامعة اولا في النصف فيحتاج الى
حساب له ربع ونصف واقله اربعة حق كل واحدة في ثلثه وحق الاولى في سهمين فصار ثمانية
فهو ثلث المال والثلثان ضعفه ستة عشر والكل اربعة وعشرون والمال اربع جوار فصار
كل رقبة ستة فيعتق من كل واحدة من غير المجامعتين ثلثه وتسعى في ثلثه ومن الاولى سهمان
وتسعى في اربعة فبلغ سهام الوصية ثمانية وسهام السعاية ستة عشر وسلم للورثة المجامعة الثانية
وقيمتها ستة فيسلم لهم ستة عشر وهو ثلثا المال فاستقام واما المشايخ على قول
ابى حنيفة رحمه الله فيقول عتق من الاولى ثلثه ارباعها ويسعى في اربعة اسباعها ومن الثانية
ثلثها وتسعى في ثلثيها ومن كل واحدة من غير المجامعتين اربعة اسباعها وثلث سبعها
وتسعى في سبعها وثلثي سبعها لان جماع الاولى تنزل عتق بين الثانية والثلث لم يجامعها
لكن الوطي ليس بسيار ومحل الجزاء غيرها فتعتق من كل واحدة ثلثها وجماع الثانية تنزل
عتق لها بين المجامعة اولا وبين الثلث لم يجامعها الا انه العتق واحدة منهما بالعتق الاول
كانها عتق من كل واحدة ثلثها ومعتق البعض عنده بمنزلة المكاتب محل للعتق فيقسم هذا العتق بينهن
على قدر حقوقهن وحق الاولى في كل الرقبة الا انه العتق منها ثلثه وحق كل واحدة من غير المجامعتين
في ثلثي رقبته وكان حقها في ذلك فجعلنا كل ثلث رقبة سهما فصار حق الاولى في ثلثه وحقها
في ثلثي رقبته فصار سبعة فانكسر بالاثلاث فصير
في اربعة فيصير سبعة وقد عتق لكل جماع الاولى والثانية ثلثها وعشرون فكان
ثلثه في سبعة

هل رقم احد وعشرون يرجع الى اول الحساب فيقول كاع الاولى من اعتق من
الثلث فيعتق من كل واحد ثلثه وذلك سبعة وكاع الثانية من اعتق ربعه وذلك احد وعشرون
من المجامعة اولا وبين الثلث لم كانتها على سبعة ثلثه اسباعه وذلك تسعة للمجامعة اولا
فيعتق منها تسعة وتسعى في اثنى عشر واصحاب المجامعة ما ثبت العتق الاول ثلثه وهو سبعة وتسعى
فيما بقي وذلك اربعة عشر ولكل واحد من عشر المجامعات من العتق الاول سبعة من الثاني
جملة ما عتق من كل واحد منه عشر وتسعى كل واحد في ثمانية وان كان القول في المرض
والمال الاعتق عشرين فيقسم الثلث على ثلاثة وعشرين وهو لكل واحد من عشر المجامعات في ثلثه عشر
وما صحبها في سبعة عشر من جزء المجامعة ما سائر ثلثها سبعة وهو الوكس في تسعة فيكون
اكمله اسى والربعين فهو سهام الوصايا وهو ثلث المال والثلثان ضعفه اربعة وثمانون
وجميع المال مائة وستة وعشرون ومائة اربع جوار يصار اصل اقسامها وثلثه ونصف ضعفها
للكسر فصار المال اثنان واثنان وعشرون ... رقبه ثلثه وستين ويحكم الضعيف صار حق
كل واحد ضعفها ان نصار حق كل واحد من عشر المجامعات ستة وعشرين فيعتق من كل واحد
ستة وعشرون ويسعى في الباقي وذلك سبعة وثلثون وكان حق المجامعة ما بقي سبعة فبعد
الضعيف صار اربعة عشر فيعتق منها اربعة عشر ويسعى في الباقي وذلك تسعة واربعون وحق
الاولى كان سبعة فبعد الضعيف صار ثمانية عشر فيعتق منها ثمانية عشر ويسعى في سبعين وتسعى
في الباقي وذلك خمسة واربعون فبلغ سهام الوصايا اربعة وثمانون وسهام السعاية مائة
وثمانية وستون فاستقام ولو جامع ملكا منهن بعدما عتق الا المجامعة بالمال الاول كاع
الاولى عتق واحد من عشر المجامعة وكاع الثالثة حرجت الثانية والثالثة بالوطي بعد
عشر المجامعة

وكاع الثانية من اعتق لغيره وهي غير مدبران والثالثة حرجت بالوطي وعشر
المجامعة حق بعتق المجامعة الاولى وكاع الثالثة من اعتق لغيره وهي غير
مدبران والاولى وعشر المجامعة حرائر ملكا امة للالا الثانية فعتقت وثلث
الثالثة مملوكة وان كان القول في المرض فيقسم الثلث بينهن على قيمة الاستواء بين في
كل لحاق ويحتاج الى حساب ثلث وللثلثه ثلث واما تسعة تجمع المال تسعة والة
اربع جوار وكان كل ذلك اثنان واربع فانكسر بالارباع فضربنا اربعة في تسعة
فيصير ستة وثلثين كل ذلك تسعة والثلث اثنى عشر فيعتق من كل واحد اربعة ويسعى في
خمسة فبلغ سهام الوصايا اثنى عشر وسهام السعاية خمسة عشر وسلم للورثة المجامعة خمسة عشر
الثالثة وحصتها تسعة فيكون اربعة وعشرين ما سهام الثلث والثلثان وعلى قول
كاع الثالثة من اعتق لغيره وهي غير مدبران وكان من الثلث ما على قدر ما بقي
ونتعلم كل عتق على احد وعشرين وان العتق الثالث على احد وعشرين الضارب
عتق للاولى تسعة ويسعى حصتها في اثنى عشر والثانية تسعة ويسعى حصتها في
اربعة عشر ويعتق من كل واحد من عشر المجامعات ويسعى حصتها في ثمانية الا ان
السهام موافق بالنصف فيحكم الرد الى النصف والموافق صار حق الاولى ستة وحق الثانية
سبعة وحق عشر المجامعة في اربعة فيكون اكملها سبعة عشر وسهام احد وعشرون على سبعة
لا يستقيم ضربنا سبعة عشر في احد وعشرين فيصير ثلثمائة وسبعة وخمسين حق الاولى
في تسعة واحد وعشرين مضروبا في سبعة عشر فيكون مائة وثلثه وخمسين حصتها العتق
الثالث ستة سبعة عشر مضروبا في احد

فلوس مائة وستة وعشرين فجملة ما نصيبها مائتان وتسعة وتسعون بعتق منهن
هذا العدد وتسعى في الباقي وذلك ثمانية وسبعون وكان جملة ما نابه في الثلث
وذلك سبعة زائد وعشرين فبقي مائة وسبعة وأربعين جملة ما نصيبها مائتان
وستة وستون وتسعى في الباقي وذلك أحد وسبعون وكان جملة الثالث في تلك عشر
من أحد وعشرين جزءا في سبعة عشر بعتق مائتان وأحد وعشرين والأخرى هي
حماعها يسعى إلى تمام ثلثمائة وسبعة وخمسين وذلك مائة وستة فلوس وجميع
المجامعة كان في ثلثه عشر أيضا مضروبا في سبعة عشر فلوس مائتان وأحد وعشرين
وصححه العتق الثالث أربعة وسبعة عشر جزءا في أحد وعشرين فلوس العدد ثمانين
جملة ما نصيبها ثلثمائة وخمسة وتسعى في الباقي وذلك اثنان وخمسون ولو كان
للتوالي المرض وكان المال غير ما قسم الثلث على عدد جعفر وجملة الأول في مائة
وتسعة وستين وجملة الثانية في مائتين وستين وجملة الثالثة في مائتين وأحد وعشرين
وصح عدد المجامعة في ثلثمائة وخمسة وجملة القدر أحد وسبعين وهو ثلث المال والثلثان
ستة وذلك الثمان مائة وثمانين وأربعون فجملة ثلاثة آلاف وثمانين وثلثه عشر
والمال أربع جواري فكان الدور فيها أن مائة وثلثه دون الكسر إلى أربع جزءا أربعة
في ثلثه الأخرى مائتين وثلثه عشر فصار في عدد العاد ثمانمائة وأربعة وخمسون وذلك المال
أربعة آلاف ومائتان وأربعة ومائتين والثلث صحيح وذلك ثلاثة آلاف وجملة مائة وثمانين وستون
فصار كل رقبة أربعمائة مال كان وذلك ثلث القدر ومائتين وثلثه عشر جزءا من الثلثان وتقول كان
جملة الأولى مائتين وتسعة وسبعين جزءا في أربعة عشر القاف

٣٦٠

٣٥٨

ومائة وعشرون يعتق منها هذا القدر وتسعى فيما بقي إلى تمام ثلثه الأولى ومائتين وثلثه عشر وذلك الثمان
وسبعة وسبعون وكان جملة الثانية مائتين وستة وستين مضروبا في أربعة تكون القاف وأربعة وستين إلى تمام
ثلثه الأولى ومائتين وثلثه عشر الثمان وثمانية وتسعة وأربعين فيسعى فيه وكان جملة الثالثة في مائتين وأحد
وعشرين جزءا في أربعة فصار كان ثمانية وأربعة وثمانون إلى تمام ثلثه الأولى ومائتين وثلثه عشر الثمان
وثلثمائة وسبعة وعشرين فيسعى فيه وكان جملة عدد المجامعة في ثلثمائة وخمسة جزءا في أربعة فصار
ومائتان وعشرين فيعتق منها هذا القدر وتسعى إلى تمام ثلثه الأولى ومائتين وثلثه عشر الثمان وتسعمائة
وثلثه وسبعون فيقع سهام الوصايا أربعة الآف ومائتين وأربعة ومائتين وهو ثلث المال وسهام السعاية
ثمانية الآف وخمسمائة وثمانية وستين فاستغرقت الثلث والثلثان ولو جامع معهن عتقهن وجب المهر للرابعة
عندهما إن كان الأولى نزل عتق منهن من الثلث والوطء بأن كان تزوج في وطء الثالثة
مراجعتها للرابعة فعتقت للرابعة كالوطء وكان الثانية نزل حمل عتق ولو وجب الثالثة والرابعة
من عتقت الأولى وكان الثالثة عتقت الثانية بعتقها وكان الرابعة عتقت الثالثة وكان معنى
لم يجب أحد كان الرابعة عندهما إلا أن حال ما وطئها إلا أن عند أبي حنيفة الوطء
مال يشترطه فيسقط يجب المهر وإن كان التوالي المرض فعتق وكل واحدة منهما وتسعى في
قيمتها ما عند أبي حنيفة فلانة نزل الرابعة حرة بأن من الأربعة تصيب كل واحدة عن رقبة وتسعى
نزل كان الرابعة عتق ثم قد جعلنا كل رقبة ثلثمائة وسبعة وخمسين والثانية في رقبة الأولى مائة وسبعون
ومن رقبة الثانية أحد وسبعون ومن الثالثة مائة وستة ثلثون ومن الرابعة اثنان وخمسون جملة ثلثمائة
وسبعة وخمسون وهو مقدار رقبة واحدة فيقسم بينهن على ما بينا من حقوقهن والله أعلم
باب من الطلاق الذي يقع بقوله أحد امرأة أزوجها أصل الباب

ما ذكرنا لان الاول اسم لفرد سابق والاخر اسم لفرد لاحق فمتى عقد اليمين على الامتناع
عن فعل موصوف بصفة الاولية مضافا الى شخص فاتصاف الفعل بصفة الاولية يمنع
اتصافه بصفة الاخرية لان الفعل مما يتكرر ... فاذا اتى ... عن الاول مجازا ... في
الوصف اما اذا اضاف اليمين الى شخص موصوف بصفة الاخرية فاتصافه بصفة الاولية في الوصف
يمنع اتصافه بصفة الاخرية لان الشخص الواحد لا يتصور ان يكون شخصين فيكون اولا
وآخرا الا ان ... وفي مسئلة الجامع متى تعلق شرطا او وصفا لا يتحقق الا
بالموت يتأخر الجزاء عنه ولو قال انت طالق ان لم آت البصرة وان لم اطلقك
تقع الطلاق في آخر جزء من اجزاء حياته ... تعلقا بالشرط فيقتصر
ذكرنا وان كان مضافا على ... مستندا ... فيقتصر وقدر هذا اذا
عرفنا هذا فاذا قال محمد رحمه الله في رجل قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة
فقال لها ... ثم ... عمرة ثم طلق ... قبل الدخول ثم تزوجها
ثم مات طلقت عمرة دون ... لانه اضاف الطلاق الى امرأة موصوفة بصفة الآخرية
اتصف بصفة الاولية فلا تتصف بالآخرية الآخرى انه لو كان هذا شخص واحد ما ...
... ثم طلقها ثم تزوجها ثم مات لا يقع الطلاق عليها لانه لما تزوجها اتصف
اسم الاولية فلا يسمى اسم الآخر بعد ذلك الآخرى انه لو قال اول امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوجها ... ثم ... طلقت ... لان ... فهو بمنزلة ما لو قال
آخر عبد اضربه فهو حر فضرب عبدا ثم عبدا ثم عاد وضرب الاول ثم مات يعتق الذي
ضربه مرة دون الذي ضربه مرتين

وكذا لو نظر الى عشر نسوة وقال آخر امرأة اتزوجها منكن طالق فتزوجهن ثم
... ثم طلق الاولى قبل الدخول ثم تزوجها ثم مات طلقت التي تزوجها ...
... عشر نسوة في انعقاد اليمين بمنزلة جميع العالم في حق ...
الموت وانما توقف على الموت لان الشرط ... تزوجها وذلك لا يتحقق الا بالموت
لجواز ان يتزوج غيرها ولو نظر الى امرأتين فقال آخر امرأة اتزوجها منكما فهي طالق
فتزوجهما ثم الاخرى طلقت ... في الحال لانها وصفت بكونها آخرا في الحال
واليمين ... ساوى ... فالزوج بالاخرى ... صفة الاخرية ... تزوجها ...
ما اذا اضاف وصف الآخرية الى جملة النساء او الى العشرة لانه يتوهم وجود الاخرى بعدها
ولو قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثم عمد ... ثم مات طلقت التي ...
... لانه ... الآخر صفة الفعل والتي فيها النكاح ... النكاح ...
ولا ... بهذا الوصف فيها ... النكاح فيها ... لانها ... ان يوصف
احديهما بالاولية والثانية بالآخرية ... لو طلقها ثم تزوجها ثم ... الطلاق على
التي تزوجها مرتين ولو قال ذلك ... فتزوج ... لم يقع الطلاق حتى
يموت لان ... الفعل ... لم يطلق الاولى ثم تزوجها ... اتصاف الفعل
بالآخرية ... اليأس عنه بالموت ... يحلف ... اليمين
... على ما ذكرنا ولو قال ... تزوجها فصاحبتها ...
طالق فتزوج ... ثم طلقها ثم تزوجها ثم مات طلقت ... صاحبة العقد
او صاحبة الزوج والظاهر ... ان ...

فقد علق الطلاق بوصف القرب للتزوج وقد اتصف الثاني بذلك ثم عند
ابي حنيفة رحمه الله في المسائل اذا مات يقع الطلاق مستندا الى وقت التزوج وعندهما
مقتصرا فان كان [illegible] دخل بها يجب نصف المهر بالاتفاق فان لم يكن دخل
يجب نصف المسمى بالطلاق ومهر المثل بالدخول عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب
المسمى لا غير ولو تزوج امراة ثم طلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلق ثم [illegible]
الطلاق [illegible] اضاف الطلاق الى فعل [illegible] فقال اخر امراة تزوجتها طالق
والثانية لم تطلق التي تزوجها [illegible] لانه اضاف الطلاق الى الشخص موصوفا بالقرب
والموصوف بالقرب التي تزوجها [illegible] الاخرى لم [illegible] صاحبها موصوفا بالقرب حتى لو قال
[illegible] تزوجتها طالق او طلقت التي تزوجها [illegible] فلا يتصف بالقرب ولو قال اخر
تزوجته [illegible] طالق او طلقت التي تزوجها [illegible] اضاف الطلاق الى التي
وجد النكاح فيها بوصف القرب [illegible] الجواب والعلة [illegible] على القرب
فهو الجواب فيما [illegible] واحد [illegible] هذا الشرط الوقوع الى وقت
الموت [illegible] هنا علق الطلاق بوصف [illegible] وهو كائن حين
الطلاق تحقق الشرط وعدم [illegible] علق بوصف المستقبل وذلك
لا يتحقق الا بعد الموت ولو [illegible] الى [illegible] عبد [illegible] تزوجا [illegible] عبد
ثم عبد ثم تزوج الاول [illegible] ذلك [illegible] والمولى [illegible]
[illegible] المولى لم يتحقق الشرط

[illegible] الاخر يعتق [illegible] بعد [illegible] لو [illegible] بعد موت المولى [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible] كلهم [illegible] المولى [illegible] الحال [illegible] على
موت المولى [illegible] بوصف القرب [illegible] العبد قبل موت
المولى [illegible] سوى [illegible] على الذي [illegible] ولو [illegible] قال [illegible]
اليوم [illegible] مضى اليوم [illegible] تزوج [illegible] الذي [illegible]
اتصف [illegible] بوصف القرب [illegible] الذات [illegible] ولو قال العبد [illegible]
[illegible] اخر [illegible] بعد [illegible] الثاني [illegible] لانه اتصف بالقرب [illegible] الحال
والوقت [illegible] ولو قال [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] عبد [illegible] ثم [illegible] الاول [illegible] على الذي [illegible]
[illegible] شرط العتق [illegible] النكاح بوصف القرب [illegible] الذي تزوج
[illegible] لا [illegible] الحال [illegible] ولو [illegible] لم يعتق
واحد منهم لان الشرط [illegible] لم [illegible] بعد موت المولى
[illegible] لم [illegible] شرط [illegible] العبيد قبل المولى [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الرجل على نفسه [illegible] اصل الباب [illegible] كل [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] كل [illegible]
اليوم [illegible] علمه [illegible]

اسم يتجدد اليوم لا يقتضي عموم الأيام ومن ضرورة ذلك عموم الفعل لأنه لو لم
يعمم الفعل لا يظهر فائدة تعميم الأيام لأنه لا يتصور الفعل في كل يوم شرط ذلك إلا
بتعدد الفعل وأراد اليمين في يوم واحد حتى لو حنث في يوم مرة لا يحنث ثانيا وإن وجد
شرط الحنث ثم قال لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإنه يقتضي عموم النساء صفة
وعموم الفعل وهو التزوج ضرورة تعميم الاسم حتى صار التزوج في كل امرأة شرطا
ولا يعم الفعل في امرأة واحدة حتى لو تزوج امرأة وطلقها ثم تزوجها لا يقع الطلاق
وكلمة كلما تقتضي تكرار الفعل وتعميم الاسم المضاف إليه ضرورة لأنه لو لم يعم
الاسم والفعل لا يتكرر في المحال يتكرر في محل واحد ممتنع فصار كلما فيما دخل عليه كما لو
قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فإنه يتناول النساء جميع العالم حتى كان التزوج بكل
امرأة شرطا ويقع الطلاق على كل امرأة يتزوجها وإن كان كلما لا يدخل على الأسماء ولو تزوج
واحدة وطلقها ثم تزوجها تطلق ثانيا وقف [illegible] لفظ اليومين إذا عطف على
اليوم لا يدخل اليوم في اليومين لأن العطف يقتضي التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه
ولهذا لو قال [illegible] هذا العبد إلى شهر وشهر يكون بمنزلة قوله إلى شهرين ولو قال
إلى شهر وشهرين يكون بمنزلة إلى شهر وكلمة الحد متى دخلت بين اليوم واليومين يكون اليوم
واليومين وهي الحكم بمعنى يومين لأنه لا يمتنع أن يكون اليوم أحد اليومين لأنه لم يوجد
ما يوجب التغاير وصار كل واحد من الوقتين مشتملا على جهة كما في قوله تعالى فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وإذا صار مشتملا على جهة صار مفردا عن الأول
ويصير بمنزلة كلام مبتدأ والمبتدأ [illegible] الكلام فيكون اليوم الأول داخلا بعد الأول

ويقتضي مدة الثاني

ولهذا لو قال لامرأته والله لا أقربك شهرين وشهرين يصير موليا كأنه قال والله
لا أقربك أربعة أشهر ولو قال والله لا أقربك شهرا ولا شهرين لا يصير موليا ويصير كأنه
عقد على كل شهر يمينا على حدة على شهر تعتبر المدتان من وقت اليمين ولا يصير موليا
ويجتمع يمينان في شهرين ولو قال والله لا آكل لحما وخبزا لا يحنث إلا بأكلهما ولو قال
لا آكل لحما ولا خبزا يحنث بأكل أحدهما ولو قال والله لا آكل لحما والله لا آكل خبزا إذا
عنى بهما أن [illegible] دخل كلما كلمت فلانا يوما فلله علي أن أتصدق بدرهم فكلما
كلمت فلانا يومين فلله علي أن أتصدق بدرهمين فكلما كلمت فلانا ثلاثة أيام فلله علي أن
أتصدق بثلاثة دراهم فكلما كلمت فلانا أربعة أيام فلله علي أن أتصدق بأربعة دراهم
فكلما كلمت فلانا خمسة أيام فلله علي أن أتصدق بخمسة دراهم ثم كلمه في اليوم الرابع أو الخامس
يلزمه التصدق [illegible] درهما لأنه عقد خمسة أيمان وجعل الجزاء في الأولى التصدق بدرهم
وفي الثانية [illegible] لأن اليمين تنعقد عقيبها ولا يوجد شرط حنثها إلا بعد مضي
اليوم الأول [illegible] ولهذا لو كلمه في اليوم
كله كلما فصار [illegible] الوقت وعليه بمنزلة ثم رجع إلى الحنث في الأيمان كلها
أو عشرة [illegible] فيلزمه [illegible] داخلة في اليوم الرابع حنث في الأيمان كلها
وجب عليه خمسة عشر درهما لأن موجب الحنث في الأيمان كلها خمسة عشر درهما في الأولى درهم
ودرهمان بالثانية وثلاثة بالثالثة وأربعة بالرابعة وخمسة بالخامسة والشرط الواحد يلتبس بالحنث
في الأيمان كلها [illegible] خمسة عشر [illegible]
الأيمان لتعين [illegible] داخلة في اليوم الخامس فعليه والأيمان كلها [illegible]
يتصدق [illegible] الأخرى [illegible] لو قال كلما كلمت فلانا يوم الخميس فلله علي أن أتصدق بدرهم يتجدد
اليمين بتجدد الكلام في كل خميس ولو كلمه يوم الخميس مرارا يلزمه لكل كلام درهم ولا [illegible]
[illegible] في [illegible]

ومن لم يكلمه في يوم مرتين في تكرار الوجوب طعن عيسى على الرازي رحمه الله
وقال ينبغي أن يلزمه التصدق بأربعة عشر درهما لأن كلما دخل على الأفعال لا
على الأسماء يقتضي عموم الكلام في يوم واحد والمعنى عموم الأيام والعدد
مصادر لما أن أياما موقتة يتعلق بعضها ببعض وقتها فلما مضى اليوم الأول انتهت اليمين
الأولى بمضي مدتها ولما مضى يومان انتهت اليمين الثانية وبمضي اليوم الثالث انتهت اليمين
الثالثة فلما كلمه في اليوم الرابع لم يبق إلا أن لليمين منتهية فلا يحنث فيها وحنث في اليمين
الرابعة والخامسة لبقاء وقتها فيلزمه تسعة دراهم واليمين الرابعة تمضي بمضي اليوم
الرابع فإذا كلمه في اليوم الخامس واليمين الأولى منتهية يلزمه خمسة فيكون جملته
أربعة عشر والذي يقرر هذا ما روي عن محمد رحمه الله فيمن حلف وقال كلما كلمت فلانا شهرا
أو سنة فلله علي أن أتصدق بدرهم فكلمه بعد مضي الشهر والسنة لا يلزمه شيء لانتهاء اليمين
عند مضي السنة أو الشهر فكذا إذا قال يوما أو لا فرق بين الصيغتين والأصل أن قوله
يوما منكر والنكرة في النفي تعم لأنه وإن كان نكرة صيغة فهو معرفة معنى لأنه يقع على اليوم
الذي فيه اليمين فصار كهذا وقوله والله لا أكلم فلانا اليوم سواء لأن الأصل في السنة
والشهر على الوقت الذي يليه فكذا في اليوم وإلى هذا الطريق مال الكرخي والحاصل والإمام
مشايخنا رحمهم الله ولم يشتغلوا بالجواب ويستحسنون قول الدقاق وعيسى والمشايخ رحمهم الله
صححوا ما روي عن محمد رحمه الله وقالوا إن كلمة كلما لما دخل على الفعل وهو الكلام وأوجب
عمومه يوجب تعميم ما كان من ضروراته والوقت من ضروراته لأن الكلام لا يدل من
وقت فيصير الوقت عاما ضرورة تعميم الكلام تعاله وهل كلما تعلم
فما هو تابع له الاتي

إنما يوجب عموم المجالس في قوله كلما تزوجت امرأة أو جاءني لو تزوج لعله بملك مرات
أو تزوج جميع نساء العالم طلقن لأنها لما أوجبت عموم فعل التزوج أوجبت عموم
ما يقتضي فعل التزوج وهو المنكوحة والمقصود الفعل بدون المحل لا يتصور
بدون الوقت فيعمل في عموم الأزمنة والوقت المنصوص عليه هو اليوم فصار عاما بعموم
الكلام فلا ينتهي اليمين بمضي اليوم ومثله الشهر والسنة ممنوعة فإن أبا بكر الجصاص
والفقيه أبو بكر البلخي قالا ما روي عن محمد رحمه الله في السنة والشهر جواب القياس فالجواب
في اليوم هكذا إن لا يتجدد بتجدد كل يوم وما ذكر في الكتاب في اليوم جواب الاستحسان
والجواب في السنة والشهر هكذا إنه يتجدد بتجدد كل شهر وكل سنة إلا أنا أخذنا بالاستحسان
في اليوم واليومين ونحوه لأنه لعله لا يصلح أجلا ووصل اليمين على ما حملناه على الطريقة والشهر
والسنة يصلح للأجل على ما حملناه على الوقت والأجل ولكن ذكر الاسم في حال ذكر الفعل يراد
به الوقت حتى قال عبدي حر يوم يقدم فيه فلان فقدم ليلا عتق عبده فصار كالوقت هنا على أن
كلمت فلانا أو مرتين أو كل وقت أكلم فيه فلانا ولو قال كل يوم أكلم فيه فلانا فلله علي
التصدق بدرهم كل يوم يمضي لم أكلم فيها فلانا فلله علي أن أتصدق بدرهم حتى تم ذلك على
خمسة أيام ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس يلزمه أربعة وعشرون قال الصدر الشهيد رحمه الله
وذكر في بعض النسخ وإن لم يكلمه في كل يوم أكلم فيه فلانا فلله علي أن أتصدق به
درهم كل يوم يمضي لم أكلم فيها فلانا فلله علي أن أتصدق فيها بدرهم هكذا واحلف سباعا رحمه الله
ثم منهم من قال التصحيح من ملك الرجال وجواب مسألة الكتاب جواب هذه المسألة التي كلمه في
سقطت من بعض النسخ لغلط الكاتب

اما مدورين كلمه في بحث خمسة عشر درهما ما الكلام في اليوم للرابع والجب بالكلام
في اليوم الخامس [illegible] ومنهم من قال الاول لما ذكر في الكتاب صحيح بدون كلمة في وهذا اصح
واما ما يلزمه اسى وعشرون لانه عقد خمسة ايمان وجعل جزاء اليمين الاولى التصدق
بدرهم وجزاء اليمين الثانية التصدق بدرهمين وصرف لكل يمين مرة وسمت الفقها كلمة
دور اليمين الاولى يوم ويتجدد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد
في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلاثة ايام ودور اليمين الرابعة اربعة ايام ودور اليمين الخامسة
خمسة ايام والحنث في دور الامر واصل لانه عقد بكلمة كل وانها لا توجب التكرار
فصح بعموم الفعل لا بعموم الوقت فكل يوم وحد بعد اليمين فهو حنث من اليمين الاولى
وبعض من سائر الايمان فاذا كلمه في اليوم الرابع فاليوم الرابع الدور الرابع في
اليمين الاولى وهو نصفه بتمة الدور الثاني من اليمين الثانية وهو بعضه اليوم الرابع والدور
الاول اليمين الخامسة ولم يحنث في هذه الادوار اصلا لان الشرط لم يوجد فصلح شرطا
للايمان فيحنث في الايمان كلها فيلزمه في اليمين الاولى درهم وما الثانية درهمان وما الثالثة ثلاثة دراهم
وما الرابعة اربعة وما الخامسة خمسة وجملته خمسة عشر فاذا كلمه في اليوم الخامس يحنث في اليمين
الاولى والثالثة والرابعة ولا يحنث في الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الاولى
ولم يحنث في هذا الدور فيحنث واليوم الاول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحنث فيه واليوم الاول
من الدور الثاني لليمين الرابعة فيحنث فيلزمه سبع [illegible] عشرون ولا يحنث في
الثالثة والخامسة لانه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حنث فيه وهذا الدور الاول لليمين
الخامسة وقد حنث فيه فلا يحنث فالحاصل

ان يحل الدور عوضه لا اثر له في الكلام في اليوم الاولى حتى لو كلمه بعد ذلك
الايمان في اي يوم كلمه يلزمه خمسة عشر درهما واما ابن [illegible] في الكل من الشرح
لو كلمه في اليوم الاول والثاني يلزمه بالكلام الاول خمسة عشر وما الثاني درهم لا غير
لانه لم يتجدد الا دور اليمين الاولى ولو كلمه في اليوم الاول والثاني ولم يكلمه في اليوم
الثاني ولو كلمه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم يلزمه بالثاني الا
ثلاثة دراهم لانه لم يتجدد الا دور اليمين الاولى والثانية على [illegible] رحمه الله تعالى
سعى ان يلزمه خمسة عشر درهما لا غير لانه كلمه كل يوم حنث بعموم الاسم لا بعموم الفعل ولا بعموم للصوم
لانها لم تدخل فيها ولو حنث فيها من الحنث [illegible] لو قال كل دار ادخلها فعلي
[illegible] على عتق رقبة فدخل دورا لا يلزمه الا حجة واحدة [illegible] واصل لكن هنا
الا ان [illegible] كل يوم اكلم فيه فلانا
فعلي ان اتصدق فيه بدرهم ذكر في موضعين عند ذكر الكلام وعند ذكر الصدقة
الا ان الكاتب غلط وترك كلمة في [illegible] لانه لما اضاف الصدقة الى
الاوقات بحرف الظرف فقد جعلها ما يعم للاوقات لاتصالها بالاوقات وقد ذكرنا
ان كلمة كل يعمل في عموم الاسماء [illegible] ان لو قال على [illegible] الانصار
[illegible] بعد وجوب [illegible] لاتصال [illegible] كلمة العموم دار الا
حرف الظرف [illegible] الاتصال بحرف [illegible] والثاني [illegible] كلمة في [illegible] ذكر
دلالة على الوقت في مثل هذا [illegible] فصار كانه ذكر نصا [illegible] الفعل
مظروف الوقت فاذا [illegible] عموم

الأفعال علق عموم ما علق به كما قلنا في التزوج والاقتداء بأن عموم الفعل صار دوري
فلا يظهر في حق غيره وهو ما تعلق به لأنه ليس بعام حقيقة كما في الحج أما لو قال بأن الصلاة
مظروف الأوقات وجوبا كالأفعال فكان في السعة مثل الأفعال فأما كلمة كل
في عمومها فلا واسطة كما في الأفعال فلا يخص فيعلم كل دار دخلها فإنه ليس بظرف
الحج لا وجوبا ولا جوازا فلو يعم أنها تعم بعموم الأفعال بواسطة فلا تعم لما ذكرنا
فإن قيل لم [illegible] ذكر المسألة بحرف الكل فإنه قال كل يوم أكلمك فيه فلله
علي أن أتصدق فيه بدرهم إلا أنه [illegible] عنه قوله على [illegible] هذا إذا
لم يخاطبه أما إذا خاطبه بأن قال كلما كلمتك يوما فلله علي أن أتصدق فيه بدرهم فكلما
كلمتك يومين فلله علي أن أتصدق بدرهمين إلى خمسة فيلزمه عشرون درهما وسائر
وجهان أحدهما أنه حنث في كل يمين بعدد ما بعدها من الأيمان لأنه عقد بكلمة كلما وكل
شرط الحنث فيما قبلها وبعد اليمين الأولى وجد أربعة أيمان فيلزمه أربعة دراهم وبعد اليمين الثانية
ثلاثة أيمان فيحنث فيها [illegible] فيلزمه ستة وبعد اليمين الثالثة وجد يمينان فيحنث فيهما
فيلزمه ستة وبعد اليمين الرابعة وجد يمين واحدة فيحنث فيها واحدة فيلزمه أربعة فجملته عشرون
والثاني أن [illegible] اليمين الأولى أتصدق بدرهم وشرط الكلام معه ما باليمين الثانية كلم معه
فلزمه [illegible] وهو درهم [illegible] اليمين معقودة كلها إلا أنها عقدت بكلمة كلما والعقد
اليمين الثانية [illegible] إحاطة باليمين الثالثة وهذا شرط انحلال اليمين فيلزمه بالأولى درهم
وبالثانية درهمان [illegible] اليمينان معقودتان والعقد الثالثة فلما حاطه باليمين الرابع
وهذا شرط انحلال الأيمان كلها

ما انحلت الأيمان كلها فيلزمه بالأولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة دراهم
وبقيت الأيمان معقودة بحالها والعقد الرابعة فلما حاطه باليمين الخامسة انحلت الأيمان
فيها فيلزمه بالأولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة وجملته عشرة ولا
والحنث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلمه بعد اليمين الخامسة يحنث في الأيمان كلها
فلزمه خمسة ويكون [illegible] درهما ويصير الكل خمسة عشر ولو قال كل يوم أكلمك فيه فلله علي أن
أتصدق فيه بدرهم هكذا إلى خمسة أيام وكلمه فعليه عشرة دراهم لأن الأيمان لا تتكرر في يمين
الكلمة في وقت واحد لأنها ما عقدت بكلمة التكرار وإنما يتجدد الأداء وإذا وإذا حلف
المرة الثانية وهذا شرط انحلال اليمين فانحلت ولزمه درهم وباليمين الثالثة حنث في اليمين الثانية
فلزمه درهمان والحنث في اليمين الأولى لعدم تجدد دورها وباليمين الرابعة حنث في
اليمين الثالثة فلزمه ثلاثة دراهم وباليمين الخامسة حنث في اليمين الرابعة فيلزمه أربعة دراهم فيكون
جملته عشرة وبقيت الخامسة معقودة فلو كلمه في اليوم الثاني يلزمه ستة لأن درهم باليمين
الأولى لأنه الدور الثاني لليمين الأولى ولم يحنث فيه [illegible] باليمين الخامسة والحنث في
سائر الأيمان [illegible] اليوم الثاني بعد الدور الأول لليمين الأولى [illegible] اليوم الثاني للدور
الأول لليمين الثالثة واليوم الثاني [illegible] الدور الأول لليمين الرابعة وقد حنث في هذا الدور
فلا يحنث ثانيا ولو كلمه في اليوم الثالث لزمه ثلاثة دراهم لأنه الدور الثالث لليمين الأولى
ولم يحنث فيه فيلزمه درهم واليوم الأول [illegible] الدور الثاني لليمين الثالثة ولم يحنث فيه فيحنث
فيه فيصير ثلاثة والحنث في سائر الأيمان لعدم تجدد دورها ولو كلمه في اليوم الرابع يلزمه
أربعة لأن الدور الرابع لليمين الأولى

ولم يحنث في يمينه الثالثة لأن اليوم الأول من الدور الثاني لليمين الثالثة
ولم يحنث فيحنث فيصير أربعة ولا يحنث في اليمين الثالثة لأنه شهر الدور الثاني لليمين الثانية
وقد حنث فيه والثاني في اليمين الرابعة لأنه شهر الدور الأول لليمين الرابعة والثاني اليمين الخامسة
لأنه اليوم الرابع من الدور الأول لليمين الخامسة وقد حنث في هذه الأدوار مرة
فلا يحنث بها ولو كلمه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم لأنه الدور الخامس
لليمين الأولى ولم يحنث فيه فيلزمه درهم ودرهمان باليمين الثانية لأنه اليوم الأول
من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحنث في هذا الدور من قبل فيحنث وباليمين الرابعة
أربعة دراهم لأنه اليوم الأول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحنث فيه فيكون
جملته سبعة ولا يحنث في اليمين الثالثة لأنه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين
الثالثة وقد حنث فيه والثاني اليمين الخامسة لأنه شهر الدور الأول لليمين الخامسة وقد
حنث فيه فلا يحنث بها فيلزمه جملته ثلاثة عشر درهما ولو كلمه في اليوم الأول بعد الأيام
يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير لعدم تجدد الدور في شيء من الأيمان رجل
قال والله لا أكلم فلانا يوما ولا يومين فكلمه في اليوم الأول والثاني حنث ولو كلمه
في اليوم الثالث لا يحنث لأنه لما أعاد حرف النفي ولا عطف الفعل دون الوقت دل
أنه قصد نفي الكلام عن كل مدة بنفي على حدة فصار الكل يمينا على حدة والمدة في
اليمين معتبرة من وقت الحلف والثاني من انعقاد اليمين على حدة ذكرها فكان اليوم
الأول داخلا في اليمين الأولى

وبعض من اليمين الثانية فإن كلمه في اليوم الأول يحنث في اليمينين
فيلزمه كفارتان ولو كلمه في اليوم الثاني يلزمه كفارة واحدة فإذا مضى
اليوم انقضت مدة اليمين الأولى وانقضت مدة اليمين الثانية بمضي اليوم الثاني فانتهت
اليمينان ولو قال والله لا أكلم فلانا يوما ويومين فكلمه في اليوم الثالث
حنث لأنه لما لم يعد كلمة النفي لا يقوم الدلالة على أنه قصد نفي الكلام عن كل مدة
على حدة فلا يكون يمينين فبقي يمينا واحدا وقد ذكر مدتين وعطف إحداهما
على الأخرى بحرف الجمع فصار كما لو جمع بلفظ الجمع وقال والله لا أكلم فلانا ثلاثة أيام
نظيره ما لو قال والله لا أكلم فلانا فكلم أحدهما حنث لأنه لما بقي كل واحد
منهما شيء على حدة صار كل كلام شرطا على حدة ولو قال والله لا أكلم فلانا وفلانا
صار الشرط واحدا حتى لا يحنث إلا بكلامهما وفي شرح الكرخي لو قال والله لا أكلمك
اليوم ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد ولا تدخل الليلة التي بينهما في اليمين ولو كلمه
ذلك من ساعة عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلا إذا دخلت بعد نصف سنة ولكنه
واحد منها على الانفراد وعد أو دخل واحد منهما بيمين فلا يدخل الليل في ذلك وإن
ساعة ... ولو قال والله لا أكلمك اليوم وغدا دخلت الليلة في يمينه لأنها يمين واحدة
لأن العطف للجمع فكأنه قال لا أكلمك يومين وذكر في شرح أبي يوسف رحمه الله في مسألة الأول
إلا أن الليل لا يدخل لأنه عقد على اليومين وليس بالضرورة إلى إدخال الليل فلم يدخل
قال وإذا قال والله لا أكلمك

يوماً ولا يومين فهو مثل قوله لا اكلمك ثلاثة ايام في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولو قال والله لا ادخل الدار يوماً ويوماً فهو مثل قوله يومين ولا يشبه
قوله والله لا ادخلها اليوم وغداً لان قوله يوماً ويوماً عقد على زمان
منكر فصار كقوله يومين وقوله اليوم وغداً عقد على زمان معين لا يصرفه الى
ما بعده فلا يدخل الليل فيه. قال ابو الحسن واذا قال والله لا اكلم زيداً
يوماً والله لا اكلمه يومين والله لا اكلمه ثلاثة ايام فاليوم الاول حين فرغ
من اليمين لان كل يمين تختص بعقيب السبب فكان اليمين الاولى على يوم عقيب اليمين
والثانية على يومين عقيب اليمين والثالثة على ثلاثة ايام عقيب اليمين فعلى اليوم الاول
ثلاثة ايمان وعلى الثاني يمينان وعلى الثالث يمين فقط. مسائل الباب ما روى داود
بن رشيد عن محمد رحمه الله فيمن قال والله لا اكلمك اليوم سنة او لا اكلمك اليوم شهراً
فعليه ان يدع كلامه في مثل ذلك اليوم شهراً او في ذلك اليوم سنة حتى يجيء مثله
دائر ذلك اليوم في ذلك الشهر او السنة التي حلف فيها اليوم الواحد الا ان يكون اراد
وان نوى فعليه كما اراد ما لم يرد ان لا يكلمه في مثل شهر او سنة. باب
من الطلاق الذي يجيزه. اصل الباب ان كل تصرف صدر عن المالك
ان كان له مجيز حال وجوده يتوقف على الاجازة كالفضولي اعني ... ولا يبطل
وان لم يكن له مجيز حال وقوعه لا يتوقف بل يبطل لان الانعقاد والتوقف انما يفيد عند
الاجازة فما دام لم يكن له مجيز لا

الانعقاد ولا يتوقف لعدم الفائدة اما اذا كان له مجيز فيفيد انعقاده فان
الانعقاد عند الاجازة سوف يتم عند الاجازة لان الوكالة السابقة لما اثرت
في وجود التصرف فلا تحاد ان تؤثر الاجازة اللاحقة في انعقاد تصرف موقوف
وعندنا ان تصرفات الفضولي غير منعقد اصلاً واحتج بما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع
ما ليس عند الانسان ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه وعندنا القياس
في العقود غير مشروع ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض
فلا يكون بيع ما لم يملك وما لم يقبض منها اولى والمعنى فيه ان تصرفه صادف محلاً لا
ولاية له عليه فيلغو كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فانه لا ينعقد وان اجاز
بعد ذلك وتعليق طلاق الاجنبية وعتق عبد الغير بالشرط اذا اجاز بعد الملك وهذا لان
انعقاد العقد يستدعي محلاً او يختص بمحل العاقد عليه ولاية فاذا انعدمت الولاية على
المحل بطل الملك [illegible] لانعدام الاهلية في المتصرف عند العقد فيلغو كالصبي والمجنون
اذا طلق امرأته او اعتق عبده او باع ماله بغير حضرة وليه فيلغو وان اجاز وليه
واجازه بعد البلوغ والافاقة كطلاق المشتري قبل الحاجة الى الاسترداد كمن ملك ابداً
فان ذلك تصرف في ملك نفسه بالاذن اليمين اذا اوجب البائع البيع وبعد مجلس الايجاب فقبل عليه الى
المشتري او باع المبيع قبل القبض ثم نقضه لا ينفذ ذلك البيع ولا الوكالة الثابت بعد الاعدام
ولانه العقد على المحل بيدا ولذا الوارث الا ان ثم اجاز فلم ينفذ العقد لانه ثم على المحل
بدا فاذا انعدمت الولاية على المحل ... ابداً

لو لم يكن له الا يفعل وكذا لو باع مال الغير ثم اشتراه او ورثه او باع الغاصب ثم
اشتراه لا ينفذ فاذا لم ينفذ في حصة العاقد لانعقاده لملكه فلان لا ينفذ من جهة غيره
ما اجازه اولى ولنا ما روي ان النبي عليه السلام دفع الى حكيم بن حزام
رضي الله عنه دينارا وامره ان يشتري له اضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ثم اشترى
شاة بدينار وجاء بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال
عليه السلام بارك الله في صفقتك فاما الشاة فضح بها واما الدينار فتصدق به وقد باع
ما اشترى له بغير امره ثم اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه ولا يجوز ان يكون
وكيلا مطلقا بالبيع والشراء لانه لو كان كذلك لكان له ان يفعل ولو كان الفعل على سبيل
المدح له فالمنقول انه امره ان يشتري له اضحية وبذلك لا يصير وكيلا مطلقا بالتصرف ودفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا الى عروة البارقي وامره ان يشتري اضحية فاشترى
بالدينار شاتين ثم باع احديهما بدينار وجاء بالاخرى مع الدينار الى رسول الله عليه السلام
فحمد عليه السلام ذلك ودعا له بالخير فلو لم يكن البيع موقوفا على اجازته لامر بالاسترداد
والمعنى فيه انه تصرف صدر من اهله في محله فلا يلغو كما لو حصل من المالك وكالوصية
بالمال ممن عليه الدين وبالزيادة على الثلث ممن لا دين عليه وهذا لان التصرف كلام وهو فعل اللسان
ومحل ما هو من سائر الافعال وتحقق الفعل بفعل من فاعله في محل يقبل ثم يحد احد
التصرف باللسان واذا صدر من اهله في محله ينبغي ان يكون ثم لا نعلم القول من عاقد
يتوقف على زوال المانع والمانع هنا عدم رضى المالك وبال
الاهلية في المتصرف لان التصرف كلام

والاهلية للطلاق حصول التمييز والعقل شرعا بالخطاب وبيان المحلية ان البيع
تمليك من المال والطلاق ازالة القيد اذا بانت المرأة والاعتاق ازالة
الملك او الرق والمحل انما يكون محلا لكونه مالا متقوما او مقيدا بالحل لا
او مملوكا وبانعدام الملك للمتصرف في المحل لا ينعدم المالية والتقوم والقيد
والملك الا ترى انه لو باع او طلق او اعتق باذن المالك والزوج جاز او بالبيع
بمحل فبالاذن لا يصير محلا ولو باشر المالك بنفسه جاز والمحلية لا تختلف بكون المتصرف
مالكا او غير المالك فان قيل انعقاد التصرف شرعا لحكمه لا لعينه والمطلوب من
الاسباب الشرعية احكامها واشتراط الملك في المحل لاجل الحكم والمالك لا يسبق
الا من المالك ما دام لم يكن مالكا الى لا ينعقد لعدم حكمه قلنا لا نسلم ان الحكم لا يثبت لهذا
التصرف بل يثبت حكم هو السبب فانه يثبت بالسبب الموقوف حكم موقوف كما يثبت بالسبب
البات حكم بات ولهذا لو اعتق المشتري ثم اجاز المالك البيع نفذ عتقه وهذا لانه لا
ضرر على المالك او الزوج في اثبات حكمه موقوفا وهذا لان السبب كان لا ضرر عليه في انعقاد
السبب وانما الضرر عليه في زوال الملك ولم يثبت بغير اجازته وان كان السبب انما يلغو اذا خلا
عن الحكم شرعا اما اذا تاخر عنه الحكم فلا لان الحكم يتصل بالسبب وبيان تاخره كما
في البيع بشرط الخيار وهنا الحكم يتاخر الى اجازة المالك وانعدم اصلا لانعدم
الحكم لدفع الضرر عن المالك وفي تاخير الحكم الى وجود الاجازة لعدم المعتبر عليه
فانه صار مستندا الى التصرف لو شاء اجاز

وإن شابه الطلاق فيكون فيه محض ضرر فينعقد السبب غير محتمل لحكمه إجازته لأنها
فيه في الابتداء الطلاق سبب الطلاق أو السبب للملك [illegible] وهذا كان لغو العقد لانعدام
محله فالمحل غير محتمل أصلاً فلا يكون قابلاً للتمليك ولذا طلاق الصبي والمجنون
وعتاقهما وهبتهما ماله إنما يلغو لانعدام الأهلية للتصرف لأن لاعتبار عقل الصبي
وتمييزه لتوفير المنفعة عليه وما تمحض ضرراً ينعدم فيه هذا المعنى فلا يجعل
أهلاً له ودليل محض الطلاق ضرراً انعدام ملك المولى هذا التصرف فأما
لغو لانعدام حكمه أصلاً فإن لو الصبي ليس بمحل لإيقاع الطلاق عليها الإيقاع
إلا أن يكون امرأته يقع عليها بإذن الولي ولا بإجازته فأما العبد وأمة التابع
محل صحيح حكمه عند إذن المالك ومباشرته بنفسه وهو الشرط الثاني
عندنا أن يكون له مجيز حال وقوعه فكل ما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف وهذه
التصرفات لا مجيز لها حال وقوعها وكذا في بيع الآبق والمبيع قبل القبض وإنه لا يلغو
البيع بل ينعقد فاسداً لانعدام شرط الصحة وهو القدرة على تسليم المعقود
عليه وكذلك إذا اشترى الفضولي فإنه يتوقف حكم ذلك السبب لا يثبت له باعتبار
الملك الحادث فجعل السبب سبب الملك للمشتري من وقت العقد وإنما يثبت الملك
باعتبار ملك من كان مالكاً وقت العقد وقد زال ذلك الملك فلو نفذ باعتبار
الملك الحادث بعد [illegible] الحال ذلك هذا حكم السبب فأما عند الإجازة

سبب للملك للمشتري من وقت العقد

ولهذا استحق الزوائد المتصلة والمنفصلة وهذا هو تأويل النهي عن بيع
ما ليس عند الإنسان أن المراد إذا باعه ثم اشتراه وأراد تسليمه بحكم
ذلك العقد بدليل قصة الحديث قال حكيم بن حزام رضي الله عنه قلت يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها
منه ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها فقال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك
وهذا لأن المطلق يحمل على الكامل إلا إذا أوجد المقيد أو
دل الحال على التقييد وهو يحتمله وقد ذكرنا إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله
امرأة قالت لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج [illegible] يقع الطلاق لأن هذا
[illegible] ملك الزوج فإذا [illegible] يتوقف على إجازته وإنها أضعف من الابتداء
فإذا ملك الابتداء ملك الإجازة التي هي أضعف كالواعتق عبد الغير ثم ملكه
وكذا لو قالت أبنت نفسي أو وهبت نفسي عليك فقال الزوج [illegible] به الطلاق
لأن [illegible] ألفاظ الطلاق [illegible] ولهذا لا يقع لو كان من الزوج بغير نية فكذا إذا
كان [illegible] لا يقع [illegible] طلاق [illegible] إلى النية لو صدر
الزوج [illegible] الكتاب أنه [illegible] شرط [illegible] الواجب أنه شرط
حتى يمتنع التصرف بطلقة فيتوقف على الإجازة أما [illegible] إيقاعاً

عن شوبه الفسخ

أو شيء آخر ولو كان من جانب الزوج فلا يحتمل الإبانة ولو نوى الثلث
صحت النية ولو قال لها أنت بائن أو حرام ولو نوى من قوله طلقي
نفسك لا يقع ولو قال نعم ونوى الثلث ولو لم ينو شيئا فقولها أبنت نفسي
لا يقع شيء ولو قال بعد ولو لم ينو شيئا فقولها [illegible] يعني يكون [illegible]
لو قال هو ابتدأ الكلام بالإبانة [illegible] للمفوض إليه ويجعل كأنه
باشر بنفسه وتحريم الحلال يمين فيصير بمنزلة قوله والله لا أقربك فإن قيل
لم لا يثبت [illegible] قلنا [illegible] ما قيد احتمل [illegible] وهو الطلاق بلا [illegible]
[illegible] ولو قالت قد اخترت نفسي فقال الزوج ونوى الطلاق
لم يقع شيء لأنه لو أنشأ بنفسه ونوى الطلاق فإن قال لها اختري بل الآخر
[illegible] ونوى الطلاق لم يقع شيء لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه فإن قولها اخترتك
أو اخترت نفسك استدامة النكاح كأنها إذا قالت اخترت زوجي بعد ما قال الزوج
اختاري فإن ذلك منها استدامة النكاح ولم يكن طلاقا فكذا [illegible] فصار
كأنه قال [illegible] ونوى الطلاق ولو قال ذلك لم يصح لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه
[illegible] إذا قالت اخترت نفسي بعد ما قال الزوج اختاري ونوى الطلاق
[illegible] اختيارها نفسها إذا [illegible] زوجها فإذا فوض الزوج إليها ذلك ونوى
بعد نوى الطلاق [illegible] يحتمله

لا يحتمل الطلاق [illegible] الخيار [illegible] الخلوص والاختيار [illegible] لها نفسها

معنى ولأنه ليس من ألفاظ الطلاق وهذا الأصح فيه نية الثلث ويحتاج إلى ذكر
النفس وإنما عرفنا كونه طلاقا بالسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم والإجماع فيما إذا
كان اختيارها بعد ما جعل الزوج إليها ذلك فسمي طلاقا ويحتاج الزوج ولم يوجد
ذلك فيها ولو قالت قد جعلت أمري بيدي فقال الزوج صار الأمر بيدها إذا نوى الزوج
الطلاق [illegible] ولو قالت قد جعلت الخيار إلي أو إلى نفسي فقال الزوج صار الخيار إليها
إذا نوى الطلاق [illegible] يتوقف على المجلس ولو قالت قد جعلت أمري
بيدي وطلقت نفسي أو جعلت أمري بيدي واحدة نفسي أو جعلت نفسي مكان واحدة
نفسي فقال الزوج اخترت صار الأمر بيدها في مجلسها ولا يقع الطلاق إلا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] والمجيز يتوقف على الجارية
[illegible] فإن قيل [illegible] يقع
[illegible] وطلقت [illegible] الزوج [illegible] وهو [illegible] الطلاق
ما [illegible] الطلاق [illegible] الجهة والتفسير [illegible] نفسها بكلمة
[illegible] طلقت نفسي [illegible] عند إجازة الزوج
لأن [illegible] اللفظ ما [illegible] ولو قالت قد جعلت أمري
بيدي واخترت نفسي

او جعلت امرك بيدك اي الي واخترت نفسي فقال اخترت ونوى الطلاق
ونوى الطلاق او قال صدقت وقد اخترت ذلك الساعة لم تطلق وهو الصحيح لانه
ان عد والانعقاد صدر وقت الامر بيده فلا يستند الى وقت الجعل فيستبين انها اختارت
نفسها او طلقت بعد ما صار الامر بيدها لكن لا هذه الولاية لا الانشاء لانه ما كان التصرف
والتصرف في الماضي لا يتصور فلا يمكن تصور المالكية فيما مضى فلم يكن مقصورا على الاختيار
ولهذا لا يبطل بتبدل المجلس قبل الاختيار لانه تصرف فهو يتوقف على الاختيار مطلق
ويتقيد عند ملك بطلاقها اذ لو قال الزوج امرك بيدك لانه تمليك ويتوقف فيتقيد على المجلس
ولو قال كنت قلت امرك بيدك اليوم كله او كنت جعلت امرك بيدك امس اليوم كله
واخترت نفسي فقال صدقت واخترت ذلك فهو تمليك الطلاق لا يقع شيء ولا يصير الامر
بيدها اتفاقا خلاف المسألة الاولى والفرق بينهما انه ذكر الامس في المسألة الاولى
لبيان وقت الكلام لا الوقت جعل الامر بيدها فيجعل مطلقا وكان موجودا
موقوفا على الاختيار فاذا دخل الاختيار بعد وفي المسألة الثانية يكون الامر بيدها
بالامس والامر الموقت ينتهي بمضي الوقت لان قوله جعلت امرك بيدك امس اليوم كله
بمنزلة قوله امرك بيدك اليوم كله فلم يكن موجودا بمضي الوقت دون الاختيار فلغى
الاختيار لانعدامه لا للاختيار ولو قال لامرأته ان لم اضربك فانت طالق فهو على الابد ما لم
يمت هو او هي لا يقع الطلاق

لان الشرط عدم الضرب وذلك لا يتحقق الا بالياس عن الحيوة كما في قوله ان
لم اطلقك او ان لم آت البصرة ولو نوى ساعة حلف فهو كما نوى لان هذه اللفظة
تحتمل الحال والاستقبال ولهذا يحمل على الحال بدلالة الحال لكن الظاهر ارادة
الاستقبال للاطلاق لان العدم المطلق عند فيحمل عليه عند الاطلاق فاذا نوى الحال
وفيه تشديد عليه يصدق وان نوى اسما من الايام او غدا فانه على الابد ديانة
… لانه نوى تكون اللفظ للاستقبال والاستعمال عرفا ولا يحتمل التخصيص والتنويع
فيعلما … لا يحتمله لفظه فلا يصح ولا نوى بعض الاوقات وليس في لفظه ما ينبئ عن الوقت
فطلقت النية وفي كل لم يحملوا على … ظاهر اللفظ كالعد الساعة لان الساعة …
موجود فاستعمل عن ذلك الى … قال العبد … ذلك الدار فاجر فانه يعتق اذا
دخل وان لم يذكر الملك لوجوده ولانه يتأكد بدلالة الحال عرفا والالة الحر يعتبر
بعض الاوقات لطرح اذا حلف لا اكل طعاما فانه لم يتناول شيئا ينصرف الى كل طعام
وان نوى طعاما بعينه يصدق ديانة وان نوى لقمة او لقمتين لا يصح النية اصلا ذكره اللبس
والثوب وعين الافعال … الرجل جعل امر امرأته الى غيره في الوقت
وعن الوقت اصلا لان التعليق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط …
لو لزم الزوج لمالك جعل الامر في الطلاق بيد امرأته او غيره لانه مالك امر في الطلاق
فيملك بهذا اللفظ.

انه مملوك له فيصح كالبيع والشرى وغيرهما من التصرفات ويلزم حتى لا يملك
الرجوع عنه لان الطلاق اذا تم لا يحتمل الفسخ فاجابه بالرجوع يحتمله بخلاف
البيع فانه يحتمل الفسخ بعد تمامه فيصح ايجابه فيجاز الرجوع عنه ولانه تعليق الطلاق
بطلقتها وانه لازم كسائر التعليقات فهو في معنى اليمين ويصح فيه نية الثلث لانه تفويض
الامر اليها وهو يحتمل العموم والخصوص كما في قوله طلقي نفسك ولا يصح نية الثنتين
حرة لا يقع الا واحد لانه نوى العدد ولا يحتمله هذا اللفظ فلو كان امة كالو
قال لها انت بائن ونوى الثلث يصح لانه نوع ونية عدد الثنتين يقع واحد ولو
نوى الثنتين لا يصح وكذا الامر باليد لانه من الكنايات ولهذا يتوقف على النية وهو
لفظ مجمل يحتمل الطلاق وغيره الا اذا كانت امة فيصح نية الثنتين لانه العموم
فالثنتين في حقها كالثلث في حق الحرة وبخلاف ما اذا نوى الحرة عليه
لانه في حقها نية العدد لانه باصل النكاح ملك عليها ثلثا وكان هذا نية العدد
بخلاف قوله اختاري لانه امر بالفعل فلا يحتمل العدد لانه ليس من الفاظ الطلاق
وانما عرفنا وقوع الطلاق به بالنص مقتصرا على ما اجمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم بخلاف
قوله طلقي نفسك لان المفوض اليها طلاق وهو اسم جنس في اللفظ يعم والطلاق يعم
اسما الاختيار يحتمل العموم والخصوص فيعمل بنيته في العموم وان لم ينو شيئا فهو واحد
لانه متيقن بها ويعتبر في الحال بعد ولا يصدق في القضاء اذا قال نويت واحدة
لانه فوض اليها حين ما

ما يملك عليها وذلك بلفظ التفويض قد يكون عاما وقد يكون
خاصا فاذا نوى الواحد تقع وتصير تفويضا خاصا وهو غير مخالف للظاهر
والشك اذا نوى الطلاق فقط لانه لا يسبب الا القدر المسمى عند الاجمال
ويعد لعله لان الوكيل المطلق وهل يحفظ الا عرا انه مستغن بالامر باليد قد يكون
مطلقا وقد يكون موقتا وقد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بالشرط وكل
ذلك صحيح لانه في معنى اليمين لكون الطلاق معلقا باتفاقه وفي معنى التوكيل والاسقاط
وكل ذلك يحتمل هذه الوجوه فان كان موقتا وا سلكه ان الوقت ما او بعد
فلها ما دام الوقت قائما وان مضى بعد مضي الوقت علم المفوض اليه او لم يعلم
لكن فائدة التوقيت فيما قبل التوقيت لا فيما بعد الوقت كما في الاجارة والاعارة
وغيرهما وتعقيبها وتصرفه على العلم بخلاف الغيبة لان ما ضرب من القول اليه
على العلم كقول صاحب الشرع وذكر في المسمى اذا قال الغرماء قبل ان يعلم
ح طلقت نفسها لم تطلق في قول الجميع وان نوى غيرهما والقول الذي ذكرناه
شرط لكن اذا اراد المفوض اليه بحث لم يبطل وان كان مطلقا فانا نصير للامر
في يد المفوض اليه اذا علم به ويكون الامر في يدها في كل المجلس لانه تمليك الطلاق
والتمليك يقتصر على المجلس وان كان غائبا فلها الخيار في المجلس الذي تعلم فيه فاذا
علم صار كانه فوض اليه الان

يقع على مجلس العلم كخيار المخيرة وان كان معلقاً بشرط فالعبرة
بعد ما اذا وجد الشرط وعلم به ويصير كما لو ارسل عند وجوده لو
انه اذا فوض اليهما امراً يحتاج فيه الى الرأي لا يستبد احدهما به برضى
صاحبه ومراد لهما الكسر لبيعها ولو فوض اليهما ما لا يحتاج فيه الى الرأي
يستبد به احدهما اذا عرفنا هذا فنقول مدة شهر ولو قال امر امرأتي بيد
فلان شهراً فالعبرة شهراً اسمه فان قال اذا مضى شهر حتى الوقت الى انتهاء
الوقت ثم قال امر امرأتي بيد فلان هذا الشهر لم يذكر الشهر منكراً الا
انه يجب ان يكون التفويض في زمان معلوم ليتمكن من التصرف بحكم الحال والعسر
الشهر الذي يليه اولى ليتعجل الداعي الى التفويض وهو الحاجة الى الخلاص
وانها قائمة للحال فاذا وجب تعيينه كما في الاجارات والاجل الدين لكن التعليق بالابد
يقع على الابد لولا ذكر الشهر كالايمان كما سوى في حق التفويض كلام
فصار ذكر الشهر للفور لما وراءه فيبقى الشهر الذي يليه داخلاً كما في الاجال
والتمليك الكلام وغيرها ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامر امرأتي بيد فلان
فامرها بيده بعد مضي الشهر في المجلس الذي يعلم فيه فان لم يعلم به بعد الشهر
او اكثر فقام من مجلس علمه خرج الامر من يده لا على التفويض بمضي الشهر فصار
معنى الشهر شرط التفويض

التفويض فاذا وجد الشرط نزل المعلق فصار كانه قال بعد مضي الشهر
امر امرأتي بيد فلان ولو قال ذلك بعد التفويض مطلقاً لكان مقصوراً على مجلس
العلم كما لو فوض الى المرأة يقتصر على مجلس علمها كالمخيرة باجماع الصحابة رضي الله عنهم
ولو قال امر امرأتي بيد فلان وفلان شهراً فمضى شهر قبل ان يعلما بطل الامر
وان علما في الشهر فطلقا يقع الطلاق فان علم احدهما وطلق لا يقع لانه فوض
اليهما فلا ينفرد احدهما وان علم الآخر بعد الشهر وطلق ايضاً لا يقع لخروج
الامر من يدهما بانتهاء الوقت ولو قال اذا مضى شهر فامر امرأتي بيد فلان وفلان
فمضى شهر ثم علم احدهما فقام عن مجلسه قبل ان يطلقها بطل الامر لانه العقد
جمع بينه بالقيام عن المجلس والامر لا يتعدد بالتفريق فبطل الكل في
حق هذا ومن الوكيلين بالطلاق والعتاق حيث ينفرد احدهما لانه توكيل بما لا يحتاج
فيه الى الرأي لان عدم الطلاق سواء لكن فوض اليهما الاختيار والايجاب لا يحتاج
الى الرأي فيتفرد احدهما اما ها هنا فوض اليهما الامر بالرأي ومعناه ان اليهما الصواب
مطلقاً وفي مثل هذا لا ينفرد احدهما كما لو وكلهما بالطلاق او العتاق ببدل او كالوكيل
بالبيع والاجارة فانه لا ينفرد احدهما وان سمى البدل لان تسمية البدل تمنع النقصان
اما لا تمنع الزيادة وهو مفوض برأيهما وللحاكم لئن يزداد البدل عند اجتماعهما فكان
في اعتبار رأيهما فلا ينفرد احدهما فان علم احدهما وطلق في المجلس فهو موقوف
فان علم الآخر بعد ذلك وطلق في المجلس الذي علم وقع الطلاق لاجتماع رأيهما وان
قام عن مجلسه قبل ان يطلقها بطل الكل

باب من الايمان التي يقع فيها الحنث والبر جميعا

اصل الباب ان كلمة او متى دخلت بين اسمين او فعلين كان المراد احدهما غير عين الا انه في
موضع النفي اوجب الشمول لانه تناول النكرة وفي موضع الاثبات اوجب
التخيير حتى يخرج عن العهدة بتحصيل احدهما كما في اية الكفارة واذا دخلت
بعد النفي تكون بمعنى ولا للتحرير كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا معناه
ولا كفورا للاجماع على انه لا يجوز طاعة احدهما ولو اطاع احدهما لم يطع الاخر
كان اثما والمعنى فيه ما ذكرنا انه لما تناول احدهما كان منكرا والنكرة في
موضع النفي تعم فيعم عموم الافراد وفي الاثبات تخص فلا توجب الجمع فيما هو
المقصود للحالف والبر لان المقصود من يمين النفي العدم فاذا وجد احدهما
لم يتحقق عدمهما وشرط الحنث وجود احدهما وقد وجد احدهما فيحنث اما
المقصود من يمين الاثبات الوجود فكان شرط البر وجود احدهما وقد وجد احدهما
فيبر لكونهما علقا في المقصود والحكم من شرع اليمين للقصد فهو
من يمين النفي لا يبر الا بانعدامهما ومن يمين الاثبات يبر باحدهما فاذا دخل
بين كلامين فيهما اذ دخل بين النفي او الاثبات كما اذا دخل بين كلامين
ليس فيهما اذ دخل بين احدهما الغاية والاخر اثباتا فان ذكر الغاية
والاول جزاء على الغاية لان التحرير يناسب الغاية على معنى ان احدهما لو اراد المنكر
فيها عند ارادة المعنى يحمل على الغاية كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم معناه حتى يتوب عليهم

وحتى يعذبهم وقال الله تعالى لاعذبنه عذابا شديدا او لاذبحنه
او لياتيني بسلطان مبين اي حتى ياتيني بسلطان وقال في العرف لالزمنك
مالك او تعطيني حقي اي حتى تعطيني وامرك اي تعطيني درهما اي حتى تعطيني
وقال الله تعالى في قصة اولاد يعقوب فلن ابرح الارض حتى ياذن لي
ابي او يحكم الله لي وان لم يصلح غاية حمل على التخيير وهو الحكم غير
او لاعلم بينهما وعند بعض الفقهاء يدخل حرف لا في الاثبات ليصير الاول
مقصود النفي اذا عرفنا هذا فانه قال محمد رحمه الله رجل قال والله لا ادخل هذه
الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل احدهما حنث وان دخل
بعينه صار كل واحد منهما منفيا على الانفراد فايهما دخل حنث ولو
لم يحنث احد اليمينين وهو الحنث عند وجوده والبر عند عدمهما ولو قال
ابدا ما لا يحنث الا بدخولهما لانه يحتمل احدهما وانه لا يجوز ولو لم يدخلهما حتى مات
في يمينه ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فانه
دخل يبر لانه دخل بين اسمين فاقتضى احدهما فايهما دخل بر وان لم يدخلهما حتى
مضى اليوم ان كان موقتا او مات ان كان مؤبدا حنث لانه فات البر وهو حرف
احدهما ولا يتم حكم احد الشرط البر عند وجوده والحنث عند عدمهما ولو قال والله
لا ادخل هذه الدار ابدا او لادخلن هذه الدار الاخرى اليوم فان دخل
الاولى حنث وان لم يدخل

الأولى قبل مضي اليوم ولم يدخل الأولى حتى مضى اليوم كالجواب
في الأول حيث ترك دخول الأخرى لأن دخلها ليس شرط حنثها
لما أو للتخيير وقد اختار الإثبات حين دخل إحديهما فيبر ولأنه التزم
أحد الشطرين النفي أو الإثبات والنفي شرط الحنث والإثبات شرط البر
فإن دخل الأولى فقد اختار حكم النفي فيحنث وصار النفي مع الإثبات بمنزلة
الشيئين حيث حكم النفي كلما دخل الثانية بر وإن مضى اليوم قبل أن يدخل أحدهما
حنث لأنه تحقق شرط الحنث بعوض شرط البر ولو قال لا أدخل هذه الدار
أو أدخل هذه الدار الأخرى فإن دخل الأولى قبل أن يدخل الأخرى حنث
وإن دخل الأخرى أولاً سقطت اليمين وهو نظير ما لو قال والله لا أدخل هذه الدار
حتى أدخل هذه الدار الأخرى فإن دخل الأولى بعد دخول الأخرى تمام اليمين فيحنث
وإن دخل الأخرى أولاً فقد انحلت اليمين فلا يحنث بعد ذلك أبداً وفي هذه
المسألة يشكل المسألة التي قبلها حيث جعل فيها أو بمعنى التخيير وهنا للغاية وأيضاً
لم يمكن إلا حملها على الغاية لأن اليمين مشروطة بالأبد والاستثناء العام مع الأبد
وهنا تعذرت لفظ الأبد فأمكن الحمل على الغاية ومثل أو في الطلاق في الحكم
فإن الحكم في المسألتين غير مختلف والمراد إنما يحمل على الغاية فيحسن ذكر الغاية فيه
ومما لا يحسن لا يصير كأنه قال لا أدخل هذه الدار وفي الثانية يحسن ذكر الغاية فيه
لأنه يصير كأنه قال حتى أدخل

هذه الدار فإن عنى التخيير ذكر في الأصل أنه على ما نوى لأنه نوى ما يحتمل
في أصلها أما في الأولى فالنفي وأما في الثانية فالإثبات هذا القول على قول المشايخ
والمذهب أبو عبد الله الزعفراني وهو الأصح حتى يكون على ما نوى لأن التخيير
المذكور إن جعل عين المذكور دون المذكور الأخير ولا فرق بين التخيير
نفسه من فعل وترك الفعل لغة فالسمع من فعل أو ترك وقال الفقيه أبو بكر
لم يكن أو في هذه المسألة للتخيير وفي المسألة الأولى لأنه الموجب للأصل
الإثبات غاية مجاز لكن في التخيير معنى الغاية لأن الغاية ما لا يتعلق به
النفي لا ينتفي بعد دخول الدار الأخرى وكان فيه معنى الغاية فأطلق اسم الغاية عليه
مجازاً وما قبل قوله لم يحمل على التخيير على ما عرف في الظاهر حيث يمتنع
الإثبات ويحلف الإثبات فلو أراد التخيير بين الشيئين فإن لم يذكر ذلك ويصير كالإتيان
بطريق الأول لحكم العطف فإنه قال أو لا أدخل هذه الدار الأخرى يصير مخيراً
بين الشيئين في مثل أول الباب مع أن إيجاد الإثبات بعد اليمين عن إيجاد الإثبات قبل اليمين
وقد قام دلالة الحذف وهو قوله أو أدخل هذه الدار لأنه لو كان المراد الإثبات يقول
لأدخلن لأن الفعل لا بد له من التأكيد بالنون في المستقبل لا بقوله فهو النون قال الله تعالى
وتالله لأكيدن أصنامكم في الحديث والله لأغزون قريشاً وقوله تعالى يحلفون بالله
إنهم لمنكم وأحلف على النفي الإثبات لا يكون إلا في المستقبل وهو النفي لقوله تعالى
لا أفعل كذا أو والله لقد فعلت كذا أو قال والله أفعل الله اليوم لم يفعل
لا يلزمه الكفارة

ويكون بمعنى الا فعل كذا ان يضمر فيه كلمة لا او لا يضمر الهون لان الكلمة لكل اضمار
الكلمة جائز عند العرب كما في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى واختار موسى
قومه اما اضمار بعض الكلمة غير جائز وما استعملوه لان المظهر لا يدل على الحرف
المضمر فلا يمكن اضماره فاذا استعمل عرفنا ان الدعوى انه اراد اضماره فعلى هذا
القول الى الدار ان دخل حنث وعلى قول العامة لم يدخل الاولى او الاخرى
وان دخل الاخرى ... فرق بين العامة والبحث ... لانه يريد حول الابحث
في الوجهين ... الوقت بعد الموت على تقديره عليه لو لم يدخلها حتى ... لم
وعلى تقدير البحث يحنث على ما ذكرنا ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ابدا او
ادخل هذه الدار الاخرى اليوم فمضى اليوم قبل ان يدخل واحدة منهما حنث وبطلت اليمين
وهذا محمول على البحث من غير ... لا يصح عا... على الخلاف ... ابدا او يدخل
فيه كلمة النفي لقيام دلالة الحذف ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه الدار الاخرى او ادخل هذه الدار الاخرى ولا نية له فان دخل احدى الدار
الاولى او الاخرى ... وسقطت اليمين ولو دخل الاولى قبل ان يدخل احدى الاخرى
حنث اما على قول عامة المشايخ ... فلان كلمة او في الثانية بمعنى حتى والثالثة معطوفة
عليها وكان مجرى ... العامة بين الثانية والثالثة وصار ... اليمين ... دخول
احديهما فان فاتهما دخل ... اليمين واما على قول ابي بكر ... فلان كلمة او بمعنى البحث
... اليمين ... وشرط ... دخول احدى الدارين
الاولى الاخريين

ولو نوى البحث فهو على ما عنى كما ذكرنا في الدار الواحدة في شرح الكرخي
قال ابن سماعة ... سمعت محمدا ... قال في رجل قال ... ان لم ادخل
هذه الدار اليوم فان لم ادخلها اليوم ادخل هذه قال محمد ... ليس هذا
ما ... اليمين على حالها ولا اثاني وصل هذا الكلام او فصله فان لم يدخل الاولى
اليوم حنث لان قوله وان لم ادخلها ليس بغط ... اليمين الاولى بحالها وفي
المسئلة لو قال لا ... دخول هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار الاخرى غدا
فترك الاولى والثاني حتى مضى اليوم ... في وجه واحد وهو ان ... دخول
الاولى ودخل الاخرى في اليوم الثاني ٥ والله اعلم بالصواب

تم المجلد الاول من التحرير في شرح ... للامام ...

يتلوه كتاب النكاح
... عن ...

الحاكم الكبير يصف ... الامام
العالم العلامة ... السلف ... المجتهد
لامام المرتضى ... مفتي ...
العلى ... محمد ... الامام
... محمد ... الحسين ...
... عشر شوال ... ابو ...
صاحب ... الحسن ... علي
... الاسلام ...

٣٧٦
٣٧٥
٧٥٢
751

هبطت إليك من المحل الأرفع ورقاء ذات تعزز وتمنع
محجوبة عن كل مقلة عارف وهي التي سفرت فلم تتبرقع
وصلت على كره إليك وربما كرهت فراقك وهي ذات تفجع
أنفت وما أنست فلما واصلت ألفت مجاورة الخراب البلقع
وأظنها نسيت عهودا بالحمى ومنازلا بفراقها لم تقنع
حتى إذا اتصلت بهاء هبوطها في ميم مركزها بذات الأجرع
علقت بها ثاء الثقيل فأصبحت بين المعالم والطلول الخضع
تبكي إذا ذكرت عهودا بالحمى بمدامع تهمي ولما تقطع
وتظل ساجعة على الدمن التي درست بتكرار الرياح الأربع
إذ عاقها الشرك الكثيف وصدها قفص عن الأوج الفسيح المربع
حتى إذا قرب المسير من الحمى ودنا الرحيل إلى الفضاء الأوسع
وغدت مفارقة لكل مخلف عنها حليف الترب غير مشيع
سجعت وقد كشف الغطاء فأبصرت ما ليس يدرك بالعيون الهجع
وغدت تغرد فوق ذروة شاهق والعلم يرفع كل من لم يرفع
فلأي شيء أهبطت من شامخ سام إلى قعر الحضيض الأوضع
إن كان أرسلها الإله لحكمة طويت عن الفذ اللبيب الأروع

فهبوطها إن كان ضربة لازب لتكون سامعة لما لم تسمع
وتعود عالمة بكل خفية في العالمين فخرقها لم يرقع
وهي التي قطع الزمان طريقها حتى لقد غربت بغير المطلع
فكأنها برق تألق بالحمى ثم انطوى فكأنه لم يلمع





التحرير في شرح
الجامع الكبير
حصيري
YAZMA
121
FIKIH